



فَیْزِیَّةٌ
۱

غناء، موسیقی

جلد دوم

مرکز تحقیق در سبزه‌های مصر بلوگ

بکوش

رضانختاری

عسکری

میراث فقہی



غنا، موسیقی



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی ۴۸۴۸ ←

مرکز تحقیق مدرسه ولی عصر (عج) اصفهان

پیش

رضانفتاری

معن حسینی

مختاری، رضا، ۱۳۴۲ -

میراث فقہی (۱): غناء، موسیقی / رضا مختاری، محسن صادقی -

قم: نشر مرصاد، ۱۳۷۶ .

۳ ج - (نشر مرصاد ۴)

کتابنامه به صورت زیر نویس -

فهرست نویسی از روی جلد اول .

۱ . موسیقی (فقہ) . ۲ . اسلام و موسیقی . الف . صادقی ،


محسن، ۱۳۴۲ - ب . عنوان . ج . عنوان: غناء، موسیقی .

۲۹۷/۳۷۳

BP ۱۹۲/۶ / م ۳۹

شابک ۰-۵-۹۰۶۲۷-۹۰۶۲۷-۹۶۲ (دوره ۳ جلد)

ISBN 964-90627-5-0 (3 vol.set)



- میراث فقہی (۱)
- غناء، موسیقی / جلد دوم کتاب پویا علوم اسلامی
- مرکز تحقیق مدرسه ولی عصر (عجل الله تعالی فرجه الشریف)
- به کوشش: رضا مختاری، محسن صادقی
- حروفچینی و صفحه آرایی: مؤسسه امام صادق علیه السلام
- ناشر: نشر مرصاد، قم
- لیتوگرافی: واصل
- چاپ: ستاره
- نوبت چاپ: اول، ۱۳۷۶ ش / ۱۴۱۸ قی
- تعداد: ۱۰۰۰ نسخه

همه حقوق محفوظ است

قم: میدان شهدا، مدرسه ولی عصر (عجل الله تعالی فرجه الشریف)، تلفن: ۷۴۱۷۹۵

مرکز پخش: قم، خیابان شهدا، مرکز انتشارات دفتر تبلیغات اسلامی، ص ب: ۹۱۷، تلفن: ۷۴۳۴۲۶

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

میراث فقہی

۱

غنا، موسیقی / جلد دوم

تقدیم به :

آموزگار جاوید؛

مرحوم آیه الله حاج میرزا هاشم آملی رحمته

به پاس یک جست‌وجوی تلاش و مجاهدت خالصانه در راه



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

فهرست اجمالی این جلد*

- ۱۳ . رساله في الغناء / آقا محمود بن محمد علی بهبهانی (م ۱۲۶۹) ۸۰۱-۸۲۹
- ۱۴ . رساله في الغناء / سید محمود بن عبدالعظیم خوانساری (زنده در ۱۲۹۱) ۸۳۱-۸۵۷
- ۱۵ . رساله في الغناء / ملا نظر علی طالقانی (م ۱۳۰۶) ۸۵۹-۸۸۹
- ۱۶ . رساله مسألة الغناء / سید مهدی موسوی نجفی کشمیری (م ۱۳۰۹) ۸۸۱-۹۲۹
- ۱۷ . رساله في الغناء / میرزا عبد الغفار حسینی تهرانی (م ۱۳۱۹) ۹۳۱-۹۸۳
- ۱۸ . مصباح السعادة / محمد ابراهیم انجلانی (زنده در حدود ۱۳۲۲) ۹۸۵-۱۰۵۴
- ۱۹ . منظومه في الغناء / آية الله شيخ هادي تهرانی (م ۱۳۱۱) ۱۰۵۵-۱۰۶۲
- ۲۰ . رساله في الغناء / آية الله شيخ کوشکی تهرانی (م ۱۳۲۵) ۱۰۶۳-۱۰۹۴
- ۲۱ . رساله في الغناء / شیخ حسین بن علی ستغری (زنده در ۱۳۲۲) ۱۰۹۵-۱۱۴۴
- ۲۲ . رساله في الغناء / آية الله ميرزا يوسف آقا مجتهد اردبیلی (م ۱۳۳۹) ۱۱۴۵-۱۱۸۷
- ۲۳ . فريضة الاستغناء / آية الله شريف کاشانی (م ۱۳۴۰) ۱۱۸۹-۱۳۲۷
- ۲۴ . الروضة الغناء / آية الله سيد محمدباقر کشمیری (م ۱۳۳۶) ۱۳۲۹-۱۴۲۰
- ۲۵ . خير الكلام / سید محمد حسینی مرعشی (زنده در ۱۳۵۵) ۱۴۲۱-۱۴۸۷
- ۲۶ . الروضة الغناء / آية الله شيخ محمدرفیعا نجفی اصفهانی (م ۱۳۶۲) ۱۴۸۹-۱۵۲۰
- ۲۷ . كشف الغطاء / سید حسین عرب باغی أرموی (م ۱۳۶۹) ۱۵۲۱-۱۵۴۳
- ۲۸ . الموسيقيات ونقدھا / شیخ محمد علی ستغری حاروی (م ۱۳۷۸) ۱۵۴۵-۱۵۷۷



مرکز تحقیقات و پژوهش علوم اسلامی

(١٣)

رسالة في الغناء



مركز تحقيقات ودراسات في العلوم الإسلامية

آقا محمود بن محمد علي بهبهاني رحمته الله

(م ١٢٦٩)

(نوادة وحيد بهبهاني رحمته الله)

تحقيق

حسين شفيهي



مرکز تحقیقات کتاب و اسناد و اطلاع‌رسانی

مقدمه

مؤلف

فاضل متقی جناب آقا محمود بن محمد علی بهبهانی کرمانشاهی در شهر کرمانشاه دیده به جهان گشود؛ تحقیقات نخست خود را در محضر والد بزرگوارش آقا محمد علی و دو برادر نامدارش آقا محمد اسماعیل و آقا احمد شروع کرد. سپس از محضر آقا سید علی (صاحب ریاض) و شیخ جعفر کاشف الغطاء استفاده کرد و پس از طی مدارج علمی و مراتب زهد و تقوا، در شهر نهاوند رحل اقامت افکند؛ علمای نهاوند که او را در علوم معقول و منقول یگانه یافتند در احترامش می کوشیدند و وی را بر خود مقدم می داشتند.

در سال ۱۲۴۵ بین حاکم بروجرد و حاکم نهاوند نزاعی رخ می دهد که منجر به قتل عده‌ای از جمله یکی از شخصیت‌های محترم نهاوند می گردد، ایشان به عنوان اعتراض به حاکم نهاوند، شبانه این شهر را به قصد قم ترک می کند و پس از چند روز از آنجا به تهران رفته در مدرسه‌ای، که برای او بنا می کنند و امروز نیز به نام او معروف است، مشغول درس و بحث شده به مقام والایی نایل می گردد.

متأسفانه بعضی از شرح حال نگاران وی را، چون عالمی با ذوق بوده و میلی به مشرب عرفان داشته و احياناً به خاطر مصالحتی با صوفیه مماشاتی

داشته است، از بزرگان عرفای صوفی مشرب، قلمداد کرده اند^۱ ولی واقعیت آن است که ایشان از تمام طبقات صوفیه بیزار بوده و همان عنادی را که پدرش با این فرقه داشته، ایشان نیز داشته، و در ردّ صوفیه کتابی به نام تنبیه الغافلین تألیف کرده است. در این کتاب، ضمن نقض مرام صوفیه و قدح رؤسای آنها و درویش پیرو ایشان، اشعاری نیز سروده است که شاهد تفر روی از تفکر صوفیگری است.

مرحوم شیخ عباس قمی در الفوائد الرضویة از موالد شهرستانی نقل می کند که رحلت آقا محمود در سال ۱۲۶۹ بوده و قبرش در کربلای معلّی در رواق پایین روضه مبارکه، نزدیک قبر جدش وحید بهبهانی است. برخی هم وفات او را در سال ۱۲۷۱ دانسته اند.

برای اطلاع بیشتر از شرح حال این بزرگوار و شجره طیبه «آل آقا» می توان به کتابهای زیر مراجعه کرد:



مرآت الاحوال ^{نما} (سفرنامه آقا احمد بن محمد علی بهبهانی) ج ۱، ص ۱۵۶؛ الفوائد الرضویة ص ۵۷۵؛ وحید بهبهانی، ص ۳۴۸؛ مجمع الفصحاء، ج ۲، ص ۲۵۳.

رساله حاضر

رساله غنا از آقا محمود بن محمد علی بهبهانی کرمانشاهی (م ۱۲۶۹ ق) در مجموعه ۱۵۳۷ کتابخانه مرحوم آیه الله نجفی مرعشی رحمته الله نگهداری می شود. در این مجموعه از این مؤلف سه رساله هست: رساله اول منظومه ای است فقهی و مختصر، از ابتدای طهارت تا آخر امر به معروف و نهی از منکر. رساله دوم همین رساله است که در زمان حیات مؤلف استنساخ شده و خود

۱. رك: المآثر والآثار، ص ۱۵۲؛ مجمع الفصحاء، ج ۲، ص ۲۵۳.

مؤلف آن را تصحیح کرده و در سال ۱۲۶۳ پایان یافته است. و رساله سوم حاوی چند سؤال و جواب است که بعضاً به فارسی است.

شیخ آقا بزرگ تهرانی در ذریعه (ج ۱۶، ص ۶۲) گوید:

رسالة في الغناء لآقا محمد علي الكرمانشاهي نزيل طهران المتوفى ۱۲۶۹ أولها: أحمد الله على نواله ... فرغ منها أواخر محرم ۱۲۶۳. رأيت النسخة بخطه عند حفيده الحاج آقا أحمد بن الحاج آقا هادي في طهران.

احتمالاً در کلام ایشان سقطی رخ داده و «محمود بن» از قلم افتاده، زیرا این رساله از آقا محمود فرزند آقا محمد علی است نه خود آقا محمد علی؛ و حاج آقا احمد، که تهرانی وی را با عنوان «پدر مؤلف معرفی کرده، نوه آقا محمود و فرزند آقا هادی است» و نیز سایر مشخصات مانند تاریخ وفات و تاریخ پایان یافتن آن با رساله آقا محمود مطابقت می‌کند. بعلاوه، چنانکه در فهرست کتابخانه گفته شده مؤلف در مقدمه نام خود تصریح می‌کند.

این اثر، در فهرست کتابخانه آیه الله مرعشی رحمته الله (ج ۴، ص ۳۳۷) چنین معرفی شده است:

... الغناء از آقا محمود بن محمد علی بهبهانی کرمانشاهی. در این رساله استدلال می‌شود بر حرمت غنا و آواز شهوت انگیز حتی در خواندن قرآن و دعا و مناجات و مرثی و سرودهای مذهبی ... این رساله را در ذریعه ... به پدر مؤلف آقا محمد علی بهبهانی نسبت می‌دهد ولی این نسبت نادرست است و مؤلف به نام خود در مقدمه تصریح می‌کند.

مرحوم بهبهانی در این اثر، برای اثبات حرمت ذاتی غنا حتی در خواندن قرآن و دعا و مراثی به آیات، روایات، اجماع و اقوال اهل لغت استشهاد می کند و در آخر با ردّ قول بعضی از علما که قرآن و مراثی را از اطلاق حرمت غنا، تخصیصاً یا تخصصاً خارج می دانند احتیاط در این مورد را امر مرغوب و مطلوبی می شمرد.

از این رساله در سلسله تألیفات ایشان در کتاب وحید بهبهانی (ص ۳۵۲) نامی برده نشده است. بسیاری از تألیفات این بزرگوار به صورت خطی و بعضاً با خط خود مؤلف در کتابخانه مرحوم آیه الله نجفی مرعشی رحمته موجود است و در فهرست این کتابخانه ذکر شده است؛ این آثار عبارتند از:

- ۱- أجوبة المسائل الثلاث؛
- ۲- إرشاد السالك في شرح دليل الأصول؛
- ۳- أصول الفقه؛
- ۴- تنبيه الغافلين و التوطين إلى كفاية علوم دری؛
- ۵- الجنة الواقعة؛
- ۶- شرح الأرجوزة الفقهية؛
- ۷- شرح مفاتيح الشرائع؛
- ۸- عكوس الشموس؛
- ۹- الغناء؛
- ۱۰- مفاتيح النجاة في شرح دعاء السمات؛
- ۱۱- المنتخب من الصواعق المحرقة؛
- ۱۲- مهيج الأشواق؛
- ۱۳- النخبة الوجيزة؛

۱۴- هداية الطالبين وإرشاد الراغبين^۱.

جناب استاد آقای دوانی تألیفات آقا محمود را در کتاب ارزنده و حید بهبهانی چنین برشمرده است:

- ۱- شرح دعای سمات، فارسی است و بسیار منقح نوشته؛
- ۲- معجون الهی یا مهیج الأشواق، سیاقاً فارسی است؛
- ۳- تحفه ناصری، که به نام ناصرالدین شاه نوشته است؛
- ۴- تنبیه الغافلین در ردّ صوفیه؛
- ۵- ایقاظ الراقدين، عربی، در آن کتاب از تنبیه الغافلین در ردّ صوفیه نیز نقل می‌کند؛

۶- رساله‌ای در اصول فقه؛

۷- رساله‌ای در فقه، خمس، زکات، حج؛

۸- اللجنة الواقية؛

۹- رساله‌ای در صلاحات و تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

۱۰- رساله‌ای در احوال رجال؛

۱۱- کشف الحجب^۲.

حسین شفیعی

۱. راهنمای فهرست کتابخانه آیه الله مرعشی، ج ۲، ص ۲۰۹.

۲. نیز، رك: معجم مؤلفي الشيعة، ص ۸۱.



مرکز تحقیقات کتاب و اسناد ملی

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أحمد الله على نواله، مصلياً على أحمدته وآله.

أما بعد فيقول العاصي الغريق في بحار الذنوب والمعاصي محمود بن محمد علي طاب ثراه وجعل الجنة مأواه ومثلاً لمن اشتهر في الأعصار والأمصار تلاوة كلام الله المجيد والدعاء والمناجاة والأذكار والمراثي والأشعار المبكية بالتغنيات المحفوفة بالتغنيات والألحان الملهمة من لفتين والشهوات، وكثيراً ما يسألني بعض الأحباب عن هذا الباب وتوضيحه ليحقيق الصواب وتجنب القشر من اللباب وتمييز التبر من التراب؛ فرأيت أن أكتب فيه مختصراً ناقصاً يفيد الطلاب، مع قصور الباع وقلة الإطلاع وبلبال البال واختلال الحال بحول الله الملك المتعال.

فأقول وبالله التوفيق والهداية إلى سواء الطريق:

[الغناء المحرم]

اعلم وفقك الله تعالى أن الغناء حرامٌ بلا خلاف، كما صرح به جمعٌ من الأصحاب، ويظهر من التتبع في هذا الباب، إذا اشتمل على محرم كاللعب بالآلات اللهرو كالعيدان، ودخول الرجال على النساء، والتكلم بالباطل. وكذا إذا خلا عن ذلك إلا ما استثني وخرج، على الخلاف في بعض والوفاق في بعض، وليس

المقصود في المقام بيانها، وفاقاً للمعظم، منهم: الصدوق في المقتنع^١، والمفيد^٢،
والشيخ في الخلاف^٣ والحلي^٤، والديلمي^٥، والمحقق^٦، والعلامة^٧، والشهيدان^٨،
والشيخ علي في جامع المقاصد شرح القواعد^٩، والفاضل في الكشف^{١٠}، والدي
العلامة^{١١}، والسيد الأستاذ في الرياض^{١٢}، وجملة من المتأخرين وادّعي عليه الإجماع
في الخلاف^{١٣}، والكشف^{١٤} وهو الظاهر من المسالك^{١٥} و المجمع^{١٦} ولعله كذلك؛
فإنّ ما وجدت من المتقدمين والمتأخرين إلا وهو قائل بحرمة إلا من بعض من
تأخر حيث ناقش في بعض الشقوق والأقسام أو جعل النزاع موضوعياً أو ناقش
في تمامية الدليل على المدّعي كما سنشير إليه.

منهم المحقق القاسمي أفيض على رثسته الفيض الرثاني، حيث تجرّى على
المخالفة وادّعى أنه بنفسه ليس حراماً^{١٧}. ويظهر من الكفاية^{١٨} الميل إليه. وما



١. المقتنع، ص ٤٥٥-٤٥٦، باب شرب الخمر.
٢. المفيد، باب المكاسب، ص ٨٧.
٣. الخلاف، ج ٦، كتاب الشهادات، ص ٣٠٧، المسألة ٥٥.
٤. الكافي في الفقه، ص ٢٨١.
٥. المراسم، كتاب المكاسب، ص ٦٧٣، كتاب التبرعات، ص ٦٤٧.
٦. شرائع الإسلام، ج ٤، ص ١٢٨، كتاب الشهادات.
٧. قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٢٣٦.
٨. الدرر، ج ٢، ص ١٢٦، كتاب الشهادات، الروضة البهية، ج ٣، ص ٢١٣.
٩. جامع المقاصد، ج ٤، ص ٢٣.
١٠. كشف اللثام، ج ٢، ص ٣٧٣، كتاب الشهادات، بيان صفات الشاهد.
١١. تحرياتي، ج ٢، ص ٢٦٨.
١٢. رياض المسائل، ج ١، ص ٥٠٢.
١٣. الخلاف، ج ٦، ص ٣٠٧، المسألة ٥٥.
١٤. كشف اللثام، ج ٢، ص ٣٧٣.
١٥. مسالك الأفهام، ج ٢، ص ٤٠٤.
١٦. مجمع الفاتحة والبرهان، ج ٨، ص ٦١-٦٣.
١٧. الوافي، ج ١٧، ص ٢١٨-٢٢٣.
١٨. كفاية الأحكام، ص ٨٦.

أشبهه بمقالة جملة من المتصوفة تبعاً للغزالي حيث اتخذوه عبادة وطريقاً إلى الوصول إلى الحق، بل العود والطنبور ومناظر المعازف عندهم من أسباب الوصول وكشف الحجاب بين العبد ورب الأرباب، ولذلك يستعملونها في مجالس ذكرهم ومحافل فكرهم.

[أدلة حرمة الغناء من الكتاب]

ويُستدل على ذلك، بعد الإجماع المنقول بل المحقق، بقوله تعالى: ﴿وَأَجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾^١ المفسر بالغناء في صحيحة أبي بصير^٢ وحسنة أبي الصباح الكِنَاني^٣، وإن كان للمناقش أن يناقش بأن «الزور» في اللغة الكذب والبُهتان، كما ذكره في باب الشهادة، مع أن الغناء من صفات الفحشاء لا الكلام والقول.



لا يقال: إن هذا اجتهاد في مقابل النص
لأننا نقول: بأن قول المعصوم *حسنة لا يجزئ* شيء لا كل ما حكى عن المعصوم بالطريق الظني. *مركز تحقيق كتاب مؤيد علوم سدری*

ونظير هذا ما ذكره في مسألة المسح على بعض الرأس حيث روي عن الباقر عليه السلام أنه استدلّ بذلك بالباء في جواب زرارة^٤، واعترض على المستدلّ بهذا الحديث بأن سيويه أنكر مجيء الباء للتبعيض في مواضع متعددة من كتابه^٥ واعترض عليه بأن هذا اجتهاد في مقابل النص وأجيب عنه بما أشرنا إليه من أن الموضوعات المستنبطة والأمور الخارجة عن الأحكام الشرعية كالإخبار عن القرون

١. الحج (٢٢): ٣٠.

٢. الكافي، ج ٦، ص ٤٣٦، باب الغناء، ح ١.

٣. الوسائل، ج ١٧، ص ٣٠٤، ح ٣ و ٥.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٠، ح ٤.

٥. ما أشرنا عليه.

الماضية والوقائع السالفة الاستفادة من النقل قد يعارض فيها الأحاديث المروية مع التواريخ المحكية وهكذا الكلام في المعاني اللغوية والعرفية كلفظ «القديم» فيمن نذر أن يعتق عبداً قديماً ولفظ «الكثير» وغير ذلك؛ فلا بد من الرجوع إلى المرجحات ولا يصح أن يقال بأن هذا اجتهاد في مقابل النص، ولكننا ذكرنا في كتبنا الفقهية بأنه لا تنافي بين المحكي عن الباقر عليه السلام ومقالة سيويه ولا يستلزم جواز التبعض مجيء الباء للتبعض لصدق الإصاق بمسح البعض، فتأمل.

ويستدل أيضاً على تحريم الغناء بقول مطلق، بقوله [تعالى]:

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾^١.

المفسر في صحيحة محمد بن مسلم وفيها: «إِنَّ الْغِنَاءَ مِمَّا وَعَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ»^٢ ويضعفه ظهور هو الحديث في مقالة القصاصين والبطالين والكلمات الباطلة غير النافعة. هذا مع معارضته بالورد من القرآن هو الحديث الطعن في الحق والاستهزاء به، فتأمل. ويعارضه القول قوله تعالى:

﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾^٣ بضميمة ما في تفسير القمي^٥ عن الصادق عليه السلام، حيث فسره بالغناء والملاهي، وكذا قوله تعالى:

﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَوْنَ الزُّورَ﴾^٤ بضميمة بعض الصحاح.

[أدلة حرمة الغناء من الأخبار]

ويستدل أيضاً بالأخبار الكثيرة المعتبرة المعتضدة بالعمل والشهرة العظيمة

١. لقمان (٣١): ٦.

٢. وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٣٠٤، أبواب ما يكتسب به، الباب ٩٩، ح ٦.

٣. تفسير نور الثقلين، ج ٤، ص ١٩٤، ح ١١.

٤. المؤمنون (٢٣): ٣.

٥. تفسير القمي، ج ٢، ص ٨٨. ٦. الفرقان (٢٥): ٧٢.

والإجماعات المنقولة:

منها: «الغناء يُنبئُ النفاق»^١ أقول: لعل إنبات النفاق سببٌ عن جعله باطن المستمع مائلاً إلى الشهوات وارتكاب المعاصي والمحرمات فيصير باطنه مخالفاً لظاهره وهذا حال المنافقين.

وفي بعضها: «شرُّ الأصوات الغناء»^٢ وفي بعضها: «الغناء محظور»^٣ وفي بعضها التصريح بأن «بيع الجارية المغنّية وشراءها وتعليمها والاستماع منها حرام»^٤ وفي بعضها: «المغنّية ملعونة»^٥. وفي رواية يونس عن الرضا عليه السلام قال:

سألته عن الغناء وقلت: إن إبراهيم العياشي ذكر عندك أنك ترخص في الغناء فقال: «كذب الزنديق ما هكذا قلت له، سألتني عن الغناء فقلت عن رجلين رجلاً أتى أبا جعفر فسأله عن الغناء فقال: يا فلان إذا ميز الله بين الحق والباطل فأين يكون الغناء؟ قال: مع الباطل، قال: قد حكيت»^٦.

ومنها: ما في جامع الأخبار عن الرسول المختار صلى الله عليه وآله وسلم من صحب الغناء من قبره أعمى وأخرس وأبكم^٧. وفيه عن الصادق عليه السلام: «ما رجع أحد صوته بغناء إلا بعث الله شيطانين على منكبيه يضربان بأعقابهما على صدره حتى يمسك»^٨.

أقول: الظاهر أنه أريد بذلك أن الشيطانين المنبعثين من جهة النفس

١. بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ٢٤١، كتاب الملاحم، الباب الغناء، ح ٧ وباب المعازف، ح ١٠.
٢. وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٣٠٩، أبواب ما يكتسب به، الباب ٩٩، ح ٢٢.
٣. وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ١٢٢، أبواب ما يكتسب به، الباب ١٦، ح ٢.
٤. المصدر.
٥. وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ١٢١، أبواب ما يكتسب به، الباب ١٥، ح ٤.
٦. وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٣٠٦، أبواب ما يكتسب به، الباب ٩٩، ح ١٣.
٧. جامع الأخبار، ص ١٩٢، الفصل ١١٦.
٨. المصدر السابق، بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ٢٤٧.

والطبيعة يجرّكانه على ذلك ويبيّجانه حتى يمسك بواسطة الكلال والملال وسائر الموانع.

وفي الخصال عن الصادق عليه السلام: «الغناء يورث النفاق ويعقب الفقر»^١

ومنها: مرسله الصدوق في الفقيه: سئل علي بن الحسين عليه السلام عن شراء جارية لها صوت فقال: «ما عليك لو اشتريتها فذكرتك الجنة» يعني بقراءة القرآن والزهد والفضائل التي ليست بغناء وأما الغناء فمحظور.^٢

والظاهر أن قوله: «يعني...» من كلام الصدوق ولذا أتى بصيغة المستقبل الغائبة ولم يقل: «أعني» وعليه فلا يدل على المدعى ولكن يظهر أن حرمة الغناء كانت من مسلمات القوم، فتأمل.

وتلك الأخبار المعتضدة بالاعتقاد والاشتهار والاعتبار وعمل الأخيار والأبرار حجة لا يعارضها ولا يقاومها غيرها إن شاء الله، بل إما أن يترك ويُطرح أو يؤوّل كما سنشير إليه فلا تغفل.



إن قلت: غاية هذه الأبحاث والإطلاقات هو ما هو الغالب في تلك الأزمنة حيث يجمعونه مع المعازف والعيّدان وهذا بما لا خلاف فيه.

قلت: الانصراف ممنوع وكثرة الوقوع لا يستلزم الانصراف المفهومي، مع عدم تسليم هذه الكثرة والأغلبية إلا في مجالس الأكابر والسلاطين، مع أن في بعضها ترك الاستفصال، فليتأمل جداً.

ويعاضد الإطلاق فهم الأصحاب ولا يعاب بالنادر، مع أنه لو فتح هذا الباب وسلم هذا الجواب لأمكن القول بعدم حرمة الملاهي أيضاً ما لم يقارن الغناء بل

١. الخصال، ج ١، ص ٢٤، ح ٨٤.

٢. وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ١٢٢، أبواب ما يكتسب به، الباب ١٦، ح ١٢، الفقيه، ج ٤، ص ٦٠،

مالم يقارب المسكرات وشرب الفقاع، وهكذا سائر المقارنات المتدوالة فلا تغفل.

[حكم الغناء في قراءة القرآن]

وهل يحرم الغناء في القرآن أم لا؟ ذهب المعظم إلى الأول وذهب شاذ من المتأخرين إلى الثاني وهو في غاية الضعف قولاً وسنداً يوافق مذهب العامة العمياء لا سيما المتصوفة منهم ولا يقاوم ما استندوا إليه ما تقدم من الأخبار المعتضدة والمنجزة بالاعتبار الاشتهار.

وفي الحديث النبوي ﷺ:

أقرؤوا القرآن بأخان العرب وأصواتها وإياكم ولحون أهل الفسق والكبائر فإنه سيجيء أقوامٌ يرجعون القرآن ترجيح الغناء والنوح والرهبانية لا يجوز نرفيقهم، قلوبهم مقلوبة وقلوب من يعجبه شأنهم^١.

فليُنزل ما دل على التحريم على القراءة بصوت حسن محزون مقرب إلى الحق، مذكر للأخرة. وعليه يُنزل ما ورد عن فعل الأئمة عليهم السلام جمعاً بين الأخبار والشواهد والاعتبار.

ومن الظاهر أن المفسدة إما تترتب على الكلام والقول ومورد الصوت، وإما على الصوت وإما عليها معاً، فالغناء بما هو غناء إن كان في استماعه مفسدة ويوجب إحداث ظلمة في النفس وبُعد من الرب فإنما هو باعتبار الصوت نفسه ولا مدخلية للمادة الكلامية في حسنه أو قبحه، فحسن استماع الكلام أو قبحه راجع إلى ذاته، وحسن استماع الصوت وقبحه أيضاً راجع إلى نفسه وكل يتبع حكمه.

١. وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٢١٠، أبواب قراءة القرآن، الباب ٢٤، ح ١.

ولا يَأبَى ذُو مَسَكَةٍ عَنْ أَنْ الصَّوْتُ قَدْ يَكُونُ بِالذَّاتِ حَسَنًا مِنْ دُونَ تَصَرُّفٍ
وترجيح فيه بحيث يدخله في عنوان الغناء والتغني، ولعل هذا هو المنسوب إلى
داود عليه السلام وجملة من الأئمة عليهم السلام. بل ورد أن الإمام إن أظهر حسن صوته لم يقدر أحد
على استماعه! مثلاً صوت العندليب والعود والمزمار حسن بالذات وإن لم يدخل
فيه ترجيح وتغنٍ ولذا حرم العود بالذات لا لاستلزامه التغني وهذا أمر وجداني
يعرفه من يعرفه.

[مقويات القول بالجواز]

وتوضيح الكلام وتنقيح المرام أن في الأخبار ما يشعر بالجواز ويعارض
الأدلة الدالة على التحريم، ولو من باب العموم من وجه، مضافاً إلى أصالة
الإباحة كالأخبار المعتبرة الأمر بقراءة القرآن بالحزن وبالصوت الحسن.

منها: رسالة ابن أبي عمير وفيها: «القرآن نزل بالحزن فاقرؤوه بالحزن»^١
والمستفيضة الدالة على صحته قراءة القرآن بالصوت الحسن^٢ ويؤيده ما ورد من
قراءة الأئمة عليهم السلام بحيث كان يفتخ عليهم الحارة لاستماع قراءتهم^٣.

ويدل على الجواز أيضاً صحيحة أبي بصير وفيها: «ورجّع بالقرآن صوتك
فإن الله يحب الصوت الحسن يرجع به ترجيحاً»^٤.

والخبر العامي المروي في المجمع: «إذا قرأتموه فابكوا وإن لم تبكوا فتابكوا
وتغنوا به، فمن لم يتغن بالقرآن فليس منا»^٥.

١. وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٢٠٨، أبواب قراءة القرآن، الباب ٢٢، ح ١.

٢. بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ٢٥٥، باب ما يجوز من الغناء، ح ٤.

٣. وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٢٠٩، أبواب قراءة القرآن، الباب ٢٣، ح ٢.

٤. وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٢١١، أبواب قراءة القرآن، الباب ٢٤، ح ٥.

٥. مجمع البيان، ج ١، ص ١١٦، أمالي السيد المرتضى، ج ١، ص ٣٢.

وربما تعدى بعض المتأخرين القائل بالجواز وقال:

إن النبوي السابق ذكره لا ينافي الأخبار المجوزة، فإن اللحن في اللغة هو التطريب والترجيع. قال في النهاية: «اللحن والألحان، جمع اللحن، وهو التطريب وترجيع الصوت وتحسين القراءة، والشعر والغناء»^١. - قال: - وأما ما في الرواية من النهي عن لحن أهل الفسق والكبائر وذم أقوام يُرجعون القرآن ترجيع الغناء والنوح والرهبانية فلا يدل إلا على ذم نوع خاص من الترجيع، ولعدم معلوميته يجب العمل - في كل ما لا يعلم - بالأصل وليس فيها تخصيص بالمجمل، على أن المجوز هو ترجيع العرب والمنهي عنه هو ترجيع أهل الفسوق والكبائر ولا يعلم تعيين أحدهما وليس ذلك تخصيصاً بالمجمل^٢.

انتهى ما أردنا ذكره من مقررات القول بالجواز، وإن كان القول ضعيفاً موهوناً.

مركز تحقيقات كالمبيوتر علوم إسلامي

[الجواب عن أدلة المجوزين]

أقول وبالله التوفيق:

أما ما تمسك به من الأصل فإنه وإن اشتهر بين الأصوليين أصالة الإباحة بعد ورود الشرع، كما أنه كذلك قبل وروده، ولكنه بمعزل عن التحقيق كتمسكهم بالاستصحاب الحكمي، وفي المقامين نظرٌ وتأمل. وقد حققناه في كتبنا الأصولية^٣ وقوينا لزوم الاحتياط فيما لا نص فيه لا سيما بعد ورود النهي الإجمالي حقيقة أو

١. النهاية، ج ٤، ص ٢٤٢، «لحن».

٢. لم نقف على قائله.

٣. منها مخطوطة بخط المؤلف طاب ثراه، موجودة في مكتبة آية الله المرعشي عجل الله فرجه، برقم ٢٠٤٩.

بزعم المستدل في هذا المقام.

وليت شعري إن لم يكن هذا تخصيصاً بالمجمل فأين مرده؟ نعم إننا الإشكال في لزوم الاحتياط في مثله وأن الشبهة فيه هل هي محصورة أم لا؟ وهل التحرز منه مستلزم للخرج أم لا؟ أي فيما اشتبه حاله وشك في الدخول والخرج، فليتأمل جداً.

وقرينا أيضاً عدم جواز التمسك بالاستصحاب بالنسبة إلى الأحكام بل لابد من التمسك بالإطلاق إن كان، كما قواه الفاضل السبزواري رحمته الله.

ثم إن ما دل على الجواز بالإطلاق يعارض ما دل على المنع مطلقاً فمع تسليم التعارض بينهما وكون النسبة بينهما نسبة العامين من وجه أقوى المرجحات في أمثال المقامات ما لا تقبله الاشتهار فتوى ورواية ولم أجد مصرحاً بالجواز إلا من بعض من تأخروا

وأيضاً من المرجحات النسبية بمخس أزل المشهور بين العامة ومن الموهنات موافقتهم، مع أن العامة بمخس أزل إنما يرضوا على العرف ما يفهمون إلا القراءة بصوت حسن محزين محرك إلى الأخرة لا يتخو يوجب الغناء. ونظام الكلام يتضح من الكلمات الآتية.

وأما ما يدل على الجواز صريحاً فكفاه وهنا إعراض معظم الأصحاب عن العمل به، بل الصحيح والقوي المعرض عنه غير المعمول به أولى بالترك والإعراض من الضعيف كما حقق في محله فليُنزل على ما في النبوي من «قراءة القرآن بألحان العرب» ولعله أراد بذلك القراءة بالصوت المحزن لا المطرب، بناء على أن المطرب ليس مطلق خفة النفس بل الفرح الذي هو ضد الحزن كما يساعده فهم العرف، وإن كان المستفاد من أهل اللغة خلافه وأعميته من المحزن

كما سيظهر.

وعلى هذا يكون ألحان الفسوق والجاهلية هي ما كانوا يعملونه في مجالس اللهو والطرب والعرائس ومحافل التغميات المطربة، أو أن يقال: إن مطلق الاشتغال على ترجيع ما يسير لا يستلزم صدق الغناء بل الغناء نوع خاص منه، وفي قوله: «يرجع به ترجيعاً» إشعار حسن بذلك، فلي تأمل.

[الجمع بين الأدلة]

ومحصل الكلام أن الغناء وإن كان من صفات الصوت دون المصوت ولكن لخصوصيات المواد والكلمات مدخلاً عظيماً في صدق هذا الموضوع عرفاً فليراجع؛ فلا رخصة مطلقاً ولا منع مطلقاً، إنا استثناء وتخصيصاً وإما نفياً لصدق الموضوع كما هو الأظهر، نظراً إلى ^{المسألة الآتية} خصوصية القرآن والدعاء والمناجاة والرثا والنياحة كما سيبين في المسألة الآتية، فكان التصرف اليسير في الصوت بإحداث التغميات المحزنة التي لم تبلغ حد الغناء عرفاً حين التلاوة والدعاء والمناجاة مما يوجز ^{تجملته كقولهم: «تغنى»} وتغنى إلى عالم القدس واستعداداً للوصول إلى مقام الأنس - أمراً مرغوباً وشيئاً مطلوباً. وكان هذا النحو من التصرفات بحكم الملح في الطعام، إخلاله منه مفسد وإكثاره منه أفسد إفساداً؛ ولذا لا يزال العلماء الأوتاد والمشايخ والعباد لا يمتنعون من ذلك ما لم يبلغ حد الغناء المحظور وإن منعوا فإنما منعوا من ذلك، أو يرون المصلحة في المنع حماية للحمي. وظنتي أن هذا الجمع أقرب إلى الصواب وأبعد من الشك والارتباب.

ولا ينبغي أن يكون الإنسان أسوأ حالاً من الحيوان فكما أن الخداء^١ يحرّك

١. قال الشيخ في الكاسب، ج ١، ص ٣١٣ في جملة ما استثناء المشهور من الغناء: «أحداهما الخداء - بالضم - كدعاء: صوت يرجع فيه للسير بالإبل...».

الجَمَل وينشطه فيسهل عليه السير الظاهري المكاني، فكذلك الصوت الحسن المحزن الخالي عن التغني يقوي النفس على السير الباطني الروحاني لا سيما مع اشتماله على الآيات القرآنية والأدكار السبحانية والأورد الربانية فإنه يخرج النفس من العوالم الظلمانية ويجعلها مستعدة للدخول في العوالم النورانية لا سيما في أوقات الأمسار ومنابت الأزهار ومجاري الأنهار، وحكاية تسييح الملائكة للخليل الجليل مشهورة معروفة.

ومن العلماء المحققين من حمل التغني بالقرآن في الرواية على تحصيل الغنى والاستغناء به وهو كما ترى أبعد من الثريا إلى الثرى وإن كان هذا الجمع أولى من الطرح؛ ولما رأوا أن مضمونها مخالفت للمجمع عليه ارتكبوا هذا التأويل البعيد كالسيد السندعلم الهدى في كتابه المسمى بالذُرر والغرر^١ والله الهادي إلى سبيل النجاة.

ولا شك أن الاحتياط أمر مرغوب وشيء مطلوب، في الحديث: «دع ما يريك إلى ما لا يريك وخذ الحائطة طيبك»^٢.

مركز تحقيقات كامپوتير علوم اسلامی

[حكم الغناء في الرثاء والمراثي]

وأما الغناء في الرثاء والمراثي والنياحة ونحوها فلنذكر أولاً ما ذكر الفاضل الكامل المحقق المدقق الأردبيلي^٣ ثم ما ذكره بعض من عاصرناه وهو سميه من الفضلاء المتبحرين المدققين^٤ ممن يميل إلى الجواز ثم لنعقب كل واحد من الكلامين بما خطر بالبال ولو على سبيل الإجمال بحول الله الملك المتعال.

قال المحقق الورع الأردبيلي في شرح الإرشاد:

١. أمالي السيد المرتضى، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ج ١، ص ٣١.
٢. سنن الترمذي، ج ٤، ص ٦٦٨، ح ٢٥١٨، باب بلون العنوان (من كتاب صفة القيامة).
٣. هو المولى أحمد النراقي^{رحمته الله} صاحب مستند الشيعة.

وقد استثنى مرآة الحسين صلوات الله عليه ودليله غير واضح ولعل دليل الكل أنه ما ثبت الإجماع إلا في غيرها، والأخبار ليست بصحيحة صريحة في التحريم مطلقاً، والأصل الجواز فما ثبت تحريمه يحرم والباقي يبقى، فتأمل فيه.

ويؤيده أن البكاء والتفجع عليه عليه السلام مطلوب ومرغوب وفيه ثواب عظيم والغناء معين على ذلك وأنه متعارف دائماً في بلاد المسلمين من زمن المشايخ إلى زماننا هذا من غير تكبير وهو يدل على الجواز غالباً، ويؤيده جواز النياحة مع عدم مفسدة أخرى مثل سماع الأجنبي، إن كان حراماً، والكذب.

ويؤيده عمل المسلمين في زمانه عليه السلام وزمانهم عليهم السلام إلى الآن.

وقوله عليه السلام: أن ليست لحمزة عليه السلام هذا البلد نائحة، وسماع أهل المدينة ذلك وجعلهم النياحة على حمزة إلى الآن أولاً ثم على ميتهم، مشهور بغير الجواز مطلقاً.

وكذا صحيحة يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام قال قال لي أبو جعفر عليه السلام: «أوقف لي من مالي كذا وكذا لنوادب تندبني عشر سنين بمني أيام منى»^١.

وكذا صحيحة أبي حمزة، وكأنه الشامي، عن أبي جعفر عليه السلام حكاية نياحة أم سلمة بحضرة النبي عليه السلام حين استأذنت الرواح إلى النياحة لابن عمها^٢.

ويؤيده أن التحريم للطرب على الظاهر، ولذا قيد بالمترب وليس

١. سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٥١٧، باب ما جاء في البكاء على الميت، ح ١٥٩١.

٢. وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ١٢٥، أبواب ما يكتسب به، الباب ١٧، ح ١.

٣. وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ١٢٥، أبواب ما يكتسب به، الباب ١٧، ح ٢.

في المراثي من طرب بل ليس إلا الحزن؛ وأكثر هذا يجري في استثناء مطلق المراثي وكأنه ترك للظهور، وبالجملة عدم ظهور دليل التحريم والأصل وأدلة جواز النياحة مطلقاً بحيث يشمل الغناء بل الظاهر أنها لا يكون إلا معه يُفِيد الجواز. والله يعلم. ولكن لا بد من قصد التفجع والندبة عليه ﷺ في الغناء بمرثيته لا غير وهو ظاهر^١. انتهى.

أقول: قوله ﷺ: « ما ثبت الإجماع إلا في غيرها » فله وجه ولكن الظاهر أن وجه التجويز من المجوز مرجعه إلى نفي تحقق الموضوع وأن النزاع موضوعي لا حكمي فلا ينافي تحقق الإجماع على نفي الجواز مطلقاً، فالنزاع معهم موضوعي، أي الموضوع المستنبط، إلا من شد منكم ونذر كما سيظهر. ولا يضر بالإجماع ممانعة بعض من تأخر، فتبصر.



وأما الإجماع المنقول بمطلق، وإطلاق المدعي للإجماع ليس بمشابهة الإطلاقات في الأخبار بل هو بحكم النص، كما هو الحكم في عموماتهم وإلا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة، كما ذكره في كتبهم الموثقة المدونة من الإطلاقات والعمومات كلها بحكم النصوص. اللهم إلا أن يكون مستند المجمعين أيضاً العموم أو الإطلاق.

والحاصل أن الإجماع إما كاشف عن حكم الله الواقعي، كما هو الظاهر من الإجماع، وقد يكون كاشفاً عن حكم الله الظاهري ووجود دليل معتبر وإن لم يعلم تفصيلاً. وهذا أيضاً حجة ومعتبر لمن نقل له على الأظهر والله العالم.

وأما نفي الخبر الصحيح الصريح في التحريم مطلقاً فقد ظهر ضعفه مما تلونا عليك سابقاً مع أن الضعف إن كان فمنجبر بالاشتهار وعمل الأخبار

١. مجمع الفائدة والبرهان، ج ٨، ص ٦١-٦٣ مع التلخيص وتغيير بعض العبارات.

وروايتهم وهذا نحو من التبيين المأمور به في آية النبأ، مضافاً إلى حصول الظن القوي بذلك فتدبر.

وأما أصل الجواز فقد أشرنا إلى ضعفه وأتهم لا يزالون يتمسكون به في موارد الشك وأنت خبير بما فيه من الوهن كما فصلناه في محله. ألا ترى أنه إذا قال المولى لعبده: «اعمل بها في هذا الدفتر فإني قد كتبت لك فيه أحكاماً حتى أرش الخدش وما يجوز لك فعله وما لا يجوز، وما يحل لك وما يحرم عليك من المأكول والملبوس والمشروب والمنكوح» ثم نظر العبد في هذا الدفتر وأخذ منه جملة من الأحكام وأطلع على كثير من الحلال والحرام ثم فقده أو سارقاً فماذا يحكم العقل والعادة في مثله؟ هل يفتح عليه باب الإباحة فيحكم بحلية الثياب والطاروس والتراب والخشب ونكاح كل من يشك في حليته أويحكم بلزوم الاحتياط؟

وكذا من صار أسيراً في يد الكفار ثم يسلم يده، ولو بواسطة، إلى النبي والإمام أو اختفى الإمام كما في تلك السنين والأيام فهل يحصل الرخصة والسعة بذلك للأنام؟ كلاً وحاشا! إن هذا الإخراج من الدين وتلاعب بالأحكام.

قوله: «إن البكاء والتفجع عليه من الغيوب»

أقول: لا شك فيه ولا مريبة يعتريه لكن على الوجه الحلال لا على الوجه الحرام.

ألا ترى أن الإحسان والإنعام وقضاء حوائج المؤمنين أمر مرغوب و لكن إن استلزم الفعل المحرم فهو أمر قبيح محظور مع اتحاد الفعلين كتمكين امرأة أجنبية رجلاً من الزنا، وإذا تعذر الفعلان وتقارنا فلكل حكمه كالرثاء والغناء وإسراع قراءة القرآن مع الغناء.

إن قيل: إن بين الدليلين عموماً من وجه؟

قلنا قد ذكر بعض المحققين، وظني أن الجذء الأجد طاب ثراه أيضاً أشار إلى ذلك في بعض مؤلفاته، أن في جملة من المواضع يفهم العرف ويظهر من عادة الناس تقديم أحد العامين على الآخر وإن كان عامين وضعاً؛ مثلاً ورد أن قضاء حاجة المؤمن أمرٌ مرغوب، وكذا إدخال السرور في قلب المؤمن وأنه: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [و] ورد النهي عن الزنا واللواط وشرب الخمر ولا ريب أن بين الحكمين تعارضاً، فهل يتأمل ذو مسكة في تخصيص العمومات السابقة أو تفيد إطلاقاً؟

إن قيل: إن الإعانة على الإثم حرامٌ.

قلنا ما يدل عليه أيضاً مطلقاً أو عامٌ، فتأمل.

هذا مع أنه إن أخذ في معنى الطرب والتطريب فالخزن إنما يحصل من مضمون القول لا من التغني فمجرد الاستعمال على الزنا وحكاية الواقعة الهائلة لا يفيد ولا ينفع مع تعقبه بالمدح والترجيحات الكبرية المطربة فإن هذا الصوت في هذا الحال غناء بلا شبهة، مثلاً يقول القائل:

«باز اين چه شورش است که در مجلس عظمای سبیلی»

ثم يطبل الصوت بمدٍ وترجيع وإطراب، وكذلك في تلاوة القرآن يقول القاري: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَّمَ الْقُرْآنَ﴾^١ ثم يمدّ صوته ويرجع ويطرب! فهل أحدٌ يتأمل في غنائته ومبغوضيته عند الله عز وجل؟ أعاذنا الله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا.

قال تعالى عز من قائل: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالاً الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعاً﴾^٢ هذا مع قطع

١. التوبة (٩): ٩١.

٢. الرحمن (٥٥): ١.

٣. الكهف (١٨): ١٠٣-١٠٤.

النظر عن دلالة أدلة الحرمة بالذات وتأيدته بالمرجحات الخارجة، فتدبر.

نعم قد يرقق النغمات الحسنة مما لا يوجب صدق الغناء فهذا شيء آخر ولا نأبي من تمييزه كما أشرنا إليه في المسألة السابقة.

قوله عليه السلام: «ويؤيده جواز النياحة».

أقول: إن أخذ التطريب في تعريف الغناء، قلنا: إن الطرب هو الفرح فوجه خروج النياحة عن الغناء ظاهر وإن أخذ في مفهومه تحسين الصوت بالترجيع فهذا أيضاً غير موجود في النياحة غالباً فما وجه التأيد؟ وكيف كان، الظاهر أن الرثاء غير النياحة، والنياحة أمرٌ معهودٌ بين العرب والعجم وكل الطوائف ولا يستلزم تمييزها جواز التغنيات المتعارفة المعهودة بين قرآء المراثي لا سيما في بلاد العجم حين قراءة النياحات التي تشبه النغمات المعهودة في العرائس ويقال لها بالفارسية: «پای تنبکی» وقراءة أشعار المحتشم عليه السلام، بمدٍ وترجيحات كثيرة متوالية. وما تمسك به من النياحات الواعظمية فضيلة في واقعة لا يخلو من إجمال بل المعهود في تلك الأمكنة الكلاذبية عليه السلام، لظهور تشابه الأزمنة، شيء ليس فيه ترجيح. اللهم إلا أن يكون يسيراً قليلاً في بعض الموارد والمواقع.

قوله عليه السلام: «ويؤيده أن التحريم للتطريب».

أقول: لا نسلم أن علة التحريم ذلك مع أن الغناء أهم من المطرب والمحرزن عرفاً ولغة كما سيظهر لك.

[مقالة النراقي وضعفه]

ومما ذكرنا يظهر ضعف جملة من مقالة الفاضل المعاصر النراقي عليه السلام، حيث

١. هو علي المحتشم ابن خواجه مير أحمد القاسمي، المتوفى ٩٩٦ ق. شاعر مجيد في الدورة الصفوية، ريجانة الأدب، ج ٥، ص ٢٢٥.

قال في مستند الشيعة:

ومنها (أي المستثنيات) الغناء في مراثي الحسين عليه السلام وغيره من الحجج وأصحابهم للأصل المذكور المعتمد ولأنه معين على البكاء فهو إعانة على البر.

فإن قيل: كون الغناء معيناً على البكاء ممنوع وإن سلم إعانة الصوت عليه ولكنه غير الغناء ولو سلم فكونه معيناً على البكاء على شخص معين غير مسلم فإنه إنما يكون باعتبار تذكر أحواله ولا يدخل للغناء فيه، ولو سلم فعموم رجحان الإصانة على البر ولو بالحرام غير ثابت ولو سلم فتعارض أدلته أدلة حرمة الغناء والترجيح للشأنية الظهريّة العموم أو الأكثرية أو لأجل ترجيح الحرمة على الخواص مع المعارض.

قلنا: أما منع كون الغناء معيناً فيخالف الوجدان لأن من البين أن نفس المرجح أيضاً أثراً في القلب كما يدل عليه ما في كلماتهم من توصيفت [كلمات، والخصوب، وصف] الترجيع بالمطرب مع تفسيرهم الإطراب بما يشمل الإحزان أيضاً فإن حزن القلب من مقدمات البكاء مع أنه لو قيل: إن الغناء هو الصوت المشتمل على الترجيع دون نفس الترجيع فيكون هو أيضاً من أفراد الصوت، أما منع كونه معيناً على البكاء على شخص وإنما هو يحصل بتذكر أحواله فهو أيضاً مما يخالف الوجدان، فإننا نشاهد من أنفسنا تأثير الألفاظ والأصوات والألحان.

والتحقيق أن الصوت واللفظ واللحن من الأمور المرققة والعلل المعدّة للتأثير وترقيتها وإعدادها يحصل بتذكر الأحوال.

وأما منع رجحان هذه الإعانة لكونها بالحرام ففيه أن المستدل لا

يجوز إهانة البرّ بالحرام بل يمنع الحرمة حين كون الغناء معيناً على
البكاء امتداداً إلى تعارض عمومات الحرمة مع عمومات
الإهانة^١.

أقول: قد عرفت فساد هذه المقالة، ولعمري لو فتح هذا الباب قلّ ما يبقى
حراماً لا يمكن تحليله بحيلة من الحيل، فما على المحسنين من مسيل لو تمكن
مفعول من فاعلٍ ومقبول من قابلٍ، وما دلّ على النهي من التعاون على الإثم أيضاً
عامٌ يقبل التخصيص بعمومات قضاء الخواتج وإدخال السرور والإحسان إلى
الناس.

وليت شعري لم اقتصر في الإهانة على البكاء على الغناء وما فتح باب استماع
الملاهي المبكية فإلتها بما يوجب ترفيق الطبل أشد من الغناء من العود والمزمار
والطنبور والطبل المعهود كيفية ضارعة بين الأكراد والألوار، ويقال
بالفارسية: «چپی».

ولعله ﷺ لم يضايق من ذلك أيضاً؛ والله العاصم من المهلكات والموفق
للمنجيات.

[ما هو الغناء؟]

وأما أن الغناء ما هو؟ فقد اختلف في ذلك كلمات الأصحاب واللغويين؛
والظاهر أن هذا الاختلاف لاختلاف الفهم العرفي وعدم انضباطه وهو كذلك.
والحق أن من الأصوات ما هو بين غنائته، ومنها ما هو بين العدم، ومنها ما
هو مشبه الحال، والورع فيه مطلوب والتقوى فيه مرغوب، والاجتناب والاحتياط
فيه محبوب. ولا بأس بالإشارة إلى تلك الأقوال وإن كان المعتمد عندي هو الرجوع
إلى العرف أي عرف العرب وما يرادفه من العجم بشرط العلم بالمرادفة فنقول:

١. مستند الشيعة، ج ٢، ص ٦٤٤.

إنّ منهم من فسره بما يجمع الأمور الثلاثة: المدّ، والترجيع، والإطراب. وبعضُ بالصوت الموزون المفهم المحرّك للقلب، كالغزالي^١ وقيد المفهومية غير مفهوم. وبعضُ يقال له بالفارسيّة: «سرود» والمحكي عن الجوهري: «ما يسميه العجم: دو بيتي»^٢ وهذا غير معروف في تلك الأزمنة ولعله أريد به «الرباعي» ووجهه غير ظاهر. وقيل: «ما يقال بالفارسيّة: خوانندگي» وله وجهٌ قريبٌ.

وبعضهم أحال إلى العرف وسكت وهو حسن لكن تعيينه وتوضيحه من العرف مشكّل.

قال بعض الأفاضل:

القدر المتيقن من الجميع المتفق عليه في الصدق هو مدّ الصوت
المشتمل على التوجّه المطرب الأهم من السار والمحزن
والمغمم^٣.

أقول: قد مرّ الكلام في **الاجابة** بأن الظاهر منهم الاختلاف فيه وإن كان المعروف من الأكثرية هو الأهم من السار والمحزن، وهل المعتبر منه مطلق السار والمحزن أو له مقدارٌ في جانب القلة؟ هذا أيضاً غير منقح وإن كان الظاهر عن الأكثر شدة السرور أو الحزن لا مطلقه.

قال في الصحاح: «الطرب خفة تصيب الإنسان لشدة حزنٍ أو سرور»^٤ ومثله في المجمل^٥. وعن الزمخشري: «هو خفة من سرور أو هم»^٦.

١. إحياء العلوم، ج ٢، ص ٢٩٤.

٢. الصحاح، ص ٢٢٩٤ «ثني»؛ «وفي الحديث: من أشرط الساعة أن توضع الأخبار وتُرفع الأشرار» وأن تُقرأ المثناة على رؤوس الناس فلا تُغيّر، يقال: هي التي تسمى بالفارسيّة دو بيتي، وهو الغناء. وكان أبو عبيد يذهب في تأويله إلى غير ذلك».

٣. ما عثرنا عليه. ٤. الصحاح، ص ١٧١، «طرب».

٥. مجمل اللغة، ج ٢، ص ٥٩٦، «طرب».

٦. أساس البلاغة، ص ٢٧٧، «طرب».

ثم إن كثيراً مما يجمع مع الملامح ربما لا يوجد فيه ترجيح من التصانيف ويقال له بالفارسية «پای تنبکی». كما أشرنا إليه مع أنه غناء ظاهراً، بل لا ينبغي الشك فيه، ويؤيده استثناءهم الحُداء لسوق الإبل عن الغناء والاستثناء فرع الدخول مع عدم الترجيح فيه على ما يظهر أو كمال القلة فيه، فليتأمل.

وربما يقال بأن الغناء وإن كان من صفات الصوت إلا أن لخصوصية المصوت مدخلية في الجملة في الصدق عرفاً بمعنى سلبه الاسم مع إثبات كونه مناجاة أو تلاوة أو دعاء أو رثاء، لا مجرد الإثبات من دون تعرض للسلب فإن ذلك غير نافع وربما يشبه ذلك على كثير من المستفسرين من العرف ويتوهم أن العرف ناقٍ وسالٍ له بواسطة هذا الإثبات، وهذا وهم؛ لعدم المناقاة بين الصدقين بالاعتبارين، وقد أشرنا إلى ذلك في السابق.

والحاصل: أن من الأمور ما هو بين رغبة، ومنها ما هو بين غيبة، ومنها ما هو مشتبه حاله، فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات، والاحتياط كما عرفت أمر مرغوب ومطلوب محبوب: «فزع ما يريك إلى ما لا يريك» ونخذ الحافظة لدينك^١ ولأجل تحصيل الثواب لا تهلك نفسك^٢ ولا تصعب عليك^٣ باب العذاب والعقاب. وليكن هذا آخر ما أوردناه في هذه الوجيزة.

تمت الرسالة على يد مؤلفها، أي تأليفها في أواخر شهر محرم الحرام من شهر سنة ١٢٦٣، والحمد لله أولاً وآخراً والصلاة على خاتم الرسالة ﷺ.

١. سنن الترمذي، ج ٤، ص ٦٦٨، ح ٢٥١٨، باب بدون العنوان (من كتاب صفة القيامة).



مرکز تحقیقات و پژوهش علوم اسلامی

(۱۴)

رسالة في الغناء



مرکز تحقیق و ترویج علوم اسلامی

سید محمود بن عبدالمعظم خوانساری

(زنده در ۱۲۹۱)

تحقیق

محسن صادقی

مرتضی اخوان



مرکز تحقیقات و پژوهش علوم اسلامی

مقدمه

از آیه الله سید محمود بن عبد العظیم خوانساری شاگرد آیه الله میرزا محمد هاشم چهار سوئی^۱ چندین رساله در فقه و اصول بر جای مانده است. نسخه خطی رساله‌های ذیل تألیف خوانساری در ضمن مجموعه شماره ۱۱۳۶ کتابهای اهدایی مرحوم سید محمد مشرفی به کتابخانه مرکزی دانشگاه تهران هست:



۱- رساله فی حجیة الکتاب؛ ۲- رسالتنا فی الحظر والإباحة؛ ۳- رساله فی الإجماع؛ ۴- رساله فی قاعده لا ضرر؛ ۵- گفتاری در مسأله تعارض استصحاب با قاعده ید؛ ۶- گفتاری در قاعده لا ضرر؛ ۷- رساله فی جواز المعاملة المحاباتیة؛ ۸- رساله فی الغیبة؛ ۹- رساله فی الغناء؛ ۱۰- گفتاری در رهن؛ ۱۱- گفتاری در جواز حیل ربا. خوانساری در این مسأله با یکی از معاصران خود گفتگو کرده و او حیل ربا را ناروا دانسته است. از این رو، خوانساری این رساله را در جواز حیل در ربا نگاشته است؛ ۱۲- گفتاری در

۱. آیه الله میرزا محمد هاشم چهار سوئی (۱۲۳۵-۱۳۱۸ ق) فرزند میرزا زین العابدین و برادر آیه الله میرزا محمد باقر صاحب کتاب روضات الجنات، و از علمای بزرگ اصفهان بوده است. میرزا محمد هاشم از شاگردان برادرش صاحب روضات و شیخ انصاری و سید صدر الدین عاملی بوده و بیش از بیست تألیف از خود به جا گذاشته است. (رک: زندگانی حضرت آیه الله چهار سوئی، ص ۱۱۵-۱۱۶ و ۱۲۱).

طلاق ۱.

در این مجموعه، رساله‌ای هم از آیه الله میرزا محمد هاشم چهارسوئی، استاد خوانساری، با عنوان رساله فی محاذاة المرأة للرجل فی الصلاة هست. خوانساری خود در حاشیه این رساله نوشته است: «محمد هاشم (دام ظلّه العالی) این رساله را در پاسخ سید اسماعیل بهبهانی (طاب ثراه) نوشته است. در برگ ۱۱۱ / الف این مجموعه در خاتمه رساله فی جواز المعاملة المحاباتیة اجازهای هست از آیه الله محمد هاشم چهارسوئی که در ۲۱ جمادی الآخره ۱۲۹۰ برای خوانساری نوشته و در آن مؤلف و مؤلف را ستوده و فرموده است:

من در این رساله نگریستم و دریافتم که نگارنده آن، برادر
میرزا محمود خوانساری، مردی زیرک و هوشمند و دانا است و
از مفاوضات علمی و مذاکرات اصولی و فقهی در مجالسی
متعدد، دریافتم که او شایستگی فتوا و قضاء در میان مردم را
دارد. فکر تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

خوانساری در خاتمه رساله فی الغیبة در این مجموعه در چند سطر
داستان قحطی سال ۱۲۸۸ ق را این گونه نگاهشته است:

به سال ۱۲۸۸ بر من بسی سخت گذشت؛ چه اینکه همچو
سالی را مردم ندیده بودند و از نداشتن آذوقه، سگ و گربه را

۱. فهرست کتابهای اهلایی مشکات به کتابخانه مرکزی دانشگاه تهران، ج ۵، ص ۱۷۰۰-۱۷۰۱. تهرانی نیز این مجموعه را دیده است. رک: النریمة، ج ۱۱، ص ۱۷۶، ۱۷۸ و ج ۱۶، ص ۸۰.
۲. این اجازه، که به خط و مهر چهارسوئی است، در فهرست مشکاة، ج ۵، ص ۱۸۹۵ کلیشه شده است.

می خوردند و حتی از یکدیگر هم نمی گذشتند.

زمانی که آدم خوری باب گشت

هزار و دوپست است و هشتاد و هشت

مردم مردار مسلمان تا یهود را می خوردند. مردم ده ما سی هزار

تن بودند، اما پس از این واقعه، ده تنی پیش نماندند. کسی

نقل کرد که روزی مردی به منزل ما آمد و قرآنی به من هدیه داد

تا در مقابل آن، حیوانی که در منزلمان بود به او بدهم ...^۱

بیشتر رساله‌های این مجموعه به خط مؤلف است. تاریخ انجام

رساله‌های خوانساری ۱۲۹۰ و ۱۲۸۷ ق است و در ۱۲۹۱ ق، خوانساری

دستور استنساخ رساله استادش میرزا محمد هاشم را داده است.^۲

برای تصحیح رساله غنای خوانساری تنها نسخه خطی مذکور در

اختیارمان بود که نسخه‌ای بدخط و دشوارخوان است و بر نسخه‌ای دیگر از این

رساله وقوف نیافتیم. مرحوم شیخ آقا بزرگ تهرانی  نیز همین نسخه را در

ذریعه معرفی کرده است.^۳ مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

محسن صادقی

۱. دلك: فهرست مشكات، ج ۵، ص ۱۸۹۰، ۱۸۹۱، ۱۸۹۳.

۲. فهرست مشكات، ج ۵، ص ۱۸۹۱.

۳. الذریعه، ج ۱۶، ص ۶۱.



مرکز تحقیقات و پژوهش علوم اسلامی

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

و من المحرمات في الشريعة الغناء؛ و توضيح الحال في هذا المجال يتوقف على التكلم في مقامات ثلاثة: الأول في الموضوع، والثاني في الحكم، والثالث في ما استثنى من الحكم.



أما المقام الأول

فنعول: قد اختلفت كلمات أصل اللغة و الفقهاء في ذلك. و منشأ الاختلاف يظهر بعد بيان موروثين ^{كلمة} يظهر علوم ^{رسدي}

ففي النهاية الأثرية: «كُلُّ مَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ وَ وَالَاهُ فَصَوْتُهُ عِنْدَ الْعَرَبِ غِنَاءٌ»^١. و فيها عن الشافعي في تفسير الحديث: «مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ فَلَيْسَ مِنَّا»: «معناه تحسين القراءة و تزيينها»^٢. و عن المصباح: «أَنَّ الْغِنَاءَ الصَّوْتُ»^٣ و عن آخر: «أَنَّهُ مَدَّ الصَّوْتُ»^٤ و عن آخر: «أَنَّهُ الصَّوْتُ الْمُطْرِبُ»^٥. و عن آخر: «أَنَّهُ التَّرْجِيحُ فِي

١. النهاية، ج ٣، ص ٣٩١، (غني).

٢. النهاية، ج ٣، ص ٣٩١، (غني)، وفي المصباح المنير، ص ٤٥٥، (غني) نقلاً عن الشافعي: «... تحزين القراءة و تزيينها».

٣. المصباح المنير، ص ٤٥٥، (غني).

٤. لم نقف على قائله و جعله المحقق النراقي ثامن الأقوال من دون استناد إلى قائل معين.

٥. لم نقف على قائله و جعله المحقق النراقي أول الأقوال من دون استناد إلى قائل معين.

الصوت ٤.

و بالجملته نقل في مستند الشيعة اثني عشر قولاً من أهل اللغة في تفسير الغناء^١ وإن كان بعض التفاسير يقرب لبعض آخر.

و من الظاهر الواضح أنه لو بنينا على أن يكون كل من التفاسير تعريفاً حقيقياً للغناء، للزم من ذلك أن يكون الغناء مشتركاً لفظياً بين هذه المعاني الاثني عشر؛ ضرورة تباين التفاسير المذكورة. وحيث إن من فسره بالصوت يدعي أن مطلق الصوت غناء، و من فسره برفع الصوت يدعي أن ما ليس فيه رفع ليس بغناء، فالتيين حاصل في البين لا محالة و مقتضى القاعدة المقررة من أن المثبت مقدم على النافي، أن يقال بأن مطلق الصوت - و لو خلا عن جميع القيود المقررة عند اللغويين - غناء.

ولازم ذلك هو الحكم بأن الغناء لغة مشترك بين هذه المعاني اشتراكاً لفظياً؛ لأن المفروض أن مراد المتكلمين من تحصيله بيان حقيقة الموضوع؛ فكأنه - بل في الواقع والحقيقة - يدعي كل أن الغناء هو الذي فسره لا غير. و لازم ذلك ما ذكرناه كما لا يخفى.

و ما يقال: - فراراً عما ذكر - من أن مطلقات كلماتهم يحمل على مقيدات كلمات آخرين؛ و بعبارة أخرى، يحمل إطلاق التعاريف على المقيد منها، فيحصل من ذلك تفسير واحد للغناء و هو «رفع الصوت الممدود المطرب المرجع»، فلا اشتراك هناك، وإنما الغناء شيء واحد و هو الخاوي لجميع القيود.

مردوداً بأن المدار في تقييد الإطلاقات على جواز إرادة المقيد من المطلق و جعل القيد قرينة على ذلك، و ذلك لا يكون إلا في كلام واحد في مقام واحد

١. لم نقف على قائله و جعله المحقق التراقي ثاني الأقوال من دون استناد إلى قائل معين.

٢. مستند الشيعة، ج ٢، ص ٦٤١.

أو كلام متعدّد يزول إلى كلام واحد في الحقيقة، فكلمات الأئمة حيث إنّها في حكم كلام واحد [كلام واحد].

وأما حمل إطلاق كلام من متلكم غلیم منه أنه أراد الإطلاق من كلامه بقرينة كونه في مقام البيان والتحديد، على تقييد كلام متلكم آخر، فلا معنى له، ولا ينبغي أن يتوهم ذلك فضلاً عن القول به.

والحاصل، أن مقتضى القاعدة ما ذكرناه؛ مع أن القطع حاصل بأن الغناء ليس مشتركاً لفظياً بين الأمور الاثني عشر. و مستند القطع ليس أصالة عدم تعدد الوضع؛ لأن الأصل يندفع بالنص أولاً، مع أنه لا يفيد إلا الظن، بل هو تتبع كتب اللغة في مقام بيان تفسير الألفاظ؛ فإنّ ديدنهم في المقام - فيما كان فيه العرف و اللغة متحداً - على إشارة إجمالية إلى المعنى، يعلم من ذلك اتحاد المعنى اللغوي، للمعنى العرفي. فقول المصباح: «إن الغناء الصوت»^١ والصحيح: «إنه من السماع»^٢ ليس المراد منه أن مطلق الصوت الغناء، بل مراده [كذا، ظ: مرادهما] أن الغناء لغة من مقولة الصوت والسماع المعروف عند العرف. ولا معنى له غير ذلك المعنى العرفي.

وبالجمل، بناؤهم ليس على بيان الحقيقة كما هي، بل الاكتفاء فيما له معنى مشخّص عند العرف بإشارة إجمالية من قبيل قولهم «مُعْدَانَةٌ: نبت» و «الصعيد: وجه الأرض أو التراب» إلى غير ذلك مما لا يخفى على المتبحر في كلماتهم.

فمحصل من جميع ذلك أنّ الظاهر من كلمات أهل اللغة أنّ الغناء لغة هو ما يسمونه في العرف غناء. ولا تغاير بين اللغة والعرف في ذلك. ووجه ذلك عدم اختلاف الفقهاء قبل الشهيد فيه. واكتفاء بعضهم بذكر الجنس فقط في التعريف مثل الصحيح والمصباح و إيكال المصباح بيان معناه إلى العرف، حيث قال:

١. المصباح المنير، ص ٤٥٥، «غنى».

٢. الصحيح، ص ٢٤٤٩، «غنى».

«الغناء: الصوت، وهو عند العرف معروف»^١.

وقد تَلَخَّصَ من جميع ذلك أن المستفاد من عدم اختلاف الفقهاء قبل الشهيد في معنى الغناء وعدم تعرضهم لاختلاف أهل اللغة، وإيكال الصحاح في بعض كلماته - بعد تفسيره «بأنه من السماع» - إلى العرف و اكتفاء اللغويين فيما فيه اتحاد العرف على إشارة إجمالية من قبيل «سعدانة: نبت»^٢، أن اللغويين كلهم على اختلافهم يجمون حول معنى واحد، وهو المعنى العرفي.

هذا هو التحقيق في طريق الجمع بين أقوال أهل اللغة.

فما عن مجمع البحرين - تبعاً للشهيد - من أن: «الغناء - ككساء - الصوت المشتمل على الترجيع المطرب أو ما يُسمّى في العرف غناءً وإن لم يُطرب»^٣ الظاهر في اختلاف العرف واللغة في تفسير الكلمة فهو - كما ترى - ليس مستنداً إلى دليل سوى توهم تفسير اللغويين ببيان للحقيقة في تعريفاً للموضوع.

وقد ظهر مما قرّر فساد فهمهم من أن الغناء مشترك معنوي موضوع للقدر الجامع بين الأقوال التي هو مطلق الصوت أو السماع، و سائر التفسيرات تفسيراً للأفراد، متمسكاً في إثبات ذلك إلى القاعدة المقررة من تقديم الاشتراك المعنوي على المجاز والاشتراك اللفظي؛ فإن الأمر دار بين أن يكون الغناء موضوعاً للقدر المشترك بين المعاني أو السواحد منها أو لكل واحد من المعاني؛ لكن يرد الثالث بأن الأصل عدم تعدد الوضع، و المجاز خبير من الاشتراك و الثاني بأن الاشتراك المعنوي مقدّم على المجاز، فتعين ذلك.

وتوضيح الفساد، أن فرضهم ليس بيان المستعمل فيه، بل الإشارة إلى المعنى العرفي. هذا.

١. المصباح المنير، ص ٤٥٥، «غتن»: «والغناء مثال كتاب: الصوت...».

٢. هاهنا كلمات في المخطوطة لا تُقرأ.

٣. مجمع البحرين، ج ١، ص ٣٢١، «غني».

وقد يجمع بين الأقوال بوجه آخر يوجب تشخيص الغناء في العرف أيضاً، وهو بأن يُحمل كلام من اكتفى في تفسير الغناء بأنه من الصوت أو من السماع أو مدّ الصوت أو تحسين الصوت على أن غرضهم الإشارة إلى المفهوم المعين عرفاً. و شاهد الحمل ورود الآيات والأخبار الكثيرة بحرمة الغناء وبداهة عدم حرمة مدّ الصوت أو رفعه وعدم صدق الغناء عرفاً على مطلق الصوت ولو خلا من الطرب والترجيع.

وبعبارة أخرى، عدم حرمة مدّ الصوت ورفع مع عدم الصدق العرفي في مانحن فيه، قريبتان على أن التفاسير المذكورة لابد وأن تكون إشارة إلى المعنى العرفي. ولولا ذلك، للزم التخصيص في الأكثر بسبب خروج مطلق الصوت و محدوده و مرفوعه و مُحسّنه و مُطربّه بلا تقييد من حكم حرمة الغناء، وهو لا يجوز عند المشهور. فتمسك المشهور بالأخبار الخالصة على حرمة الغناء دليل على عدم كون ما ذكر من الأصوات المذكورة مصداقاً للغناء عرفاً، و المفروض شهادة العرف أيضاً بذلك. و الظاهر عدم نقل اللفظ عن معناه اللغوي، ولا اصطلاح جديد في معناه.

فملاحظة هذه الأمور من اتحاد العرف و اللغة في معنى الغناء وعدم صدق الغناء عرفاً على مطلق الصوت ولا على غير ما [ظ] فيه الطرب مع الترجيع، يحصل القطع بأن التفاسير المذكورة إشارة إلى المفهوم العرفي.

ثم بعد ذلك، يقال بأن المعنى العرفي هو ما أشار إليه أكثر الفقهاء و جمع من اللغويين من أنه مدّ الصوت المشتمل على الترجيع المطرب، فيحمل حينئذ ما زاده مجمع البحرين تبعاً للشهيد الثاني في الروضة و المسالك و كل من تأخر عنهما تبعاً لهما بعد تعريف المشهور، قولهم: «أو ما يسمى في العرف غناء»، على إرادة بيان أن المطرب أعم من أن يكون إطرابه فعلاً أو بالشأن، فكأنه رفع لما ربهما يتوهم من عدم صدق تعريف المشهور على غناء عرفي اقترنت بكيفيات توجب أن لا يطرب

بالفعل؛ كما إذا كان المغنّي خشن الصوت أو كربه الصوت و ليس الغرض بيان
مغايرة العرف للغة كما لا يخفى؛ فالمشهور و الشهيد و من تبعه يوافق قولهم
العرف.

ثم يحمل الطرب في كلام من اكتفى في تعريفه بأنه الصوتُ المُطْرَبُ^١ بما
فسره في المصباح و يقاربه ما في الصحاح حيث قال الأول: «طَرَبَ في صوته: مدّه
ورجّعه»^٢. والثاني: «التطريب في الصوت: مدّه و تحسينه»^٣. فيحصل من ذلك أنّ
المراد بالتطريب والإطراب في كلام مَنْ فَسَّرَ الغناء بأنه الصوتُ المُطْرَبُ، غير
الطرب المفسّر في كلام جمع من أهل اللغة من أنّه عبارةٌ عن خفةٍ من سرورٍ أو حزنٍ
[ظ] أو لا اختصاص له بالسرور فقط، كما توهم. فكأنه قال في القاموس: «الغناء
من الصوت ما مدّ و حُسِّنَ و رُجِّعَ»^٤ يطبق كلام جميع أهل اللغة - عدا من اكتفى
به بالإشارة إلى الجنس و المقابلة و لم يكتف بالكنه و الحقيقة - مع المشهور من
الفقهاء؛ إذ الترجيع عبارةٌ عن تقارب ضربين حركات الصوت و النفس، فكان
لازماً للإطراب و التطريب^٥ فلا يرد معايرته لتعريف المشهور من حيث خلوه عن
قيد المطرب، فتأمل.

وقد تلخّص من ذلك أنّ الغناء عرفاً و لغةً عبارةٌ عن مدّ الصوت المشتغل
على الترجيع المطرب. و تضمين «المطرب» في كلام بعض أهل اللغة معنى
التطريب يدفع التهاافت بين اختلاف التفسيرين للطرب الموجب لأن يكون
مشتركاً لفظياً. و بعبارة أخرى، أخذنا معنى التطريب في الإطراب، فتفسير المطرب
في كلام بعض أهل اللغة مبنيٌّ على ذلك، و التضمين جائز. فاندفع ما أورده في

١. قال في القاموس: الغناء من الصوت ما طرب به. (منه).

٢. المصباح المنير، ص ٣٧٠، «طرب».

٣. الصحاح، ص ١٧٢، «طرب».

٤. راجع مفتاح الكرامة، ج ٤، ص ٥٠.

المكاسب^١ على من جمع بين الأقوال بنحو ما ذكرها هنا.

فتحصّل من جميع ذلك أنّ الصوت المطرب المرجع غناءً عند العرف قطعاً و لو لم يطرب فعلاً. إنّما الشكُّ في انحصار المعنى العرفي في ذلك أو أنّه أصم، هذا

و أمّا الكلام في المقام الثاني

فنقول: لا خلاف في حرمة في الجملة، وفي الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه؛ بل الإجماع بقسميه عليه»^٢ ولعلّ حرمة في الجملة من الواضحات في الشريعة يعرفه العوامّ فضلاً عن العلماء الأعلام، و الصحاح فيه مستفيضة. بل في الجواهر عن الإيضاح وجمع آخر، تواتر الأخبار بذلك.^٣ و قد حكى بعض الأعلام عن صاحب مفتاح الكرامة أنه وجد من الأخبار ثلاثاً و ثلاثين حديثاً في المضمار^٤ و بالجملة، الحرمة في الجملة، ليس يحتاج في إطلاقها إلى تجشم الاستدلال.

لكن لما ادّعى بعض أنّ الغناء المحرّم هو الصوت اللهوي، وأنّ التفسير بذلك مأخوذ من الأخبار، وأنّه لو فرض الحكاية عن ذلك لما كان محرّماً، وادّعى الوافي بعد حكاية الأخبار - على كلّ حال - من غير أن يذكرها:

فالذي يظهر من مجموع الأخبار الواردة في المضمار، اختصاص حرمة الغناء و ما يتعلّق [به] من الأجر و التعلّيم و الاستماع و البيع و الشراء كلّها بما كان على النحو المتعارف في زمن الخلفاء، من دخول الرجال عليهنّ و تكلمهنّ بالباطل و لعبهنّ بالملاهي

١. المكاسب ج ١، ص ٢٩٤-٢٩٦.

٢. جواهر الكلام، ج ٢٢، ص ٤٤.

٣. جواهر الكلام، ج ٢٢، ص ٤٤. و في هامش المخطوطة: «بل في الجواهر [ج ٢٢، ص ٤٤]: يمكن دعوى كونه ضرورياً في المذهب».

٤. مفتاح الكرامة، ج ٤، ص ٥٢.

٥. في الوافي: «في زمن بني أمية و بني العباس».

من العبدان والقصب وغيرهما دون ما سوى ذلك من أنواعه. -
 إلى أن قال: - و على هذا، فلا بأس بالتغني بالأشعار المتضمنة
 لذكر الجنة والنار والتشويق إلى دار القرار و وصف نعم الملك
 الجبار (جل ذكره) و ذكر العبادات و الترغيب في الخيرات والزهد
 في الفانيات كما يُشير إليه في حديث الفقيه بقوله: «ذَكَرْتُكَ الْجَنَّةَ»،
 وذلك، لأنّ هذا كلّ ذكر الله و ربما تقشعر منه جلود الذين
 يخشون ربهم ثمّ تلين جلودهم و قلوبهم إلى ذكر الله. و بالجملة،
 [فلا يخفى] على أهل الحجى بعد سماع هذه الأخبار، تمييز حقّ
 الغناء عن باطله وأنّ أكثر ما يتغنى به المتصوّفة في محافلهم من
 قبيل الباطل^١ انتهى.

فذلك، ينبغي ذكر جملة من الأخبار، ليتضح من إطلاق معاقدها -
 كمعاقد الإجماعات - أنّ الموضوع العرفي مطلقاً و لو لم يكن صوتاً لهوياً ولا
 مقروناً بالمعزّيات الخارجية، محرماً أصلاً.
 فمنها، ما ورد مستحسناً في تفسير عمير^٢ و قوله تعالى: ﴿وَأَجْتَنِبُوا
 قَوْلَ الزُّورِ﴾^٣ ففي صحیحة الشحام^٤ و مرسله ابن أبي عمير^٥ و موثقة أبي بصير^٥
 المرويّات عن الكافي و رواية عبد الأعلى المحكية عن معاني الأخبار^٦ و حسنة
 هشام^٧ المحكية عن تفسير القمي، تفسير «قول الزور» بالغناء.

١. الوافي، ج ١٧، ص ٢١٨-٢٢٣ مع اختلاف يسير في بعض الألفاظ؛ و راجع مفاتيح الشرائع،
 ج ٢، ص ٢١.
٢. الحجج (٢٢): ٣٠.
٣. الكافي، ج ٦، ص ٤٣٥، باب النرد والشطرنج، ح ٢.
٤. الكافي، ج ٦، ص ٤٣٦، باب النرد والشطرنج، ح ٧.
٥. الكافي، ج ٦، ص ٤٣١، باب الغناء، ح ١.
٦. معاني الأخبار، ص ٣٤٩، باب معنى «فاجتنبوا الرجس من الأوثان و...»، ح ١.
٧. تفسير القمي، ج ٢، ص ٨٤.

ومنها ما ورد مستفيضاً أيضاً في تفسير «للهو الحديث»^١ كما في صحيحة ابن مسلم^٢ ورواية مهرا بن محمد^٣ ورواية الوشاء^٤ ورواية الحسن بن هارون^٥ ورواية عبد الأهل^٦ السابقة بالغناء .

ومنها ما ورد في تفسير «الزور» في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾^٧ كما في صحيحة ابن مسلم^٨ عن أبي عبد الله عليه السلام «أنه الغناء» .

وقد يخذش^٩ في الاستدلال بهذه الروايات الواردة في تفسير الآيات، بأن محل الكلام في المقام إثبات حرمة الغناء الذي هو من مقولة الأصوات، ولم يكن في ما ذكر من الأخبار دلالة على ما ذكر ولا إشارة إليه؛ لأن الطائفة الأولى من هذه الأخبار دلت على أن الغناء من مقولة الكلام، حيث فسرت «قول الزور» به، وكذا الثانية بناء على أن يكون الإضمار في «للهو الحديث» من باب إضافة الصفة إلى الموصوف؛ إذ بناء على ما ذكرنا الغناء تفسيرٌ للحديث اللهو لا الصوت المطرب، ويؤيد ذلك ما في بعض الأخبار من «أن قول الزور أن يقول [الرجل] للذي يغني: أحسنت»،^{١٠} ووجه التأييد أن المخبر دل على أن الزور هو قول «أحسنت» للذي يغني، ووجه التأييد أن قول الزور هو الكلام، فيكون المراد بالغناء في تفسيره أيضاً الكلام.

١. في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ لقمان (٣١): ٦.
٢. الكافي، ج ٦، ص ٤٣١، باب الغناء، ح ٤.
٣. الكافي، ج ٦، ص ٤٣١، باب الغناء، ح ٥.
٤. الكافي، ج ٦، ص ٤٣٢، باب الغناء، ح ٨.
٥. الكافي، ج ٦، ص ٤٣٣، باب الغناء، ح ١٦.
٦. معاني الأخبار، ص ٤٣٩، باب معنى «فاجتنبوا الرجس...»، ح ١.
٧. الفرقان (٢٥): ٧٢.
٨. الكافي، ج ٦، ص ٤٣١، باب الغناء، ح ٦.
٩. الخدشة من الشيخ في الكاسب، ج ١، ص ٢٨٦-٢٨٧.
١٠. معاني الأخبار، ص ٣٤٩، باب معنى «واجتنبوا قول الزور...»، ح ٢.

ويظهر من ذلك أن المراد بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ مدح قوم لا يحضرون مجالس التغمي بالباطل من الكلام؛ فيمكن أن يؤخذ وجه المدح اجتنابهم عن الأباطيل لا الغناء؛ بل يمكن القول بتعيين ذلك.

وقد أُجيب بأن الآيات دلت على حرمة لهو الحديث والباطل، وفيها إشعارٌ بأن المناط في حرمة لهو الحديث هو اللهوية، وفي قول الزور هو كونه باطلاً؛ فالغناء الذي هو من مقولة الصوت لما لا تنفك عن كونه لهواً وباطلاً فهو أيضاً محرّم بدلالة الآيات. فالمستفاد من الآيات حرمة الغناء من حيث كونه لهواً وباطلاً.

فإن قلت: والدليل على كونه لهواً، رواية عبد الأعلى:

أنه - أي ابن فضال - سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الغناء، وأنهم يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وآله رخص في أن يقال: جئناكم، جئناكم، جئناكم، جئناكم، فقال عليه السلام: «كذبوا؛ إن الله عز وجل يقول ﴿مَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ﴾ لو أردنا أن نتخذ لهواً لكذبنا من قبلنا إن كنا فاعلين» بل نقول بالحق على الباطل فيدمغه الآية. ثم قال: ويل لفلان مما يصف! رجل لم يحضر المجلس الخبير.^١

على أن التغمي من اللهو والباطل؛ ضرورة عدم قول: «جئنا» إلى آخره، من ذلك، فالإنكار الشديد منه عليه السلام ليس إلا للتغمي فهو اللهو والباطل. ورواية يونس: «إذا ميز الله بين الحق والباطل، فأين يكون الغناء؟» قال: مع الباطل. قال عليه السلام: «قد حكمت».^٢

١. المجيب هو الشيخ في الكاسب، ج ١، ص ٢٨٧-٢٩٠.

٢. الأنبياء (٢١): ١٦-١٨.

٣. الكافي، ج ٦، ص ٤٣٣، باب الغناء، ح ١٢.

٤. الكافي، ج ٦، ص ٤٣٥، باب الغناء، ح ٢٥.

وبالجملة، أطال المجيبُ كلامه بذكر الشواهد والتأييدات، لإثبات كون الغناء هو الصوت اللهوي، سواءً كان أعمّ من المعنى المشهور المعروف، أو أخصّ، أو مساوياً.

أقول: يمكن أن يجاب عن أصل الخدشة، بأن المنساق من الآيات بضميمة الأخبار و المتبادر إلى الذهن النهي عن كلام وحديث باطل و عبث باعتبار التغني بها، فقراءة القرآن بالغناء منهى عنه باعتبار غنائه، فيصح المدح لمن لا يحضر مجلس التغني بالقرآن. فتأمل البتة!

ثم لا يخفى على المنصف أن مقتضى إطلاق الأخبار - كمعاهد الإجماعات - هو حرمة الغناء مطلقاً. ولو كان حرمة من باب كونه لهواً لكفى النهي عن اللهو في حرمة و اكتفى الفقهاء بعنوان الملاهي عن ذلك، ولم يكن يحتاجون إلى مشقة إثبات المعنى اللهوي كما ذكر في وغير ذلك؛ فورد الأخبار الكثيرة في خصوص الغناء مع استقلاله بالعنوان في كتب الفقهاء أقوى قرينة على ما ذكرناه من فرض انفكاكه عن اللهوي الاجتناب عنه.

والحاصل، أن الموضوع القرآني المذكور، والحكم قد ورد عليه فيسري في جميع الأفراد، و التقييد يحتاج إلى دليل، وليس سوى ما تخيلته بعض من مرّ إلى كلامه الإشارة من أنه مفسرٌ في عداد الأخبار الكثيرة بلهو الحديث والصوت اللهوي الموجب لأن يكون المحرّم منه هو ما كان يُعدُّ في العرف لهواً، وبعض آخر نقلنا جملةً من كلامه من أن المحرّم منه هو ما كان مقترناً بالمحرّمات الخارجية مثل الضرب بالعود و نحوه. لكن الأخبار المفسرة له بلهو الحديث بعد ما عرفت ما فيها محمول - لعدم مقاومته لإطلاقات أخبار المنع مطلقاً - على إرادة التفسير بالفرد الظاهر منه أو الغالب، مضافاً إلى ما مرّ من إطلاق معاهد الإجماعات و فتاوى الفقهاء، مع أن تفسيره بالصوت اللهوي لو أُبقي على ظاهره، يصدق على الأصوات الملهية الخالية من الترجيع؛ فإن

بعض التصانيف المتداولة بين أرباب اللهو لا تزجيج فيها أبداً، لكنّها مطربةٌ ملهية [ظ] صادقةٌ عليها أنّها الصوت اللهوي و لحن أهل الفسوق. والحال أنّ ذلك خلاف ما نقل عن أهل اللغة والفقهاء، بل خلاف ما يستفاد من النبوي: «و سيأتي من بعدي أقوام يرجعون القرآن ترجيع الغناء» حيث دلّ على أنّ الترجيع معتبر في تحقق [ظ] موضوع الغناء. فلا بدّ من الالتزام بثبوت حقيقة شرعية فيه و لم يقل به أحدٌ؛ فكلُّ ذلك قرينة على أنّ الأخبار المفسرة له محمولة إمّا على ما ذكرناه أو غير ذلك، كما أنّ ما يُستشَم منه من اختصاص حرمة الغناء بالمقترن بالعود ونحوها من المحرّمات، لا بدّ من حمله على مثل ذلك أو التقيّة أو غير ذلك ممّا يمكن الحمل عليه ممّا هو مقدّم على الطرح، وكذا ما ادّعي من دلّالته على أنّ الغناء على قسمين: قسم منه حلال و قسم منه حرام بعد تسليمه محمولٌ على إباحة الصوت من المقسم أو غير ذلك من المحامل، كما لا يخفى.



وبالعجالة، ظهور الأخبار المصدقة المدعى تواترها بمثابة لا يمكن تقييدها بهذه الأخبار الغير [كذا من تقييد الأخبار المصدقة بظهورها لا يعتدّ به التي ذكرها المفصّل.

فقد اتّضح أنّ الغناء من المحرّمات النفسية من دون شكٍّ و ريبه، وأنّ موضوعه هو الصوت المطرب المرّجع الذي يسمّى في العرف الصحيح بالغناء. وحيث إنّ لو شكّ في صوتٍ في كونه من غناء أم لا، يحكم بالرجوع إلى أصالة البراءة؛ لأنّ الشبهة في المقام موضوعية، والمرجع فيه البراءة بالاتّفاق؛ فما يُدعى في المقام من أنّ الشبهة مفهومية؛ يعني أنّ منشأ الشكّ إنّما هو إجمال مفهوم الغناء لا مصداقه، فيجب الاجتناب عن المشكوكات من باب المقدّمة و تحصيل البراءة اليقينية، مدفوع بما مرّ من كون المفهوم مشخصاً عرفاً و لغةً، فلا إجمال فيه أبداً.

ودعوى أن التكليف بالاجتناب عن الغناء ثابت، و انحصاره في ما ذكرت ممنوع؛ إذ لم يثبت بما ذكرت انحصار الغناء في ذلك؛ فيحتمل أن يكون بين المشكوكات ما هو غناء واقعاً، فيجب الاجتناب عن الكل مقدماً.

مردوداً بأن احتمال انحصار الغناء في ما ذكرناه، كافٍ في الرجوع إلى البراءة في المشكوكات؛ لأنها حينئذ تصير مردودة بين كونها محرمة أو مباحة، فلا علم لنا بالحرمة في شيء من المشكوكات، حتى يوجب الإتيان بها تحصيلاً للبراءة اليقينية. ووجوب تحصيل العلم واليقين بامثال نهى الحرمة المتوقف على الاجتناب عن المشكوكات في مثل المقام الذي يكون القدر المتيقن مشخصاً ممنوعاً؛ بل ندعي أن الاشتغال لم يثبت إلا بما ثبت كونه غناء، فالمشكوك لا اشتغال به أصلاً مع أن المفهوم مشخص لا إجمال فيه أبداً.



وقد يقال بإجمال المفهوم وجواز الرجوع في المشكوكات إلى البراءة؛ لوجود القدر المتيقن في البين الموجب لا يشك في ذلك مشكوكاً فيه، لكنه مشكوك؛ لأن البراءة اليقينية لا يمكن بل لا يمكن بالمعنى المعروف قطعاً، و تحصيلها لازم، والتكليف بالمجمل مفروض الثبوت، فلا يمكن منع ثبوت التكليف في القدر الزائد معلومته، إلا أن يدعى أن التكليف بغير ما هو القدر المتيقن لم يثبت و النهي نهى عن المتيقن، و حينئذ لا بأس بما ذكر.

أما المقام الثالث ففي المستثنيات

فعن المشهور استثناء الخداء - كدعاء - بضم أوله. و كذا استثناء غناء المغنية في زف العرائس، و عن بعض استثناءه في قراءة القرآن أيضاً. ١

١. كالمحقق السبزواري في أحد قوليه (كفاية الأحكام، ص ٨٥-٨٦).

بعض آخر استثناءه في مرآة الحسين عليه السلام^١ . بل ربما نُسبَ ذلك إلى كثير أشار إلى بعضهم في مستند الشيعة^٢ . لكن الظاهر أن المعاريف من المستثنين أكثر من خمسة عشر نفر من المتأخرين .

و كيف كان ، مستند المُستثنين لمرآة الحسين عليه السلام أمور:

منها: أن دليل حرمة الغناء الإجماع وهو مفقود في محل النزاع .

ومنها: سيرة المشيخة - من زمان المشيخة إلى زماننا - جارية على التفني في المراثية .

ومنها: رؤيا بعض العلماء .

ومنها: خروجه بذكر المصيبة عن كونه غناء هرفاً .

ومنها: عموم أخبار «مَرَّ بِنَكِيِّ أَبِي بَكْرٍ أَوْ تَبَاكِي وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»^٣ المورد النزاع ، والنسبة بين تلك الأخبار والأخبار الناهية عن الغناء عموم من وجه ، و الترجيح مع أخبار الإيكاء ، «لَمَّا تَقَرَّرَ فِيهَا الْحُجُوبُ وَ كَوْنُهَا أَقْوَى سِنْدًا وَأَظْهَرَ دَلَالَةً مِنْ الْأَخْبَارِ النَّاهِيَةِ عَنْ الْغِنَاءِ كَمَا مَرَّ فِي الْأَكْثَرِ مِنْهَا مَخْدُوشَةٌ» ، و باقيا ما بين ضعيف السند و قاصر الدلالة ، فلم يبق في اليقين إلا معدود منها لا يصلح لمعارضة حديث الإيكاء المشهور المعروف .

سألمنا ، لكن لا ترجيح بين الطرفين ، فالمرجعُ الأصل ، وهو يقتضي الجواز كما لا يخفى . ولا ريب في كون الغناء موجباً لشدة البكاء و ميل النفس إلى الملا الأهل ، كما هو غير خفي على من له أدنى ذوق و ذرية ؛ بل ذلك

١ . منهم المحقق الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان ، ج ٨ ، ص ٦١ - ٦٣ و المولى أحمد التراقي في المستند ، ج ٢ ، ص ٦٤٥ و المحقق السبزواري في الكفاية ، ص ٢٨١ والفاضل الديندي في أسرار الشهادة ص ٥٩ - ٦١ .

٢ . مستند الشيعة ، ج ٢ ، ص ٦٤١ .

٣ . راجع نواب الأعيان المطبوع مع ترجمته الفارسية ، ص ١٩٠ - ١٩١ .

أمرٌ محسوسٌ لما ترى أن في مرثيةٍ واحدةٍ في مجلسٍ واحدٍ من شخصٍ واحدٍ تأثيرين متخالفين، ما كان ذكره بالغناء أشدَّ إحراقاً للقلب وأزيد بكاءً من الآخر، فليس ينبغي منع كونه موجباً للإبكاء.

و فساد هذا الاستدلال أظهر من أن يُبين؛ لعدم انحصار الدليل في الإجماع كما عرفت، و السيرة ممنوعة، و لو سلّمت فهي من العوام فلا بحث فيها، [وعدم] دليل على حجّية الرّوايا، و لو سلّم، فهو حجّة لمن رأى، من حيث علمه بما رأى. و أنّ اللفظ لا يُخرج الصوت عن حقيقته، و العرف المستشهد به غير معتنى به؛ فإنّه مضطرب في ذلك، كما أشرنا إليه. و لا ريب في صدق الغناء عرفاً على الصوت المطرب المرجح و إن اقترن بالمراثي. و التعارض ممنوعٌ، لحكومة أخبار النهي على الجواز بشهادة العرف؛ فإنّه لا يريب أحد في أنّ المراد بالإبكاء، الإبكاء على الوجه المحلّل المباح لا مطلقاً، و إلاً فليُجوز في المراثي ما هو متداول بين الناس من الشبيه و ضرب المزامير و الصنج و الطبل و الصرنج و أمثال ذلك من آلات اللّهُو الموجب لشدة الحزن و الإبكاء؛ لأنّ النسبة عمومٌ منزهةٌ عن التخصيص بالغناء، على أنّ شدة البكاء ليست مستنداً إلى تغيير تأثير الألفاظ باعتبار التغني، بل لما كان الغناء على الوجه المطرب بالحزن يكسر سورة القوى الشهوية و يرقق القلب، فلا يبقى مانعٌ من تأثير الألفاظ، فالتأثير مستند إلى اللفظ، فتأمل!

و بالجمله، لا يريب من لم يكن ذهنه مشوباً بالشبهة أنّ في ارتكاب المحرّمات تحصيلاً للمستحبات، عذاباً و عقوبةً أكد و أشدّ منه حال كونها غير متوصّلي بها إلى المستحبات، فلا ينبغي الحكم بجواز ارتكاب أمثال هذه الملامهي الموجبة للفسق و الفتنة و الفساد، كما شاهدناه في بعض البلاد و إن شئت فارجع في الحكم بذلك إلى خوارجي الشريعة المطهرة و اعرض عليهم

١. هكذا في المخطوطة، و الظاهر أنّ «ما» بمعنى «الذي».

الدليل و أهلهم طريقة الاستنباط، ترى ما ترى، فإنهم يلومون الأمة بأنهم يلهون بأنواع الملاهي و يزعمون أنهم ماجورون بذلك.

وقد ظهر بذلك فساد ما قيل من أن السيرة على ذلك؛ حيث إن سيرة العوام لا اعتبار بشأنها و الخواص مفقودة كما ترى، فتأمل جيداً بعين الإنصاف لا الاعتساف.

استدل المشهور في استثناء المغنية لزف العرائس - بعد الأصل - بفحوى ما عن أبي بصير في أجر المغنية التي تزف العرائس، و ليست بالتي تدخل عليها الرجال، فنفي الإمام البأس عنه؛ فإن نفي البأس عن الأجر، مستلزم لعدم حرمة العمل.

ويما روي عنه أيضاً بما هذا لفظه: قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن كسب المغنيات [فقال]: التي تدخل عليها الرجال حرامٌ والتي تدعى إلى الأعراس ليس به بأسٌ و هو قول الله عز وجل ﴿و من الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله﴾. ١ و يوجب الاستدلال على ما مر.

ورّد الأصل بأنه بعد كسب المغنية عليها السلام كسبها باليمن على سبيل العموم، و كذلك إطلاق معاهد الإجماعات بالمنع، لا يبقى مجرى للأصل.

والخبران، تارة بتضعيف السند؛ لأن فيه «أباصير» و هو غير صحيح. و دعوى انجبار سنده بالشهرة ممنوع؛ لأن الشهرة على وجه يوجب الانجبار غير ثابتة؛ إذ المحكي عن المفيد ٢ و القاضي ٣ و ظاهر الحلبي ٤ و صريح الحلبي ٥ و

١. الكافي، ج ٥، ص ١٢٠، باب كسب المغنية و شرائها، ح ٣.

٢. الكافي، ج ٥، ص ١١٩، باب كسب المغنية و شرائها، ح ١. والآية من سورة لقمان (٣١): ٦.

٣. لم يصح المفيد بذلك، بل هو ممن لم يذكر الاستثناء بعد التعميم. أنظر اللقمة، ص ٥٨٨.

٤. المهذب، ج ١، ص ٣٤٦.

٥. الكافي في الفقه، ص ٢٨١. ٦. السرائر، ج ٢، ص ٢٢٤.

التذكرة^١ والإيضاح^٢ وكل من لم يذكر الاستثناء بعد التعميم المنع.

وأخرى بضعف الدلالة؛ لاحتمال أن يكون الأجر المنفي عنه البأس لمجرد الزف لا للتغني، فمفاد الخبرين أن أجر المغنية التي تزف العرائس لا بأس به؛ لأنه على عملها الذي هو زف العروس لا التغني.

وأجيب عن القدح في الدلالة بأن ظاهر الرواية أن الأجر على تغني المغنية بشهادة ظاهر السؤال، على أنه يكفي في المقام ترك الاستفصال؛ إذ مع قيام احتمال أن يكون الأجر على الزف في كلام الراوي أو على التغني، فاللازم الاستفصال بين أن يكون الأجر للزف أو للتغني، فحلالاً على الأول وحراماً على الثاني، فتترك التفصيل دليل على الحكم بحلية الأجر للتغني أيضاً.

و عن القدح في الجاير للسند  مخالفة هؤلاء الأجلة لا يقدح في اتجاؤه بعمل سائر الطائفة.

و عن السند بالمنع عن القصور لما تقدم في محله من صحة السند من جهة أبي بصير، فالخبران صحيحا المعتبرين ولو سلمنا للضعف فالشهرة جارية.
 (مرجعاً حقيقياً كالموسم علوم إسلامي)

إذا تقرر ذلك، فالأخبار المانعة وإن كان عامة أو مطلقة - كمعاقد الإجماعات المحكية والآيات الأربعة - إلا أنه يجب تخصيص العام و تقييد المطلق بما هو في أدنى درجة الاعتبار.

إن قلت: الخبران المخصصان معارضان برواية عبد الأعلى و فيها ابن فضال قال:

سألت أبا عبد الله عن الغناء و أنهم يزعمون أن رسول الله ﷺ رخص في أن يقال: «جئناكم جئناكم حيثونا حيثونا نحييكم»

١. التذكرة، ج ٢، ص ٥٨١.

٢. إيضاح الفوائد، ج ١، ص ٤٠٥.

فقال ﷺ: «كَذَّبُوا إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ
وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لِأَعْبِينَ * لَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَتَّخِذَ لَهُمْ آيَاتٍ لَأَخْلَعْنَاهُ مِنْ
لَدُنَّا إِنْ كُنَّا فَاعِلِينَ * بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا
هُوَ زَاهِقٌ وَ لَكُمْ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ﴾^١.

توجيه المعارضة أن الظاهر أن قولهم «جئناكم إلى آخره» إنما كان عند زفّ
العروس و قد كَذَّبَ الإمام ﷺ دعوى الرخصة عن النبي ﷺ أشدّ التكذيب،
فيبقى العمومات سليمة عن التقييد.

قلت: الترجيح لرواية أبي بصير بالشهرة المحققة و الأصل و تعدد الرواية،
على أن الظاهر أن النهي عن التغني بلفظ «جئناكم» عند الزفّ إنما هو لوجود
الرجال مع المغنية، ونحن نمنع التغني حيثئذٍ، مضافاً إلى احتمال أن يكون المغني
رجلاً، و المستثنى تغني المرأة على ما سيأتي تفصيله.

فالحاصل أننا نمنع المعارضة أولاً للاحتمالين، و على التسليم فالترجيح
لرواية المرخصة بالأصل بالشهرة، فتلخص أن تغني المغنية للزفّ جائز بلا
شبهة.

بقي الكلام في أن الجواز هل هو مختصّ بليلة زفّ العروس و إهدائها إلى
الزوج، أو يعمها و سائر أيام العرس المتداول عند الناس، فإنهم يجتمعون قبل الزفّ
و بعده بليلة أو ليلتين أو أزيد و ينشطون في تلك الليالي و أيامها؟ ظاهر إطلاق
قوله ﷺ: «والتي تدعى إلى الأعراس فلا بأس به» - أي بكسبه - الجواز مطلقاً و
لو في غير ليلة الزفّ. لكن قد يدعى اختصاصه بليلة الزفّ؛ لأن الغناء حرام
بأنواعه، و القدر المتيقن الخارج عن العموم ليلة الزفّ، و الباقي باقي تحت العموم،
و التمسك بالإطلاق غير جائز، لوروده مورد حكم آخر و هو حلية الأجر، و أما
جواز التغني و لو في غير ليلة الزفّ فهو محتاج إلى دليل آخر. بل بولغ في ذلك

١. الكافي ج ٦، ص ٤٣٣، باب الغناء، ح ١٢. و الآيات من سورة الأنبياء (٢١): ١٦-١٨.

حتى منع التغني ليلة الزف أيضاً.

وقيل: مقتضى القاعدة اقتصار الحكم بالجواز على وقت زف العروس إلى الزوج والمنع عن غيره، فلا يجوز التغني في سائر ليلة الزف، إلا أنه لما كان ذلك - أي قصر حكم الجواز على وقت الزف - مستلزماً لأن يكون الخبر بلا مورد؛ إذ الغالب دخول الرجال على النساء عند الزف، والتغني مع وجود الرجال ممنوع لصريح الخبر و عند الزوج أيضاً ممنوع لأنه من الرجال، وفرض زمان من الزفاف خالٍ عن الرجال نادر لا يسأل عنه، فلا مناص من القول بجواز التغني في تلك الليلة فقط، فراراً عن كون الخبر بلا مورد.

وقد استدلل لذلك - مضافاً إلى ما مر - بما عن أبي بصير في أجر المغنية التي تزف العرائس؛ فإن لفظ «الزف» مذكور في السؤال، فلا بد أن يكون الجواب مطابقاً للسؤال و جواباً عن الأجر عند الزف، والخبر الآخر مقيد بقيد ذلك الخبر.



أقول: الظاهر أن السؤال عن أجر المغنية التي تزف العرائس و تغني عند الزفاف وغيره من الأيام المحسوبة بمن العرس عند الناس، ولو منع عن الظهور فلا أقل من الاجتهال؛ ضرورة أن أجر المغنية في أيام العرس لا يختص بليلة الزفاف، بل لجميع عملها في تلك الأيام، فاحتمال أن يكون السؤال عن أجر عملها في جميع أيام العرس قائم في الرواية لو لم يكن هو المراد، فإطلاق الجواب وترك الاستفصال قرينة على إرادة الحكم بالجواز مطلقاً ولو في غير وقت الزفاف، و ذكر الوصف - أعني قوله: «تزف العرائس» - إنما هو لبيان المتغني وإن لم تدع إلى الأعراس.

إذا عرفت هذا فنقول: الرجوع إلى القدر المتيقن إنما هو يتم إذا كان الدليل

١. ما هنا كلمة في المخطوطة لا تقرأ، وصورتها هكذا: «املرة».

بجملأ، و ليس كذلك ما نحن فيه، فإطلاق الحكم بالجواز موافق للقاعدة، لكن الاحتياط مرغوب في جميع الأوقات.

تنبيه: يشترط في جواز التغني في الزفاف أمور

الأول: أن يكون المغني امرأة؛ لأنها التي استثناها الخبر، و قياس تغني الرجل بها لا دليل عليه، فتغني الرجل باقي تحت العمومات.

وأما الخشى المشكل فمقتضى عمومات الأدلة المانعة المنع، إلا أن تغنيه مردد بين الحلال؛ لاحتمال كونه المرأة، و الحرام؛ لاحتمال كونه ذكراً. ومقتضى قوله **«كل شيء فيه حلال و حرام، فهو لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه، فتدعه الجواز مضافاً إلى أصالة الإباحة، فتأمل»**^١.

الثاني: أن لا يدخل عليها الرجال؛ إذ السؤال عن أجر التي لا يدخل عليها الرجال على أن ثمن من يدخل عليها الرجال منصوص الحرمة في خبر آخر ذكرناه. مضافاً إلى أن المتيقن خبره من العمومات هو غناء التي لا يدخل عليها الرجال لا غير، و الباقي باقي تحت العمومات، ولا فرق في الحرمة بين أن يدخل على المغنية رجل واحد أو أزيد؛ لأن المراد من الرجال هنا الجنس؛ للقطع بعدم الخصوصية للجمع، فالتغني عند زوج العروس أيضاً محرم.

و أما الطفل والختى، فالتغني عند دخولها جائز. أما الأول فلتقصر المنع على دخول الرجل و ليس الطفل رجلاً، و أما الثاني فلتردد غناء المغنية عند دخول

١. باختلاف يسير في العبارة: الكافي، ج ٥، ص ٣١٢، باب النوادر من كتاب المعيشة، ح ٤٣٩، التهذيب، ج ٧، ص ٢٢٦.

٢. في هامش المخطوطة: «وجهه أن الجواز مشروط بكون المغني امرأة، و الأصل عدم كون الخشى المشكل امرأة. إن قلت: الأصل عدم كونه ذكراً أيضاً. قلت: نعم، لكن الفرض إثبات الأثوية لا عدم الذكورية، و إثباتها بأصالة عدم الذكورية معارض بالمعكس. فتدبر».

الختی علیها بین الحلال والحرام، وکل ما كان كذلك فهو حلالاً حتی تعرف الحرام.

ثم لا فرق في الحرمه عند دخول الرجال بین أن يكون الرجل أعمى أو بصيراً؛ لإطلاق الخبر، ولا بین أن يكون أصم أو أحرص؛ لما مر، إلا أن الأصم سبياً إذا كان أعمى فوجوده كالعدم، لا یترب عليه أثر. والظاهر من الخبر المنع عند دخول من يحصل له شهوة باستماع الغناء، فلا یضر دخول الأصم.



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

(۱۵)

رسالة في الغناء



مركز تحقيقات اسلامیہ بیروت

ملاً نظر علی طالقانی

(۱۳۰۶م)

تحقیق

محمود سپاسی


عباس ظہیری



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

مقدمه

ملا نظر علی طالقانی بن سلطان محمد طالقانی در ۱۲۴۰ ق در طالقان متولد شد. در تهران می‌زیست و در ۱۳۰۶ ق در مشهد درگذشت.

طالقانی پس از گذران مبادی علوم در ایران، رهسپار نجف شد و در آنجا نزد عالمانی چون صاحب جواهر و شیخ انصاری - رضوان الله علیهما - درس خواند و پس از تکمیل تحصیلات به ایران بازگشت. از او آثار ارزشمندی چون مناط الأحكام در اصول فقه، کشف الغموض در عقاید و اخلاق، کلمات القرآن در تفسیر مفردات قرآن، و غیره به یادگار مانده است.  مؤلف المآثر والآثار در باره او می‌نویسد:

عالمی ربّانی بود و در فقه و اصول و حکمت و حدیث تبخّر داشت. تصنیفات سودمند به عربی و فارسی ساخته است... این عالم عامل و فقیه فاضل، حافظ قرآن و مقیم تهران و مفخر ایران بود.

یکی از آثار طالقانی رساله فی الغناء است. این رساله پیش از این در سال ۱۳۰۴ ق به ضمیمه مناط الأحكام چاپ شده بود و ما بر اساس همان چاپ آن را تصحیح کردیم.

برای اطلاع بیشتر از شرح حال و آثار طالقانی به منابع زیر رجوع کنید:

مقدمه کاشف الأسرار (به کوشش مهدی طیب، تهران، مؤسسه خدمات فرهنگی رسا، ۱۳۷۲)؛ مکارم الآثار، ج ۴، ص ۱۱۲۹؛ ادبیات فارسی بر مبنای تالیف استوری، ج ۱، ص ۲۳۷؛ أحسن الودیعہ، ج ۱، ص ۹۰؛ المآثر والآثار، ج ۱، ص ۲۳۵ و ج ۲، ص ۷۸۱.

میراث فقہی



مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

سَبْرُ الْبَيْتِ الْخَيْرِ

هذه رسالة في الغناء، وهو مما ظهر حكمه و خفي نفسه و فيه أمور:

[الأمر الأول]: في بيان معناه: فعهد المصباح المنير أنه الصوت. ^١ وعن الشافعي أنه تحسين الصوت و ترفيقه. ^٢ وعن بعض أن مد الصوت. و عن النهاية أن كل من رَفَعَ صوتاً و وَاذَ فصوته غناء. ^٣ وعن القواعد أنه الصوت المشتمل على الترجيع. ^٤ وعن المشهور بين العلماء - قدس الله أسرارهم - أنه مد الصوت المشتمل على الترجيع ~~كقوله تعالى~~ ^١ تعترى الإنسان لشدة حزين أو سرور، و الخفة: الخروج عن الحالة الطبيعية والاختيار، فليس كل حزين و سرور طرباً.

إذا سمعت ذلك فنقول: الصوت يُطلق على معانٍ ثلاثة:

الأول: مطلق التنفس، كما قالوا: اللفظ صوتٌ معتمداً على مقطع الفم.

الثاني: كيفية مخصوصة يقال لها بالفارسي: «خوانندگی و آواز خوانی» و

١. المصباح المنير، ص ٤٥٥، «غنن».

٢. حكاة عنه ابن الأثير في النهاية، ج ٣، ص ٣٩١، «غني».

٣. النهاية، ج ٣، ص ٣٩١، «غني».

٤. قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٢٣٧.

هذان القسمان كل واحد ممكن لكل إنسان .

الثالث : نعمة موهوبة فطرية لا يمكن تحصيلها بالكسب ، وإنما هو في قليل من الناس ، وليس في أكثرهم ، فيقال : «فلان صاحب صوت» ، و فلان ليس له صوت» و معناه بالفارسي : «آوازه» ، وهو المراد من قول الراوي لسيد الساجدين عليه السلام في الجارية التي لها صوت ، فقال عليه السلام : «لا بأس لو اشتريتها فذكرتك الجنة»^١ وهو الذي يلزمه الحسن و ميل الطباع إليه و قدرة صاحبه على الترجيع و الإطراب ؛ فمعنى قولهم : «فلان كرية الصوت» : أنه ليس له صوت بهذا المعنى ؛ فإن عمدة حسن الصوت في الترجيع ، و من ليس له صوت ليس له ترجيع ، فلو أراد الترجيع فكأنه يتكلم بالحروف و يقول : «هَه هَه هَه» و هو الذي ورد في الأخبار الكثيرة غاية الكثرة في مدح الصوت الحسن وأنه من أجمل الجمال و أنه حلية القرآن و أنه من صفات الأنبياء والأئمة عليهم السلام .^٢ و هو الذي ينقص أو ينفذ كثيراً بعد البلوغ .



ثم لا يخفى أن بعض الناس له صوت مطلقاً سواء جهر به عالياً أو دانياً ، وبعضهم ليس كذلك بل لا يتكلم قط في بعض المناسبات دون أخرى .

إذا عرفت ذلك فنقول : إن المعنى الأول ليس بغناء بالبديهة عند أحد ، ولا يشك أحد أن التكلم والتخاطب وكذا قراءة القرآن والأدعية و الأشعار على نحو التكلم ليس بغناء ، وإلا لزم تحققه في مطلق التكلم ولو من المعصوم عليه السلام العياد بالله .

والذي يظهر من التبع - ولا ينبغي الريب فيه بعده - أن المعنى الثاني هو الغناء ، وأن الغناء هو المعنى الثاني ، فمعناه بالفارسي : «آوازه خواني وخوانندگی»

١. رسائل الشيعة، ج ١٧، ص ١٢٢-١٢٣، الباب ١٦ من أبواب ما يكتسب به، ح ٢.

٢. رسائل الشيعة، ج ٦، ص ٢٠٩-٢١٢، الباب ٢٣ من أبواب قراءة القرآن، ح ٢، والباب ٢٤ منها، ح ٢-٧.

و به آواز خواندن» ؛ و ذلك لأن من يتكلم عن نفسه يقال له في لسان العرب : «التكلم» وما يراذفه ، و من تكلم بكلام الغير يقال له : «إنه قرأ» و من تلفظ بالصوت و إن لم يكن لفظ يقال له : «الغناء و إنه تغنى» . فمعنى تَغْنَى بالفارسي : «خوانندگی و آوازه خوانی کرد» ، و الشاهد على ذلك أمور :

منها ما ذكرت .

و منها ما نقل ، و حاصله أن من يركب الفرس يقول له الشيطان : «تَغْنَى» و إن لم يكن له صوت يقول له : «تَمَنَى» .

و منها ما عن الصحاح : «وهو ألحنُّ الناس : إذا كان أحسنهم قراءة أو غناء» .^١

و منها ما في نصاب أبي نصر : «خوانندگی» و به مد خوانی سرود»^٢ و ظاهر أن «سرود» كلمة فارسية معناه «خوانندگی» .

و منها ما ورد كثيراً في أشعار العرب الذين من لفظ «المُغْنِي» ، و المراد به «خواننده و آوازه خوان» .

مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

و منها ما ورد كثيراً في الأخبار كقول أبي بصير : «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن كسب المغنيات»^٣ و قول الصادق عليه السلام : «أجر المغنية التي تزف العرائس ليس به بأس»^٤ إلى غير ذلك .

و أما اختلافهم في تفسيره فليس اختلافاً في مفهومه و في أن معناه ما ذكرناه أعني : «آوازه خوانی و خوانندگی» ؛ و إنما اختلافهم في تشخيص مصداقه أي

١. الصحاح ، ص ٢١٩٣ ، «لحن» .

٢. نصاب الصبيان ، ص ١٧ ، تحقيق الأستاذ حسن زاده الأملي .

٣. وسائل الشيعة ، ج ١٧ ، ص ١٢٠-١٢١ ، الباب ١٥ من أبواب ما يكتسب به ، ح ١ .

٤. وسائل الشيعة ، ج ١٧ ، ص ١٢١ ، الباب ١٥ من أبواب ما يكتسب به ، ح ٣ .

في بيان أن أي صوت وأي نحو من الصوت يصدق عليه الغناء و يصدق هو على الغناء ، بحيث يتساويان نقياً وإثباتاً . فقيل : «إنه الصوت»^١ وقيل : «إنه مدُّ الصوت» . ولا ريب أن معنى الكلامين واحد ، إذ لولا المدُّ لم يخرج عن التكلم المتعارف ، لكن لم يظهر منهما أن المراد من الصوت المعنى الثالث فيخرج كرية الصوت - أي من لم يكن له صوت - عن الغناء ، أو المراد مطلق الكيفية المخالفة لكيفية التكلم ، ولعل الأظهر هو الأول . وقيل : «إنه مدُّ الصوت المشتمل على الترجيع المطرب»^٢ . ومثله ما في القاموس : «إن الغناء من الصوت ما طرب به»^٣ وقيل ذلك بدون لفظ المطرب . ولا ينبغي الريب في أن معناه أيضاً ما مرّ؛ لأن الترجيع المطرب منحصر في الصوت بالمعنى الثالث ، كما أن الترجيع أيضاً كما ذكرنا منحصر فيه ، وقد علمت أن الإطراب لازم لترجيعه ، فعلى القولين لا يكون الغناء في كرية الصوت ، وكذا على الأولين على ما استظهرنا ، كما أنه لا ريب أن المراد من لفظ «المغني» في أشعار العرب لفظ «المغنية» في الروايات هو صاحب الصوت ، وكذا في غير ذلك . وقد قيل لأحد الفارسي «بخوان» يقول : «لست بصاحب الصوت - أو - ليس لي صوت» . فظهر بحمد الله أن الغناء لا يصدق ولا يوجد إلا في الصوت بالمعنى الثالث [ظ : الثاني] لغة وعرفاً . ومن الشواهد عدم احتراز المتقين من الأصوات الكريهة مع أن الشك كاف في نفي الحرمة .

فعلى ما ذكرنا فقد رجع جميع الأقوال إلى قولين :

أحدهما : أن الغناء هو مدُّ الصوت الحسن سواء كان مع الترجيع أو

لم يكن .

١. المصباح المنير ، ص ٤٥٥ ، «غنن» .

٢. قواعد الأحكام ، ج ٢ ، ص ٢٣٧ .

٣. القاموس المحيط ، ص ٣٧٤ ، «غني» .

الثاني: أنه لا يصدق عليه إلا مع الترجيع. ولعل الأظهر هو الثاني بل هو المتيقن؛ فإن من قرأ الأشعار بالصوت اللذيذ بدون الترجيع فلا ريب أنه أيضاً لا يخلو من طرب، ولكن لا يقال له: «المغني والمغنية» و بالفارسي: «خوانندگی و آوازه خوانی» كما لا يخفى، ولا أقل من الشك سيما مع ذهاب الأكثر إلى عدمه و سيما مع قلّة وجوده في الخارج جداً كما لا يخفى.

و مما ذكرنا ظهر أن صدق الغناء والمغني والمغنية على النياحة والندبة و قراءة المراثي والمصائب على لحن المصائب مشكوك فيه بل في غاية الخفاء، بل الأظهر جداً عدمه، وكذا في قراءة القرآن والدعاء والمناجاة بالصوت الحسن على نحو الحزن والبكاء، والمراد من نحو الحزن هو ما يقتضيه الطبيعة حين قراءة هذه الأمور بعد تذكر معاصبه وذنوبه وعلو مراتب الأبرار وتذكر نعم الملك الجبار، فتَهْجُمُ هُمُومُهُ و يَرْتَفِعُ صَوْتُهُ بِمَقْتَضَى طَبْعِهِ بِلَا تَكْلُفٍ، وَقَلَّ مَنْ لَمْ يُشَاهِدْ مِنْ نَفْسِهِ ذَلِكَ، فَلَا رَيْبَ أَنَّ يَصْدُقُ عَلَيْهِ الْغِنَاءُ وَلَا الْمَغْنَى وَلَا الْمَغْنِيَّةُ، مَعَ أَنَّ مَنْ يَسْمَعُ حَزْنَ بَعْضِ الْأَنْبِيَاءِ وَبَعْضِ الْأَوْلِيَاءِ حَالَتَهُ وَيَعْرُضُهُ الْخِيفَةَ وَالْخُرُوجَ عَنِ الطَّبِيعَةِ. وَهَذَا هُوَ مَا كَانَ يَصْدُرُ عَنِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ فِي أَدْعِيَتِهِمْ وَمُنَاجَاتِهِمْ وَخُطَبِهِمْ وَقِرَاءَةِ صَحْفِهِمُ الْمُنزَلَةِ مِنْ عِنْدِ رَبِّهِمْ - صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ - . وَكَذَا لَوْ تَكَلَّفَ الْقَارِئُ فَتَشَبَّهَ بِهِمْ فَيَقْرَأُ بِالْحَزَنِ وَالصَّوْتِ الْحَسَنِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَزْنٌ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي وَرَدَ الْأَمْرُ بِهِ فِي الْأَخْبَارِ وَمُدْخَلُهُ فِيهَا، فَلَا رَيْبَ فِي جَوَازِ ذَلِكَ وَعَدَمِ صَدْقِ الْغِنَاءِ عَلَيْهِ كَاتِنًا صَوْتُهُ مَا كَانَ وَتَرْجِيْعِهِ. وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِمْ ﷺ: «اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ بِالْحَنَانِ الْعَرَبِيِّ»^١ وَلَا رَيْبَ أَنَّ فِي الْحَنَانِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَمُنَاجَاتِهِمْ عَلَى الْمَنَارَاتِ تَرْجِيْعٌ وَإِطْرَابٌ كَثِيرٌ، كَمَا لَا يَخْفَى.

١. وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٢١٠-٢١١، الباب ٢٢ من أبواب قراءة القرآن، ح ١.

الأمر الثاني: في تشقيق المقام وذكر الأقسام لتوضيح المراد وإزاحة الإبهام بعون الله المَلِكِ العَلَامِ . فهنا تقسيمات:

الأول في أقسام الصوت الخالي عن الكلام وهي ثلاثة: لأنه إما يخرج على نحو النياحة و الندبة والحزن، أو على نحو بحور اللهو و أوزان الرقص، أو على غير ذلك. ولا ريب في صدق الغناء على الأخيرين، و الأول محل شكٍ وتأمل، والأظهر العدم، كما مر.

الثاني في أقسام الكلام الخالي عن الصوت، وهي خمسة؛ لأنه:

إما وضع لمحضر الأخرى، وهذان قسمان: الأول: ما وضع لمحضر البكاء والندبة كأشعار المراثي ومصائب أهل البيت عليهم السلام. والثاني: ما ليس كذلك كالقرآن والأدعية والخطب والنياحة ونحو ذلك.

وإما وضع لغرض صحيح كأشعار العلوم من الفقه والحكمة والنحو والطب وأشعار النصيحة ونحو ذلك.

وإما وضع بحيث لا يكون له أصل في الكلام وكن تأويله بسهولة إلى معنى صحيح عالي كأشعار الزهاد والعباد مثل البهائي عليه السلام.
وإما وضع للهو والباطل ليس إلا.

وإما وضع للمعصية كهجو مؤمن وهتك عفيفة ونحو ذلك.

ولا ريب في حسن الأول بقسميه، وجواز الثاني والثالث وحرمة الخامس.

وقد يتكلم في جواز الرابع كأن يتكلم الإنسان بأشعار الرقص على أوزانها المعروفة من غير صوت، و الأظهر الجواز؛ إذ لا ريب في جواز أصل التكلم بها إذا لم يكن على أوزانها، وإن كان العقلاء على حذرٍ من ذلك لمرجوحيته وقبحه، وإنما ينشأ التأمل من أوزانها. ولكن يدل على جوازه الأصل وعدم وجه

لحرمة بعد عدم الغناء، على أنه صَدَرَ من أهل بيت العصمة عليهم السلام ما يدلُّ على جوازه: ففي عاشر البحار عن الراوي أن:

رسول الله صلى الله عليه وآله أخذ بيديه جميعاً بكتفي الحسن والحسين عليهما السلام، وقدماهما على قدم رسول الله صلى الله عليه وآله و يقول صلى الله عليه وآله «ترق عين بقّة - و فيه -: عن كتاب ابن البيع و ابن مهدي والزنجشري، قال صلى الله عليه وآله: «حُزْقَةُ حُزْقَةُ تَرَقُّ عَيْنَ بَقَّةٍ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَحِبُّهُ وَأُحِبُّ مِنْ أَحِبِّهِ»^١. الحُزْقَةُ: القصير الصغير الخطأ، و عين بقّة: أصغرُ العين. وقال: أرادَ بالبقّة عين فاطمة عليها السلام^٢ فقال صلى الله عليه وآله للحسين عليه السلام: «يا قرّة عين بقّة ترقّ». و كانت فاطمة تُرَقِّصُ ابنتها حسناً عليها السلام و تقول:

أشبه أبا الحسن حسن
واخلع عن الحق الرمن
إلى آخره.
وقال للحسين عليه السلام:

مررتُ بمسجدٍ شبيهٍ ببيتِ علي
لستُ شبيهاً بعلي
وكانت أم سلمة تُرَبِّي الحسن عليه السلام و تقول:

بأبي ابن علي أنت بالخير ملي
إلى آخره.

وكانت أم الفضل امرأة العباس تُرَبِّي الحسين عليه السلام و تقول:

يا بن رسول الله يا بن كثير الجاه
إلى آخره.^٣

١. في المصدر: «اللهم إني أحبه، فأحبه و أحب من يُحبه».

٢. في المصدر: «أراد بالبقّة فاطمة».

٣. بحار الأنوار، ج ٢٣، ص ٢٨٦-٢٨٧.

فظهر بما ذكرنا جواز الرقص و الهلهة و الخوصة العربية، وهو العالم.

[الأمر] الثالث: في بيان اجتماعهما، والغرض من ذلك بيان أنه هل يوجب قسم من أقسام الكلام خروج الغناء عن كونه غناءً أم لا، فإن أوجب ذلك فهو، وإن لم يوجب ذلك فلننظر أي قسم منها كان خارجاً عن أدلة الحرمة، بمعنى أنها لا تنصرف إليه ولا تشملها، فإن ثبت ذلك فهو، وإلا فلننظر هل لنا دليل أقوى من أدلة الحرمة يدل على عدم حرمة بعض الأقسام أم لا.

فلنقدم مقدمة فنقول بعونه: إن الأفعال على أقسام ثلاثة لا رابع لها:


الأول: ما له عنوان لا يؤثر النية ولا شيء آخر فيه، أي لا يوجب خروجه عن عنوانه، وهذا كالقيام والقعود والأكلة والشرب.

الثاني: ما له عنوان في حد ذاته ولكن يمكن صرفه بالنية أو غيرها، مثاله أن كل من عمل عملاً فهو له، سواء قصد أن يعمل لنفسه لا لغيره أم لا، ولكن إذا قصد الغير بصير للغير و يحصل النيابة، فلا يكون للغير إلا بقصد الغير، وكذا ضرب اليتيم ظلم، وإذا قصد التأديب خرج عن كونه ظلماً، وإذا قلت: «ضرب» فهو لفظ مهمل، وإذا قصدت ضرب اليتيم أو غيره من غير قصد الضرب، صار موضوعاً، فهذا خرج عن عنوانه بغير النية.

الثالث: ما ليس له عنوان إلا بالنية أو بانضمام شيء آخر، فمن صلى ركعتين أو أربعاً فلا بد من قصد صلاة مخصوصة ولا تنصرف بنفسه إلى الصبح أو نوافلته أو إلى الظهر أو العصر، وكذا إذا تكلم ببعض الحروف المهملة فلا يصير موضوعاً ولا كلمة مخصوصة إلا بانضمام حروف مخصوصة إليه.

ويعد تلك المقدمة فنقول: الظاهر أنه لا يوجب الكلام كائناً ما كان ولا النية خروج الغناء عن كونه غناءً، ويشهد بذلك العرف وقوله ﴿وَسَيَجِيءُ﴾ بعد أقوام يرجعون القرآن ترجيع الغناء، نعم لو حمل لفظ المطرب في تعريف

الغناء على معناه العرفي لا اللغوي فللكلام حيث تد تأثير

بيان ذلك أنّ الطرب عرفاً هو الفرح، والمطرب هو المفرّح لا غير، ولا أظنُّ أحداً يشكُّ في ذلك، و يستوي في ذلك عرفُ العرب و العجم أمّا العجم فظاهر لمن راجع كلماتهم نثراً و نظماً، وكذا العرب و قال شاعرهم: «أطرباً و أنت قنصري»^١ أي شيخ كبير، و يظهر من أهل اللغة أنّه أعمُّ من الحزن و السرور لشـ القاموس^٢ و الصحاح^٣ و أساس اللغة للزنجشري و تخصّصه بالفرح و هم. وهذا يُشعرُ أو يدلُّ على أنّ بعض أهل اللغة أيضاً خصّصه بالفرح، فإذا سمعت ذلك تعلم أنّه لو حمل على المعنى العرفي فكثيراً ما يوجب الكلام خروج الغناء عن كونه غناء، وهذا مثل أشعار المصيبة مطلقاً، و الأشعار الناصحة كالمدكورة للموت و العقاب و قصور العمل و كثرة نعم الربّ و أوصاف الجنة و مقامات الأبرار و مثل قراءة القرآن عند من يعرف معناه و يُصعقُ به، و كذا لو كان القارئ عارفاً إلا قليلاً منه كقصّة يوسف  فلا بد في المقام من التأمل التام.

فتقول: إنّ من تأمل في كلمات الفقهاء و علم ديدتهم لا يشكُّ أنّ كلماتهم محمولة على المعنى العرفي، و كذا تصكّل كثير من كتبهم و تكلماتهم، فلما كان المشهور بين الفقهاء (قدّست أسرارهم) - على ما قيل -^٤ في تعريف الغناء أنّه الصوت مع الترجيع المطرب، و كلامهم - كما عرفت - محمولاً على العرف، فالغناء عندهم هو الصوت مع الترجيع المفرّح، مع أنّ سياق كلامهم أيضاً يدلُّ على ذلك: ففي محكي جامع المقاصد: «ليس مجرد مدّ الصوت محرّماً و إن مسالت إليه النفوس مالم يتته إلى حدّ يكون مطرباً بالترجيع المقتضي للإطراب»^٥ مع أنّه

١. قاله العجاج، كما في مغني اللبيب، ص ٢٦، رقم ١، طبعة الدكتور مازن المبارك.

٢. القاموس المحيط، ص ١٤١، «طرب».

٣. الصحاح، ص ١٧١، «طرب».

٤. القائل هو الشيخ الأعظم في المكاسب، ص ٣٧، طبعة تبريز.

٥. جامع المقاصد، ج ٤، ص ٢٣.

المتبادر عند أهل العرف و السابق إلى الذهن أولاً من لفظ الغناء و السرور، و هو ما يُستعمل في الفرح، كما يظهر من لفظ المُطرب و المغني، وهو المراد أيضاً في كثير من أخبار المقام سؤالاً و جواباً كما لا يخفى على المتأمل. ففي رواية يونس: قال:

سألت الخراساني عليه السلام عن الغناء، وقلت: إن العباسي زعم أنك تُرخص في الغناء، فقال: «كذب الزنديق، ما هكذا قلت له، سألتني عن الغناء قلت له: إن رجلاً أتى أبا جعفر عليه السلام فسأله عن الغناء فقال عليه السلام له: إذا ميز الله بين الحق و الباطل فأين يكون الغناء؟ قال: مع الباطل، قال: قد حكمت»^١.

وظاهر أن المراد من العباسي هو المأمون اللعين، و أن مراده من الغناء ماهو، فما هو مراده فهو مراد الراوي و الرضا عليه السلام و أبي جعفر عليه السلام و سألته.



وفي رواية عبد الأعلى:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الغناء و أنهم يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وآله رخص في أن يقال: «جئناكم جئونا حيتونا حيتونا نُحييكم» فقال عليه السلام: «كذبوا، إن الله عز و جل يقول: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ - إلى قوله: - تَهَيُّونَ﴾ في سورة الأنبياء»^٢.

ورواية محمد بن [أبي] عباد^٣ و كان مشتهراً بالسباع و يشرب النبيذ قال:

سألت الرضا عليه السلام عن السباع، قال عليه السلام: «لأهل الحجاز فيه رأي،

١. وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٣٠٦، الباب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به، ح ١٣.

٢. وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٣٠٧، الباب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به، ح ١٥، و تمام الحديث هكذا: ثم قال: «ويل لفلان مما يصفه» رجل لم يحضر المجلس.

٣. وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٣٠٨، الباب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به، ح ١٩.

وهو في حيز البطلان واللهو، أما سمعت الله عز وجل يقول: ﴿وَ إِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾^١.

والمراد من السماع الغناء. قال شيخنا المرتضى رحمته الله: «إن صاحب الصحاح فسر الغناء بالسماع»^٢.

و في رواية الأعمش الواردة في تعداد الكبائر: «والملاهي التي تصد عن ذكر الله كالغناء وضرب الأوتار»^٣.

وفي رواية أخرى: و قد سئل عن الجارية المغنية، قال رحمته الله: «قد تكون للرجل الجارية تلهيه، و ما ثمنها إلا كئمن الكلب»^٤.

وفي رواية أبي بصير: قال:

سألت أبا عبد الله رحمته الله عن سب المغنيات، قال: «التي يدخل عليها الرجال حرام، والتي تُدعى إلى الأهراس لا بأس»^٥.

وقريب منه روايته الأخرى: «وأيضا من يشك في أن النائحة والنائح غير

المغنية والمغني المطرب؟ مركز تحقيقات كامپوتير علوم إسلامي

فظهر غاية الظهور أن الإطراب والتطريب المأخوذتين في تعريف الغناء في كلام بعض اللغويين بمعنى التفريح لا غير، مع أن كثيراً منهم لم يأخذوهما فيه، بل قالوا: إنه الصوت أو مده أو ترقيقه و تحسينه أو مده و ولاؤه كما مر؛ نعم في القاموس: «الغناء من الصوت ما طرب به، والتطريب: الإطراب، كالطرب

١. الفرقان (٢٥): ٧٢.

٢. المكاسب، ص ٣٧ (طبعة تبريز).

٣. بحار الأنوار، ج ١٠، ص ٣٦٦.

٤. وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ١٢٢، الباب ١٦ من أبواب ما يكتسب به، ح ٦.

٥. وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ١٢٠-١٢١، الباب ١٥ من أبواب ما يكتسب به، ح ١.

٦. وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ١٢١، الباب ١٥ من أبواب ما يكتسب به، ح ٢.

والتغني^١،^٢ وعن الصحاح: «التطريب في الصوت مدّه وتحسينه»^٣. وعن المصباح:
«طَرَّبَ في صوته: مدّه ورجّعه»^٤.

فمما ذكرنا - مضافاً إلى أنّ المتبادر من لفظ الطرب هو الفرح، ولو في كلمات
أهل اللغة - ظهر أنّ مرادهم منها هنا معنى الفرح، و ما ذكروه في مادة «طرب»
من أنّه حَقَّةٌ لسرور أو همّ لا يوجب إجمال كلامهم هنا ولا تعميمه، سيّما بعد كون
المتبادر منه - حيث يُطلق - هو الفرح عندهم أيضاً حتى نَحَصّه بعضهم به، كما مرّ.
و من أوضح الأدلّة اتفاق الجميع على أنّ معنى الغناء لغة و عرفاً و شرعاً واحداً لا
نقل فيه.

فظهر بحمد الله بما ذكرنا أنّ الغناء منحصرٌ في الفرح، فالمرثي والمصائب
حتى ما يُصنَع لضرب الصدور وغيرها - من الأشعار التي لا تنفك عن أوزان
الرقص أبداً - وكذا القرآن والأدعية والناجيات وأشعار العلوم والحكمة والمواعظ
و ما يُرْتَبُّ إلى الآخرة، وكذا أشعار العشاق مع صرفها عن معناها الظاهري إلى
العشق الحقيقي وإلى معانيها المصطلح عند العرفاء، وغير ذلك مما لا يكون فرحاً
أو يكون فرحاً ولكن لا يكون فرحاً كما كان الفرح في سرور أهل البيت ومدائحهم
و قصائدهم، وكالفرح إلى أشعار الآخرة؛ فكلّها خارجة عن موضوع الغناء فضلاً
عن حكمه، ولا يصدق عليها الغناء؛ لا لغة ولا عرفاً ولا شرعاً نعم يصدقُ الغناء
على الفرح الشرعي كما مثلنا، إلاّ أنّه خارج عنه حكماً و تحريماً، ومورد الأخبار
المحرّمة سؤالاً وجواباً غير ذلك، كما لا يخفى على المتدبّر فيها، مع ملاحظة ما ورد
فيها من تعليل حرمة بكونه هواً ولعباً و لغواً و باطلاً.

ويدلُّ على ذلك ما في كتاب علي بن جعفر عليه السلام على ما حكاه غير واحد عن

١. القاموس المحيط، ص ١٤٠، «طرب».

٢. الصحاح، ص ١٧٢، «طرب».

٣. المصباح المنير، ص ٣٧٠، «طرب».

أخيه عليه السلام قال: «سألته عن الغناء في الفطر والأضحى والفرح، قال: لا بأس ما لم يُعصَ به»^١.

وفيه أيضاً عن أخيه عليه السلام قال: «سألته عن الغناء هل يصلح في الفطر والأضحى والفرح قال عليه السلام: «لا بأس ما لم يُزمر به»^٢. وظاهر أن مثل علي بن جعفر عليه السلام لا يسأل عن الفرح الباطل سيما بقربنة الفطر والأضحى، و هما يوم سرور و عيدان للمسلمين من الله بهما عليهم، و سيما بقربنة قوله عليه السلام: «ما لم يُعصَ به» أي بالقصد إلى الفرح الباطل والأشعار الباطلة، وقوله عليه السلام: «ما لم يزمر به» أي لم يقارنه بالمزمار وآلات اللهو، أو المراد ما لم يُرجع فيه ترجيع المزمار، أو لم يُقصد به قصد المزمار، أو لم يُتغنَّ به على سبيل اللهو. وهو العالم.

نعم لو قصد خبيث جاهل من قرائها المراثي أو من سماعها أو من القرآن والأدعية والمناجاة - العياذ بالله - الطرب و اللهو كما لعنه يفعل به بعض الجهال و فتاق الصوفية، فلا ريب أنه من شد الغناء معصية، بل كاد أن يكون كفراً و استخفافاً، وأشد من ذلك لو قلزبه - العياذ بالله، العياذ بالله، العياذ بالله - بالرقص و آلات اللهو و مجالس الخمر، أو قوامها في المراثي و الكفاح لبعض السور القرآنية، كما سمعتُ حكايته. نعوذ بالله. وهل هذا كفرٌ أو لا؟ فيه تأمل.

فلو قرأ القارئ - العياذ بالله - بهذا القصد يجب على الناس منعه و ردعه. ولا يجوز استماعه. ولا يفتح المستمع أن يقصد باستماعه البكاء والأخوة؛ إذ لا طاعة في المعاصي، ولم تُشرع معصية مقدّمة للطاعة. وهذا أمر مسلم عند الفقهاء، نعم لو شك في قصد القارئ فهو محمول على الصحة.

فظهر مما ذكرنا معنى قوله عليه السلام:

١. وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ١٢٢، الباب ١٥ من أبواب ما يكتسب به، ح ٥، وفيه: «هل يصلح في الفطر...».

٢. مسائل علي بن جعفر، ص ١٥٦، ح ٢١٩ بحار الأنوار، ج ١٠، ص ٢٧١.

اقرؤوا القرآن بألحان العرب وإياكم و لحون أهل الفسوق
والكباثر، و مسيجيء بعدى أقوام يرجعون القرآن ترجيع الغناء و
الفرح والرهبانية، لا يجوز تراقيهم، قلوبهم مقلوبة و قلوب من
يُعجبه شأنهم.^١

ونعم ما قاله شيخنا المرتضى رحمته: إن قوله عليه السلام: «لا يجوز تراقيهم» إشارة إلى
أن مقصودهم ليس تدبير معاني القرآن، بل هو مجرد الصوت المطرب، إلى آخره.^٢ و
في بعض الروايات في ذكر أشراف الساعة: «و يتغنون بالقرآن».^٣ و معنى قول أبي
جعفر عليه السلام: «و رجع بالقرآن صوتك؛ فإن الله يحب الصوت الحسن يرجع فيه
ترجيحاً».^٤

وفي رواية النوفلي عن أبي الحسن عليه السلام:

قال ذكرت الصوت عده فقال عليه السلام: «إن علي بن الحسين عليه السلام
كان يقرأ القرآن في الحجاب المار فسمع من صوته، إن الإمام
لواظهم من ذلك شيئاً لما احتملوا الناس من حسنه، الحديث».^٥

وفي رواية عبد الله بن سنان عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «لم يؤت أمتي أقل من
ثلاث: الجمال والصوت الحسن والحفظ».^٦

١. وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٢١٠-٢١١، الباب ٢٤ من أبواب قراءة القرآن، ح ١، وفيه: «بالحان العرب وأصواتها»، و«النوح» بدل قوله: «والفرح».
٢. المكاسب، ص ٣٩، (طبعة تبريز).
٣. وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٣١٠، الباب ٩٩ من أبواب ما يكتب به، ح ٢٧.
٤. الظاهر أنه عطف على قوله: «معنى قوله» قبل عذة أسطر.
٥. وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٢١١-٢١٢، الباب ٢٤ من أبواب قراءة القرآن، ح ٥.
٦. الكافي، ج ٢، ص ٦١٥، باب ترتيل القرآن بالصوت الحسن، ح ٤؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٢١١، الباب ٢٤ من أبواب قراءة القرآن، ح ٢.
٧. الكافي، ج ٢، ص ٦١٥، باب ترتيل القرآن بالصوت الحسن، ح ٧.

وقال عليه السلام في أخرى: «لكل شيء حلية، وحلية القرآن الصوت الحسن»^١.
وفي رواية أبي بصير عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «إن من أجمل الجمال الشعر الحسن
ونعمة الصوت الحسن»^٢.

وقال الصادق عليه السلام: «ما بعث الله نبياً إلا حسن الصوت»^٣.
وفي رواية أخرى: «كان علي بن الحسين عليهما السلام أحسن الناس صوتاً بالقرآن،
وكان السقائون يمرّون ببابه يستمعون قراءته»^٤.
وقال معاوية بن عمار للصادق عليه السلام: الرجل لا يرى أنه صنع شيئاً في الدعاء
وفي القرآن حتى يرفع صوته، فقال:

لا بأس، إن علي بن الحسين عليهما السلام كان أحسن الناس صوتاً
بالقرآن، فكان يرفع صوته حتى يُسمعه أهل الدار، وإن أباجعفر
عليه السلام كان أحسن الناس صوتاً بالقرآن، وكان إذا قام الليل وقرأ
رفع صوته، فبما ما از الطرائق من السقائين وغيرهم فيقيمون
فيستمعون إلى قراءته»^٥.

مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

وفي الفقيه:

سأل رجل علي بن الحسين عليهما السلام عن شراء جاروية لها صوت،
فقال: «ما عليك لو اشتريتها فذكرتكَ الجنة». يعني بقراءة القرآن
والزهد والفضائل التي ليست بغناء، فأما الغناء فمحظور»^٦.

١. وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٢١١، الباب ٢٢ من أبواب قراءة القرآن، ح ٣.
٢. الكافي، ج ٢، ص ٦١٥، باب ترتيل القرآن بالصوت الحسن، ح ٨.
٣. الكافي، ج ٢، ص ٦١٦، باب ترتيل القرآن بالصوت الحسن، ح ١٠.
٤. وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٢١١، الباب ٢٢ من أبواب قراءة القرآن، ح ٢.
٥. وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٢٠٩ - ٢١٠، الباب ٢٢ من أبواب قراءة القرآن، ح ٢، وفيه:
«فيقيمون» بدل «فيقيمون».
٦. وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ١٢٢ - ١٢٣، الباب ١٧ من أبواب ما يكتسب به، ح ٢.

والظاهر أن لفظ «يعني» إلى آخره من كلام الصدوق عليه السلام.

وهذه الأخبار المذكورة نقلت كلها من متاجر شيخنا المرتضى عليه السلام ^١ و من

الكفاية ^٢

و ما ذكرنا من معنى الغناء و حكمه هو الذي يظهر من الفيض ^٣ و صاحب

الكفاية ^٤ و شيخنا المرتضى - قدس الله أسرارهم.

قال شيخنا عليه السلام:

الأقوى أن الغناء مساوٍ للصوت اللهوي والباطل - إلى أن قال: -

و بالجملة فالحرام هو ما كان من كحون أهل الفسوق والمعاصي

الذي ورد النهي عن قراءة القرآن بها، سواء كان مساوياً للغناء أو

أعم أو أخض، فإن الظاهر أن ليس الغناء إلا هو - و قال

أيضاً: فكل صوت يحون هوأ بكيفيته، و معدوداً من الخان أهل

الفسوق والمعاصي فهو حرام و إن فرض أنه ليس بغناء، و كل ما

يعد هوأ فليس بحرام و إن فرض صدق الغناء عليه فرضاً غير

محقق، لعدم الدليل على حرمة الغناء إلا من حيث كونه باطلاً و

لفواً و زوراً. ثم إن اللهو يتحقق بأمرين:

أحدهما: قصد التلهي و إن لم يكن هوأ.

والثاني: كونه هوأ في نفسه عند المستمعين و إن لم يقصد به

التلهي. ^٥ انتهى ما أردنا نقله.

١. المكاسب، ص ٣٦-٣٩ (طبعة تبريز)

٢. كفاية الأحكام، ص ٨٥-٨٦.

٣. الواقفي، ج ١٧، ص ٢١٨.

٤. كفاية الأحكام، ص ٨٥-٨٦.

٥. المكاسب، ص ٣٦-٣٧ (طبعة تبريز).

فظهر لك بحمد الله من التدبر فيما ذكرنا حقيقة الغناء وضماً وحكماً، وارتفاع التعارض بين جميع الأخبار، وأنه لا تعارض بينها أصلاً حتى يحتاج إلى الترجيح، فالعجب كل العجب مما يظهر من بعض حيث يعتقد أن ترجيح مطلق الصوت حرام؛ فإنه جعل على هذا خلقة الصوت الحسن من الله الحكيم - العباد بالله - لغواً، وطرح هذه الأخبار الكثيرة المادحة له طرْحاً.

وقد خرجنا في مسألة الغناء عما يقتضيه كتابنا قاصداً تحقيق المسألة و تعديلها عن الإفراط والتفريط، و بيان شقوقها، فالحمد لله.



مركز تحقيق كتاب في علوم إسلامي



مرکز تحقیقات و پژوهش علوم اسلامی

(۱۶)

رسالة

مسألة القضاء

مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

تألیف

سید مهدی موسوی نجفی کشمیری رحمۃ اللہ علیہ

(۱۳۰۹م)

تحقیق

حسین شفیع



مرکز تحقیقات و پژوهش علوم اسلامی

مقدمه

مؤلف

جناب سید محمد باقر موسوی کشمیری که از نوادگان مؤلف است و نخست بار رساله مسأله الغناء به همت ایشان به چاپ رسیده، در احوال جدّ خود می نویسد:

محقق بزرگوار آیه الله سید مهملی  صفوی کشمیری فرزند حکیم سید حیدر از نوادگان سید محمد میر شمس الدین عراقی سولغانی اصفهانی است.

وی پس از گذراندن ~~کلیه تکلیفهای علمی~~ ~~در زادگاه خود و سایرین~~، برای ادامه تحصیل به نجف اشرف رفت و در آنجا از اساتید منقول و معقول، که در رأس آنها شیخ انصاری رحمته الله علیه بود استفاده کرد و پس از پایان تحصیلات، مجموعه التمرینیه الغرویّه را به نگارش در آورد و بدین گونه بلوغ علمی و اجتهادی خویش را به منصب ظهور گذارد و در ردیف علما و مجتهدان عصر درآمد.

بسیار مایل بود برای همیشه مقیم نجف باشد ولی چون اهالی کشمیر مصرّانه از وی خواستند به آنجا مراجعت کند او نیز برای تبلیغ و ارشاد دعوت آنان را پذیرفت. در کشمیر کمر به تبلیغ احکام دین بست و فریضه امر به معروف و نهی از منکر را احیا کرد و مردم را در ادای واجبات عبادی و سیاسی و پرداخت حقوق مالی خویش ترغیب کرده با بدعتها و طواغیت زمان به مبارزه

برخواست .

از جمله زحمات فراموش نشدنی وی شدت اهتمامی بود که برای حفظ شیعه در آن مناطق از خود نشان داد . او با ایجاد جوی سالم و دمیدن روح الفت بین شیعه و سنی و ترغیب مسلمانان به وحدت کلمه و مقابله با استعمار و دشمن مشترک خویش ، شیعه را از خطر انقراض در آن ناحیه رهایی بخشید ، سردمداران استعمار از تحرك او به وحشت افتادند و تضيقاتی برای وی فراهم آوردند . پادشاه جائر کشمیر «مهراجه نیبر سنگ دو گره» وی را به محکمه کشاند تا جلوی فعالیتهای تبلیغاتی او را سد کند ولی این سید مجاهد پیوسته با تأییدات الهی از هیچ کوششی در راه نشر اندیشه اسلامی دریغ نورزید .

وی سرانجام در روز سه شنبه ۱۱ ذی القعدة ۱۳۰۹ ق به رحمت حق واصل گردید و در همان جا به خاک سپرده شد . طَيَّبَ اللهُ ثَرَاهُ وَ جَعَلَ الْجَنَّةَ مَسْقَرَةً وَ مَثْوَاهُ .

بعضی از تالیفات وی عبارتند از:

- التمرینیة الغرویة ، عربی ، چاپ نشده . (ذریعه ج ۴ ، ص ۴۳۳) .
 - مُطْفِئَةُ الْحَرَقِ ، عربی و فارسی . (ذریعه ج ۲۱ ، ص ۱۵۰) .
 - مُنْقَلَدَةُ الْغُرَقِ ، فارسی . (ذریعه ج ۲۳ ، ص ۱۵۰) .
 - رِسَالَةُ النِّيَّةِ ، فارسی . (ذریعه ج ۲۴ ، ص ۴۲۱) .
 - جواب الإمام الرازي حول شبهة تحريم المتعة في الإسلام .
- و ...

رساله حاضر

از این محقق مجموعه ای به نام التمرینیة الغرویة در خوامض مسائل فقه و

اصول بر جای مانده است .

وی این مجموعه را در سال ۱۲۹۲ ق پس از تکمیل دروس عالی حوزه نجف به عنوان پایان نامه تحصیلی و به قصد عرضه بر اساتید و مشایخ خویش به نگارش درآورده است . یکی از رساله های این مجموعه رسالة مسألة الغناء است .

مرحوم کشمیری در این رساله ابتدا اجمالاً با پذیرش نظر محدث کاشانی رحمته الله در باب غنا، نسبت بین غنا و صوت حسن را عرفاً و لغةً تساوی می داند و انصراف ادله حرمت را به غنای متعارف در زمان خلفای جور، که مشتمل بر ملامی و معاصی بوده، تأیید می کند . از کلمات شیخ انصاری رحمته الله چنین استظهار می کند که دلیلی بر حرمت مطلق غنا نداریم و پس از بیان سازگاری بین نظر مشهور و نظر محدث کاشانی ، سخن را در دو مقام (تحقیق موضوع و تحقیق حکم مسأله) ادامه داده با نقل احوال و تحلیل آیات و روایات و بحث درباره غنا در مرثیه ، رساله را به پایان می برد و سپس چنین نتیجه می گیرد :

مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

حرمت غنا خلاف اصل است و خروج از خلاف اصل نیاز به دو چیز دارد : ۱- قطع به وجود مخرج ؛ ۲- قطع به تحقق موضوع . و اثبات یکی از این دو بسیار مشکل است چه رسد به اثبات هر دوی آنها ، و بدین طریق اشکالی که در مرثیه سید الشهداء سلام الله علیه ایراد می شود به طوری که ممکن است اغلب مجالس عزاداری آن حضرت را به تعطیلی بکشاند مندرج می شود .

احتمالاً رساله به همین انگیزه نگارش یافته که شبهه وجود غنای حرام در مجالس مرثیه و عزاداری ائمه علیهم السلام را دفع کند و آنها را بی اشکال بداند .

این رساله ، نخست بار در سال ۱۴۰۴ ق به همت آقای محمد باقر بن احمد موسوی کشمیری ، یکی از احفاد مصنف ، در قم به چاپ رسیده ، و

گویا جز این رساله بقیه مجموعه به چاپ نرسیده است و ما با استفاده از همین چاپ با تصحیح مجدد و تخریج مطالب، آن را برای چاپ آماده کردیم و به نسخه‌ای دیگر از آن دست یافتیم.

گفتنی است که مؤلف بزرگوار پس از تدوین این مجموعه و عرضه بر اساتید و مشایخ خود، ایشان را متوجه ذکاوت و ناهل شدن به درجه اجتهاد و فکر صائب خود ساخت و اساتید نیز با اعطای اجازه‌های اجتهاد وی را به عنوان حاکم شرع و نایب امام علیه السلام به مردم معرفی کردند.

برخی از علما که با مطالعه این مجموعه به وی اجازه اجتهاد داده یا مقام علمی وی را ستوده‌اند عبارتند از:

۱- فقیه بزرگوار، سید مهدی حسینی مشهور به قزوینی، که در اجازه خود مؤلف و کتابش را بسیار ستوده و کتابش کشمیر و تبت را به وی ارجاع داده است.

۲- فقیه بارع، لطف الله لاهیجی مازندرانی، که ذیل اجازه قبلی چنین مرقوم داشته است: **مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی**

«الأمر كما قرّر و حرّر فهو من نواب الإمام علیه السلام بلا كلام».

۳- فقیه فاضل، ملا محمد ایروانی، که در باره مجموعه التمسینیه الغرویة نوشته است:

لا يخفى أنّ هذا الكتاب يليق بأن يكتب بسطوره بأقلام النور
على صفحات خلود الحور و قد اشتمل على تحقیقات هي
أعذب من عذب الفرات و تدقیقات هي ألطف من السحر
الحلال ...

۴- فقیه وارسته، محمد حسین یزدی مشهور به فاضل اردکاتی که در اول جمادی الأولى ۱۳۱۱ ق در باره مؤلف نوشته‌اند:

ولعمري إنه رحمة للعباد و ربيع للبلاد و ينبغي أن يستعطي منه الهدى ويستجلى به العمى و أن يكون إماماً لمن اقتدى ...

۵- محقق عالیقدر آخوند ملا محمد ترك مشهور به فاضل شریانی، که ذیل اجازة قبلی نوشته‌اند:

نعم هو، دام مجده السامي، كذلك بل فوق ما هنالك.

۶- فقیه متقی، شیخ عبد النبی مازندرانی، که در بیست و سوم ذی القعدة ۱۳۰۱ ق نوشته‌اند:

من اکثر ابواب و فصول این مجموعه را دیدم و آن را به گونه‌ای یافتیم که بر مهارت مؤلف در تمام علوم شرعی دلالت دارد.



۷- عالم عامل شیخ نوح جعفری

۸- فقیه کامل، شریف حسینی.

۹- محقق خطیب، علامه شیخ جعفر نوشتری.

۱۰- سید الطائفة سید ابوالفتح کاشانی

۱۱- محقق معاصر سید میر علی حسینی علامه فانی اصفهانی.

۱۲- فقیه محقق، رهبر نهضت تحریم تنباکو، سید محمد حسن حسینی مجدد شیرازی نیز اجازة‌ای برای مؤلف نوشته که مناسب است عین آن درج گردد. ایشان می‌نویسند:

خداوند عالم، جلّ ذکرة إن شاء الله تعالی تأیید فرماید کسانی را که هدایت خلق می‌نمایند، و ایشان را به راه راست راهنمایی می‌کنند و احکام شریعت مقدسه را چنانچه باید به ایشان می‌رسانند و مردم باید که قدر آنها را بدانند و وجود ایشان را غنیمت شمارند و شکر این نعمت را چنانچه شایسته است به

جا آورند.

جناب معظم حاجی سید مهدی، عادل و فاضل و مجتهد و فقه
الله تعالی اهتمام در ارشاد خلق و مسائل می نمایند و تصحیح
نیت و تخلص از شوائب را هر وقت بوده و از جاده احتیاط که
سبیل نجات است تخطی نخواهند نمود و اقامه جماعت و
مواظبت به طاعت و ترویج شریعت بر وجهی که موافق رضای
خداوند عالم عز اسمه است خواهند نمود ان شاء الله تعالی
همه فائز به سعادت خواهند گشت. والسلام علی جمیع
المؤمنین ورحمة الله وبرکاته.

حزرة الأحقر محمد حسن الحسيني

في شهر ربيع الأول ١٣٠٥ هـ.



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

حسین شفیعی

التمهيد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله على هدايته و توفيقه لسلوكتنا مسلك عبوديته و صلى الله على محمد سيد برئته و الأصفياء من عترته .


أما بعد فيقول الخاطي الراجي مهدي بن حيدر الموسوي الصفوي النجفي الكشميري ، عاملهما الله الكريم بلطفه لعميم : إن هذه رسالة سميتها بـ التمرينية الغروية محتوية على طائفة من غوامض المسائل الأصولية ، و الفقهية التي قد تزلزل فيها الأقدام ، و اضطربت علومها ، مسألة الغناء ، و التجزي و تقليد الحي الأعلم ، و تقليد الميت و بعض المسائل المتفرقة ؛ لأن المقصود من تحريرها إنما هو تمرين النفس و اختبارها في هذا المساق ، كراكب قصب التفت الساق بالساق .

[اختيار رأي المحدث الكاشاني]

أما مسألة الغناء فأقوى الأقوال فيها في نظري القاصر و فهمي الفاتر ، هو ما استأثره المحدث الكاشاني قدس الله تعالى روحه الذي رموه بقويس واحد ، و نفوه بلا دليل و شاهد ، و أما ما نسب إلى المشهور فهو على تقدير صدق نسبه إليهم أضعفها ، و ذلك لأن النسبة بين الغناء و الصوت الحسن عرفاً و لغة سيما

على ما ذكره صاحب مفتاح الكرامة^١ هو التساوي، و لا تصرف أدلة الغناء إلى ما كان متعارفاً في زمن خلفاء الجور، من كونه مشتملاً على الملاهي، ومقترباً بالمعاصي، و الظاهر أنّ هذا هو منشأ لتفصيل المحدث، و من ساق مساقه في هذه المسألة، بين أفراد الغناء، كما استفاد من كلماته الآتية مثل قوله: ربما ﴿تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾^٢ إذ ما اشتمل على الملاهي و اقترن بالمعاصي من أفراد الغناء لا يتصف بالصفتين المزبورتين بل بما يُضادهما جزءاً.

وقد ثبت على ما استفدناه من كلماته من التساوي بين الأمرين واستظهره المحقق المدقق الشيخ مرتضى طيب الله مضجعه حيث قال في مكاسبه:

و بالجملة فنسبة الخلاف إليه - يعني إلى صاحب الكفاية - في معنى الغناء أولى من نسبة التفصيل إليه، بل ظاهر أكثر كلمات المحدث الكاشاني أيضاً ذلك، فإنه في مقام نفي التحريم عن الصوت بالحسن المذكور لأمر الأخرى، المنسي لشهوات الدنيا.  مركز حقیقات کلامی و فقهی علوم اسلامی

وقال أيضاً:

نعم لو فرض كون الغناء موضوعاً لمطلق الصوت الحسن، كما يظهر من بعض ما تقدم في تفسير معنى التطريب، توجه ما ذكرناه بل لا أظنّ أحداً يفتي بحرمة الصوت الحسن، و الأخبار في مدح الصوت الحسن في غاية الكثرة.^٣

١. مفتاح الكرامة، ج ٢، ص ٥١.

٢. الزمر (٣٩): ٢٤.

٣. المكاسب، ج ١، ص ٣٠٣.

٤. المكاسب، ج ١، ص ٣٠٢.

وقال أيضاً:

فالمحصّل من الأدلّة حرمة الصوت المرجّح فيه على سبيل
اللهو، فكلّ صوت يكون لهواً بكيفيته، ومعدوداً من ألحان أهل
الفسوق والمعاصي فهو حرام، وإن فرض أنّه ليس بغناء، وكلّ
ما لا يُعدُّ لهواً فليس بحرام، وإن فرض صدق الغناء عليه فرضاً
غير محقّق لعدم الدليل على حرمة الغناء إلّا من حيث كونه
باطلاً ولهواً و لغواً وزوراً.^١

وقال أيضاً:

والذي أظنّ أنّ ما ذكرنا في معنى الغناء المحرم من أنّه الصوت
اللهوي أنّ هؤلاء وغيرهم مخالفين فيه، وأمّا ما لم يكن
على جهة اللهو المناسب لمؤثر آلاته، فلا دليل على تحريمه
لو فرض شمول الغناء له، لأنّ المطلقات الغناء منزلة على ما دلّ
على إناطة الحكم فيه باللهو والباطل من الأخبار خصوصاً مع
انصرافها في نفسها، كما أخبار المغنّية، إلى هذا القدر انتهى.

فإنّ من يتأمل في هذه الكلمات الواضح الدلالات بعد تخلية الذهن عن
الشبهات والتعسّفات ليظهر له منها أنّ صاحبها أيضاً مستظهر للتساوي بين
الأمريين من أكثر كلمات المحدث، و معترف بعدم دلالة دليل على حرمة الغناء
على إطلاقه و من حيث هو، بل من حيث عنوان آخر محرّم من المحرّمات
المستقلة الخارجية متحدّ معه في مصداقه الخارجي على وجه الشرطيّة، أو
الشرطيّة، وهذا عين مذهب المحدث و منافٍ لما نسب إلى المشهور، بل
يظهر له منها اعترافه بأنّ النزاع في المسألة صفروي لا كبروي، من أنّ النسبة بين

١. المكاسب، ج ١، ص ٢٩٦.

٢. المكاسب، ج ١، ص ٣١٢.

الغناء والصوت الحسن هي تساوي عند المحدث و تباين كلي عند المشهور، فعلى الأول لا يقول أحد بخلاف مقالة المحدث، وعلى الثاني لا يقول أحد بخلاف مقالة المشهور، فلا نزاع فيها بين العلماء عليهم السلام في الحقيقة.

فما قيل في حق المحدث، من أنه لما وصلت النبوة إلى المحدث الكاشاني فقد خالف الإجماع، ليس إلا رجماً بالغيب و وهماً بلا ريب، خصوصاً لو كان مقصود المحدث من الاختصاص المذكور في كلامه الآتي التخصيص لا التخصيص الذي نسب إليه، بل من قال بحرمة الصوت الحسن المجرد عن جميع المحرمات الخارجية حتى اللهو هو الذي يكون قد خالف الإجماع.

الحاصل: نسبة مخالفة الإجماع إليه لا تجوز إلا مع العلم بها، و عهدته على مدعيها وإنما لو لم ندع العلم بعدم مخالفته إياه لا أقل من الظن أو الاحتمال، لما استفدناه من كلماته من عواه التساوي بين الأمرين الرافع للإشكالات و تدافع الأدلة والكلمات من البين، و عليه تعويلنا في تقوية مذهبه، فافهم و اغتنم. مركز حقیقات کامپوزر علوم اسلامی

هذا بيان إجمالي لإثبات صحة مذهب المحدث، وأما البيان التفصيلي فيتوقف على البحث في المقامين:

الأول في تحقيق موضوع المسألة.

والثاني في تحقيق حكمها.

فإن أصبث الحق وأبشبه فهو من فضل الله تعالى و هدايته فأحمدُهُ و اشكرُهُ، وإلا فعذري معلوم، إذ مع قلة الأسباب كثر أن لا يتوصل إلى الصواب، حيث إن عمدة أسباب النظر لدى الأحرار الآن منحصرة في الكتابين: كتاب الجواهر والمكاسب و لذا لا أتعدى عنهما في التكلم غالباً إلا بعض ما عثرت عليه سابقاً.

أما المقام الأول

[تعريف الغناء لغة و عرفاً]

فاعلم أنّ الغناء ككساء، قد وقع الخلاف في حقيقته بين الفقهاء و اللغويين على أقوال:

منها ما عن المصباح من أنّ الغناء: الصوت^١ و عن آخر أنّه: مدّ الصوت، و عن النهاية عن الشافعي أنّه: تحسين الصوت و تزيينه^٢، و عنها أيضاً: أنّ كلّ من رفع صوتاً و ولاء فصوته عند العرف غناء^٣، و عن السرائر و الإيضاح أنّه: الصوت المطرب^٤، و نسب إلى المشهور أنّه: مدّ الصوت المشتمل على الترجيع المطرب؛ و المراد من الترجيع الظاهر المحكي عن السرائر هو ترديد الصوت في الحلق، و من الطرب، على ما عن الصحاح: خفة تعتري الإنسان لشدة حزن أو سرور.^٥

و من المعلوم أنّ اختلاف تلك التعريفات و عبارات بهذه المشابهة يكشف عن عدم كونها حدوداً تامة للغناء، و إلا لانتقض الكل في طرفها سيما تعريف المصباح، بل هي بأجمعها تعريف له بالأعم الأغلب نظير قولهم: «سعدانة نبت» و المقصود منها بيان أنّ الغناء من هذا الجنس، و إيكال الأمر في تعيينه إلى العرف، لكونه معيناً منضبطاً عندهم.

ثمّ تعريف المشهور ربما يورد عليه بانتقاضه في عكسه لخروج أكثر أفراد

١. المصباح، ص ٢٥٥، «غنى».

٢. النهاية، ج ٢، ص ٣٩١، «غنى».

٣. المصدر السابق.

٤. السرائر، ج ٢، ص ١٢٠ و ما عرنا على تفسير الغناء في الإيضاح، بل يُسبب إليه في جواهر

٥. الصحاح، ص ١٧١، «طرب».

الكلام، ج ٢٢، ص ٢٥.

المحذود عنه ، لعدم وجود الطرب بالمعنى المذكور فيها ، ولذا قال الشيخ مرتضى في كتابه المكاسب :

إن المراد بالمطرب ما كان مطرباً في الجملة ، بالنسبة إلى المغني أو المستمع ، وما كان من شأنه الإطراب ومقتضياً له لو لم يمنع عنه مانع من جهة قبح الصوت أو غيره ، وأما لو اعتبر الإطراب فعلاً خصوصاً بمعنى الخفة لشدة السرور أو الحزن فيشكل بخلو أكثر ما هو غناء عرفاً عنه ، وكان هذا هو الذي دعا الشهيد الثاني رحمته الله إلى أن زاد في الروضة والمسالك بعد تعريف المشهور قوله : «أو ما يسمى في العرف غناء» و تبعه في مجمع الفائدة وغيره ، ولعل هذا أيضاً دعا صاحب مفتاح الكرامة إلى زعم أن الإطراب في تعريف الغناء غير الطرب المفسر في الصحاح بخفة النفس لشدة سرور أو حزن ، وإن توهمه صاحب مجمع البحرين وغيره من أصحابنا واستشهدوا على ذلك بآية تذكر في الصحاح أن كان التطرب في الصوت مده و تحسينه و ما عن المصباح من أن «طرب في صوته مده و رجعه» و فيه : أن الطرب إذا كان معناه على ما تقدم من الجوهرى و الزمخشري هو ما يحصل للإنسان من الخفة ، لا جرم يكون المراد من الإطراب والتطرب إيجاد هذه الحالة و إلزام الاشتراك اللفظي ، مع أنهم لم يذكروا للطرب معنى آخر ليشتق منه معنى التطرب والإطراب .^١

أقول : لقد أجاد فيما أفاد لرفع الإشكال عن الحد ، إلا أن ما ذكره بنفسه خلاف أهل اللغة ، بل و خلاف المشهور أيضاً ، و إلزام أنهم حكموا بغنائية

١ . المكاسب ، ج ١ ، ص ٢٩٣ .

الصوت المجرد عن الطرب الفعلي و حرمة، و ذلك غير معلوم منهم فلا تجوز نسبه إليهم، و منه يظهر ما في قوله: « فيشكل » و ما في قوله: « كأن هذا » الخ و أما ما حكاه عن الشهيد رحمته ينفع المراد ولا يرفع الإيراد، و أما ما أورد على صاحب المفتاح فلا يرد عليه لإمكان دفعه عنه بأن الاشتراك اللفظي بحسب الوضع لا دليل على امتناعه، كيف و هو واقع كثيراً و الوقوع أخص من الإمكان، و بأن ثبوت المشتق بنقل المعبرين من أهل اللغة يكشف عن وجود المشتق منه، إذ عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود.

مع أن إشكال الاشتراك لا يرد على الحاكي، بل لو ورد إنما يرد على المحكي عنه، و ذلك كما ترى؛ فمعنى التطريب على ما حكاه صاحب المفتاح هو: مد الصوت المشتمل على الترجيع الحسن، بجعل المطرب من باب «أخذ البعير» و هذا أصح و أحسن مما هو المشهور لعدم ورود الإشكال حيثئذ على الحد من أصله أصلاً، (إمكان الجمع بين الأقوال والأدلة، بحمل المطلق منها على المقيّد كما ستعرف).

بل يمكن أن يقال: إن الطرب لا ينافي كون الصوت المشتمل عليه حسناً بل هو حيثئذ أحسن الأصوات، إذ أهل التغني والتلهي لا يتصوتون إلا بما كان أوفق وأدخل في السرور و حظ النفس الذي هو الداعي إلى ارتكابهم بهذه الكبيرة الموبقة. وعلى هذا فلا تنافي بين كلمات اللغويين حيثئذ أصلاً فمن أنكر ذلك و ادعى أن الغناء ليس حسن الأصوات، بل هو قبيحها عرفاً و لغة أو شرعاً لا يصغى إليه، سيما بالنسبة إلى الشرع؛ لامتزاجه الدور.

فتبين أن النسبة بين الغناء و الصوت الحسن هو التساوي لغة و عرفاً معاً، كما هو ظاهر المحدث، لا التباين الكلي، كما هو ظاهر المشهور، و بين كل منهما مع الصوت المشتمل على اللهو عموم و خصوص مطلقاً.

[المناطق في حرمة الغناء]

ثم اعلم أنّ هاهنا مطلبين :

الأول: الظاهر أنّ المناطق في حرمة الغناء إنّما هو نفس الغناء المشتمل على اللّهو لا خصوص اللّهو، وإن كان اللّهو سبباً من أسباب تحرّمه، وإلّا لزم أن تكون أدلة الغناء مع كثرتها لغوّاً، لكون حرمة اللّهو من المستقلّات العقلية والغناء المجرّد عن اللّهو من المباحات الأصلية وأن يكون تخصيص البيان في هذا الباب بخصوص هذا الفرد من بين سائر أفراد اللّهو تخصيصاً بلا مخصص والتزاع بلا فائدة.

والثاني: أنّ صدق اللّهو على الصوت دائر مدار القصد وجوداً وهدماً، فعلى هذا يستحيل صدقه على الصوت المستعمل في التعزية الحسينية إذا كان مقصود المتصوّر منه فيها ملبضاد اللّهو ينظر العرف وإن كان في كونه مناسباً لبعض آلات اللّهو بالغأ ما يبلغ، كما يستحيل عدم صدقه عليه أيضاً إذا كان مقصوده منه نفس اللّهو وإن كان في كونه مناسباً لتلك الآلات بالغأ ما يبلغ، ولكن ظاهر كلمات المحقّق المذكور بل صريح بعضها هو إنكار المطلبين كليهما.

أمّا المطلب الأول، فقد صرح فيه بأنّ الغناء لا دليل على حرّمته من حيث هو بل من حيث اللّهو، وقد عرفت ما فيه آنفاً، بخلاف ما لو جعل مناطق التحريم نفس الغناء المشتمل على اللّهو أو غيره من المحرمات الخارجية إذ لا يمتنع عقلاً ولا نقلاً أن يكون لكل واحد من جزئي المركّب قبل تركيبهما خاصية وحكماً وبعده خاصية وحكماً آخر لاختلاف الأحكام باختلاف الموضوعات غالباً، مع أنّه لو كان ذلك كذلك لفهمه سائر العلماء أيضاً فذكروه واستدلوا على حرمة الغناء بأدلة اللّهو أيضاً ولم يأخذوا الطرب في تعريف الغناء إذ

الخفة لشدة الحزن تنافي اللهو جزماً، و لم يفصلوا في حرمة مطلقاً حتى بالنسبة إلى الأعراس فضلاً عن غيرها لكون حرمة اللهو عقلياً و الدليل العقلي لا يقبل التخصيص و لذا اضطرب هذا المحقق في تخصيص الحرمة بالنسبة إليها و اعترف في ظاهر بعض كلماته بكون المسألة من حيث اللهو اتقافية، و اللازم بأقسامه باطل، فالملزوم مثله.

[الغناء في الأعراس]

و هاهنا إشكال: و هو أنّ الغناء في الأعراس لا يكون إلا على سبيل اللهو فالمحذور المذكور مشترك الوجود بين الجميع.

ويمكن دفعه بأنّ القصد له مدخلية تامة في تحقق العنوان، و الغناء في الأعراس مشتمل على غرض عقلائي فلا يفتقر عليه أنه لهو و لغو و زور، نعم من جعل التحريم منوطاً على مجرد كون الصوت مناسباً لبعض آلات اللهو فالإشكال وارد عليه.

مركز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

[المناطق في صدق اللهو]

وأما المطلب الثاني، فقد صرح فيه أيضاً بأن صدق اللهو على الصوت ليس دائراً مدار القصد، فقد يصدق بدون القصد، بل بمحض مناسبه لبعض آلات اللهو والرقص، و لذا حكم بحرمة الصوت اللهوي و بتحقيقه في المراثي و بحرمة إقامة تلك المجالس مطلقاً حيث قال:

ثمّ اللهو يتحقق بأمرين: أحدهما قصد التلهي و إن لم يكن لهواً. و الثاني كونه لهواً في نفسه عند المستمعين و إن لم يقصد به التلهي.

ثمّ إنّ المرجع في اللهو إلى العرف، و الحاكم بتحقيقه هو

الوجدان حيث يجد الصوت المذكور مناسباً لبعض آلات اللهو والرقص و لحضور ما يستلذه القوى الشهوية من كون المعنى جارياً أو أمرًا و نحو ذلك ، وظهر مما ذكرناه أنه لا فرق بين استعمال هذه الكيفية في كلام حقّ أو باطل ، فقراءة القرآن و الدعاء والمرائي بصوت يُرجع فيه على سبيل اللهو لا إشكال في حرمتها ولا في تضاعف عقابها لكونها معصية في مقام الطاعة واستخفافاً بالمقروء و المدعوّ و المرثي و من أوضح تسويلات الشيطان أن الرجل المتستر قد تدعوه نفسه لأجل التفرّج و التنزه و التلذذ إلى ما يوجب نشاطه و رفع الكسالة عنه من الزمزمة الملهية ، فيجعل ذلك في بيت من الشعر المنظوم في الحكيم و المرثي نحوها فيتغنى به ، أو يحضر عند من يفعل ذلك ، وربما عند مجلساً لأجل إحضار أصحاب الألحان و المشايخ المراثية فيحصل له بذلك ما لا يحصل من غير ذلك ~~من الأوقات من النشاط والانبساط ، وربما يبكي~~ في خلال ذلك لأجل الهموم المركوزة في قلبه الغائبة عن خاطره من فقد ما يستحضره القوى الشهوية و يتخيّل أنه بكى في المراثية و فاز بالمرتبة العالية و قد أشرف على النزول إلى دركات الهاوية ، فلا ملجأ إلا إلى الله من شرّ الشيطان و النفس الغاوية . انتهى .

[مناقشة مع صاحب المكاسب]

وأنت خير بأن ما ذكره يوجب انسداد باب التفرجة الحسينية التي قد

قامت سيرة المشرعين عليها في جميع الأعصار و الأمصار، لاشتمالها على الأصوات المناسبة لبعض آلات اللهو و الرقص غالباً جزماً، خصوصاً في المراثي الكشميرية إذ قلماً يوجد منها صوت خالٍ من تلك المناسبة، كيف و هي أصوات مصوغة متخبة بكمال السعي والاجتهاد في تمام السنة بل أزيد من الأصوات المطربة، بل لانسد باب التصوت بجميع الأصوات الحسنة، وذلك كله كما ترى مع أن اللهوي غير اللهو خارج عنه مفهوماً و مصداقاً لوضوح الفرق بالتباين الكلي بين المنسوب و المنسوب إليه كما في قولك: «رجل بغدادي» فإن الرجل غير بغداد؛ و كذلك المناسب لبعض آلات اللهو غير اللهو، و غير آتاه لوضوح الفرق بين المناسب و المناسب له أيضاً.

فإن أراد من الصوت اللهوي غير اللهو فلا دليل على حرمة. لعدم اندراجه تحت أدلة اللهو حيث، وإن أراد اللهو فلا يوافق مفهوم اللفظ أولاً، لما عرفت من الفرق بين اللهو و اللهوي و بين المناسب و المناسب له ولا يتصف به في المراثي والأذكار ثانياً، حيث قصد منه ما يُضاد اللهو فيها، و إن آيت فارجد إلى العرف الحركية في كشميري (الحق لكم) هل يعدون مجالس التعزية الحسينية المشتملة على أصوات مناسبة لبعض آلات اللهو التي يقيمها المشرعون من القديم إلى الآن بقصد الطاعة و إدراك المثوبة الخاصة، مجالس التعزية والطاعة أم مجالس اللهو والمعصية.

على أن ذلك الصوت كما أنه مناسب لبعض آلات اللهو كذلك مناسب للتعزية الحسينية أيضاً، و كما أنه مستعمل في ذلك كذلك في هذه، فتخصيصه لذلك دون هذه ليس أولى من العكس لعدم ثبوت حقيقته اللغوية أو العرفية لأحدهما دون الآخر، فالتعويل على مجرد المناسبة و الصدق التقديري، بمعنى أن هذا الصوت لو استعمل في بعض آلات اللهو ليعد لهواً، يوجب التعارض في تصادق العناوين المتباينة و انسداد باب التصوت و التكلّم رأساً

لوجود المناسبة في أغلب الأصوات لكلٍ منهما؛ هذا.

وقد اعترف في بعض كلماته الآتية بأن مقتضى الأخبار هو حرمة نفس اللهو لا الكيفية المناسبة له حيث قال:

فإنصاف أنها لا تدلّ على حرمة الكيفية إلا من إشعار لهو

الحديث بكون اللهو على إطلاقه مبغوضاً لله تعالى.^١

واعترف أيضاً عند تقريب دلالة روايتي أبي بصير على مذهب المحدث

بأن:

ظاهر الثانية وصريح الأولى أن حرمة الغناء منوطة بما يقصد

منه، فإن كان المقصود إقامة مجلس اللهو حرم وإفلا.^٢

وكذا عند جواب الأردبيلي في المآل بعدم صدق الطرب في المراثي،

بأن:

كأن نظره إلى المراثي المستأرفة لأهل الديانة التي لا يقصدونها

إلا للتفريح في الأوقات غير علوم ردي

فإن ظاهرهما بل صريحهما الاعتراف بأن صدق الغناء واللهو دائر مدار

القصود، وقد صرح ما هنا بعدم كونه دائراً عليه و بكفاية مجرد المناسبة المزبورة في الحرمة، فلا تغفل.

[كلام صاحب الجواهر والقول فيه]

وقال المحقق الماهر، صاحب الجواهر رحمته في ردّ المحدث بعد حكمه

١. المكاسب، ج ١، ص ٢٨٧.

٢. المكاسب، ج ١، ص ٣٠٥.

٣. المكاسب، ج ١، ص ٣١٢.

بحرمة الغناء على الإطلاق أنه :

فمن الغريب ما وقع لبعض متأخري المتأخرين تبعاً للمحكي
عن الغزالي من عدم الحرمة فيما لم يقترن بمحرّم خارجي ،
كالضرب بالعود و الكلام بالباطل و نحو ذلك .

وأغرب من ذلك ، إن أراد عدم كون المجرد عن ذلك غناء ،
ضرورة مخالفته لكلام أهل اللغة و الفقهاء و العرف و النصوص ،
لاتفاق الجميع على أنه من مقولة الأصوات أو كفيّاتها من غير
مدخلة لأمر آخر .^١

وقال أيضاً :

نعم لا عبرة بعرف سواد الناس فإنه الآن مشته قطعاً
لعدم الكيفية الخاصة من الصوت في غير القرآن و الدعاء
و تعزية الحسين ~~عنه السلام~~ و في ذلك عنها و ما ذاك إلا
لاشابهه ~~للقول~~ بمدخلة خصص الألفاظ فيه لما عرفت
أنه كيفة خاصة للصوت بأي لفظ كان ، انتهى .

أقول : إن حكمه بحرمة الغناء على الإطلاق يوجب التعارض بين أدلته و
أدلة الصوت الحسن لما أثبتناه آنفاً من التساوي بينهما لغةً و عرفاً ، فدعواه
اتفاق الأدلة الثلاثة من الكتاب و السنة و الإجماع بل و ضرورة المذهب أيضاً
في الدلالة على حرمة الغناء من حيث هو و من دون اقتترانه بمحرّم خارجي
من لهو أو غيره ، مع تصريح المحقق السابق بأنه لا دليل على حرمة الغناء من
حيث هو ، بل من حيث اللهو أغرب مما استغربه .

١ . الجواهر ، ج ٢٢ ، ص ٤٤ .

٢ . الجواهر ، ج ٢٢ ، ص ٤٦ .

ولعل منشأ توهم اتفاق الأدلة المذكورة على كون الغناء من مقولة الكيفية للأصوات من دون مدخلية لأمرٍ آخر فيها و ذلك مسلّم ولا ينفعه لأنّ معناه أنّه فرد من أفراد هذا الجنس لا من أفراد جنس آخر كقولك : «الإنسان من مقولة الحيوان» فإنّ معناه أيضاً أنّه فرد من أفراد جنس الحيوان لا جنس آخر، كالشجر و الحجر فكما أنّ عدم مدخلية الناطقية والناهية والصاهلية في الماهية الجنسية لا يقتضي عدم مدخليتها في أفرادها من الماهيات النوعية، فكذلك عدم مدخلية الألفاظ و قصد اللهو في ماهيته الكيفية المزبورة لا يقتضي عدم مدخليتها وجوداً و عدماً في أفراد تلك الكيفية أعني الغناء و عدم الغناء أيضاً، كيف و ذلك غير معقول لأنّ الماهيات الكلية جنسية كانت أو نوعية لا تتميز بل لا توجد مصاديقها في الخارج مالم تقتيد بقييد خارج عن تلك الماهيات، سواء كان ذلك القيد فصلاً أم خاصة ^{الخاصة الأولى} يكون مصححاً للإطلاق وعلى الثاني مميزاً للمصداق، فقول من غير مدخلية لأمرٍ آخر ممنوع خصوصاً دعوى اتفاق العرف واللغة عليه مع ^{التوافق مع العرف} تلك الكيفية الخاصة بعينها في القرآن و الدعاء و تعزية الحسين ^{فقط الغناء بخلاف غيرها من الأشعار الباطلة،} فلو لم يكن لقصد الغناء والكلام المتصوت به مدخلية في حقيقة الغناء فما وجه اختلاف العرف بالنسبة إلى موارده فاختلف فهم هذا بنفسه أقوى شاهد بخلاف ما ذكره.

و تكذيب العرف الحاكم في ثبوت الموضوعات بعد تحكيمة فيها بما لا ينبغي. و لعل منشأ توهم المزبور أو الاستناد إلى الدليل العقلي و هو أنّه لا ريب في كون الأحكام تابعة للأسماء و الأسماء تابعة للمستويات فما دام المسمى موجوداً كان اسمه موجوداً بل المعلوم أيضاً عرفاً، و مادام اسمه موجوداً كان موجوداً بالضرورة، فما دام مسمى الغناء وهي الكيفية الخاصة من الأصوات موجوداً في محلّ النزاع كان اسمه موجوداً، و مادام اسمه موجوداً كان حكمه موجوداً، لاستحالة تخلف الحكم عن الاسم و الاسم عن المسمى من دون سبب، و هو كما ترى.

وكذا يقال: إنَّ الفقيه لا عبرة بدعواه التبادر في مفاهيم الألفاظ لكونه متهماً في حدسه، بل العبرة بتبادر عوام العرب لأنهم هم الذين لا يفهمون من الألفاظ إلا ما هو مستند إلى الوضع لا إلى القرينة والدليل العقلي، هذا مضافاً إلى أنه لو لم يكن لقصده اللهو والألفاظ مدخلية في حقيقته فتكذيب العرف بالنسبة إلى محل النزاع وتصديقه بالنسبة إلى غيره ليس أولى من العكس.

على أن اختلاف أهل البلاد مع أهل السواد في صدق الغناء و عدم صدقه في مثل العراني غير معلوم عدمه، لاستحالة صدقه فيهما عند أهل البلاد أيضاً إذا كان مقصودهم منها ما ينافي اللهو كما مرّ، فلا بدّ من إثبات دعويين إحداهما: اختلاف أهل البلاد مع أهل السواد، وأخرهما: إثبات أن الخطأ والاشتباه إنما هو من أهل السواد، ولا أثر لغيره أن يثبت إحداهما فكيف كليهما.



[مدخلية الكلام في حقيقة الغناء]

و يظهر من بعض الأحاديث أن الكلام لم يدخل في حقيقة الغناء بل ظاهرها أنه من مقولة الكلام كما صرح به صاحب المكاسب رحمته الله حيث قال:

وقد يُخدش في الاستدلال بهذه الروايات لظهور الطائفة الأولى بل والثانية أيضاً في أن الغناء من مقولة الكلام لتفسير قول الزور به، ويؤيده ما في بعض الأخبار من أن: «من قول الزور أن يقول للذي يغني: أحسنت»^١.

وكذا هو الحديث، بناء على أنه من إضافة الصفة إلى الموصوف، فيختص الغناء المحرّم بها كان مشتملاً على الكلام الباطل فلا تدل على حرمة نفس الكيفية لو لم تكن في كلام باطل.

١. الوسائل، ج ١٧، ص ٣٠٩، أبواب ما يكتب به، الباب ٩٩، ح ٢١.

ومنه يظهر الخدشة في الطائفة الثالثة، حيث إنّ مَشاهد الزور التي مدح الله تعالى من لم يشهد بها هي مجالس التغني بالأباطيل من الكلام، فالإنصاف أنّها لا تدل على حرمة نفس الكيفية إلّا من حيث إشعار لهو الحديث بكون اللهو على الإطلاق مبغوضاً لله تعالى وكذا الزور بمعنى الباطل وإن تحققت في كيفية الكلام لا في نفسه كما إذا تغنى في كلام حق من قرآن أو دعاء أو مرثية، انتهى.

فقد بالغ في إثبات خلاف ما ذكره المحقق المذكور للجمع بين أدلة الغناء والصوت الحسن و لرفع إشكال اختلاف العرف في صدق الموضوع الذي هو وارد على المحقق المذكور، وإن كان فيه انهدام ما أتمس عليه ببيان مذهبه سابقاً أيضاً من كون مجرد كنية الصوت مناسبة لبعض آلات اللهو كافية في ثبوت موضوع الغناء و حرمة **فلا تغفل**.

مركز تحقيق كامبوتر علوم سدری
وأما المقام الثاني

فهو في تحقيق حكم الغناء، ولما كان حكمه معلوماً في الجملة فلا جدوى في إثباته بذكر أدلته تفصيلاً ثم بسط الكلام فيها بالنقض والإبرام، وإنما الأهم بيان أنّ حرمة هل هي على الإطلاق أم لا.

[ذكر الأقوال في الغناء]

فاعلم أنّه قد وقع الاختلاف في حكم الغناء أيضاً على أقوال:

الأول: حرمة الغناء بمعنى الصوت المطرب مطلقاً، وإن لم يكن لهوياً

ولا مشتقاً على اللهو، وهو المنسوب إلى مشهور المتأخرين .

والثاني : حرمة الغناء بمعنى الصوت اللهوي وإن لم يكن مشتقاً على اللهو فعلاً، وهو قول صاحب المكاسب . وقد عرفت ما فيهما في الجملة بل الظاهر أن الثاني قول لم يقل به أحد غير صاحب المكاسب .

والثالث : عدم حرمة الغناء بمعنى الصوت الحسن إلا إذا اشتمل على محرّم خارجي من لهو أو غيره وهو ظاهر المحدث الكاشاني رحمته الله و من تبعه ؛ والظاهر أن قول الأردبيلي رحمته الله أيضاً راجع إليه كما ستعرفه إن شاء الله تعالى ، بل وكذا قول من قال بعدم صدق الغناء في المراثي .

و كيف كان قال المحدث في المحكي عن الوافي :

إن الذي يظهر من مجموع الأخبار الواردة اختصاص حرمة الغناء وما يتعلق به من الأجر والتعليم والاستماع والبيع والشراء كلها بما كانت عليه العجم المتعارف في زمن الخلفاء، من دخول الخمر عليهم من كل باب وتكلمهم بالباطل ولعبهم بالملاهي من العيدان والقصب وغيرهما دون ما سوى ذلك من أنواعه كما يشعر به قوله رحمته الله : «ليست بالتي تدخل عليها الرجال» .

إلى أن قال :

فلا بأس بالتغني بالأشعار المتضمنة لذكر الجنة والنار و التشويق إلى دار القرار، وذلك لأنّ هذا كله ذكر الله . و بالجملة ، فلا يخفى على أهل الحجى بعد سماع هذه الأخبار تمييز حق الغناء عن باطله وأنّ أكثر ما يتغنى به الصوفية في محافلهم من قبيل الباطل^١ ، انتهى .

١ . الوافي، ج ١، ص ٢١٨ .

أقول: إن هذا الكلام لا يظهر منه ما نسب إليه من التخصيص في الغناء المحرّم، وإنما يظهر دعوى الاختصاص وهو غير التخصيص وأهمّ منه؛ لاحتمال أن يكون مقصوده منه الاختصاص باعتبار التخصيص كما هو قول بعض سوف تعرفه بل هو الظاهر من قوله: «ربما تقشعرا الخ، أو باعتبار انصراف المطلقات إلى الأفراد الشائعة في زمن خلفاء الجور كما هو صريح كلامه.

قال صاحب المكاسب رحمته الله بعد إبطال نسبة التخصيص إلى المحدث الكاشاني رحمته الله وصاحب الكفاية رحمته الله:

فهو على تقدير صدق نسبه إليهما في غاية الضعف لا شاهد له يقيد الإطلاقات الكثيرة المدعى تواترها؛ انتهى.

فيه شهادة لفساد النسبة المذكورة، وإن كان قوله: «فهو على تقدير صدق نسبه إليهما الخ محلّ تأمل، لأنه إن أراد من الإطلاقات المذكورة إطلاقات الغناء المشتملة على محرّم خارجي فلم يقل بتقيدها أحد، أو إطلاقات مطلق الغناء فتضعيف تقيدها هو لا يصحى إليه، لما عرفته من أن الغناء هو الصوت الحسن الذي قد دلت الأخبار الكثيرة على مادحة رحمته الله ولم يوجد قائل بقبحه، وفي تلك الأخبار كفاية في تقييد تلك الإطلاقات لوجوب الجمع بين الأخبار عند تعارضها بحمل الناهية على المشتمل على محرّم خارجي و المادحة على غير المشتمل عليه مع دلالة أخبار أخر أيضاً عليه.

[الأخبار الدالة على رأي المحدث الكاشاني]

منها ما عن الحميري بسند لم يبعد في الكفاية إلحاقه بالصحيح، عن علي بن جعفر عن أخيه رحمته الله:

قال سألته عن الغناء في الفطر والأضحى، و الفرح قال: «لا بأس ما لم يعص به»^١.

و في رواية أخرى عن كتاب علي بن جعفر عن أخيه علي بن جعفر: قال:

سألته عن الغناء هل يصلح في الفطر والأضحى و الفرح؟
قال: «لا بأس ما لم يزم به»^٢.

قال في المكاسب في تقريب دلالة الأولى على مذهب المحدث: إنه والمراد به ظاهراً ما لم يصر الغناء سبباً للمعصية ولا مقدمة للمعاصي المقارنة له^٣.

وفي تقريب الثانية:

والظاهر أن المراد بقوله «لا بأس ما لم يزم به» أي لم يلعب معه بالمزمار أو لم يكن الغناء بالمزمار من آلات الأغاني^٤.



ومنها رواية أبي بصير وهي

قال: سألت أبا بصير عن المغنيات؟ فقال: «التي يدخل عليها الرجال حرام، و التي تدعى إلى الأعراس لا بأس به و هو قول الله عز وجل: ﴿ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله﴾^٥.

و عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أيضاً:

قال، قال عليه السلام: «أجر المغنية التي تزف العرائس ليس به بأس،

١ . الوسائل، ج ١٧، ص ١٢٢، أبواب ما يكتسب به، الباب ١٥، ح ٥.

٢ . المصدر السابق.

٣ . المكاسب، ج ١، ص ٣٠٤.

٤ . المصدر السابق.

٥ . الوسائل، ج ١٧، ص ١٢٠، أبواب ما يكتسب به، الباب ١٥، ح ١.

ليست بالتي تدخل عليها الرجال»^١.

وقال في الكتاب المزبور في تقريب دالتهما على التقييد: إنَّ

ظاهر الثانية وصريح الأولى أنَّ حرمة الغناء منوطة بما يقصد منه
فإن كان المقصود إقامة مجلس اللهو حرم وإلا فلا، وقوله عليه السلام في
الرواية: «و هو قول الله» إشارة إلى ما ذكره من التفصيل.

ويظهر منه أنَّ كلا الغنائين من هو الحديث، لكن يقصد
بأحدهما إدخال الناس في المعاصي و الإخراج عن سبيل الحق
وطريق الطاعة دون الآخر.^٢

[كلام الشيخ في رد الأخبار المرفوعة]
ومع ذلك قال في رد الأخبار المزبورة:

وأنت رجيير بعدم مقاومة هذه الأخبار للإطلاقات لعدم ظهور
يعتد به عليه السلام في رد الأخبار المرفوعة: الرواية الأولى لعلي بن جعفر عليه السلام ظاهرة
في تحقق المعصية بنفس الغناء فيكون المراد من الغناء مطلق
الصوت المشتمل على الترجيع وهو قد يكون مطرباً ملبهاً فيحرم
وقد لا ينتهي إلى ذلك الحد فلا يعصى به.

ومنه يظهر توجيه الرواية الثانية لعلي بن جعفر عليه السلام فإنَّ معنى
قوله عليه السلام «لم يزمر به» لم يرجع فيه ترجيع المزمار أو لم يقصد منه
قصد المزمار أو أنَّ المراد من الزمر التغمي على سبيل اللهو.

و أما رواية أبي بصير، فمع ضعفها سنداً بعلي بن حمزة

١ . الوسائل، ج ١٧، ص ١٢١، أبواب ما يكتب به، الباب ١٥، ح ٣.

٢ . المكاسب، ج ١، ص ٣٠٥.

البطانتني ، فلا تدلّ إلا على كون غناء المغنّية التي تدخل عليها الرجال داخلاً في لهو الحديث في الآية و عدم دخول غناء التي تدعى إلى الأعراس فيها ، وهذا لا يدلّ على دخول ما لم يكن منهما في قسم المباح مع كونه من لهو الحديث قطعاً ، فإذا فرضنا أنّ المغني يغني بأشعار باطلة فدخول هذا في الآية أقرب من خروجه .

وبالجمله ، فالمذكور في الآية تقسيم غناء المغنّية باعتبار ما هو الغالب من أنها تطلب للتغني ، إما في المجالس المختصة بالنساء ، كما في الأعراس ، وإما للتغني في مجالس الرجال .

نعم الإنصاف أنه لا يدخل في إشعار يكون المحرّم هو الذي يدخل فيها الرجال على المغنّيات لكن المنصف لا يرفع اليد عن الإطلاقات لأجل هذا الإشعار خصوصاً مع معارضته بما هو كالصريح فهو جريمة غناء المغنّية ولو لخصوص مولاها كما تقدّم من قوله : ^{كله يكون من أجل إشعاره منتهية و ما ثمنها إلا ثمن الكلب ، فتأمل .}

وبالجمله ، فضعف هذا القول بعد ملاحظة النصوص أظهر من أن يحتاج إلى الإظهار . انتهى .

[الردّ على كلام الشيخ في المكاسب]

ظاهره من جعل الروايتين لعلي بن جعفر أنّ الحميري هو علي بن جعفر ، والظاهر أنه ليس كذلك بل هو أخوه عبد الله بن جعفر أو محمد بن عبد الله أو

١ . المكاسب ، ج ١ ، ص ٣٠٥-٣٠٧ .

غيرهما على اختلاف علماء علم الرجال و الله أعلم ؛ و كيف كان ما ذكره في
تضعيف الروايات محل تأمل من وجوه :

الأول : أن حمل لفظ الغناء المسؤول عنه على غير الغناء ، و هكذا حمل
قوله : « ما لم يزمر به » على ما لم يرجع فيه ترجيح المزمار مجاز لا يصار إليه
إلا يقريئة و هي مفقودة ، و الاستناد إلى إطلاقات الغناء مصادرة ، بل يمكن
ادعاء وجود القرينة على خلاف ذلك و هي :

أن الظاهر من السائل أنه إنما سأل عن الغناء المقترن بمحرّم خارجي ،
لكونه معلوم الحرمة عنده في غير العيدين بقرينة تخصيصه السؤال عنه بهما و
إنما اشبهه عليه حكمه بالنسبة إليهما لكونه سبباً من أسباب الفرح والسرور
المناسبين لهما و كونه متداولاً عن العامة فيهما ، فتوهم إباحته في خصوصهما
لا احتمال التخصيص كما في الأعراف فاسد كما نشاهد ذلك من بعض
الأشخاص في زماننا هذا حيث يرتكبون في الأعياد العظيمة مثل الغدير و النيروز
بعض المحرمات كالقملد وغيره بتوهمهم كونها مباحة في خصوصها أو معفوفاً
عنها فيها ، لا عن غير المقترنة و الكلام أن يكون السائل توهم كون ما كان
معلوم الإباحة عنده في غير العيدين حراماً فيهما و ذلك بعيد خصوصاً عن مثل
علي بن جعفر عليه السلام.

ولزم أيضاً أن يكون السائل عالماً بحرمة الغناء المقترن فيها حيثئذ ، فلزم أن
يكون قوله عليه السلام : « ما لم يعص به » و كذا قوله : « ما لم يزمر به » من قبيل قولك : « النار
حارة ».

والثاني : أن إنكاره ما هنا دلالة رواية أبي بصير على دخول أحد الغناتين في
هو الحديث ينافي استظهاره منها أنفاً دلالتها على دخول كليهما فيه ، في قوله : « و
يظهر منه (يعني من قول الإمام عليه السلام) أن كلا الغناتين من هو الحديث ».

وأيضاً إقراره أنفاً بظهور روايته الأولى وصرحة الثانية في أن « حرمة الغناء

منوطة بما يقصد منه» إلخ، ينافي إنكاره كونها منوطة عليه، تعويلاً على حرمة الصوت اللهوي مطلقاً، كما حكيناه عنه في المقام الأول، وكذا ينافي إنكاره ظهوراً يعتد به فيهما فيه؛ وأيضاً تعويلاً على حرمة الصوت اللهوي على الإطلاق ثمة ينافي تفصيله هاهنا بين أفرادها في قوله: «فلا تدل إلا على كون غناء المغنية التي... إلخ.

ثم إن أراد من هو الحديث و من الغناء المشتمل على الأشعار الباطلة ما كان مشتملاً على محرم خارجي، من هو أو غيره فالفرد الثالث الذي يكون منه خارج عن محل النزاع، وإلا فكونه منه لا يقتضي حرمة، فقوله: «فدخله هذا في الآية أقرب من خروجه» لا ينفعه، لدخوله في القسم المباح حيث لا أصل، إذ الحرمة خلاف الأصل فيجب الاقتصار في الخروج عنه على مورد اليقين وهو ما يصير الغناء سبباً لمحرم من المحرمات الخارجية ويبقى الباقي مندرجاً تحته بنفسه بمقتضى الأصل، فعلى المدعي إثبات المحرم ولا يمكنه الاستناد إلى إطلاقات الغناء لما عرفت من كونها منصرفاً إلى غير محل النزاع، ولدلالة أخبار الصوت الحسن أيضاً على دخوله فيه وعلى تقييد الإطلاقات المزبورة أيضاً كما مر.

بل يمكن ادعاء دلالة الرواية التي ذكرتها في جواب السؤال لأن تقييده بأنه بمحرم خارجي تطويل الكلام لا بد أن يكون لنكتة و حكمة، تنزيهاً لكلام الإمام أفصح الأنام عليه الصلاة والسلام من محذور اللغو، ولا نكتة ولا حكمة ظاهراً غير التقييد والتفصيل بين أفراد الغناء.

ودعوى أن النكتة هي ورود الرواية مورد الغلبة فإن الغالب في ذلك الزمان أن المغنيات كانت تدعى فيه غالباً للتغني، إما في مجالس الرجال أو مجالس الأعراس ممنوعة، لأنه بأنه إن أراد الإطلاق، وعدم التقييد، ليقول في جواب السائل «حرام إلا في الأعراس» لكونه أقل عبارة وأكثر إفادة لشمول الحكم جميع الأفراد الغالبة وغير الغالبة و «خير الكلام ما قل و دل» فعذوله بأنه عن هذه العبارة الطائفة المضادة له في الوصف المزبور لا يمكن أن يكون للغلبة بل

للتفصيل والتفصيل الذي هو ظاهر الروايات الأربعة بل صريحها.

و مما يدل على فساد الدعوى المزبورة هي الآية الشريفة التي استشهد بها الإمام عليه السلام للحكمين المزبورين، فإنها ليست واردة مورد الغلبة ظاهراً، كما توهم، بل لبيان أن الغناء إن قصد منه إضلال العباد حرم و إلا فلا، فتكون الرواية المزبورة أيضاً كذلك، كما اعترف به في قوله: «ظاهر الثانية و صريح الأولى» الخ.

ثم قوله: «ظاهر الثانية» فيه أنها أيضاً صريحة، بل أصرح فيما ذكره من أن: «حرمة الغناء منوطه بما يقصد منه» الخ، وذلك لعموم التعليل المستفاد من قوله عليه السلام «ليست بالتي» الخ فإن الظاهر أن غرضه عليه السلام منه هي الإشارة إلى أن المناط في حرمة الغناء و إباحته هو اقترانه بمحرّم من المحرّمات الخارجية وعدم اقترانه به، فهو بمنزلة «كبرى كلية» فكانت عليه السلام قال:

كل غناء يقترن بمحرّم خارجي فأجر مغنيته حرام، وكل غناء لم يقترن به فأجرها مباح.



ولاريب في كونه الفريد الثالث مندرجاً في القاعدة الثانية فيكون مباحاً وهو المطلوب.

مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

فظهر من الجميع ما في قوله: «فدخول هذا في الآية أقرب» الخ، و ما في قوله: «لكن المنصف لا يرفع اليد عن الإطلاقات لأجل هذا الإشعار».

الحاصل

محل النزاع في المسألة إنما هو جواز الغناء في القرآن والأذكار والمراثي و غير ذلك ممّا يتضمّن لذكر الجنة والنار و التشويق إلى دار القرار و ذكر العبادات و الرغبات في الخبيرات والزهد في الفانيات، كما عرفت من كلام المحدث، لا في الأشعار الباطلة التي تتضمّن ضدّ المذكورات بحيث يوجب إدخال الناس في المعاصي إذ حرمتها حيث لا ينكرها أحد.

فما ذكره لإثبات حرمة في قوله: «إذا فرضنا أن المغني» إلخ، لا وقع له أصلاً ولا ربط بالمدعى كما لا يخفى، كأنه عقل عن محل النزاع و عما ذكره بنفسه آنفاً في قوله: «ظاهر الثانية و صريح الأولى» إلخ حيث صرح فيه بدلالة الآية و الرواية على التقييد والتفصيل و إباحة الغناء إذا لم يقصد منه إقامة مجلس اللهو و إدخال الناس في المعاصي و الإخراج عن سبيل الحق وطريق الطاعة، فقد رفع اليد بنفسه فيه عن الإطلاقات، فكيف قوله: «لكن المنصف لا يرفع اليد عن الإطلاقات لأجل هذا الإشعار»؟

ثم إنه قد يدعى أن نفي البأس عن كسب المغنّيات في الرواية لا يدل على إباحة غنائهنّ في الأعراس.

وليه ما لا يخفى، لوجود الملازمة بينهما، وإلا لزم أن تكون أعراض المحرمات محلّة، وقد تواترت الأدلة، كما صرح به بعض المحقّقين على حرمتها، مع أن كسب المغنّيات ليس إلا لغائهنّ، كما يشهد به استشهاد الإمام عليه السلام بالآية التي موردها نفس الغناء من نفي البأس عن كسبهن ليس إلا نفي البأس عن غنائهنّ بعينه. مركز تحقیقات کامیونیر علوم اسلامی

على أن المدار في الأدلة اللفظية على ما يتبادر منها، و المتبادر من نفي البأس عن كسبهنّ هو نفي البأس عن غنائهنّ أيضاً.

والثالث: قوله: «مع معارضته بما هو كالصريح» إلخ، الظاهر أن منشأه أيضاً الخلط والاشتباه في محلّ النزاع، إذ اللهو ممّا يبعد عن الطاعة و يقرب من المعصية جزماً، فالغناء المشتمل عليه خارج عن محلّ النزاع كما مرّ مراراً، مع إمكان المنع عن صراحة الرواية فيما ذكره، بأن يقال: إنّ الكلب على نوعين: هراش و غير هراش و لعنه عليه السلام أراد من الكلب فيها غير الهراش الذي لا إشكال في حلّية ثمنه في الجملة، فيكون غرضه عليه السلام من التشبيه رفع توهم التحريم عن ثمن المغنّية لا إثباته له، و لعلّ قوله: «فتأمل» إشارة إلى ذلك أو نحوه،

فتأمل .

الرابع : أنّ روايات أبي بصير ضعف سندها إن كان مانعاً عن العمل بها هاهنا بالنسبة إلى الغناء الغير المشتمل على اللهو، فكيف استند المشهور إليها و عملوا بها وحدها؟ وهو منهم بالنسبة إلى الغناء المشتمل على اللهو في خصوص الأعراس ، و كيف عدّه إياها موثقة ثمة؟ حيث قال :

لكنّ الإنصاف أنّ سند الروايات و إن انتهت إلى أبي بصير، إلّا أنّه لا يخلو من وثوق، فالعمل بها تبعاً للأكثر غير بعيد و إن كان الأحوط - كما في الدروس - الترك .^١

[إشكال صاحب الجواهر في بعض الأدلة]

وقال صاحب الجواهر في جواب علي بن جعفر عليه السلام : إنّه

إذ هو مع نصه عن مخالفة غيره من وجوه ، و رواه علي بن جعفر عليه السلام في كتابه الذي «مالم يعص به» «مالم يزمر به» فهو كالتقطرب ، محمول على التقيّة ، أو على إرادة خصوص العرس في اليومين ، أو على إرادة التغيّي بالشعر على وجه لا يصل إلى حدّ الغناء ، فيكون ذلك هو المراد من قوله عليه السلام : «مالم يعص به» أو غير ذلك ممّا هو خير من الطرح الذي لا بأس بالتزامه إذا أبيت الحمل ، و كذلك غيره من النصوص ، التي قد يشمّ منها اختصاص حرمة الغناء بالمقترن بالعود و نحوه ، لا مطلقاً ، وذلك لقوة المعارض على وجه لا يصلح ذلك و نحوه لمعارضته .^٢ انتهى .

١ . المكاسب، ج ١، ص ٣١٢ .

٢ . الجواهر، ج ٢٢، ص ٢٥ .

[الرد على صاحب الجواهر]

أقول: أنت خير بما في هذه الدعاوي، فإن قوله: «فهو كالمضطرب» فيه أنه مسلم لو كان الخبر واحداً، وذلك غير معلوم لاحتمال التعمد فيه، مع أن الاضطراب اللفظي مع اتحاد المعنى غير مضر وكون الخبر محمولاً على التقيّة بعيد لاشتماله على النهي أيضاً، مع أن مجرد موافقة العامة ليست علة تامة لطرح الخبر بل لابد من إثبات ما يوجبه، ولا يمكن الاستناد إلى الإطلاقات لما عرفت.

وأما حمله على «العرس في اليومين» أو على المعنى المجازي فهو تكلف وتجوّز لا داعي له ولا قرينة عليه، مع أننا لا نفهم معنى لعدم وصول الغناء إلى حدّ الغناء، ويظهر من قوله: «الأخبار بالتزامه» الخ أنه يلتزم بطرح جميع الأخبار الخاصة المعتضلة بالأخبار الكثيرة الآتية العامة، حتى على فرض تماميتها من جميع الجهات لقوة المعارض وذلك أغرب الدعاوي إذ لا معارض لتلك الأخبار الخاصة المعتضلة بالأخبار العامة، فإن أراد من قوتها أنها أقوى سنداً بالنسبة إلى الأخبار الخاصة فعلى فرض تسليم ذلك، لا يوجب طرح الأخبار الخاصة لأن الترجيح الدلالي مقدّم على الترجيح السندي والألم يخصّص الكتاب بأخبار الأحاد.

وإن أراد أنها أقوى دلالة بالنسبة إليها فممنوع؛ لأن الظواهر لا تكون أقوى دلالة من النصوص.

وإن أراد أن الأخبار الخاصة لا دلالة فيها على وجه تصلح لتقييد المطلقات فيتوقف صحتها على إبطال ما ذكرناه في تقريب دلالتها، وعلى فرض الإبطال لا يضرنا، لأن الكلام على فرض تماميتها من جميع الجهات.

هذا كله على تقدير شمول الإطلاقات لمحل النزاع، وإلا كما هو الحق

و قد عرفته فالأمر أوضح فأين المعارض المدعى و قوته؟ و كيف يطرح قول الشارع في الأخبار الخاصة من دون معارض؟

بل يمكن القلب بأن يقال بأن القول بانصراف الإطلاقات إلى غير محل النزاع خير من طرح ظهور دلالتها الذي لا بأس بالتزامه إذا أبيت الانصراف و ذلك لقوة المعارض من النصوص المعتضدة بأخبار الصوت الحسن وغيرها من العمومات الآتية على وجه لا تصلح تلك الإطلاقات لمعارضته، جمعاً بين الأدلة فإن الجمع مهما أمكن خير من الطرح، وهذا أحسن مما ذكره كما لا يخفى.

ثم إنه لو لم تصلح الأخبار الخاصة بأجمعها لمعارضة الإطلاقات فقط فكيف يصلح بعض منها لمعارضة تلك الإطلاقات وأدلة اللهو جميعاً في الأعراس، فالتزامه بالثاني يقتضي التمسك بالأول بطريق أولى، و إلا لزم أن يكون جزء الشيء أقوى من كله.



[أخبار أخر على صحة مذهب المحدث الكاشاني]

ومنها أي و من الأخبار الخاصة على صحة مذهب المحدث و قوته هو
خبر عبد الله بن سنان:

أقرؤوا القرآن بألحان العرب و إيتاكم و لحون أهل الفسوق
والكباثر، و سيجيء بعددي أقوام يرجعون القرآن ترجيع الغناء و
النوح و الرهبانية، لا يجوز تراقيهم قلوبهم مقلوبة و قلوب من
يعجبه شأنهم.^١

لأن الألحان واللحن جمع اللحن و هو الغناء، كما هن النهاية. وفي

١. الكافي، ج ٢، ص ٦١٤، باب ترتيب القرآن بالصوت الحسن، ح ٣.

القاموس:

اللحن من الأصوات المصوغة الموضوعة... و لحن في قراءته
طرب فيها. ١

فيدل الخبير [على] جواز الغناء، بل استحبابه في القرآن عموماً لأن
الجمع المحلى باللام يفيد العموم، فيكون قوله ﷺ: «و إياكم و لحن» إلخ،
مختصاً لصدره بما لم يشتمل الغناء على الملاهي و لم يقترن بالمعاصي التي
يقترن بها لحن أهل الفسوق والكبائر.

فما في المكاسب من أن مطلق اللحن إذا لم يكن على سبيل اللهو ليس
غناء، كما ترى، خصوصاً ما ذكره بعد ذلك من أن قوله ﷺ: «و إياكم و لحن»
أهل الفسوق» نهي عن الغناء في القرآن؛ فإن الأمر بالألحان إذا لم يكن أمراً
بالغناء فكيف يكون النهي عن اللحن نهياً عن الغناء؟ مع كون الجمعين كليهما
من اللحن.

ومنها أي و من جملة أدلة القول بالتفصيل ما ورد في مدح الصوت
الحسن من الأخبار الكثيرة كقول النبي ﷺ: «ما بعث الله نبياً إلا حسن
الصوت». ٢

ومن أنه:

لم يعط أمتي أقل من ثلاث: الجمال، و الصوت الحسن،
والحفظ. ٣

وغير ذلك من الأخبار، إذ أي صوت يكون أحسن من الغناء كما مر.
ومنها إطلاقات وردت في فضل قراءة القرآن و الأدعية و الأذكار والرثاء فإن

١. القاموس المحيط، ص ١٥٨٧، «لحن».

٢. الكافي، ج ٢، ص ٦١٦، باب ترتيل القرآن بالصوت الحسن، ح ١٠.

٣. الكافي، ج ٢، ص ٦١٥، باب ترتيل القرآن بالصوت الحسن، ح ٧.

التعارض بينها وبين إطلاقات الغناء هو تعارض العامين من وجه، فتحمل إطلاقات الغناء على ما يوجب إضلال الناس جمعاً.

و شاهد الجمع هي الأخبار الخاصة المزبورة الدالة على عدم حرمة حيث لا يوجب ذلك، وربما يدعى الحكومة لإطلاقته على الإطلاقات المذكورات.

[إشكال صاحبي الجواهر والمكاسب]

قال في الجواهر:

و دعوى جواز ذلك فيها - يعني جواز الغناء في المذكورات - واضحة الفساد، و لمعلومية تحكيم النهي في أمثال ذلك، وليس من تعارض العموم ^{بوجه} المحتاج إلى ترجيح بل فهم العرف كساف فيه نحو العام والخاص والمطلق والمقيّد، وإلا لتحقق التعارض من وجه ^{بما دل} على قضاء حاجة المؤمن مثلاً والنهي ^{بوجه} الكذب والنهي ^{بوجه} الكذب وغيرها من المحرمات، المعلوم بطلانه بضرورة الشرع، أنه «لا يطاع من حيث يعصى» و ما ورد في خصوص القرآن بما لا ريب في قصوره عن معارضة ما دل على الحرمة من وجوه ^{بوجه} مطرح أو مأول أو موضوع، خصوصاً بعد قوله ﷺ: «اقرأوا القرآن بألحان العرب» الحديث.^١

وهكذا قال صاحب المكاسب أيضاً.

[جواب الإشكال]

أقول: الظاهر أن منشأ توهمهما «الحكومة» المزبورة، و فهم العرف في

١. جواهر الكلام، ج ٢٢، ص ٢٦-٢٧.

المقام إنما هو تعويلهما على مذهبهما من حرمة الغناء على الإطلاق، كما يشهد به قياس الغناء بالزنى.

و أنت خبير بأن قياسه به قياس مع الفارق، إذ حرمة المقيس عليه من ضروريات الدين، فكون دليله حاكماً على ما ورد في فضل قضاء حاجة المؤمن لا يقتضي كون المقيس أيضاً كذلك، خصوصاً بعد ما عرفت من عدم صدق الغناء في العبادات وانصراف أدلته عنها إلى غيرها بنفسها، وبدلالة بعض الأخبار أيضاً و دلالة الأخبار الخاصة على تخصيص حرمة بغير العبادات فيكون تعويلهما المزبور من قبيل بناء الفاسد على الفاسد.

والتوضيح لرفع توهم الحكومة أنه: قد ينقلب تعارض العامين من وجه إلى تعارض العامين مطلقاً وذلك حيث ^{لا} دليل خارجي، كالضرورة والإجماع أو غيرهما، على اتحاد حكم المعارضين في جميع أفرادهم كما في المقيس عليه و ذلك لا يوجب الاطراد في جميع المواد مطلقاً.

ثم الظاهر من استدلالهم على حرمة الغناء على الإطلاق بقوله ^{في} **«اقرأوا القرآن»** أن الأمر المذكور لا يدل على جوازه في القرآن و لا غيره من الأخبار المزبورة، بل النهي المزبور يدل على حرمة فيه و في غيره مطلقاً و إن لم يشمل على لهو أو غيره من المحرمات الخارجية، التي يرتكبونها أهل الفسوق والكبائر، وهو أغرب من سابقه كما لا يخفى، هذا مع ورود الأمر في أخبار أخر صريحاً بالترجيح والتغني في القرآن، المحمول على الاستحباب. و منها أنه: **«رجع بالقرآن صوتك فإن الله يحب الصوت الحسن»** قال في المكاسب إنه:

لا تنافي بين حرمة الغناء في القرآن وما ورد من قوله ^{في} **«و رجع بالقرآن صوتك»** الخبر، فإن المراد بالترجيح ترديد الصوت في الحلق، و من المعلوم أن مجرد ذلك لا يكون غناءً إذا لم

يكن على سبيل اللهو، ولذا جعله **﴿١﴾** نوعاً منه في قوله **﴿٢﴾** :
 «يرجعون القرآن ترجيع الغناء»^١.

أقول: لعل استدلالهما المزبور و منشأ هو هذا التوهم من قوله **﴿٣﴾** هذا، وفيه: أن مقصوده من قوله **﴿٤﴾** هذا ظاهراً ليس هو تنويع الترجيع إلى الغناء وغير الغناء لعدم معقولية انفكاك الترجيع المذكور عن الغناء بل تنويع الغناء إلى المحرّم وغير المحرّم بقريضة قوله **﴿٥﴾** السابق، فإن صدق بهذا فلا معنى لتحريم الغناء على الإطلاق، وإن أنكره وأدعى انحصار الغناء في المحرّم، كما هو ظاهرهم، فمع أنه يدل على فساد هذا الخبر و كل ما دل على تنويعه مما سبق، يصير النزاع حيثئذٍ صغروباً كما ذكرناه في أول المسألة.

وأيضاً إن أراد من قوله **﴿٦﴾** : «إذا لم يكن على سبيل اللهو» أنه إذا لم يشتمل على اللهو فعلاً ليس غناءً، فهو مع أنه لا يناسب لما حققه سابقاً من أن الغناء هو الصوت اللهوي وإن لم يشتمل على اللهو فعلاً بل و لم يقصد منه أيضاً و لا لمفهومه اللغوي والعرفي يصير النزاع حيثئذٍ أيضاً صغروباً، وإن أراد منه أنه إذا لم يكن لهوياً ليس غناءً فالترجيع بهذا المعنى ليس مراده **﴿٧﴾** من قوله: «رجع» بقريضة آخره.

و منها ما يدل على جواز النياحة، كالسيرة والنصوص المستفيضة المعتمدة على ما في الجواهر بالمحكي عن فاطمة بل عن الفاطميات عليها و عليهن السلام في كربلاء و غيرها، و المحكي في زمن النبي **﴿٨﴾** في المدينة من فعل نساء المسلمين بل و زوجاته خصوصاً أم سلمة منهن في نديتها للوليد، بل هو **﴿٩﴾** قد أمر بنديب حمزة **﴿١٠﴾**، كما أن الباقر قال للصادق **﴿١١﴾** فيما رواه يونس: «يا جعفر أوقف لي من مالي كذا و كذا لنوادب ينديتي عشر سنين بمنى

أيام منى^١ فإن الرثاء نوع من النياحة .

و منها السيرة في جميع الأعصار والأمصا على إقامة مجالس الرثاء
للحسين عليه السلام بأصوات مطربة ، بمعنى شدة الحزن .

[القول بحرمة غير المراثي]

والقول الرابع من الأقوال في المسألة هو تخصيص تحريم الغناء إلى غير
المراثي وقد ينسب هذا القول إلى المقتبس الأردبيلي قدس الله تعالى سره فإنه
بعد أن وجه استثناء المراثي و غيرها من إطلاقات الغناء بأنه ما ثبت الإجماع إلا
في غيرها ، و الأخبار ليست بصحيفة صريحة في التحريم مطلقاً ، أي استثناء
المراثي بأن :

البكاء و التضرع مطلوب ومرغوب و فيه ثواب عظيم ، و الغناء
معين على ذلك ، و استعملوا ذلك ما في بلاد المسلمين من

زمن المشايخ الذين نزلوا هذا من غير نكير^٢

ثم أيده بجواز النياحة و جواز أخذ الأجرة عليها ، و الظاهر أنها لا تكون
إلا معه و بأن :

تحريم الغناء للطرب على الظاهر ، وليس في المراثي طرب بل
ليس إلا الحزن^٣ . انتهى .

قوله : «تحريم الغناء للطرب» هو استثناء كل غناء لا يقترن بمحرّم خارجي
فيكون راجعاً إلى مذهب المحدث كما ذكرناه أولاً ، وكيف كان فقد أيد الاستثناء

١ . البحار، ج ٢٦ ، ص ٢٢٠ ، ح ٢٢٥ ، التهذيب، ج ٦ ، ص ٣٥٨ الكافي، ج ٥ ، ص ١١٧ ،

باب كسب النياحة ، ح ١ .

٢ . مجمع الفائدة، ج ٨ ، ص ٦١-٦٢ .

٣ . المصدر السابق .

المذكور على ظاهر كلماته بوجوه:

الأول: كون الغناء معيناً على البرّ؛ والثاني: السيرة؛ والثالث: جواز النياحة وأخذ الأجرة عليها؛ والرابع: عدم صدق الطرب في المراثي.

[ردّ الشيخ عليه]

قال في المكاسب بعد نقل الكلام المذكور عنه في ردّه:

وأنت خبير بأن شيئاً مما ذكره لا ينفع في جواز الغناء على الوجه الذي ذكرناه، أما كون الغناء معيناً على البكاء والتفجع، فهو ممنوع بناء على ما عرفت من كون الغناء هو الصوت اللهوي بل وعلى ظاهر تعريف المشهور من الترجيع المطرب، لأن الطرب الحاصل منه إن كان سروراً فهو مناف للتفجع لا معين، وإن كان حزناً فهو على ما هو المركز في نفس الحيوانية من فقد المشتهيات النفسانية، لا على ما أصاب سادات الزمان. مع أنه على تقدير الإحاطة لا ينفع في جواز الشيء كونه مقدمة لمستحب أو مباح، بل لابد من ملاحظة دليل الحرمة، فإن كان فهو وإلا فيحكم بإباحته للأصل وعلى أي حال، لا يجوز التمسك في الإباحة بكونه مقدمة لغير حرام.

ثم إنه يظهر من هذا وما ذكره أخيراً - من أن المراثي ليس فيها طرب - أن نظره إلى المراثي المتعارفة لأهل الديانة التي لا يقصدونها إلا للتفجع وكأنه لم يحدث في عصره المراثي التي يكتفي بها أهل اللهو والمترفون من الرجال والنساء بها عن حضور مجالس اللهو وضرب العود والأوتار والتغني بالقصب والمزمار، كما هو شائع في زماننا الذي قد أخبر النبي ﷺ

بنظيره في قوله : «يتخذون بالقرآن مزامير» كما أن زيارة سيدنا و مولانا أبى عبد الله عليه السلام صار سفرها من أسفار اللهو و النزهة لكثير من المترفين ، فقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بنظيره في سفر الحج : « وإنه يحج أغنياء أمتي للنزهة ، و الأوساط للتجارة و الفقراء للسمعة » و كان كلامه كالكتاب العزيز وارد في مورد و جار في نظيره^١ ، انتهى .

[الرد على الشيخ عليه السلام]

أقول : ظاهر قوله : «على الوجه الذي ذكرناه» هي الإشارة إلى ما حققه سابقاً في معنى الغناء من أنه الصوت اللغوي ، و فيه ما عرفت ، و إنكار كون الغناء معيناً على البكاء و التذجع تكليب للحجر و الوجدان ، بل و للعرف و اللغة أيضاً .



قال صاحب المستند عليه السلام في رد منكره :
فإننا نشاهد من أنفسنا تأثير اللفاظ و الأصوات فنرى أن يعبر عن واقعة واحدة بالفاظ مختلفة يحصل من بعضها البكاء الشديد و لا يؤثر بعضها أصلاً فكون الصوت و اللفظ معيناً مما لا يمكن إنكاره^٢ ، انتهى .

و أبعد منهما دعواه أن ما يحصل بالغناء من الحزن في المرثية فهو على ما هو المركوز إلخ و كذا قوله : «كان نظره إلى المراثي المتعارفة» إلخ . إذ فيه تخطيطة جُل المؤمنين بل كلهم الذي استقرت سيرتهم و استمرت طريقتهم في جميع الأعصار و الأمصار على ترك الاشتغال و صرف الأموال لإقامة مجالس

١ . المكاسب، ج ١ ، ص ٣١١-٣١٢ .

٢ . المستند، ج ٢ ، ص ٦٢٤ .

تعزية ساداتهم الأئمة وزياراتهم، كيف و هما عمدة عباداتهم و صفوة معولاتهم في النجاة عن الهلكات ورفع الدرجات مع كونه منافياً للقاعدة الشرعية من وجوب حمل فعل المسلم و قوله على الصحة أيضاً، إذ مطويات الضمائر لا يطلع عليها إلا عالمُ السرائر و لا أظنُّ أنه طاب ثراه يدعي القطع بما ذكره بل غاية ما يتصور منه هو الظنُّ المنهني عنه كتاباً و سنة، هذا كله .

مع أن ما ذكره هاهنا ظاهره بل صريحه أن مجرد كون الصوت مناسباً لبعض آلات اللهو بدون قصده لا يكفي في صدقه عليه، وهذا بنا في ما حكيناه عنه في المقام الأول؛ و بمقتضى هذا ينهدم ما أسس عليه صدق الغناء واللهم في المراثي كما مر.

ثم إن قوله: «مع أنه على تقاليد الإعانة» ظاهراً إشارة إلى كون أدلة الغناء حاکمة على أدلة الإعانة، وقد عرفت ما فيه عند قوله ﷺ: «اقرأوا القرآن بالحن العرب» الحديث.

وأما قوله: «بل لا يبيد من ملاحظة دليل الحرمة» إلخ ففيه، أنا قد لاحظناه فلم نشم منه رائحة من كلفنا تفتيشاً في كتبنا الشرعية المزيورة في المراثي حيث تجردت عن اللهم و اشتملت على ضده فضلاً عن الدلالة عليه، بل ظاهر بعض كلمات نفسه أيضاً عدم الحرمة عند عدم اللهم.

[رد الشيخ ﷺ على القول بعدم صدق الغناء في المراثي]

والقول الخامس: عدم صدق الغناء في المراثي، قال في المكاسب بعد إبطال القول الأول و هو القول بالتخصيص:

وأما الثاني: وهو الاشتباه في الموضوع، فهو ما ظهر من بعض من لا خبرة له من طلبية زماننا تقليداً لمن سبقه من أعياننا من منع صدق الغناء في المراثي و هو عجيب فإنه إن أراد أن الغناء

مما يكون لمواد الألفاظ دخل فيه، فهو تكذيب للعرف و اللغة، أما اللغة فقد عرفت، و أما العرف فلأنه لا ريب أن من سمع عن بعيد صوتاً مشتملاً على الإطراب المقتضي للرقص أو ضرب آلات اللهو، لا يتأمل في إطلاق الغناء عليه إلا أن يعلم مواد الألفاظ، و إن أراد أن الكيفية التي يقرأ بها للمريثة لا يصدق عليه تعريف الغناء، فهو تكذيب للحس. انتهى^١.

[استحالة صدق الغناء المحرم في المراثي]

أقول: إنا قد أثبتنا سابقاً استحالة صدق الغناء المحرم في المراثي و قد اعترف به بنفسه أيضاً آنفاً، إذا كان المقصود منها التفتيح والتلهي فقله هاهنا: «فهو تكذيب للحس» كما ترى وكذا إنكاره مدخلية الألفاظ في حقيقة الغناء مع اعترافه بظهور بعض الأخبار في أن الغناء من مقولة الكلام كما مر.

وأما ما استشهد به من إطلاق العرق، فلا دلالة فيه على مطلوبه لأن إطلاق الغناء على الصوت المذكور عرفاً إنما هو لقيام قرينة أشار إليها بنفسه من كون الصوت مشتملاً على الإطراب المقتضي للرقص أو ضرب آلات اللهو أو قرينة الغلبة، فإن سماع الصوت المقتضي للرقص من قتل الجبال أو بطون الأودية من المترفين الذين لا يتصوتون غالباً بل دائماً بأمثال ذلك الصوت إلا في الغناء المحرم فقط، قرينة ظنية بل قطعية لكونه غناء لا مرثية؛ وهذا مما لا ينكره أحد و لذا انقلبت القضية لو انقلبت القرينة كما في بلدنا الكشمير فإن عادة الشيعة من أهل القرى في ذلك البلد أنهم يقرؤون المراثي بأصوات مرتفعة في المواضع المختصة بهم ولا يتصوتون بتلك الأصوات في غيرها من الأشعار

١. المكاسب، ج ١، ص ٣٠٧-٣٠٨.

الباطلة أبدأ، و لهذا كل من سمع صوتاً عن بعيد منهم في تلك القرى لا يتأمل في إطلاق المراثية عليه إلا أن يعلم مواد الألفاظ ولا يخطر بباله الغناء فضلاً عن إطلاقه عليه و إن كانت كيفية ذلك الصوت حين كيفية الصوت المذكور بل أشد مناسبة منها لألات اللهو والرقص بمراتب شتى أو غير ذلك من القرائن، ولعله غفل عن القرائن المزبورة، و الله أعلم.

و بالجمله، لا استحالة في اختلاف اسم الكيفية المزبورة باختلاف الحالات والمقامات كما صرح به الشيخ محمد تقي النوري قدس الله سره في كتابه دلائل العباد حيث قال :

فالمناط - يعني في تعيين موضوع الغناء - هو الحكم العرفي و هو يختلف باختلاف المقامات والأحوال، فرب صوت يكون في مقام غناء و لا يكون في مقام آخر كذلك كما يشهد به الوجدان الصحيح ولهذا الاختلاف نظائر كثيرة في الموضوعات التي يرجع فيها إلى العرف.

ولكن الشبهات المذكورة في المحنطين في الاختلاطات الغربية والخطايا الواضحة، فلا ينالون في الغالب ما هو الحكم العرفي باعتبار وفور الشبهات و غموض التفرز عنها باعتبار افتقاره إلى لطف قريحة ليس لغالب الناس منه نصيب.

وكيف كان، فإن حصل بالمراجعة إلى العرف العلم بأن هذا الصوت غناء يجب الاجتناب عنه، وإلا فهو مباح و ليس عليه الاجتهاد في تحصيل الواقع بل له البناء على الإباحة مع عدم العلم مطلقاً كما هو الشأن في جميع الموضوعات الصرفة، و لكن رعاية الاحتياط مهما أمكن أولى، إلا أن تركه أولى في المقامات التي توجب رعايته تفويت الفضائل العظيمة

والمثوبات الجليلة كما في مرثي الحسين عليه السلام ونحوها إذ بعد معلومية انتفاء العقاب لا وجه لتفويت هذه المثوبات الجليلة، وهل هذا إلا من مكاييد الشيطان و مصايدته و من شرّ الوسواس الخناس الذي يوسوس في صدور الناس؟

ولذا ترى أنّ أهل الاحتياط في الغالب محرومون من الفضائل العظيمة والمثوبات الجليلة بإغواء الشيطان زعماً منهم أنّ هذا احتياط في الدين وفيه رضا رب العالمين ولا يدرون أنّ هذا من المكاييد الخفية للشيطان يعملها لحرمان أهل الإيمان من الرضوان والجنان، ولذا انجرّ الأمر إلى ترك الواجبات وارتكاب المحرمات و تضييع الأموال وتعطيل الأحكام و بغض العبادات و التنفر عنها و تضييع النفوس في الوضوحات العظيمة والمهالك الجليلة، كما نشاهد من أكثر المحتاطين، وأين هذا من ابتغاء رضوان رب العالمين، وكيف يكون المحبوب مبعوضاً؟ مركز تحقيقات كامپوتير علوم إسلامي

ومن الشواهد القوية على كون ذلك من إغواء الشيطان أنّ نفوس هؤلاء تبلغ من كثرة الاحتياط إلى حدّ لا تقبل معه شيئاً ولو كان برهاناً واضحاً و دليلاً ساطعاً، و تكون في غاية الإباء عن قبول الحق! بل لا يحصل له العلم بشيء من ألف آيات بينات، وهذه النفوس ليست مأمونة عن الوقوع في الكفر والإلحاد!

أعاذنا الله و جميع المؤمنين من هذه المكاييد الخفية الموبقة للإيمان، ونجاننا من فضله و كرمه من دقائق مصايد الشيطان، والله الهادي^١، انتهى.

١. قال الطهراني في التريفة، ج ٨، ص ٢٥١: دلائل العباد في شرح الإرشاد للشيخ الميرزا ←

لقد أجاد فيما أفاد جزاءه] الله خير الجزاء .

[فذلكة البحث]

والحاصل من الجميع : أنه لا ريب في أن حرمة الغناء خلاف الأصل ،
فالخروج عنه يتوقف على تحقق أمرين : الأول : القطع بوجود المُخْرِج ،
والثاني : القطع بوجود الموضوع .

وأنت خير بملاحظة تمام ما ذكرناه في المقامين بأن إثبات أحدهما دونه
خرط القتاد فضلاً عن كليهما .

أما الأول فلانحصار المُخْرِج في الإطلاقات ، وقد عرفت أنها منصرفة
بقريته الغلبة إلى المتعارف في بيان الخلفاء الذي هو مورد أغلب تلك
الإطلاقات بل وبدلالة بعض الأخبار كأخبار المغنية ، وغيرها أيضاً إليه ، فلا
دلالة فيها على المدعى المستلزم في فرض الدلالة فهي مخصصة بالأخبار
المزبورة ، وعلى فرض تسليم التكافؤ والتساوق لاينافي ثبوت المدعى أيضاً ،
لأن المرجع حيثئذ هو الأصل .

وأما الثاني : فلأن القدر المتيقن من الغناء هو ما اشتمل على الأشعار
الباطلة و اقترن باللهو أو غيره من المناهي ، و الأمران كلاهما منتفیان في
محل النزاع ، فإن المرجع في ثبوت الموضوعات هو العرف وهو عندهم منتف

→ محمد تقي بن الميرزا علي محمد النوري هو والد شيخنا النوري وقد ترجمه في كتابه
دارالسلام ، فلذكر أنه ولد في ١٢٠١ و توفي ١٢٦٣ و ذكر فهرس مجلدات هذا الشرح هكذا :
ثلاث مجلدات في الطهارة ، أربع مجلدات في الصلاة ، مجلد في الزكاة والخمس و الصوم ،
مجلد في المكاسب ، مجلد في الدين و توابعه ، مجلد في الإجارة و ما يلحق بها ، مجلد في
الميراث والقضاء ، مجلد في الصيد و اللبابة والأطعمة والأشربة . قال : ولم يبرز منه باقي
أبواب الفقه كما لم يذكر محل وجودها . و لعلها في بيوت طائفة الموسومين ببهزادي ...

هاهنا حتى أنه لو قيل لهم: إن هذا المجلس ليس مجلس التعزية والطاعة بل مجلس الغناء واللهو والمعصية، يتبرّون عن القائل به و يكذبونه جزماً فإنها كلمة كاذبة أن تكون كفرةً عندهم!

فاندفع إشكالُ أورد في المراثي المتعارفة للشهيد المظلوم رُوحِي وروح العالمين له الفداء بحيث عسى أن ينسدَّ أبواب أغلب مجالسها به .

فالحمد لله حمداً كثيراً كما هو أهله، و صلى الله على محمد وآله الطاهرين، و اللعن على أعدائهم أجمعين، إلى يوم الدين .

قد فرغتُ من تأليفها في النجف الأشرف عند القبة المطهرة على صاحبها آلاف الصلوات والتسليمات في سنة ألف و مائتين و اثنتين و تسعين، ثم راجعتُ لتهديب عباراتها و إيجاز ثلاثياتها ثانياً في الكشمير سنة ألف و ثلاثمائة .



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی



مرکز تحقیقات و پژوهش علوم اسلامی

(۱۷)

رسالة في الغناء



مرکز تحقیقات و انتشارات اسلامی
پیشروم سردی

میرزا عبد الغفار حسینی تویسرکانی

(۱۳۱۹م)

تحقیق

حجت الله اخضری

سید احمد تویسرکانی



مرکز تحقیقات و پژوهش علوم اسلامی

مقدمه

مؤلف

عالم جلیل، جامع علوم معقول و منقول، آقا میرزا عبد الغفار تویسرکانی، فرزند عالم فاضل، آقا سید محمد حسین، از مشاهیر علمای اصفهان در اواخر سده سیزدهم و اوایل چهاردهم هجری است.

وی در تویسرکان در خانواده‌ای روحانی از خاندان سادات شیخ اسلامی تویسرکان دیده به جهان گشود. پس از تحصیلات مقدماتی به حوزه علمیه همدان رفت و از مجتهدین بزرگوار آقا محمد تقی فرزند عالم کامل نبیل، آقا میرزا عبدالحسین، فرزند وحید بهبهانی که اهل علم و اکمل آن حوزه بود، استفاده بسیار کرد و پس از چندی که به تدریس و تألیف اشتغال داشت، به اصفهان عزیمت کرد. وی در اصفهان از افادات اساتید بزرگی مانند: ۱- آقا میر سید حسن مدرس مطلق (م ۱۲۷۳)؛ ۲- حاج ملا حسین علی تویسرکانی (م ۱۲۸۶) مؤلف کتاب کشف الأسرار فی شرح شرائع الإسلام؛ ۳- حاج سید محمد شهشانی مؤلف حاشیه بر ریاض و قوانین (م ۱۲۸۹) بهره کامل یافت. و در دانش معقول از حکیم متآله میرزا حسن نوری فرزند حکیم بزرگوار ملا علی نوری (عطر الله مضجعہ، م ۱۲۴۶) و حکیم عارف کامل آقا میرزا رضا قمش‌های استفاده برده و به تدریس فقه و اصول و اسفار اشتغال داشته و پس از درگذشت حاج محمد جعفر آباده‌ای، در مسجدی واقع در محله

نیم آورد اصفهان - که ایشان اقامه جماعت می کرد - به اقامه جماعت پرداخت .
 نامبرده از اخص اصحاب و تلامذه مرحوم حاجی نویسرکاتی بوده و از
 ایشان و عالم جلیل آقا سید محمد باقر خوانساری مؤلف کتاب روضات
 الجنات اجازه روایت و اجتهاد گرفته است . و چنانکه صاحب روضات در
 خاتمه آن فرموده ، با مؤلف کمال معاضدت و همکاری را داشته است . این
 عالم جلیل در ۲۲ ربیع الآخر ۱۳۱۹ ق در اصفهان درگذشت و در مقبره ای که
 خاص نامبرده بنا گردید در تخت فولاد اصفهان مقابل مقبره مرحوم جعفرآبادهای
 مدفون گشت .

از مؤلفات ایشان است :

۱- تعلیقات و حواشی بر سنن ابی یوسف الاسلام ؛



۲- تعلیقات بر مدارک الاحکام ؛

۳- حواشی و تعلیقات بر اسطر ؛

۴- جراب (کشکول) تحقیقات کامیونر علوم اسلامی

۵- جواهر المعارف ؛

۶- رساله فی الغناء ؛

۷- تقریرات درس استاد در فقه و اصول ؛

۸- روح الإیمان .

رساله حاضر

از رساله غنای این عالم بزرگ ، به نسخه ای در کتابخانه ها برخوردار نشد
 و حتی این اثر در الدررینه تهرانی و سایر کتابشناسی های مشابه معرفی نشده
 است . این تصحیح بر اساس نسخه ای مکتوب از روی نسخه اصل به خط

مؤلف انجام شد. ولی از این نسخه چند صفحه ساقط شده و قدری هم آشفتنگی دارد و چون نسخه اصل در دست نیست و از سرنوشت آن خبری نداریم، دسترسی به آن چند صفحه ممکن نشد و تصحیح رساله به وجهی بهتر میسر نگشت. ولی از آنجا که در رساله انجداتی اغلب مطالب رساله تویسرکانی آمده است، و آن رساله این چند صفحه افتادگی را ندارد، این قسمت را می توان از روی رساله انجداتی مطالعه کرد.

مؤلف در تدوین این رساله، علاوه بر منابع دیگر، از دو رساله مکتوب در غنا استفاده کرده است: یکی رساله غنای محقق سبزواری و دیگری رساله غنای شیخ حرّ عاملی و بسیاری از مطالب را از رساله غنای شیخ حرّ اخذ کرده است.

میراث فقهی



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، و صلى الله على محمد وآله أجمعين،

ولعنة الله على أعدائهم أبدأ الأبدن

وبعد، فيقول الفقير إلى ربه البليل شيخ الغفار الحسيني التويسركاني: هذه رسالة شريفة في الغناء كتبها بأمر الأستاد، و من الله التوفيق، وإليه الامتداد، ورتبها على مقدمات و إيجاب

المقدمة الأولى: فيما يقتضيه الكلام في بيان الشبهة فيه تارة تكون من الشبهة الحكمية و تارة من الشبهة الموضوعية، وعلى التقدير الأخير إما أن يكون الاشتباه في أصل الموضوع، وإما من جهة اشتباهه بين أفراده الخارجية المحصورة وغير المحصورة، وإما من جهة كون الفرد الخارجي مصداقاً للموضوع له وعدمه، فتمام الأقسام خمسة، و عليها إما يكون الكلام في استعماله إسماعاً أو فعلاً و في التكتسب به، فهذه عشرة أقسام:

فإن كان الشك في الحكم فلا إشكال في أن مقتضى الأصل فيه هو البراهة و الإباحة، فأصالة البراهة سليمة عن المعارض، و لا يعارضها أدلة

١ . هو الفقيه البلخعي الحاج ملا حسين علي التويسركاني (المتوفى ١٢٨٦) صاحب كتاب كشف الأسرار في شرح شرائع الإسلام . راجع خاتمة روحيات الجنات .

الاحتياط - كما حقق في محله من أن قضية الجمع العرفي بينها وبين ما دلّ على البراءة هو حمل تلك على الاستحباب و هذه على نفسي الحرمة كما لا يخفى .

و كذلك أصل الإباحة لقوله **كَلِّمْهُ**: «كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي» .
 وأما بالنسبة إلى تحقق العقد الواقع عليه فقضية الأصول الفساد، من أصالة عدم تحقق العقد وعدم ترقب آثاره، وأصالة عدم سلطنة كل من المتعاملين على مطالبة العوض من الآخر، و التمسك بالإطلاقات غير مُجَدِّدٍ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ قِضِيَّةَ الْقَاصِدَةِ الْمُسْتَفَادَةِ مِنْ أَدَلَّةِ الْإِجَارَةِ أَنَّهَا وَقَعَتْ عَلَى كُلِّ عَمَلٍ مُحَلَّلٍ مِنَ الشَّرْعِ، وَ لَا رَيْبَ أَنَّ ثَبُوتَ الْحَلْيَةِ أَعْمٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ بِالْأَدَلَّةِ الْاجْتِهَادِيَّةِ أَوْ الْأَدَلَّةِ الْعَمَلِيَّةِ، وَقَدْ اسْتَقَرَّتْ عَلَيْهِ السُّوَالَةُ فَإِنَّ جُلَّ أَعْمَالِ النَّاسِ مِمَّا لَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ إِبَاحَتُهَا سِوَى الْأَدَلَّةِ الْعَمَلِيَّةِ وَ مَعَ ذَلِكَ يَهِجُرُونَ وَ يَسْتَأْجِرُونَ، فَإِذَا لَمْ يَثْبُتْ مِنْ طَرِيقِ الشَّرْعِ حَرْمَتُهُ وَ قِضِيَّةُ الْأَصُولِ بِإِبَاحَتِهِ فَهُوَ حَلَالٌ فِي ظَاهِرِ الشَّرْعِ، وَ كَلَّ مَا كَانَ كَذَلِكَ يَصْخَرُ وَرُوحُهُ لِلتَّوَقُّفِ عَلَيْهِ. وَ هَذَا الْوَجْهَ لَا مَحِيصَ عَنْهُ، بَلْ يُمْكِنُ أَنْ يُتِمَّسَكَ بِوَجْهِ آخَرَ وَ هُوَ كَثِيرٌ كَمَا مَرَّ عَلَيْهِ بَيْنَ النَّاسِ قَطْعاً، فَإِذَا لَمْ يَثْبُتْ مِنَ الشَّرْعِ النَّهْيُ عَنْهُ قِضِيَّةُ الْعَقْلِ الْحَكْمِ عَلَيْهِ عَلَى وَفْقِ طَرِيقَةِ النَّاسِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ الْخِلَافُ.

و إن كان الشك فيه من جهة اشتباه الموضوع، فإن كان الشك من جهة إجمال أصل الموضوع أو دورانه بين الأفراد الغير المحصورة فبالنسبة إلى الاستعمال لا إشكال ولا خلاف حتى من الأخبارية في البراءة و الإباحة منها، و كذلك بالنسبة إلى التكتب به .

وأما في المحصورة فربما يُتَخَيَّلُ وجوب الاجتناب حينئذ؛ نظراً إلى ما دلّ على لزوم الاحتراز من الشبهة المحصورة، و هو إنما يكون في ما إذا كان أطراف الشبهة موجودة في الخارج، و هنا ليس كذلك؛ فإن كل صوت يرتفع يحكم

بإباحته نظراً إلى الشك، نعم لو ارتفعت الأصوات دفعة واحدة و علم يكون واحد منها أو أكثر غناءً فيلزم الاحتراز عن الجميع .

وقد يقال بلزوم الاجتناب عما يحصل باستعماله العلمُ باستعمال الغناء ؛ حذراً عن العلم بارتكاب الحرام الواقعي . وفيه إشكال ؛ فإن العلم بارتكاب الحرام الواقعي غير مضرٍ بعد استناد الارتكاب إلى الدليل الشرعي ، نعم لو كان أصل العلم بارتكاب الحرام الواقعي محرماً أتجه ما ذكره ، ولكنه ليس كذلك قطعاً ، فلا يبعد جواز استعمال كل ما يحتمل كونه غناءً مع تحقق الأفراد مندرجاً تحت ما يوجب العلم بحصول الحرام الواقعي ، إلا أن الأحوط التحرز عنه ، كما أن الأقوى الاجتناب عن الأصوات الموجودة في الخارج المعلوم كون بعضها غناءً .

وأما بالنسبة إلى تحقق العقد فهو كالسابق ، إلا أن يوقع الإجارة على فعل أصوات علم أن بعضها غناء ، فالعقد مستنداً فالحال لو وقع على محرم و محلل مجهولين ، كما لو وقع العقد على ^{مجهولين} ~~مجهولين~~ غير معلومين . ولا فرق في ذلك بين كون الأصوات من واحد أو متعدد إلا أنه لو كان من متعدد وعلم يكون صوت بعض منهم غناءً فإن وقع عقد واحد على عملهم بأن يؤجرهم على التصويت مع العلم بأن أحدهم يتغنى ، فهو أيضاً فاسد . وإن أوقع على كل منها عقداً مستقلاً يشكل الحكم بالفساد ؛ فإن العقد في كل منهم محكوم بالصحة ، نظراً إلى إباحة فعله بحكم الشرع ، فكل يستحق بعمله أجرته . ولو وجد جميع أطراف الشبهة في الخارج لزم التحرز ، ولكنه لا يوجب بطلان الإجارة ؛ فإن المناط في حقها هو وقوعها على عمل محلل لظاهر الشرع ، والفرض كونه كذلك .

و مما ذكرنا بان لك الحكم فيما إذا كان الشك في الفردية و المصادقية من البراءة و الإباحة في الاستعمال و صحة التكتسب به أيضاً .

المقدمة الثانية: قد شاع بين المتأخرين تقسيم الموضوعات إلى المستنبطة و الصرفة، و صرح جملة منهم بأن المراد بالأولى هو مطلق الألفاظ، و إن خصها بعضهم بالألفاظ الكتاب والسنة و لكنه توهم من جهة كون الكلام في الموضوعات المستنبطة المتعلقة بالأحكام إنما هي للألفاظ الواردة فيها، فهي أعم من كونها مستنبطة لغوية كما هو الغالب أو شرعية كالصلاة و الصوم و الزكاة و أمثالها. و المراد بالثانية هو المصاديق الجزئية الخارجية المتعلقة نوعاً بكليات الأحكام. و السر في تسمية الأولى بالموضوعات المستنبطة أنه لا بد للمجتهد من است فراغ الوسع في استنباطها بخلاف الموضوعات الصرفة التي يكون المراد منها المصاديق الخارجية المتعلقة بالأحكام؛ فإنه لا بد للمجتهد و المقلد الاجتهاد فيها، فقول المجتهد فيها بأن هذا خل و هذا حجر و هذا مدر و أمثال ذلك كقول غيره.

و صرح بعض الأصحاب بأن المراد بالموضوعات المستنبطة هو الماهيات المجعلولة الشرعية، و الموضوع الصرف هو غيرها، لكنه بعيد عن اصطلاح القوم.



وقد يقال: إن الموضوع الصرف هو الأعيان الخارجية المجعلولة موضوعة للأحكام الشرعية كالماء و التراب و الدم و البول و الغائط و نحوها، و الموضوع المستنبط هو المفهوم المستفاد من اللفظ المجعلول موضوعاً للحكم الشرعي المستنبط. و هذا أقرب إلى الاعتبار، و لكن المشهور بين أهل الاصطلاح هو الأول.

وكيف كان فظاهرهم الاتفاق على الرجوع في الموضوعات الصرفة إلى العرف و أنه لا بد فيها من العلم أو ما ثبت قيامه مقامه، فإن أريد منها ما ذكر أولاً من المصاديق الجزئية لمفاهيم الألفاظ فهو كذلك؛ فإنه إذا ثبت من الشارع يجب الصلاة عند الزوال أو طلوع الشمس أو غروب الشمس، يجب

الرجوع في مصاديقها إلى العرف، ولا يكفي غير العلم أو ما ثبت قيامه مقامه، كالبيّنة في وجه قوي، وصرّحوا بأنّه ليس فيه التقليد بل العامّي مكلف فيه بالتشخيص والتحصيل. وإن أريد منها الثاني فهو على إطلاقه غير تام؛ فإنّ المرجع في غير الماهيات المخترعة وإن كان هو العرف إلا أنّ الجهة فيه مختلفة، ففي أصل مفهوم اللفظ يُرجع إليه لاستعلامه، وفي المصداق يُرجع إليه لتشخيصه، إلا أنّ جملة من الظنون كافية في الأول دون الثاني، بل لا بدّ فيه من العلم. وكذلك يجوز التقليد في الأول دون الثاني ولعلّ هذا ...^١ ما ذكر في هذا الوجه من الفرق بين الموضوع المستنبط والموضوع الصرف، ويؤيد ما ذكر أولاً فإنّ ذلك كلّهُ ينطبق عليه. وإن أريد منه الثالث فهو أيضاً صحيح بالنسبة إليها، ولكنّ الرجوع إلى العرف لا ينحصر فيه بل يأتي في مفاهيم الألفاظ أيضاً، إلا أنّه لا بدّ في الأول من العلم نحو ما يأتي في الثاني الظنون المتعارفة عند أهل اللسان.



وكيف كان فالأولى أن يقال: إنّ الموضوعات على أربعة أقسام:
منها ماهيات مجعولة مخترعة للشارع؛

ومنها أعيان خارجية؛

ومنها موضوعات لغوية؛

ومنها مصاديق تلك الموضوعات.

فتسمى الأولى بالموضوعات المجعولة والثانية والرابعة بالموضوعات الصرفة، والثالثة بالموضوعات المستنبطة. والمرجع في الأولى ما هو المرجع في الأحكام الشرعية، والمرجع في الثانية هو العرف، ولا بدّ فيه من العلم وما ضاهاه، والمرجع في الثالثة ما هو المرجع في استنباط المعاني اللغوية من

١. هل لنا كلمة لا تُقرأ.

الظنون المتعارفة عند أهل اللسان، ومنها الرجوع إلى العرف. وهذا الظن حجة بالاتفاق من العلماء وجميع أهل اللسان لا من جهة استيجابها لحصول الظن بالحكم الشرعي كما توهم؛ لعدم حجية مطلق الظن فيه، ولأنه يقول بحجتيه من لا يقول بحجتيه مطلق الظن في الأحكام.

وإن شئت اختصاراً الاصطلاح فنقول: إن المستفاد من ملاحظة الكلمات والتبعية في الاصطلاحات أن موضوعات الأحكام على صنفين: مستنبطة و صرفة، فالأولى ما احتاج إلى استنباط معناها واستخراجه واستعلامه من الطرق المتداولة عند أهل اللسان استفادة الأوضاع واستنباط معاني الألفاظ. و الموضوعات الصرفة هي الموجودات الخارجية المتعلقة للحكم سواء تعلق الحكم بها أولاً وبالذات كقوله **لا يغسل ثوبك بالماء** ونحو ذلك، أو تعلق بها لكونها من أفراد الكلي المجمول للحكم أولاً وبالذات، فتعلق الحكم بتلك الموجودات الخارجية يكون ثانياً وبالعرض، فهي وإن احتاجت إلى الاستعلام والاستفهام، إلا أنها لا يحتاج إلى الاستنباط، بل الملحوظ فيها لما كان هو الموجود في الخارج لأجله من التعليل بما قام مقامه شرعاً، ولذلك لا يجوز فيه التقليد بل يستوي فيها حال المجتهد والمقلد.

و كيف كان فموضوع الغناء تارة يكون من الموضوعات المستنبطة، و هو ما جعل متعلقاً للحكم أولاً وبالذات، و يكون معنى اللفظ مفهوماً له و يكون اللفظ موضوعاً له، و تارة يكون من الموضوع الصرفة و هو ما يكون متعلقاً للحكم ثانياً وبالتبع، و هو أفراد ذلك الموضوع و مصاديقها مما يوجد في الخارج، فلا بد في استعمال الأول من الرجوع إلى الطرق المتداولة عند أهل اللسان، و في الثاني من الرجوع إلى العلم أو ما قام مقامه، فليكن ذلك في ذكر منك حتى تتفجع به فيما سيأتي إن شاء الله تعالى.

المقدمة الثالثة: أنه إذا ثبت حرمة شيء و دار بين كونه مطلقاً و مقيداً،

كما إذا حُلِمَ حرمة الكذب مثلاً و دار بين كونه مطلقاً أو مقارناً بترتب الفساد عليه، و كما إذا ثبت حرمة الغناء و دار بين كونه مطلقاً و مقيداً كمقارنته مع آلات اللهور، و كما إذا ثبت حرمة الفحش و دار بين الإطلاق و مع مقارنته للإيذاء، و نحو ذلك فهل الوجه فيه الأصل الإطلاق أو التقييد؟ قد يقال بالأول؛ نظراً إلى قاعده الاشتغال، لثبوت الاشتغال بالاحتراز عنه فلا بد فيه من تحصيل البراءة اليقينية، وهو لا يحصل إلا بالتحرز من جميع ما يحتمل الحرمة. وقد يقال بالثاني لأصالة البراءة عن الاشتغال عن الاحتراز عن غير المقيد، و الاشتغال نقيض البراءة بقدر ما ثبت و لم يثبت سواه، و لأن الأصل الإياحة، خرجنا منه في المقيد و بقي الباقي فيه. و هذا لا يخلو من قوة و إن كان الأحوط و الأولى هو الأول.

المقدمة الرابعة: أنه إذا ثبت حرمة موضوع و اختلف في معناه، فذهب بعضهم إلى أنه هو الماهية الموصوفة، و ذهب الآخرون إلى كونه هو الماهية المطلقة، كما لو ثبت حرمة الغيناء و دار الأمر بين كونه ترجيح الصوت مع الطرب، أو الترجيح المطلق أو كالتعريف المطلق أو كالتعريف المطلق إلى الإطلاق و التقييد في كلام اللغويين، وقد اخترنا تقديم المطلق لكونه مذهباً للوجدان، و المقيد مذهباً لعدم الوجدان، و لا تعارض بينهما، فيقدم المطلق. فقضية القاعدة هنا الأخذ بالأعم من ذات الترجيح و غيره و ذات الطرب و غيره.

و الفرق بين هذه المقدمة و المقدمة السابقة حيث إن الموضوع هناك واضح و لكن الشك في أن الموضوع المحرم هل محرم مطلقاً أو مقيد بقيد، بخلاف المقام؛ فإن المفروض فيه عدم العلم بالموضوع و كونه بنفسه مشكوكاً فيه، و بعبارة أخرى الشك هناك في الحكم، و هنا في الموضوع مع وجود طريق لاستعلامه، و هو الأخذ بالأعم.

إذا عرفت هذه المقدمات فالآن نشرع في أصل المسألة بعون الله تعالى.

البحث الأول

في بيان حكمه في الجملة مع قطع النظر عن المستثنيات

لا خلاف ولا إشكال في حرمة في الجملة، وحكاية الإجماع في السنة
الأصحاب عليه متكررة جداً، بل في المستند وغيره دعوى الضرورة الدينية
عليه. وكيف كان فيدل عليه الأدلة الأربعة:

أما الإجماع فيقرر بوجهين: أحدهما من ملاحظة تكثّر دعواه في السنة
أصحابنا من المتقدمين والمتأخرين وعدم إنكار أحد عليهم وتسلمه لديهم
يحصل القطع بحقية المدعى، كيف وقد ادّعاه من الأصحاب من هو في غاية
التحقيق والديانة والوثاقة والتأنيق

الثاني: المستفاد من التبع في حاوي الأصحاب من القديم إلى الآن و
ملاحظة أقوال المسلمين خلفاً من سلف، وطريقتهم والتأمل في طريقة
أصحاب الأئمة ~~عليهم السلام~~ في تحريمها ~~على من سلفهم~~ عندهم من المسلمات و
القطعيّات، وإن اختلفوا في موضوعه وما فيه من المستثنيات وهو لا ينافي
كون حكمه في الجملة من الواضحات، كيف بحيث لو خالف فيه أحد وذهب
إلى الإباحة لكان من المستهجنات، والحكم به مشهوراً عند الأطفال
والمخدرات.

قال المحقق السبزواري رحمته الله في الرسالة:

إن الذي أجمع عليه أصحابنا الإمامية تحريمه، وقد نقل
اتفاقهم على ذلك جماعة من الأصحاب منهم الشيخ في
الخلافة و العلامة رحمته الله و ابن إدريس وغيرهم، بل الظاهر أن

ظهور ذلك من مذهب أهل البيت عليهم السلام و شيعتهم وخذامهم أقوى من أن يحتاج إلى البيان كالمسح على الرجلين^١ .
و في رسالة الشيخ الحرّ في المسألة نسب إلى جماعة دعوى ضرورة المذهب عليه^٢ و لم أجد فيه مخالفاً من الإمامية إلا ما يحكى عن المحدث الكاشاني، قال في الوافي على ما حكى عنه - أنه قال بعد حكاية الأخبار التي يأتي بعضها إن شاء الله تعالى قال :-

الذي يظهر من مجموع الأخبار الواردة اختصاص حرمة الغناء و ما يتعلق به من الأجر و التعليم و الاستماع و البيع و الشراء كلها بما كان على النحو المتعارف المعمود في زمن الخلفاء من دخول الرجال على النساء و تكلمهنّ بالباطل و لعبهنّ بالملاهي من العبدان و الفسوق و غيرها دون ما سوى ذلك من أنواعه ، كما يشعر به قوله عليه السلام : «ليست بالتي يدخل عليها الرجال» - إلى أن قال : «و على هذا لا بأس بالتغني بالأشعار المتضمنة لذكر النبي صلى الله عليه وآله و ذكر آل بيته عليهم السلام و وصف نعم الملك الجبار و ذكر العبادات و الترغيب في الخيرات و الزهد في الفانيات كما أشرنا إليه في حديث الفقيه بقوله : «فذكرتك الجنة» و ذلك لأن هذا كله ذكر الله تعالى ، و ربما نقشعزّ منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم و قلوبهم إلى ذكر الله . و بالجملة فلا يخفى على ذوي الحجى بعد سماع هذه الأخبار تمييز حقّ الغناء عن باطله ، وأن أكثر ما يتغنى به المتصوّفة في محافلهم من قبيل الباطل .^٣ انتهى .

١ . رسالة تحريم الغناء ، المطبوعة في هذه المجموعة .

٢ . رسالة في الغناء ، المطبوعة في هذه المجموعة ، الفصل الأول .

٣ . الوافي ، ج ١٧ ، ص ٢١٨ - ٢٢٣ .

وهذا الكلام - كما تراء - لا يدل على الإباحة المطلقة ، بل المستفاد منه تخصيصه للحرمة بالمتداول عند أهل الفسق المقترن بالمحرمات و دخول الرجال على النساء .

وعن المحقق السبزواري في الكفاية أنه قال في كتاب التجارة بعد ذكر الأخبار المتخالفة جوازاً و منعاً :

إن الجمع بين هذه الأخبار يمكن بوجهين : أحدهما تخصيص تلك الأخبار الواردة المانعة مما عدا القرآن و حمل ما يدل على ذم التغني بالقرآن على قراءة تكون على سبيل اللهو كما يصنعه الفساق في غنائهم ، و تؤيده رواية عبد الله بن سنان المذكورة : «اقرأوا القرآن بألحان العرب وإياكم و لحون أهل الفسق والكفار» و قوله : «يرجعون القرآن ترجيع الغناء» .

وثانيهما : أن يقال : ما حصل ما قال - حمل الأخبار المانعة على الفجور الشائم في ذلك الزمان . قال : و الشائع في ذلك الزمان الغناء على سبيل اللهو من الجوارى و غيرهن في مجالس الفجور والخمور والعمل بالملاهي والتكلم بالباطل و إسماعهن الرجال ، فحمل الفرد المعرف يعني لفظ الغناء على تلك الأفراد الشائعة في ذلك الزمان ، غير بعيد .

ثم ذكر رواية علي بن جعفر الآتية ورواية «اقرأوا القرآن» المتقدمة و قوله : «ليست بالتي يدخل عليها الرجال» مؤيداً لهذا الحمل و قال :

إن فيه إشعاراً بأن منشأ المنع في الغناء هو بعض الأمور المحرمة المقترنة به كالالتهاؤ و غيره - إلى أن قال : - إن في عدّة من الأخبار الدالة على حرمة الغناء إشعاراً بكونه لهواً باطلاً ، و صدق ذلك في القرآن والدعوات و الأذكار المقروءة بالأصوات

الطبيبة المذكرة للأخرة والمهتجة للأشواق إلى عالم القدس محل تأمل - إلى أن قال: - فإذن لا ريب في تحريم الغناء على سبيل اللهو و الاقتران بالملاهي و نحوهما . ثم إن ثبت إجماع في غيره كان متبعاً و لإبقي حكمه على أصل الإباحة .^١

وقد صرح في الرسالة بالحرمة المطلقة حتى في الأفراد المشتبهة،^٢ كما سيأتي الإشارة إلى كلامه إن شاء الله تعالى . و بالجملة فحرمة الغناء في الجملة مما لا يخفى على من كان له أدنى درية و دراية و اطلاع على فتاوى أصحابنا الأجلة، بل يمكن دعوى كونه من شعار الشيعة، كتحریم القياس . ولولا رعاية بعض الأمور اللازمة لأعرضت عن الكلام في أصل المسألة وتكلمت في الموضوع و ما ذكر من الموارد المستثناة، إلا أن الرعاية دعانا إلى تطويل الكلام في أصل المسألة .



أما الكتاب والآيات القرآنية

فمنها قوله تعالى: ﴿فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور﴾.^٣ وقد ثبت من جهة الأخبار أن قول الزور الغناء، و قد قاله بعض المفسرين^٤، و قال الشيخ في التبيان و الطبرسي في مجمع البيان: «روى أصحابنا أنه يدخل فيه الغناء و سائر الأقوال المُلْهية».^٥

ومنها قوله تعالى: ﴿و من الناس من يشترى لهو الحديث ليضل عن سبيل

١ . كفاية الأحكام، ص ٨٦ و أنظر ما سيأتي في القسم الثاني من هذه المجموعة: «كفتارى از

محقق سبزواري» و حمله عنه الشيخ في المكاسب، ص ٣٨ (طبعة تيريز).

٢ . رسالة في الغناء، للمحقق السبزواري، المطبوعة في هذه المجموعة .

٣ . الحج (٢٢): ٣٠ .

٤ . تفسير القمي، ج ٢، ص ٨٤؛ مجمع البيان، ج ٧، ص ٤٨٢؛ التبيان، ج ٧، ص ٣١٢ .

٥ . مجمع البيان، ج ٧، ص ٤٨٢؛ التبيان، ج ٧، ص ٣١٢ .

الله بغير علم و يتخذها هرواً أولئك لهم عذاب مهين»^١. فقد ثبت من جهة الحديث أنه من الغناء. وعن الشيخ الطبرسي عن أكثر المفسرين أن لهو الحديث الغناء، قال: «وهو المروي عن أبي جعفر و أبي عبد الله و أبي الحسن الرضا (عليه السلام)». وحكاه عن ابن عباس و ابن مسعود و غيرهما.^٢

ومنها قوله: «والذين هم عن اللغو معرضون»^٣. فعن القمي في تفسيره عن الصادق (عليه السلام) أنه فسره بالغناء و الملاهي و الزنى.^٤

ومنها قوله تعالى: «والذين لا يشهدون الزور و إذا مروا باللغو مروا كراماً»^٥.

فعن مجمع البيان و غيره تفسيره بالغناء^٦، فضلاً عما في الصحيح من تفسير الزور بالغناء.

ومنها قوله تعالى: «وإن من هذا الحديث تمجبون» و تضحكون و لا تبكون* و أنتم سامدون»^٧ عن الطبرسي: «قيل: هو الغناء، و كانوا إذا سمعوا القرآن عارضوه بالقرآن كما يشغلوا الناس عن استماعه، عن عكرمة»^٨. وعن الكشاف: «أنه قال بعضهم لجاريتهم: أسيدي لنا أي غني لنا»^٩. و عن بعض كتب اللغة ذكره أيضاً، وسيجيء الأخبار الواردة في تفاسير الآيات المذكورة في

١. لقمان (٣١): ٦.

٢. مجمع البيان، ج ٨، ص ٣١٣.

٣. المؤمنون (٢٣): ٣.

٤. مجمع البيان، ج ٧، ص ٩٩.

٥. الفرقان (٢٥): ٧٢.

٦. مجمع البيان، ج ٧، ص ١٨١.

٧. النجم (٥٣): ٥٩-٦١.

٨. مجمع البيان، ج ٩، ص ١٨٢.

٩. الكشاف، ج ٤، ص ٤٣٠.

طبي ذكر الأخبار الواردة إن شاء الله تعالى .

أما السنة

فمنها ما رواه مهرا ن بن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول : « الغناء مما قال الله تعالى : ﴿ و من الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله ﴾ .^١

ومنهما ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : « الغناء مما وعد الله عليه النار ، و تلا هذه الآية ﴿ و من الناس من يشتري لهو الحديث ... ﴾ .^٢

ومنها ما رواه عن أبي عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : ﴿ والذين لا يشهدون الزور ﴾ ، قال : « هو الغناء .^٣ »
ومنها ما رواه زيد الشحام : قال أبو عبد الله عليه السلام : « بيت الغناء لا تؤمن فيه الفجيرة و لا تُجاب فيه الدعوة .^٤ »

ومنهما ما رواه ريان بن الصلت قال : سألت الرضا عليه السلام بخراسان فقلت :

يا سيدي إن هشام بن إبراهيم العباسي حكى عنك أنك رخصت له في استماع الغناء ، قال : « كذب الزنديق ، إنما سألتني عن ذلك فقلت له : إن رجلاً سأل أبا جعفر عليه السلام عن ذلك ، فقال أبو جعفر عليه السلام : إذا ميز الله بين الحق والباطل فأين

١ . الكافي ، ج ٦ ، ص ٢٣١ ، باب الغناء ، ح ٥ .

٢ . الكافي ، ج ٦ ، ص ٢٣١ ، باب الغناء ، ح ٤ .

٣ . الكافي ، ج ٦ ، ص ٢٣١ ، باب الغناء ، ح ٦ .

٤ . الكافي ، ج ٦ ، ص ٢٣٣ ، باب الغناء ، ح ١٥ .

يكون الغناء؟ فقال: مع الباطل. فقال له أبو جعفر: قد قضيت^١.

ومنها ما رواه مسعدة بن زياد قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له رجل:

بأبي أنت و أمي إنني أدخل كنيفاً لي، ولي جيرانٌ و عندهم جوار يتغنين و يضرين بالعود، فربما أطلتُ الجلوسَ استماعاً مني لهن، فقال: «لا تفعل»، فقال الرجل: و الله ما أتيهن إنما هو سماعُ أسمعهُ بأذني، فقال: لله أنت! أما سمعتَ الله عزوجل يقول: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَ الْفؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنهُ مَسْئولاً﴾^١ فقال: و الله كآني لم أسمع بهذه الآية من كتاب الله تعالى من عربي ولا عجمي، لا جرم إنني لا أعود إن شاء الله تعالى. و إنني أستغفر الله، فقال له: «قم و صل ما بدا لك فإنك كنت مقيماً على أمر عظيم ما كان أسوأ حالك لو مت على ذلك، و الله و أسأله التوبة من كل ما يكره؛ فإنه لا يكره إلا كل قبيح، و القبيح دعه لأهله، فإن لكل أهلاً.^٢

ومنها ما رواه أبو بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل:

﴿فَأَجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَ اجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ قال: الغناء.^٣

ومنها ما رواه أبو أسامة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الغناء عش النفاق.^٤

ومنها ما رواه سماعة قال قال أبو عبد الله عليه السلام:

١. وسائل الشريعة، ج ١٧، ص ٣٠٦، ح ٢٢٦٠٧.
٢. الكافي، ج ٦، ص ٢٣٢، باب الغناء، ح ١٠.
٣. الكافي، ج ٦، ص ٢٣١، باب الغناء، ح ١.
٤. الكافي، ج ٦، ص ٢٣١، باب الغناء، ح ٢.

لما مات آدم شمت به إبليس و قابيل فاجتمعا في الأرض
فجعل إبليس و قابيل المعازف و الملاهي شماتةً بآدم ﷺ،
فكل ما كان في الأرض من هذا الضرب الذي يتلذذ به الناس
فإنما هو من ذلك. ١

وعن الوشاء، قال سمعت أبا الحسن الرضا ﷺ مثل عن الغناء، فقال
«هو قول الله عز وجل: ﴿و من الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل
الله﴾. ٢

و عن أيوب الخزاز قال:

نزلنا المدينة فأتينا أبا عبد الله ﷺ فقال لنا: أين نزلتم. قلنا
على فلان صاحب القبة فقال ﷺ: «كونوا كراماً»، فوالله ما
علمنا ما أراد به و ظننا أنه يقول: تفضلوا عليه فعدنا إليه،
فقلنا: إنا لا ندرى ما أردت فقال «كونوا كراماً»، فقال: «أما
سمعت الله عز وجل يقول في كتابه عز وجل: ﴿و إذا مروا باللغو مروا
كراماً﴾. ٣

و عن أبي عبد الأعلى قال:

سألت أبا عبد الله ﷺ عن الغناء و قلت: إنهم يزعمون أن رسول
الله رخص في أن يقال: جنتناكم جنتناكم حيونا حيونا نحيتكم
فقال: «كذبوا، إن الله عز وجل يقول: ﴿وما خلقنا السماء و
الأرض وما بينهما لاهين﴾ لو أردنا أن نتخذ لهواً لاتخذناه من
لذنا إن كنا فاعلين﴾ بل نكذب بالحق على الباطل فيدمنه فإذا

١. الكافي، ج ٦، ص ٤٣١، باب الغناء، ح ٣.

٢. الكافي، ج ٦، ص ٤٣٢، باب الغناء، ح ٨.

٣. الكافي، ج ٦، ص ٤٣٢، باب الغناء، ح ٩.

هو زاهق و لكم الويل مما تصفون»^١.

ثم قال: ويل لفلان مما يصف (رجل لم يحضر المجلس).^١

وعن إبراهيم بن محمد المدني عمّن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سُئِلَ عن الغناء و أنا حاضر، فقال: «لا تدخلوا بيوتاً الله معرض عن أهلها».^٢

و عن عنبسة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «استماع الغناء و اللهو ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع».^٣

وعن يونس قال:

سألت الخراساني عليه السلام و قلت: إن العباسي ذكر أنك ترخص

في الغناء، فقال: «كذب الزنديق، ما هكذا قلت، سألتني عن

الغناء فقلت لا. إن رجلاً أتى أبا جعفر عليه السلام فسأله عن الغناء،

فقال: يا فلان، إذا ميز الله بين الحق و الباطل فأنتي يكون

الغناء؟ فقال: مع الباطل. فقال: قد حكمت».^٤

وعنه عن ابن سنان عليه السلام قال: «يا أيها الناس، لا تغنوا».

إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: اقرؤوا القرآن بالحنان العرب و أصواتهم، و

إياكم و لحون أهل الفسق و الكبائر؛ فإنه سيجيء من بعدي

أقوام يرجعون القرآن ترجيع النوح و الغناء و الرهبانية لا يجوز

تراقبهم، قلوبهم مقلوبة و قلوب من يعجبهم شأنهم».^٥

و عن علي بن إبراهيم عن ابن عباس قال:

١ . الكافي، ج ٦، ص ٢٣٣، باب الغناء، ح ١٢.

٢ . الكافي، ج ٦، ص ٢٣٢، باب الغناء، ح ١٨.

٣ . الكافي، ج ٦، ص ٢٣٤، باب الغناء، ح ٢٣.

٤ . الكافي، ج ٦، ص ٢٣٥، باب الغناء، ح ٢٥.

٥ . الكافي، ج ٢، ص ٦١٤، باب ترتيل القرآن بالصوت الحسن، ح ٣.

حججنا مع رسول الله ﷺ حجة الوداع، فأخذ حلقة الباب ثم أقبل علينا بوجهه فقال: «ألا أخبركم بأشراط الساعة؟»، وكان أدنى الناس منه يومئذ سلمان، فقال: بلى يا رسول الله فقال: «إن من أشراط القيامة إضاعة الصلوات واتباع الشهوات والميل إلى الأهواء، وساق الكلام إلى أن قال: «فَعِنْدَهَا يَكُونُ أَقْوَامٌ يَتَعَلَّمُونَ الْقُرْآنَ لِغَيْرِ وَجْهِ اللَّهِ وَيَتَّخِذُونَهُ مِزَامِيرَ وَيَكُونُ أَقْوَامٌ يَتَفَقَهُونَ لِغَيْرِ اللَّهِ وَيَكْثُرُ أَوْلَادُ الزَّانَا وَيَتَغَنُّونَ بِالْقُرْآنِ»^١.

وعن سعيد بن الطاطري عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله رجل عن بيع الجوارى المغنيات، قال: «شراؤها وبيعهن حرام، وتعليمهن كفر، وامتاعهن نفاق»^٢.

وعن الحسن بن علي التميمي قال: سئل الرضا عليه السلام عن شراء المغنية، فقال: «لقد تكون للرجل الجارية تلهيها وما ثمنها إلا ثمن الكلب، و ثمن الكلب سحت والسحت في النار».

وعن نصر بن قابوس قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «المغنية ملعونة، ملعون من أكل كسبها»^٣.

وعن إبراهيم بن أبي البلاد قال:

أوصى إسحاق بن عمر عند وفاته بجوار له مغنيات أن يُبْعَنَ وَ يَحْمَلَ ثَمَنَهُنَّ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ، فَبِعْتُ الْجَوَارِيَ بِثَلَاثِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَحَمَلْتُ الثَّمَنَ إِلَيْهِ وَ قُلْتُ:

١. تفسير القمي، ج ٢، ص ٤٢٠٤ ومائل الشيعة، ج ١٧، ص ٣١٠، ح ٢٢٦٢٠.
٢. الكافي، ج ٥، ص ١٢٠، باب كسب المغنية وشراؤها، ح ٥.
٣. الكافي، ج ٥، ص ١٢٠، باب كسب المغنية وشراؤها، ح ٤.
٤. الكافي، ج ٥، ص ١٢٠، باب كسب المغنية وشراؤها، ح ٦.

إن مولى لك يقال له: إسحاقُ بن عمر أوصى عند وفاته ببيع جوارٍ له مغنّياتٍ وقد بعتهنّ، وهذا الثمن ثلاثمائة ألف درهم، فقال: «لا حاجة لي فيه إن هذا سحتٌ وتعليمهنّ كفر، والاستماع منهنّ نفاق، وثمانهنّ سحت»^١.

وعن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن كسب المغنّيات، فقال: «التي يدخل عليها الرجال حرام، والتي تدعى إلى الأعراس ليس به بأسٌ وهو قول الله عزوجل: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾^٢.

إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة المستفيضة بل المتواترة معنى، بل ادعى الشيخ الحرّ عليه السلام في الرسالة أنه وجد نحواً من ثلاثمائة حديث دال على حرمة الغناء^٣، فلا ينبغي الإشكال في استنباط حرمة الغناء من جهة السنة؛ إذ لا معارض لها سوى أنواع ثلاثة من الأخبار



النوع الأول: الأخبار المتعددة الدالة على مدح الصوت الحسن كما في بعض الأخبار من أن لكل شيء من حلية القرآن الصوت الحسن^٤، وأيضاً قد روى الكليني عن علي بن محمد النوفلي عن أبي الحسن عليه السلام قال: ذكرت الصوت الحسن عنده، فقال: «إن علي بن الحسين عليه السلام كان يقرأ القرآن قريباً مربه الماز فصعق من حسن صوته، وإن الإمام عليه السلام لو أظهر من ذلك شيئاً لما احتمله الناس من حسنه». قلت: ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي بالناس ويرفع صوته بالقرآن؟ فقال: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يُحمّل الناس من خلفه ما يطيقون»^٥.

١ . الكافي، ج ٥، ص ١٢٠، باب كسب المغنّية وشرائها، ح ٧.

٢ . الكافي، ج ٥، ص ١١٩، باب كسب المغنّية وشرائها، ح ١.

٣ . رسالة في الغناء للشيخ الحرّ العاملي طاب ثراه، المطبوعة في هذه المجموعة.

٤ . الكافي، ج ٢، ص ٦١٥، باب ترتيل القرآن بالصوت الحسن، ح ٩.

٥ . الكافي، ج ٢، ص ٦١٥، باب ترتيل القرآن بالصوت الحسن، ح ٢.

وعن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان علي بن الحسين عليهما السلام أحسن الناس صوتاً بالقرآن، وكان السقاؤون يقفون ببابه يستمعون قراءته»^١.
 وورد في بعض الروايات عن أبي عبد الله عليه السلام: «رجع بالقرآن صوتك؛ فإن الله عز وجل يحب الصوت الحسن يرجع فيه ترجيحاً»^٢.
 وورد في بعض الروايات أيضاً: «إن القرآن نزل بالحزن فاقرؤوه بالحزن»^٣.
 إلى غير ذلك من الأخبار الدالة على مدح الصوت الحسن التي ظاهرها المنافاة مع أخبار الغناء؛ لعدم انفكاك الصوت الحسن عن الترجيع والطرب المأخوذين في حد الغناء معاً أو أحدهما، مع أنه ليس فيه تعرض لاستثناء الغناء مع تداوله و شيوعه بين الناس وعدم انفكاكه عنه عادةً، ولو كان محرماً لزم استثناءه، وفيه وجوه من الكلام:



أما أولاً: فهي ضعيفة الأسانيد خالية عن الجابر، فلا يصلح للاعتداد بها بدون المعارض فضلاً عن وجوده.

وأما ثانياً: فهي واردة في مقام بيان حكم آخر وهو مدح الصوت الحسن، ولا دخل لذلك. وما ذكر من عدم الانفكاك عادة أو غالباً غير مسلم إلا على بعض التعاريف، وهو غير معول عليه بل ينفكان كثيراً كما سيأتي إن شاء الله تعالى بيان ذلك في تحقيق الموضوع.

وأما ثالثاً: فالتعارض بين هذه وتلك من العموم من وجه، وعلاج التعارض فيه الجمع أولاً إذا كان هناك شاهد يشهد عليه، وإلا فالترجيح، وإلا فالتخيير فيجمع بينهما بحمل هذه على ما إذا لم يكن غناءً بشهادة العرف عليه؛ فإنه إذا قال المولى لعبده: «إني أحب الصوت الحسن وأبغض الغناء»

١. الكافي، ج ٢، ص ٦١٦، باب ترتيب القرآن بالصوت الحسن، ح ١١.
٢. الكافي، ج ٢، ص ٦١٦، باب ترتيب القرآن بالصوت الحسن، ح ١٣.
٣. الكافي، ج ٢، ص ٦١٢، باب ترتيب القرآن بالصوت الحسن، ح ٢.

يُفهم منه في العرف أنّ الصوت الحسن المحبوب إنّما هو ما إذا لم يكن غناءً، لا أنّ الغناء المبغوض هو ما لم يكن صوتاً حسناً؛ إذ هو بعيد عن أفهام أهل العرف، مع أنّه يلزم على اختصاص [كذا]، ولعلّ الصواب: يلزم على هذا اختصاصه [بالأصوات الرديّة الهجينة و الكريهة و بالجملة ما لم يكن يُعدّ من الصوت الحسن]، و هو ممّا لم يتفوّقه به عاقل فضلاً عن قاضل، نعم ربما يتكلّم بمثل هذا الكلام بعض جهال الزمان العرّة في الحقيقة عن حقيقة الإسلام و الإيمان.

وأما رابعاً: فالترجيح لتلك لكونها مشهورة بين الأصحاب بل هي من المجمع عليه الذي لا ريب فيه، و هذه من الشاذّ المأمور بطرحه، و لكونها أصحّ سنداً وأظهر دلالة وأكثر عدلياً و لموافقته الكتاب و لمخالفتها العامة و موافقتها للاحتياط، و بالجملة تلك الجملة على جميع المرجّحات المنصوصة و هذه على ما يوجب الوهم والإعراض عنها بالكلية.



النوع الثاني: الأخطاء المحبوبة على سبيل الغناء

منها: ما عن الحميري بسند لم يبعد في المكانة عدّها من الصحاح - على ما حكى عنه - عن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الغناء في الفطر والأضحى و الفرح، قال: «لا بأس به ما لم يُعص به»^١، أي لا يصير سبباً للمعصية ولا يترتب عليه عصيان.

ومنها: عن كتاب علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الغناء هل يصلح في الفطر والأضحى و الفرح، قال: «لا بأس به ما لم يُزمر به»^٢. أي ما لم يلعب بالمزمار أو ما لم يكن الغناء بالمزمار.

١. وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ١٢٢، ح ٢٢١٤٨.

٢. مسائل علي بن جعفر، ص ١٥٦، ح ٢١٩.

ومنها: ما عن أبي بصير قال:

سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن كسب المغنّيات، قال: «التي يدخل عليها الرجال حرام و التي تُدعى إلى الأعراس لا بأس به، و هو قول الله عزّ وجلّ: ﴿ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضلّ عن سبيل الله﴾»^١.

ومنها: ما رواه أيضاً قال: «أجر المغنّية التي تزفّ العرائس ليس به بأس، ليست بالتي يدخل عليها الرجال»^٢.

والجواب عنها

أولاً، بعدم وضوح دلالتها؛ فإنّ الرواية الأولى يحتمل وجهين: أحدهما أنّ المراد بقوله: «لم يُغصّ به» عدم العصيان بأصل الغناء بأن يحصل منه العصيان، فيستفاد أنه على قسمين: قسمين أحدهما يحتمل على الترجيع والطرب المقصود منه اللهو والباطل، ~~فإنّه لا يكون حراماً~~ ~~ولا يترتب عليه~~ ~~الترجيع والطرب~~ ~~ولا يكون كذلك~~ ~~وهو ليس بحرام~~، وحينئذ لا تدلّ على إباحته مطلقاً.^٣

ثانياً، أنّ المراد به عدم ترتّب العصيان الخارجي عليه بالاشتغال بآلات اللهو وغيرها، و عليه فيه دلالة على الحلية في المواطن المذكورة.

والرواية الثانية يحتمل وجوهاً:

أحدها: أن يكون المراد بقوله: «مالم يزمّر به» أي لا يكون بالغناء مثل المزمّار في الترجيع والطرب، فتدلّ على الحرمة.

ثانيها: أن يكون المراد مالم يقارنه المزمّارُ و نحوه من آلات اللهو، وفيه

١. الكافي، ج ٥، ص ١٢٠، باب كسب المغنّية و شرائها، ح ٢.

٢. الكافي، ج ٥، ص ١٢٠، باب كسب المغنّية و شرائها، ح ٣.

حيث دلالة .

ثالثها: أن يكون المراد ما لم يكن بالمزمار، و عليه أيضاً فيه دلالة .
وأظهر الاحتمالات هو الأول .

والرواية الثالثة بين قسمين منها فجعل الأول منهما محرماً و الثاني محلاً، و ليس فيها تعرض لسائر الأقسام، فلا دلالة فيها على حكم ما سوى القسمين المذكورين، وكذلك في الرابعة بين حكم واحد منها، و ليس فيها دلالة على حكم ما سواه لا منظوراً ولا مفهوماً، إلا ما عساه يُستفاد من قوله: «ليست بالتي يدخل عليها الرجال» أن المناط في الحلية هو عدم دخول الرجال عليها، و هو كما ترى؛ فإنها تدل على أن أجر المغنية التي تزف العرائس التي لا يدخل عليها الرجال لا بأس به، فيبين أن شرط الحلية زف العرائس و عدم دخول الرجال، فبما بينهما تحصل الحلية و بعدمهما أو عدم أحدهما يتصف بالحرمة، فهي بالدلالة على الخلاف أوضح، هذا. وثانياً أنها بعد تسليم دلالتها مهيجورة متروكة شاذة، فهي فاقدة لشرط الاعتبار فلا تصلح للمقاومة حتى تقيد بها تلك التي هي الأصل، فلا بد من حملها إما على التقية أو ما مرّت إليه الإشارة .

النوع الثالث: جملة من الأخبار الدالة على جوازه في القرآن والعرس و التعزية و نحوها، فإنها توهم للإطلاقات، فالأصل سليم عن المعارض مع إمكان استفادة المناط منها .

وفيه: أولاً منع الجواز في المواضع المذكورة أيضاً؛ و ثانياً لو سلم فحصول التقييد في الإطلاق لا يوجبُ وهنه، كيف و تقييد المطلق باب من الأبواب ولا يُخرجُ الإطلاق عن الاعتبار إلا مع الكثرة الكاملة، و انتفاؤها هنا واضحة .

فظهر بحمد الله سلامة الأخبار المحرّمة عن معارض يصلح للاعتداد به

والتعويل عليه .

الرابع^١ : المناط المستفاد من تحريم آلات اللهو ووجوب كسرها ؛ فإنّ المستفاد منها أنّ المناط في تحريمها هو كونها آلات اللهو و الباطل ، وهو موجود في الغناء . ويمكن المناقشة في هذا الاستدلال بعدم القطع به أولاً ، بأنّ تلك معدّة للهو بحيث لا يصلح أن يكون سبب الجعل لشيء آخر ، بخلاف الغناء ؛ فإنه صالح للهو ولغيره ، وكلّ ما يصلح له لم يظهر من الشارع منعه وإلاّ لزم تحريم كثير من الأشياء الصالحة لللهوية ، وثانياً ، على فرض تماميته يدلّ على حرمة الغناء إذا كان ملهوّاً به لا مطلقة .

الخامس : العموم المنصوص به في رواية تحف العقول ، حيث قال عليه السلام

فيه :

إنّما حرّم الله الصنعة التي هي - سرّام كلّها ممّا يجيء منها الفساد محضاً نظير المزامير والبرابط و كلّ ملهوّ به و الصلّبان و الأصنام - التي إنّما قال النبي - صلى الله عليه وآله - فحرام تعليمه وتعلّمه و العمل به و أخذ الأجرة عليه و جميع الثقلب فيه من جميع وجوه الحركات .

وفيه أولاً ، القدح سنداً ، وإن أمكن القول بانجباره بالعمل ؛ و ثانياً ، أنّ قوله : « ممّا يجيء منه الفساد محضاً نظير المزامير و البرابط » يدلّ على ما ذكرنا من اختصاص التحريم في آلات اللهو بالمعدّة لذلك المجمولة لذلك الغير الصالحة شأناً لغيره ، وعليه ينزل قوله عليه السلام : « و كلّ ملهوّ به » و الغناء ليس كذلك

١ . يعني الرابع من الأدلّة على تحريم الغناء ، و الأدلّة الثلاثة الأولى هي الإجماع و الكتاب و السنّة ، و لم يذكرها المؤلف عليه السلام بعنوانين «الأول» ، الثاني ، الثالث « إلاّ أنّ المستفاد من مطاوي كلامه هو ما ذكرنا . و انظر أيضاً نفس المبحث في رسالة الأنجداني المطبوعة في هذه المجموعة بعد هذه الرسالة .

بل هو مندرج في كلامه الآخر، و هو قوله: «وكلُّ شيء يكون لهم فيه الصلاح من جهة من الجهات فذلك كله حلال بيعه و شراؤه، إلخ»؛ فإنَّ الاستفادة من كلامه بأجمعه أنَّ الأشياء على صنفين: صنفٌ يكون للفساد محضاً كالمزامير والبرابط و نحوها، و صنفٌ يشتمل على الفساد والصلاح، و المحرّم هو الأوّل بخلاف الثاني، ولا يخفى أنَّ الغناء يكون من الثاني لاشتماله على الصلاح والفساد معاً، فمقتضى الفِقرتين حلّيته، فهذا بالدلالة على الخلاف أولى؛ و ثالثاً على فرض التسليم فهو يدلُّ على الحرمة إذا كان لهواً، و أين هو و العموم؟

السادس: المناط الاستفادة من التبع في أبواب الفقه من تحريم النظر والخلوة مع الأجنبية و إبداء الزينة و نحو ذلك؛ فإنَّ الاستفادة منها بعد التأمل فيها حقُّ التأمل أنَّ كلَّ ما يوجب سبباً لطغيان الشهوة و يتفرّع عليه الشقاق والشقاق و صرف الأموال الباطل لا يرضى الشارع بوقوعه، و أنّه لمبغوض لديه، و الغناء من ذلك القبيل، بل تأثّره في ذلك و ما ضاهاه أشدّ من تلك.

وفيه: أنّه منطوقاً يستلزم و وجه اعتباريٍّ لوجاز التعويل عليه لزم حرمة جملة من المحللات المملوكة، و لا يستفاد منها سوى المرجوحية، و أمّا الحرمة بعد كونها مخالفاً للأصل و القاعدة فلا يصحّ إثباتها بمجرد هذه الوجوه الترجيحية و الاستحسانات الاعتبارية، و مع ذلك فيدور الاعتبار مدار القطع، فلو حصل فهو الحجّة لمن حصل له، و على فرض تسليم الحصول فتغاية ما يحصل هو الغناء الذي يترتّب عليه المذكورات، و أمّا مطلقه فلا؛ فإنَّ الغناء على ضربين قطعاً: ضرب تترتّب عليه الوجوه المذكورة، و ضرب لا تترتّب عليها إلا في النفوس الشريرة.

السابع: حكم العقل، و يقال بأنَّ العقل قاضٍ بأنَّ ما يترتّب عليه الفساد غالباً و يختلّ به نظام الدين حرام، و لا ريبَ أنَّ الغناء ممّا يترتّب عليه ذلك، فهو حرام. فنقول: الغناء تحصل به الفساد غالباً، و كلُّ ما هو كذلك للنظام

فهو حرام، فالغناء حرام. أو نقول: ترك الغناء ممّا يتوقف عليه حصول النظام في الدين و دفع مفسده، وكل ما هو كذلك فهو واجب، فترك الغناء واجب.
و ممّا ذكرناه آنفاً يظهر لك الكلام فيه، فإذا نال الوجه العمدة هو الإجماع والأخبار.

والتحقيق في المقام أن يقال: إن الذي يقتضيه الجمع بين الأخبار والآيات - الدالة على كونه لهو الحديث وقول الزور أو نفس الزور و ما يدل من الأخبار على كونه من الباطل، كما عن الخراساني رحمته الله وقوله رحمته الله: «هو في حيز الباطل و اللهو»، وما في رواية الأعمش في تعداد الكبائر والمناهي التي تصد عن ذكر الله كالغناء و ضرب الأوتار، وغير ذلك من الأخبار - أن حرمة الغناء من حيث كونه لهواً و باطلاً و صاداً عن ذكر الله - فعلى هذا المحرم هو الصوت اللهوي الذي يتخذ للهو و الاشتغال بالباطل في أي شيء كان، سواء كان في القرآن أو غيره، و سواء قارن محرماً آخر أو لا، سواء كان فيه ترجيح أو طرب أو هما معاً أو لا، و يُرشد إلى ما ذكرنا السيرة المستمرة بين المسلمين من قديم الزمان إلى الآن على عدم الاحتراز عن الأصوات الحسنّة و إن اشتملت على الترجيع و الطرب، بل قل انفكاك الصوت الحسن عنهما خصوصاً الطرب - كما سيأتي في معناه إن شاء الله تعالى - بل تراهم يؤذنون و يقرؤون القرآن والأدعية و يصغون إليه و يستمعون له بل و يأمرؤن به، و هذا كان شائعاً في جميع الأزمنة المتقدمة و المتأخرة.

فإذا نال أقوى هو حرمة الصوت اللهوي المأخوذ للالتناء كما يشعر إليه قوله - و قد مثل عن الجارية المغنّية قد تكون للرجل تلهيه -: «و ما ثمنها إلا كمن الكلب»، و هو المستفاد من الأخبار المانعة بعد ضم بعضها إلى بعض، و المنساق من الإطلاقات الواردة و التعليقات المشار إليها في بعضها والتشبيهات المنصوص إليها في آخر. و يبقى غيره تحت الأصل والصوت

الحسن الممدوح ، بل يمكن أن يقال باختصاص الغناء بحسب الموضوع فيما ذكرنا وأن النسبة بين الصوت اللهوي والغناء عموم من وجه ، و لا إشكال مع الاجتماع ، و كذلك مع صدق اللهو بدون الغناء - إن فرض - لا إشكال أيضاً ، نظراً إلى المناط المستفاد من هذه الأخبار وغيرها من حرمة اللهو ، ومع صدق الغناء بدون اللهو لا يبعد القول بحليته ، و قد ذهب إلى ذلك جمع من المحققين المتأخرين المدققين في بطون الأخبار لا الجامدين على ظواهرها . قال الفاضل التراقي في المستند بعد ذكر الاختلاف بأمرين :

و لأجل هذه الاختلافات ، يحصل الإجمال غايته في معنى الغناء ، و لكن الظاهر أن القدر المتيقن المذكور من المعاني الاثني عشرية بعينها إذا ضُمَّ معه أن يكون اللحن الخاص المعهود الذي يستعمله أرباب الملاهي و يتداول عندهم و يعبر عنه الآن عند العوام بـ «خواندگی» يكون غناء قطعاً ، سواء كان في القرآن و الدعاء و المراثي وغيرها .^١

وقال شيخنا المحقق العبد المذنب لعل جملة من الأخبار الدالة على

حرمة الغناء من حيث اللهوية :

وظاهر هذه الأخبار بأسرها حرمة الغناء من حيث اللهو و الباطل ، فالغناء و هي من مقولة الكيفية للأصوات كما سيجيء إن كان مساوياً للصوت اللهوي ، كما هو الأقوى فهو ، و إن كان أعم و جب تقييده بما كان من هذا العنوان ، كما أنه لو كان أخص و جب التعدي عنه إلى مطلق الصوت الخارج على وجه اللهو . و بالجملة فالمحصرم هو ما كان من لحن أهل الفسق و المعاصي الذي ورد النهي عن قراءة القرآن بها ، سواء

١ . مستند الشيعة ، ج ٢ ، ص ٦٤١ ، كتاب الشهادات .

كان مساوياً للغناء أو أعمّ أو أخصّ، مع أنّ الظاهر أنّ الغناء ليس إلّا هو. انتهى^١.

ومثلهما قال بعض آخر. ثمّ إنّ المدار في الصوت اللهوي على الصدق العرفي، فكُلّ ما صدق عليه في العرف أنّه صوت لهويّ يحكم عليه بالتحريم. ونعله يصدق بأحدٍ من الوجوه:

أحدها: كونه بنفسه كذلك كما تراه في جملة من الأصوات الخارجية المناسبة لألات اللهو والرقص والمزمار ونحوها.

ثانيها: مقارنته لها وإن لم يكن بنفسه مصداقاً لها.

ثالثها: قصد التلهي به وإن لم يكن كذلك بنفسه. و المناقشة فيه بأنّ القصد لا يوجب تحقق الموضوع العرفي...^٢.

[البحث الثاني: في موضوع المسألة]...

وحكي عن ~~الشيء~~ ~~أنه~~ ~~يقال~~ ~~في~~ ~~الغناء~~ ~~ما~~ ~~يُسَمَّى~~ ~~العجم~~ : بدو بيتي^٣. قال بعض الفقهاء: إنه يجب الرجوع في تعيين معناه إلى العرف. ولا يخفى ما في المعنيين الأولين من الخفاء؛ فإنّ «سرود و دو بيتي» ليسا بذلك الاشتهار في هذه الأعصار بحيث يتضح المراد منهما، ويمكن أن يكونا متحديين مع أحد المعاني المتقدمة. ويحتمل قريباً أن يكون للحن وكيفية الترجيع مدخلية في صدقهما، ويُشعر به ما في رواية عبد الله ابن سنان الآتية الفارقة بين لحن العرب ولحن أرباب الفسوق

١. المكاسب، ص ٣٦ (طبعة تيريز).

٢. هاهنا سقط من المخطوطة عدّة أوراق، انظر رسالة الأنجداني المطبوعة في هذه المجموعة.

٣. الصحاح، ص ٢٢٩٢، «ثني».

والكباثر، و يؤيده أيضاً ما قد يفسر به «سرود» من أنه ما يقال له بالفارسية: «خوانندگی». و قد يفسر الغناء بذلك أيضاً، فإن التعبير بـ«خوانندگی» في الأغلب إنما يكون بواسطة الألحان والنغمات، وكذا الثالث؛ فإن فيه خفاءً أيضاً، فإنه لا عرف لأهل العجم في لفظ الغناء، و مرادفه من لغة الفرس غير معلوم، و عرف العرب فيه غير منضبط، و قد يعبر عنه أيضاً بـ«خوانندگی» و هو غير ثابت أيضاً، و لأجل هذه الاختلافات يحصل الإجمال غايته في معنى الغناء. انتهى.

أقول: إن الأمر في نفسه وإن كان كما ذكره، إلا أن إخبار صاحب الصحاح بوجوب الظن بما قاله، وهو بيتي «على ما أخبر به بعض أهل الخبرة هو اللحن المتداول عند أهل [المجوز] فيطبق على ما ذكره من تنصيب بعض أهل اللغة بأن الغناء يُعبر عنه بالفارسية بـ«خوانندگی» و ينطبق على السرود الذي فسره به آخر، و يُعترض جميع ذلك بتفسير السرود بـ«خوانندگی» و هو المنساق منه، فيحصل كونه كقولهم «خوانندگی» بـ«خوانندگی» و هو الصادق على السرود ودو بيتي. و بالجملة إخبار واحد كافٍ في المقام عن إخبار جماعة، فلو قيل بأن الغناء هو المعبر عنه في الفارسية بـ«خوانندگی» لم يكن بعيداً.

إذا عرفت هذه الأمور فاعلم أنه اختلفت كلمة اللغويين والفقهاء في تفسيره على أقوالٍ جمعها في المستند و قال:

فسره بعضهم بالصوت المطرب، و آخر بالصوت المشتمل على الترجيع، وثالثٌ بالصوت المشتمل على الترجيع والإطراب معاً، و رابعٌ بالترجيع، وخامسٌ بالتطريب، و سادسٌ

بالترجيع مع التطريب، و سابع برفع الصوت مع الترجيع، و
ثامن بمدّ الصوت، وتاسع بمدّه مع أحد الوصفين أو كليهما،
و عاشر بتحسين الصوت، وحادي عشر بمدّ الصوت و
موالاته، وثاني عشر وهو الغزالي بالصوت الموزون المفهم
المحرّك للقلب. انتهى.

وقد ينضم إليه الإحالة إلى العرف وأنه «دوبيتي» وأنه السرود وأنه
«خواندگی» فترتقي إلى ستة عشر قولاً مختلفاً في الصورة؛ لأن الظاهر أن
بعضها يرجع إلى بعض، ولا ثمرة يُعتدُّ بها في نقل الكلمات في هذا الباب،
كما جرى عليه ديدن الأصحاب، وإنما المهم هو تحقيق الحق
والصواب. فنقول مستعيناً من الملك الوهاب:

إنّ الكلام تارة فيما يقتضيه الأصل اللبني العملي، وتارة فيما يقتضيه
القاعدة اللغوية، وتارة فيما يقتضيه الترجيع الاجتهادي.

أما الأول فالإنصاف ^{مراد من التبع في كلمات اللغويين و}الأصل المحتضاه من التبع في كلمات اللغويين و
الأصحاب أن مدّ الصوت المشتمل على الترجيع والإطراب مسلّم كونه من
مصاديق الغناء، فمقتضى القاعدة اللبّية العملية الأخذ به والرجوع في الباقي إلى
أصالة البراءة والإباحة، إلا أن حصول الظنّ بموافقة المسلّم مع الواقع مشكل
جداً، لتنصيص جمع من المحققين كشيخنا الفقيه في الجواهر^١ أو الشيخ
الأستاذ^٢ وغيرهم بالإحالة إلى العرف، والظاهر أن المصداق أخص من ذلك؛
فإن مطلق مدّ الصوت المشتمل على الترجيع والتطريب لا يُعدُّ في العرف غناءً،

١. مستند الشيعة، ج ٢، ص ٦٤١، كتاب الشهادات.

٢. جواهر الكلام، ج ٢٢، ص ٤٦.

٣. هو العالم النحرير الحاج الملا حسين علي التويسركاني المتوفى في ٢٨ صفر من سنة

بل لابد أن يوجد معه خصوصية أخرى، ومع ظهور ذلك يحصل الظن بمصادقية مجرد ذلك للغناء، أو كونه بنفسه معناه، واتفقهم عليه إنما هو اجتهاد منهم في الموضوع وتشخيص للمعنى العرفي، فبدون حصول الظن لا يكون حجة، نعم لو اتفقوا على أن حكم الصوت المشتمل على الترجيع والتطريب هو الحرمة مطلقاً أمكن الأخذ به إن صار إجماعاً، بل وإن لم يبلغ بناءً على حجية مطلق الظنون في الأحكام، ولكنه ليس كذلك؛ فإن المسلم عندهم هو حرمة الغناء، واجتهدوا في تحصيل موضوعه واستنبطوا أنه هو ذلك، ومع ظهور خلافه وأن فيه خصوصية أخرى لا يصلح جعله قدراً متيقناً، فالقدر المتيقن هو لحن أهل الفجور المشتملة على الترجيع والتطريب؛ فإنه القدر المتيقن من العرف والكلمات، فقضية الأصل اللبني الأخذ به والتمسك في غيره بالأصلين.



وأما الكلام في المقام الثاني وهو الأصل اللغوي فمقتضاه الأخذ بالأعم، وأعم الجميع هو مد الصوت، وأنت خير بأن الأخذ بالأعم في اللغات إنما هو لكون الظن في جانبه، كسلامة كلامه من جهة الأصل، لدوران الأمر بين الوجدان وعدمه، ولا ريب أن الأول مقدم لعدم المعارضة فالظن فيه، وأما لو حصل الظن بخلافه فلا حجة فيه أصلاً. ولذلك ترى الأصحاب يقدمون الخاص في اللغات في كثير من المقامات، وليس هذا الأمر من جهة مرجوحية العام، والمقام من هنا المقام؛ إذ من المقطوع - فضلاً عن المظنون - أن مطلق مد الصوت بل وإن اشتمل على الترجيع والتطريب لا يكون غناءً، فإذا الأخذ بالعام لا وجه له في المقام.

أما الكلام في المقام الثالث فالوجه هو الرجوع إلى العرف، والظاهر أن المفهوم منه هو ما يسمى بالفارسية بـ«خوانندگی»، ولا ريب أنه لا يصدق إلا مع اللهوية بقصد الانتهاء والتلهي، أو كونه في نفسه كذلك، أو مقارنته لما

يوجب صيرورته لهواً، إذ لا يَصْدُقُ على قراءة القارئِ و المؤذّن و الداعي و غيرهم «خواندگی» إذا لم يتخذها لذلك، بل لو اتخذها لذلك وجعلها آلة الصوت المقصود منه التلهي يَصْدُقُ الموضوع عليه، فحيثُ ينطبق الموضوع مع ما استفدنا من الأخبار، و يُرْشِدُ إلى ما ذكرنا أن الصوت الحسن و قراءة القرآن بلحن العرب وكون المؤذّن صبيئاً و قراءة المراثي على نحو يوجب رقة القلوب و جريان الدموع مستحسن في الأخبار. و من الواضح أن جميع ذلك لا يحصل بدون الترجيع و التطريب، فلو كان موضوع الغناء هو مطلق الصوت المشتمل على التطريب و الترجيع لم يبق للصوت الحسن موضوع و مصداق، مع أنهم ﷺ لم يبيّنوا الصوت الحسن و لا الغناء على وجه يمتاز كل منهما من الآخر، فيستفاد من ذلك وضوح موضوعهما، وأن الصوت الحسن و الغناء نوعان يمتاز كل منهما عن الآخر، و ليس المميز بينهما ذكرناه من أن الغناء ملحوظ فيه اللهوية، و يُرشد إليه ما عرفت من عده من الملامي في بعض الأخبار، و ما عرفت من قوله: «الجمارية المغنية تلهي عن غير ذلك مما مر، وأنه المعهود في ذلك الزمان و مابعد» إلى أن التطريب و الترجيع يرجعون القرآن ترجيع الغناء فيستفاد منه مغايرة الترجيع للغناء كي لا يكون الترجيع في غيره.

فمن مجموع ذلك - أي من استفادة كونه من الملامي من الأخبار، و مدح الصوت الحسن و عدم انفكاكه من الأوصاف المذكورة، و معهودية ما ذكره في تفسيره بالفارسية بـ «دويتی، و سرود، و خواندگی»، و استقرار السيرة من جميع المسلمين على استماع الأصوات الحسنة المشتملة على الأوصاف المذكورة الخالية من شائبة اللهوية في زمن الرسول ﷺ و الأئمة ﷺ إلى هذه الأزمنة من دون تزلزل و شبهة و شك و عدم عدها من الغناء و صحّة سلبها عنها، و قوله: «و إياكم و لحون أهل الفسق»، و غير ذلك من الشواهد - يحصل الظن القوي بل العلم العادي بأن موضوع الغناء هو الصوت اللهوي، وأنه هو الكيفية الخاصة المعبر عنها بالفارسية بـ «خواندگی»، و لذلك يقال للشخص

المعدُّ له في العرف: «خواننده»، و لا يطلق على غيره من القراء و المؤذنين و الرائين، إلا أن تحصل تلك الكيفية في أصواتهم فيقال له: «خوانندگی»، هذا كله مع وضوح الحال، و أما مع الاشتباه فقد مرّ منّا في المقدمات ما يتضح منه الحال، إلا أن للفاضل السبزواري في المقام كلام لا بأس بذكره و بيان صحته و سقمه.

قال في الرسالة:

إنه قد ثبت بالأخبار المذكورة أنّ المراد بقول الزور الغناء، و قد ورد الأمر بالاجتناب عن قول الزور في الآية، و هو للإيجاب كما هو ظاهر الأمر، فكلّ مكلفٍ مأمورٌ بالاجتناب عن طبيعة الغناء الواقعية؛ لأنّ الألفاظ موضوعةٌ للمعاني الواقعية، و شيء من العلم والظن غير معتبر في مفهومات الألفاظ، وانتفاء الطبيعة إنّما يتحقق بانتفاء جميع أفرادها، ولا يحصل الظن بانتفاء جميع الأفراد إلا بالاجتناب عن الأفراد المشكوكة، فلا يحصل الإشكال بجهلها لأنّ الامتثال لا يحصل عند الشك في تحصيل المأمور به، و بالجملة المأمور به أمرٌ واحدٌ يتحصل بانتفاء الطبيعة المساوقة لانتفاء جميع الأفراد، فعند بقاء الأفراد المشكوكة كان حصول ما هو المأمور به في الواقع مشكوكاً، بل المعلوم حصول أمرٍ هو تمام المأمور به أو بعضه، فلا يحصل الامتثال. و بهذا التقرير يندفع التمسك بالأصل في عدم وجوب الأفراد المشكوكة.

فإن قلت: تحصيل البراءة المعلومة أو المظنونة من التكليف الثابت إنّما يجب عن القدر الثابت، و الثابت هاهنا الأمر بالاجتناب عن الأفراد المظنونة، فيجب تحصيل الظن

بالاجتناب عنها لا الأفراد المشكوكة .

قلت : لهذا المكلف به متعلقٌ واحدٌ متعدّد الأجزاء معيّنٌ في الواقع مجهولٌ عندنا ، و يحتمل أن يكون ذلك الأمر مركباً من انتفاء الأجزاء المظنونة فقط ، و يحتمل أن يكون مركباً منها و من انتفاء الأجزاء المشكوكة ، فعند حصول الأول لا يحصل الظنّ بحصول ما هو المأمور به في الواقع أصالةً بل يحصل العلم بحصول شيءٍ يحتمل أن يكون بعض أجزائه ، وعلى تقدير أن يكون بعض أجزائه لا يحصل ما هو المأمور به أصلاً . نعم ، لو كان ما هنا تكاليفٌ متعدّدة متعلّقة بكلّ جزءٍ جزءٍ و لم يتعلّق تكليفٌ بالمجموع ، كان هذا الكلام مثجهاً . و لكن ليس الأمر كذلك ، بل التكليف يتعلّق بنقي الطبيعة المساوقة للسلب الكلي ، **و إن تعلّق بكلّ واحدٍ واحدٍ أيضاً على حدة** بمقتضى هذه العبارة أو غيرها .

انتهى ما أردنا نقله من كلامه المحقق في شرح الإلهام

أما أولاً ، فقد ثبت في محله و تقدّم منا الإشارة أيضاً أنّ الحرمة إذا تعلّق بموضوع و شكّ في فردية فرد له يحكم بالإباحة من دون ريبٍ و شبهة ، بل هو محلّ اتفاق بين الطائفة ، و من الواضح أنّ الحكم في المقام تعلّق بموضوع الغناء و هو موضوع عرفي كما في سائر الموضوعات ، و هو أمر معيّن في الواقع ، و كلّ ما يحصل في الخارج من الأفراد المشكوكة يكون الشكّ فيها من جهة الشكّ في المصادقية ، و قضية الأصل الإباحة والبراءة من الاجتناب .

وأما ثانياً ، فبعد تسليم كون الشكّ من قبيل الشكّ في المفهوم نقول : إنّ الشكّ في المفهوم على قسمين : لآنه إمّا أن يكون المفهوم مجملاً بحيث

١ . رسالة في تحريم الغناء ، للمحقّق : سبزواري ، المطبوعة في هذه المجموعة .

لا يكون هناك فردٌ متيقنٌ له، أو لا يكون كذلك بل له فرد متيقنٌ و شكٌ في فردية فرد آخر له بأن كان الموضوع له ما يعمّ الفردين و عدمه بأن كان الموضوع مفهوماً خاصاً بذلك الفرد، و قضيته في الأول الحكم بالاجتناب عن الجميع إن كان التكليف تحريمياً و الإتيان بالجميع إن كان التكليف إيجابياً، و في الثاني الأخذ بالقدر المتيقن والرجوع في المشكوك إلى أصالتي الإباحة والحرمة، كما لو شك في فردية المأخوذ من التمر للخمر أو كونه مختصاً بالمأخوذ من العنب. ولا ريب أن ما نحن فيه من هذا القبيل؛ فإن هناك قدراً متيقناً للغناء و هو الصوت اللهوي أو لحون أرباب الفجور أو الجامع لجميع القيودات، فقضية القاعدة الأخذ بالمتيقن والرجوع في غيره إلى ما ذكرناه.

وأما ثالثاً، فبعد تسليم عدم كون المقام من الثاني أو عدم تسليم ما ذكر بل قلنا بتساوي الحكم في المتيقن نقول: إنه كذلك إذا كانت الأفراد محصورة، ولا ريب أن الأفراد المحتمل لكونها غناء غير محصورة جداً فلا يلزم الاجتناب.



وأما رابعاً، فبعد تسليم تكليف اللهوي في المقام حيث إن الأنواع محصورة ولا يفتر عدم حصر الأفراد، فالاجتناب عن أفراد الشبهة إنما يلزم مع وجودها في الخارج، وأما مع وجود بعضها دون بعض فلا يلزم، و مع وجود صوت واحد في الخارج يحتمل كونه من مفهوم الغناء كيف يحكم بلزوم الاجتناب؟ والله هو الموفق للصواب.

و بقي هنا أمور يلزم الإشارة إليها:

الأول: إنه لو لم يُستفد من الأخبار ما ذكرناه من كون المحرم هو الصوت اللهوي و لم يُبين اختصاص الموضوع به فاختيار القول بكونه هو الصوت المشتمل على الترجيع و الطرب قوي، لاشتهار هذا التفسير بين اللغويين و الأصحاب، و بعد كون محض ترجيع الصوت و تطريه غناء فتلك الشهرة

بضميمة استمرار السيرة على عدم الاجتناب عن الأصوات الحاوية لأحد الوصفين الخالية عن اللهوية موجبة للظن القوي على اعتبار الوصفين في تحقق موضوع الغناء، فيكون المحرّم هو الصوت الحاوي لهما، و حكاية الشهرة على هذا المعنى متكررة في السنة أصحابنا الأجلة. و قريبٌ منه عرف العجم، و ما يقال من أنه لا وجه للرجوع إلى المعجمي في اللفظ العربي كلام تام، إلا أنه قد يتحقق مرادفٌ للفظ العربي في المعجمي فيصيح الرجوع، كما نراه كثيراً كما في «آنية و ظرف» و «ماء و آب» و «ذهب و طلا» و «فضة و نقره» و «صدق و راست» و «كذب و دروغ» و أمثالها، و ربما يستخرج معاني الألفاظ العربية من الرجوع إلى مرادفها من الألفاظ المعجمية، و عليه جرت طريقة الأصحاب في كتبهم الأصولية و الفقهية.

الثاني: الترجيع ترديد الصوت في الحلق، كما قال في الصحاح: «الترجيع في الأذان و ترجيع الصوت: ترديد في الحلق كقراءة أصحاب الألحان»^١، و عن القاموس: «الترجيع في الأذان: تكرير الشهادتين جهراً بعد إخفاتهما، و ترديد الصوت في التمجيد كقولهم سبحان الله العظيم و دواء كلام العرب من الكلوم: «الترجيع ترديد الصوت في الحلق مثل ترجيع أهل الألحان في القراءة و الغناء»^٢. و المستفاد من هذه العبارة أنه تكرير الصوت و ترديده، و هل يصدق بالتكرر مرتين أو لا، بل لا يصدق حتى يحصل مرات؟ ظاهر اللفظ الكفاية، إلا أن التشبيه له بالألحان يرشد بالثاني، و هو لا يخلو عن قرب؛ فإن الظاهر من التردد و التكرر هو ما فوق الاثنين، إلا أن يقال بكونه ظهوراً بدوياً، وهو قوي.

١. الصحاح، ص ١٢١٨، «رجع».

٢. القاموس المحيط، ص ٩٣٦، «رجع».

٣. شمس العلوم، ج ٢، ص ٢٢٠، «رجع».

الثالث: في معنى الطرب، فمن الصحاح: «أنه صفة يعتري الإنسان لشدة حزين أو سرور»^١، و عن القاموس أنه: «الفرح و الحزن ضدًا، أو خفة تلحقك تسرك أو تحزنك، وتخصيصه بالفرح وَهَمٌّ»^٢ وعن الأساس: «خفة من سرور أو هَمٌّ»^٣ و هذه الكلمات كما تراها صريحة في عدم اختصاصه بالسرور إلا أن الرجوع إلى العرف ياباه؛ فإن المتبادر منه هو السرور، بل يمكن صحة سلبه عن الحزن، و لكن يمكن أن يقال: هذا لكثرة استعماله في السرور، فإن الذهن مأنوس به، و لذلك ينصرف إليه، فلولا تنصيبُ الأعظم على التعميم أمكن القول بالاختصاص لأصالة وضعية التبادر، إلا أن التنصيب المذكور مع كونهم من أهل الخبرة والبصيرة يوجب حمل التبادر على الإطلاق خصوصاً بعد أخذه من استعمال الأعظم، و من الواضح أنه لا يلزم في تحققه كون الصوت مطرباً بالفعل، بل يكفي كونه من حيث شأن مطرباً و إن لم يحصل للقارئ أو المستمع لمانع أو مرجح أو نحو ذلك، و إلا لزم اختلاف الصوت الواحد بالنسبة إلى الأشخاص بأن يكون لمن يحصل له الطرب مطرباً و لا يكون كذلك لمن لا يحصل له، وهو تعيين كالتالي:

الرابع: في معنى اللحن، قال في الصحاح:

اللحن: واحد الألحان واللحون، ومنه الحديث «اقرأوا القرآن

بلحون العرب»، وقد لحن في قراءته إذا طرب بها و غرّد، وهو

ألحنُ الناس إذا كان أحسنهم قراءة أو غناء.^٤

وعن ابن الأثير في تفسير اللحن - في حديث «اقرأوا القرآن بلحون العرب

وأصواتها، وإياكم و لحون أهل الفسق و لحون أهل الكتائبين» - «اللحون

١. الصحاح، ص ١٧١، «طرب».

٢. القاموس، ص ١٤٠، «طرب».

٣. أساس البلاغة، ص ٢٧٧، «طرب».

٤. الصحاح، ص ٢١٩٣، «لحن».

والألحان : جمع لحن، وهو التطريب، و ترجيع الصوت و تحسين القراءة و الشعر والغناء^١.

وعن القاموس : «لَحْنٌ فِي قِرَاءَتِهِ : طَرِبَتْ فِيهَا»^٢.

وعن المغرب : «لَحْنٌ فِي قِرَاءَتِهِ تَلْحِينًا طَرِبَ فِيهَا وَتَرَنَّمَ»^٣.

والظاهر منها جميعاً أنّ اللحن بمعنى التطريب، فيكون الطرب و التفريد والترنم بمعنى واحد، و لكنّ الظاهر من العرف أنّ اللحن بمعنى اللهجة، كما ذكرها غير واحد^٤ إلا أنه تداول إطلاقه على الصوت الحسن، و يلزمه التطريب فيقال : «فلان ذو لحن» أي صوت حسن، و قوله **عَلَيْهِ السَّلَامُ** : «اقْرؤوا القرآن بلحون العرب» أي بأصواتهم دون لحون أهل الفجور أي أصواتهم، فالتفسير بالتطريب تفسير باللائم. فتأمل جيداً.

الخامس: لا يخفى عليك أن كثرة الاختلاف في مفهوم الغناء إنما نشأ من الاختلاف في الاستنباط من العرف **عبدالغفار تويسركاني** باختلاف الحال، فربما يُطلق على الصوت المرجع فيه وإن لم يُطرب **عبدالغفار تويسركاني** أو أُطلق على العكس، و ربما يُطلق على جامع الوصفين، و ربما لا يُطلق عليه، و ربما يُطلق على الموجود في حق، و ربما لا يطلق عليه، و لذلك اضطرب الأمر عليهم و اختلفوا هذا الاختلاف. و من أمعن النظر و أتقن الفكر و أدقّ البصر يرى أنه لا اختلاف في العرف أصلاً، بل المعنى الحقيقي له المنساق منه لديهم هو الصوت اللهوي، فكلمتها و جِدَّ يكون غناءً، فقد يوجد مع الترجيع وحده، وقد يوجد مع الطرب، وقد يوجد معها، وقد لا يوجد في الجامع لها أو لأحدهما، وقد يوجد في الحق دون الباطل، وقد يكون بالعكس،

١ . النهاية، ج ٤، ص ٢٢٢، «لحن».

٢ . القاموس، ص ١٥٨٧، «لحن».

٣ . المغرب، ص ٤٢٢، «لحن».

٤ . النهاية، ج ٤، ص ٢٢٢، «لحن».

فإياك أن تجعل هذا الاختلاف سبباً لاضطراب الأمر عليك و تشويش بالك، بل تأمل جيداً ترى ما ذكرناه حقيقة بالقبول.

البحث الثالث^١: فيما استثنوه من الغناء

وهو أمور:

الأولى: قراءة القرآن و الأدعية و الأذكار و الأوراد والمراثي و كل ما كان حقاً، و لم أجد من صرح بالجواز في الأمور المذكورة إلا أنه قد احتمل السبزواري في الكفاية؛ فإنه بعد ذكر الأخبار المتخالفة في القرآن وغيره قال:

إن الجمع بين هذه الأخبار يمكن بوجهين:

أحدهما، تخصيص تلك الأخبار الواردة المانعة بما عدا القرآن، و حمل ما يذم على ذم التغني بالقرآن على قراءة تكون على سبيل الله كما يعنىه الفساق في غنائهم و تؤيده رواية عبد الله بن سنان المذكورة: «اقرأوا القرآن بالحنان العرب، و إياكم و لعون أهل العسق والكبائر» و قوله: «يرجعون القرآن ترجيح الغناء».

وثانيهما أن يقال، و حاصل ما قال — حمل الأخبار المانعة على الفرد الشائع في ذلك الزمان، و الشائع في ذلك الزمان الغناء على سبيل الله من الجوارى و غيرهن في مجالس الفجور والخمور والعمل بالملاهي و التكلم بالباطل و إسماعهن الرجال، فحمل المفرد المعرف يعني لفظ الغناء على تلك الأفراد الشائعة في ذلك الزمان غير بعيد — إلى أن قال: — إن في عدة من تلك الأخبار إشعاراً بكونه لهواً باطلاً، وصدق ذلك في القرآن والدعوات و

١. سبق أن قلنا: إنه سقط من المخطوطة عدة أوراق، منها قسم من «البحث الثاني».

الأذكار المقروءة بالأصوات الطيبة المذكورة للأخرة المهتجة
للاشواق إلى العالم الأعلى محل تأمل، على أن التعارض واقع بين
أخبار الغناء، و الأخبار الكثيرة المتواترة الدالة على فضل قراءة
القرآن والأدعية و الأذكار مع عمومها لغةً و كثرتها و موافقتها
للأصل و كون النسبة بين الموضوعين عموم من وجه، فإذا لا
ريب في تحريم الغناء على سبيل اللهو و الاقتران بالملاهي و
نحوهما، ثم إن ثبت إجماع في غيره و إلا بقي حكمه على الإباحة،
وطريق الاحتياط واضح^١ انتهى.

وهذه العبارة كما تراها تنادي بميله إلى الجواز فيما ذكر.

و عن المحقق الأردبيلي أنه وجّه إجماع المراثي و غيرها من الغناء بأنه ما
ثبت الإجماع إلا في غيرها، و الأخبار ليست بصريحة صريحة في التحريم
مطلقاً. وأيد استثناء المراثي بأن الكفاء والتفخيم مطلوب مرغوب و فيه ثواب
عظيم، و الغناء فيه معين على ذلك وأنه متعارف دائماً في بلاد المسلمين من
زمن المشايخ إلى زماننا هذا من غير تكثير وإكراه أيضاً بجواز النياحة بالغناء و
جواز أخذ الأجرة عليها، و الظاهر أنها لا تكون إلا معه، و بأن تحريم الغناء
للطرب، و ليس في المراثي طرب بل ليس إلا الحزن. انتهى كلامه^٢.

و كيف كان فأقصى ما يمكن أن يستند إليه وجوه:

الأول: الأصل، و هو مدفوع بما دل على حرمة الغناء عقلاً و نقلاً كتاباً و

سنة.

١. كفاية الأحكام، ص ٨٦، و حكاية الشيخ عنه في المكاسب، ص ٣٨ (طبعة تهريز) و المؤلف
إنما نقل عن المكاسب كما لا يخفى على من راجع إليه. و أنظر ما سيأتي في القسم الثاني من
هذه المجموعة: «گفتاری از محقق سبزواری».

٢. راجع مجمع الفوائد والبرهان، ج ٨، ص ٦١-٦٢.

الثاني: الإطلاقات والعمومات الدالة على قراءة القرآن و المراثي و الأدعية و غيرها، و فساده واضح.

قال الشيخ المحقق المرتضى:

إن أدلة المستحبات لا تقاوم أدلة المحرمات خصوصاً التي تكون من مقدماتها؛ فإن مرجع أدلة الاستحباب إلى استحباب إيجاد الشيء بسببه المباح لا بسببه المحرم، ألا ترى أنه لا يجوز إدخال السرور في قلب المؤمن و إجابته بالمحرمات كالزنى و اللواط والغناء، والسر في ذلك أن دليل الاستحباب إنما يدل على كون الفعل لو نُحِيَ و طبعه خالياً عما يوجب لزوم أحد طرفيه، فلا يناقض ذلك طروق عنوان من الخارج يوجب لزوم فعله أو تركه، فإذا صار مقدّمة لواجب أو صادفه عنوان محرم، فإجابه المؤمن و إدخال السرور في قلبه ليس في نفسه شيء ملزم لفعله أو تركه، فإذا تحقق في ضمن الزنى فقد طرأ عليه محرمات كالتحرش و كالمعاينة كما في قوله تعالى: ﴿إِذَا مَرَّ بِهٖ الْوَالِدُ أَوْ السَّيِّدُ طَرَأَ عَلَيْهِ عُنْوَانٌ مَلْزَمٌ لِّفَعْلِهِ﴾.

و الحاصل أن جهات الأحكام الثلاثة - أعني الإباحة و الاستحباب و الكراهة - لا يزاحم جهة الوجوب أو الحرمة، فالحكم لهما مع اجتماع جهتهما مع إحدى الجهات الثلاث، و يشهد بما ذكرنا من عدم تآدي المستحبات في ضمن المحرمات قوله ﷺ: «اقرأوا القرآن بألحان العرب، و إياكم و لحون أهل الفسوق و الكبائر، و سيجيء بعدي أقوام يرجعون القرآن ترجيع الغناء و النوح و الرهبانية، لا يجوز تراقبهم، قلوبهم مقلوبة و قلوب من يُعجبُه

شأنهم^١ انتهى ما أردنا من كلامه .

وهذا الكلام وإن كان لا يخلو بعض أطرافه عن نظر، إلا أنه صدق عن وجه التدقيق والتحقيق، و الأولى في الجواب أن يقال: إن الإطلاقات المذكورة لا دلالة فيها على حكم موضوعاتها من حيث طريقتان العوارض عليها، ولم ترد في مقام بيان ذلك، فلا يصح التمسك بها في المقام فضلاً عن التعارض وإن كان عموماً من وجه، إلا أن أدلة الغناء واردة عليها حاكمة عليها مقدّمة عليها عند أهل العرف، كما لا يخفى. و مما ذكرنا بان لك الكلام في الاستدلال بالأخبار المرغبة في البكاء والإبكاء .

الثالث: الأخبار الدالة على جواز الغناء في القرآن، و يلحق به غيره مما هو مثله؛ أخذاً بالمناط وعدم الفرق، كما ورد في بعض الروايات: «رجع بالقرآن صوتك؛ فإن الله عزوجل يحب الصوت الحسن رجح فيه ترجيحاً»^٢ وما رواه سعد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ: «من لم يتحن بالقرآن فليس مني»^٣ و روي عنه: «زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ»^٤ و يورد في بعض الروايات عن أبي عبد الله عليه السلام: «إن القرآن نزل بالحزن فاقرؤوه بمكثرتك ما يكرهه الله»^٥ و ما رواه علي بن الحسين عليه السلام عن شراء جارية لها صوت، فقال: «ما عليك لو اشتريتها فذكرتك الجنة»^٦ و من الواضح أن المراد بتذكير الجنة قراءة القرآن والأدعية والفضائل ونحوهما .

والجواب عنها:

- ١ . المكاسب، ص ٣٩ (طبعة تبريز).
- ٢ . الكافي، ج ٢، ص ٦١٦، باب ترتيل القرآن بالصوت الحسن، ح ١٣ .
- ٣ . مستدرک الوسائل، ج ١، ص ٢٩٥، ح ١١ بحار الأنوار، ج ٩٢، ص ١٩١ .
- ٤ . وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٢١٢، ح ٧٧٥٩ .
- ٥ . الكافي، ج ٢، ص ٦١٤، باب ترتيل القرآن بالصوت الحسن، ح ٢ .
- ٦ . الفقيه، ج ٤، ص ٦٠، باب حدّ شرب الخمر و ما جاء في الغناء والملاهي، ح ٥٠٩٧ .

أما أولاً، فإن أساسها ضعيفة لا تصلح للتعويل عليها بنفسها إذا لم يكن لها معارضٌ فضلاً عن وجود المعارض .

وأما ثانياً، فبأن أخبار الغناء مرجحة عليها بجميع أنواع الترجيح .

وأما ثالثاً، فقضية الجمع بينها وبين أخبار الغناء حملها على القراءة بالصوت الحسن، والشاهد له ما دلّ على حسن الصوت المغاير للغناء .

وأما رابعاً، فبأن الخبر الأول مبين بقوله: «اقرأوا القرآن الخ» فنهى فيه عن ترجيح الغناء، فالمراد بالترجيح فيه غير ترجيح الغناء؛ والثاني عاميٌ وقد ذكروا له وجوهاً عديدة منها: حمله على الغناء العام أي الصوت الحسن؛ والثالث بعد ورود عكسه لا دلالة فيها على التغني به؛ والرابع مسلمٌ والقراءة بالحزن لا مدخلة لها في الغناء؛ وكذلك الخامس فهي لو كانت صحيحة لم تكن دالة أصلاً.



الرابع: إن الغناء من مصروف الكلام فهو جارٍ في الكلمات الباطلة لا الحقة . وقد مرّ توضيح ذلك في كتابي *الفتاوى الشرعية* السابق.

الخامس: إن موضوع الغناء لا يصدق في القرآن ونحوه . وفيه منع واضح؛ إذ على ما ذكرناه من كونه هو الصوت اللهوي فاستعماله فيه ونحوه ممكن، بل واقع وإن كان موافقاً لما فسره اللغويون والأصحاب، فتحقق موضوعه فيه على جميع التفاسير ممكن، ولذا صرحوا بحرمته ولو في القرآن .

السادس: استمرار السيرة عليه من قديم الزمان إلى الآن على قراءة القرآن والأدعية والمراثي بالأصوات المشتملة على الترجيع والإطراب من دون تكبير عليهم . وفيه أنه مسلمٌ ولكن لا يُجدي؛ فإنه إن أُريد بذلك قراءتها بالأصوات اللهوية أو يُقصد الالتهاء بها فقيام السيرة ممنوع جداً، بل السيرة على الاحتراز عنها موجودة؛ وإن أُريد قراءتها بالأصوات المحسنة الغير اللهوية فمسلمٌ لكن

من جهة انتفاء موضوع الغناء و عدم كون الترجيع بالصوت والتطريب به غناء،
فهو ردُّ على القائلين بهذا القول .

السابع : جواز النوح و النياحة مع اشتغالهما على الغناء غالباً و فيه أنه
مسلم و لكنّه من جهة عدم صدق الموضوع .

الثامن : إنّ تحريم الغناء للإطراب و ليس في العراني طرب بل ليس إلا
الحزن . و فيه أنه اشتباه من جهة ظنّ تخصيص الطرب بالسرور، و قد عرفت
فساده .

فظهر لك أنه لا وجه يُعتدّ به يصلح لإثبات استثناء الغناء في ما ذكر، بل
الحق أن الغناء بالمعنى الذي ذكرناه محرّم و إن وُجد في هذا . و أما بناء على ما
اختاره القوم فالإنصاف أن عدم الامتناع بخلو من إشكال ؛ لاستمرار السيرة
على قراءتها بالأصوات التي تكون غناء بناءً على تفسيرهم . و التزام حرمتها بعيداً
عن الصواب ، فلا بأس بالاستثناء بجملة من الوجوه المتقدمة ،
وقد عرفت أنه كاشفٌ عن آخره من الغناء بما ذكرناه

والثاني من المستثنيات : غناء المغنّية في الأعراس إذا لم يكتنف بها محرّم
آخر من التكلم بالأباطيل واللعب بآلات الملاهي المحرّمة و دخول الرجال على
النساء . و المشهور كما في لسان جمع من الأصحاب الاستثناء .

و يدلّ عليه ما رواه أبو بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن كسب
المغنّيات ، فقال : «التي يدخل عليها الرجال حرام ، والتي تدعى إلى
الأعراس ليس به بأس ، و هو قول الله عزّ وجلّ : ﴿و من الناس من يشتري لهو
الحدِيث ليضلّ عن سبيل الله﴾^١ . و عنه أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال ، قال :
«أجر المغنّية التي تزفّ العرائس ليس به بأس ، ليست بالتي يدخل عليها

١ . الكافي، ج ٥، ص ١١٩ ، باب كسب المغنّية و شرائها، ح ١ .

الرجال» و نحوها قال: «المغنية التي تزف العرائس لا بأس بكسبها»^١.

وهذه الأخبار صريحة في الجواز؛ فإن حلية الأجرة مستلزمة لحلية أصل العمل، و اشتغال أسانيدنا على أبي بصير غير قاذح؛ فإن الظاهر منه المرادي، و هو ثقة فضلاً عن انجبارها بالاستفاضة و عمل المشهور، فلا محيص عن العمل بها في مواردنا. ولا إشكال في أصل المسألة، إنما الإشكال في أمور ينبغي التنبيه عليها:

الأول: فيما ذكره من القيود الثلاثة، فإنها محرّمات خارجية لا مدخلة لها في حلية أصل الكيفية، مع أنه ليس في الأخبار ما يدل على اعتبارها في أصل حلية الغناء، فلو قيل بحلية أصل الصوت من حيث هو و اشتمل على شيء من ذلك لم يكن بعيداً، غاية الأمر أنه مع الاشتغال، حرام من تلك الجهة الخارجية، نعم لا بأس بالتصديق بعدم دخول الرجال؛ فإن له خصوصية واضحة يمكن أن يكون شرطاً للجواز مع وجوده في الأخبار أيضاً.

الثاني: إنه يكون الحكيم المذكور مقصوراً على المغنية أو يتعدى إلى المغني أيضاً، فقد يتخيل الأول كما هو المتعارف في الأقسام المخالفة للنصوص المطلقة على القدر الثابت، و قد يتخيل الثاني إما بالفحوى؛ فإن الإذن في غناء المغنية - مع كثرة اهتمام الشارع في تسيير النسوة أصواتهن مع كونها مظنة للفساد غالباً - يستلزم الإذن في غناء المغني بالفحوى والألوية؛ فإنه أقل مفسدة، و عدم اهتمام الشارع فيها بتلك المثابة، و إما بدعوى تنقيح المناط و عدم الفرق؛ فإن المناط في الجواز في العرس هو السرور الحاصل فيه، وهو جارٍ في المقامين، مع إمكان أن يقال: إن ذكر المغنية في الأخبار إنما هو من جهة تداولها و عدم تداول المغني، وإلا فليس ذكرها من جهة اختصاص الحكم بها، فالإنصاف أن التعميم مشكل جداً لاحتتمال

١. الكافي، ج ٥، ص ١٢٠، باب كسب المغنية و شرائها، ح ٣.

٢. الكافي، ج ٥، ص ١٢٠، باب كسب المغنية و شرائها، ح ٢.

الخصوصية، فيمكن أن يكون من جهة أن المباشرة للزفاف لما كانت للنساء كما يُرشدُ إليه قوله: «تزف العرائس» اختص الجواز بهنّ من دون الرجال؛ فإنه لامتدخلية لهم في ذلك.

و كيف كان فالفحوى و المناط غير معلومين، فينبغي الاقتصار على المتيقن، وعلى تقدير التعدي فيعتبر في الفرع ما اعتبر في الأصل من القيود كلاً أو بعضاً.

الثالث: إنه هل يتعدى إلى كل سرور كالختان وأيام العيد؟ الأقوى العدم بل عليه الإجماع ظاهراً، و الأخبار الدالة على الجواز في أيام العيد - كما مرّت - مطروحة؛ لمخالفتها للأخبار المانعة مع إعراض الأصحاب كافة عنها، فهي من الشاذّ النادر المأمور بتركه.

الثالث من المستثنيات: الحداء بالضم الحاء، و استثناءه على ما ادعى بعض الأصحاب مشهوراً، و لم نقل على وجه يُحدّ به سوى الأصل المقطوع بما عرفت، و النبوي المرسل أقوال لعبد الله بن رواحة: «حرك بالنوق»^١ فاندفع يرتجز، و كان عبد الله جيد الحياء، وهو ^{كأنه كان ضعيفاً} إلا أنه منجبرٌ. و الإنصاف أنه بناء على ما اخترناه من كون الغناء هو الصوت اللهوي فلا ينبغي الإشكال في الجواز؛ لعدم كونها لهواً قطعاً، لأنّ الحداء ليس صوتاً لهوياً من حيث هو و لا يكون المقصود منه اللهو أيضاً. و أما بناء على غيره فالاستثناء مشكل جداً؛ فإنّ النبوي ضعيف، و الشهرة الجابرة غير متحققة، بل في الجواهر: «لعلّ المحقّق خلافها»^٢، و لذلك لم يعتن به محققو المتأخرين الذين عادتهم العمل بالأخبار المنجبرة بالشهرة، وليس هذا من جهة عدم

١. أنظر جواهر الكلام، ج ٢٢، ص ٥٠.

٢. جواهر الكلام، ج ٢٢، ص ٥٠ سنن البيهقي، ج ١٠، ص ٢٢٧؛ المجازات النبوية، ص ٣٢.

٣. جواهر الكلام، ج ٢٢، ص ٥١.

تحققها، والشهرة المحكيّة غير كافية خصوصاً بعد ظهور خلافها .
ثمّ إنه على الاستثناء إما من جهة عدم الدخول في الموضوع أو من جهة
الدليل على التخصيص لا يختص الحكم به، بل ينهي التعدي إلى أمثاله ممّا
يستعمل للزح من الإبل والبقر، وما يستعمله أرباب الصنائع من البناء وغيره،
لعدم الفرق قطعاً فيجوز في كلّ ما يستمدّ لحصول التكتّيب بالحلال، و منه
بان جواز استعماله للمريض إذا عولج مع انحصار العلاج بل و مع عدمه،
لشمول الأدلّة ومساواته للحداء قطعاً و عدم دخولها في الأصوات اللهوية
جداً.

خاتمة

هل الغناء مختص بالصوت الحسن أو يعمّ الأصوات القبيحة الخشنة
المنفّرة للطباع؟ مقتضى كلام من اعتبر الترجيع و الإطراب العدم، و كذلك
بناء على ما اخترناه من اعتبار اللهوية؛ لعدم كونه لهواً في نفسه ولا له شأنية
لذلك، و قصد الالهوية يقتضي ~~أن يكون له شأنية~~ لا يوجب صيرورته لهواً،
كالضرب على النحاس والأخشاب في الأعراس و غيرها. نعم بناء على الرجوع
إلى العرف و القول بأنّه ما يسمّى «خواتندگي» لا يبعد عدّه من الغناء إلاّ أنّ في
انصراف الأخبار إليه إشكالاً، خصوصاً مع ضميمة ما استفاد من الحكمة في
المنع منه الغير الجارية في الأصوات القبيحة؛ إلاّ أنّ في الاحتراز عنها
الحائطة، وهي ساحل بحر الهلكة، واللائقة بأهل التقوى و الديانة خصوصاً
أصحاب العلم و الفقه التورّع؛ فإنّ من الحرّي عليهم الحزم و الاحتياط
والاجتناب عن المشتبهات حتى لا يقعوا في المحرّمات كما دلّ عليه خبر
التثليث المشهور المذكور في المصنّفات.

١ . الكافي، ج ١، ص ٦٧، باب اختلاف الحديث، ح ١٠.

وفقنا الله تعالى وإياكم للطاعات و الاجتناب عن المعاصي و السيئات ،
بحق محمد و آله سادات البريات صلوات الله عليهم ما دامت الأرضون
و السموات . و الحمد لله أولاً و آخراً و ظاهراً و باطناً على سوابغ الآلاء و
المعطيات ، فإنه الموفق للخيرات و الرافع للدرجات و الغافر للسيئات .



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

(۱۸)

مصباح السعادة



مرکز تحقیقات و پژوهش علوم اسلامی

عالم جلیل محمد ابراهیم انجدانی رحمته اللہ علیہ

(زنده در حدود ۱۳۲۰)

تحقیق

ابوالفضل حافظیان



مرکز تحقیقات و نوآوری علوم اسلامی

مقدمه

مؤلف

عالم جلیل القدر و دانشمند محقق مرحوم محمد ابراهیم انجدانی^۱ از علمای شیعه در قرن سیزدهم و چهاردهم هجری است.

وی فرزند عالم فاضل مرحوم محمد رضا انجدانی بوده، که دانشمند مشهور مرحوم محمد باقر فشارکی از اوجیه^۲ : «العالم الفاضل... و الصفی فی وجه الله محمد رضا سلمه الله تعالی و ابقاه» یاد می‌کند، و نیز عالم شهیر مرحوم محمد هاشم خوانساری او را پسند می‌نویسد: «المولی الاجل الاكمل الافضل الامجد مولانا و مرتبه و کماله و کماله و کماله و کماله»^۳.

شرح حال مولی محمد ابراهیم انجدانی در کتب تراجم به دست نیامد، و لذا اطلاع چندانی از کیفیت تحصیل و اساتید و حوادث زندگی او نداریم و اطلاعات محدود ما از آن عالم فاضل برگرفته از تنها اثر به جای مانده از اوست که در مجموعه شماره ۷۰۲ در کتابخانه مدرسه حجازیها موجود بوده و اکنون

۱. انجدان معرب انگدان - انگه دان - روستایی است در ۳۶ کیلومتری شرق اراک که در روزگار اقامت اسماعیلیان بسیار پر رونق و آبادان بوده و هنوز آثار اسماعیلیان در آن منطقه مشهود است. (نک: مقاله قبور اسماعیلیان در انجدان، نوشته فضل الله امینی انجدانی، در جلد سوم یادواره دکتر محمود افشار). شرح حال تعدادی از عالمان و شاعران انجدانی در نامساران اراک آمده است.

۲ و ۳. این عبارات در اجازه این دو بزرگوار به مرحوم محمد ابراهیم انجدانی آمده است.

در کتابخانه آیه الله گلپایگانی (قدس الله سره) نگهداری می شود.^۱
این مجموعه به خط سید اسد الله انجدانی در سال ۱۳۱۵ هجری کتابت شده و شامل سه اجازه و سه رساله است:

۱. اجازه شیخ محمد باقر فشارکی به محمد ابراهیم انجدانی.

۲. اجازه ثانیه شیخ محمد باقر فشارکی به همو.

۳. اجازه سید محمد هاشم خوانساری به وی.

۴. مصباح القلوب فی حرمة الغیبة، تألیف محمد ابراهیم انجدانی.

۵. مصباح السعادة فی حرمة الغناء، از مؤلف پیشین.

۶. مصباح الكرامة فی الرجوع، از همو.

از اجازات مذکور استفاده می شود که وی مدتی در محضر مولی محمد باقر فشارکی شاگردی نموده و در نزد ایشان جایگاه رفیعی برخوردار بوده است، و نیز برهه‌ای از زمان در اصفهان با مرحوم خوانساری مصاحبت داشته است، چنانکه از اجازه خوانساری به وی و رساله‌های رساله اول این مطلب استفاده می شود.

انجدانی در آغاز رساله‌های مذکور از شاگردی خود در نزد استادش بدین عبارات یاد می کند:

فلما قرأت عند المولى القمقام و قدوة الأنام فحل الأعلام و
فرید الأیام الخائض فی أسرار المدارك والنائض فی بحار
المسالك و المحقق المدقق الشيخ الأستاذ (أدام الله ظله)
جملة من المسائل الفقهية و طائفة من المسائل الأصولية و

۱. ر.ک: فهرست نسخه‌های خطی کتابخانه آیه الله گلپایگانی در مجله نور علم شماره ۵۲-۵۳ ص

منها مسائل الغيبة ...^١، «لما كانت مسألة الرضاع من المسائل المهمة والمطالب المشكّلة وتضمّنه فروعاً غامضة فأردت حين قراءتي عند المحقق الأستاذ (دام ظلّه) أن أكتبها ...^٢.

به نظر می‌رسد، استادی که انجدانی در آغاز رساله‌های خود از او نام می‌برد، مرحوم مولی محمد باقر فشارکی (متوفی ۱۳۱۴ هـ) باشد، مرحوم فشارکی تألیفات بسیاری داشته که از آن جمله است رساله در غنا. وی از اساتید بزرگ حوزه اصفهان بوده است.

مرحوم فشارکی دو اجازه برای انجدانی نوشته که یکی مختصر و دیگر مفصل است. بخشی از اجازه مختصر او که در ابتدای مجموعه مذکور هست چنین است:

فقد نظرت في هذه الأجزاء التي ألفها جناب الفاضل الكامل و العالم العامل المستعد بحسن نظره الشاقب لتلقي نتائج المواهب من ~~مكتوباته~~ الكرام التي كتبت لكم المولى محمد إبراهيم (وفقه الله تعالى لمرضيه و جعل مستقبل أمره خيراً من ماضيه) فوجدتها مأخوذة من عين صافية متصلة بأذن واعية وقد حضر عند هذا العبد حيناً من الدهر و برهة من العصر و قرأ لدي شطراً وافياً من مباحث الفقه والأصول و حزياً كافياً من مسائل المعقول و المنقول فوجدته بحمد الله تعالى قوي الاستعداد رفيع الهمة في مقام الجذ و الاجتهاد فأجزت له زيد فضله أن يروي عني كل ما صححت لي روايته أو تحققت لدي

١. رساله مصباح القلوب في حرمة الغيبة.

٢. رساله مصباح الكرامة.

درایتی ... حرّره أفقر الوری إلى عفوریته الغافر ابن المرحوم
المبرور الشیخ محمد تقی طاب ثراه محمد باقر .
اجازة ثانية مرحوم فشارکی به مؤلف رساله، مفصلتر و شامل مطالب
ارزنده رجالی و اخلاقی و در شناخت شخصیت علمی انجدانی مفید است .
در بخشی از این اجازة آمده است :

... و كان بحمد الله من طالبي هذه المرتبة الشريفة و سالكي
هذه الطريقة المستقيمة و نابغي هذه الآية الشريفة و الكريمة
العالم الفاضل الكامل التقى النقي صاحب الفضل الزكي و
النفس القدسي و... و الذهن النقاد و الصلاح و السداد و
الفكر المستقيم و الطبع القويم المولى محمد ابراهيم بلّغه الله
آماله و كثري في العلم أمثاله ابن العالم الفاضل ... و
الصفى في وجه الله محمد رضا سلمه الله تعالى و أبقاه ...
فاشتغل غاية الشغف و عكف على أمره عكوف المنعش
على ما تولى كقيام صومع الله تعالى إلى درجة الاستدلال و خرج
عن ذل التابعية إلى عز الاستقلال، فيجب عليه بذل الجهد في
استنباط الحكم من مدرّكه و رد الفرع إلى أصله و يحرم عليه
التقليد فيما عرفه و استنطبه و أعطاه النظر حقه مع تمام بذل
الجهد و الطاقة في تهذيب المدارك و تنقيح الدلائل و أجزت
له (سلمه الله) أن يروي عني ما جاز لي روايته من الأخبار
و الأذكار و الأدعية ... كان ذلك في الثالث عشر من شهر رجب
المرجب عام ثلاث و ثمانين و مائتين بعد الألف سنة ۱۲۸۳ .

مرحوم میرزا محمد هاشم خوانساری (متوفی ۱۳۱۸) در اجازة مفصل

خود به انجداني ، كه پُر از فوائد تاريخي و رجالي است ، مي نويسد :

... وبعد فإن من غنائم الأيتام و منح الله تعالى وفضله التام على هذا العبد الفقير المستهام أن وفقني لمصاحبة الأخ الشفيق و المحبوب الرفيق ذي الفكر الصائب الواقد الدقيق والذهن النقاد العميق المولى الأولى العلام و الفاضل الكامل الفهّام مستجمع الكمالات الملكية الملكوتية صاحب القوة القوية القدسية مستنبط الأحكام الشرعية الفرعية عن مداركها التفصيلية مجتهد دقائق مسائل الحلال و الحرام بالطرق المعتمدة والقواعد و الأصول المرعية الجليل النبيل المستمسك بفضل الله العميم ابن المولى الأجل الأكمل الأفضل الأسعد الأمجّد مولانا محمد رضا مد ظله العالی ، مولانا محمد ابراهيم ادام الله تعالى حراسته و اجزاله فضل و لطفه و احسانه وكرامته و نعمه بالخير و السعادة والاقبال و العافية و العلم والعمل عاقبته في كل مقام مجده عند بلوغ من الفضل والعلم درجة عالية و أخذ بمجامع الكمال فرزقه الله جل اسمه مرتبة رفيعة سامية فهو حقيق بأن تثني له الوصادة و يجلس مجلس الفتوى والقضاء والإفادة .

وقد استجاز (دام علاه) من هذا العبد رواية ما صححت لي روايته من كتب الأخبار و مصنفات العلماء الأخيار، فلما وجدته دام فضله أهلاً للاجازة بعد أن تشرفت بمذاكرته في جملة من مشكلات المطالب الأصولية و معضلات الأحكام الفقهية وغير واحد من المقاصد الجليلة والخفية أجزت لجنابه أن يروي عني ...

این اجازه در سال ۱۲۸۴ صادر شده است.

مرحوم انجدانی در فقه و اصول تالیفاتی از خود به جای گذاشته که متأسفانه آثار وی در منابع کتابشناسی معرفی نشده است. آنچه از او در دست داریم، مجموعه‌ای است شامل سه رساله فقهی بدین ترتیب:

۱. مصباح القلوب في حرمة الغيبة. انجدانی رساله مذکور را در ۲۷ ذی حجة ۱۲۸۱ در اصفهان به پایان برده است.

۲. مصباح السعادة في حرمة الغناء (رساله حاضر).

۳. مصباح الكرامة في الرضاع، وی این رساله را در سال ۱۲۸۳ تألیف کرده است.

انجدانی در اصول نیز تالیفات داشته، چنانکه در رساله غنائیه از رساله اجماعیه خود نام می‌برد، نسخه‌ای از رساله مذکور به دست نیامد.

تاریخ وفات انجدانی ~~بسیار~~ ^{بیابند}، ولی از آنجا که در طبقه شاگردان آیه الله فشارکی (م ۱۳۰۴) ~~تألیف~~ ^{تألیف} ~~پدر~~ ^{پدر} ~~شماره~~ ^{شماره} ~~چهار~~ ^{چهار} ~~سوقی~~ ^{سوقی} (م ۱۳۱۸) است و در سال ۱۲۸۴ پدر وی نیز در قید حیات بوده است - چنانکه از اجازه چهارسوقی استفاده می‌شود - حدس می‌زنیم که تا حدود ۱۳۲۰ در قید حیات بوده است.

رساله حاضر

انجدانی در آغاز رساله حاضر، درباره غرض از تألیف آن می‌گوید: در ۲۰ تا ۲۵ سالگی به جهت اشکال در استماع غنا از حضور در مجالس عزاداری سید الشهداء علیه السلام محروم بودم لذا همت نمودم در تهذیب مسأله غنا تا پس از مدتی تصمیم گرفتم در این باره سعی جمیل نمایم و لذا شروع به تألیف این رساله نمودم.

این رساله مشابیهت زیادی با رساله مرحوم تویسرکانی - مطبوع در این مجموعه - دارد و با مقایسه این دو معلوم می شود که مرحوم انجدانی از رساله تویسرکانی - و نیز از رساله محقق سبزواری - استفاده بسیار کرده است .

همچنین در دو جای رساله از تویسرکانی با عنوان «بعض الأساتید» و «بعض الأساتید الأساطین» نام برده و مطالبی از رساله تویسرکانی نقل کرده است .

رساله حاضر در مجموعه شماره ۷۰۲ کتابخانه مدرسه حجازیها بوده که هم اکنون این مجموعه در کتابخانه آیه الله گلپایگانی رحمته الله علیه نگهداری می شود . و نسخهای دیگر از آن یافت نشد، و نسخه مذکور با اینکه به خطی نسبتاً خوش نگاشته شده، ولی متأسفانه پر از غلط است حتی در نگارش کلمات متداول و آسان غلط املائی به چشم می خورد . در مصحح رساله سعی شد حتی المقدور متن را مصحح تقدیم نماییم و به منابع ماخذ نیز اشاره کنیم .

مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی ابو الفضل حافظیان



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين

الحمد لله الذي جعل عباده المؤمنين من المعرضين عن اللغو، الذي أمر بالإعراض عنه في كتابه المبين، وصيّرهم من المجتنبين عن قول الزور، الذي أمر بالاجتناب عنه في متقن كتابه، وسدّد سماعهم وامتصهم عن التحرّز عنه وحمّا نهي عنه في شريعة سيّد المسلمين.

والصلاة والسلام على محمد النبي وعلى عترته الطيبين الطاهرين المعصومين، سيّما ابن عمّه عليّ أمير المؤمنين المحيي لطريقة خاتم النبيين الناهب عمّن أحبه الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان اللعين.

وبعد، فيقول العبد الخاطئ ابن محمّد رضا محمّد إبراهيم الأنجداني - عاملهما الله بلطفه الخفيّ -: إني مذ كنت ابن عشرين حتّى بلغت إلى خمسة و عشرين لما أشكل الأمر لي في استماع بعض الأصوات والأنين، وكان ذلك سيّاً لحرمانني عن حضور بعض مجالس مصيبة من كان له شفاععة يوم الدين؛ فصار همّي و غايّة شوقني إلى تهذيب مسألة الغناء، ولكن يقطعني عن ذلك القواطع ويشغلني الشواغل، حتّى مضت على ترّدّد عزمي أيّاماً و قرنت بها أعواماً، فاهتزّ خاطري وتذكّر عليّ أنّ للزواج منازل رفيعة وفي التذكّرة منافع كثيرة؛ لقوله تعالى: ﴿وَذَكَرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ وقال - عزّ شأنه -: ﴿وُ

أَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴿ فَأردت أن أسعى فيه سعياً جميلاً وأسلك فيه وإن كان قليلاً؛ فها أنا أشرع في هذه الرسالة مستدعياً عن الله الاستعانة فيما كتبت، وراجياً من الله الإصابتة فيما قصدت، وحسن المعصمة والهداية فيما حاولت، وظنني أنه لم أقصُر في إنفاذ البصيرة وإخلاص السريوة وإمحاظ النصيحة وما أبرئ نفسي عن الخطأ والفساد؛ فإن أصبتُ فالمسؤول من الله تعالى أن يشكر سعياً ويعظم أجري ويجعل ذلك ذخيرةً لمعادي، وإن أخطأتُ فالمسؤول منه أن يغفر ذلتي ويقبل عثرتي بجاه محمد وعترته الطيبة الطاهرة (صلوات الله عليهم مادامت ذاته باقية). وسميتها بمصباح السعادة ورتبتها على مقدماتٍ ومسائلٍ وخاتمةٍ.

أما المقدمة الأولى [في الاشتباه في المقام]

ففيما يقتضيه الأصل فيه؛ فنقول: إن الشبهة في المقام تارة تكون من الشبهة الحكمية وأخرى في الموضوعية من الشبهة وعلى الأخير فإما أن يكون الاشتباه في أصل الموضوع ~~أو في موضوعه~~ أو في موضوعه ~~أو في موضوعه~~ - محصورة كانت أو غيرها - أو كان الاشتباه من جهة أن العدد الخارجي مصداق للموضوع المعلوم أم لا، وعلى التقادير إما أن يكون الكلام في استعماله فعلاً كان أو سماعاً أو استماعاً أو لا يكون كذلك، بل الكلام في التكليف به كما هو محط نظر الفقهاء في الفقه حيث ذكر المسألة في كتاب التجارة؛ فصارت الأقسام عشرة.

فإن كان الشك في الحكم فلا إشكال في أن الأصل فيه هو الإباحة والبراءة بالنسبة إلى استعماله. ومخالفة فرقة الأخبارية والتمسك بالأخبار الواردة الأثرة بالاحتياط والوقوف عند الشبهة، مدفوعة بما حققناه في مسألة البراءة من أنها أوامر إرشادية ولا تعارض له مع ما دل على البراءة الأصلية.

وبالجملة فقضية الأدلة العقلية بل الإجماع والكتاب والسنة هي حجية

أصالة البراءة في الشبهة الحكمية، كما أن قوله **﴿كُلُّ شَيْءٍ مُطْلَقٌ حَتَّى يَرُدَّ فِيهِ نَهْيٌ﴾** يدلّ على اعتبار أصالة الإباحة في الأشياء الخالية من المفسدة المضرة.

وإن كان الشك في التكتب به و جريان العقد عليه، فمقتضى أصالة عدم تحقّق العقد وعدم ترتب آثاره وأصالة عدم سلطنة كلّ من المتعاضين على المطالبة بالعروض الآخر وغيرها من الأصول العملية وإن كان عدم صحّة التكتب به وعدم صحّة العقد عليه، إلا أن قضية القاعدة المستفادة من الأدلّة في الإجارة، من أنها واقعة على كلّ عملٍ محلّلي بالشرع، هي الصحّة ووقوع الإجارة عليه.

فإن الظاهر عدم الفرق بين ما ثبتت أصالته من الشرع بالأصول العملية أو الأدلّة الاجتهادية، بل يمكن دعوى استقرار الشبهة القطعية على وقوع الإجارة بما ثبت شرعيته من الأصول العملية، بل ادعى بعضها أن الإجارة لعمّا شاع عليه بين الناس فقضية حكم العقل بالحكم عليه على وفق طريقة الناس حتى يتبين الخلاف.

وإن كان الشك من جهة اشتباه الموضوع، فإن كان في أصل استعماله، فلا خلاف ولا إشكال حتى من الأخباريين، على أنّ الحكم فيه البراءة وكذلك الكلام في التكتب به، كما لا خلاف ولا إشكال فيهما في صورة دورانه بين الأفراد الغير المحصورة؛ والوجه فيهما ممّا يتضح ممّا حقّقناه في محله.

وأما الأفراد المحصورة فربما تخيل بعضهم وجوب الاجتناب عنها نظراً إلى ما دلّ على وجوب الاحتراز عن الشبهة المحصورة إذا كان أطراف الشبهة موجودة في الخارج، و هنا ليس كذلك؛ فإنّ الأصوات التي علم وجود الحرام فيها إنما حصلت تدريجاً، نعم لو ارتفعت الأصوات دفعة واحدة وعلم بكون واحد منها أو أكثر غناء يلزم الاحتراز عن الجميع قطعاً وأما إذا لم يكن كذلك

فلا ؛ والسوجه فيهما أن أطراف الشبهة لو لم تكن موجودة فالخطاب لم يكن منجزاً لعدم وجود شيء يوجبه ؛ بخلاف ما إذا كانت أطراف الشبهة موجودة ، فإن الأمر بالاجتناب عن المحرّم يكون منجزاً ، كما أن أطراف الشبهة لو لم تكن محللاً لابتلاء المكلف تكون كالأول ، وتفصيل الكلام فيه يطلب من محله .

وقد يقال : بلزوم الاجتناب عما يحصل العلم باستعمال الغناء حذراً عن العلم بارتكاب الحرام الواقعي .

وفيه : أن ما يوجب العلم بارتكاب الحرام لا يستلزم الحرمة جدّاً ، سيما إذا كان استناد الارتكاب إلى الدليل ، فإن العلم بارتكاب الحرام لا يكون حراماً ؛ فالمتجه جواز استعمال كل صوت وإن كان فرد الأخير الموجب للعلم بارتكاب الحرام الواقعي . و الوجه يتضح مما تقدم ؛ هذا ، لكن الاحتياط حسن لا يترك .

وأما العقد على الأصوات المحسوسة ، فهو كما مر سابقاً ؛ نعم لو وقع العقد على تعليم أصوات كونه بعض الغناء و وجد الكل دفعة ، فالمتجه هو الحرمة ؛ للعلم بكون العقد وقع على محلل ومحرّم لم يتميّز بينهما ، كما إذا وقع العقد على خلّ و خمرة مجهولين ؛ نعم لو كانا معلومين فلا بأس ، غاية التبعض في العقد و الحكم بصحة الخلّ و فساد الخمر بخلاف المفروض ، فإن المعقود عليه المحلّل لو لم يكن معلوماً لا يحكم بالصحة فيه ، ولا فرق في ذلك بين كون الأصوات من الواحد أو المتعدد . نعم لو كان من الأخير ففيه تفصيل و هو : أنه إن علم بكون أحد الأصوات غناء و وقع عقداً واحداً على عملهم بأن استأجرهم على التصويت بإجارة واحدة ، فهو أيضاً فاسدٌ و إن علم أيضاً ذلك ، لكنه وقع على كل واحد عقداً مستقلاً فيشكل الحكم بالفساد ؛ فإن العقد في كل منهم محكوم بالصحة ، نظراً إلى إباحة فعله شرعاً ، فكذلك استحقاق الأجرة بالعمل .

بل قد تعدى بعض الأساطين و حكم بلزوم التحرّز عن الشبهة إذا كانت

أطرافها موجودة وبصحة الإجارة لعدم تحقق الملازمة، و لا يخلو عن وجه؛ فإنّ المناط في صحتها وقوعها على ما كان محللاً بظاهر الشرع وهو ثابت؛ لأنّ كلّ صوت وقع العقد عليه مستقلاً متى يحكم بحليته في ظاهر الشرع وإن كان أحدها لا بعينه حراماً في الواقع.

و ممّا ذكرنا ظهر لك الحال فيما إذا كان الشك في الفردية والمصادقية من الحكم بالبراءة و الإباحة من حيث الاستعمال، فإنّ المصداق المشكوك يحكم بحليته وعدم حرمة بالأصل، وكذلك الأمر من حيث التكتسب لجريانها فيه، فتأمل.

المقدمة الثانية [في الموضوع المحتبظ و الصرف]

قد اشتهر في السنة متأخري متأخري الأصوليين الموضوع المستنبط و الصرف في تقسيم كلّ موضوع بهما، و صرح بعضهم بأن المراد بالأول هو مطلق الألفاظ، و لا ينافيه تصوير الأخرى بالفاظ الكتاب و السنة. فلعله توهم أنّ الكلام لما كان في الموضوعات المستنبط المتعلقة بالأحكام، فهو مختص بالألفاظ الواردة فيها. نعم المستنبط اللغوي كما هو الغالب و الشرعي كالصلاة و الزكاة وغيرهما و بالثاني هو المصداق الجزئية الخارجية المتعلقة نوعاً بكليات الأحكام.

والسرّ في تسمية الأول بالمستنبط و الثاني بالصرف - كما سمعنا من بعض الأساتيد - : أنّ الأول لما لم يكن بدءاً فيه من استقراع المجتهد وسعه في استنباطه فيسمى بذلك، بخلاف الثاني؛ فإنّ قول المجتهد و المقلد واجتهادهما سواء، فقول المجتهد بأن هذا خلّ أو خمراً أو حنجر أو مدر إلى غير ذلك كقول المقلد، بخلاف الأول؛ فإنّ له سبيل فيه.

و حكى عن بعض الأصحاب بأن المراد بالأول هو الماهيات المجعولة

الشرعية و بالثاني غيرها و هو كما ترى بعيداً عن اصطلاح القوم ، فلا تذهل .

وقد يقال : إن الموضوع الصرف هو الأعيان الخارجية المجعلة موضوعة للأحكام الشرعية كالماء والتراب والبول والغائط والدم ونحوها ، والمستنبط فيه هو المفهوم المستفاد من اللفظ المجعل موضوعاً للحكم الشرعي ؛ ولا يخلو عن وجه اعتباري ، إلا أن المشهور بين أهل الاصطلاح هو الأول . وكيف كان ، فالظاهر منهم الوفاق على الرجوع في الموضوعات الصرفة إلى العرف و يشترط فيه العلم أو ما يقوم مقامه شرعاً و هو كذلك إن أُريد بالموضوعات الصرفة ما ذكر أولاً من المصاديق الجزئية لمفاهيم الألفاظ ، فلو ثبت من الشارع وجوب الصلاة عند زوال الشمس أو غروب الفجر فيجب الرجوع في مصاديقها إلى العرف ولا يكفي فيه إلا العلم أو ما يقوم مقامه شرعاً ، ولا يصح فيه التقليد بل الواجب على المتأخر الفحص والتشخيص . وإن أُريد بالموضوعات الصرفة غير الماهيات المخترعة فلا تطابق ما ذكر منهم فإن المرجع فيها وإن كان إلى العرف أيضاً ، إلا أن المرجع في أصل مفهوم اللفظ للاستعلام وفي المصطلح لا يغير عن ذلك بل لا بد من الظنون كافية في الأول دون الثاني ، بل لا بد فيه من العلم ولا يصح فيه التقليد بخلاف الأول و هذا مما يمكن أن يكون اعتماد الأول دون الثاني ، بل يوهنه كما أنه موهنٌ للثالث ؛ فإن المرجع فيه وإن كان إلى العرف أيضاً ، إلا أنه لا ينحصر فيه بل يكون في مفاهيم الألفاظ أيضاً . نعم الفارق بينهما أن الظنون المتعارفة عند أهل اللسان كافية في المفاهيم والأعيان الخارجية لا بد من العلم ، هذا .

أقول : إن المستفاد من الكلمات والتبع في الاصطلاحات أن الموضوع المستنبط لا يحتاج إلى استنباط معناه واستخراجه واستعلامه من الطرق المتداولة عند أهل اللسان في استفادة الأوضاع واستنباط معاني الألفاظ و موضوع العرف هو الموجود الخارجي المتعلق للأحكام سواء تعلق الحكم به

أولاً وبالذات كقوله ﷺ: «ماء البئر واسع لا يفسده شيء» وقولك: «اغسل ثوبك بالماء» ونحو ذلك؛ أو كان متعلقاً للحكم باعتبار كونه فرداً من الكلّي المجمعول للحكم أولاً وبالذات، فتعلق الحكم بالفرد حيثئذ يكون ثانياً وبالعرض، فالموضوع الصرف وإن احتاج إلى الاستعلام والاستفهام، إلا أنه لا يحتاج إلى الامتنباط بل يشترط فيه العلم أو ما قام مقامه لكون الملحوظ فيه هو الفرد الخارجي، فلا يجوز فيه التقليد أيضاً؛ فالماهيات المخترعة المجعلولة للشارع تسمى بالموضوعات المجعلولة والأعيان الخارجية تسمى بالموضوعات الصرفة كما أن مصاديق الموضوعات اللغوية أيضاً كذلك والموضوعات المذكورة تسمى بالمستنبطة.

إذا عرفت هذا، فاعلم أنّ الغناء تارة تكون موضوعاً مستنبطاً وهو فيما إذا كان متعلقاً للحكم أولاً وبالذات ويكون معنى اللفظ مفهوماً له ونفسه موضوعاً له، وأخرى موضوعاً صرفاً وهو فيما يكون متعلقاً للحكم ثانياً وبالتبع. كما إذا كان فرداً للموضوع والمصداق له يكون موجوداً في الخارج؛ فليستعلم الأول من الرجوع إلى الطرق المتداولة كقولنا «العلم هو العلم» والرجوع إلى العلم أو ما قام مقامه. وليكن ذلك في ذكر منك، عسى أن ينفعك فيما سيأتي إن شاء الله تعالى.

المقدمة الثالثة [في دوران الأمر بين الإطلاق والتقييد وما يقتضيه

الأصل فيهما]

في أنه إذا ثبت حرمة شيء ودار الأمر بين الإطلاق والتقييد، كما إذا ثبت حرمة الغناء والكذب والفحش ودار الأمر بين الجمع في التحريم مطلقاً وبينه مقتداً في الأول بعدم مقارنته مع آلات اللهو وفي الثاني بترتب الضرر والفساد عليه وفي الثالث بالإيذاء، فهل يقتضي الأصل الإطلاق أو التقييد وجهان؛ و

الذي يمكن أن يستدلّ للأول قاعدة الاشتغال ؛ فإنّ الاشتغال ثابتٌ بالاحتراز و هو يحتاج إلى البراءة اليقينية وهي لا تحصل إلا بالاحتراز عن جميع ما يحتمل الحرمة ؛ ولثاني بانّ الاشتغال إذا ثبت في الجملة فيحتاج إلى البراءة في الجملة و هي تحصل بالإتيان بقدر ما ثبت و هو المقيد فقط ، على أنّ الأصل يقتضي الإباحة خرجنا منه في المقيد للدليل و بقي الباقي تحته و هذا لا يخلو عن قوّة و إن كان الأحوط هو الأول ، فلا يترك .

المقدمة الرابعة [إذا ثبت الحرمة لموضوع و دار أمره بين الإطلاق

والتقييد]

في أنه إذا ثبت حرمة موضوع و اختلف في معناه فذهب بعضهم إلى أنه هو الماهية المقيدة و آخرون إلى أنها الماهية المطلقة ، كما إذا ثبت حرمة الغناء و اختلف في أنه هو ترجيح الصوت مع الطرب أو الطرب بدون الترجيع أو هو بدون الطرب ، فهل يحكم بانه مطلق أو التقييد؟

أقول : إن هذا يرجع إلى كمال من الإطلاق و التقييد في كلام اللغويين وقد حقق في محله نقد الإطلاق على التقييد ، فيحكم في المقام بالتعميم فكل من الأصوات المذكورة غناء لا بدّ من الاحتراز عنه ؛ والوجه فيه واضح ، فإنّ المدعي للإطلاق يدعي الوجدان ولا يعارضه عدم وجدان من قيد بالمذكورات ؛ فإنه أعم من عدم الوجود .

والفرق بين هذه المقدمة و المقدمة السابقة أنّ الموضوع هناك كان واضحاً و كان الشك في أنه هو المحرّم مطلقاً أو مقيداً ، بخلاف المقام ؛ لأنّ الموضوع فيه كان مشتبهاً ، لعدم العلم فيه بنفسه وبعبارة أخرى الشك هناك في الحكم و هنا في الموضوع مع وجود طريق لاستعلامه و هو الأخذ بالأعم ، هذا .

المقدمة الخامسة [في حكم المسألة]

في بيان حكمها في الجملة، وقد اختلف المسلمون في تحريم الغناء وإباحته. واختار بعض العامة إباحته ومن بالغ في إباحته من العامة نسب سماع الغناء من الصحابة إلى عبد الله بن جعفر وابن الزبير والمغيرة بن شعبة و معاوية وكان هذا يعدّ من مطاعن معاوية. حكى عن عز الدين بن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة أنه قال:

ما يُنسَبُ إلى معاوية من شرب الخمر سرّاً، لم يثبت لاختلاف أهل السيرة فيه، إلا أنه لا خلاف في أنه كان يستمع الغناء.^١

و نسبة هذا إلى عبد الله بن جعفر مذكورة في بعض كتب التواريخ أيضاً و به كان يعير في زمانه حتى عن عمرو بن العاص وأمثاله^٢ و في هذا الباب أقاصيص لا مجال لها في هذا المخصص و كيف كان فقد اضطرب كلام الناس في المقام.

فقد نقل الشيخ في الخلاف عن علي بن الحسين عليه السلام و الشافعي: أنه مكروه. و حكى بعضهم عن المالك إباحته^٣ و حكى أبو حامد الإسفرايني من فقهاء الشافعية إجماعهم على إباحته و حكى القاضي أبو الطيب الطبري عن الشافعي و مالك و أبي حنيفة و سفيان و غيرهم ألفاظاً استدلل بها على أنهم رأوا تحريمه^٤ و حكى عن الشافعي أيضاً أنه قال: «الغناء لهو مكروه يشبه الباطل من استكثر منه تردّ شهادته»^٥. و حكى عن أبي حنيفة أيضاً أنه يجعل سماعه من

١. شرح نهج البلاغة، ج ١٦، ص ١٦١.

٢. العقد الفريد، ج ٦، ص ١٦؛ بولوق الإلماخ، ص ١١٢؛ أحياء علوم الدين، ج ٢، ص ٢٩٣.

٣. الخلاف، ج ٦، ص ٣٠٥، كتاب الشهادات، المسألة ٥٢.

٤. أحياء علوم الدين، ج ٢، ص ٢٩٣، ربع العادات، آداب السماع و الوجد.

٥. أحياء علوم الدين، ج ٢، ص ٢٩٣؛ إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، ج ١، ص ٢٢٧.

الذنوب . و كذلك سائر أهل الكوفة كسفيان الثوري و حماد و النخعي و إبراهيم و الشعبي و غيرهم . و نقل مذاهب متأخريهم و سائر ما قالوا في حكاية مذاهب الفقهاء الأربعة مع تطويل لا طائل تحته .

فلنرجع إلى ما ذهب إليه أصحابنا و هو التحريم ، و قد نقل اتفاقهم على ذلك جماعة من الأصحاب ، منهم الشيخ في الخلاف^١ و العلامة^٢ و ابن إدريس^٣ و غيرهم^٤ ، بل الظاهر عندنا أن ظهور ذلك من مذهب أهل البيت و شيعتهم و خواصهم أقوى من أن يحتاج إلى البيان ، بل جعل بعض الأساطين ذلك كالمسح على الرجلين ، و ادعى أن أكثر الصحابة أيضاً على هذا القول^٥ .

فالأقوى عندي التحريم في الجملة ، لنا على ذلك وجوه :

[بيان حجج القول المختار، الأول : الإجماع]

الأول ، الإجماعات السليمة السليضة التي مرت الإشارة إليها ، بل المحقق ؛ و تقريره بوجوه من الأول ، أن من ملاحظته تكثر دعواهم في المسألة من المتقدمين و المتأخرين الإجماع و عدم إنكار أحد عليهم و تسلمه لديهم يحصل القطع الواقعي النفس الأمري بحقية المدعى ؛ كيف و قد ادعى جماعة من الأصحاب ذلك مع كونهم في غاية التحقيق و الديانة و الوثاقفة و التدقيق . الثاني ، ما استفاد من فتاوى الأصحاب من القديم إلى الآن و ملاحظة أحوال المسلمين خلفاً عن سلف و طريقتهم و التأمل في طريقتهم و التأمل في طريقة

١ . الخلاف ، ج ٦ ، ص ٣٠٥ ، المسألة ٥٢ .

٢ . أجوبة المسائل المهنية ، ص ٢٥ ، المسألة ٨ .

٣ . السرائر ، ج ٢ ، ص ١٢٠ .

٤ . راجع : النهاية و نكتها ، ج ٢ ، ص ١٠٠ ، المقنعة ، ص ١٥٨٨ الدرالمشور ، ج ١ ، ص ٢٣ .

٥ . أنظر : رسالة في تحريم الغناء ، للمحقق السبزواري ، المطبوعة في هذه المجموعة .

أصحاب الأئمة عليهم السلام أن حرمة الغناء عندهم من المسلّمات و القطعيّات وإن اختلفوا في الموضوع والموارد المستثنيات؛ فإنه لا ينافي كون حكمه في الجملة عندهم من الواضحات، بل ادعى بعضهم أن حكمه مشهور بين الصبيان و المخدّرات، بحيث لو ذهب أحدٌ إلى الإباحة لعدّ من المستهجنات.

وكيف كان، فالإجماع القولي والعملي و المنقول من القولي على الحرمة ممّا لا يمكن إنكاره، إن لم نقل بكونه ضرورياً للمذهب، بل الدين.

و المخالف في المسألة من الإمامية هو المحدث الكاشاني، قال الشيخ الحرّ العاملي في رسالته في المسألة:

نسب إلى جماعة دعوى ضرورة المنهّب عليه^١. ولم أجد مخالفاً من الإمامية إلا ما حكى عن المحدث الكاشاني، قال في الوافي على ما حكى عنه  قال بعد حكاية الأخبار التي يأتي بعضها إن شاء الله

الذي يظهر من مجموع الأخبار الواردة اختصاص حرمة الغناء و ما يتعلّق به من الأجر والتفليم و الاستماع و البيع و الشراء كلّها فيما كان على النحو المتعارف في زمن الخلفاء من دخول الرجال عليهم و تكلمهم بالباطل و لعبهم بالملاهي من العيدان و القصب وغيرهما، دون ما سوى ذلك من أنواعه كما يشعر به قوله عليه السلام: «ليست بالتي تدخل عليها الرجال».

إلى أن قال: «و على هذا فلا بأس بالتغني بالأشعار المتضمنة لذكر الجنة والنار والتشويق إلى دار القرار و وصف نعم الملك المعبّر و ذكر العبادات و الرغبات في الخيرات و الزهد في

١. رسالة في الغناء، المطبوعة في هذه المجموعة، الفصل الأول.

الفانيات كما أشرنا إليه في حديث الفقيه، بقوله: «ذكرتكَ الجنة» و ذلك لأن هذا كَلِمَة ذكر الله و ربما تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم و قلوبهم إلى ذكر الله. و بالجملة فلا يخفى على ذوي الحجى بعد سماع هذه الأخبار تمييز حق الغناء عن باطله و إن أكثر ما يتغنى به الصوفية في محافلهم من قبيل الباطل، انتهى^١.

ولا يخفى أن هذا - كما ترى - لا يدل على الإباحة المطلقة كما توهم، بل المستفاد منه تخصيص الحرمة بالمتداول عند أهل الفسق المقترن بالمحرّمات، لا الحكم بالإباحة في نفسها. و يدل على ذلك ما حكى عنه أنه قال:

والذي يظهر لي من مجموع الأخبار الواردة في الغناء و يقتضيه التوفيق بينها اختصاص حرمة و حرمة ما يتعلّق به بما كان على النحو المتعارف في زمن نبي أمية من دخول الرجال عليهنّ و استماعهم لقولهنّ و تكلمهنّ بالأباطيل و لعبنّ بالملاهي، وبالجملة تتكلمن على كل محرم دون ما سوى ذلك، انتهى^٢.

وهذا - كما ترى - صريح في ما ادّعيناه فمخالف الصريح في الإمامية غير موجود جداً. فحرمة الغناء في الجملة ممّا لا يخفى، فمن كان له أدنى درية و دراية و اطلاع على فتاوى أصحابنا الأجلّة، يعلم أن حرمة كان من شعار الشيعة كتحریم الأقيسة، ولولا رعاية بعض الأمور اللازمة لأعرضت عن الكلام في أصل المسألة و [تكلمت في الموضوع و ما ذكر من] الموارد المستثناة، إلا

١. الوافي، ج ١٧، ص ٢١٨-٢٢٣.

٢. لا يوجد في الوافي قوله: وبالجملة ما اشتمل... ٢.

٣. ما بين المعقوفين أضفناه من رسالة التويسركاني في الغناء، المطبوعة في هذه المجموعة.

أن الرعاية دعاني إلى تطويل الكلام [لحسم] مادة القيل والقال عن المقام.
نعم حكى عن المحقق السبزواري في الكفاية أنه قال في كتاب التجارة
بعد ذكر الأخبار الآتية - إن شاء الله تعالى - جوازها في القرآن :

إن الجمع بين هذه الأخبار يمكن بوجهين : أحدهما ،
تخصيص تلك الأخبار الواردة المانعة بما عدا القرآن و حمل ما
يدل على ذم التغني بالقرآن على قراءة يكون على سبيل اللهو ،
كما يصنعه الفساق في غنائهم ، و يؤيده رواية عبد الله بن سنان
المذكورة : «اقرأوا القرآن بالحنان العرب و إيتاكم و لحون أهل
الفسق و الكبائر» و قوله : «سيجيء من بعدي أقوام يرجعون
القرآن ترجيع الغناء» .

وثانيهما - أن يقال : و ما أفقدهما قال كما حكى - حمل الأخبار
المانعة على الفرد الشائع في ذلك الزمان ، والشائع في ذلك
الزمان الغناء على سبيل اللهو من الجوارى وغيرهن في مجالس
الفجور والخمر والكلاب والكلاب والكلاب والتكلم بالباطل و
إسماعهن الرجال ، فحمل المفرد المعرف يعني «الغناء» على
تلك الأفراد الشائعة في ذلك الزمان ، غير بعيد .

ثم حكى عنه ذكر رواية علي بن جعفر الآتية و رواية «اقرأوا القرآن»
المتقدمة و قوله : «ليست بالتي يدخل عليها الرجال» مؤيداً لهذا الحمل و قال :
إن فيه إشعاراً بأن منشأ المنع في الغناء هو بعض الأمور
المحرمة المقترنة به كالإلتهاؤ و غيره . - إلى أن قال : - إن في حدة
من الأخبار الدالة على حرمة الغناء إشعارٌ بكونها لهواً باطلاً ، و
صدق ذلك في القرآن و الدعوات والأذكار المقروءة بالأصوات
الطيبة المذكورة للأخرة المهيجة للأشواق إلى العالم الأعلى
محل تأمل . - إلى أن قال : - فإذا لا ريب في تحريم الغناء

على سبيل اللهو و الاقتران بالملاهي و نحوها، ثم إن ثبت
إجماع في غيره كان متبعاً و إلا بقي حكمه على أصالة
الإباحة.^١

ولا يذهب عليك أن هذا الكلام و إن يشعر - إن لم نقل بصراحته - على
الإباحة المطلقة إلا إذا اقترن بالملاهي، فيكون حرمة حيث لا لنفسه بل لأجل
اقترانه بالمحرّمات، إلا أنه مردود بوجهين:

أحدهما، أنه صرح في رسالته في المسألة بالحرمة المطلقة حتى الأفراد
المشبهة كما سيأتي - إن شاء الله تعالى - إليه الإشارة.

ثانيهما، أن مخالفته في الإمامية لا يضر بالإجماع الذي أدينه في
المسألة. أما على القول بالدخول في مخرج معلوم النسب غير مضر، وأما على
الكشف - كما هو الحق - فالمعيار هو الكشف و هو يحصل بجماعة معدودة وأما
على طريقة [اللطيف] فلا يضر أيضاً لأن من استدلاله على لزوم ردع الإمام من
ذهب إلى الباطل و هو مقدر يحصل بنفسه و قد يحصل بذهاب كافة الأصحاب
على خلافه؛ و التفصيل كما حققناه في رسالتنا الإجماعية. وبالجملة إنكار
الإجماع في المسألة عناد و مكابرة.

الثاني: الآيات

وهي كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿فَأَجْتَبِئُوا الرَّجْسَ مِنَ الْأوثَانِ وَأَجْتَبِئُوا قَوْلَ
الزُّورِ﴾.

وقد ثبت من جهة الأخبار أن قول الزور الغناء^٢ و قد قاله بعض المفسرين

١. كفاية الأحكام، ص ٨٦-٨٥ وانظر: كفتارى از محقق سبزواري، المطبوع في هذه
المجموعة.

٢. مسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٣٠٣-٣١٠، أبواب ما يكتب به الزاني، ج ١٧، ص ٢٠٨.

و نقله الشيخ عن محمد بن الحنفية^١ وعن الشيخ الطبرسي: «روى أصحابنا أنه يدخل فيه الغناء»^٢.

ومنها قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾^٣.

وقد ثبت من جهة الحديث: «أنه منه الغناء»^٤. وعن الشيخ الطبرسي عن أكثر المفسرين: «أن لهو الحديث الغناء...» قال: «وهو المروي عن أبي جعفر و أبي عبد الله وأبي الحسن الرضا عليهم السلام». وحكاها عن ابن عباس و ابن مسعود وغيرهما.^٥

ومنها قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾^٦.

فمن القمي في تفسيره عن الصادق عليه السلام أنه فسره بالغناء والملاهي والزنى.^٧

ومنها قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْفَعُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾^٨.

فمن مجمع البيان وغيره تفسيره بالغناء.^٩ و روي في الصحيح تفسير

١. الخلاف، ج ٦، ص ٣٠٥، المسألة ٥٤.

٢. مجمع البيان، ج ٧، ص ٨٢.

٣. لقمان (٣١): ٦.

٤. الكافي، ج ٦، ص ٤٣١؛ الوافي، ج ١٧، ص ٢٠٩.

٥. مجمع البيان، ج ٨، ص ٣١٣.

٦. مجمع البيان، ج ٨، ص ٣١٤؛ التبيان، ج ٨، ص ٢٧١.

٧. المؤمنون (٢٣): ٣.

٨. تفسير القمي، ج ٢، ص ٨٨.

٩. الفرقان (٢٥): ٧٢.

١٠. مجمع البيان، ج ٧، ص ١٨١.

النزور بالغناء .

و منها قوله تعالى : ﴿ أَقِمْنَ هَذَا الْحَدِيثَ تَعَجِبُونَ * وَ تَضْحَكُونَ وَ لَا تَبْكُونَ * وَ أَنْتُمْ سَامِعُونَ ﴾ .^١

فمن الطبرسي : « قيل هو الغناء ، و كانوا إذا سمعوا القرآن عارضوه بالغناء ليشغلوا الناس عن سماعه ، عن عكرمة^٢ وعن الكشاف : « أنه قال بعضهم لجاريتته : إسميدي لنا ، أي غني^٣ . » و عن بعض كتب اللغة ذكره أيضاً و سيجيء الأخبار الواردة في تفاسير الآيات المذكورة في طي ذكر الأخبار الدالة على المسألة إن شاء الله تعالى .

الثالث : السنة

المتواترة معنى و هي كثيرة . و لأدنى الشيخ الحر العاملي في الرسالة أنه وجد نحواً من ثلاثمائة حديث دال على حرمة الغناء^٤ و هي على طوائف :
منها ما دل على ترك الغناء و اجتناب سماعه من علامات عباد الله ،
الممدوحين بترك الزنى وغيره من المحرمات .

و منها ما تضمن أن سماع الغناء و فاعله مستحق للعقوبة و النقمة و لا تجاب له دعوة ولا يحضره أحد من الملائكة .

ومنها ما يدل على أن الغناء من جملة الكبائر التي توعد الله عليه بالنار في القرآن المجيد ، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم

١ . النجم (٥٣) : ٥٩-٦١ .

٢ . مجمع البيان ، ج ٩ ، ص ١٨٤ .

٣ . الكشاف ، ج ٤ ، ص ٤٣ .

٤ . أساس البلاغة ، ص ٢١٩ ، مسد .

٥ . أنظر : رسالة العاملي في الغناء ، المطبوعة في هذه المجموعة .

حميد، وأن من فعله كان ممن يضل عن سبيل الله و يستهزئ بدين الله و يستحق العذاب المهين .

و منها ما تضمن أن الغناء من أسباب حصول النفاق .

ومنها ما تضمن تفسير الآيات المذكورة آنفاً المتضمن للأمر بالاجتناب عن الغناء .

ومنها ما تضمن تحريم السماع و الضرب بالعود و المبالغة فيه و الرد على السائل و أمره بالاعتسال و التوبة .

ومنها ما تضمن الإنكار على العامة الذين نسبوا إلى رسول الله ﷺ الرخصة في قسم من الغناء و الاستدلال بالآية الكريمة على ذلك .

و منها ما تضمن أن الغناء من بدع إبليس ، الذي هو أصل كل ضلالة و شر و أساس كل معصية و كفر مع قاييل ، الذي هو أول من أطاع إبليس اللعين . وأنهما ابتدعا ذلك شتماً على النبي ، الذي هو أصل كل علم و فضل و قد اصطفاه الله على سائر الخلق . فالغناء سنة أعداء الله (عليهم لعنة الله) .

و منها ما دل على منافاة الغناء لشكر النعمة ، الذي هو واجب ، و استلزامه لكفرها ، الذي هو محرم .

ومنها ما هو صريح في أن الله لا ينظر إلى أهل الغناء من الفاعل و المستمع و كل من حضر المجلس .

ومنها ما تضمن التصريح بالنهي عن دخول بيوت الغناء مطلقاً ، ولو كان في وقت غير الغناء .

ومنها ما يشتمل على الوعد و الترغيب لتارك سماع الغناء و الوعيد و التهيب لسامعه و أنه لا يدخل الجنة .

ومنها ما هو دالٌّ على أن من سمع الغناء فقد عبد الشيطان من دون الله .
ومنها ما تضمن أن بيع المغنّية وشرائها حرامٌ، مع أن لها منافع مهمّة
مباحة، و تضمن أيضاً التصريح بكفر معلّم الغناء و أن مستمعه منافقٌ و أن من
أكل ثمن المغنّية يستحق دخول النار، و مستوجبٌ لغضب الملك الجبار .
وبالجملة، من تأمل بعين الإنصاف في الأخبار الواردة في الباب من دون
عصبيّة و اعتساف، يفهم أن السامع للغناء و المستمع و المغنّي إمّا أن يكون
فاسقاً، أو منافقاً، أو كافراً؛ و هذا كله تعريضٌ بحرمة جدّاً . و كيف كان
فلنذكر بعضها تيمناً و تبركاً و ازدياداً في البصيرة لمن يطلق في ميدان الجدال و
العصبيّة عنانه .

ومنها، ما رواه مهرا ن بن محمد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته
يقول: «الغناء ممّا قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن
سَبِيلِ اللَّهِ﴾ . ٢١



ومنها، ما رواه محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول:
«الغناء ممّا أوعد الله عليه العار وشارك هذه الآية: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ
الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ
مُّهِينٌ﴾ . ٢٠

و منها، ما روي عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ لَا
يَشْهَدُونَ الزُّور﴾ قال: «هو الغناء» . ٢٠

ومنها، ما رواه زيد الشحام قال أبو عبد الله عليه السلام: «بيت الغناء لا تؤمن فيه

١ . لقمان (٣١): ٦ .

٢ . أنظر: معاني الأخبار، ص ٣٣٢؛ البرهان في تفسير القرآن، ج ٣، ص ٢٦٩ .

٣ . الكافي، ج ٦، ص ٢٣١، ح ٤ .

٤ . الكافي، ج ٦، ص ٢٣١، ح ٦ من باب الغناء .

الفجيرة و لا تجاب فيه الدعوة و لا يدخله الملك»^١.

و منها، ما رواه ريان بن الصلت قال: سألت الرضا عليه السلام بخراسان فقلت

له:

يا سيدي إن هشام بن إبراهيم العباسي حكى عنك إنك
رخصت له في استماع الغناء؟ قال: «كذب الزنديق، إنما
سألني عن ذلك، فقلت له: رجلاً سأل أبا جعفر عليه السلام عن
ذلك، فقال أبو جعفر عليه السلام: إذا ميز الله بين الحق و الباطل
فأين يكون الغناء؟ فقال: مع الباطل، فقال له أبو جعفر عليه السلام:
قد قضيت».

و منها، ما رواه مسعدة بن زياد، قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له

رجل:

بأبي أنت و أمي **لدخل كنيأ لي** و لي جيران و عندهم جوار
يتغنين و يضربن بالعود، فرأيت أطلت بالجلوس استماعاً مني
هن. فقال: «لا تفعل» فقال الرجل: و الله ما آتيتن و إنما هو
سماع أسمع بأذني. فقال عليه السلام: «الله أنت! أما سمعت الله عز
وجل يقول: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَ الْبَصَرَ وَ الْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ هَنْئًا
مَسْئُولًا﴾؟» فقال: بلى و الله لكأني لم أسمع بهذه الآية من كتاب
الله عز وجل من عربي و لا أعجمي لا جرم إنني لا أعود - إن شاء
الله تعالى - و إني لأستغفر الله. فقال له: «قم و اغتسل و سل ما
بدالك، فإنك كنت مقياً على أمر عظيم ما كان أسوأ حالك لو
مت على ذلك، احمد الله و سله التوبة من كل ما يكره؛ فإنه لا

١. الكافي، ج ٦، ص ٤٣٣، ح ١٥.

٢. الإسراء (١٧): ٣٦.

يكره الأكل قبيح و القبيح ذمّه لأهله؛ فإن لكل أهلاً^١.

و منها، ما رواه أبو بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: ﴿فَأَجْتَبَيْتُوا الرُّجَسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَبَيْتُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ قال: «الغناء»^٢.

و منها، ما رواه أبو أسامة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الغناء حُشْر النفاق»^٣.
و منها، ما رواه سماعه قال لي أبو عبد الله عليه السلام.

لما مات آدم و شمت به إبليس و قاييل و اجتمعا في الأرض،
فجعل إبليس و قاييل المعازف و الملاهي شماتة بآدم عليه السلام فكل ما
كان في الأرض من هذا الضرب الذي يتلذذ به الناس فلانها هو
من ذلك^٤.

و من الوشاء قال: سمعت الحسن الرضا عليه السلام يسأل عن الغناء، فقال:
«هو قول الله عز وجل: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنُ
سَبِيلِ اللَّهِ»^٥.



و عن أبي أيوب عليه السلام قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «من سمع مني

نزلنا بالمدينة فأتينا أبا عبد الله عليه السلام قال: «أين نزلتم؟» فقلنا: على
فلان صاحب القيان^٦. فقال: «كونوا كراماً». فوالله ما علمنا ما
أراد به و ظننا أنه يقول: تفضلوا عليه، فعدنا إليه فقلنا: إننا لا
ندري ما أردت بقولك: «كونوا كراماً»؟ فقال: «أما سمعتم قول

١. الكافي، ج ٦، ص ٤٣٢، ح ١٠ من باب الغناء.

٢. الكافي، ج ٦، ص ٣٣١ و ٣٣٣، ح ١ و ٦ و ١٣ من باب الغناء.

٣. الكافي، ج ٦، ص ٤٣١، ح ٢. وفي المصدر في المتن: «حُشْر النفاق» و في الهامش عن بعض النسخ: «حُشْر النفاق».

٤. الكافي، ج ٦، ص ٤٣١، ح ٣ من باب الغناء.

٥. لقمان (٣١): ٦.

٦. القيان: جمع القينة وهي الجارية المغنّية.

الله عز وجل في كتابه: ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللُّغْوِ مَرَّوًا كِرَامًا﴾^١.

وعن عبد الأهل قال:

سألت أبا عبد الله عن الغناء وقلت: أتهم يزعمون أن رسول الله ﷺ ترخص في أن يقال: جئناكم جئناكم حيونا حيونا نحيتكم؟ فقال: «كذبوا، إن الله عز وجل يقول: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ﴾ لَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَتَّخِذَ لَهْوًا لَاتَّخَذْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا إِنْ كُنَّا فَاعِلِينَ﴾ بَلْ تَقْلُبُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيُدْمَعُهُ فَإِذَا هُوَ رَاهِقٌ وَ لَكُمْ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ﴾^٢ فقال: «ويل لفلان عما يصف، رجل لم يحضر المجلس»^٣.

وعن علي بن إبراهيم بن محمد الملقب بـ «مؤمن ذكره» عن أبي عبد الله ﷺ قال: سُئِلَ عَنِ الْغِنَاءِ وَأَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ: «لَا تَدْخُلُوا بَيْوتَ اللَّهِ مَعْرُضِينَ عَنْ أَهْلِهَا»^٤.

وعن عنبسة عن أبي عبد الله ﷺ قال: «الاستماع للغناء واللغو يُنْبِتُ النِّفَاقَ فِي الْقَلْبِ كَمَا يُنْبِتُ الْمَاءُ الزَّرْعَ»^٥.

وعن يونس قال:

سألت الخراساني (صلوات الله و سلامه عليه) وقلت: إن العباسي ذكر أنك ترخص في الغناء؟ فقال: «كذب الزنديق ما هكنا قلت، سألتني عن الغناء، فقلت له: إن رجلاً أتى أبا

١ . الكافي، ج ٦، ص ٤٣٢، ح ٩ من باب الغناء.

٢ . الأنبياء (٢١): ١٦-١٨.

٣ . الكافي، ج ٦، ص ٤٣٣، ح ١٢ من باب الغناء.

٤ . الكافي، ج ٦، ص ٤٣٤، ح ١٨.

٥ . الكافي، ج ٦، ص ٤٣٤، ح ٢٣.

جعفر عليه السلام فسأله عن الغناء، فقال: يا فلان إذا ميز الله بين الحق و الباطل فأتى يكون الغناء؟ فقال مع الباطل، فقال: قد حكمت^١.

عنه، عن عبد الله بن منان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

إن رسول الله قال: اقرؤوا القرآن بألحان العرب وأصواتها وإياكم و لحون أهل الفسق وأهل الكبائر، فإنه سيجيء من بعدي أقوامٌ يرجعون القرآن ترجيع الغناء والنوح و الرهبانية، لا يجوز تراقيهم، قلوبهم مقلوبة و قلوب من يعجبه شأنهم^٢.

و عن علي بن إبراهيم، عن ابن عباس، قال:

حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله حجة الوداع، فأخذ بحلقة الباب، ثم أقبل علينا بوجهه، فقال: ألا أخبركم بأشراط الساعة؟ و كان أدنى الناس منزلة من علي بن، فقال: بلى يا رسول الله. فقال: «إن أشراط الساعة الصلوات و اتباع الشهوات و الميل إلى الأهواء» و ساق الكلام إلى أن قال: «فعلما يكون أقوام يتعلمون القرآن لغير وجه الله و يتخذونه مزامير و يكون أقوام يتفقهون لغير الله و يكثر أولاد الزنى و يشغنون بالقرآن»^٣.

و عن سعيد بن الطاطري، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله رجل عن بيع الجوارى المغنيات، قال: «شراهن و يبعهن حرام و تعلمهن كفر و استماعهن نفاق»^٤.

١ . الكافي، ج ٦، ص ٣٣٥.

٢ . الكافي، ج ٢، ص ٦١٤، ح ٣ من باب ترتيل القرآن بالصوت الحسن.

٣ . تفسير القمي، ج ٢، ص ٣٠٣-٣٠٦.

٤ . الكافي، ج ٥، ص ١٢٠، ح ٥ من باب كسب المغنية و شراؤها.

وعن الحسن بن عليّ الوشاء، قال: سئل الرضا عليه السلام عن شراء المغنّية، فقال: «قد تكون للرجل الجارية تلهيه و ما ثمنها إلا ثمن الكلب و ثمن الكلب سحتٌ والسحت في النار»^١.

و عن نصر بن قابوس قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «المغنّية ملعونة، ملعون من أكل كسبها»^٢.

وعن إبراهيم بن أبي البلاد قال:

أوصى إسحاق بن عمر عند وفاته بجوارٍ له مغنّيات أن يبعن و يحمل ثمنهنّ إلى أبي الحسن، قال إبراهيم: فبعت الجوارِي بثلاثمائة ألف درهم و حملت الثمن إليه و قلت: إنّ مولى لك يقال له إسحاق بن عمر عليه السلام عند وفاته يبيع جوارٍ له مغنّيات، وقد بعتهنّ و هذا الثمن ثلاثمائة ألف درهم، فقال: «لا حاجة لي فيه، إنّ هذا سحتٌ، و تعلّمهنّ كبرٌ و الاستماع منهنّ نفاقٌ، و

ثمنهنّ سحتٌ»^٣
وعن أبي بصير قال:

سألت أبا جعفر عليه السلام عن كسب المغنّيات فقال: «التي يدخل عليها الرجال حرامٌ و التي تدعى إلى الأهراس ليس به بأسٌ و هو قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾»^٤.

إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة المتواترة معنًى، فلا ينبغي الإشكال في استفادة الحرمة من جهة السنّة في الجملة، وأمّا التفصيل فسيأتي إن شاء الله تعالى.

١. الكافي، ج ٥، ص ١٢٠، ح ٤.

٢. الكافي، ج ٥، ص ١٢٠، ح ٦.

٣. الكافي، ج ٥، ص ١٢٠، ح ٧.

[في الأخبار المعارضة]

وما يتوهم معارضته للأخبار المذكورة أنواع ثلاثة من الأخبار:

[النوع الأول]: الأخبار المتعددة الدالة على مدح الصوت الحسن، كما في بعض الأخبار من «أن لكل شيء حلية و حلية القرآن الصوت الحسن» وأيضاً قد روى الكليني عن علي بن محمد النوفلي عن أبي الحسن عليه السلام قال: ذكرت الصوت الحسن عنده، فقال:

إن علي بن الحسين كان يقرأ القرآن فربما مر به المارّ فصعق من حسن صوته و إن الإمام عليه السلام لو أظهر من ذلك شيئاً لما احتمله الناس من حسنه عليه السلام و لو كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي بالناس و يرفع صوته بالقرآن، فقال: إن رسول الله كان يحمل الناس من خلفه ما يطيقونه.

وعن رجل عن أبي كريمة عليه السلام قال: سئلت رسول الله صلى الله عليه وآله عن رجل يقرأ القرآن، فقال: إن رسول الله كان يحمل الناس من خلفه ما يطيقونه.

كان علي بن الحسين عليه السلام أحسن الناس صوتاً بالقرآن، و كان السقاؤون يقفون ببابه يسمعون قراءته.

و ورد في بعض الروايات عن أبي عبد الله عليه السلام: «رجع بالقرآن صوتك؛ فإن الله عز وجل يحب الصوت الحسن، يرجع فيه ترجيحاً».

و ورد في الروايات أيضاً: «أن القرآن نزل بالحزن فاقرووه بالحزن». إلى غير ذلك من الأخبار الدالة على مدح الصوت الحسن، التي ظاهرها المنافاة مع أخبار الغناء؛ لعدم انفكاك الصوت الحسن عن الترجيع والطرب المأخوذين في حدّ الغناء معاً أو أحدهما، مع أنه ليس فيها تعرض لاستثناء الغناء مع تداوله و شيوعه بين الناس وعدم انفكاكه عنه عادةً أو غالباً ولو كان محرماً لزم استثناءه.

وفيه: أولاً، بأنها واردة في مقام حكم آخر وهو الصوت الحسن وهو غير موضوع الغناء، وسيأتي بيانه - إن شاء الله - في تحقيق المختار في ذيل المسألة، ودعوى عدم الانفكاك غالباً أو عادة مدفوعة بما سيأتي في المسألة الثانية في تحقيق موضوع الغناء. نعم يلزم عدم الانفكاك على بعض التعاريف وهو غير مقبول عليه، فينفتحان كثيراً.

وثانياً، بأنها ضعيفة السند ولا جابر له، إن لم يكن له كاسر، فلا اعتداد بها من دون معارض فضلًا من وجوده.

وثالثاً، بأن التعارض بينهما يكون عموماً من وجه، وحكم التعارض فيه الجمع، إن كان شاهد له وإلا فالترجيح إن كان مرجحاً في البين، وإلا فالتخيير، ويمكن دعوى شهادة العرف هنا بحمل الأخبار الواردة في صوت الحسن على ما إذا لم يكن فيه غناء؛ فإن المولى إذا قال للمسلم: *إني أحببت الصوت الحسن وأبغضت الغناء* يفهم العرف من الكلام أنه الصوت الحسن ما إذا لم يكن غناءً. ودعوى فهم العرف بمفوضية الغناء فيما إذا لم يكن الصوت الحسن بعيدة غايته، ويلزم أن حرمة الغناء مختصة بالأصوات الرديئة المهجينة الكريهة، فلا بأس حيثئذ باستماع الأصوات الحسنة مطلقاً، وهو بعيد عن طريقة الفقهاء، بل من كان له دربة ودراية. فما يتكلم به بعض جهال الزمان بهذا الكلام مدفوع بعد أنهم مبعدون عن حقيقة الإيثار بل في الحقيقة عن الإسلام.

ورابعاً، بأن المرجحات جملها، إن لم نقل كلها، مع الأخبار المحرمة، من كونها مشهورة بين الأصحاب، بل هي من المجمع عليه الذي لا ريب فيه، وأصح سنداً وأظهر دلالة وأكثر عدداً، ومن كونها موافقة للكتاب وموافقة للأخبار ومخالفة للعامة، فيوجب بذلك كله الأخذ بها والإعراض عما يعارضها بالكلية.

[النوع] الثاني: الأخبار المصترحة على تجويز الغناء

منها، ما عن الحميري بسند عده من الصحيح صاحب الكفاية - على ما حكى عنه - من علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الغناء في الفطر والأضحى والفرح، قال: «لا بأس به ما لم يعص به»^١ أي لا يصير مسياً للمعصية ولا يترتب عليه عصيان.

ومنها، عن كتاب علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الغناء هل يصلح في الفطر والأضحى والفرح؟ قال: «لا بأس ما لم يزمر به»^٢ أي ما لم يلعب بالمزمار أو ما لم يكن الغناء بالمزمار.

ومنها، ما عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن كسب المغنيات؟ فقال: «التي يدخل عليها الرجال»^٣ والتي تذهب إلى الأعراس لا بأس به وهو قولنا التي كقولنا التي من يشتري فهو الحديث ليضلل من سبيل الله^٤.

ومنها، ما رواه عنه أيضاً، قال: أجز المغنية التي تزف العرائس ليس به بأس، ليست بالتي يدخل عليها الرجال.^٥

١. قرب الإسناد، ص ٢٩٢.

٢. مسائل علي بن جعفر، ص ١٥٦.

٣. الكافي، ج ٥، ص ١١٩، باب كسب المغنية وشراؤها، ح ٤١، التهذيب، ج ٦، ص ٣٥٨، ح ١٠٢٤.

٤. الفقيه، ج ٣، ص ١٦١، باب المعاش والمكاسب والفوائد والصناعات، ح ٢٥٨٩.

انظر: «كفتلری از معق سبزواری» المطبوع في هذه المجموعة.

والجواب عنها

أولاً، بعدم وضوح دلالتها على المدعى؛ فإنَّ الأول منها يحتمل وجهين: أحدهما، أنَّ المراد بقوله «لم يعص» عدم العصيان بأصل الغناء، فالمستفاد منه أنَّ الغناء على قسمين: قسم يشتمل على الترجيع و الطرب والمقصود منه اللهو والباطل، فهو حرام؛ وقسم لا يكون كذلك، وهو ليس بحرام. فلا دلالة حيثئذ على الإباحة المطلقة.

ثانيهما، عدم ترتب العصيان الخارجي عليه بأن كان غير مقترن بآلات اللهو وغيرها، و عليه فيه دلالة على الحلية في الموارد المذكورة في السؤال.

والثاني منها يحتمل وجوهاً:

أحدها، أنَّ المراد بقوله «ما لم يزمر به» أنه لا يكون مثل المزمار فيكون حراماً، فلو لم يكن كذلك فلا دلالة.

ثانيها، أنَّ المراد عدم ترتب تكليفه من حرمته في آلات اللهو، فيكون المحرّم منه المقترن بالمزمار لا نفسه.

ثالثها، أن يراد به ما لم يكن بالمزمار.

وأظهرها أولها فلا دلالة فيها على الإباحة المطلقة.

والثالث منها، تقسيم الغناء بالقسمين: أحدهما، وهو الأول منهما يكون محرّماً؛ و ثانيهما، وهو الثاني منهما يكون محللاً، فلا دلالة فيها على حكم ما سوى القسمين المذكورين و المحلّل منهما يكون من المستثنيات التي سيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

والرابع منها، يدلّ على أن أجر المغنية التي تزف العرائس حلال إذا لم تدخل عليها الرجال، فباجتماعهما يحصل الحلية و بانتفائهما يصير حراماً،

بل بانتفاء أحدهما . فهي بالدلالة على الخلاف أوضح فضلاً من دلالة على الإباحة المطلقة ، فتأمل جيداً جداً .

وثانياً ، لو سلمنا دلالتها فهي مهجورة متروكة شاذة ، فلا يوجد فيها شرائط الاعتبار ، فتأمل .

وثالثاً ، بأنها لا يصلح للمقاومة مع الأخبار المحرمة فلا يقيد بها تلك الإطلاقات المتينة المحكمة ، فلا بد من حملها إما على التقيّة أو ما مرّت إليه الإشارة ، فتأمل .

[النوع] الثالث : الأخبار الدالة على جواز التغني في القرآن و العرس والحداء والتعزية و نحوها ، فإنها توجب الوهن بالإطلاقات فيسلم الأصل الأولي الدال على الإباحة إذن عن المعارض .

وفيه ما لا يخفى ، فإن طريان التقيّد بالإطلاق لا يوجب وهنه في غير المقيّد ، كيف ؟ و تقيّد المطلقات من الأبواب . نعم يوجب الوهن إذا كان المقيّد أكثر من غيره ونحوه في المقام متنب ، فتأمل .

[في التمسك بوجوه أخرى]

ثم إن بعض الأفاضل^١ قد تمسك في حرمة الغناء بوجوه :

أحدها : المناط المستفاد من تحريم آلات اللهو و وجوب كسرها ؛ فإن المستفاد منها كون مناط التحريم فيها هو كونها آلات اللهو و الباطل ، و هو بعينه موجود في الغناء .

ولكنّ الخدشة فيه : أولاً عدم القطع بالمناط المذكور ، و ثانياً الفرق بينهما ، فإن آلات اللهو ممّا يعدّ للهو و لا يصلح لكسب محلّ بخلاف الغناء ؛

١ . الظاهر أنّ مراده هو التويسركاني في رسالته في الغناء ، المطبوعة في هذه المجموعة قبل رسالتنا هذه .

فإنه صالح للهو وغيره، وكل ما كان كذلك فلم يظهر من الشارع منعه وإلا لزم تحريم كثير من الأشياء الصالحة للهوية. وثالثاً على فرض تماميته يدل على حرمة الغناء إذا كان ملهوتاً به، فيكون أخص من المدعى، فإنه حرمة مطلقاً.

ثانيهما: العموم المنصوص به في رواية تحف العقول، حيث قال عليه السلام:

فيه:

إنما حرم الله الصناعة التي هي حرام كلها مما يجيء منها الفساد محضاً نظير المزامير والبرابط وكل ملهوت به والصلبان والأصنام - إلى أن قال -: فحرام تعليمه والعمل به وأخذ الأجرة عليه وجميع التقلب فيه من جميع وجوه الحركات.

وفيه: أولاً، القدر في سنده إن لم يحرر بالعمل؛ وثانياً، أن قوله عليه السلام: «مما يجيء منها الفساد محضاً نظير المزامير والبرابط» يدل على ما أشرنا إليه آنفاً من اختصاص التحريم بآلات اللهو المعهدة لذلك المفعولة له الغير الصالحة لغيره شأنها، وعليه يُنزل قوله عليه السلام: «وكل ملهوت به» والغناء ليس كذلك، بل هو مندرج في تحريمه عليه السلام وهو كالمزمار والبرابط والصلبان والصلبان من جهة من الجهات فذلك كله حلال بيعه وشرائه الخ».

فحاصل ما استفاد من كلامه بأجمعه أن الأشياء على صنفين: صنف يكون فيه الصلاح والفساد بمعنى أنه يصلح لأن يكون صحيحاً شرعاً وأن يكون فاسداً؛ وصنف يكون الأمر فيه منحصراً بالأخير وهو الفساد، والمعزوم هو الأخير، والغناء يكون من الأول كما لا يخفى.

وثالثاً لو سلمنا دلالة فهو يدل على الحرمة إذا كان لهواً وأنى هو وكون المدعى هو العموم.

ثالثها: المناطق المستفاد من التبع في أبواب الفقه من تحريم النظر والمخلوة مع الأجنبية وإبداء الزينة وغير ذلك؛ فإن من تأمل فيها حق التأمل

مرحوم بهبهانی در این اثر، برای اثبات حرمت ذاتی غنا حتی در خواندن قرآن و دعا و مرائی به آیات، روایات، اجماع و اقوال اهل لغت استشهاد می کند و در آخر با ردّ قول بعضی از علما که قرآن و مرائی را از اطلاق حرمت غنا، تخصیصاً یا تخصّصاً خارج می دانند احتیاط در این مورد را امر مرغوب و مطلوبی می شمرد.

از این رساله در سلسله تالیفات ایشان در کتاب وحید بهبهانی (ص ۳۵۲) نامی برده نشده است. بسیاری از تالیفات این بزرگوار به صورت خطی و بعضاً با خط خود مؤلف در کتابخانه مرحوم آیه الله نجفی مرعشی رحمته الله موجود است و در فهرست این کتابخانه ذکر شده است؛ این آثار عبارتند از:

- ۱- أجوبة المسائل الثلاث
- ۲- إرشاد السالك في شرح دليل السالك
- ۳- أصول الفقه
- ۴- تنبيه الغافلین تأليفه الميرزا محمد باقر الخليلي
- ۵- الجنة الواقعة
- ۶- شرح الأرجوزة الفقهية
- ۷- شرح مفاتيح الشرائع
- ۸- عكوس الشمس
- ۹- الغناء
- ۱۰- مفاتيح النجاة في شرح دهاء السمات
- ۱۱- المتخبر من الصواعق المحرقة
- ۱۲- مهيج الأشرار
- ۱۳- النخبة الوجيزة

المتخذ للهو والاشتغال بالباطل في أي شيء كان من القرآن وغيره، سواء قارنه محرّم آخر أم لا، وسواء كان فيه الترجيح والطرب أو أحدهما أم لا يكون كذلك.

ويرشد إلى ذلك السيرة المستمرة بين المسلمين، قديمهم وحديثهم على عدم التحرز عن الأصوات الحسنة وإن كان فيها ترجيح وطرب، بل قلما ينفك الصوت الحسن منهما سيما الأخير، كما سيأتي إليه الإشارة - إن شاء الله - . فمن فتح عين البصيرة ولم يطلق ميدان العصبية عنانه، يعلم أنّ طريقهم خلفاً عن سلف على استماع الأذان والقرآن والأدعية والمراثي الواقعة كلها الصوت الحسن، الذي فيه ترجيح وطرب. ولم ينكروا على ذلك، بل ويأمرون به، وهذا كان شائعاً في جميع الأزمنة حتى زمن الأئمة عليهم السلام في حضورهم و استماعهم له.



فإذن الأقوى هو حرمة الصوت اللهوي المأخوذ لئلا تتهاء؛ كما يشعر إليه قوله - وقد سُئِلَ عن الجارية اليفغية قد تكون للرجل تلهيه -: «وما ثمنها إلا كئمن الكلب» وهو المنساق من الإحسان الواردة في التعليقات التي إليها الإشارة في بعض النصوص الماضية والتشبهات التي وردت في الرواية بعد ضم بعضها إلى بعض.

فحينئذ يبقى غيره تحت أصالة الإباحة، والأصوات الحسنة التي صارت في الشريعة ومدوحة؛ فلو فرض اللهو بدون الغناء فلا إشكال في الحرمة نظراً إلى المناط المستفاد من الأخبار المزبورة ومن غيرها الواردة في غير المسألة، كما لا يبعد القول بالحليّة إذا صدق الغناء بدون اللهو في العرف والعادة.

وما اخترناه ما ذهب إليه جماعة من الأواخر المحققين المدققين في بطون الأخبار لا المقتصرين على الظواهر اللفظية والجامدين عليها.

قال الفاضل التراقي بعد كلام له سأتي إليه الإشارة:

إنّ اللحن الخاص المعهود الذي يستعمله أرباب الملاهي و يتداول عندهم و يعتبر عنه الآن عند العوامّ بـ«خواندگی» يكون غناء قطعاً، سواء كان في القرآن والدعاء والمرثي وغيرها.^١ انتهى.

وقال المحقق المدقق المرتضى الأنصاري (مدّ ظلّه) في كتاب المتاجر بعد نقل جملة من الأخبار الدالة على حرمة الغناء من حيث اللهوية:

وظاهر هذه الأخبار بأسرها حرمة الغناء من حيث اللهو و الباطل، فالغناء - وهي من مقولة الكيفية للأصوات، كما سيبيحى - إن كان مساوياً للصوت اللّهويّ [والباطل] - كما هو الأقوى - فهو، وإن كان أعمّ و يجب تقييده بما كان من هذا العنوان، كما أنه لو كان أخصّ و يجب التعدي عنه إلى مطلق الصوت الخارج على وجه اللّهو. وبالجملة فالمحرمّ هو ما كان من لحن أهل الفسق و المعاصي، الذي ورد النهي عن قراءة القرآن بهذه الصلوات، كما لا يوافق الغناء، أو أعمّ، أو أخصّ، مع أنّ الظاهر أنّ الغناء ليس إلا هو.^٢ انتهى كلامه، رفع مقامه.

فظهر أنّ المناط في الحرمة هو الصوت اللّهوي. و يمكن أن يقال باختصاص الغناء بحسب الموضوع بما ذكرنا، كما سيأتي - إن شاء الله تعالى - في المسألة الثانية إليه الإشارة و المدار في الصوت اللّهوي على الصديق العرفي فكلّ ما صدق عليه في العرف أنّه صوت لهويّ يحكم عليه بالتحريم.

وقال بعض الأساتيد الأساطين:^٣

١. المستند، ج ٢، ص ٣٤٠.

٢. المكاسب، ج ١، ص ٢٩٠-٢٩١.

٣. هو التويسركاني في رسالته في الغناء، المطبوعة قبل هذه الرسالة.

ولعل المعيار فيه أحد وجوه الثلاثة : أحدها، كونها بنفسه كذلك كما نراه في جملة من الأصوات الخارجيّة المناسبة لألات اللهو والرقص والمزمار ونحوها . وثانيها، مقارنته لها وإن يكن بنفسه مصداقاً لها . ثالثها، قصد التلهي به وإن لم يكن كذلك بنفسه . و المناقشة في ذلك بأنّ القصد لا مدخلية له في ذلك ؛ فإنه موضوع عرفي وهو أمر خارجي يتحقق بوجوده فيه سواء كان قصد المكلف أم لا، مدفوعة بأنّ : هذا يتم فيما إذا كان الموضوع مختصاً بأمر واحد كما إذا كان أصل الصوت لهواً؛ فإنه لا يؤثر فيه القصد، أو لم يكن الصوت لهواً أصلاً، فإنه لا يؤثر فيه القصد سوى التجري بخلاف ما إذا صلح الصوت لهواً؛ فإنه لا يؤثر فيه القصد فلو قصده يُعيّن للمقصود وإلا فلا .



و هذا لا يخلو من وجه، وإن كان في الأخير من الوجوه خفاء، لكن الأقوى فيه ما ذكر. فإن كل ما يتحقق في الكلام من وجهين لا تقسامه بقسمين فالفارق فيه القصد، وبذلك صرح في الجواهر، قال بعد ذكر قوله ﷺ : «اقرأوا القرآن بالحن العرب وإياكم الخ» :

قد يحتمل إرادته اختصاص الغناء بالصوت المشتمل على التحسين بالمد والترجيع المتخذ للهو والتذاذ [انشرح] النفس والطرب، كما عساه يؤول إليه لهو الحديث وأخذ الطرب في تعريفه، و معروفة مجالس الغناء بذلك، بعد العلم بعدم زيادتها في المد والترجيع على ما يستعمل في غيرها، مما لم يُردّ به اللهو كالتعزية والأذان وغيرهما . وقد يؤيد بما ذكر في استثناء النوح منه، من أنه ليس داخلاً في موضوعه باعتبار

مقابله النوح له عرفاً، وما ذاك إلا لعدم اتّخاذ اللّه به^١.
انتهى.

وهذا كما ترى صريح على اختلاف الموضوع باختلاف القصد و تأييد لما
اخترناه في المسألة. فتأمل.

وقال المرتضى الأنصاري (مد ظله):

إنّ اللّه يتحقّق بأمرين: أحدهما، قصد التلّه وإن لم يكن
لهواً، و الثاني كونه لهواً في نفسه عند المستمعين وإن لم
يقصد به التلّه^٢.

انتهى موضع الحاجة.



في وجوه قول العامة بإباحة الغناء

احتج من قال بالإباحة من العامة بوجوه ضعيفة:

منها: قصة عائشة المشهورة عندكم و نحوها من الأخبار.

والجواب: بعد الغمض عن كونها... [٩] غير معمولة بين أصحابنا، أنّها

لا تقاوم الأدلة الأربعة التي قدّمنا أنّها من وجوه شتى، كما لا يخفى.

ومنها: ما حكى عن جماعة فعله، كعبد الله بن جعفر و ابن الزبير و

معاوية و المغيرة بن شعبة و أضرابها ممّا أشرنا إليها في أول المسألة.

وفيه: أنّه لا حجّة في فعلهم اتفاقاً.

ومنها: التعويل على الأقيسة وقد ذكره الغزالي و ملخصه: «أنّ الغناء

١. جواهر الكلام، ج ٢٢، ص ٢٧.

٢. المكاسب، ج ١، ص ٢٩٦.

صوت طيب موزون مفهم محرك للقلب، و الظاهر أن مراده بالموزون على ما حكى عنه بعض الأساطين، ما كان فيه تناسبٌ بحسب المبدأ والمقطع، و ليس تحريمه باعتبار كونه طيباً بالعقل و النقل، ولا باعتبار كونه موزوناً لتحقيق هذا المعنى في أصوات الطيور، فصوت القماري و ما أشبهه مع طيبه موزونٌ و ليس بحرام. و كذا وصف التثهيم و تحريك القلب ليس بحرام، فلا يكون المجموع حراماً، إذ لم يعرض للمجموع وصفٌ يقتضي ذلك.

والجواب بعد بطلان القياس وكونها من ضروريات المذهب - واضحٌ ولا يليق التعرض زائداً عن ذلك.

ومنها: الاعتماد على المنامات الموضوعية و الأكاذيب الباطلة و حكاية إباحته و الترضيب فيه من الخضر و أمثال ذلك من الأكاذيب التي لا يليق بالعاقل الاشتغال بها، و من أطلع على طريقتهم يعلم أنهم قصدوا بذلك الترويج في نفوس عوام الناس و ضعفاء العقول و من يحدو حولهم؛ فإن الركون إلى أمثال هذه الأكاذيب مرتكز في نفوس الجهال و الأراذل و أخفاء الأحلام و أمثال ذلك مما صار شائعاً في مذهبهم ككثير من تلك الكذبات التي لا يليق التعرض له لو لم نقل بحرمته؛ فإن العمر أشرف من أن يضيع في أمثال ذلك.

المسألة الثانية

في بيان موضوع المسألة

وهي الأهم في المقام في الحقيقة؛ فإن حكمها في الجملة مما لا يريب فيه ذو مسكة، كما عرفت الكلام فيه بتفصيله، و قبل الخوض فيه لابد من رسم أمور:

الأول: أن الغناء هل يكون من الكلام أو الكيفية؟

أقول: إنَّ ظاهر جمع من الأصحاب الأخير، حيث عبّروا عنه بأنّه الترجيع، أو المدّ، أو التحسين، أو نحوها. وصرّح في الجواهر بأنّه كيفيّة خاصّة موكولة إلى العرف^١، وقال المحقّق الأنصاري بأنّه من مقولة الكيف للأصوات^٢. و يظهر من بعض آخر الأول، ولعلّه يرشد إليه بعض الآيات من الأداء عنه بالزور و لهو الحديث وقول الزور و يشهد له قول عليّ بن الحسين عليه السلام في مرسله الفقيه في الجارية التي لها صوت: «لا بأس لو اشتريتها فذكرتك الجنة يعني بقراءة القرآن و الزهد والفضائل التي ليست بغناء»؛ فإنّه يدلّ على كونه من مقولة الكلام، هذا.

فالأقوى أنّه من الكيفيّة الحاصلة للأصوات الموجبة لكونها غناء؛ فإنّه المستفاد من كلمات الأصحاب والأخبار الواردة في الباب، فلا بدّ حيث شدّ من تشخيص الكيفيّة الغنائية لا الكلام فيقال؛ فإنّ الغناء هو الكيفيّة لا أداء الباطل بالصوت. و ما ترى التعبير عنه في الآيات إنّما هو لغلبة وجود تلك الكيفيّة في الأباطيل. و الرواية دلّت على عدم حصول تلك الكيفيّة في القرآن و نحوه بناء على كون التفسير من الروايات كالتفسير في الآية في أنّه لو كان من الكيفيات لكانت الكيفيّة محرّمة و إن وجدت في القرآن و نحوه؛ و إن كان من الكلام فيختصّ التحريم بما لو كان في الباطل دون الحق من قرآن و غيره.

الثاني: إنّنا قدّمنا سابقاً أنّ الغناء من الموضوعات المستنبطة، فلا بدّ في معرفتها من الرجوع إلى العرف و اللغة، فلو اتّحدا و لم يكن اختلاف في كلام أهل اللغة فلا كلام، إنّ الكلام في أنّه إذا حصل التعارض في كلمات اللغويين أو تعارض العرف و اللغة فهل يقدّم العرف مطلقاً أو اللغة كذلك أو التفصيل؟ والتحقيق أن يقال: لو تعارض أهل اللغة فلا بدّ من الرجوع إلى ما يقتضيه

١. جواهر الكلام، ج ٢٢، ص ٢٦.

٢. المكاسب، ج ١، ص ٢٩٠.

القاعدة في تعارض كلماتهم من الأخذ بالمطلق و العام إن كان التعارض عاماً مطلقاً و الأخذ بالأعمين إن كان عموماً من وجه، هذا إذا لم يحصل الظن بصحة أحدهما دون الآخر، فلو حصل كان هو المقدم كما عليه طريقة الأصحاب. و أما لو تعارض العرف و اللغة فيقدم اللغة إذا علمنا بحدوث العرف، و إلا فالعرف سواء علم المساواة أو كان الأمر مشكوكاً فيه.

توضيح هذا الإجمال: تعارض العرف و اللغة ينقسم إلى قسمين: أحدهما، أن اللفظ الوارد في كلام الشارع له حقيقتان إحداهما لغوية و الأخرى عرفية، و كل يدعي حمل كلام الشارع على ما يكون حقيقة عنده، و الوجه هنا تقديم العرف لو لم يعلم حدوثه بعد زمان الشارع، كما أن الوجه في صورة الاشتباه أيضاً كذلك، لغلبة الاتحاد و ندو بالحدوث؛ و دعوى التأخر لأصالته مدفوعة بأنها لا يوجب الظهور المعترف في الألفاظ بخلاف الغلبة المذكورة مع جريانها في اللغة أيضاً.



ثانيها، أن التعاريف بينهما كان [كذا] من جهة إفادة المعنى الموضوع له اللغوي و مرجع ذلك في الحقيقة إلى تعارض الألفاظ العرفية من التبادر العرفي و غيره مع قول اللغوي، ولا ريب في تقديم العرف أيضاً؛ لدوران الأمر في اللغات مدار الظن، و المعلوم أن الظن حينئذ حاصل من الألفاظ العرفية، و الظاهر أن تعارض العرف و اللغة في مفهوم الغناء لو حصل إنما هو من ذلك. فلا تغفل.

الثالث: أن الغناء من الألفاظ العربية، لأبد في تشخيصه من الرجوع إلى عرف العرب ولا كلام فيه، فهل يكون له مرادف و معنى في لغة الفرس و الأعاجم فيرجع فيه إليه أم لا، ظاهر تعميم بعضهم الحكم بالرجوع فيه إلى العرف ذلك.

وحكي عن المستند بعد كلام له سيأتي ذكره - إن شاء الله -:

نعم يكون القدر المتيقن من الجميع المتفق عليه في الصدق و

هو مدّ الصوت المشتمل على الترجيع المطرب الأهم من السار
والمحزن المفهم لمعنى غناء قطعاً عند جميع أرباب هذه
الأقوال، فلو لم يكن هنا قول آخر يكون هذا القدر المتفق عليه
غناء قطعاً، إلا أن بعض أهل اللغة فسره بما يقال له بالفارسيّة:
سرود أيضاً. وحكي عن الصحاح أنه قال: «الغناء هو ما يسميه
العجم بدويّتي» وقال بعض الفقهاء: إنه يجب الرجوع في
تعيين معناه إلى العرف. ولا يخفى ما في المعنيين الأولين من
الخفاء؛ فإن السرود و دو بيتي ليسا بذلك الاشتهار في هذه
الأعصار بحيث يتضح المراد منها ويمكن أن يكونا متحدين
مع أحد المعاني المتقدمة. ويحتمل قريباً أن يكون للحن و
كيفية الترجيع مدّة في صدقهما، ويشعر به ما في رواية
عبد الله بن سنان الآتية الفارقة بين لحن العرب و لحن أرباب
الفسوق و الحبان يؤيده أيضاً ما قد يفسر به سرود من أنه ما
يقال ملكه حلاله كالمعنى الذي ذكره قد يفسر الغناء بذلك أيضاً،
فإن التفسير بخوانندگی في الأهل إنما يكون بواسطة الالحن
والنعمات، وكذا الثالث فإن فيه خفاء أيضاً؛ فإنه لا
عرف لأهل العجم في لفظ الغناء و مرادفه من لغة الفرس غير
معلوم، و عرف العرب فيه غير منضبط، وقد يعبر عنه أيضاً
بخوانندگی و هو غير ثابت أيضاً، و لأجل هذه الاختلافات
يحصل الإجمال غايته في معنى الغناء. انتهى المحكي عن
كلامه رفع مقامه.

والذي يقوى في نفسي هو ما ذكره، إلا أن الظنّ المستفاد من كلام

صاحب الصحاح بعد ملاحظة ما أخبره بعض أهل الخبرة من أن دو بيتي هو اللحن المتداول عند أهل الفجور، أنه يعبر في الفارسية بخوانندگی، كما نص عليه بعض أهل اللغة و ينطبق حينئذ على السرود الذي فسره به آخر، و يحتضد جميع ذلك بتفسير السرود بخوانندگی .

فتمحصل من جميع ذلك : أن الغناء هو ما يعبر عنه بالفارسية بخوانندگی و هو الصادق على السرود و دو بيتي، فحصل الظنّ المحترّم بإخبار واحدٍ فضلاً عن جماعة و هو كافٍ في المقام، على أن عرف العجم كما ترى يعبرون عن الغناء بخوانندگی، فارجع .

إذا عرفت هذه الأمور فاعلم أنه اختلفت كلمة اللغويين و الفقهاء في تفسيره على أقوال :



- أولها، الصوت المطرب؛
- وثانيها، الصوت المشتمل على الترجيع؛
- وثالثها، الصوت المشتمل على التحسين والتزيين والإطراب؛
- ورابعها، الترجيع؛
- وخامسها، التطريب؛
- وسادسها، الترجيع مع التطريب؛
- وسابعها، رفع الصوت مع الترجيع؛
- وثامنها، مدّ الصوت؛
- وتاسعها، مدّه مع أحد الوصفين أو كليهما؛
- وعاشرها، تحسين الصوت؛
- وحادي عشرها، مدّ الصوت و مولاته؛

و ثاني عشرها ، الصوت الموزون المفهم المحرك للقلب .^١
 هذا كله ما جمعه الفاضل النراقي في المستند على ما حكى عنه .
 وزاد بعضهم أقوالاً أربعة :
 أحدها ، الإحالة إلى العرف ؛
 وثانيها ، ما يكون دويبتياً ؛
 وثالثها ، السرود ؛
 ورابعها ، ما يسمى بالفارسية بخوانندگی .

ولا يخفى أنّ بعض المذكورات يرجع إلى الآخر ، ولا بأس بذكر بعض
 الكلمات الواردة في الباب لزيادة خبرة و بصيرة لأولى الألباب كما جرى عليه
 ديدن الأصحاب .



قال المحقق في الشرائع :

الغناء مدّ الصوت المشتمل على الترجيع المطرب ، يفسق
 فاعله ~~و تركه~~ ~~و تركه~~ ~~و تركه~~ ~~و تركه~~ ~~و تركه~~ ~~و تركه~~ ~~و تركه~~ ~~و تركه~~ ~~و تركه~~
 بالحداء .^٢

وعن العلامة في التحرير :

الغناء حرام ، وهو مدّ الصوت المشتمل على الترجيع يفسق
 فاعله و تُردُّ شهادته ، سواء كان في شعر أو قرآن ، و كذا
 مستمعه سواء اعتقد إباحته أو تحريمه . ولا بأس بالحداء و هو
 الإنشاد الذي يُساق به الإبل ، يجوز فعله و استماعه و كذا
 نشيد الأعراب و سائر أنواع الإنشاد ، ما لم يخرج إلى حدّ

١ . المستند ، ج ٢ ، ص ٢٤٠ .

٢ . شرائع الإسلام ، ج ٢ ، ص ١٢٠ .

الغناء. ١.

وعن الشهيد في الدروس:

«ويفسق القاذف» - إلى أن قال: هو المغني بمدّ صوته المطرب
المرجع، و سامعه، وإن كان في القرآن أو اعتقد بإباحته. و
يجوز الحداء للإيل. ٢.

وعن العلامة في الإرشاد:

وترد شهادة اللاعب بآلات القمار - إلى أن قال: - و سماع
الغناء، و هو: مدّ الصوت المشتمل على الترجيع المطرب وإن
كان في قرآن، و فاعله. ٣.

وعن المحقق الثاني في شرح القرآن بعد نقل تعريف المذكور عن
الشهيد بوجه يشعر بارتضاءه:

وليس مطلق مدّ الصوت وإن مالت القلوب إليه، ما لم
يتنه إلى حيث لا يجوز كطرب أو سماع أو غير ذلك
المقتضي لذلك. ٤.

وحكي عن بعضهم الرجوع في تفسير الغناء إلى العرف، فما سمي غناء
فهو حرام وإن لم يطرب. ٥.

وقال في الروضة:

هو مدّ الصوت المشتمل على الترجيع المطرب، أو ما يسمّى

١. تحرير الأحكام، ج ٢، ص ٢٠٩.

٢. الدروس، ج ٢، ص ١٢٦.

٣. مجمع الفائدة والبرهان، ج ١٢، ص ٣٣٠-٣٣٦.

٤. جامع المقاصد في شرح القواعد، ج ٤، ص ٢٣.

٥. التنقيح الرابع، ج ٢، ص ١١١ مجمع الفائدة والبرهان، ج ٨، ص ٥٧.

في العرف غناء وإن لم يطرب سواء كان في شعر أو قرآن أو غيرهما.^١

وعن القاموس: «الغناء ككسائه من الصوت ما طرب به».^٢

وعنه أيضاً: التطريب الإطراب كالتطريب والتغني.^٣

وعن الزمخشري: استطربت فلاناً أي سألته أن يطرب ويغني.^٤

وعن العامة من فسر التغني بتغريد الصوت والتغريد: التطريب في الصوت كما حكى عن القاموس^٥ والمجمل.^٦

وعن الصحاح: التغريد التطريب في الصوت والغناء.^٧ وبعض أهل اللغة لم يعتبر في الغناء الإطراب.

وقال المحقق السبزواري بعد ذكر كلمات اللغويين، في تفسير حديث الذي نقله العامة عن النبي ﷺ أنه قال: «من لم يتغن بالقرآن فليس منا»:

وظنني أنه للتغني والتطريب والترجيع والمغن واللمغن والتغريد والترجم الألفاظ متقاربة في المعنى ولهذا تراهم يوردون بعض هذه الألفاظ في تفسير بعض آخر ومنهم يعكس الأمر.^٨

انتهى ما أردنا نقله.

١. الروضة البهية، ج ٣، ص ٢١٢-٢١٣.

٢. القاموس المحيط، ص ١٧٠١، «غني».

٣. القاموس المحيط، ص ١٣٠، «طرب».

٤. أساس البلاغة، ص ٢٧٧.

٥. القاموس المحيط، ص ٣٨٨، «غرد».

٦. مجمل اللغة، ج ٣، ص ٦٩٥.

٧. الصحاح، ص ٥١٦، «غرد».

٨. أنظر: «مختار من معجم سبزواري» المطبوع في هذه المجموعة.

[في الحق في المقام، الأول فيما يقتضيه الأصل العملي]


وكيف كان فالمهم هو تحقيق الحق والصواب، فنقول - مستغنياً من الملك الوهاب -: إن الكلام تارة فيما يقتضيه الأصل العملي، وأخرى فيما يقتضيه القاعدة اللغوية، وثالثة فيما يقتضيه الترجيح الاجتهادي.

أما الأول: فالذي يستفاد من التتبع في كلمات اللغويين والأصحاب أن مد الصوت المشتمل على الترجيح والإطراب مسلم كونه من مصاديق الغناء، فالقاعدة العملية تقتضي الأخذ به والرجوع في غيره إلى أصالتي الإياحة والبراءة إلا أن حصول الظن بموافقة القدر المسلم مع الواقع مشكل جداً؛ لتنصيب جميع المحققين كالشيخ الفقيه الجواهر^١ والشيخ الأستاذ على ما حكى عنه بأن المرجح فيه إلى العرف، ومن المعلوم أن المصداق المذكور أخص من ذلك؛ فإن مطلق مد الصوت المشتمل على الترجيح والتطريب لا يعد في العرف غناء، بل لا يفتقر إلى وجوده معه خصوصية أخرى، ومع ذلك فيحصل الظن بكون المصداق هو ما ذكرنا فإن الاتفاق منهم وإن كان اجتهاداً منهم في الموضوع وتشخيصاً للمعنى العرفي، فبدون حصول الظن لا يكون حجة، وإن كان إجماعاً منهم على أن حكم الصوت المشتمل على الترجيح والتطريب هو الحرمة مطلقاً، فهو وإن أمكن الأخذ به إن وصل إلى الإجماع - بناءً على حجية مطلق الفنون في الأحكام - لكنه مدفوع: بأن المسلم هو حرمة الغناء، فلا بد في تحصيل الموضوع وتشخيصه، واستنباطهم أنه ذلك لا ينفع مع ظهور خلافه وأن فيه خصوصية أخرى فلا يصلح حيث شد جعله قدراً متيقناً، فالقدر المتيقن هو لحن أهل الفجور المشتملة على الترجيح والتطريب؛ لأنه القدر المتيقن المستفاد من العرف والكلمات، ففضية الأصلين المزبورين


١. جواهر الكلام، ج ٢٢، ص ٢٦.

الأخذ به و التمسك في غيره بالأصلين .

[الثاني : فيما تقتضيه القاعدة اللغوية]

و أما الثاني : فمقتضاه الأخذ بالأعم ، وأعم الجميع هو مد الصوت . و الوجه في أخذ الأعم في اللغات إنما هو لكون الظن في جانبه لسلامته عن معارضة الأخص ؛ فإن الأمر دائر بين الوجدان و عدمه ، ولا شك في تقديم الأول ، فالظن يكون فيه ، و ما ترى من تقديم الأصحاب الخاص في اللغات في كثير من المقامات إنما هو لأجل حصول الظن على خلاف الأعم ، فهو يصير حيثئذ مرجوحاً . ولا يذهب عليك أن من المقطوع فضلاً عن المظنون أن مطلق مد الصوت بل و إن اشتمل على  وصفي الترجيع و التطريب لا يكون غناءً ، فلا وجه لأخذ العام حيثئذ في المقام .

[الثالث : فيما يقتضيه الترجيع الاجتهادي]

وأما الثالث : فالوجه فيه هو الرجوع إلى العرف كما في سائر الموضوعات المبهمة ، و الظاهر أن المفهوم منه هو ما يسمى بالفارسية بـ «خوانندگی» و من المعلوم أنه لا يصدق إلا مع اللغوية بقصد الانتهاء والتلهي ، أو كونه في نفسه كذلك أو مقارنته لما يوجب صيرورته لهواً ، فلا يصدق إذن على القارئ والمؤذن والداعي و غيرهم «خوانندگی» إذا لم يتخذها للاتهاء ، فلو اتخذها لذلك و جعلها آلة لصوته المقصود منه التلهي يصدق عليه الموضوع حيثئذ ، فالموضوع حيثئذ ينطبق مع ما استفدنا حرمة من الأخبار ، و يؤيد ذلك تجويزهم  الصوت الحسن و قراءة القرآن بلحن العرب و قراءة المرثي على نحو يوجب رقة القلوب و جريان الدموع مستحسن ، مع عدم حصول ذلك كله بالكيفية المذكورة إلا بالترجيع أو التطريب . و لو كان الموضوع المحرم هو مطلق

الصوت المشتمل على الترجيع والتطريب لم يبق للصوت الحسن و غيره مما ذكر موضوع و مصداق، على أن الصوت الحسن إن كان غير ذلك لبيئوه، فعدم بيانهم ﷺ الصوت الحسن و الغناء على وجه يمتاز كل منهما عن الآخر من حيث الصوت يشعر بعدم الفرق و الفارق بينهما و المميّز هو ما ذكرناه من أن الغناء ملحوظ فيه اللهوية، و يرشد إلى ذلك عدّه في بعض الأخبار من الملاهي كما عرفت من قوله ﷺ: «جارية مغنية تلهيه» و غير ذلك مما مر. و يستفاد من قوله ﷺ: «يرجعون القرآن ترجيع الغناء» مغايرة الترجيع الغنائي لترجيع غيره. فالذي يفتح عن البصيرة و اطلع على مدح الصوت الحسن مع عدم انفكاكه من الأوصاف المذكورة و معهودية حرمة الغناء و تفسيره بالفارسية بدويّتي و سرود و خوانندگي و أن السيرة المستمرة قد استقرت من زماننا هذا إلى زمان الأئمة ﷺ على استماع الأصوات الحسنة المشتملة على الأوصاف الخالية عن شائبة ذلك من دون تزلزل و شبهة و شك و ريبة و أنهم لم يعدوها من الغناء و لم يتبادر في أذهانهم من الغناء و شائبة سلبه عنها مع ملاحظة قوله ﷺ: «وإياكم و لحون أهل النصارى و غير ذلك من الشواهد يظنّ ظناً قريباً غايته، بل يقطع قطعاً عادياً بأن موضوع الغناء هو الصوت اللهوي و أنه هو الكيفية الخاصة المعبرة عنها بالفارسية بخوانندگي، و لذلك يقال في العرف للشخص المعدّ للغناء: «خواننده» و لا يقال ذلك على قراءة المؤذنين و الذاكرين إلا أن تحصل تلك الكيفية في أصواتهم، فيقال له: خوانندگي، فافهم! فإنّه لا يخلو من دقة.

هذا كله مع وضوح الحال و أما مع اشتباهه فقد مرّنا في المقدمات ما يتضح منه الحال، إلا أن للفاضل السبزواري في رسالته كلاماً في هذا المقام لا بأس بإيراده و بيان ما ورد عليه، قال ﷺ:

إنّه قد ثبت بالأخبار المذكورة أن المراد بقول الزور الغناء و قد ورد الأمر باجتناب قول الزور في الآية، وهو للإيجاب كما هو

ظاهر الأمر، فكلّ مكلفٍ مأمور بالاجتناب عن طبيعة الغناء الواقعية؛ لأنّ الألفاظ موضوعة للمعاني الواقعية، و شيء من العلم و الظنّ غير معتبر في مفهومات الألفاظ، و انتفاء الطبيعة إنّما يتحقّق بانتفاء جميع أفرادها، ولا يحصل الظنّ بانتفاء جميع الأفراد إلاّ بالاجتناب من الأفراد المشكوكة، ولا يحصل الامتثال بدونها؛ لأنّ الامتثال لا يحصل عند الشك في تحصيل المأمور به، و بالجمله المأمور به أمر واحد يتحصّل بانتفاء الطبيعة المساوقة لانتفاء جميع الأفراد، فعند بقاء الأفراد المشكوكة كان حصول ما هو المأمور به في الواقع مشكوكاً، بل المعلوم حصول أمر هو تمام المأمور به أو بعضه، فلا يحصل الامتثال.



وبهذا التقرير يندفع التمسك بالأصل في عدم وجوب الأفراد المشكوكة، فإنّ كلّ علة تتكامل بالبرهان المعلومة أو المظنونة من التكليف الثابت إنّما يجب عن القدر الثابت، والثابت هاهنا الأمر بالاجتناب عن الأفراد المظنونة فيجب تحصيل الظنّ بالاجتناب عنها لا الأفراد المشكوكة.

قلت: لهذا المكلف به متعلق واحد متعدّد الأجزاء معيّن في الواقع مجهول عندنا و يحتمل أن يكون ذلك الأمر مركباً من انتفاء الأجزاء المظنونة فقط، و يحتمل أن يكون مركباً منها و من انتفاء الأجزاء المشكوكة، فعند حصول الأوّل لا يحصل الظنّ بحصول ما هو المأمور به في الواقع أصالة، بل يحصل العلم بحصول شيء يحتمل أن يكون بعض أجزائه، و على تقدير أن يكون بعض أجزائه لا يحصل ما هو المأمور به أصلاً.

نعم لو كان هاهنا تكاليف متعددة متعلقة بكل جزء جزء ولم يتعلق تكليف بالمجموع كان هذا الكلام متجهاً، ولكن ليس الأمر كذلك، بل التكليف متعلق بنفس الطبيعة المساوقة للسلب الكلي، وإن تعلق بكل واحد واحد أيضاً على حدة بمقتضى هذه العبارة أو غيرها.

انتهى موضع الحاجة من كلامه رفع مقامه.

وفيه ما لا يخفى أما أولاً: فبأننا حققنا في محله وأشرنا إليه في المقدمة أن الحرمة إذا تعلق بموضع وشك في فردية فرد له يحكم بالإباحة من دون شك وشبهة، وذلك محل اتفاق بين الطائفة، ومن اليبين أن الحرمة هنا تعلق بموضوع الغناء وهو من الموضوعات العينية، كما في سائر الموضوعات وهو أمر معين في الواقع ومشتبه في الظاهر، وكل ما حصل في الخارج من الأفراد المشكوكة فيكون الشك فيه من جهة الشك في المصادقية، وقضية الأصل الإباحة والبراءة عن الاجتناب عن الأفراد المشكوكة.

وأما ثانياً: فلو سلمنا كون الشك في المصداقية دون المصادقية فنقول: إن الشك في المفهومية يكون على قسمين: فتارة يكون المفهوم مجملاً بحيث لا يكون له فرد متيقن في الخارج، وأخرى لا يكون كذلك بل له فرد متيقن، والشك كان في فردية فرد آخر له؛ فإن كان الأول فقضية الأصل فيه الحكم بالاجتناب عن الجميع إن كان التكليف تحريمياً، والإيمان بالجميع إن كان التكليف إيجابياً، وإن كان الثاني فالحكم فيه الأخذ بالقدر المتيقن والرجوع في المشكوك إلى أصالتي الإباحة والحرمة. كما لو شك في فردية المأخوذ من التمر للخمر أو هو منحصر بما أتخذ من العنب. ومن الواضح أن ما نحن فيه من هذا القبيل؛ فإن هناك قدراً متيقناً للغناء وهو الصوت اللهوي أو لحون أرباب الفسوق أو الجامع لجميع القيودات، فحيث مقتضى القاعدة الرجوع

فيما عدا المتيقن إلى ما ذكرناه، وفيه الحكم بالاجتناب فقط .

وأما ثالثاً: فلو سلمنا عدم كون المقام ممّا ذكرناه أو عدم كونه من الثاني فالحكم فيما ذكره مسلم إذا كانت الأفراد محصورة، و أما إذا لم تكن كذلك فلا، و من المعلوم أنّ الأفراد المحتمل لكونها غناء غير محصورة جداً، فلا يلزم الاجتناب حيثئذ قطعاً .

وأما رابعاً: فبعد تسليم كونها محصورة نظراً إلى أنّ الأنواع محصورة، ولا يضرّ عدم محصورية أفراد أنواع محصورة فلا يجب الاجتناب حيثئذ أيضاً، فإنّ الاجتناب عن الشبهة إنما يجب إذا كان أطراف الشبهة جميعاً موجوداً في الخارج، وأما مع وجود بعضها دون الآخر فلا، والحاصل أنّ وجود صوت في الخارج مع احتمال كونه الغناء كلف يوجب الحكم بلزوم الاجتناب، والله أعلم بالصواب .



[التنبيهات] مركز تحقيق كامبوتر علوم إسلامي
وينبغي التنبيه على أمور:

الأول: لو سلم عدم استفادة ما ذكرناه من الأخبار، من كون المحرّم هو الصوت اللهوي و لم يبيّن اختصاص الموضوع بذلك فاختيار القول بكونه هو الصوت المشتمل على الترجيع و الطرب قويّ غاية؛ لاشتهار هذا التفسير بين اللغويين، وقد استقرّ السيرة أيضاً على عدم الاجتناب عن الأصوات الحاوية لأحد الوصفين، فبانضمام ذلك بالتفسير المذكور يوجب الظنّ القويّ على اعتبار الوصفين في تحقق موضوع الغناء، فيكون المحرّم هو الصوت الحاوي لهما. و يؤيد هذا ما هو المعروف في عرف العجم فإنّه قريب منه، و دعوى عدم مدخلية عرف العجم في الألفاظ العربية مدفوعة، بأنّ لا نريد بذلك ما فهم العجم منه، بل المراد أنّ كلّما تحقق مرادف لفظ العرب في العجم

فيصيح الرجوع حيثئذ، فما فهم العجم من مرادف اللفظ العربي فهو معناه في العرب كما نواه كثيراً في الأنية والظرف والماء وآب والذهب وطلا والفضة و نقره والصدق وراست والكذب و دروغ، وأمثالها وقد جرت طريقة الأصحاب كافة في كتبهم الأصولية والفقهية على استخراج معاني الألفاظ العربية من الرجوع إلى مرادفها من الألفاظ العجمية.

الثاني: أن الترجيع ترديد الصوت في الحلق كما عن الجوهري: «الترجيع في الأذان. و ترجيع الصوت: ترديدُه في الحلق كقراءة أصحاب الألحان». ^١ و عن القاموس: «الترجيع في الأذان: تكرير الشهادتين جهراً بعد إخفائهما و ترديد الصوت في الحلق». ^٢

وعن مؤلف شمس العلوم و دواء كلام العرب من الكلوم: «الترجيع: ترديد الصوت في الحلق مثل ترجيع أهل الأذان في القراءة والغناء». ^٣
ولا يذهب عليك أن المستفاد منها أن الترجيع تكرير الصوت و ترديده، و أما أن التكرير يصدق بالمرتين أو لابتدأ من المرات، فلا دلالة فيها بذلك فدعوى الانحصار في الأخير مدفوعه كباقي الظواهر الكتابية الأولى إلا أن يدعى أن تشبيههم له بالألحان يرشد إلى المرات، و كذا الظاهر من الترديد و التكرير وهو بمكان من الوهن؛ فإن الأول لا يصلح لكونه دليلاً و الثاني يكون ظهوراً بدوياً.

الثالث: أن الطرب - كما عن الصحاح - خفة تعترى الإنسان لشدة حزين أو سرور ^٤؛ و تخصيصه بالفرح، كما عن القاموس وهم ^٥؛ وعن الأساس خفة

١. الصحاح، ص ١٢١٨، «رجع».

٢. القاموس المحيط، ص ٩٣١، «رجع».

٣. شمس العلوم و دواء كلام العرب من الكلوم، ج ٢، ص ٢٢٠.

٤. الصحاح، ص ١٢١، «طرب».

٥. القاموس المحيط، ص ١٤٠، «طرب».

من سرورٍ أو هتمّ^١، و دعوى أن المتبادر من الطرب و هو السرور فقط، بل يمكن القول بصحة السلب عن الحزن مدفوعة؛ بأن هذا لكثرة استعماله في السرور، فالذهن صار مأنوساً به و لذلك ينصرف إليه، فالتبادر كان إطلاقياً و إن كان الأصل و صفة التبادر، فإن هذا مأخوذاً من استعمال الأعاجم؛ فإنه قد صرح بخلافه جمعاً من أهل الخبرة و البصيرة في اللغة.

ثم إن المعيار في كون الصوت مطرباً كونه مطرباً شأنه شأنه فلا يلزم تحقق الطرب كونه مطرباً بالفعل، و إلا للزم كون صوت واحد مطرباً لواحد دون آخر و في زمان دون زمان، فلو لم يحصل الطرب للقارئ و المستمع لمائع أو مرض أو نحو ذلك و حصل الطرب لشخص آخر يعد كلاً في العرف مطرباً قطعاً، فلا تذهل.



الرابع: في معنى اللحن. و الذي يستفاد من كلمات اللغويين كونه بمعنى التطريب و هو و التخريد و الترتيم بمعنى واحد.

فمن الصحاح: «قرأ اللحن» و «أحد الألحان و اللحن، و منه: «اقرأوا القرآن بلحن العرب» و قد لحن في قراءة إذا طرب بها و غرد، و هو ألحن الناس إذا كان أحسنهم قراءة أو غناء»^٢.

و عن القاموس: «لَحَّنَ في قراءته إذا طربَ فيها و غرَّدَ»^٣ و عن المُقَرَّب: «لَحَّنَ في قراءته تلحيناً: طربَ فيها و ترتيم»^٤.

هذا، و لكن الظاهر من العرف أن اللحن بمعنى اللهجة كما ذكرها غير واحد، و يمكن دعوى كون التفسير المذكور له في كلمات اللغويين تفسير

١. أساس البلاغة، ص ٢٧٧.

٢. الصحاح، ص ٢١٩٣، «لحن».

٣. القاموس المحيط، ص ١٥٨٧، «لحن».

٤. المقرب، ص ٢٢٢.

باللازم قد تناول إطلاقه على الصوت الحسن و يلزم التطريب فيقال : فلان ذو لحن أي صوت . فتأمل جيداً جداً .

الخامس : أن من تتبّع و تأمل وجد أن كثرة الاختلاف في مفهوم الغناء إنما نشأ من الاختلاف في الاستنباط من العرف ، فربما يطلق على الصوت المرجع فيه و إن لم يطرب ، و ربما يطلق على العكس ، وقد يطلق على الجامع للوصفين ، وقد لا يطلق وقد يطلق على الموجود في حقّ وقد لا يطلق عليه . و من أمعن النظر و اتقن الفكر و أدقّ البصر يرى أنه لا خلاف في العرف أصلاً فلا معنى للاختلاف جداً ، بل المعنى الحقيقي المنساق منه لديهم هو الصوت اللهوي فكلاً ما وجد يكون غناءً ، ومالا فلا ، سواء وجد مع الترجيع وحده ، أو هو مع الطرب ، أو هو فقط . بل قد يوجد في الجامع لهما ، وقد لا يوجد في الجامع لهما ، وقد يوجد في الحقّ وقد لا يوجد في الحقّ و إيتاك بالتأمل والتدبر؛ لئلا يختلط عليك الأمر . وعلمت أنّ ما كان سبباً لاضطراب الأمر و تشويش الفكر هو ما ذكرناه ، مع أنه لا اختلاف فيه .

مركز تحقيقات كامپيوتر علوم اسلامی

المسألة الثالثة

في المستثنيات من الغناء

وهي أمور:

الأول: قراءة القرآن و الأدعية والأذكار والأوراد والمراثي و كل ما كان حقاً .

و لم أجد مصرحاً بالجواز في كلمة الأصحاب إلا المحكي من السبزواري في

الكفاية حيث احتمله ، فالمحكي أنه بعد ذكر الأخبار المتخالفة جوازاً ومنعاً في

القرآن و غيره، قال:

إنّ الجمع بين هذا الاخبار يمكن بوجهين:

أحدهما تخصيص تلك الأخبار الواردة المانعة بها عدا القرآن، و حمل ما يدل على ذم التغني بالقرآن على قراءة يكون على سبيل اللهو كما يصنعه الفساق في غنائهم. و تؤيده رواية عبد الله بن سنان المذكورة: «اقرأوا القرآن بألحان العرب وإتياكم و لحون أهل الفسق والكبائر» و قوله: «يرجعون القرآن ترجيع الغناء».

وثانيهما: أن يقال: و حاصل ما قال حمل الأخبار المانعة على الفرد الشائع في ذلك الزمان، و الشائع في ذلك الزمان الغناء على سبيل اللهو من الجوارى و غيرها في مجالس الفجور و الخمر، و العمل بالملاهي و التكلم بالباطل و إسماعهن الرجال. فحمل المفرد المعرف - يعني لفظ الغناء - على تلك الأفراد الشائعة في ذلك الزمان غير بعيد. - إلى أن قال: - إن في عدة من أخبار المنع من الغناء إشعاراً بكونه لهواً باطلاً، و صدق ذلك في القرآن و الأذكار المقروءة بالأصوات الطيبة المذكورة في كتابنا **عنوان سلف الأذكار** العالم الأعلى محل تأمل، على أن التعارض واقع بين أخبار الغناء و الأخبار الكثيرة المتواترة الدالة على فضل قراءة القرآن و الأدعية و الأذكار مع عمومها لغة و كثرتها و موافقتها للأصل و كون النسبة بين الموضوعين عموم من وجه، فإذا لا ريب في تحريم الغناء على سبيل اللهو و الاقتران بالملاهي و نحوهما. ثم إن ثبت إجماع في غيره، و الأبقى حكمه على الإباحة. و طريق الاحتياط واضح. انتهى المحكي منه^١.

١. كفاية الأحكام، ص ٨٦ - ٨٥؛ وانظر «كفثاري از محقق سبزواري» المطبوع في هذه المجموعة.

و هو كما ترى ينادي بميله إلى الجواز في القرآن وغيره، و عن المحقق [الأردبيلي] أنه وجه استثناء المراثي و غيرها من الغناء بأنه ما ثبت الإجماع إلا في غيرها، و الأخبار ليست بصحيحة صريحة في التحريم مطلقاً، و أيد استثناء المراثي بأن البكاء والتشجع مطلوب مرغوب وفيه ثواب عظيم، و الغناء مُعِينٌ على ذلك، وأنه متعارف دائماً في بلاد الإسلام و المسلمين من زمن الشارع إلى زماننا هذا من غير تكبير.

وأيدته أيضاً بجواز النياحة و جواز أخذ الأجرة عليها، و الظاهر أنها لا تكون إلا معه، و بأن تحريم الغناء للطرب، و ليس في المراثي طرب، بل ليس إلا الحزن . انتهى .

والظاهر من الشهيد الثالث تجويزه في المراثي و حكاية الرؤيا منه معروف مدون في مجالسه .

وكيف كان فأقصى ما يمكن أن يستدل به هذا القول وجوه:

الأول: الأصل، بل الأصح أنه لا يمكن أن ما دل من العقل و النقل كتاباً و سنة يدفعه .

الثاني: الإطلاقات و العمومات الدالة على قراءة القرآن و المراثي والأدعية و غيرها . وفيه ما لا يخفى، فإن المذكورات لا دلالة فيها على حكم موضوعاتها من حيث طريان العوارض، و لم ترد في مقام بيان ذلك، فلا يصح التمسك بها في المقام فضلاً عن التعارض، و إن كان عموماً من وجه، قيل: نعم إن كان فائدة الغناء واردة عليها، حاكمة عليها، مقدمة عليها عند أهل العرف كما لا يخفى، فالاستدلال بالعمومات و الإطلاقات و الأخبار المرغبة في البكاء و الإبكاء لا وجه له .

قال المحقق المدقق الأنصاري:

إن أدلة المستحبات لا تقاوم أدلة المحرمات، خصوصاً التي

تكون من مقدماتها، فإن مرجع أدلة الاستحباب إلى استحباب إيجاد الشيء بسببه المباح، لا بسببه المحرم، ألا ترى أنه لا يجوز إدخال السرور في قلب المؤمن وإجابته بالمحرمات كالزنا واللواط والغناء؟ والسر في ذلك أن دليل الاستحباب إنما يدل على كون الفعل لو خلت وطبعه خالياً عما يوجب لزوم أحد طرفيه، فلا يتنافى ذلك طرقاً عنوان من الخارج يوجب لزوم فعله أو تركه - كما إذا صار مقدمةً لواجب، أو صادقةً عنواناً محرمً - فإجابة المؤمن وإدخال السرور في قلبه ليس في نفسه شيء ملزم لفعله أو تركه، فإذا تحقق في ضمن الزنا فقد طرأ عليه عنوان ملزم لتركه. كما أنه إذا أمر به الوالد أو السيد طرأ عليه عنوان ملزم لفعله. والحاصل: أن جهات الأحكام الثلاثة - أعني الإباحة والاستحباب والكراهة - لا يزاحم جهة الوجوب أو الجريمة، فالأحكام لهما مع اجتماع جهتيهما مع إحدى الجهتين لا تتكسر في كل منهما. ذكرنا - من عدم تأدي المستحبات في ضمن المحرمات - قوله ﷺ: «اقرأوا القرآن بالحنان العربى، وإياكم ولحنون أهل الفسوق والكبائر، وسيجيء بعدى أقوام يرجعون القرآن ترجيع الغناء والنوح والرهبانة، لا يجوز تراقبهم، قلوبهم مقلوبة وقلوب من يعجبه شأنهم»^١.

انتهى موضع الحاجة. وهو بمكان من المتانة، وإن كان بعض أطرافه لا يخلو عن مناقشة.

الثالث: الأخبار الدالة على جواز التنغي في القرآن و يلحق به غيره بما هو

١. المكاسب، ج ١، ص ٣٠٨-٣٠٩.

مثله؛ أخذاً بالمناط وعدم الفرق، وهي طوائف:

منها في بعض الروايات: «يرجع بالقرآن صوتك، فإن الله عز وجل يحب الصوت الحسن يرجع فيه ترجيعاً».

ومنها ما رواه سعد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ قال: «من لم يتغن بالقرآن فليس مني».

ومنها ما روي عنه ﷺ: «زيتوا القرآن بأصواتكم».

ومنها ما ورد في بعض الروايات عن أبي عبد الله عليه السلام: «إن القرآن نزل بالحزن فاقرؤوه بالحزن».

ومنها ما روى ابن بابويه أنه سأل رجلاً عن علي بن الحسين عليه السلام عن شراء جارية لها صوت؟ فقال: «ما عليك لرايتها فذكرتك الجنة» ومن المعلوم أن المراد بتذكير الجنة قراءة القرآن والأدعية والقبائل ونحوها.

والجواب عنها: أما أولاً، فيبان أساساً ضعيفة جداً لا تصلح للتحويل عليها بنفسها إن لم يكن لها معارك في نفسها من غير ذلك.

وأما ثانياً، فبأن جميع وجوه المرجحات مع أخبار الغناء.

وأما ثالثاً، فقضية الجمع بينها وبين ما دل على حرمة الغناء حملها على القراءة بالصوت الحسن، والشاهد له ما دل على حسن الصوت الحسن المغاير للغناء.

وأما رابعاً، فبأن الخبر الأول مبین لقوله ﷺ: «اقرأوا القرآن الخ» الدال على حرمة القراءة بترجيع الغناء، فالمراد بالترجيع فيه غير ترجيع الغناء. والثاني حاسي وقد ذكروا له وجوهاً عديدة، والأولى حمله على الغناء العام أي الصوت الحسن. والثالث بعد ورود عكسه لا دلالة فيها على التختي به. والرابع مسلم، والقراءة بالحزن لا مدخلية لها بالغناء. وكذلك الخامس، فهو لو كان صحيحاً

لم يكن دالاً أصلاً.

الرابع: إنَّ الغناء من مقولة الكلام فهو جارٍ في الكلمات الباطلة لا الحقّة. وقد مرّ تضعيفه في التحقيقات السابقة.

الخامس: إنَّ موضوع الغناء لا يصدق في القرآن و نحوه.

وفيه مالا يخفى؛ إذ على ما ذكرناه من كونه هو الصوت اللهوي فاستعماله فيه و نحوه ممكن بل واقعٌ وإن كان موافقاً لما فسره به اللغويون والأصحاب، فتحقّق موضوعه فيه على جميع التفاسير ممكن، ولذا صرّحوا بحرمته ولو في القرآن.

السادس: دعوى استقرار السيرة واستمراره من قديم الزمان إلى الآن على قراءة القرآن والأدعية والمراثي بالاصوات المشتملة على الترجيع والإطراب من دون تكبير عليهم.

وفيه: أنا لا نمنع ذلك من جهة السيرة بل من جهة المقام؛ فإنه إن أُريد بذلك قراءتها بالأصوات الحسنة الغير اللهوية فهو ممكن، لكن من جهة انتفاء موضوع الغناء و عدم كون الترجيع بالصوت والتطريب به غناء. وإن أُريد بذلك قراءتها بالأصوات اللهوية أو بقصد الانتهاء بها فقيام السيرة بذلك ممنوع.

السابع: ما دلّ على جواز النوح والنياحة مع اشتغالها على الغناء غالباً.

وفيه: أنه كذلك، ولكنه من جهة عدم صدق الموضوع.

الثامن: ما يقال من أنّ حرمة الغناء للإطراب، وليس في المراثي طرب بل ليس فيه إلا الحزن.

وفيه: أنه اشتباه من جهة ظنّ أنّ الطرب يختصّ بالسرور. وقد عرفت فساده. فقد ظهر لك بما ذكرناه أنه لا وجه يعتدّ به لإثبات الاستثناء على الوجه المختار، وهو الصوت اللهوي، فإنه يكون حراماً وإن كان في القرآن والمراثي و

نحوهما.

وأما ما ذهب إليه القوم فالظاهر أنه لا مفرّ لهم من الالتزام بالمستثنيات لاستمرار السيرة على قراءتها بالأصوات التي تكون غناءً على ما فسروه، فلا بأس حيثئذ بالاستثناء بجملة من الوجوه المتقدمة وإن لم يتمّ كلّها.

[استثناء غناء المغنية في الأعراس]

الثاني: إن المشهور في لسان جمع من الأصحاب استثناء غناء المغنية في الأعراس إذا لم يكتنف بها محرم آخر من الكلام بالباطل و اللعب بآلات الملاهي المحرّمة و دخول الرجال عليهن. و الذي يدلّ على ذلك ما رواه أبو بصير

قلت: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن كسب المغنيات التي يدخل عليها الرجال حرام، و التي تدعى إلى الأعراس لا بأس به، و هو قول الله عز وجل: ﴿وَمِنَ النَّسَاءِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ مركز تحقيق كتاب توير علوم رسولي

وعنه أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قال: «أجر المغنية التي تزف العرائس لا بأس بكسبها».

وهذه الأخبار كما ترى صريحة في حلّية الأجرة المستلزمة لحلّية أصل العمل، و اشتغال أسانيدنا على أبي بصير غير قادح؛ فإنّ الظاهر منه المرادي و هو ثقة، على أنّه قد حصل التبيين بالاستفاضة و عمل المشهور، فلا محيص عن العمل بها في مواردنا، ولا إشكال بحمد الله في المسألة.

إنّما الإشكال في أمور ينبغي التنبيه عليها:

الأول: إنّ ما ذكره من القيود الثلاثة محرّمات خارجية لا مدخلية لها في أصل المسألة، ولا تأثير لها في أصل الكيفية، فلو اقترن الصوت بأحدها أو

بجميعها فالعصيان إنما هو من جهة تلك الخارجية فلا يكون هناك معصيات بل عصياناً واحداً حاصل من جهة تلك الخارجية. فلا ضير حيثئذ بحلّية أصل الصوت من حيث هو وإن اشتمل على شيء من ذلك. نعم لا بأس بالقيّد الأخير؛ فإنه منصوص ومع ذلك له خصوصية يمكن أن تكون شرطاً للجواز، فلا تذهل.

الثاني: هل الاستثناء المذكور مقصور على المغنية أو يتعدى إلى المغني أيضاً؟ وجهان، واستدلّ للأول بأنه يقتصر فيها لخالف الأصل والنصوص المطلقة على القدر الثابت، وهو الجواز في المغنية. وللثاني إما بدعوى تنقيح المناط وعدم الفرق؛ فإن المناط في جواز الغناء في العرس هو حصول السرور، وهو جازٍ في المقامين. وإما بالفحوى والألوية؛ فإن تجويز الشارع وإذنه في غناء المغنية مع كثرة اهتمامه في تستير النساء أصواتهن مع كونها مظنة للفساد غالباً يستلزم تجويزه في الرجال بالألوية، على أن ذكر المغنية في الأخبار إنما هو من جهة تداول تلك للتغني دون الرجال.

هذا، لكن الإنصاف أن التعميم مشكّل جداً، لاحتمال الخصوصية، فيمكن أن يكون لأجل أن الشك في صحة التعميم على الرجال للأمر المتعلقة بها كما يُرشد إليه قوله: «تزف العرائس» اختص الجواز بين دون الرجال، فإنه لا مدخلية لهم في ذلك.

وكيف كان فالفحوى و المناط لم يكونا معلومين لنا، فلا بد من الاقتصار في المتيقن، ثم على تقدير التعدي فيعتبر في الفرع ما يعتبر في الأصل من القيود الثلاثة المذكورة.

الثالث: لو كان المناط هو السرور فهل يتعدى إلى كل سرور كالختان و أيام العيد أم لا؟ وجهان: والأقوى هو العدم، وعليه الإجماع ظاهراً والأخبار الدالة على الجواز في أيام العيد كما مرّت مطروحة، لمخالفتها للأخبار المانعة مع إعراض الأصحاب عنها كافة، فهي من الشاذّ النادر المأمور بتركه.

[في استثناء الحداء]

الثالث: قد حكى بعض الأصحاب الشهرة على استثناء الحداء كدعاء، و لم تقف على وجه يُعتدّ به سوى الأصل المقطوع بما عرفت و النبوي المرسل أنه قال لعبد الله بن رواحة: حرك بالنوق فاندفع يترجمز، و كان عبد الله جيتد الحداء، و هو و إن كان ضعيفاً إلا أنه منجبر بما ذكر كما قيل فلا ينبغي الإشكال حيثد في الجواز واستثناء الحداء على ما اخترناه من كون الغناء هو الصوت اللهوي، فإنه لا يكون هوأ من حيث هو ولا يكون المقصود منه اللهو أيضاً. بل في الحقيقة ليس هذا استثناء، فإنه فرع الدخول، و استشكل بعضهم في الاستثناء على مذهب القوم لضعف النبوي وعدم تحقق جابر له، بل جواهر: لعل المحقق على خلافه و لعله لذا لم يعتن به محققو المتأخرين الذين ما اتهم العمل بالأخبار المنجبرة بالشهرة، و الظاهر أنه ليس إلا من جهة الشهرة، و الشهرة المحكية غير كافية خصوصاً بعد ظهور خلافها. مركز تحقيق كامبوتر علوم سردى

ثم على تسليم الاستثناء إما من جهة عدم الدخول في الموضوع أو من جهة الدليل على التخصيص لا يختص الحكم بما ذكره بل ينبغي التعدي إلى غيره من أمثاله كالصوت المستعمل حين نزع الماء للإبل والبقر، و الصوت الذي يستعمله أرباب الصنائع من البناء وغيره، لعدم الفرق مع تنقيح المناط، فإنه هو الاستمداد للعمل و هو حاصل في الجميع، فكل ما يستمد به للحصول التكتسب بالحلال جاز بلا إشكال. و منه بان الجواز للمريض مطلقاً سواء انحصر العلاج به أم لا، لعدم شمول الأدلة المانعة لما ذكر مع تسويته للحداء قطعاً وعدم دخوله في الأصوات اللهوية جداً.

١. جواهر الكلام، ج ٢٢، ص ٥١.

خاتمة

ذكر بعض الأساتيد: أن الغناء هل هو مختص بالصوت الحسن أو يعتم الأصوات القبيحة الخشنة المنقّرة للطبائع؟ ثم قال: مقتضى كلام من اعتبر الترجيع والإطراب العدم، والظاهر من الرجوع إلى العرف في الغناء والقول بأنه ما يسمى فيه «خواندگي» كونه غناء أيضاً. ولا يخفى أن في انصراف الأخبار إليه إشكالاً جذاً، وما اخترناه من اللهوية في الغناء لا يجري هنا لعدم كونه طواً في نفسه ولا له شأنية لذلك، ومجرد قصد الانتهاء بما ليس له شأنية ذلك لا يوجب صيرورته طواً كالضرب على النحاس والأخشاب في الأعراس وغيرها؛ إلا أن من سلك سلوك الاحتياط والحائطة ^{بإدخاله} ساحل بحر الهلكة، والذي كان لا تقاً بأهل التقوى والديانة سبباً لأجلاء من الأجلة هو الاجتناب عن كل شبهة حتى لا تلقى في الهلكة، كما دل على صوابه التعليق المشهورة المدونة في محله.

وقضى الله وإيّاكم بالظواهرات، والاجتناب عن المعاصي والسيئات بحق محمد وآله سادات البريات، صلوات الله عليهم مادامت الأرضون والسموات. والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً.

وقد فرغ من تسويد هذه الرسالة مؤلفه الفقير المحتاج إلى الله الغني محمد إبراهيم بن محمد رضا الأنجداني - عاملهما الله بلطفه الخفي - في ليلة الخميس السابع من شهر رجب المرجب من عام ثلاث وثمانين ومائتين بعد الألف من الهجرة النبوية.

١. هو التوسركاني في آخر رسالته في الغناء المطبوعة في هذه المجموعة قبل هذه الرسالة.

(۱۹)

منظومة في الغناء



مرکز تحقیقات و پژوهش علوم اسلامی
آیه الله شیخ هادی نهرانی رحمته الله

(م ۱۳۲۱)

تحقیق

رضا مختاری



مرکز تحقیقات و پژوهش علوم اسلامی

مقدمه

شیخ آقا بزرگ تهرانی رحمته الله علیه منظومه‌ای در غنا را اینچنین معرفی کرده است:

منظومه في الغناء وحرمتها، لمحمد هادي، أولها:

عجزاً من الحمد لأغنى الأغنيا جاعلنا أمة خير الأنبيا...
مختصرة في أربعة وعشرين بيتاً في مكتبة الملك بطهران، مع

منظومه في النحو.^۱

همچنین در معرفی منظومه في النحو فرموده است:

منظومه في النحو في مائة وثمانين بيتاً. أولها:

الحمد للرافع للفواعل مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی ونأصب المفعول للعوامل...

والنسخة في مكتبة الملك بطهران منضمة إلى منظومه في الغناء

لمحمد المدعو بـ هادي.^۲

این مجموعه در کتابخانه ملک به شماره ۵۴۲۵ ثبت شده، و در فهرست

آن کتابخانه (ج ۸، ص ۳۷۷-۳۷۸) در معرفی آن آمده است:

نسخ خوش بی تاریخ و بی نام از سده سیزدهم،

۱۵ برگ، ۷ ص.

۱. فریحه، ج ۲۳، ص ۱۲۴، شماره ۸۳۲۱.

۲. فریحه، ج ۲۳، ص ۱۴۲-۱۴۳، شماره ۸۳۱۱.

چنانکه ملاحظه می شود نه شیخ آقا بزرگ تهرانی و نه فهرست نگاران کتابخانه ملك، هیچ کدام موفق نشده اند ناظم این دو منظومه را بشناسند. علتش آن است که در نسخه کتابخانه ملك هیچ نام و نشانی از ناظم و حتی کاتب و تاریخ کتابت دیده نمی شود. تنها نکته ای که از این دو منظومه استفاده می شود این است که نام ناظم آنها محمد هادی بوده - همان طور که تهرانی از آن استفاده و ذکر کرده است - زیرا ناظم در منظومه غنا گوید:

ثم محمد بهادٍ قد دُعي يقول إثباتاً لأمرٍ ادّعي

و در منظومه نحو گوید:

وبعد فالمدعو باسم القائم يقول إيقاظاً لكل نائم

نظمتها لباقر القائم و قفسه الله لأن يتسمع

به و من لم يتبع مبتدعا و من يسمي باسم خير الناس

أرشده الله سواء السبل منظومه نحر تا باب مبتدع و جبراً داراست و بیت پایانی آن این است:

وأصله التأخير لكن يُتدى به وجوباً عكس ما للمبتدى

از آنجا که در هیچیک از کتابهای تذکره و سرگذشت و تراجم و کتابشناسیها - بجز ذریعه - نامی از این منظومه غنا به میان نیامده است کوشش و فحص بسیار ما برای یافتن ناظم آن به جایی نرسید تا اینکه به رساله غنای آیه الله شیخ محمد هادی تهرانی رحمته الله که گاهی از ایشان با تعبیر «مکفر» یاد می شود دست یافتیم - که در این مجموعه پس از این منظومه چاپ شده است - و پس از دقت بسیار در آن متوجه شدیم که بعضی مواضع آن شرح مزجی همین اشعار است، بدون اینکه اشاره ای به این شده باشد، به طوری که بدون دقت بسیار انسان متوجه این نکته نمی شود. در رساله غنا شیخ هادی تصریح می کند که

این اشعار از آن خود اوست، از جمله آنجا که می گوید: فقلتُ:

وَ هُوَ مُحَرَّمٌ وَقَدْ أَحْكَمَ عَلَيَّ
مُلَّهُ مِنَ الصَّوْتِ يَدُورُ مُسَجَلًا

بنا بر این مسلم می شود که این منظومه و نیز منظومه فی النحو اثر شیخ هادی نهرانی (طاب ثراه) است. البته سرگذشت نگاران از منظومه فی النحو وی یاد کرده اند، از جمله صاحب احسن الودیعه در عداد تألیفات ایشان گوید: «رساله در نحو؛ منظومه در نحو؛ منظومه در کلام»^۱. از این سخن معلوم می شود که ایشان آثاری به نظم در علوم مختلف داشته است و از آنجا که رساله غنا را در زمان حیات شیخ انصاری رحمته الله تألیف کرده زیرا از شیخ با تعبیراتی دال بر حیات ایشان یاد کرده - معلوم می شود که این منظومه را هم در زمان حیات شیخ (م ۱۲۸۱) سروده است.

به هر حال، آنچه در نسخه کتابخانه ملک آمده همین بیست و چهار بیت است که پس از این مقدمه چاپ شده است و دلیل روشن است که این نسخه کامل نیست و به نسخه دیگری از این منظومه هم دست نیافتیم. خوشبختانه برخی از ابیات این منظومه که در نسخه الملك بیست در ضمن رساله غنای شیخ هادی آمده است که دلیل صریحی است بر اینکه نسخه ملک ناقص است. از جمله ابیاتی که در رساله غنا آمده و ما شعر بودن آنها را تشخیص دادیم - چون تمیز دادن متن از شرح براحتمی ممکن نیست - و در نسخه ملک نیامده این ابیات است:

وَ هُوَ لَدَيَّ جَائِزٌ وَإِنَّمَا
يَحْرَمُ إِنْ أُوجِبَ مَا قَدْ حَرَّمَ

۲۰. شرح حال، آثار و افکار آیه الله بهبهانی، ص ۹۴.

هذا، فإن أراد أن ما عرى
 وإن أراد أن كل ما أعلن
 فذاك تأويلٌ لذي العبائر
 ضرورة المذهب للمختار
 وإن أراد أن ما يحرم ما
 مستند المحرّمين فاسد
 وبعض آي الباب آية على
 وكلهم بها على المنع استدلال
 والمفرد المقرون باللام إذا
 بل أظهر النقل أو الشهرة ما
 فليس للمحرمة عندي

غير الغناء لغة فحاله كما ترى
 فإنما لما به قد اقترن
 بلا ضرورة، و في الجواهر
 ففاسدٌ توهم اضطرار
 قد علما ففيه ما مما ذكرنا ظهرا
 وكشف هذا الاتفاق كاسد
 تفصيلنا و بعضها قد أجملا
 وهي كما ترى على العكس أدل
 لا عهد فالعموم منه نينا
 أطلق فيما أوجب المحرّما
 وللذي شك البراءة السند



این را هم بیفزاییم که ~~مکتوبه کاتبی علی بن ابی طالب~~ در رساله غنا نیامده است،
 بنا بر این نسبت بین این دو عموم من وجه است، و چه بسا منظومه غنا مشتمل
 بر ابیاتی بوده که در هیچیک از این دو نیست.

درباره آیه الله شیخ هادی تهرانی (طاب ثراه) سخن بسیار است و هنوز
 بسیاری از آثار وی چاپ نشده است و تنها پس از بررسی دقیق آثار وی می توان
 به آراء و افکار و چگونگیهای شخصیت وی پی برد. از آنجا که در مقدمه
 رساله غنای شیخ هادی مختصری از سرگذشت وی آمده است، در اینجا به
 این موضوع نمی پردازم.

رضا مختاری

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عجزاً من الحمد لأغنى الأغنيا
 مستغنياً بنفسه و البررة
 غناء الأنبياء في المسالك
 معالم الصُّعُود في المناهج
 دروسهم مفتاح الاستبصار
 شرائع في منتهى الكفاية
 مطالع الأنوار للجواهر
 عليهم الصلاة مادام الغنا
 ثم محمد بهادٍ قد دُعي
 الصوتُ إن أوجب لهواً أو طرب
 وهو محرمٌ، وذا الحكم على
 حتى مع العموم والخصوصين

أعلننا أمة خير الأنبياء
 أبناء أخصان تلك الشجرة
 ففهم من المدارك
 شوارح للمعة الجيار
 فيها قواعد بلا نهاية
 فريضة التهذيب للسرائر
 حديث لهو و لنا هم الغنا
 يقول إنباتاً لأمر ادعي :
 ساوى السماع والغنا عند العرب
 مله من الصوت يدور مشجلاً
 ليلالي والإجماع و النصوين

سِوَاءَ اللَّفْظِ وَغَيْرُهُ، وَمَا
لَكِنْ كَلَامِ الْفَيْضِ قَدْ دَلَّ عَلَى
لَزْمِهِ أَنَّ النُّصُوصَ إِنَّمَا
بِالنَّهْجِ الْمَأْلُوفِ فِي تِلْكَ الزَّمَنِ
عَلَى الْأَغَانِي وَالْمَزَامِيرِ اشْتَمَلُ
فَلَيْسَ فِي الْغِنَاءِ بِالْأَشْعَارِ
وَأَنْعَمَ لِلْمَلِكِ الْجَبَّارِ
بِاعْتِنَاءِ النَّفْسِ عَلَى الْخَيْرَاتِ
لَأَنَّ هَذَا ذِكْرُهُ، وَرَتَمَ
ثُمَّ يَلِينُ الْقَلْبُ وَالْجُلُودُ
وَجُمْلَةُ الْقَوْلِ: فَلَا يَخْفَى عَلَى
أَنَّ الَّذِي فِي أَكْثَرِ الْمَجَازِ فِيهِ عَنُودٌ
فِي طَاعَةِ اللَّهِ أَشَدُّ فَاغْلَمَا
جَسَازَهُ مُجَرِّدًا أَوْ مُسَجَّلًا
دَلَّتْ عَلَى أَنَّ الْغِنَاءَ حُرْمًا
أَيِ التَّعْنِي مِنَ قِيَانٍ مَعَ أَنَّ
وَالرَّقِصِ، وَالْمَرْءُ عَلَيْهِنَ دَخَلَ
بِأَمْسٍ لِيَذْكَرَ الْجَنَّةَ وَالنَّارِ
مُشَوِّقَاتٍ نَحْوَ تِلْكَ الدَّارِ
وَالزُّهْدِ فِي أَشْيَاءَ فَايَاتِ
مِنْهُ أَقْشَعَرَتِ الْجُلُودُ فَاغْلَمَا
لِيَذْكَرَ قَهَّارِ هُوَ الْمَعْبُودُ
أَهْلِ الْحِجَابِ بَعْدَ سَمَاعِ مَا جَلَى
لِلْمُتَّصِفِينَ عَيْنُ الْبَاطِلِ



مرکز تحقیقات و پبلیکیشن علوم اسلامی

(٢٠)

رسالة في الغناء



مرکز تحقیقات و نشر علوم اسلامی

آية الله شيخ هادي تهرانى رحمته الله

(م ١٣٢١)

تحقيق

غلامرضا نقی

يعقوب علي بروجی



مركز تحقيقات كيميايي ۽ پيچيده ترين علوم اسلامي

مقدمه

مؤلف

مؤلف این رساله آیه الله شیخ محمد هادی تهرانی است. کتابهای تراجم از وی نام برده و او را ستوده‌اند.^۱ علامه سید محسن امین عاملی او را چنین معرفی می‌کند:

الأستاذ المحقق صاحب الإجازة المشهورة و المطالب المأثورة
أحد المؤسسين في الفنون الشرعية؛ خصوصاً الأصول.^۲

او در ۲۰ ماه مبارک ربیعان سال ۱۲۵۱ ق در تهران و در خانواده‌ای روحانی به دنیا آمد. پدر او محکم‌تقلیبی تهرانی، صاحب کتاب بود.

محمد هادی تهرانی پس از گذراندن علوم مقدماتی، در تهران، به سوی اصفهان که در آن هنگام بزرگترین حوزه علمی ایران بود، رهسپار گردید و در آنجا خود را از دریای علوم عقلی و نقلی نزد استادان بزرگ هر فن سیراب کرد. پس از آن به تهران بازگشت و پس از توقفی کوتاه در آن شهر، رهسپار عراق گردید. شیخ هادی در دهه سوم زندگانی خود وارد نجف اشرف شد و سالهای آخر درس شیخ مرتضی انصاری (طاب ثراه) را درک کرد. پس از وفات شیخ در

۱. مانند ماضی النجف و حاضرها، ج ۲، ص ۲۹۷؛ معارف الرجال فی تراجم العلماء والأدباء، ج ۳، ص ۲۲۵؛ أعيان الشيعة، ج ۱۰، ص ۲۳۳.
۲. أعيان الشيعة، ج ۱۰، ص ۲۳۳.

سال ۱۲۸۱ ق به کربلا عزیمت کرد و در آنجا از خرمن درس شیخ عبدالحسین معروف به شیخ العراقین، که گفته می شود دایی او بود، خوشه ها چید.

پس از وفات شیخ العراقین در سال ۱۲۸۶ ق دوباره به نجف بازگشت و در آنجا پس از اندکی تلمذ نزد میرزا محمد حسن شیرازی معروف به میرزای بزرگ، حوزه درس مستقلی تشکیل داد. شیوایی بیان، عمق تحقیق و تیزبینی، باعث شد تا شاگردان فراوانی به حلقه درس او درآمدند و ذکر درس او به همه محافل کشیده شد.^۱

یکی از ویژگیهای شیخ هادی این بود که در همه حال استقلال رأی خود را حفظ می کرد و هرگاه با دلیل به مطلبی می رسید، بدون تردید آن را ابراز می کرد. و در این راه از کثرت و عظمت مخالفان خود بیم و هراسی به دل راه نمی داد، شاهد صدق این مدعا می توان در بسیاری از نظریات فقهی، اصولی و فلسفی او جستجو کرد. این ویژگی باعث شده بود تا وی آرای بزرگان معاصر خود را نقد کند؛ بزرگانی همانند شیخ انصاری که هنوز سيطرة علمی خود را بر حوزه های علمیه داشتند و این ویژگی بود که بهانه به دست مخالفان شیخ هادی داد تا سرانجام او را تکفیر کردند.^۲

شیخ هادی در ۶۸ سالگی، چهارشنبه دهم شوال ۱۳۲۱ ق يك ساعت به اذان صبح مانده به مرض مل در خانه خود در نجف درگذشت و در حجره جنوب غربی صحن مقدس حضرت علی علیه السلام، همانجا که صاحب مفتاح الکرامه مدفون است، به خاک سپرده شد. از ایشان فقط دختری به نام فاطمه باقی ماند که همسر میرزا احمد طهرانی شد و هر دو در سنین جوانی از

۱. اعیان الشیعة، ج ۱۰، ص ۲۳۳؛ أحسن الودیعة، ج ۱، ص ۱۶۶.

۲. برای آگاهی از ماجرای تکفیر رک: اعیان الشیعة، ج ۱۰، ص ۲۳۳؛ أحسن الودیعة، ج ۱،

ص ۱۶۷؛ نامه مفید، سال اول، ش ۲، زمستان ۷۴، ص ۱۴۰.

دنیا رفتند .

تالیفات

در کتابهای تراجم ۵۶ اثر از تالیفات وی را نام برده اند .^۱ بعضی از تالیفات وی در زمان حیات او و برخی دیگر بعد از وفاتش به چاپ رسید . اما هنوز بسیاری از نوشته‌های او به صورت خطی در گوشه کتابخانه‌های شخصی و عمومی نگهداری می‌شود . بسیاری از این تالیفات در کتابخانه‌های شهر نجف برده که اکنون از سرنوشت آنها اطلاعی در دست نیست .^۲

رسالة حاضر



از رسالة حاضر به دو نسخه دست‌نویس پیدا کردیم :

۱- نسخه‌ای به خط شیخ حسین بن علی سنقری شاگرد شیخ هادی .

این نسخه ضمن مجموعه‌ای که در کتابخانه ملک تهران به شماره ۲۸۵۰ نگهداری می‌شود (فهرست ملک، ج ۶، ص ۱۳۹-۱۴۰) .

۲- نسخه‌ای متعلق به کتابخانه شخصی آیه الله لاجوردی . این نسخه را ابن محمد حسین عبد الله هشتروندی تبریزی در روز سه شنبه ۲۴ محرم الحرام ۱۳۳۶ در نجف اشرف کتابت کرده است .

در آغاز این نسخه بحث مفصلی در باره وجود ذهنی آمده است که این بحث در نسخه ملک نیست . این قسمت چون محتمل است یکی از رساله‌های

۱ . فهرست نسخه‌های خطی کتابخانه آیه الله مرعشی، ج ۲۳، ص ۴۹ الفریفة، ج ۲، ص ۲۰۴

و ج ۱۸، ص ۱۴۹ و ج ۱۶، ص ۱۲۲ و ۱۷۵؛ مؤلفین کتب چاپی، ج ۳، ص ۷۰۹ .

۲ . اقتباس از مجله نامه مفید، سال اول، ش ۴، زمستان ۷۴، ص ۱۳۸-۱۵۲ .

مستقل شیخ هادی باشد، و نیز به خاطر عدم مناسبت با غنا و با استناد به نسخه ملك حذف شد.

نسخه دیگری از این رساله در نجف بوده است همچنانکه حضرت استاد آقای مصطفوی در مقدمه اشعه نور از آن یاد کرده‌اند. همچنین حضرت استاد آقای دوانی در شرح حال، آثار و افکار آیه الله بهبهانی (ص ۲۹۱) نسخه‌ای از آن را که در کتابخانه میرزا جعفر تبریزی بوده است معرفی کرده‌اند و ما چون به این دو نسخه دست نیافتیم از چند و چون آنها بی اطلاعیم.

شیخ آقا بزرگ تهرانی (طاب ثراه) این رساله را در فریحه (ج ۱۶، ص ۶۲-۶۳) شناسانده است. ایشان نسخه‌ای از این رساله را ضمن مجموعه‌ای از رساله‌های تهرانی دیده است.



محتوای رساله حاضر

شیخ هادی در این رساله از شیوه بحث استادش شیخ انصاری پیروی کرده است. در آغاز رساله، بحث و گفتاری را که به نحوی با غنا مربوط است، مانند سماع، تغرید، ترنیم و لحن و ...، با استفاده از کلمات لغویان و کاربردهای گوناگون آنها توضیح می‌دهد و سپس دلایل قائلین به حرمت غنا را نقل و به طور دقیق و کامل نقد می‌کند و در مقام نتیجه گیری می‌نویسد:

إذا عرفت هذا، فنقول: الغناء لذيّ و باعترادي جائز خلافاً
لأكثر الأعيان و وفاقاً لقاطع البرهان بأيّ لحن من الألحان
كان، سواء في ذلك الصوت المعجود و الكلام الباطل و المرثية
و القرآن ...

چنانکه مشاهده می‌شود، شیخ هادی رحمته الله در عبارت فوق به صراحت غنا را حلال شمرده است. لذا بعضی در مقام نقل آراء شیخ هادی نوشته‌اند:

بر خلاف قول مشهور، غنا را جایز می‌شمارد و فقط در صورتی آن را حرام می‌داند که همراه با فعل حرام دیگری باشد^۱.

سپس عبارت فوق را شاهد مدعای خود قرار داده است.

این نسبت به شیخ هادی نادرست است، و از مطالعه نکردن کامل رساله سرچشمه گرفته است. زیرا وی پس از تقویت کامل نظر فوق و مدّ ثغور آن، دوباره از این نظر برگشته و معتقد به حرمت ذاتی غنا شده و نوشته است:

فالتحقیق حرمة الغناء في نفسه بالأخبار والآيات والإجماع. أما الأخبار فبمعونة فهم الأصحاب، و أما الآيات فبمعونة الأخبار، و أما الإجماع فلتصريح كل الفقهاء بحرمة في نفسه إلا قليل يصلح كلامه للتأويل.

سپس به تفصیل روایات دالّه بر حرمت غنا را نقل می‌کند.



تذکر پنج نکته . مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

۱- به شیخ هادی نسبت داده‌اند که ایشان زبانی تند علیه علما و فقها و بزرگان شیعه داشته و به هنگام نقد اقوال آنان، غیر محترمانه برخورد می‌کرده است و همین امر را یکی از زمینه‌ها و علل تکفیر و طرد ایشان برشمرده‌اند.^۲ در این رساله، هنگامی که از علما و بزرگان شیعه یاد می‌کند، همراه با ذکر القاب و اوصاف و دعا و طلب رحمت است. به عنوان مثال، هنگام رد کلام فیض می‌نویسد: «و هو في البطلان كما اختاره سائر الأعيان عليهم من الرحمن الغفران و الرضوان...» یا هنگام بیان عقیده خود می‌نویسد:

۱. نامه مفید، سال اول، ش ۴، زمستان ۷۴، ص ۱۵۲ و نیز رك: مقدمه أشعة نور.


۲. نامه مفید، سال اول، ش ۴، زمستان ۷۴، ص ۱۴۲.

لكن التحقيق أن فهم هؤلاء الفحول الأخبار، العالمين بالأسرار،
يوجب ظهور الأخبار فيما ادعوه.

۲- از چند جای رساله استفاده می شود که شیخ هادی این رساله را در
زمان حیات استاد بزرگوارش شیخ انصاری تألیف کرده است؛ مثلاً در تعریف
غنا بعد از نقل کلمات لغویان می نویسد:

فإذا تبين هذا، ظهر ما فيما أفاده شيخنا المرتضى، جعل الله ما
بقي من عمره الشريف أكثر وأحسن مما مضى بالمصطفى
والمرتضى صلوات الله عليه وآلهما.

و نیز از تعبیرهایی نظیر «دام ظله»، «سلمه الله»، که درباره شیخ انصاری
به کار می برد، مطلب فوق استفاده می شود.

۳- شیخ هادی در پایان رساله ۱۰ احادیث غنا را بدون هیچگونه توضیحی
نقل کرده اند که این قسمت رساله را به دلیل اینکه در سایر رساله ها هم
احادیث غنا ذکر شده و در این مجموعه در بخش مستقلی درج خواهد
شد حذف کرده ایم. 

۴- شیخ هادی در این رساله ابیاتی از منظومه فی الغناء خود را - که در این
مجموعه چاپ شده است - بدون هیچ اشاره ای نقل کرده و به صورت مزجی
برخی از آنها را شرح کرده است که برای تمایز، متن اشعار با حروف سیاه چاپ
شده، و مصراعها با خطی مورب از یکدیگر جدا شده است.

۵- از میان رساله های غنا در این رساله، فقط مطالبی از ایقاظ النائمین
نقل شده است.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الصوت، قال الشيخ الرئيس: «إنه كيفية تحدث من تموج الهواء المنضغط بين قارع و مقروع»^١.

وقال الإمام في التفسير الكبير بعد نقل كلامه:

إن ماهية الصوت مركبة بحس السمع، وليس في الوجود أظهر من المحسوس حتى يعرض للمحسوس به، بل هذا الذي ذكره، إن كان ولا يتم هو صوت شكلي لا يتم له وجوده لا إلى تعريف ماهيته. انتهى.

وأقول بعون الله تعالى وحسن توفيقه: إن ما ذكره الإمام مما لا يتفوه به أحد من العوام؛ لأن المراد بإدراك ماهية الصوت تصورها، ولا يمكن تصور شيء من الأشياء بالحواس الظاهرية، بل إنما هي آلات للتصديق ببعض الأشياء بالضرورة، بل نقول: لا يمكن تصور الماهية بالحواس الباطنية أيضاً؛ لأن الماهية - وهي ما يقال في جواب ما هو الكلي الطبيعي الذي يعرضه الكلي المنطقي، واللابشرط الذي يجتمع مع كل شرط، ولا محالة تكون مجردة من الغواشي المادية، من المقدار والأيّن والوضع والكيف المعينات والألم

١. الشفاء، الطبيعيات، ص ٣٠٥.

يجتمع مع ما فقد ما اشتمل عليه، و لم يصدق عليه، و كان نفس تصوّره مانعاً عن وقوع الشركة، و لم يكن ما فرض ماهية ماهية. و بالجملة فتجرّد الماهية ضروري لا يحتاج إلى الحجّة.

و أما الترجيع فعن الجوهري: «الترجيع في الأذان، و ترجيع الصوت: ترديده في الحلق، كقراءة أصحاب الألقان»^١.

وعن القاموس: «والترجيع في الأذان تكرير الشهادتين جهراً بعد إخفائهما، و ترديد الصوت في الحلق»^٢.

وعن شمس العلوم: «الترجيع ترديد الصوت في الحلق مثل ترجيع أهل الألقان في القراءة والغناء»^٣. إن أطرب، أي كان مقتضياً له و إن لم يترتب عليه في بعض الأحيان.

فالصوت المجتمع الوصفين قد سمي بالغناء بحسب أصل اللغة. وهذا مما لا مريّة فيه ولا شبهة. ~~فإنه هو القدر المتفق عليه كما لا يخفى~~ على من لاحظ أقوالهم ~~فإنه هو القدر المتفق عليه كما لا يخفى~~ أو المطرب كذلك ورد عن اللغويين بل لغيرهما أيضاً: ففي القاموس: «الغناء ككساء، من الصوت ما طرب به»^٤.

وعن ابن الأثير في النهاية- في تفسير الحديث الذي نقله العامة عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ فَلَيْسَ مِنَّا» بعد نقله عن الشافعي: أن المراد به الغناء و كل من رفع صوتاً و والاه فصوته عند العرب غناء، ثم نقل عن ابن الأهرابي أيضاً ما يدل على أنه من الحديث بالغناء، ثم قال على ما حكى عنه: «و

١. الصحاح، ص ١٢١٨، «رجع».

٢. القاموس المحيط، ص ٩٣٠، «رجع».

٣. شمس العلوم، ج ٢، ص ٢٢٠، «رجع».

٤. القاموس المحيط، ص ١٧٠١، «غنى».

أول من قرأ بالألحان عُبيدُ الله بن أبي بكرٍ فَوَرِّثَهُ عَنْهُ عُبيدُ الله بن عُمَرَ، و لذلك يقال: قراءة العُمَرِيِّ، وأخذ ذلك عنه سعيد العَلَّافُ الإباضي^١. انتهى. وعن المصباح: «أن الغناء: الصوت»^٢، وعن بعضهم: «أنه مدُّ الصوت».

ولا بأس بالتعرُّض لبعض الكلمات المستعملة في هذا المعنى وما قالوا في شرحها لنفعها في المقصود:

منها: السباع، في القاموس: «المُسَمَّعةُ: المغنِّية»^٣. وعن الصحاح «الجارية المسمعة أي المغنِّية»^٤.

ومنها: التغريد، عن الصحاح «التغريد: التطريب في الصوت والغناء»^٥، وفي القاموس «غَرِدَ الطائر كَفَرِحَ، وَغَرَدَ تغريداً أو أغرد و تغرَّدَ، رَفَعَ صَوْتَهُ وَطَرَّبَ بِهِ»^٦. انتهى ومثله عن المعجم^٧.

ومنها: الترنيمة، عن الجوهري: «رَنَّمَ أي رَجَعَ صَوْتَهُ، وَالتَّرْنِيمَةُ مثله»^٨، ومثله عن المعجم^٩ وشمس العلوم^{١٠}. وفي القاموس:

الرَّنْمُ بضمين: مَرَاتِبُهَا كَمَا يُرْتَمَى بِهَا بِالسَّيْفِ، وَكَلَّحْرِيكَ: الصوت، و الرنيم و الترنيمة: تطريبه، وقد رَنَّمَ الحِمَامُ وَالجُنْدُبُ وَالقَوْسُ وما

١. النهاية، ج ٣، ص ٣٩٠-٣٩١، «غنى».

٢. المصباح المنير، ص ٤٥٥، «غنى».

٣. القاموس المحيط، ص ٩٢٤، «سمع».

٤. الصحاح، ص ١٢٣٢، «سمع».

٥. الصحاح، ص ٥١٦، «أغرد».

٦. القاموس المحيط، ص ٣٨٨، «أغرد».

٧. معجم اللغة، ج ٣ و ٤، ص ٦٩٥، «أغرد».

٨. الصحاح، ص ١٩٣٨، «رنم».

٩. معجم اللغة، ج ١ و ٢، ص ٢٠١، «رنم».

١٠. شمس العلوم، ج ٢، ص ٢٨٠، «رنم».

استلذَّ صَوْتُهُ، وترنَّم. و له نِمةٌ حسنةٌ و ترنموتةٌ أي ترنَّم، وقوسٌ
ترنَّموتٌ: لها حنينٌ عند الرمي^١.

وعن النهاية عن الشافعي «أنه تحسين الصوت و ترفيقه»^٢.

و عنها أيضاً أنه بعد ما ذكر الرواية التي تتضمن الترنم بالقرآن قال:
«الترنم: التطريبُ و التَّغْنِي و تحسين الصوت بالتلاوة» انتهى^٣.

و منها: اللحن، في القاموس: «لَحْنٌ في قراءته طَرَبٌ فيها»^٤ و عن ابن
الأثير «أنه الترجيع و تطريب الصوت و تحسين القراءة و الشعر و الغناء»^٥ و عن
الصحاح: «و قد لَحَّنَ في قراءته: إذا طَرَبَ فيها و غرَّد»^٦ و عن المطرزي في
المغرب: «لَحَّنَ في قراءته تلحيناً طَرَبَ فيها و ترنَّم»^٧ انتهى.

فظهر أن الصوت المطرب يجعل على الترجيع غناءً بالاتفاق؛ كما أن
الصوت الساذج و هو مع المد و الرفع ليس بغناء قطعاً.

وقد سهَّل الخطب في تعريف الغناء بالأهم كونُ التعريف لفظياً لما بنوا عليه
من جواز التعريف بالأعراف كالإعراف لفظياً

وفيه نظر.

والتحقيق عدم الفرق؛ لأنَّ الغرض إن كان تمييز المعنى عن جميع ما عداه
فلا بُدَّ من التساوي، و إلا فلا، كالمعنوي؛ فإنَّ التحقيق عدم اشتراط التساوي فيه

١ . القاموس المحيط، ص ١٤٤١، «ترنم».

٢ . النهاية، ج ٣، ص ٣٩١، «غني»، ورد فيه هذا المعنى للغناء، لا الترنيمة.

٣ . النهاية، ج ٢، ص ٢٧١، «ترنم».

٤ . القاموس المحيط، ص ١٥٨٧ «الحن».

٥ . النهاية، ج ٤، ص ٢٤٢، «الحن».

٦ . الصحاح، ص ٢١٩٣، «الحن».

٧ . المغرب في ترتيب المعرب، ج ٢، ص ١٦٨.

أيضاً، فلا يدلّ الحمل المواطاني حيثُذ على التساوي؛ لتناقض كليهما. وكان هذا هو الذي أراده شيخنا (دام ظلّه) حيث قال: «وكلّ هذه المفاهيم بما يعلم عدم حرمتها و عدم صدق الغناء عليها، فكلمها إشارة إلى المفهوم المعين عرفاً»^١ و إلا فالتعيين في غير عرفنا لا يكفي في صحّة الإشارة إليه، مع أنّ المقصود تعريفه لنا و في عرفنا. و العرب التي في أعصارنا لا تُعيّن مع أنّ التعيين في عرفنا كفاية غير مفيداً، و لعمرى أنّ ما ذكرناه لسديد كما لا يخفى على من له قلبٌ أو ألقى السمع و هو شهيد.

وأما المظرب الخالي عن الترجيع وعكسه وعدمها فكليهما في غاية الاضطراب. فظاهر القاموس كفاية الإطراب^٢، و ظاهر النهاية حيث قال: «و والآء»^٣ أنّ الترجيع هو المناط في هذا الباب و عطف الغناء على الإطراب يؤيد الأول، كما أنّ عطف الترجيع عليه يؤيد الثاني. إن لم يؤيد اعتبار الاجتماع. و في حكم العطف على الشيء العطف على ما فسرّه كما في بعض كليهما؛ لما توهموا من جوازها في التعاريف اللفظية، فيشبهونها منها لا يفيد شيئاً.

مركز حقیقت کا پتویر علوم اسلامی

تلويحٌ يشتمل على أمورٍ

الأول: لا ملازمة بين الحسن و الترجيع؛ فإنّ للأصوات حسناً في حدّ ذاتها، و حسناً باعتبار اشتغالها على ضروب الحركات، و هذا القسم مشروطٌ بالاندرج تحت القواعد الموسيقية، و هذا من كثرة الوضوح بحيث لا يحتاج إلى الإظهار، و أهل الافتقار لو تأملوا في صوت الحمار و المزمار لم يبق لهم مجال الإنكار؛ فإنّ

١. المكاسب، ج ١، ص ٢٩١.

٢. كذا في النسختين.

٣. القاموس المحيوط، ص ١٧٠١، «غني».

٤. النهاية، ج ٣، ص ٣٩١، «غني».

صوت المزمار مثلاً ملايم للطبع و إن لم يشتمل على الترجيع، وصوت الحمار بالعكس.

وتوهم بعضهم^١ أن الصوت المستقيم من خير ترجيع لا يتصف بشيء من الحسن والقبح، وقال في رسالته^٢ المعمولة في هذه المسألة: «كما أن، الخ»^٣ وفيه أنه إن أراد بعدم اتصاف الصوت بالحسن والقبح - عند عدم اشتياله على الموافقة و المخالفة - عدم اتصافه بهما بحسب اللغة و العرف فهو من البطلان بمكان، و إن أراد عدم اتصافه بالحسن والقبح بحسب الموسيقين، ففيه أن الرسول ﷺ إنما أرسل بلسان الأعراب، لا باصطلاح هؤلاء الأحزاب.

ثم قال: «تنبيه» الخ^٤. وفيه أن غاية ما يشته أن جهة التوحيد بين الكثيرين يؤدي إلى الحسن والجمال، وهذا مما لا يخفى على أحد، ولكنه لا ينفع فيما نحن فيه من أن الصوت المستقيم من الحسن والقبح خالٍ.

وأما حديث أبي بصير فهو على ما ذكرنا أدل عند البصير الخبير؛ لأنه ﷺ أمر أولاً بقراءة القرآن بالهيوت الحسن، ثم أمر بالترجيع. و التأسيس أولى من التأكيد. و الظاهر أنه لما كان الحسن والصوت على لسانه ﷺ على عرضي، و كان المأمور به هو الحسن العرضي و كان ذلك محتاجاً إلى البيان، نبه إمام الإنس والجان عليه صلوات الملك المنان بقوله ﷺ: «و رجع بالقرآن» ألا ترى أنه ﷺ لما علله بقوله الشريف: «فإن الله يحب الصوت الحسن» بيته بقوله: «يرجع به ترجيعاً» فإن حسن الصوت لا يحتاج إلى البيان؛ لما مر من أنه مما لا يخفى على الصبيان و النسوان، مع أنه ليس من شأنه ﷺ بل الذي ينبغي له ﷺ تعيين نوع الحسن. و

١ . يعني السيد ماجد البحراني في رسالته إيقاظ النائمين المطبوعة في هذه المجموعة .

٢ . يعني إيقاظ النائمين .

٣ . حيث قال: «بحث فلسفي: كما أن لأنواع مدركات البصر...» .

٤ . قال: «تنبيه: وإنما كانت المناسبة المذكورة...» .

٥ . وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٢١١، باب تحريم الغناء في القرآن، ح ٥.

الرواية ضعيفة بعلي بن أبي حمزة البطائني، هذا، وفيه من الأنظار ما لا يخفى على أولي الأبصار، ولكن الأعمار تجل من أن تجعل مهراً إلا للأبكار من الأفكار.

الثاني: إنه لا ملازمة بين الإطراب والترجيع أيضاً؛ فإن الطرب عبارة عن خروج الشخص عن الحالة الطبيعية الناشئ من شدة السرور أو الحزن، فإن الأصوات الطبيعية تؤثر في القلب، وتتهيج الأرواح وتثيرها إلى الأعضاء، فينبسط القلب وتشد القوى، فقد يكون ذلك على حد الاعتدال فيزيل كثيراً عما على الشخص من الاختلال والاعتلال.

وأما إذا بلغ الانبساط حد الإفراط فهو يورث الخفة والانحطاط، بل ربما يؤدي إلى الاعتباط وقد تنقبض القلب، وهو يورث الخفة أيضاً إذا جاوز حد الاعتدال. وبالضرورة لا يتوقف اقتضاء الصوت لهذه الحالة على الترجيع، فكما أنها تحدث بكثير من الأمور غير الصوت كذلك تحدث بالصوت الخالي عن الترجيع، ألا ترى أن أكثر التصانيف التي هي أم الملهيات - بل لا يُطربُ غيرها من الأصوات إلا قليلاً - خالي عن الترجيعات، بل لو اشتملت عليها تبدلت الحسنات بالسيئات، والطيبات بالخبيثات، والمطربون صالِحون مستطربون بالمنافرات المؤذيات، وهكذا حال الامتداد. فعلى ما ذكرناه لا يمكن اجتماع الترجيع والإطراب فليس لنا مقدار متيقن في هذا الباب.

وأما ما ذكرناه سابقاً من أنه القدر المتيقن، فإنما هو بالنظر إلى كلمات اللغويين، فإذا تبين هذا ظهر ما فيها أفاده شيخنا المرتضى - جعل الله ما بقي من عمره الشريف أكثر وأحسن مما مضى بالمصطفى والمرتضى صلوات الله عليهما وآلهما - قال مدّ ظلّه:

الطرب - على ما في الصحاح -: «خفة تعري الإنسان لشدة حزن أو سرور» وعن الأساس للزمخشري: «خفة لسرور أو هم» وهذا القيد هو المدخل للصوت في أفراد اللهو، وهو الذي أرادته

الشاعر بقوله: «أطرباً و أنت قنصري» أي شيخ كبير، وإلا
فمجرد السرور أو الحزن لا يبعد عن الشيخ الكبير، وبالجملة
لمجرد مد الصوت لا مع الترجيع لا يوجب كونه لهواً.^١

فإنه قد أفاد أولاً أن المدخل للصوت في أفراد اللهو إنما هو كونه موجباً
للخفة لا غير، حيث جاء بضمير الفصل المفيد للحصر. ثم قال: «إن مجرد
مد الصوت لا مع الترجيع لا يوجب كونه لهواً» فإنه لا مدخل لشيء من المد و
الترجيع في الإطراب، وقد تقدم منه أنه لا مدخل لشيء في تحقق اللهو إلا
الإطراب. وقوله: «إن مجرد مد الصوت لا مع الترجيع» حيث يتبين التجرد بتعقيبه
بقوله: «لا مع الترجيع» صريح في أن تحقق اللهو يتوقف على الترجيع، فيبينها
تناقض ظاهر، هذا. وقد بدا لي بعد ما سمعت بعض الأصوات المرجع فيه المطرب
أنه لا منافاة بينهما بالذات وإنما اتفق بينهما في الموارد كالتصنيفات فظهر أيضاً أن
الإطراب لا يختص بها بل قد يبلغ الصوت بالذات أقصى مراتب الحسن، فحيث
يُطرب بجميع الشؤون والأطوار، فكانه شمس وأقمار تزيح ما في كل قطر من
الأقطار من ظلمات أراهم، فينتشر نورها في كل مكان، إلا إن له من نفائس الآثار
في الأعصار والأمصار ما لا يحتاج إلى الإظهار، فكأنها تزيد في الأعمار وتورث
التجافي عن دار الاغترار، والإناية إلى دار القرار.

الثالث: إن الظاهر من كلمات اللغويين، أنه لا اختصاص لصوت الإنسان
بالغناء، بل يشمل أصوات سائر الحيوانات؛ بل لا يبعد شموله لأصوات
الجمادات أيضاً. وعلى هذا فيجب على القائل بحرمة الغناء من حيث هو هو
الالتزام بحرمة أصوات الطيور إذا كانت مطربة، لعدم الدليل على التخصيص.

الرابع: إن الغناء كأكثر الأشياء، مثل الأرض والسماء والنار والهواء والماء
لا يختلف باختلاف النيات والآراء ألا ترى أنه لو مثل أهل اللسان والعقلاء عن

حال صوت خالي من الوصفين أنه هل هو من أفراد الغناء؟ لما أجابوا بأنه كذلك إن قُصِدَ به الانتهاء، بل من قال بأن «الصوت بسبب قصد الانتهاء يصير من أفراد الغناء» من السفهاء والبلهاء.

والعجب من شيخنا (دام ظلّه) حيث قال: «إنّ اللّهُو يتحقّق بأمرين: أحدهما: قصد التّلهي وإن لم يكن هَوّاً، والثاني: كونه هَوّاً في نفسه عند المستمعين وإن لم يُقصد به التّلهي» بعد أن قال بأنّ «الغناء هو الصوت الملهي» مع أنّه لا فرق بين اللّهُو وغيره في عدم تحقّقه بالقصد بالضرورة.

ثم إنّ النسبة بين كون الصوت هَوّاً في نفسه وبين كونه هَوّاً عند المستمعين صومٌ من وجه، فلا يصلح الثاني لأن يكون تفسيراً للأول؛ لأنّ بينهما مباينة جزئية، ولو أراد اعتبارهما معاً وإناطة الحكم بالاجتماع لوجب العطف بالواو الدالّ عليه، كما أنّه لو أراد إناطة الحكم بأحدهما وجب العطف بـ «أو». ولكن على هذا يصير الأمور ثلاثة، فقلوه: «إنّ اللّهُو يتحقّق بأمرين» قرينة على عدمه، كما أنّ كفاية كونه هَوّاً في نفسه كفاية في الجزئية قرينة على عدم الأول، ومع ذلك فلعنّه سهوٌ من قلم الناسخ؛ لأنّ مثله من مثله بعيد، كما لا يخفى على من له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد.

الخامس: قال في القاموس:

هَوَى هَوّاً: لعب، كالتهي، وألهاه ذلك، والملاهي آلاته، وتلاهي بذلك. والأهوة والأهية والتّلهية ما يتلاهي به. وهت المرأة إلى حديثه هَوّاً وهَوّاً: أنست به وأعجبها، واللّهوة: المرأة الملهو بها كاللهو، وبالضمّ والفتح: ما ألقىته في فم الرحي، والعطية أو أفضل العطايا وأجزؤها، كالتّلهية، والحفنة من المال أو الألف من الدنانير والدراهم لا غير. وهي به كترضي: أحبّه، وعنه :-

سَلَا، وَ غَفَلَ، وَ تَرَكَ ذِكْرَهُ - كَلَّهَا، كَدَعَا - لُهِتًا وَ لُهِانًا وَ تَلَّهِيَ. وَاللَّهَاءُ: اللَّحْمَةُ الْمَشْرِفَةُ عَلَى الْخَلْقِ، أَوْ مَا بَيْنَ مَنْقَطَعِ أَصْلِ اللِّسَانِ إِلَى مَنْقَطَعِ الْقَلْبِ مِنْ أَعْلَى الْقَمِّ. ج: لَهَوَاتٌ وَ لَهَيَاتٌ وَ لُهْيٌ وَ لُهْيٌ وَ لَهَاءٌ، وَ لِهَاءٌ وَ اللَّهْوَاءُ: ع. وَهَوَةٌ: امْرَأَةٌ - إِلَى أَنْ قَالَ -: وَ أَلْهَى: شَغَلَ، وَ تَرَكَ الشَّيْءَ عَجْزًا، أَوْ اشْتَغَلَ بِسَبَاحِ الْغِنَاءِ. انتهى.

فبقول: إنه ليس على حرمة اللهو بغير المعنى الأخير دليل، وإنما الكلام في الأخير، وبالضرورة تغيير العبارة لا يتضح به السبيل، فالعجب من الشيخ الجليل حيث أراد توضيح موضوع الحكم بأنه ما كان عند أهل العرف من هذا القبيل. قال: «فكل صوت يكون بكيفية هواً و معدوداً من ألحان أهل الفسوق والمعاصي فهو حرام، وإن فرض أنه ليس بغناء»^١ والحاصل أنه إن أراد بكونه هواً كونه غناءً فهو توضيح الشيء بنفسه، وإن أراد به كونه شاغلاً عن كل شيء من العبادات مطلقاً، أو خصوصاً الواجبات بالاقضاء، أو بالعلية التامة، فهو على بعض هذه التقادير مباح، وعلى بعضها مستحيل، وعلى بعضها ليس على حرمة دليل.

ومحصل الكلام: أنه ليس في معاني اللهو حراماً باتفاق الأعلام إلا الغناء، فعلى هذا إن كان معنى قوله: «فكل صوت ... كل صوت يكون بكيفيته غناءً» فليس له محصل إلا إطناب الكلام، بل معنى قوله: «وإن لم يكن غناءً حيث أنه أن كل ما كان غناءً فهو حراماً وإن لم يكن غناءً» وبالجملة، فاللهو المستعمل في معنى الغناء ليس أعرف من الغناء حتى يُعرف الغناء به. نعم هو بمعنى الشغل و غيره أعرف من الغناء، و شيء منها ليس حراماً بالذات. نعم تعرض الحرمة

١. القاموس المحيط، ص ١٧١٧-١٧١٨، «الهو».

٢. المكاسب، ج ١، ص ٢٩٦.

للصوت إذا أوجب حراماً على ما سيجيء من الأدلة إن شاء الله تعالى، وأما لكونه مقدّمةً للحرام فلا. نعم قال بحرمة مقدّماتها [كذا] كثيرٌ من الأساطين العظام، و يمكن أن يقال: إنّ اللهو بمعنى التواني على ما في القاموس من أن: «لها هواً: لِعِبٍ»، وأنّ «لِعِب: ضدّ جدّ». والصوت الموجب للتواني هو الصوت المطربُّ و الغناء إمّا ملزومٌ الخفة والتواني أو عينهما، و حيثُ يُرد عليه أنّ مميّز المطرب هو الوجدان لا العرف؛ فإنّه حالة نفسانية و ليس أمراً خارجاً حتى يميّزه الناس، فكلُّ أحدٍ مميّزٌ للمطرب بنفسه ولا يحتاج إلى الرجوع إلى غيره، وإنّما يرجع إلى العرف في تشخيص المفاهيم، و الخفة مفهومٌ مبيّنٌ لا خلاف فيه. و من هنا ظهر ما في قوله: «ثمّ إنّ المرجع في كون الصوت هواً هو العرف، و الحاكم بتحقيقه هو الوجدان، إلخ». فتأمل.

السادس: قد عرفت أنّ الصوت إنّما يظهر غناءً لما يتعرض له من الإطراب أو الترجيع أو المدّ أو غيرها، وأما خصوص الألفاظ فلا مدخل له أصلاً. فالصوت المجرد و المهمل و المستعمل والكلمة والكلام والحق والباطل في ذلك سواء، و هذا في غاية الظهور بحيث لا يخفى على من يفتكر. فالخلاف إنّما هو من غاية القصور.

إذا عرفت هذا فنقول: وَ هُوَ أَي الغناء لديّ و باعتقادي جائزٌ؛ خلافاً لأكثر الأعيان و وفقاً لقاطع البرهان بأيّ لحنٍ من الألحان كان، سواءً في ذلك الصوت المجرد و الكلام الباطل، و المرثية و القرآن، و إنّما يحرم إن أوجب ما قد حرّمنا، اقتضاءً يتعقب الحرام، فلا يكفي مجرد الاقتضاء، ولا يشترط كونه علّة تامّة يترتب عليه على الدوام، و بالجمله فهذا القسم من المباح يتميّز عن سائر الأقسام بأنّه يحرم إن ترتب عليه الحرام. فالحق ما أفاضه الفيض على ما حكى عنه «من أنّه يحرم

١. القاموس المحيط، ص ١٧١٧، ١٧٢، «لهو»، «لعِب».

٢. المكاسب، ج ١، ص ٢٩٧.

إذا اقترن بمحرّم خارجي^١ فإنّ تأثير اقتران الألحان بالملاهي والعيدان في حرمتها لا شاهد له، لا من العقل و الوجدان ولا من السنّة و القرآن، فمراده الاقتران على سبيل التأثير.

ولكن حكي عن الوافي أنّ.

الذي يظهر من مجموع الأخبار الواردة فيه اختصاص حرمة الغناء و ما يتعلّق به، من الأجر و التعليم و الاستماع و البيع و الشراء، كلّها بما كان على النحو المتعارف في زمن الخلفاء من دخول الرجال عليهم و تكلمهم بالأباطيل.^٢

وهو يدلّ على أنّ المناط كونه على النهج المتعارف في ذلك الزمان فلا يشترط التأثير، ولا يكفي الاقتران بأيّ شيء كان، بل خصوص دخول الرجال على النساء، و التكلم بالباطل، و اللعب بالملاهي و العيدان وغيرها، فالنسبة بين ما اختاره و ما اخترته تباين جسيم، و هو البطلان كما اختاره سائر الأعيان (عليهم من الرحمن الكفران و الرضوان).

وأما ما اخترته سابقاً من حرمة الصوت اللهوي و هو المناسب لبعض آلات اللهور و الرقص، و حضور ما يستلذه القوى الشهويّة، من كون المغنيّ جارية أو أمرد، فقد سؤل لي؛ فإني رأيت حرمة الغناء متلقاةً بالقبول عند الفحول، و الصوت اللهوي كالتصانيف أولى من غيرها بالشمول: فقلت: و هو محرّم، و ذا الحكم على / مثله من الصوت يدور مُسجلاً / حتّى مع العموم و الخصوص / أي مع عموم الغناء بالنسبة إلى الصوت اللهوي، و كونه أخصّ منه للأبي - جمع آية و الإجماع و النصوص / فالحكم في غاية الظهور. و لكن كلام الفيض قد دلّ على / جوازه حال كونه مجرداً عن الاقتران بالحرام أو مُسجلاً / أي حتّى مع اقترانه به،

١. الوافي، ج ١٧، ص ٢١٨-٢٢٣.

٢. الوافي، ج ١٧، ص ٢١٨-٢٢٣.

بناء على احتمال آخر في عبارته، بأن يكون مراده أن الأخبار إنما هي ناظرة إلى المنع عما اقترن به الغناء في ذلك الزمان؛ فالنهي عن الغناء حقيقة نهى عما يلزمه عادة من المحرمات. وإنما يخالف الجمهور و قال بها بطلانه في غاية الظهور.

لزمه أن النصوص إنما	دلّت على أن الغناء محرّما
بالنهج المألوف في تلك الزمن	أي التفتي من قيان مع أن
على الأفاني والمزامير اشتمل	و الرقص والمرء عليهنّ دخل
فليس في الغناء بالأشعار	بأسّ لذكر الجنة والنار
وأنعم للملك الجبار	مشوقات نحو تلك الدار
باهثة النفس على الخيرات	الزهد في أشياء فانيات
لأن هذا ذكره ورتبا	معه اشعرت الجلود فاهلها
ثم يلين القلب والجلود	لذلك قهار هو المعبود
و جملة القول: فلا يخفى على	أهل الحجى بعد سماع ما جلي
أن الذي في أكثر المحافل	للمتصوفين عين الباطل

هذا، أي خذ ذلك الكلام المنقول عن الفيض و تدبّر فيه، فإن أراد أن ما جرى / من المحرمات غير الغناء لغة فعاله كما ترى / وإن أراد أن كل ما هلن / من الحرمة و العقاب والقبح فإنها لما به قد اقترن من المحرمات فذاك تأويل للذي العبائر / بلا ضرورة، وفي الجواهر / ادعى ضرورة المذهب للمختار / و حرمة الغناء، ففاسد توهم اضطراب الشخص إلى التأويل. وإن أراد أن هذا الصوت أنها يحرم إن أوجب ما / قد هلها من دخول الرجال على النساء، أو مطلق الحرام وإن لم يترتب عليه بالفعل، أو إن أثر أو ترتب عليه بالفعل خاصة، ففيه ما عما ذكرنا ظهرا

١. جواهر الكلام، ج ٢٢، ص ٤٢.

من شهادة الأدلة على خلافه، وهذا الذي اخترته سابقاً وعدلت عنه الآن عليه استقر رأي شيخنا المرتضى - سلمه الله تعالى - والغالب أن مرتضى الشيخ الجليل للتلميذ أيضاً مرتضى.

فظهر أن لنا دعويان: أحدهما: الترتب بالألحان، والثانية: حرمة إن أوجب العصيان. لنا على الأولى الأصل، مع عدم البرهان. أما العقل فلم يستند إليه أحد.

وأما الإجماع فلأنه ليس حجة إلا من حيث الكشف، وهو لا يحصل إذا علمنا بطلان مستند القائلين؛ فإنه لا ملازمة بين الأقوال الناشئة عن مستند معلوم الفساد، وبين قول الإمام عليه السلام حتى يُورث العلم به و يصلح للاستناد، و نستند المحرمين للغناء على ما عليه السلام إن شاء الله تعالى فاسدٌ و كشف هذا الاتفاق عن رضا المعصوم عليه السلام كاستدلالهم بالضرورة التي ادعاهها بعض أهل السداد ضروري الفساد. عليه السلام حجة فيه على ما تقرّر في الأصول.

وأما الكتاب فلا عليه السلام في أخبار الإجماع عليه السلام على بعض أي استدلوا بها على الحرمة في هذا الباب مواطاة و تبعضاً، وهي قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾^٢. الآية آية و دليل على / تفصيلنا، وهو أن الغناء حلال إلا إذا أوردت الإضلال، و توضيح ذلك يحتاج إلى تمهيد مقدمات:

الأولى: إنه لا يمكن أن يكون شيء من أنواع الملهيات مقولاً بالذات إلا الأصوات؛ لأنه لا يكون إلا من المسموعات، و المقول إما أخص من اللفظ لاختصاصه بحسب الوضع بالموضوع، أو بينهما مساواة، و تبادل الموضوع إنما هو للانصراف، على ما هو الحال في جميع المطلقات بالنسبة إلى الأفراد الشائعات.

الثانية: إنه إذا تعدت الحقيقة فالمتعين أقرب المجازات.

١. جواهر الكلام، ج ٢٢، ص ٢٢.

٢. لقمان (٣١): ٦.

الثالثة: إنَّ الحمل على سبيل المواطاة يفيد المساواة والاتحاد بحسب الذات.

الرابعة: إنَّ المعنى الغير الأصيل المسمى بالبطن المفتقر إلى التأويل لم يستعمل فيه اللفظ على ما قيل، و الحق في التخصيل وأن هذا القول عليل، و لكنّه بعيد جداً لا يُصار إليه إلا بدليل.

الخامسة: في شرح الآية الشريفة، فكلمة «مَنْ» في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ﴾ اسم بمعنى بعض، مبتدأ مضاف إلى ما بعدها، والظرف إمّا خبر للموصول أو لغو متعلق بيشتري، أو حال أو صفة للموصول، و على التقادير يلزم اللغو، هذا إذا كان المتعلق ناقصاً وأمّا إذا قُدِّرَ تاماً فلا ضير فيه؛ لأنَّ المقصود بالذات حينئذٍ إفادة وجود هذا الشخص، و أمّا كونه من الناس فمقصود بالتبع فهو قولنا: «من الشعراء مَنْ هو أشعر من القيس» فإنَّ المقصود بالذات الإخبار بوجوده، و أمّا كونه من الشعراء فضروري فهو متعلق بالخبر، و مثله شائع كثير، و الأهمية المستفادة من التقديم اسمياً في التبعية كما في قولنا: «في الدار ضرب زيد».

مركز تحقيق كتاب موير علوم سدي

وقد يتوهم أنّ «ال» في الناس للعهد، و الإخبار بأنَّ مَنْ يشتري هو الحديث من هذه الطائفة ليس لغواً، و فيه أنه خلاف المقصود، و «ناس» مخفف أناس و «اللام» للجنس أو العهد و كلمة «مَنْ» إمّا موصولة أو موصوفة؛ فيشتري مرفوع محلاً خبراً لمن. و جزم جماعة في مثل هذا بالأول و أخرى بالثاني و الكلّ جزاف. و عن الكشاف: إن قدرت «ال» في الناس للعهد فموصولة، مثل: ﴿وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤَدُّونَ النَّبِيَّ﴾ أو للجنس فموصوفة مثل ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ﴾. قال بعض الفحول بعد نقل هذا منه: «و يحتاج إلى تأمل».

وأقول: لعل وجه ما قال الزمخشري أنّ الجنس لإيهامه يناسب الموصوفة و

١. لم تجده في الكشاف.

تنكيرها؛ و العهد لتعيينه يناسب الموصولة لتعريفها، أو أنّ الشائع في مثل هذا المقام هو النكرة الموصوفة إذا جعل بعضاً من الجنس، كقوله تعالى: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا﴾^١ والموصولة مع الصلة إذا جعل بعضاً من المعهود كقوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤَدُّونَ النَّبِيَّ﴾^٢ والقرآن على ما صرحوا به يفسر بعضه بعضاً.

وقد يقال: إنّ العلم بالجنس لا يستلزم العلم بأعضائه، فتكون باقية على التنكير، فيكون المعبر عن البعض نكرة موصوفة، وعهد الكل يستلزم عهد أعضائه ويكون موصولة.

و فيه أنه لا امتناع في أن يُعبر عن المعين بلفظ النكرة؛ لعدم القصد إلى تعيينه. وفي أن يتعين بعض من الجنس الشائع فيعبر عنه بلفظ المعرفة. فتأمل.

ويشتري من الشراء قال المصنف القاموس: «شراءه يشريه: ملكه بالبيع، و باعه كاشترى فيهما، ضميراً^٣، و فاعله مستتر راجع إلى الخبر، و الجملة صلة أو صفة له.

﴿لهو الحديث﴾، في مجمع البحرين «أي باطله و ما يُلهي من ذكر الله»^٤. و قد عرفت معناه بحسب أصل الوضع.

الحديث: الخبر، و الإضافة إمّا مثلها في «خاتم فضة» أو «جرد قطيفة»، و المصدر بمعنى الفاعل. قال السيوطي: «أي ما يُلهي منه عما يعنى»^٥. وقال القاضي:

١. الأحزاب (٣٣): ٢٣.

٢. التوبة (٩): ٦١.

٣. القاموس المحيط، ١٦٧٦، «شري».

٤. مجمع البحرين، ج ١، ص ٣٨٤، «لهو».

٥. تفسير الجلالين المطبوع بذيّل أنوار التنزيل و أسرار التأويل، ج ٢، ص ٢٢٦.

ما يلهي عمّا يعني كالأحاديث التي لا أصل لها، والأساطير التي لا اعتبار فيها، والمضاحك و فضول الكلام، و الإضافة بمعنى «من» وهي تيسية إن أراد بالحديث المنكر وتبعية إن أراد به الأعم منه.^١

و في الصافي: «ما يلهي عمّا يعني كالأحاديث التي لا أصل لها و الأساطير التي لا اعتبار فيها، و المضاحك و فضول الكلام.»^٢ القمي قال: الغناء و شرب الخمر و جميع الملاهي^٣ و الظاهر أنه مجاز مرسل عن القيان أو مطلق الغناء أو عن الدفاتر والكتب على ما سيأتي تفصيله إن شاء الله تعالى.

وقيل: نزلت في النضر بن حارث، اشترى كتب الأماجم و كان يحدث بها قريشاً، و قيل إن كان محمد ﷺ يحدثكم بحديث عاد و ثمود، فأنا أحدثكم بحديث رستم و إسفنديار و الأكاسرة. و قيل: كان يشتري القيان و يحملهن على معاشره من

أراد الإسلام في جميع العلوم و سدى

﴿ ليضل ﴾ بضم «الياء» حذف مفعوله، أي غيره. قال الشيخ:

و من أضلّ غيره فقد ضلّ هو، و من قرأ بفتح «الياء» فالمعنى ليصير أمره إلى الضلال، و هو إن لم يكن يشتري للضلال فإنه يصير أمره إلى ذلك. قال قتادة: يحسب المرء من الضلالة أن يختار حديث الباطل على حديث الحق انتهى.^٥

١. أنوار التنزيل و أسرار التأويل، ج ٢، ص ٢٢٦.


٢. تفسير الصافي، ج ٢، ص ١٣٩.

٣. تفسير القمي، ج ٢، ص ١٦١.

٤. مجمع البيان، ج ٨، ص ٣١٣.

٥. مجمع البيان، ج ٨، ص ٣١٤.

أقول بعون الله تعالى: إن «اللام» للتعليل دخلت على العلة الغائية، وهي مع المصدر المنسب من الفعل متعلقة بيشترى، فظاهر الكلام بمقتضى أصالة الحقيقة أن الداعي على الشراء وعلته الغائية هو الإضلال أو الضلال، ولكن الظاهر أنه على تقدير الفتح من قبيل قوله تعالى: ﴿لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾^١ ففي متعلق «اللام» تجوز؛ لاستبعاد أن يعمل الشخص عملاً غرضه منه صيرورته ضالاً وإلى ما ذكرته إشارة بقوله: «و هو إن لم يكن يشترى للضلال»^٢ الخ و أما على تقدير الضم فلا داعي إلى ارتكاب التجوز و سيأتي تنمة الكلام بعون الملك العلام.

و «سبيل الله» عن ابن عباس: «قراءة القرآن و ذكر القرآن»^٣ و قال السيوطي: «طريق الإسلام»^٤ و عن : «يحيدهم عن طريق الله»^٥.

«بغير علم» معناه أنه جاهل فيما يعمله لا يفعله عن علم. و في الصافي: «بغير علم بحال ما يشترى»^٦ الخ و في الاستبالات أخر.

«و يتخذها هزواً» أي كالأخبار التي لا تكون بقوله: «تلك آيات الله» أو «السبيل»، قال تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي﴾، أو «الحديث»، لأنه بمعنى الأحاديث، وقد نصبه حمزة و الكسائي و يعقوب و حفص عطفاً على ليضل.^٧

«أولئك لهم عذاب مهين» يبينهم الله به لإهانتهم الحق بإيثار الباطل عليه «أولى» بالمد اسم إشارة للجمع مبتدأ، و «الكاف» للبعيد تحقيراً، و الظرف

١. القصص (٢٨): ٨.

٢. مجمع البيان، ج ٨، ص ٣١٤.

٣. مجمع البيان، ج ٨، ص ٣١٤.

٤. تفسير الجلالين المطبوع ببلبل أنوار التنزيل و أسرار التأويل، ج ٢، ص ٢٢٦.

٥. تفسير القمي، ج ٢، ص ١٦١.

٦. تفسير الصافي، ج ٢، ص ١٣٩.

٧. مجمع البيان، ج ٨، ص ٣١٢.

مستقر غير مقدم، و هذا اسم مصدر مبتدا مؤخر و مهين من أهان من الهون، و فاعله مستتر فيه راجع إلى العذاب.

﴿و إذا تلى عليهم آياتنا وتلى مستكبراً﴾. لا يعبا بها ﴿كان لم يسمعها كأن في أذنيه وقراً﴾ في أذنيه ثقل لا يقدر أن يسمع، و الأولى حال من المستكن في ﴿وتلى مستكبراً﴾، و الثانية بدل منها، أو حال من المستكن في لم يسمعها، و يجوز أن تكونا استينافيين قبشرة بعذاب أليم. و ذكر البشارة تهكم.

﴿إن الذين آمنوا و عملوا الصالحات لهم جنات النعيم﴾. أي نعيم جنات فعكس للمبالغة.

دلّت الآية الشريفة على أن من اشترى الحديث الملهي للإضلال عن سبيل الله و اتخذها هزواً، أو للإضلال عن الحديث مع أنه يتخذها هزواً أيضاً فله عذاب. و هذا مما لا مرية لأحد فيه، وإنما الشأن في إثبات حرمة الصوت الملهي، مع قطع النظر عن كون المقصود به الإضلال، أو التنازل له على هذا النحو كافرٌ مخلدٌ في النار؛ لكونه عدواً لله تعالى مستكبراً هزواً في الإغواء و الإضلال. و هذا بعد ملاحظة ما بعدها من الآيات في غاية الظهور.

هذا بالنظر إلى نفس الآية الشريفة مع قطع النظر عن الأخبار، مع أنه قد ورد عنهم عليهم السلام ما يدل على اختصاص الحرمة بالصوت المفضل، و أنه المراد بالآية.

منها ما رواه محمد بن يعقوب، عن عذة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن علي بن حمزة عن أبي بصير قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن كسب المغنيات؟ فقال: «التي يدخل عليها الرجال حرامٌ و التي تدعى إلى الأعراس ليس به بأس، و هو قول الله عز وجل: ﴿و من الناس من يشتري لهو الحديث

لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ^١.

و عنهم عن أحمد عن حكم الخنيط عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
«المغنية التي تزف العرائس لا بأس بكسبها»^٢.

و عنهم عن أحمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد، عن
يحيى الحلبي عن أيوب بن الحرّ، عن أبي بصير، قال قال أبو عبد الله عليه السلام: «أجر
المغنية التي تزف العرائس ليس به بأس، ليست بالتي تدخل عليها الرجال»^٣. و
رواه الصدوق بإسناده عن أيوب بن الحرّ، و رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن
سعيد و كذا الحديثان قبله^٤.

عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن
جعفر عن أخيه قال: سألته عن ~~الزنا~~ هل يصلح في الفطر والأضحى و الفرح
قال: «لا بأس به ما لم يعص به»^٥ و رواه علي بن جعفر في كتابه إلا أنه قال: «ما لم
يؤمر به»^٥.

أقول: هذه الأخبار تصحح ما عرفنا من ذلك الزمان دخول الرجال على
الجواري، و الاقتران بالملاهي طاهرة في التفصيل المزبور و إن كانت في نفسها
محملة لاستثناء زف العرائس و خصوص العيد كما لا يخفى على المتتبع.

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن
الحسن الدينوري، قال قلت لأبي الحسن عليه السلام: «جُعِلْتُ فداك ما تقول في النصرانية

- ١ . الكافي، ج ٥، ص ١١٩، باب كسب المغنية و شرائها، ح ١.
- ٢ . الكافي، ج ٥، ص ١٢٠، باب كسب المغنية و شرائها، ح ١.
- ٣ . الكافي، ج ٥، ص ١٢٠، باب كسب المغنية و شرائها، ح ٣.
- ٤ . وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ١٢١، باب تحریم كسب المغنية إلا لزف العرائس إذا لم يدخل
عليها الرجال، ح ٣.
- ٥ . وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ١٢٢، باب تحریم كسب المغنية إلا لزف العرائس إذا لم يدخل
عليها الرجال، ح ٥.

أشترىها وأبيعها من النصراني؟ فقال: «اشتر وبيع». قلت: فأنكح، فسكت عن ذلك قليلاً، ثم نظر إليّ وقال شبه الإخفاء: «هي لك حلال» قال قلت: جعلت فداك فأشترى المغنية أو الجارية تحسن أن تغني أريد بها الرزق، قال: «اشتر وبيع»^١.

...^٢ ويقول: هذا خير مما يدعوك إليه محمد ﷺ من الصلاة والصيام وأن تقاتل بين يديه، وأما عن ذكر الله وعباداته والاجتناب عن محرّماته كما كان متعارفاً في زمان الجاهلية والخلفاء، فإنه كان دأب أهل الجاهلية على شراء المغنيات وإعدادهنّ للزنى وجذب الرجال إلى أنفسهنّ بالغناء ليتضعوا بأولادهنّ، فإنهم كانوا ممالئك لموالي الإماء، حتى أنهم كانوا يكرهون على البغاء إن أردنّ تحصناً، وكذلك في زمن الخلفاء شراء المغنيات في غاية الشيوع حتى أنه كانت تبلغ قيمة المغنية آلاف دنانير وكانوا يرقونهم إعداد المجالس لتغني القيان والضرب بالمزامير والعيودان، مع حضور الرجال الأجانب كما هو متعارف أهل الفجور في كل عصر وزمان.

إن قلت: إن ظاهر التفسير أن المقصود بصدق أن المقصود بصدق بيان معنى الكلام بحيث ينطبق على ما هو المؤلف المعهود بين العوام، ولكن أكثر

١. وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ١٢٢، باب تحريم بيع المغنية وشراؤها...، ح ١.
٢. هكذا في المخطوطتين، والظاهر أنه سقط منهما شيء. وقوله: «ويقول هذا إلى قوله: «بين يديه» قسم من كلام الزمخشري ذيل الآية الشريفة، فإنه قال في الكشاف، ج ٣، ص ٤٩٠: «اللهو كل باطل ألهى عن الخير وعمّا يعنى و«لهو الحديث» نحو السمر بالأساطير والأحاديث التي لا أصل لها، والتحدث بالخرافات والمضاحيك وفضول الكلام وما لا ينهي من كان و كان، ونحو الغناء وتعلم الموسيقى، وما أشبه ذلك. وقيل: نزلت في النصر بن الحرث، وكان يتجر إلى فارس، فيشترى كتب الأعاجم فيحدث بها فريشاً، ويقول: إن كان محمد يحدّثكم بحديث عاد و ثمود فأنا أحدثكم بأحاديث رستم و بهرام والأكاسرة و ملوك الحيرة، فيستمحلون حديثه و يتركون استماع القرآن. وقيل: كان يشترى المغنيات، فلا يظفر بأحد يريد الإسلام إلا انطلق به إلى قيته فيقول: أطعميه واسقه وغنيه، ويقول: هذا خير مما يدعوك إليه محمد من الصلاة والصيام وأن تقاتل بين يديه».

التفاسير الواردة عنهم عليهم السلام لبيان بطون الآيات التي استفاضوها من الملك العلام
فبملاحظة الغلبة الظهور المذكور للكلام.

قلت: إن الغلبة ممنوعة بل التساوي أيضاً، بل نقول لم يعلم منهم عليهم السلام
تفسير الآيات في مقام بيان الأحكام إلا تبياناً لظاهر الكلام وإن وَرَدَ ما يُوهم
ذلك، فهو مثل قوله عليه السلام في رواية أصبغ بن نباتة: «إن هذا وشبهه يعرف من كتاب
الله تعالى: ﴿ما جعل عليكم في الدين من حرج﴾، امسح عليه؛ فإن وجوب
المسح على البشرة عند تعثر المسح عليها لا يعرف من الكتاب، كما هو ظاهر
لأولى الأبواب، فالمنعنى أن عدم وجوب المسح على البشرة يعرف من الكتاب، مع
أننا لم نستفد ما ذكر من ظهور التفسير في ذلك بل من الحمل.

وكون هذه الأخبار تفسيراً للمعنى، بل الظاهر أنها في مقام الاستشهاد بها
وهو لا يكون إلا بظاهرها، ويؤيد ما ذكرنا من أن الحرمة إنما هو بالعرض أنهم
فسروا ﴿لهو الحديث﴾ بما لا يوجب العتاب في نفسه اتفاقاً مثل ما ذكره
القاضي: «من الأحاديث التي لا أصل لها والأساطير التي لا اعتبار فيها، و
المضحك وفضول الكلام».

وأيضاً إن أريد باللغو اللعب فعدم حرمة لا كلام فيه بالذات، نعم له أفراد
محرمة كاللعب بالآلات القمار، وإن أريد به الشغل فحرمة من حيث هو مطلقاً إلا
ما أخرجه الدليل ضروري الفساد، بل وكذلك الشغل بغير الله عن الله. نعم قد
يكون الاشتغال بالله [كذا] واجباً كالنظر في معجزة مدعي النبوة مع احتمال
صدقه، بناء على ما عليه العدلية من التحسين والتبحيح العقليين اللذين لولاها
لزم إفحام الأنبياء في هذا المقام. وحيث فالتشاغل عن الله يحرم من باب المقدمة و
لكن لا اختصاص لها بالصوت فتدبر.

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٦٣.

٢. أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ج ٢، ص ٢٢٦.

هذا حال هذه الآية و بعضها أي آي الباب قد أجملا، و هي قوله تعالى في سورة الفرقان: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾^١. في مجمع البحرين: بمعنى الشرك، و قيل: «أعياد اليهود والنصارى»^٢. فالآية في حدّ نفسها مجملّة مع أنّها ظاهرة في عدم وجوب الاتّصاف بهذه الصفة بقربة ذكرها مع سائر الصفات التي هي كذلك، و أيضاً الظاهر أنّ المراد أنّ العباد الذين لهم اختصاص بالرحمن بتقربهم لديه كالأنبياء والأوصياء عليهم السلام لا يشهدون الزور؛ و من هذا يظهر حال الأخبار المفسرة للزور بالغناء بالتقريب المتقدّم في الآية السابقة.

وكذا الحال في قوله تعالى: ﴿وَأَجْتَبِئُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾^٣ و قوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾^٤ وقوله تعالى: ﴿لَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَتَّخِذَ لَهْوًا لَاتَّخَذْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا إِنْ كُنَّا فَاعِلِينَ﴾^٥. الآية، و الأخبار المفسرة لها بالغناء.

وأما سائر الأخبار فمع صحّة سندها وإطلاقتها تنصرف إلى ما هو المعهود المتعارف. مع أنّها معارضة بما عرفت من الأخبار المفصلة، فهي أخص منها و يقدم عليها. هذا.

و لكن كلّهم - أي المحرّمين له في نفسه بها أي بالآية الأولى - على المنع استدلى/ و هي كما ترى على العكس، أي عكس ما ذكره و هو إباحته في نفسه أدلّ. هذا حال الآيات.

و أما الأخبار فما تضمنت للاستشهاد بالآيات و تفسيرها، فحالتها حال الآيات في دلالتها على جواز الغناء في نفسه أو إجمالها.

وأما ما أطلق فيه المنع من الغناء من غير استشهاد بالآيات و لا تفسير لها فيُحمل على المفصل بين المفصل و غيره؛ لأنه ينفي الحرمة عن خصوص الغناء

٢. مجمع البحرين، ج ٣، ص ٣١٩، زور.

١. الفرقان (٢٥): ٧٢.

٣. الحج (٢٢): ٣٠.

٥. الأنبياء (٢١): ١٧.

٤. الفرقان (٢٥): ٧٢.

المجردة عن المحرمات، فهو أخص مما يدل على حرمة مطلقاً، بل نقول: إن الأخبار المطلقة منصرفة إلى المعهود المتعارف، وهو ما عرفت من تغني القيان مع الاقتران بالماهي، والضرب بالعيدان و مشاهدة الرجال تلك النسوان.

وأما المفرد المقرون «باللام» وهو الغناء في الأخبار إذا / لا عهد فالعموم منه يُبدأ أي عليها لا مطلقاً؛ فإنه مع العهد يحمل عليه، و كونُ التغني على النحو المزبور في غاية الشيوع في تلك الأزمنة بحيث لم يفهم منه إلا ذلك النحو مما لا يخفى على من لاحظ السير و التواريخ. و بالجمله فليست تلك الأخبار ظاهرة في حرمة في نفسه، بل نقول: أظهر النقل إن قلنا بوصول الغناء من كثرة استعماله في تغني القيان بالأحان على النحو المتعارف في ذلك الزمان أو الشهرة، و لو لم يبلغ هذا الحد ما / أطلق فيما أوجب الله / .

والحاصل أن الاتفاق على تقدير تحقُّقه لا يكشف عن رضا المعصوم عليه السلام لتصریحهم بمستند فتاويهم مع علماء الجهاد، و الآيات و الأخبار أيضاً لا دلالة لها على الحرمة كما عرفت، فليس في الخبر عندنا مستنداً / و للذي شك في التكليف أصل البراءة السند؛ على ما حُقِّق في الأصول، هذا.

و لكن التحقيق أن فهم هؤلاء الفحول الأخيار العالمين بالأسرار يُوجب ظهور تلك الأخبار فيما ادعوه، لا أن عدم دلالتها في نفسها يمنع من كشف اتفاقهم عن رضا المعصوم عليه السلام، فالتحقيق حرمة الغناء في نفسه بالأخبار و الآيات و الإجماع. أما الأخبار فبمعونة فهم الأصحاب، و أما الآيات فبمعونة الأخبار، و أما الإجماع فلتصريح كل الفقهاء بحرمة في نفسه إلا قليل يصلح كلامه للتأويل.

فلنفتتح بذكر الأخبار تيمناً و تبركاً، و قد تقدّم جملة منها....^١

١ . من هنا إلى آخر الرسالة أورد المصنّف أحاديث الغناء دون أي توضيح و تفسير ، وإنما قال بعد نقله لحديث «من أصغى إلى ناطق فقد عبده» : «أقول: هذا الخبر ذكره في هذا الباب ، و لكن ليس من الأخبار المتقدمة» .

(۲۱)

رسالة في الغناء



مركز تحقیقات و پژوهش علوم اسلامی
قالیب
شیخ حسین بن علی سنقری

(زنده در ۱۳۲۲)

تحقیق

علی صدرائی خوئی



مرکز تحقیقات و پژوهش علوم اسلامی

مقدمه

مؤلف

مؤلف این رساله شیخ حسین بن علی سنقری^۱ است. آگاهیهای ما از مؤلف محدود به همین رساله و مجموعه‌ای است که وی به خطّ خود نوشته است. در آغاز رساله حاضر نام مؤلف آن توسط کاتب چنین نوشته شده است:



رسالة في الغناء لفريد الأيام، ملامة العلماء المعظام فخر
الفضلاء والمتألّهين ~~علماء العلماء~~ والمجتهدين كهف الحاج،
الشيخ حسين ~~مؤلف~~ ^{مؤلف} (فخر العلماء) والعلماؤ العظام.

این رساله فاقد تاریخ تألیف و کتابت است و مؤلف در آن هیچ اطلاعی از خود و تألیفاتش به دست نمی‌دهد. او در سه مورد از شیخ انصاری با تعبیر «استاد شیخنا العلام»، «استاد الامتاد» یاد کرده که چون شیخ انصاری استاد شیخ هادی بوده و شیخ هادی هم استاد مؤلف، چنین تعبیری به کار برده است. چنانکه گذشت از مؤلف، مجموعه‌ای که او به خطّ خود کتابت نموده

۱. سنقر: بخشی از شهرستان کرمانشاهان واقع در شمال بخش صحنه است. سنقر در ۹۷ کیلومتری شمال خاور کرمانشاه و ۵۸ کیلومتری بیستون واقع است. مرقد امام زاده احمد بن باقر در شهر سنقر، زیارتگاه عموم و تاریخ ضریح چویی آن ۹۳۵ هـ. ق است. (تحفه ناصری در تاریخ و جغرافیای کردستان، میرزا شکر الله سنندجی (فخر الکتاب) ص ۲۶۳ لغت نامه دهخدا، ماده «س»).

موجود است. این مجموعه در کتابخانه ملك تهران به شماره ۲۸۵۰ نگهداری می شود^۱ و دارای سه رساله است بدین ترتیب:

۱- رساله في تحقيق ماهية الوجود [۹] از شیخ محمد هادی تهرانی، استنساخ شده در ذی قعدة ۱۳۲۳.

۲- رساله در اصول دین یا اثبات صانع و توحید از همان نویسنده، تحریر شده در رجب ۱۳۲۲ در نجف.

۳- رساله في الغناء، از همان نویسنده.^۲

از این مجموعه چند نکته در مورد زندگی مؤلف روشن می شود:

۱- مؤلف در سالهای ۱۳۲۰-۱۳۲۲ مجموعه را استنساخ نموده و از علمای سده چهاردهم است

۲- از رساله دوم معلوم می شود که مؤلف در سال ۱۳۲۲ قمری در نجف به سر می برده و به احتمال زیاد تحصیلات وی نیز در آنجا بوده است.

۳- هر سه کتاب منتشر در مجموعه از تألیفات شیخ هادی تهرانی (م ۱۳۲۱ ق) است و معلوم می شود که مؤلف شاگرد وی بوده و عنایتی به تألیفات او داشته است. البته از رساله غنائیه نیز این مطلب به دست می آید که اشاره خواهد شد. اطلاعات ما از مؤلف به همین چند مورد محدود می گردد که وی اهل سنقر از توابع کرمانشاه بوده و در نجف نزد شیخ هادی تهرانی تحصیل

۱. فهرست نسخه های خطی کتابخانه ملك ج ۶، ص ۱۳۹-۱۴۰ و هم چنین در کتاب مفاومت در اصول موسیقی ایران، نمونه ای از فهرست آثار دانشمندان ایرانی و اسلامی، محمد تقی دانش پژوه، ص ۱۲۳ از همین رساله به نقل از فهرست ملك یاد شده است.

۲. در فهرست کتابخانه (ج ۶، ص ۱۳۹) رساله سوم مجموعه به مؤلف مورد بحث ما یعنی شیخ حسین سنقری نسبت داده شده است که صحیح نیست بلکه این همان «رساله غنائیه» شیخ هادی تهرانی است که در این مجموعه نیز به چاپ رسیده است.

نموده و وفاتش بعد از سال ۱۳۲۲ قی اتفاق افتاده است. او همچنین به اخبار و احادیث آشنایی کامل داشته چنانچه این رساله گواه آن است. نام مؤلف در هیچ يك از کتابهای تراجم محلی و عمومی به چشم نمی خورد. همچنان مشخص نیست وی غیر از این کتاب، تألیف دیگری نیز داشته است یا نه.

رسالة حاضر

تنها نسخه رساله حاضر متعلق است به کتابخانه خصوصی حضرت استاد لاجوردی که این تصحیح بر اساس آن انجام گرفته است. این نسخه با خط زیبای نسخ جلی تحریر شده و دارای ۸۶ صفحه ۱۳ سطری است. تحریر کننده در جای جای نسخه دچار اشتباهات املائی گردیده و در اغلب موارد الف و لامها را با دو الف تحریر نموده است مانند «فالرجوع»، «بالذات»، «فالمراد»... که این گونه موارد بسیار فراوان دیگر را تصحیح قیاسی کرده ایم. با این حال چه بسا هنوز اغلاطی در آن باقی باشد که به دلیل نبودن نسخه‌ای دیگر تصحیح آنها ممکن نشده است.

چنانکه بیان شد مؤلف رساله حاضر از شاگردان شیخ هادی تهرانی بوده است. شیخ هادی نیز رساله‌ای در غنا دارد که رساله حاضر از آن استفاده کرده است.

مؤلف معتقد است که غنا بالذات حرام نیست بلکه در خواندن قرآن و سرایش مستحب است و در عروسیها مباح است و آنچه موجب حرمت آن می شود عوارض خارجی مانند اختلاط مرد و زن و فسق و فجور در مجالس است. او حاصل نظر خود را چنین بیان می کند:

والحاصل ان المحرم هو ما يضرب في الالتهاه والشهوات
المحض في اتباع الهوى و الأباطیل كما هو الحال في الآلات

المُمَحَّضَةُ لذلك من الكوبة و المعزف و المود من القصب
والمزمار و أمثالها مما هو المتعارف بين أهل الفسوق مما يذف،
و ما عدا ذلك إنا مباح كما في حذاء الإبل و زف العرائس [أو
مندوب] كالتغني بقراءة القرآن و الأدعية و الأشعار المشعرين
عن معرفة الجبار و ذكر الخلفاء الأبرار و دون اقتران بما يقصده
الفجار.

مؤلف در ادامه رساله از حکم مرثیه سرایی بر مردگان و اجرت گرفتن برای
آن و همچنین اجرت گرفتن برای اذان گفتن و نماز خواندن و حکم گوش دادن
به غنا و بازی با آلات لهو بحث می کند.

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

علی صدرائی خوئی



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين و الصلوة و السلام على محمد و آله الطاهرين
أما بعد، فيقول العبد العاصي ميرزا حسين بن علي السنقري - عاملهما الله
بلطفه الخفي :- إن مسألة الغناء مما استهزئ به من الفقهاء - رضوان الله عليهم -
بالإشكال، تارة من حيث الحكم و أخرى من حيث الموضوع . ولما كان الأمر
فيه مما يدور مداره وجوداً و عدماً للفظ فيميزه و تشخيصه عن غيره من
الموضوعات على ما يقتضيه من كونه كالموضوعات التي يقتضيه التقدم^١، ثم
الحكم به على ما هو الثابت في نظر الشرع .

فحيث لا بد في المقام من الرجوع إلى ما يحصل به المراد و هو الدأب
والديدن في تعريف الشيء و تمييزه ؛ ليجب ذلك كشفاً عن حقيقته .

وحيث إن الغناء مفهوم من المفاهيم لا يحكم به بشيء إلا بعد تعينه و
معرفة عن غيره من الحقائق، فالرجوع إلى ما لا يوجب خيرة في المقام معاً لا
يفني من جوع، فلا ينبغي أن يراجع في ذلك إلى أهل اللغة الممخضين للذكر
الموارد المستعملة للفظ و تعدادها و الجمود عليها، فالرجوع إليهم و قصر

١ . أي تقدم تشخيص الموضوع على الحكم أو تقدم التعريف الاسمي على التعريف الماهوي
والأول أولى .

النظر على مقالاتهم في غير محلّه، بل المرجع النظر الحكمي الذي به يميز بين الحقائق. فنقول وبالله التوفيق:

[تعريف الغناء]

إنّ الغناء يقابل الفقر كمقابلة غيرهما ممّا يجمعان في جهة واحدة، فإنّ التقابل بين الشئين لا يحصل إلا بوجود ما هو يجمعهما في تلك الجهة، وإلا فلا تقابل في البين ممّا هو فاقدٌ لها كالتار والجدار وغيرهما ممّا لا جامع لهما في البين. والجامع قد يكون له لفظٌ موضوعٌ يعبر عنه عند إرادة كشفه كالجون الجامع بين السواد والبياض^١ و كالقرء بين الطهر والحيض و كالعلم [الجامع] بين التصوّر والحقيق، وقد لا يكون فلا يمكن التعبير عنه إلا بطرفيه، كالكلمة والكلام والصحة والاشدال والإعراب والبناء، و كالعلم والجهل وغيرهما ممّا لا جامع لهما في تلك الجهة.

ومن هذا الباطن أنّ الغناء يقابل الفقر، أي ما لم يكن لجامعهما لفظٌ فعبر عنه بطرفيه، والنسبة بينهما من حيث المصداق التضاد كالحركة والسكون، و معناه عند الإطلاق الكفاية. وهو القائم على الذات و كيفية القيام إمّا على وجه الثبوت، بمعنى كونه شأناً من شؤونها و طوراً من أطوارها كما هو استفاد من هيئة الفعيل، كأن يقال: زيدٌ غنيٌّ. و هو على الحقيقة منحصرٌ للذات الواجب - تعالى - لاستغنائه عمّا سواه و هو بالإضافة إلى الغير يتنزع منه جملة الصدور [كذا].

قال - عزّ من قائل -: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ﴾^٢. فالعباد ليست غنية

١. «الجون»: يطلق بالاشتراك على الأبيض والأسود و قال بعض الفقهاء: و يطلق أيضاً على الضوء والظلمة بطريق الاستعارة. المصباح المنير، ص ١١٥، «جون».

٢. الزمر (٣٩): ٣٦.

بالذات ، بل محتاجون إلى من يغنيهم و يكفيهم ؛ فالموجودات الكونية محتاجون إليه بالذات ، فإنه من لوازم الإمكان الناشئة من النقصان ، فاستحق إطلاق الغني عليه لكونه من صفاته الذاتية . فإنه مبدأ كلِّ الكمالات والخيرات ، كما استحق إطلاق الفقير على ما سواه من الموجودات الكونية . وهذه الخصوصية يُستفاد من هيئة الفعل كالعليم و الكريم و الشريف .

في المصباح:

قال أبو عبيد: « وهو فاش في كلام العرب ؛ يقولون: تَغْنَيْتُ تَغْنِيًا بمعنى اسْتَغْنَيْتُ ». وقال الأزهري: « أخبرني عبد الملك^١ عن الربيع عن الشافعي أن معناه تحزين القراءة و ترفيقها^٢ . انتهى .

هذا الكلام يقرب مما قاله الشيخ الرئيس في تعريف الصوت كما سيأتي ، و فيه^٣ أيضاً: « الغناء مثل كلام ، الكشاف^٤ و لسانه غنا أي ما يَغْتَنِي به^٥ . انتهى .

مركز تحقيقات كامبوتر علوم اسلامی

فالمراد من الغناء على ما يظهر هو الموجب لحدوث صفة يكتفي و يستغني عن الغير . فما يتوهم من أنه عبارة عن ترجيع الصوت و تكريره وأمثال ذلك من المعاني الشائعة في السنة اللغويين بمكان من الوهن و الفساد ، فإن ما ذكره ليس معنى له و إن قلنا بصحة الاستعمال كما سيظهر إن شاء الله تعالى . وتوضيح المقام يحتاج إلى الكشف عن مراتب الإنسان من حيث كيفية الاحتياج والاستغناء .

١ . في المصدر: « عبد الملك البغوي » .

٢ . المصباح المنير ، ص ٢٥٥ ، « غنن » .

٣ . أي في المصباح .

٤ . المصدر السابق .

[في المراتب المأخوذة في الإنسان]

فتقول: إن المراتب المأخوذة في الإنسان ثلاثة: ^١ الطبيعية و الحيوانية و الملكوتية، و لكل أفعال مغاير على حسب اختلافها من التغاير.

و للأولى الأكل والشرب الذي به قوام البدن العنصري بحيث إذا منعت يحصل الفساد بتفريق الأجزاء، فقوامها بما يصدر منها من الأفعال.

و للثانية الوهم و الخيال، فإنه بهذه القوة يلبس في أمر البدن و تربيته مما يعيش به من جلب النفع و دفع الضرر بالشهوة والغضب.

و للثالثة الاشتغال بالأدوية التي بها يسلك إلى الحق و يوصل إلى الصواب و التفكير فيما يحسن من صفات الجلال و الجمال.

فلكل أفعال يناسبه ^٢ فإشغالها بالظهور قد يكون من الثالثة فتكون الثانية مقهورة تحت السلطان ^٣ فاللهو يجمعها مع الظاهرة و الباطنة تكون مؤتمرة بأمرها، فتبعتها فيما تأمر من السلوك إلى جانب الحق. و هذا معنى ما في الإشارات للشيخ الرئيس بقوله: «تطويع النفس الأمانة للنفس المطمئنة، لينجذب قوى التخيل و الوهم إلى التوجهات المناسبة للأمر القدسي منصرفة عن التوجهات للأمر ^٤ السفلي».

١. وعبارة أخرى إن للإنسان ثلاث عوالم: عالم الحس، عالم الوهم و عالم العقل. و لكل أحكام يخص بها.

٢. في المصدر: «عن التوجهات المناسبة للأمر السفلي».

٣. قال الشيخ في النمط التاسع من كتابه الإشارات و التنبيهات: «ثم إنه [المعارف] ليجتاج إلى الرياضة و الرياضة متوجهة إلى ثلاثة أغراض: الأول: تنحية ما دون الحق عن مستن الإثارة. و الثاني: تطويع النفس الأمانة للنفس المطمئنة...» إلى آخر ما نقله المصنف، الإشارات و التنبيهات، ج ٣، ص ٣٨٠.

فإن الاطمئنان ليس إلا السلطان لها على القوى كلها فيما يشاء و يفعل ،
من تحصيل الكمال و السعادة ، فلا يشتغل إلا بما يوجب ذلك كالتأمل في
معرفة الجلال والجمال ، و كالنظر إلى الأشياء البسيطة من السماء و الأرض و
غيرهما من عجائب صنعه تعالى .

قال - عز من قائل - : ﴿ وَ يَتَمَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾^١ .

وقد يكون السلطان من الثانية . فتكون الثالثة مقهورة تحت ذلك السلطان
مؤتمرة بأمرها لا مفر لها عن القرار تحت حكومتها . فحينئذ لها إمارة على تلك
العواهر النفيسة التي هي من ودائع الملك الجليل ، فتشتغل بكل ما تشتهي من
التدبير في أمر البدن و طلب الراحة و التكميل باللذائذ الوهمية ، و التكثير في
العلاقات الخارجية . فالألطاف الإلهية قد انقضت في رفع هذا السلطان بجعل
الحدود من تقليل المال كالزكاة و الخمس ، بل السر في تشريع الصوم أيضاً
ذلك ، فإن الضعف في القوى يوجب قوفاً في سلطان النفس .

وكيف كان إن النواميس الإلهية لا يجب انصراف النفس من العالم الأمفل
إلى الجانب الأعلى .

ويدل على ما حققناه ما ورد عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن أحمد بن محمد بن إبراهيم الأرمني عن الحسن بن علي بن يقطين عن أبي
جعفر عليه السلام قال :

مَنْ أَصغى إِلَى ناطقٍ فقد عبده ، فإن كان الناطق يؤدّي عن الله فقد
عبده الله و إن كان الناطق يؤدّي عن الشيطان فقد عبده الشيطان .^٢

و مثله عن الرضا عليه السلام في حديث طويل .

١ . آل عمران (٣) : ١٩١ .

٢ . الكافي ، ج ٦ ، ص ٢٣٢ ؛ وسائل الشيعة ، ج ١٧ ، ص ٣١٧ .

فإنَّ صيرورة الشخص عبداً لواحدٍ ليس إلاَّ التسليم الصرف والاتباع و
الأخذ بكلِّ ما يرى من قبله، و من المعلوم أنَّ الإنسان لحبِّ الكمالِ المطلقِ
مجبونٌ بالطبع، و الطريق إلى تحصيله ليس إلاَّ السماع و هو قنطرة للوصول إلى
ما هو المطلوب.

فالعبودية في المقام عبارة عن جعله في معرض القبول و الأخذ بكلِّ ما
ينطق به الناطق من المحبوب؛ فإن كان ما يسلك إلى الله فيتحب. وأما إلى
الشیطان فكذلك. فاتباع الشيء ليس إلاَّ أخذه إلهاً و معبوداً.

وكيف كان إنَّ للتطويع من القوى مدخلة تامة في اكتساب الكمال، و
حيث كانت النفس من المجردات فهي لو خلّيت و طبعها طالبة لما يشبهها
كالنور والضوء. وقال بعض المتأخرين: إنَّ النظر إلى الألوان المشرقة يمدُّ الروح
و يفرّج القلب و تنبسط بها النفس؛ لأنَّ النور محبوب الروح. و لذا كان أحب
الشياب إلى رسول الله ﷺ السيف.

ومن هذا الباب التنظير بالأجسام المنجّية - المأمونة عن اتباع الهوى - و
كيفية صنعها، قال - عز من قائل - : ﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ * وَ
إِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ * وَإِلَى الْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ * وَإِلَى الْأَرْضِ كَيْفَ
سُطِحَتْ﴾^١ فإنها مما يوجب التأمل في صنع الله تعالى و معرفته.

ومن هذا الباب اشتغال النفس لإصغاء ما يناسبها، و تطويع السامعة
عبارة عن إقناع النفس لاستماع ما يناسب المطلوب ممّا يورث زيادة في
الكمال، فإنَّ الإنسان مجبونٌ لحبِّ الكمال المطلق، فإذا سمع كلاماً أو شعراً
دلَّ على كمال المحبوب يتوجّه و يتشرب إليه، سواء كان ذلك رحماناً أو
شيطاناً؛ فالحرمة أو الإباحة وغيرهما من الأحكام تدور مدار تحقق أحد

العنوانين و كذلك الحال في التنغني ؛ فإن الصوت ممّا لا ريب أنّ الحُسن ثابتٌ له بالذات . والصوت المطلق هو المتولّد من القارع على المقروع ، وفي الإنسان هو المتولّد من دفع الهوى عن الجوف المحدودة بالمتقاطعات على طبق المدركات من المعاني والصور، وفي تأثيرها جهاتٌ لا تؤثر إلا بعد وجودها .

[كلام الشيخ الرئيس في أثر الألحان]

وقد أشار إليها الشيخ في النمط التاسع من الإشارات بقوله : «ثمّ الألحان المستخدمة لقوى النفس الموقعة لما لحن به من الكلام موقع القبول من الأوهام ، ثمّ نفس الكلام الواعظ من قوّة بعبارة بليغة و نغمة رخيمة و سمّت رشيداً»^١



قوله : «الألحان» لحنّت له المستعملون أولاً فهمه عني و خفي على غيره من القوم ، و قيل : الحنن من قولهم فلان لحنّنا أيضاً أي كَلِمَتُ بَلِغَتِهِ . و المراد هو إتيان الكلام على وجه يكون واقياً للمرام و يتناً للمعاني ، فإنّه وإن كان مغايراً للصوت من حيث المفهوم لكنّه متحدّ معه في الوجود ، و هو كيفية قائمة على قرع القارع على المقروع ، و هو دفع الهوى عن الجوف بتصرف من النفس على اختلاف في الشدّة و الضعف ، و هو المشرع من العود و الرجوع .
فظهر أنّ حقيقة الصوت هي الناشئ عن دقّ القارع على المقروع .

وقال الشيخ الرئيس : «إنّه كيفية تحدث من تموج الهوى المنضغط بين

١ . قال الشيخ في الإشارات والتنبيهات : «ثمّ إنّه ليحتاج إلى الرياضة ، والرياضة متوجهة إلى ثلاثة أغراض ... الثاني : تطويع النفس الأمانة للنفس المطمئنة ... والثاني يعين عليه عدّة أشياء : العبادة المشفوعة بالفكرة ، ثمّ الألحان المستخدمة لقوى النفس ...» إلى آخر ما نقله المصنف . الإشارات والتنبيهات ، ج ٣ ، ص ٣٨٠ .

قارع و المقروع^١ انتهى .

و المنقول عن الإمام في التفسير الكبير بعد [نقل] كلام الشيخ :

أن ماهية الصوت مدركة بحسّ السمع ، و ليس في الوجود
أظهر من المحسوس حتى يعرف المحسوس به ، بل هذا الذي
[ذكره] إن كان و لابد فهو إشارة إلى سبب حدوثه لا إلى تعريف
ماهية^٢ انتهى .

و فيه ما لا يخفى على ذي مسكة ، فإنه مما يكذبه العيان و ينطق على
خلافه البرهان ؛ لأنه إن كان المراد من الماهية هو الجهة الواقعية المعبر عنها
بالمعنى المجرد من غير طريان الوجود و التشخص عليها كما هو المنصرف من
الكلام ، هذا مما لا يخفى فساد^٣ من المعلوم أنه ليس للقوى الحسية من
حيث هي طريق إلى معرفة الماهية و إفرادها للتباين الحاصل بين الماديات و
المجردات ، فإن المدرك للكليات من المعاني المعقولة إنما هو العقل لا
الحس ، و إن كان المراد منها هو الوجود المشخصة كما هو الظاهر من
قوله : « و ليس في الوجود أظهر ... » فهذا كلام شعريّ بعدم الملازمة بين أن يكون
الشيء محسوساً و بين أن يكون غير قابلاً للتعريف ، فإن الجزئيات المشخصة
في الخارج بمراتب من الشهود ، و هذا لا ينافي اختفاء نفس الماهية المنتزعة

١ . الشفاء : قسم الطبيعيات ، ص ١٣٠٥ «الإلهيات» ، ص ٣٥٧ و راجع لتعريف الصوت
و البحث عن ماهيته و كيفية وجوده للمباحث المشرقية ، ج ١ ، ص ٢٦٥-٣١٥ ،
الأسفار ، ج ٤ ، ص ١٠٢-١٠٥ التحصيل ، ص ٣٩٤-٣٩٥ .

٢ . نقل المصنف هذه العبارة عن رسالة أستاذه الشيخ هادي الطهراني في الفناء ، فإنه قال فيه :
«الصوت ، قال الشيخ الرئيس : إنه كيفية تحدث من تموج الهواء المنضغط بين قارع و مقروع .
و قال الإمام في التفسير الكبير بعد نقل هذا منه : إن ماهية الصوت مدركة بحسّ السمع و ليس
في الوجود ... » إلى آخر ما نقله منه .

٣ . أي قول الفخر الرازي .

من الموجود الخارجي كما ترى . و ما عرفه الشيخ هو المشار [كذا] إلى ما
 يتناه، و إذ كانت مسببة عن القوة العاقلة صارت من الحس بمراتب ممتازة عن
 غيره مما يتولد عن سائر القوارع والمقاريع ، فكأنها شأن من شؤون النفس و طور
 من أطواره الذي ينجذب إليه النفوس و يتنور من أشعة أنواره الوجود و ينسبط منه
 القلب باستضاءة أركان العوالم الإنسانية ، فينصرف عن مراتب المادون سيما إذا
 طرأ عليه الألحان .

والفرق بينهما من الدقة بمكان لم أر أحداً يفرق بينهما من أهل اللغة و من
 ابتلي بهذه المسألة و عبروا عن الألحان بالصوت .^١

قوله : «المستخدمة»^٢ أي يكون بحيث مما يوجب اتباع القوى في
 سلوكها ، و كونها مثبتاً و مؤثراً للمعاني بلحن بها من جانب الكلام ، و
 يكون ذلك متأثراً بمرحلة من القبول

قوله : «نفس الكلام...»^٣ أي معتبر فيها اكتساب الكمال ، و هو كون
 الكلام مما يهدي به النفس و يزيل عنها الصواب ، من كونه متكفلاً لبيان طرق
 الصواب ومشعراً عن كمال المطلوبات من الجلال والجمال ، فيحصل له بذلك
 سلطاناً على القوى .

وقوله : «من قائل زكي...»^٤ إشارة إلى ما هو المعتبر في المتكلم بهذا
 الكلام ليكون بذلك أوقع في النفوس كما ورد به الحديث .

و التنبيه على أن يكون القائل ممن زكى نفسها عن الرذائل و أتباع الهوى
 بالورع و التقوى ، و عزلها عن شوائب الدنيا بأن يكون صائناً لنفسه حافظاً لدينه
 عارفاً بالله و مطيعاً له ، فيكون أفعاله مصدقاً لما يقوله و مؤثراً في نفس

١ . هذا الإشكال الذي أورده المصنف على كلام الخطيب الرازي إنما أخذه من كلام أستاذة
 الطهراني في رسالته .

٢ و ٣ و ٤ . هذه قطعة من كلام الشيخ الرئيس في كتابه الإشارات الذي سبق منا نقل تمامه فراجع .

السامعين .

وأما إذا لم يكن كذلك ، بأن يكون متن يطبع الهوى و يتبع الشهوات بالذائد الوهميّة و لم يستشّم رائحة من معرفة الله - تعالى - و الأفعال منه مما يكذب الأقوال ، و هو الشائع في زماننا هذا ، فكيف يتوقع من هذا القائل أن يكون كلامه موقفاً في النفس و هادياً ، بل لا يثمر في شيء غير الإضلال .

وقوله : «بليغة» و معنى البلاغة هو الكيفية العارضة على الكلام بحسب التأليف و التركيب التي يوجب الانتقال إلى المدلول ، لصراحة الدلالة بالمطابقة من جهة و بالالتزام أخرى ؛ ليكون المعنى عند السامع حاضراً من جهة و غائباً من أخرى ؛ لتكون بذلك مشتاقة إلى نحو المطلوب و سبباً لانبعاثها بالتوجه إلى تفصيل ما حضر عنده من الأجمال .

و قوله : «و نعمة رنخمة» و هي كفة قائمة عليها المنتزعة من اختفاء الصوت ، فإنها مأخوذة من النخم و هو جرس الكلام أي اختفائها كما في المصباح . و من المعلوم أن إخماء الكلام لا يكون إلا بإخفاء الصوت ، و هو بقولٍ مطلقٍ ليس بنغمة إلا أن يكون على وجه خاص ، و هو الاختفاء في الضروب و الحركات ، و هذا المعنى في الطيور أظهر . يقال : سمعتُ جرس الطير و هو صوت مناقيرها و هو أظهر أفراد النغمات . ولا يبعد أن يكون إطلاقها على اختفاء الضروب في الصوت مجازاً حيث إنه نزل من هذه الجهة منزلة ما هو الظاهر من مناقير الطيور . و يقرب هذا المعنى أيضاً «الترنم» و هو ترجيع الصوت .

وفي مجمع البحرين : «إنه مأخوذٌ من ترنم الطائر في هديره . و الترنم

١ . قال في المصباح : «والنغمة جرس الكلام و حسن الصوت في القراءة» . المصباح العنبر ، ص ٦١٥ ، نغم .

بالقرآن هو التطريب والتغني وتحسين الصوت بالتلاوة^١.

قوله: «رخيمة» معناها السهولة، بأن يكون سهلة الصدور من غير تجشم للنفس بذلك انبساطاً، فيكون الأمر عنده سهلة القبول بخلاف ما إذا لم يكن كذلك، بأن يكون شديداً يصدر عن تجشم فتكدرُ بذلك فيصير المعنى عنده نحو الامتناع عن القبول.

و هذه العناوين كلها مما يوجب سلطان النفس على القوى و يورث لها الاستطراق إلى جانب الحق، فكل ما دنا إلى حضرته يستغني عما سواه.

فالصوت من حيث هي حسنٌ مستحسنٌ، و لذا جرى دأب الأطباء أن يعالجوا المرضى بها، فإن لها تأثيراتٌ مختلفة و آثار غريبة المختلفة باختلاف الكيفيات؛ فالنفس من [حيث] إنها من حيث بدأت تشتاق إلى ما يكون له جهة تشبه بها، سيما إذا كان مدركاتها من البسائط فيأثر بالفرح والانبساط تارة، و بالحزن و الانزعاج أخرى على حسب اختلاف الحالات و الكيفيات من اللين مع الحنين.

مركز تحقيقات كامپيوتر علوم إسلامي

وقال أستاذ شيخنا العلامة رحمته:

و الأخبار بمدح الصوت الحسن وأنه من أجمل الجمال و استحباب القراءة والدعاء به، و أنها حلية القرآن و اتصاف الأنبياء والأئمة به في غاية الكثرة؛ انتهى.

لا ريب في اتصافها بالحسن، فإن داود عليه السلام قد جعل الله - تعالى - صوته بمكان من الحسن والألحان منه غاية الجمال والكمال [كذا]، بمثابة صارت آية من آياته سبحانه حتى انجذب إليه النفوس من الوحوش و الطيور.

١. مجمع البحرين، ج ٦، ص ٧٦، رقم ٩.

٢. المكاسب، ج ١، ص ٣٠٢-٣٠٣.

وإذا ظهر كاد أن يحتز أركان عوالم الوجود، ألا ترى علي بن الحسين عليه السلام كان إذا يتلو الكتاب بصوت جلي وبألحان لين حين انسد الطريق من كثرة الناس واجتماعهم، وكانوا يصغون إلى حسن تلاوته عليه السلام، وكانت الأرواح منهم مع جميع القوى متوجهة إليه في استماع القراءة بتوجه تام كاد أن لا يشعروا إلى أبدانهم. فما بال من أراد التوجه والسلوك إلى جانب الحق الاشتغال بما يجذب النفس إلى جانب القدس من التغني من القاري والاستماع من المستمع، إذا كانت الجهات المذكورة فيها محفوظة.

وإلى هذا ينظر ما هو المنقول عن المحدث الكاشاني. ولقد أجاد في المقام حيث قال عليه السلام:

الذي يظهر من عليه السلام الأخبار الواردة اختصاص حرمة الغناء، وما يتعلّق به من الأجر والتعليم والاستماع والبيع والشراء، بما كان على النحو المعهود المتعارف في زمن الخلفاء من دخول الرجال عليهم وتكلمهم بالباطل ولعبهم بالملاهي من العيدين والخصيبت وغيرهما دون ما سوى ذلك من أنواعه، كما يشعر به قوله عليه السلام: «ليست بالتي تدخل عليها الرجال» - إلى أن قال -: فعلى هذا فلا بأس بالتغني بالأشعار المتضمنة لذكر الجنة والنار، والتشويق إلى دار القرار، ووصف نعم ملك الجبار وذكر العبادات والرغبات في الخيرات، والزهد في الفانيات، كما أشير إليه في حديث الفقيه بقوله: «ذكرتك الجنة» وذلك؛ لأن هذا كله ذكر الله، وربما تقشعر منه الجلود الذين يخشون ربهم، ثم تلين جلودهم وقلوبهم إلى ذكر الله. فلا يخفى على أهل الحجى بعد سماع هذه الأخبار تمييز حق الغناء عن باطله، وأن أكثر ما يتغنى به الصوفية في

مخافهم من قبيل الباطل . انتهى^١ .

وهذا صريح فيما قدمناه من أن الغناء يختلف باختلاف العناوين من السلوك إلى الصواب والباطل .

ويشهد على ذلك الرواية المتقدمة وما ورد عن الرضا عليه السلام قال : «أخبرني أبي عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : من أصغى إلى ناطقٍ فقد عبده ، فإن كان الناطق عن الله فقد عبد الله ، وإن كان الناطق عن إبليس فقد عبد إبليس»^٢ .

فإن ما يورث تخويف النفس عما تشتهي و تشويقها إلى المقامات العالية لأحرمة فيها ، فمع أنه مما يستحسنه العقل قد تواتر عليه النقل .

منها : قول علي بن الحسين في رسالة الفقيه في الجارية التي لها صوت : «لا بأس لو اشتريتها فذكرتك الجنة»^٣ وهذا صريح في إباحة الغناء الذي به يستلزم إلى الصواب .

ومنها : ما رواه الحميري عن علي بن جعفر عن أخيه ، قال : سأله عن الغناء في الفطر والأضحى والفرح ؟ قال : «لا بأس ما لم يعص به»^٤ .

والمحكي عن كتاب له أيضاً مثل ذلك ، قال : «لا بأس ما لم يزم به»^٥ . والمستفاد منهما أن الحرمة تدور مدار العصيان وجوداً و عدماً ، وهو اللعب و اتباع الشهوات ، و إلا فباقي على الأصل الأولي و هو الإباحة كما هو الظاهر من قوله عليه السلام : «لا بأس» .

١ . الوافي ، ج ١٧ ، ص ٢١٨ و ٢٢٣ ؛ مفاتيح الشرائع ، ج ٢ ، ص ٢١ و ٢٢ .

٢ . الكافي ، ج ٦ ، ص ٤٣٢ ؛ رسائل الشيعة ، ج ١٧ ، ص ٣١٧ .

٣ . الفقيه ، ج ٤ ، ص ٦٠ ؛ رسائل الشيعة ، ج ١٧ ، ص ١٢٢ .

٤ . قرب الإسناد ، ١٢١ ؛ رسائل الشيعة ، ج ١٧ ، ص ١٢٢ .

٥ . قرب الإسناد ، ١٢١ ؛ رسائل الشيعة ، ج ١٧ ، ص ١٢٢ .

و منها: ما ورد من قوله ﷺ: «ورجع بالقرآن صوتك؛ فإن الله يحب الصوت الحسن»^١.

ومنها: العامي المروي عن مجمع البيان «فإذا قرأتموه - أي القرآن - فابكوا وإن لم تبكو فتابكوا و تغنوا به، فمن لم يتغن بالقرآن فليس منّا».

ومنها: رواية خاصة «اقرأوا القرآن بألحان العرب وإياكم ولحون أهل الفسوق وأهل الكبائر»^٢.

وما قيل: من احتمال التقيّة في الأولى و معارضتها مع الثاني ممّا لا وجه له. أمّا التقيّة فهي خلاف الأصل و مدفوعة به، و أمّا التعارض فممنوع أيضاً، فإن النهي عن القراءة على ما هو المتعارف بين أهل الفسوق و الفجور لا ينافي مع الأمر بالتغني، فإنه من التفضل بمعناه اختيار الشيء و ارتضاؤه، كالتعبّد و هو الأخذ بالعبودية. فالمعنى اختيار الغناء و الأخذ به الحاصل من القرآن فإنه جعل أخذ الغناء بالقرآن مقابلاً للأخذ بغيره، و معنى الأخذ به عبارة عن جعل القرآن عند المقارنة كافيّاً في الأمور، و كونه على وجهٍ يستطرق إلى الله و يسلك إليه و يتقرب. و من المعلوم أن الأخذ بغير ما يستطرق إلى الصواب من طرق الضلال، و التغني بالموهومات و المشتبهات كاشفٌ عن طغيان النفس و إعراضها عن الصواب باتباع الهوى؛ فالسعادة إتما هي لمن تغني بطرق الرشاد و الهدى و لذا أمر ﷺ بالتغني بالقرآن، بخلاف التغني بغيره؛ فإن السالك به من أهل الشقاوة و الضلال؛ حيث قال ﷺ: «فمن لم يتغن بالقرآن فليس منّا».

منها: ما ورد «لكل شيء حلية و حلية القرآن الصوت الحسن»^٣.

و إذ قد تبين أنّ للشخص حالتان، السعادة و الشقاوة، و بعبارة أخرى إن

١. الكافي، ج ٧، ص ٦١٦.

٢. الكافي، ج ٧، ص ٦١٢؛ بحار الأنوار، ج ٩٢، ص ١٩٠.

٣. الكافي، ج ٧، ص ٦١٥.

كان السلطان للقوة الملكوتية بحيث كانت مراتب المادون من سائر القوى مضمحلة في جنبه و مؤتمرة بأمره، فالأفعال كلها واقعة في طرق الرشاد حتى ما يصدق عليه الغناء . بل هو في تلك الحال متوجه إلى تكميل هذا المعنى ؛ فإن السلوك إلى الله يوجب الاستغناء عما سواه كما هو دأب الأزكياء والأتقياء . فإن الفقر و الغناء بمنزلة كفي الميزان كلما اشتدت العلة من طرف حصل الضعف في الأخرى ، فالغناء الحاصل من الصوت مما لا ريب في حسنه ، بل قد يستحب كما هي المستفاد من الأخبار المذكورة ، بل الأمر أوسع من ذلك بعد ما تبين أن المناط في الحرمة عدم الوقوع في العصيان و الاستلناذ بما يناسب الخيال والوهم ، كما هو الحال في أهل الملاعب والملاهي و لذا لا بأس بالحذاء و هو ترجيع الصوت عند السير بالإبل ، وكذلك زف العرائس و أمثاله ، فإنها بالنسبة إلى الغناء المحرم خروج موضع

فما توهموه من الاستثناء في غير محلها ؛ للتغاير الحاصل بين الموضوعين . و من العجب ما ذهب إليه الرياض قال : « و ينبغي القطع بعدم استثناء شيء آخر كالحذاء تحقيق تكبير الإبل والغناء » .

وقد عرفت فساده ؛ لخروجه عن الموضوع وعدم قابليته للاستثناء حتى يقطع بعدم خروجه ، مع أن العقل حاكم بإباحته . [و] قد ورد عليه النص و هو تقرير النبي ﷺ لعبد الله بن رواحة و كان يحدو للإبل و كان حسن الصوت .

ومن هذا الباب أيضاً زف العرائس إذا أمن من الشهوة و ارتكاب الأفعال الشنيعة ، كاللعب بالآلات اللهو و دخول الرجال على النساء الموجب لطغيان الشهوة و أخذ القوة الملكوتية ، فيرتفع الحكم بارتفاع الموضوع ؛ لدورانه مداره وجوداً و عدماً .

فظهر أن الصوت و إن كانت في حد ذاتها حسناً جميلاً ، إلا أن الحكم فيه

١ . رياض المسائل ، ج ١ ، ص ٥٠٢ .

يختلف باختلاف طرؤ الطارئ الموجب لتعدّد الموضوع و تغايره .

و ممّا حقّقنا أيضاً ظهر الحال فيما يقع للحسين عليه السلام من ذكره و قراءة مرثيته عليه السلام فإنّه ممّا يوجب التقرب إلى الله ، بل هو من أعظم العبادات والطاعات ، بل هو من شؤون أذكار الله تعالى و هو من طرق النجاة و سبل الرّشاد و سيأتي التفصيل فيه .

وبالجملة قد تبين ممّا حقّقنا أنّ الغناء على قسمين كما هو المستفاد من جملة من الأخبار المتقدمة :

أحدهما : ما يستطرق به إلى الله ، سواء كان تلاوة كتاب أو قراءة شعرٍ مشتمل على المعارف الدينية التي توجب كمال النفس ، فإنّ الأمر بالتغني و كذلك الأمر بالبكاء و التباكي إلى من هذا الباب .

والآخر : ما يسلك به إلى الطرق الضلال المُبعد عن الله تعالى ، فإنّ النهي و التحذير عن ذلك معناه حرمه الله بما هو من شعار الفساق و عدم التلبس بما يليق بشأنهم و جرّهم و طلبوا كالتبليغ و طلبوا أنّ الإنسان لحبّ الكمال المطلق مجبولٌ بالطبع ، فهو لا يلتذون بشيء إلا باللذائد الوهميّة أو الجسميّة يانسأ عن اللذائد العقلية ، فيطلبون ما يلتذّ به الطبع و الوهم ، فيصرفون الأيّام باللعب و اللهو . و حيث إنّ هذا النوع من الاشتغال لغوّ باطلٌ فيجب الإعراض عنه .

توضيح ذلك : إنّ اللغو في اللغة ما لا يعتد به ، قال - عزّ من قائل - : ﴿ لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم ﴾ ^١ فلم يترتب الأثر على هذا النوع من الأيمان لأجل البطلان . فالمستفاد من هذه الآية الشريفة : أنّ اللغو هو الباطل ، فعلاً كان أو قولاً ، بناءً على تفسير « الزور » أيضاً على أعياد اليهود و النصارى ؛ و لا ريب أنّ اللغو و الكذب مشتركين في هذه الجهة و إن اختلف كلّ منهما

١ . البقرة (٢) : ٢٢٥ و المائدة (٥) : ٨٩ .

باختلاف الخصوصيات .

قال - عز من قائل - : ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ اللُّغُو معرضُونَ﴾^١ .

وقال : ﴿إِذَا سَمِعُوا اللُّغُو أَعْرَضُوا عَنْهُ﴾^٢ .

وقال : ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا كِدَابًا﴾^٣ .

والحاصل أن اللغو في الكلام هو ما لا يفيد الفائدة . وإطلاق اللغو أيضاً على الكلام الباطل من هذا الباب إلا أن فيه خصوصية لاشتماله على ما يوجب تشهي النفس مما نسجه عنكبوت الوهم ، و يطلق على هذا المعنى أيضاً اللعب .

في المصباح : «لهوتٌ به لهُواً إذا لعب به» ، وقال الطرطوسي : أصل اللهُو الترويح عن النفس بما لا يقتضيه الحكمة والرفق بالآلف شغلني^٤ . انتهى .

و من هذا الباب الحديث الطلبي في قوله - عز من قائل - : ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾^٥ الآية .

وهو الكلام الخالي عن المصلحة ، والأخذ به أخذ بغير الحق وإقبال إلى الباطل ، بل نسبه إليه نسبة المعلول إلى علته ، والتعليل بالإضلال ليس إلا لذلك ، والمتقول عن القاضي : «ما يلهي عما يعني كالأحاديث التي لا أصل لها ، والأساطير التي لا اعتبار فيها والمصاحيك و فضول الكلام» انتهى .

١ . المؤمنون (٢٣) : ٣ .

٢ . القصص (٢٨) : ٥٥ .

٣ . التبا (٧٨) : ٣٥ .

٤ . في المصدر : «و لهوتٌ به لهُواً من باب قتل لولمْتُ به وتكَلَّهْتُ به أيضاً» قال الطرطوسي : و أصل اللهُو الترويح عن النفس بما لا يقتضيه الحكمة والرفق بالآلف شغلني^٤ . المصباح المنير ، ص ٥٥٩ ، «لهو» .

٥ . لقمان (٣١) : ٦ .

وهذا هو المطابق لما نزل فيه هذه الآية على ما قيل : من أنها نزلت في النضر بن الحارث أنه اشترى كتب الأحاجم و كان يحدث بها قريشاً و يقول : إن كان محمد ﷺ يحدثكم بحديث حادٍ و ثمود، أنا أحدثكم بحديث رستم و إسفنديار.

فغاية ما تدل عليه هو حرمة الأخذ بالكلام الباطل ، و أما الاستدلال بها على حرمة الغناء مما لاوجه له ؛ لعدم الدلالة .

نعم بمعونة مقدمات من الخارج يكاد أن يستأنس معها بحرمة الغناء ، أما لو كنا و هذه الآية لا سبيل إلى الاستدلال بحرمة .

و يطلق على القول الباطل أيضاً «الزور» قال - عز من قائل - : ﴿وَأَجْتَبِئُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾^١ .

و قوله : ﴿الَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾^٢ و هو على ما يستفاد من كلمات أهل اللغة بل العرف : تزوير عالا أصلال ، كما هو الحال في التزوير المشارك له في المادة . وفي المصباح «و زَوَّرَ كَلِمَةً أَي زَخَّرَهَا ، وَ زَوَّرْتُ الشَّيْءَ أَي أَصْلَحْتَهُ شَرًّا كَانَ أَوْ خَيْرًا» انتهى .

وقد يستعمل في الميل لخصوصية أخرى ملحوظة فيه في قوله - عز من قائل - : ﴿تَزَاوَرُ عَنْ كَهْفِهِمْ﴾^٣ .

و أطلق الزور على الكلام الباطل والكذب ؛ لأنه يوجب أن يميل عن الحق .

١ . الحج (٢٢) : ٣٠ .

٢ . الفرقان (٢٥) : ٧٢ .

٣ . في المصدر : «و زَوَّرَ كَلِمَةً أَي زَخَّرَهَا وَ زَوَّرْتُ الشَّيْءَ أَي أَصْلَحْتَهُ شَرًّا كَانَ أَوْ خَيْرًا» انتهى . فهو كما ترى ليس فيه الجملة الأخيرة التي نقلها المصنف و لعلها ساقط من المطبوع .

٤ . الكهف (١٨) : ١٧ .

وقيل: إن المراد منه في الآية السابقة الشرك. وقيل: إنه أعياد اليهود والنصارى وقوله تعالى: ﴿وَأَجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾^١ صريح في وجوب الاجتناب عن الكلام الباطل. وأما الاستدلال بها على حرمة الغناء من حيث اشتماله على الضروب والحركات المتعارف بين أهل الفجور في غير محلّه وإن كان الحرمة فيها ثابتة، لكن لا ربط لها بهذه الآية.

ولكن يرد الإشكال لأجل تفسير الزور بالغناء كما هو الوارد في طائفة من الأخبار، لما سألوا عن الإمام عليه السلام عن الآية، فأجابهم بأن المراد من قول الزور هو الغناء.^٢ فحيث الآية صريحة في الحرمة. نقول: إن هذا لا ينافي ما بيناه، فإن الاستفادة منه حرمة الغناء من حيث اشتماله على الكلام الباطل، ولا يدل على أنه من حيث اشتماله على الترجيع أو الضروب والحركات حرام محرّم. وقد عرفت أنه في حد ذاته لا حرمة فيه الحسن العذبة الذي هو ثابت له، إلا أن يعرض عليه عارض يوجب أن يترتب عليه حكم من الأحكام، كاشتماله على الكلام الباطل، أو تمخضه على ما هو المتعارف بين أهل الفسوق والفجور كما هو الحال في الآلات المكيّة كالمزمار والناي والبيان والبيان والبيان من جنود الشيطان.

وكيف كان، إن هذا يختلف باختلاف المراتب شدة و ضعفاً، فإنه ربما تكون خالية عما يوجب الحرمة وليس فيها ما يوجب إقبال الطبع إليه من الحسن فيشتمز النفس عن استماعها؛ لأنها شيء منكر. وقال - عز من قائل - :
﴿إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾^٣.

وبالجملة: إن الحرمة إنما هي لاشتمال الغناء على ما يوجب البعد عن

١. الحج (٢٢): ٣٠.

٢. الكافي، ج ٦، ص ٤٣١.

٣. لقمان (٣١): ١٩.

الحق والصواب، بالاشتغال على الملهيات من الأباطيل والأكاذيب المتعارف بين أهل الكبار، كما كان ذلك في زمن الخلفاء من شراء الجواري المغنية التي كانت تدخل عليهن الرجال حتى تُباع واحدًا بألف دينار، وهو المصريح به في طائفة من الأخبار التي يأتي ذكرها. فالمناطق في الحرمة هو ما يوجب الضلال واتباع الهوى والشهوات، كما أشار إليه الإمام عليه السلام بقوله في الرواية المتقدمة: «ما لم يعص». وفي آخر: «لم يزم».

تنبيه تشريفي

قد يظن أن الموضوع للحكم هو الغناء وهو بمكان من الوهن والفساد. توضيح ذلك يتوقف على الجهل مقدمة تتكفل ببيان أمرين:

الأول: إن نسبة الغناء إلى الفقر يكون كنسبة العلم إلى الجهل وإنه من الكيفيات، ومن المعلوم أن الجهل لا يحكم والنواميس الإلهية هو الأفعال الاختيارية لا غير، فمع الجهل لا يترتب عليه الجهل عن القدرة والاختيار وما ترى من الإطلاق إنما هو لقرط الاتحاد، وهذا النوع من الإطلاق شائع كإطلاق الأمر المستتر على منشأ الانتزاع في قوله - عز من قائل -: ﴿وإن كنتم جنبا فاطهروا﴾^١ والموضوع إنما هو الغسل، وحيث إنه أمر توليدي يتحد معه كاتحاد الوجود مع الأيجاد قد أخذ في الكلام، مع أن المراد أمر آخر. وكذلك الحال في الغناء، فإنه من حيث هو صفة نفسانية لا يعقل أن يكون موضوعاً للتكليف، وقد ورد في الرواية أيضاً ما دل على إزاتته عن النفس ولم يحضرني الآن ذكرها، وإنما الموضوع للحكم هو ما يوجب التوليد.

الثاني: إن كل ما صدق عليه الممكن من حيث إنه ممكن متحرك إلى

غايته المطلوبة، و هو بهذه الحركة مكتسب للكمال، و الإنسان أيضاً بجميع مراتبه المذكورة متحركٌ إلى غاية مطلوبة، و الأفعال منه على اختلافها من شؤون هذه الحركة، و هذا لا ينافي كونها داخلة في حيز القدرة والاختيار. ألا ترى إذا وجد له طريقان: أحدهما مأموناً و الآخر مخوفاً له أن يجعل سلوكه في أيّ طريقٍ شاء.

وإذ قد تبين ذلك، فنقول: فقد علم من دين الله تعالى بالضرورة أن للإنسان طريقين: الصواب والحق الذي يستطرق به إلى الله. والضلال المنبعث عن الحق الذي يسلك به إلى الشيطان، وحيث إنه مختارٌ في سلوكه فله أن يجعل السلوك في أيّ طريق شاء، و من هنا جاء الاختلاف في الأفعال، منها: ما يستطرق به إلى الصواب. و منها ما يهلك به إلى الضلال. و الأول هو الموضوع للوجوب والاستحباب و الإباحة والثاني للحرمة والكراهة. و الاستطراق في واحد يوجب الإعراض والاستغناء عن الآخر.

فظهر أن الغناء والاستغناء كيف يعرض علم النفس بالأخذ بأحد الطريقين. فالغناء الحاصل في الأول هو المطلوب، كالمطلوب ما يتولد عنه و هو الأفعال. فما دلّ على مطلوبة التغني بالقرآن وغيره من الأدعية، بل الأشعار المتضمنة لذكر الجنة و النار والمشتملة على المعارف الحقة، من هذا الباب.

والحاصل من الثاني مبعوضٌ، لمبعوضية منشأ انتزاعه، وهو الاشتغال بالملهيات من الآلات المتعارف عند أهلها، من الكوبة^١ و المعزف والقصب^٢ و المزمارة التي تضرب للتشهي و الاستيناس، و يصدق على الجميع التغني كما يصدق على الصوت إذا كان على ما هو المتعارف بين الجهال و الكبار، و

١. «الكوبة»: «الطبل الصغير المنحصر معرب...» المصباح المنير، ص ٥٢٣، «كوب».

٢. «القصب»: «كل نبات يكون ساقه أنابيب و كعوباً و الفارسي منه صلبٌ خليط يعمل منه

المزامير». المصباح المنير، ص ٥٠٢، «قصب».

حيث إنه من الملهيات التي يوجب البُعد عن الله تعالى والقرب إلى معبود الإبلis دخل في عنوان الحرمة .

و صيرورة ثمن الجوار المغنية التي تلهي سحتاً من هذا الباب كتمن الخمر. وإلا فالجارية من حيث [إنها جارية] لا بأس ببيعها و أكل ثمنها، لكن تمخضها في هذا العنوان قد جعلها بمنزلة الخمر، فإن وقوع البيع عليه ليس إلا لأجل أنه محصل للعرض الفاسد و كذلك وقوع البيع عليها ليس إلا لأجل تمخضها للتغني الباطل، و النظر في الشراء مقصور على هذه الجهة فهي كالخمر صار ثمنها سحتاً، و هذا أدل دليل على حرمة هذا النوع من الغناء، فإن حرمة الثمن إنما نشأ من حرمة هذه الجهة و إلا لم يكن معنى لحرمة مع قطع النظر عنها .



فالقول بعدم دلالة الأجر الواردة في حرمة الثمن على حرمة كما ذهب إليه صاحب الجواهر بمكان من الوهن و الفساد .

منها: ما عن إسحاق بن يعقوب في التوقيعات التي وردت عليه من محمد ابن عثمان العمري بخط صاحب الزمان عليه السلام: «أما ما سألت عنه أرشدك الله و ثبتك من أمر المنكرين لي - إلى أن قال: - وأما ما وصلتنا به فلا قبول عندنا إلا لما طاب و طهر، و ثمن المغنية حرام»^١.

منها: ما عن إبراهيم بن أبي البلاد قال: قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام: جعلت فداك إن رجلاً من مواليك عنده جوار مغنية قيمتهن أربعة عشر ألف دينار، و قد جعل لك ثلثها، فقال: «لا حاجة لي فيها؛ إن ثمن الكلب و المغنية سحت»^٢.

منها: ما عن إبراهيم بن أبي البلاد قال: أوصى إسحاق بن عمر بجوار له

١ . كمال الدين، ص ٢٨٣ وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ١٢٣ .

٢ . قرب الإسناد، ص ١٢٥ وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ١٢٣ .

مغنيات أن يحمل ثمنهن إلى أبي الحسن عليه السلام قال إبراهيم: فبعت الجوارى بثلاثمائة ألف درهم و حملت الثمن إليه، فقلت له: إن مولى لك يقال له إسحاق بن عمر أوصى عند وفاته ببيع جوارٍ له مغنيات وحمل الثمن إليك، وقد بعتهن و هذا الثمن ثلاثمائة ألف درهم فقال عليه السلام: «لا حاجة لي فيه، إن هذا سحت، و تعليمهن كفرٌ و الاستماع منهن نفاقٌ و ثمنهن سحت»^١.

منها: ما رواه [حسن بن] عليّ الوشاء قال: مثل أبو الحسن الرضا عليه السلام عن شراء المغنية؟ قال: «قد تكون للرجل الجارية تلهيه، و ما ثمنها إلا ثمن كلب و ثمن الكلب سحتٌ و السحت في النار»^٢.

وعن أبي عبد الله قال: «شراؤهن و بيعهن حرامٌ و تعليمهن كفرٌ و استماعهن نفاق»^٣.

والإطلاق في الجميع مقيّد بما رواه [حسن بن] عليّ الوشاء، فدلت على أن التغني ليس بحرام إلا أن يكون مولى كالباطل كالتلهي، و أما على الصواب لا ريب في عدم الحرمة ~~كلها~~ ~~بما~~ ~~يكون~~ ~~أن~~ ~~يقال~~ بالاستحباب لقوله: «فذكرتك الجنة».

وكيف كان قد عرفت أن الغناء من الكيفيات ليس قابلاً لأن يكون موضوعاً للحكم التكليفي، و إنما الموضوع هو الأفعال الراجعة إلى الاختيار.

فحينئذ لا بد من دفع ما يرد من الإشكال فيما ورد في طائفة من الأخبار في تفسير قوله - عز من قائل -: «الذين لا يشهدون الزور»^٤ و في أخرى: «اجتنبوا قول الزور»^٥ قد بلغت الأخبار في تفسير الزور بالغناء حدّ التواتر، و في رواية

١. الكافي، ج ٥، ص ١٢٠ و مسائل الشيعة، ج ١٧، ص ١٢٣-١٢٤.

٢. الكافي، ج ٥، ص ١٢٠ و مسائل الشيعة، ج ١٧، ص ١٢٤.

٣. نفس المصدر.

٤. الفرقان (٢٥): ٧٢. ٥. الحج (٢٢): ٣٠.

۱۴- هداية الطالبين وإرشاد الراغبين.^۱

جناب استاد آقای دوانی تألیفات آقا محمود را در کتاب ارزنده و حید بهبهانی چنین برشمرده است:

۱- شرح دعای سمات، فارسی است و بسیار منقح نوشته؛

۲- معجون الهی یا مهیج الأشواق، سیاقاً فارسی است؛

۳- تحفه ناصری، که به نام ناصرالدین شاه نوشته است؛

۴- تنبیه الغافلین در ردّ صوفیه؛

۵- ایقاظ الراقدين، عربی، در آن کتاب از تنبیه الغافلین در ردّ صوفیه

نیز نقل می‌کند؛



۶- رساله‌ای در اصول فقه؛

۷- رساله‌ای در فقه، خمس، زکات، حج؛

۸- اللجنة الواقية من تزوير حقائقنا
۹- رساله‌ای در صلاحات

۱۰- رساله‌ای در احوال رجال؛

۱۱- كشف الحجب.^۲

حسین شفیعی

۱. فرهنگ‌های فهرست کتابخانه آیه الله مرعشی، ج ۲، ص ۲۰۹.

۲. نیز، رك: معجم مؤلفي الشيعة، ص ۸۱.

لهذا الموضوع بهذا اللسان ليكون الكلام منه أوقع أو أثبت في نفس السائل والسامع . ويمكن أن يكون على غير هذا الوجه ، فيكون كغيره من الأدلة الدالة على الحرمة .

توضيح ذلك : إن التغني من المتغني إنما هو يحصل بأمرين :

أحدهما : إيجاد الصوت والضرب فيها على ما هو المتعارف بين أهلها من الفساق والفساجار .

والآخر: تحديدها بالحدود والمتقاطعات على طبق المدركات مما نسجه عنكبوت الوهم والخيال وهو الكلام القائم بالصوت، فلكل منها مدخلة في التغني، فيصح نسبة الغناء الحاصل على كل واحد منها منفرداً كما يصح نسبتها إليهما معاً، فتفسير ﴿قول الزور﴾ بالغناء ^{بمعنى} أن يكون من هذا الباب كما هو مقتضى الحكم بالاجتناب؛ فإنه الموجب للتطريب والإطراب.

وإذ قد عرفت ما حققناه فعلمنا ^{بمعنى} ما ذهب إليه الأعلام وأهل

اللغة في تعريف هذه الكلمة: ^{بمعنى} مركزاً حقيقياً كما في علوم سقري
منهم من قال: «إنه مد الصوت».

منهم من قال: «خفة تعتري الإنسان لشدة حزن أو سرور»^١.

وعن الشافعي أنه تحسين الصوت وترقيقه^٢.

وفي القاموس: «الغناء ككساء من الصوت ما طرب به»^٣ و «إن التطريب:

الإطراب كالتطرب والتغني»^٤ وفي ق «ما طرب به أي ما أوجد به الطرب»^٥.

١. الصحاح، ص ١٧١، «طرب» وفيه: «الطرب خفة تصيب الإنسان لشدة حزن أو سرور».

٢. النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٢، ص ٣٩١، «غني» وفيه «ترقيقها».

٣. القاموس المحيط، ص ١٧٠١، «غني».

٤. نفس المصنف، ص ٢٢٠، «طرب».

٥. كذا في الأصل وليس المراد من علامة «ق» القاموس المحيط لأنه لم نجد فيه هذه العبارة.

والكلمات منهم مضطربة غاية الاضطراب، فإن كل واحد من هؤلاء قد تعلق النظر منه إلى جهة و خفي عليه جهات أخرى لقصر النظر على تلك الجهة، و لم يفرقوا بين الأمر المتزج و بين ما هو منشأ للانتزاع الذي هو الموضوع للحكم، فإن التغني هو الموضوع واختلاف التعبير عنها كالإطراب و التطريب والترجيح إنما هو باختلاف الخصوصية، وإلا فالجميع يرجع إلى شيء واحد، كما أن اختلاف التعبير في الأمر المتولد منها أيضاً كذلك كالغناء والطرب والخفة التي تعتري الإنسان، و كل ذلك عبارات مختلفة مرجعها أمر واحد و هو الكيفية الحاصلة للإنسان.

ومن العجب: ما زعمه أستاذ شيخنا العلامة، و قال: «فالغناء من مقولة الكيفية للأصوات».



وفيه قد عرفت أنه كنية نفسانية قائمة عليها، و ما للصوت إنما هو الضروب و الحركات.

وأغرب من ذلك هو تعريفه بالصوت و مدها، فإن المعرف لابد أن يكون أجلى و أعرف من المعروف، و كما قال شيخنا العلامة في مع أن الصوت عندهم في غاية الخفاء، فإنه قد تحيرت العقول عن إدراك كنهه واضطربت كلمات الفحول عن الوصول لحقيقته. وقد رأيت أن الإمام [الرازي] لعجزه عن ذلك أحاله إلى الحس و العيان.

وكيف كان، إن الاستعمال لا يستلزم كون المستعمل فيه موضوعاً للفظ، فإن الاستعمال أمر و تعريف الشيء على حقيقته مرحلة أخرى، والاختلاط بين المرحلتين كاشف عن قصور الباع و قلة البضاعة. وغاية التعريف هو ما يتناه و هو لا يختلف، و إنما الاختلاف في ما يوجهه، وهو قد يحصل من الصوت المشتمل على الضروب و الحركات على وجه التحسين والترقيق، فإنه جهة طارئة عليها

بوجوب زيادة في الحُسن والكمال، و مجرد اشتغالها على تلك العناوين مما لا دليل على حرمة شرعاً مع استحسانه عند العقل، فإن الطباع مجبولة في التوجه إليها و هذا لا ينافي الحرمة، فإن صيرورتها بهذه الكيفية هوأ و لعباً و باطلاً يحتاج إلى قصد ثانٍ، وقد تنتفر الطباع عن امتناعها إذا كان تصدر عن تجشم.

والحاصل: أن المحرّم هو ما يضرب في الالتواء والشهوات المحض في اتباع الهوى والأباطيل كما هو الحال في الآلات الممخضة لذلك من الكوبة والمِعزف والعود من القصب والمزمار وأمثالها، مما هو المتعارف بين أهل الفسوق مما يندف. وفي الجميع عبادة الشيطان، [وكأها] يوجب استغناء الإنسان وإعراضه عن الله تعالى، فهي في الآثار كالخمر والميسر رجس من عمل الشيطان، و الجميع من أفراد التغني المحرّمة يجب أن يجتنب عنها كل من دان بدين الإسلام و التزم بالشرائع والأحكام

وما عدا ذلك إما مباح كما في خُداء الأمل و زفت العرائس، [أو مندوب] كال تغني بقراءة القرآن والأدعية والأشعار المشعرين بمعرفة الجبار، و ذكر خلفاء الأبرار من دون افتتان بما يقصده، *الغناء كالموسيقى علوم إسلامية*

فقد افترق الموضوعات المحرّمة و غيرها من الإباحة و الاستحباب و تميّزا عن الآخر فالقول بالجمع هو الموافق للبرهان والناطق به السنة والقرآن.

و من الغريب ما أغربه صاحب الجواهر من ذهاب بعض متأخري المتأخرين إلى عدم البأس بما لم يقترن بمحرّم خارجي، و كلماته في غاية التشويش و الاضطراب قد أعرضنا عن التعرض إليه مخافة أن يطول به الكلام.^١ وبالجمله قد تبيّن مما بيّناه أن الغناء كيفية عاوضة على النفس و ليس

١. جواهر الكلام، ج ٢٢، ص ٤٤، و نصّ كلامه هكذا: «فمن الغريب ما وقع لبعض متأخري المتأخرين تبعاً للمحكّي عن الغزالي من عدم الحرمة فيما لم يقترن بمحرّم خارجي كالضرب بالعود و الكلام بالباطل و نحو ذلك».

موضوعاً للحكم، وإنما الموضوع للحرمة التغمي . وفي التحقيق يتوقف على أسباب، منها تحسين الصوت و ترفيقها فيما نسجه عنكيوت الوهم والخيال من الأشعار و الغزليات المؤلفة عن الأباطيل والأكاذيب، و هذا مما يضرب في مجالس الجهال كما يتغنون بغيرها من الآلات المصنوعة المتداول بينهم، من ضرب الكوبة والأوتار والقصب والمزمار، بل يصنع ذلك من تشبه بأهل العلم بتغيير الشكل والصورة و يستأنسون بهذه الأباطيل أنفسهم و هو الشائع في زماننا هذا، و رب اجتماع ليس إلا للالتهاء و الالتعاب و يجعلون واحداً منهم يتغمي بلحون أهل الفسوق والفجور و يستأنسون به، و ربما يسمعون ذلك بمرثية الحسين عليه السلام بتغيير الاسم زعماً منهم أن الأحكام يدور مدار الاسماء وجوداً وهدماً، مع أن الحال في المستغمي معلوم، سيما إذا كان مستلزماً لدخول الرجال على النساء كما يتفق ذلك بين الأعجميين من أتباع الهوى، و يكون الاجتماع في المرآتي قنطرة للوصول إلى الأغراض الباطلة؛ فإن هذا ليس إلا توجهاً إلى الشيطان .

فإن المناط في القرآن الكريم التوجه إلى الله و جعل العمل قنطرة لحصول القرب والثواب، فإن الاشتغال بما يرجع إلى أمناء الله - تعالى - عليه السلام من أعظم العبادات و الطاعات، و بهم يسلك إلى الرضوان و يفتح منهم أبواب الجنان . ولا ينافيه تحسين الصوت و ترفيقه، فإنه من حيث هو لا حكم له، و إنما الحكم له بعد طرو العنوان . كما عرفت من أن المحرم هو التغمي الموجب للتطريب والتشويق للنفس إلى التوهّمات الباطلة له، حيث لا نظر إلى ما أصاب سادات الزمان عليهم السلام و لا ريب أن الحرمة حيثئذ من الضروريات، بخلاف ما إذا كان الغرض تحصيل القرب والثواب و لو بأقل المراتب من الحزن و البكاء، فلا ريب فيه من المطلوبية [كذا]، فلا معنى لاستثناء هذه الصورة فإن الخروج فيه خروج موضوعي .

وإلى هذا ينظر ما أفاده المحقق الأردبيلي رحمته الله و قال: «إن البكاء و

التفجع عليه ﷺ مطلوب و مرغوب و فيه ثواب عظيم ، و الغناء معين على ذلك و إنه متعارف دائماً في بلاد المسلمين من زمن المشايخ إلى زماننا هذا من غير تكبير^١ ثم أيده بجواز النياحة و جواز أخذ الأجر عليهم . - و الظاهر أنها لا تكون إلا معه - و بأن تحريم الغناء للطرب على الظاهر ، و ليس في المرثي طرب بل ليس إلا الحزن^٢ . انتهى .

و ما ذهب إليه مشعر بأن الغناء من حيث هو لحرمة فيه بل هو أمر حسن - سيما إذا كان في المرثي التي يكون الغرض منها التفجيع والتفجع على ما أصاب ساداتنا الكرام ﷺ . ولا ريب في جواز ذلك ؛ لأنه مما يوجب التقرب إلى الله ، و من المعلوم أن مقتضي الوضع في هذا الأمر والنظر في أطباع النوع من المسلمين ناظر إلى هذه الجهة ؛ كما جرى عليه الدأب و الديدن - و أن الحكم في بعض الأشخاص يختلف ؛ فالتفجيع الطارئ وعروض أمر آخر من التوقمات الباطلة و حصول الاختلاف بين الصورة والمعنى ، و التغاير بين الاسم و المسمى كما يشعر بذلك قوله تحريم الغناء للطرب .
و ما أورد عليه أستاذ الأشعرية قسراً عليه السلام - غير الكوارث حيث قال :

إن شيئاً مما ذكره لا ينفع في جواز الغناء على الوجه الذي ذكرنا . أما كون الغناء معيناً على التفجيع والبكاء فهو ممنوع ، بناء على ما عرفت من كون الغناء هو الصوت اللهوي ، بل و على ظاهر تعريف المشهور من الترجيع المطرب ؛ لأن الطرب الحاصل منه إن كان سروراً فهو منافٍ للتفجيع لا معين . و إن كان حزناً فهو على ما هو المركز في النفس الحيوانية لا على ما أصاب سادات الزمان .

١ . مجمع الفاعلة والبرهان ، ج ٨ ، ص ٦١ .

٢ . نفس المصدر .

مع أنه على تقدير الإعانة لا ينفع في جواز الشيء كونه مقدّمة لمستحب أو مباح، بل لابد من ملاحظة دليل الحرمة فإن كان فهو، وإلا فيحكم بإباحته للأصل.

وعلى أي حال فلا يجوز التمسك في الإباحة بكونه مقدّمة لغير حرام لما عرفت - ثم قال -: و يظهر من هذا و ما ذكر أخيراً من أنّ المرآة ليس فيها طرب، أنّ نظره إلى المرآة المتعارفة لأهل الديانة التي لا يقصدونها إلا للتفجّع، و كأنه لم يحدث في عصره المرآة التي يكتفي بها أهل اللهو و المترفون من الرجال والنساء عن حضور مجالس اللهو و ضرب العود.^١

وفي هذا الكلام مواقع للنظر منها قوله: «إن شيئاً ما ذكره...» وفيه أنّ ما ذكره من الوجه هو ثبوت الحرمة إذا كان فيه التلهي و التطريب كما صنع أهل الفسوق. وأمّا الوجه فيما ذكره المحقق من الإباحة هو أنّ النوع من المسلمين قد جرت الطباع منهم على الإقدام بهذا العمل كما هو الحال في أهل الفسوق إلى الله، و من المعلوم عدم اجتماع هذا العنوان مع اللهو.

مع أنه لم ينكر الحرمة إذا كان الغرض من الغناء اللهو، فلا ربط بين الكلامين بوجه من الوجوه.

مع أنّ المورّد معترف بأنّ تحسين الصوت من حيث هو لا حرمة فيه، فكيف إذا اقترن بما ثبت مطلوبيته شرعاً.

وقوله: «أمّا كون الغناء...». وفيه قد عرفت فيما تقدّم أنّ الصوت له تأثيرات مختلفة تنجذب إليها النفس و تتوجّه، سيّما إذا طرأت عليها النغمات و

١. المكاسب، ج ١، ص ٣١١-٣١٢.

كانت هي سهلة الصلور، فهي من حيث هي مهتجة النفوس و القلوب إلى نحوها . و أما كيفية الصدور فهو أمرٌ آخرٌ يختلف باختلاف من كونه ممن يعبد الشيطان أو مقبلاً إلى الرحمن، فأما يتلهى بها أو يتفجع، فهي معينٌ على نحو كان [كذا] إما على التفجيع والبكاء، وإما على السرور و الانبساط، فالقول بال ممنوعة ممنوعٌ .

وقوله: «بناءً على ما عرفت» و فيه أن المحقق رحمته غير بان على ذلك المبني، بل بان على أن الغناء هو تحسين الصوت فقط، و كونه لاهياً أو غيره يحتاج إلى قصد آخر يوجب ترتب الحكم عليه من الحرمة وغيرها .

وما ذهب إليه المشهور أيضاً بقول مطلقٍ ممنوعٌ؛ لأن الطرب ليس إلا انبساط النفس و سرورها عند الوصول إليها بلائها، فإن كان الملائم مما نسجه عنكبوت الوهم و الخيال من الأباطيل و الأكاذيب فهذا طرب باطل و المطرب الملهي حرامٌ بالضرورة، بخلاف ما إذا كان المطلوب هو المعارف الحقّة التي هي من الاعتقادات الثبينة، و كان الملائم لها التخفيف عن العذاب و التشويق إلى دار القوارنة تتطلبه كل جوارح أي التغمي و تحسين الصوت و ترقيقها في هذه المراحل . فإنه ربما يوجب أن تهيج القلوب بالتحزن و التأثير بما أصاب السادات الكرام، و ما يتفق من أن البكاء قد يكون مستنداً إلى ما هو المركوز في النفس الحيوانية من فقد اللذات و المشتهايات النفسانية، لا يوجب أن يكون الجميع موضوعاً لحكم واحد، و أن يكون تمام ما جرى عليه دأب المسلمون من هذا الباب حتى يحكم بحرمة مطلق الغناء .


وفي بقية كلامه مالا يخفى على المحضّل .

ومنها قوله: «إن نظره إلى المراتي ...» . وفيه إنه رحمته لم يرد بذلك إثبات الحكم من الجواز و الإباحة لخصوص ما هو الواقع في عصره أو لخصوص ما رآه بعينه، من عدم وقوعه على وجه التلهي من التوهّمات الباطلة وغيرها مما

يستلزم تحصيل الأغراض الباطلة، بل أراد إثبات الحكم على ما يقتضيه أصل الوضع، وأراد أن يبين أن العمل بوجهه لو خُلّي ونفسه إنما هو للتقرب إلى الله تعالى وإلى أمثاله عليه السلام وذلك قد جرت الطباع من المسلمين عليه.

وقوله: «و ليس في المراثي طرب بل ليس إلا الحزن» إشارة إلى أن المتعارف بينهم هو الأحزان والتفجيع والتفجع، دون أن يكون فيه اللهو، وما يكون كذلك أحياناً لا يقدح على أصل الحكم، مع أن له حكماً آخر من المحرمة بالأدلة القطعية وهذا لا يستلزم الحكم بحرمة مطلق الغناء.

فالحكم بالجواز لا ينافي ذلك، فإن الحكم يختلف باختلاف الموضوع وعنوانه.

وفي بقية كلامه ما لا يخفى  وكيف كان فالمناطق المحرمة من أن يكون فيه اتباع الهوى كالاستلذاذ بالوهميات وإظهار الالهام والالتفات لتحسين الصوت وترقيقه من قراءة الأشعار بل الأدعية وتلاوة القرآن وذكر الخلفاء الأخيار، والسالك بهذا الطريق ممن يستحق أن يخلد في النار و من المعلوم أن من لم يعرف القرآن و لم يميز مفرداتها عن الآخر، بل و لا يقدر عن أداء حروفه، و يقرؤه على ما هو المتعارف بين أهل الفسوق، فإنه ممن يلعنه القرآن. قال عليه السلام: «رب تال القرآن و القرآن يلعنه»^١.

كما أن المناطق في الجواز هو أن يكون الغرض من العمل تحصيل القرب و الثواب فحيث يجب التحفظ على الجهات المعتبرة في الإقبال إلى الله، فحيث التفتني و الترجيع مما لا ريب في جوازه كما ورد في قوله: «و رجع بالقرآن صوتك» إن الله يحب الصوت الحسن^٢ و في آخر أمر عليه السلام بقراءته بالحزن و

١ . بحار الأنوار، ج ٩٢، ص ١٨٤ .

٢ . الكافي، ج ٧، ص ٦١٦ .

علله بقوله: «لأن القرآن ورد بالحزن»^١.

و مما يتنا ظهر الحال فيما يتعلق بالمقام - كالأذان - في عدم جوازه إذا كان مما يلحن فيه الفساق على ما هو المتعارف بينهم؛ لقوله عليه السلام: «و إياكم و لحون أهل الفسوق والفجور». و مجرد التحسين مما لا دليل على حرمة و لا أقل من الشك، فيرجع إلى الأصل و هو الإباحة، فإن المحرم إنما هو التحسين بالمد و الترجيع المعد للهو.

[النياحة]

و من هذا الباب النياح، وهو على أقسام: قد يقع على ما لا حقيقة له كالمشوجات التي مرجعها إلى الكذب و الباطل كما يصنع ذلك لأهل الفسق. وهذا النوع من النياح - كالآلات المزمرية التي يزمروها يدف عند إقامة التعزية لهم - مما لا ريب في حرمة، و لا أقل من الكفارة المصروفة بها فيما رواه خديجة بنت عمر بن علي بن الحسين عليه السلام في حديثه المشهور المنقول عن عمي محمد بن علي عليه السلام يقول: «إنما تحتاج المرأة إلى النوح؛ لتسيل دمعها، و لا ينبغي لها أن تقول هجراً، فإذا جاء الليل فلا تؤذي الملائكة بالنوح»^٢.

و عن سماعة قال: «سألته عن كسب المغنية و النائحة، فكرهه»^٣.

و عن جعفر بن محمد عن آبائه عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أربعة لا تزال في أمتي إلى يوم القيامة: الفخر في الأحساب و الطعن في الأنساب و الاستسقاء بالنجوم و النياحة، و أن النائحة إذا لم تثب قبل موتها تقوم

١. بحار الأنوار، ج ٩٢، ص ١٩١.

٢. الكافي، ج ١، ص ٢٩١ و مسائل الشيعة، ج ١٧، ص ١٢٧.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٥٩ و مسائل الشيعة، ج ١٧، ص ١٢٨.

يوم القيامة و عليها سربال من قطران و درع من حرب»^١.

وعن قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن جدّه عليّ بن جعفر عن

أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن النوح فكرهه.^٢

فهذه الروايات صريحة في الكراهة، و من المعلوم أنّ مطلق النياحة ليس فيها الكراهة، مع أنّ رواية سماعة ظاهرٌ في الحرمة، فإنّ الكراهة عن كسب المغنية لا معنى لها إلا الحرمة كما تقدّم الأخبار المصرحة بها، فدلت الروايات على أنّ النياحة على الباطل محرّم.

وقد يتوهم أنّ الغناء هو الموجب للطرب والانبساط و ليس هذا في النياحة، فلا وجه في عدم جوازه. و هو مدفوعٌ بأنّ الغناء ليس منحصرًا على ما يتبادر في بادي النظر، بل هو أعمّ منه و غيره. كما ذهب إليه صاحب الجواهر^٣ و قال بعد الإشكال على اللغو غير مأخوذ في مفهوم الغناء:

ضرورة عدم اعتبار ذلك في حقيقته و إن تعارف استعماله في مجالس اللغو إلا قربا كان من أفراد الغناء الأصوات المشتملة على الحزن و الكآب، كما يستعمله العشاق في فقد المحبوب و عدم نيل المطلوب، وهو مع ذلك نوعٌ من الطرب. و لذا حكي عن القاموس التصريح بفساد و هم من خصّ الطرب بالسرور و إنّه قول العوام. و التحقيق الرجوع في موضوعه إلى العرف الصحيح الذي لا ريب في شموله للمقامات المعلومة و شعبها المعروفة عند أهل فنّها، بل لا ريب في تناوله لغير ذلك ممّا يستعمله سواد الناس من الكيفيات المخصوصة. انتهى كلامه.

١. الخصال، ص ٢٢٦ و مسائل الشيعة، ج ١٧، ص ١٢٨.

٢. قرب الإسناد، ص ٢٩٤ و مسائل الشيعة، ج ١٧، ص ١٢٩.

٣. جواهر الكلام، ج ٢٢، ص ٤٧.

والمستفاد من كلمات اللغويين أن الطرب لا يختص بالسرور بل هو [أعم] منه و من التفجع والحزن .

والتفجيع على الباطل أيضاً لغوٌ يجب الإعراض عنه؛ للنهي عن القول بالهجر. وأما إذا كان النياح يقع على الحق والصواب فإنه مما يتقرب به إلى الله وفيه الثواب، كأن يكون على أمنائه و خلفائه عليهم السلام بل على خلفائه الذين هم أركان الدين و بهم قوام شريعة سيد المرسلين عليهم سلام من رب العالمين . فإن ذكرهم ذكر الله و التمسك بهم بأي طريق سلوك إلى الله ، فإن النياح عليهم ما لم يكن القصد فيه التطريب واللغو مما لا دليل على حرمة الغناء فيه ، بل الذي يساعده الدليل الجواز، فإن قراءة ذكرهم من حيث هي من أعظم العبادات الذي هو من شعار الدين عليهم السلام استحبابه مؤكد . و كذلك الحال فيما يقع في طريقه . والقارئ لمراثية الحسين عليه السلام إذا كان ممن زكى نفسها و عرف الحق منه و حق ذكره، و كان القصد منه تسريح القلوب و تحزينها على ما أصابهم عليهم السلام، نظراً إلى أنهم مستحقون للتفجع و البكاء على أقصى مراتبهما، و يكون الكلام منه أبلغ في إفادة المراتب عليهم السلام و كشف عن حالاتهم و أذكارهم من المصائب الواردة عليهم من أعداء الدين و مما جعل الله لهم من العز والجلال .

وهذا النوع من القراءة و النياحة مما فيه ثوابٌ عظيمٌ عند الله ، و لا بأس فيها أيضاً من تحسين الصوت و تزيينه .

وهذا العمل لشرافته لا يجامع الرياء كغيره من الطاعات و العبادات ، كأن يكون الغرض منه الوصول إلى الأغراض الباطلة و اتباع الهوى ، كالكسب المال و الاشتهار بين الناس و أن يجعل العمل قنطرة لأن يصير محبوباً عند القلوب و يتقرب إلى الأغنياء من الناس ، و يجعله حيشة من الحشيتات الراجعة إلى شخصه ، و هذا كمن يجعل عباداته من الصلاة وغيرها قنطرة للتقرب إلى

الناس، أليس هذا شركاً؟ أعاذنا الله عنه، فإنه عبارة عن جعل المخلوق غايةً للعمل الذي مرجعه جعل المخلوق في مرتبة الواجب تعالى وهو شركٌ بل كفرٌ بالله العظيم، يوجب لصاحبه الدخول في النار. فيجب تحفظ النفس عن هذه الرذائل؛ فإن كل ما فيه جهة التقرب والعبودية يجب فيه الخلوص وتنزيه العمل عن هذه الشوائب وتخليصه للواجب تعالى وإلا يكون وزراً على صاحبه، أولئك ممن لا نصيب لهم في الآخرة.

ولما كان في هذا العمل جهة القرب والثواب يعتبر فيه ما يعتبر في غيره من العبادات، ومن هذا الباب الأذان وقراءة القرآن من جواز الأجرة وحرمتها.

توضيح الحال: أن كلاً من الجواز والحرمة بالنسبة إلى شيء واحد لا يعقل إلا باختلاف الجهات، فالاختلاف في الحكم يدور مدار اختلاف العنوان الذي يتوقف حصوله على الفصل؛ فإن العامل هو المرجع في تعيين العمل في أي وجه شاء كمرجعية المالك أي ماله و ذو اليد بالنسبة إلى ما في يده كما هو الحال في الإقراض ومن هذا الباب اختبار حال المال عمن ملكه و نفوذ القول إنما هو من شروط ملكه للمرجع إليه.

وبالجملة: فالعامل بمقتضى مرجعيته له أن يجعل عمله لغيره كجعله لنفسه و هو على وجوه شتى كالمال من الهبة و الصدقة و الوقف و الهدية و البيع و الإجارة. فإنه قد يقع منه مجاناً و قد يقع لا مجاناً، بل بالأجرة كما هو الحال في العبادات الواجبة التي تقضى عن الميت، فإنها من باب الاستتابة و التنزيل فإن العامل ينوب عن الميت بجعل نفسه منزلته، فيقع العمل له.

و حينئذ لا يقابل العمل، بل إنما هي واقعة في أداء النيابة، و كونه نائباً فلا ربط له بالعمل حتى يناقش بأنها ينافي كونه عبادة كما هو الحال في الإجازات، فإن الثمن لا يقع في مقابل المنفعة، فإنها غير قابلة لأن يقابل الثمن، بل المقابل هو العين في جهة خاصة، و صيرورة الشخص نائباً في جهة

يقابلها الأجرة، وهذا في الواجبات إنما هو بعد طرق ما يوجب تجويزه كالعجز من المستطيع والموت من غيره، وهي غير جائز مالم يتحقق أحد العنوتين، فالداعي للإتيان بالعمل إنما هو الاستتابة لا الأجرة. فالقول بأن الداعي هو الأجرة، فيه مالا يخفى. وإن أبيت عن ذلك وقلت إنها تقابل العمل وهو الداعي فمعناه أن العامل يارجع العمل إلى غيره استحق مقداراً من المال بهذا الإرجاع، كما أن المالك بإعطاء ذلك المقدار استحق أن يستوفي من العامل مقداراً من العمل، كما هو الحال في الإجازات الواقعة.

ومن هذا الباب أيضاً قراءة القرآن والنياح على المعصوم عليه السلام فوقوع الأعمال المستحبة على الوجه المذكور مما قد دلّ الدليل على جوازه.

وأما على غير ما هو المقرّر في المرسوم الذي فبالإضافة إلى ما ورد من النهي عن أخذ الأجرة على القيام بالعبادات بجميع مراتبها يجب الإتيان بها على وجه الإخلاص، من دون التزاور أو التزاور على وجه التزاور، وإيقاعه للتقرب إلى غير الواجب تعالى واتخاذ العمل صنعة و قنطرة لجمع المال.

ومن هذا الباب حرمة الأجرة للأذان والصلاة كما ورد عن حمزان عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث طويل مشتمل على ما يظهر من الأفعال الشنيعة والأعمال القبيحة التي حرمتها من ضروريات الدين، حيث قال في طي كلامه: «و رأيت الأذان بالأجر والصلاة بالأجر»^١.

وقد ورد أيضاً عن زيد بن عليّ عن آبائه عن عليّ عليه السلام أنه أتاه رجل فقال: يا أمير المؤمنين والله إني أحببك الله، فقال عليه السلام: «لكنني أبغضك الله». قال: ولِمَ؟ قال: «لأنك تبغي في الأذان». ورواه الصدوق مرسلأ إلا أنه قال: «تبغني

١. الكافي، ج ٨، ص ٤٣٦ وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٢٧٥.

في الأذان كسباً^١.

و كذلك الحال في النهي عن أخذ الأجرة على القارئ و النائح و اشتراطها، كما ورد فيما رواه محمد بن علي بن الحسين قال: «نهى رسول الله ﷺ عن أجرة القارئ الذي لا يقرأ إلا على أجرٍ مشروط، ومثله عن جراح المدائني قال: «نهى أبو عبد الله ﷺ عن أجر القارئ الذي لا يقرأ إلا بأجر مشروط»^٢.

و عن حنان بن شدير قال: كانت امرأة معنا في الحي و لها جارئة نائحة، فجاءت إلى أبي فقالت: يا عم أنت تعلم أن معيشتي من الله ثم من هذه الجارية، فأحب أن تسأل أبا عبد الله ﷺ عن ذلك، فإن كان حلالاً و إلا بعثها و أكلت من ثمنها حتى يأتي الله بالفرج، فقال لها أبي: والله إنني لأعظم أبا عبد الله ﷺ أن أسأله عن هذه المسألة، قال فلما قدمنا عليه أخبرته أنا بذلك، فقال أبو عبد الله ﷺ: «أشارط لا» فقلت: والله ما أدري تشارط أم لا. فقال: «قل لها: لا تشارط و تقبل ما أعطيت»^٣.

و المستفاد من مجموع الأخبار أن النهي ناظرٌ إلى اتخاذ العمل قنطرة لتحصيل المال و اتخاذه صنعة كسائر الصناعات التي هي طريقٌ للتكسب. و ما دلّ على جواز الكسب ناظرٌ إلى ما لا يكون فيه جهة القرب و الثواب، كالمتداول بين عموم الناس. فإن هذه النائحة يجوز لها التكسب، فإن العمل منها صنعةٌ إذا كانت صادقةً في قولها، و أما الكذب فلا. كما هو المصرح به فيما تقدم.

١. الفقيه، ج ٣، ص ١٠٩، تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٧٦، باب المكاسب، ح ١٠٩٩؛ وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٢٢٧ و ج ١٧، ص ١٥٧.
٢. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٧٦، باب المكاسب، ح ١٠٩٧؛ وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ١٥٦.
٣. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٥٨، باب المكاسب، ح ١٠٢٦؛ الكافي، ج ٥، ص ١١٧، باب كسب النائحة، ح ١٣؛ وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ١٢٦.

فظهر ممّا يتّاه، و ما تقدّم من الأخبار، أنّ المحترّم هو اتّخاذ القراءة صنعة و حرفة، بل له الأخذ بكلّ ما يعطى، و الإعطاء من المعطي في غاية المطلوبيّة، سيّما إذا كان فيها جهة مزيّة كمرثية الحسين وغيره من الأئمة المعصومين - سلام الله عليهم أجمعين - فإنّها من شعائر الإسلام، بل بها قوام الدين و حفظ الشرع المبين، و صرف المال إلى تلك الجهة من أعظم العبادات والطاعات، حيث إنّ فيها حفظ الدين و إظهار ظلم الظالمين من أعداء آل محمّد ﷺ، بل حفظ الدولة الإسلامية بجميع جهاتها متوقّف على هذا الأمر. و لذا أمر ﷺ بتوقيف المال لأن يصرف في هذه الجهة فيما رواه يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله ﷺ قال: «قال لي أبي: يا جعفر أوقف لي من مالي كذا و كذا لنوادب تندبني عشر سنين بمنى أيام منى»^١.

وبعد التأمّل يتبين أنّ فيه إشارة إلى التنا، و لا بأس بالإشارة إلى ما يستفاد من التفصيل.



فنقول: إنّ الوقف من حيث هو ممّا فيه القرب و الثواب وهو من وجوه البرّ و الإحسان، و يصرف في المكاسب كما هو عليه السلام إلى الفقراء و النُدبة من حيث هي ليست من تلك الوجوه إلا أن تكون على الحقّ. وقد يقال: إنّ ما يحصل من النُدبة إنّما هو للنّادب، ووقف المال لأن يندب على الواقف غير وجيه مع أنّ الوقف على النفس غير جائز بالضرورة. و يتدفع هذا بأن رجوع العمل إلى العامل ممّا لا ريب فيه، و لكن كونه من هذا القبيل ممنوع، فإنّه في الجهة و إرجاعه على من يندب على الشخص تعين للمصرف و هذا ممّا لا يضرّ بأصل الوقف و هذا ليس بشيء من الوقف على النفس.

إنّما الكلام في وجه التقييد بأن يكون الموقوف عليه ممّن يندب عليه ﷺ

١. الكافي، ج ٥، ص ١١٧، باب كسب الناصحة، ح ٤١ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٥٨، باب المكاسب، ح ١٠٢٥ وسائل الشريعة، ج ١٧، ص ١٢٥.

مع أنّ العمل ممّا يرجع إلى عامله ولا ربط له بالعین . فإنّ الندبة يرجع إلى النادب كما أنّ الحاصل من الوقف راجع إلى الواقف لا غیر . و مجرد اشتماله على المصلحة الشخصية لا یوجب الإقدام على ذلك مع أنّه من أفعاله الاختیاریة و المصلحة الحاصلة منه راجعة إلى النادب ، فهذا ليس وجهاً للتقييد بل هذا ليس من وظيفته عليه السلام . مع أنّه غير جامع مع الاهتمام المستفاد حيث إنّ الظاهر منه أنّ الداعي للوقف هو الندبة فقط .

و یندفع هذا الإشکال بأنّ تلك المصلحة ليست ممّا يرجع إلى شخص النادب كرجوع الوقف إلى شخص الواقف ، بل إنّما هي ممّا تعود إلى عامّة الناس من المسلمين ، حيث إنّ الندبة عليهم ممّا يتوقف عليها قوام الدين ، و إنّها من شعائر الإسلام الموجبة لتوجّه الناس و إقبالهم إليهم عليهم السلام فيظهر لهم الحق المبين و ما ورد عليهم من عليهم السلام .

وقوله عليه السلام : «و يكون ببنى أيام منى» ناظر إلى هذا المعنى ، من أن تكون الندبة من النادبين بذكر المصائب الواردة عليهم في محضر من القوم و مشهد من الناس ؛ لئلا يخفى على قلوبهم عليهم السلام كقولهم عليهم السلام : «لما صنع هؤلاء المشركين ، و لينكشف لهم أنّ فضلهم من رب العالمين فيأخذون بالحق و يعرضون عن الباطل ، أليست الندبة من النادبين والقراءة من القارئین عبادة عظيمة بل أعظمها؟ و لذا قيّد بأن يكون الوقف لمن یندبه بمنى في أيام منى ، فكاد أن یجب على المسلمين ممّن یقدر الإقدام في إقامة الندبة لهم عليهم السلام .

[استماع الغناء]

بقي الكلام في التنبيه على أنّ الحكم في استماع الغناء كالحكم في التغني - الجواز و الحرمة - كلّ منهما يدور مدار تحقق العنوان ، و المناط هو الخبر المتقدم ذكره من أنّ الإصغاء إمّا أن يكون إلى الباطل فيحرم ، وإمّا أن

يكون إلى كلام حق، و مجرد الإصغاء إلى الصوت الخالي أو المشتمل على التحسين مما لا دليل على حرمة، إلا أن يكون مشتملاً على كلام باطل، أو يكون الترجيع فيه على ما هو المتعارف بين أهل الفسوق والفجور الذي قد تمخض في اللهو و الالتذاذ الوهمية كما يلتذ به أهل الملاهي و الملاعب، و قد وردت الآيات و بلغت الأخبار في النهي عن ذلك إلى حد التواتر.

قال - عز من قائل - في مقام الذم على من شغل قواه بجميع مراتبها عن ذكر الله: ﴿لهم قلوب لا يفقهون بها ولهم آعين لا يبصرون بها ولهم آذان لا يسمعون بها﴾^١ و قال في مدح من اشتغل عن غير ذكر الله: ﴿والذين هم عن اللغو معرضون﴾^٢ و قال: ﴿وإذا مروا باللغو مروا كراماً﴾^٣.

وكل من القوى الظاهرية طريق الكمال، و الإنسان من حيث هو مجبول بالطبع لحب الكمال المطلق.

أما المعارف الحقة أو الباطنة التي أن يكسبها بأي طريق شاء، و القوة السامعة من أعظم الطرق إلى هذا المعنى، و الموضوع للحكم التكليفي إنما هو الإصغاء و هو عبارة عن جعل النفس في حالة الطريق بمعرض من القبول، و لما كان اشتغال النفس بغير ذكر الله ممنوعاً، فصار إعمال هذه القوة فيما يناسب العالم المادون [كذا] من الإصغاء إلى اللهو و اللغو ممنوعاً. و من هذا الباب أيضاً حرمة استماع الغيبة.

ومن الأخبار الواردة ما رواه الحسن قال: كنت أطيل القعود في المخرج لأسمع غناء بعض الجيران قال: فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال: يا حسن ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَ الْبَصَرَ وَ الْفؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً﴾ السمع و ما وعى و

١. الأعراف (٧): ١٧٩.

٢. المؤمنون (٢٣): ٣.

٣. الفرقان (٢٥): ٧٢.

البصر و ما رأي و الفؤاد و ما عقد عليه^١.

وما رواه حماد بإسناده عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي
عليه السلام قال: «يا علي ثلاثة يقسين القلب: استماع اللغو و طلب الصيد و
إتيان باب السلطان»^٢.

وعن أبي أيوب الخزاز قال: نزلنا بالمدينة فأتينا أبا عبد الله عليه السلام فقال لنا:
«أين نزلتم؟» قلنا: على فلان صاحب القيان، فقال: «كونوا كراماً» فوالله ما
علمنا ما أراد به و ظننا أنه يقول: تفضلوا عليه، فعدنا إليه فقلنا: لا ندرى ما
أردت بقولك: «كونوا كراماً»؟ فقال: «أما سمعتم قول الله عز وجل في
كتابه: ﴿إِذَا مَرَّوْا بِاللَّغْوِ مَرَّوْا كِرَامًا﴾»^٣.

وبالجملة كل ما تلتذ به اللغو بكل ما يدرك به من القوى مما يناسب
العالم المادون [كذا] الذي يوجب الاستعمال عن طرق الصواب والسلوك إلى
طرق الضلال، فهو حرام في وجه الله تعالى يجب الإعراض عنه.

وقد عرفت أن الإحتياج إلى الصواب قهورة للوصول إلى المشتبهات و
اللدائد الوهمية [حرام]، واتخاذها صنعة و حرفة لجمع المال أشد حرمة.

و كيف كان و من هذا الباب اللعب بالآلات الملهية؛ فإنها مما يوجب
البعد عن الله، والقرب إلى غيره فإنها من عمل الشيطان، و قد تواترت أخبار
الباب في حرمة الجميع:

منها: ما رواه عبد الله بن عباس عن رسول الله في حديث قال: «إن من
أشراط الساعة إضاعة الصلوات واتباع الشهوات و الميل إلى الأهواء» - إلى أن

١. الكافي، ج ٦، ص ٤٣٢، باب الغناء، ح ١٠.

٢. الفقيه، ج ٤، ص ٢٦٥، باب النوادر، ح ١٨٢١ وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٣١٤.

٣. الفرقان (٢٥): ٧٢.

٤. الكافي، ج ٦، ص ٤٣٢، باب الغناء، ح ١٩ وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٣١٤.

قال: «فَعِنْدَهَا يَكُونُ أَقْوَامٌ يَتَعَلَّمُونَ الْقُرْآنَ لغيرِ اللَّهِ و يتخذونه مزامير، ويكون أقوام يتفقهون لغيرِ اللَّهِ و يكرمون أولاد الزنى، و يتغنّون بالقرآن» - إلى أن قال: - «و يستحسنون الكوبة و المعازف و ينكرون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» - إلى أن قال: - «فأولئك يدعون في ملكوت السماوات الأرجاس الأنجاس»^١.

منها: ما رواه سماعة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «لَمَّا مات آدم شمت به إبليس و قابيل فاجتمعا في الأرض فجعل إبليس المعازف و الملاهي شماتة بآدم، فكل ما كان في الأرض من هذا الضرب الذي يتلذذ به الناس فإنما هو من ذلك»^٢.

وعن السرائر نقلاً عن كتاب جامع البرنظي عن أبي بصير عن أبي عبد

الله عليه السلام قال:

بيع الشطرنج حراماً و أكل ثمرة سمحت و اتخاذها كفرٌ و اللعب بها شركٌ، و السلام على اللاهي بها معصيةٌ كبيرة موبقة و الخائض يكثر فيها كمال الخائض يده في لحم الخنزير و لا صلاة له حتى يغسل يده كما يغسلها من مس لحم الخنزير، و الناظر إليها كالناظر في فرج أمه و اللاهي بها و الناظر إليها في حال ما يُلهي بها، و السلام على اللاهي بها في حالته تلك في الإثم سواءً، و من جلس على اللعب بها فقد تبوأ مقعده من النار و كان عيشه ذلك حسرة عليه في القيامة، و إياك و مجالسة اللاهي المغرور بلعبها فإنه من المجالس التي باء أهلها بسخط من الله يتوقعونه كل ساعة فيعمك معهم^٣. الخبر.

١. تفسير القمي، ج: ٢، ص: ٣٠٤؛ وسائل الشيعة، ج: ١٧، ص: ٣١٠.

٢. الكافي، ج: ٦، ص: ٤٣١، باب الغناء، ح: ٣.

٣. السرائر، ج: ٣، ص: ٥٧٧.

و من هذا القییل كل ما یلهی به و یتلعب من النرد و الكوبة و المعزف و الطنبور و بالجملة كل ما قور علیه فهو المیسر.

و من هذا الباب أيضاً اللعب بالخواتیم بل البیض أيضاً، و كل قمار و غیرها من الآلات الملهیة التي تضرب بها أهل الكبائر، من الطبل و الطنبور و الأوتار و العود من القصب و المزمار، كل ذلك رجس من عمل الشیطان یجب الاجتناب عنها، كما هو المصرح به فی جملة من الآیات و طائفة من الأخبار. و ما ذكرناه صریح فی جمیع ما بیته.



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

(٢٢)

رسالة في الغناء



مركز تحقيق التراث في جامعة دمشق

آية الله ميرزا يوسف آقا مجتهد اردبيلي رحمته الله

(١٣٣٩م)

تحقيق

على اكبر زمانى نژاد



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

مقدمه

مؤلف

آیة الله حاج میرزا یوسف آقا مجتهد پنجمین فرزند ذکور مرحوم آقای حاج میرزا محسن اردبیلی، در تاریخ هفدهم جمادی الأولى سال ۱۲۷۱ ق در اردبیل متولد شد.

تحصیلات را در اردبیل در نزد اساتید زمان خود فرا گرفت و با برادران ارشد خود در محضر درس پدر و مرحوم آقای حاج سید صالح انواری حاضر شد.

مرکز تحقیقات کامیونر علوم اسلامی

در ۲۵ محرم ۱۲۹۵ پدر درگذشت و فرزندان ترك تحصیل نمودند. تا اینکه در غره ماه ذی حجه ۱۲۹۷ به عزم زیارت و حمل جنازه پدر با برادر خود مرحوم آقای حاج میرزا لطفعلی آقا عازم عتبات عالیات گردید، برادر بزرگ دیگرش آقا میرزا علی اکبر که در این زمان در کرمانشاه به تحصیل اشتغال داشت در کرمانشاه به ایشان ملحق شده به کربلا رفتند. پس از ورود به کربلای معلی، حسب الوصیه جنازه پدر را در کفشداری شرقی ایوان حضرت سید الشهداء علیه السلام دفن نمودند. برادران به علت گرانی از اقامت و تحصیل منصرف شدند و قصد مراجعت به اردبیل نمودند و او تنها در روز تولد حضرت رسول اکرم صلی الله علیه و آله برای زیارت از کربلای معلی عازم نجف اشرف گردید. عصر روز ورود، مرحوم آخوند ملا محمد فاضل شریانی از طرف مرحوم آیة الله آقای

حاج سید حسین کوه کمری با ایشان ملاقات نموده می فرماید: حسب الامر حضرت آقا امروز از طرف ایشان با حضرت عالی ملاقات می کنم و فردا خودم می آیم که با همدیگر حضور آقای کوه کمری مشرف شویم. فردا به محض شرفیابی، مرحوم کوه کمری می فرماید توهم مثل برادرانت عازم اردبیل خواهی شد یا اینکه مشغول تحصیل می شوی؟ عرض می کند چندی به عنوان زیارت افتخار حضور دارم. گرفتاری های اردبیل و سرپرستی صغار پدرم مانع از اقامت در عتبات عالیات است. پس از مذاکرات بسیار مرحوم کوه کمری اجازه مسافرت نمی دهند و می فرمایند در صورت تردد حکم به تحریم سفر شما خواهم داد. با این مقدمات پس از سه سال ترك تحصیل دوباره امکان تحصیل برای ایشان فراهم می گردد. و مدت يك سال در محضر درس مرحوم آخوند ملا محمد فاضل شریانی حاضر می شود و به تحصیل می پردازد ولی چون در این سالها مرحوم شریانی به علت کثرت مشاغل و اداره تمام امور شخصی - حتی درس و بحث - مرحوم کوه کمری نمی توانست به تدریس کاملاً مواظبت نماید لذا از تحقیق تکلیف علیهم السلام به اجتناب نموده و در آن جا رحل اقامت افکند.

در کربلا متن رسائل را با مرحومین آقایان حاج شیخ عبد الکریم حائری و آقای سید محمد اصفهانی و ثقة الاسلام شهید تبریزی و آقای آقا میرزا محمد نقی شیرازی در حوزه درس مرحوم آقای شیخ علی یزدی معروف به مدرس - که از اعظم علما و مدرسین آن عصر بودند و اکابر طلاب از محضر درس ایشان مستفید می شدند - تحصیل نمودند. در این زمان نیز گرفتاری های اردبیل او را مجبور به ترك حوزه می نمود که مرحوم آقای حاج شیخ زین العابدین مازندرانی مانع شده و با مکاتبات خود مانع از مراجعت او به اردبیل شدند.

از سال ۱۳۰۱ ق به درس خارج مرحومین آقای آخوند ملا حسین

اردکانی و آقای حاج شیخ زین العابدین مازندرانی حاضر می شدند تا اینکه در سال ۱۳۰۴ ق در حالی که تصدیق اجتهاد از اساتید فوق در دست داشتند به اردبیل مراجعت کردند، و تا سال ۱۳۰۹ ق در اردبیل متوطن و در مسجد عالی قاپو به اقامه جماعت و وعظ می پرداختند و در حسینیه مجتهد تفریس می کردند و طلاب اردبیل از محضر درسشان مستفید می شدند.

در همان سال از اردبیل عازم کربلا شد و تا سال ۱۳۱۴ ق در کربلا ساکن و در همین سال از کربلا عازم نجف اشرف شده در آنجا رحل اقامت افکنده، و چندی در مجالس درس اساتید بزرگ وقت آقایان شیخ محمد حسن مامقانی و حاج میرزا حسین میرزا خلیل تهرانی و آخوند ملا محمد فاضل شریانی و حاج شیخ عبد الله مازندرانی و آقای سید محمد کاظم یزدی و سایرین حضور یافته و بالأخره به درس فقه و اصول مرحوم آقای آخوند محمد کاظم خراسانی اکتفا نموده و دروس سایرین را ترک نمودند و تا آخر عمر مرحوم آخوند خراسانی نه تنها به درس فقه و اصول ایشان حاضر می شدند، بلکه از محارم و مشاوران مرحوم آخوند کاشمری کاشمری و آقا میرزا محمد علی کاشمری از مکاتبات موجود کاملاً روشن است.

پس از وفات مرحوم آخوند در بین الطلوعین روز سه شنبه بیست و یکم ماه ذی حجة الحرام سنه ۱۳۲۹ ق حوزه های درس را ترک گفتند و تا اواسط سال ۱۳۳۲ ق در نجف اشرف مشغول زیارت و عبادت بودند و در آن سال به قصد قطع علاقه عازم اردبیل شدند و بر خلاف تصمیمی که داشتند به علت بروز جنگ بین المللی اول در اردبیل ماندگار شده و در یازدهم شعبان سال ۱۳۳۹ ق دار فانی را وداع کرد و جنازه ایشان حسب الوصیه در سال ۱۳۴۴ ق به وسیله فرزند بزرگش مرحوم آقای سلیمان محسن به نجف اشرف حمل و در اواسط وادی السلام - که محل دفن اکثر برادرانش بود - دفن شد.

علامه تهرانی در شرح حال خود می نویسد:

مدتها در ایام تعطیل (پنجشنبه و جمعه) درس رجال مرحوم شریعت اصفهانی می رفتم، و بزرگان اصحاب مرحوم آخوند ملاکاظم در آن درس رجال حاضر می شدند، مثل آقا میرزا یوسف آقا اردبیلی و اخوی اش آقا میرزا عبد الله، و شیخ محمد علی اصفهانی و مرحوم آقا سید ابوالحسن اصفهانی و غیر ایشان. (تاریخ و فرهنگ معاصر، ص ۳۱۳، سال چهارم، ش ۱ و ۲، تابستان ۱۳۷۴).

گفتنی است که مرحوم آیه الله مرعشی نجفی (طاب ثراه) از میرزا یوسف آقا مجتهد اردبیلی اجازه روایت داشته است: «و ممن أروي عنه الفاضل الجليل حجة الإسلام والمسلمين الحاج الشيخ يوسف الأردبيلي ابن العلامة الحاج ميرزا محسن المعروف بالحج مجتهد» (الاجازة الكبيرة، ص ۲۴۲).



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

آثار

در کتاب حاج میرزا محسن آقا مجتهد اردبیلی (ص ۱۶۱-۱۶۵) نزدیک به صد کتاب و رساله از این عالم برشمرده است که بیشتر در فقه و اصول و بعضاً تصحیح کتب علمای گذشته چون جواهر الکلام است.

رساله حاضر

از جمله آثار به جای مانده از حاج میرزا یوسف آقا مجتهد اردبیلی رساله فی الغناء است که نسخه منحصر به فرد این رساله به خط مؤلف نزد فاضل محترم جناب آقای یوسف محسن اردبیلی - یکی از نوادگان آن مرحوم - همراه با سایر تالیفات مؤلف نگهداری می شود. همین جا از ایشان به جهت همکاری

و ارسال عکسی از این رساله، بی نهایت سپاسگزارم.

علاوه بر این، مطالبی هم که در سرگذشت مؤلف ذکر شد، تلخیصی از نوشته‌های ایشان در کتاب حاج میرزا محسن آقا مجتهد اردبیلی (ص ۱۵۵-۱۶۶) است، که همراه دو کتاب دیگر ضمن انتشارات کنگره مقدس اردبیلی (مجلد دوازدهم) چاپ شده است.

رساله غنای حاج میرزا یوسف در کتاب حاج میرزا محسن آقا مجتهد اردبیلی (ص ۱۶۴) به عنوان رساله در فنوغراف - حافظ الصوت، معرفی شده است. و این سخن از آنجا ناشی شده که در مقدمه رساله چند صفحه درباره فنوغراف و حفظ الصوت و تلفن و... بحث شده است در حالی که موضوع رساله غناست و بحث از فنوغراف و... به مناسبت شنیدن غنا از این دستگاههاست.



در هیچ یک از کتب تذکره موسرگ نجات و فهارس نسخ خطی و کتابشناسی - و نیز فریعه - از این رساله و سایر تألیفات مؤلف نامی به میان نیامده است. حال آنکه اکثر تألیفات این عالم بزرگ که بیش از هفتاد کتاب و رساله است، در کتابخانه فاضل محترم آقای یوسف محسن اردبیلی در زنجان موجود است.

تصحیح این رساله نیز بر اساس تنها نسخه خطی به خط مؤلف صورت پذیرفت که به دلیل تك نسخه بودن بسیار مشکل بود.

مؤلف در این رساله اقوال علمای گذشته را اغلب از کتاب جواهر و مفتاح الكرامة نقل کرده و عبارات شیخ انصاری را مورد تأیید و بررسی قرار داده است. علاوه بر اینها مؤلف دسترسی به رساله الروضة الغناء فی عدم جواز استماع الغناء تألیف سید محمد باقر رضوی قمی کشمیری (متوفای ۱۳۴۶ ق) داشته و مطالب آن کتاب را مورد نقض و ابرام قرار داده که به استواری و اتقان

رساله خود کمک کرده است . این رساله نیز در این مجموعه چاپ شده است .
 در خاتمه بار دیگر از جناب آقای یوسف محسن اردبیلی - به جهت
 ارسال تصویر نسخه خطی - و جناب آقای سید محمد علی حسینی یزدی - به
 جهت استنساخ و همکاری در مقابله - سپاسگزاری می کنم .

علی اکبر زمانی نژاد



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



إنَّ أبهج ما يهيج النشاط من النعم، الالتذذ والانبساط من استماع أنواع
الألحان و النغم، عن ترنمات عنادل القاسم على أخصان الأنامل حين التطاير
بالرقم بحمد الله المتعال المخترع فيهم والأجلوتة بالقربوم، المعرض ما سواء
بعرصة الوجود من كتم العدم، الذي خلق الإنسان وعلمه ما لم يعلم.

و الصلاة والسلام على أزهى أزهار جنان العبودية، وأضوء أنوار مظاهر
الربوبية، أول ما خلق الله و أكملهم، وخاتم الرسل و أشرفهم وأهل بيته العليين
الطاهرين أحلى ثمار بساتين الرسالة، وأجلى أنوار حقائق النبوة، مادام الغناء
في الربيع متبهجاً، والرحيق عند الزهر و الرياحين مهتجاً.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على خير خلقه محمد و آل
الطاهرين و لعنة الله على أعدائهم أجمعين .

وبعد فاعلم أنّ بعض صنائع بعض المتصنّعين من أهل الملل الخارجة و
سائر الأديان من الإقرنج وغيره تكون سبباً للإشكال من جهة حكم مصنوعاته
لكون الموضوع مستحدثاً

فقد يستشكل في بعض النوازل التي تسول الأدلة لها لعدم وجوده في زمان
صدورها، فلا بدّ من التعليل والاجتهاد وإمعان النظر والتكلم حتى يرتفع الإشكال
بفضل العالم المتعال .

[حكم الفنوغراف]

منها الصندوق المستحدث في قرب زماننا المعروف بحافظ الصوت
المسمّى عندهم باصطلاحهم بـ «فنوغراف» حيث وضعوه لأن يتكلم فيه ثم
يبدلون الآلة التي تكلموا فيها بنصب آلة أخرى و يعملون فيه ما يحكي ما تكلموا
فيها بحيث كأنه هو، و قد سمعنا أنّ منه ما يحكي تمام كفيات الصوت حتى
كيفية تمييز الصوت عن صوت آخر يماثله في الحدة و الثقل و الغنة و البحوحة
بحيث إنه يتميّز أنه صوت زيد أو عمرو .

ثم إنه قد يتغنى فيه المغنون، وفي مجلس آخر أو في هذا المجلس ينصبون فيه آلة الحكاية فيحكي الغناء بأكمل ما كان، فهل يجوز استماع هذا الغناء منه أم لا؟

و نظير ذلك بل أشدّ منعا من حيث شمول الدليل في المسموعات استماع الغناء في الآلة المسماة عندهم بـ«تلفون»، وفي المنظورات النظر من المرأة إلى امرأة أجنبية أو إلى صورتها في العكوس التي حدثت صنعها في زماننا للتصوير، ويمكن أن يكون الأخير أهون من الأول.

وأما قضية الصندوق فلا بدّ أولاً من تمهيد مقدمة في تشكيل الآلة و تشرح كفيّاته حتى يتضح الحال في تحقيق المقال في كفيّة حكاية هذا الصندوق للصوت و ما تكلموا فيه حتى يسهل المخطب في شمول الأدلة له في أنها هل هي أم إحداث نظيره كالنظير الحداث من انصراف الهواء المتموج الحامل للصوت إذا صاد جسماً أملس كالجبل أو الجدار إلى الخلف محفوظاً فيه التمرّج الأول.

الظاهر الثاني؛ لعدم إمكان انتقال الصوت إليه لاستحالة انتقال العرض أولاً، وعدم إمكان بقاء الكلام المتكيف ثانياً؛ لأنه غير قارّ الأجزاء و تصرّمي الوجود، ولا يمكن بقاء الجزء الأول في زمان حدوث الجزء الثاني منه فضلاً عن بقائهما زماناً بل يوجد أجزاءه على سبيل التجدد و التفصي كالحركة و الزمان كما حَقَّق في محله من المعقول في البحث عن الكيفيات المحسوسة من الأعراض التسعة.

بل الظاهر على ما أصابه حتمي القاصر قبل مشاهدة الصندوق إجمالاً ثم جزم به حسي الفاتر بعد ما شاهدته تفصيلاً أنهم ركبوا في هذا الصندوق لولة مجوّفة من جسم صيقل من أجزاء مخصوصة إلى آلة أخرى محرّكة لها حركة رحوّية إلى الطول بحيث يكون مَشْبِهاً إلى الطول في حالة الدوران، نظير حركة

المفتاح في القفل ، ثم نصبوا آلة مخروطية الشكل المنحرفة القائمة المتصلة إلى اللولة المذكورة ووضعوا في رأس القائمة المتصلة إلى اللولة ألماساً أو ما يشابهه ماساً إليها يحكها ؛ فإذا تكلم فيها حين حركة اللولة الصيقلية تحك اللولة من الألماس الماس إليها على الوضع الحاصل من الكيفية الحادثة في الهواء من التموج المعلول للفرع و القلع اللذان هما أساس و تفريق عنيفان فتصير اللولة محكوكة من أولها إلى آخرها حكاً على الوضع المذكور فيؤخذ اللولة و يحفظ و متى أرادوا حكايته تنصب في الصندوق فوق اللولة مكان آلة الحك الأولى آلة أخرى شبيهة لها في الشكل و الهيئة و القطر مخروطية مائلة القائمة منحرفة الرأس إلا أن المحل الملتصق منها إليها صيقلتي ليس فيه ألماس ، فإذا حركوا اللولة يحصل من مس الرأس الصيقلتي من الآلة المذكورة إلى اللولة الصيقلية صدى متكيفاً بكيفية الحك في الكلام بل ما تكلم في الآلة الأولى ، و يحسبه العوام بحسب قصور الأفهام أنه عين الكلام الأول لغاية شباهته إليه ؛ لأنها صارت إليه نظير القالب للأبصار و هو ، بل هو صدى نظيره و شبيه له في غاية الشباهة و نهاية التشابه كما يظن وقد سمعت استحالة انتقال الصوت و بقاء الكلام .

والحاصل أنه حاصل من الصوت و التكلم و فرع له لا هو نفسه .

[حكم التلفون]

وأما قضية الآلة المسماة بـ «تلفون» أنهم لما عملوا سيماً للتلفون المعروف وأودعوا فيه من الأجزاء المغناطيسية المسماة عندهم بالإلكترونية ظاهراً المنبعثة منها قوة جاذبة و دافعة ما يجذب من المسافة البعيدة غاية البعد في طرفه عين في السرعة بحيث لا يتصور سرعتها مثل حركة الضوء .

ثم وضعوا آلة من فلز مخروطية مجوفة منصوبة إلى لولة مجوفة مكعبة

منبعث منها مثل خيط من فلز يشدونه إلى سيم التلغراف .

ونظير ذلك آلة أخرى بعينها كانتها يشدونها بخيطها في مكان آخر بعيد ولو مسافة شهر أو أزيد مثلاً إلى سيم التلغراف فإذا تكلموا أو تغنوا بواحد من الآتين المذكورتين المسماة بتلفون يستمعون التكلم و المتغني بعينه من الأخرى ، و ذلك بجذب السيم التموج الحاصل من القرع و القلع من هواء ذلك المتكلم و المتغني فيه و تأثيره منه و دفعه إلى ذلك المكان المسموع فيه بالقوة المغناطيسية المسماة بـ «الإلكتريكية» فالمسموع في التلفون نفس الكلام و الغناء في زمانهما من المكان البعيد بتوسط التلفون ، وفي الفونوغراف نظيره و شبيهه و فرعه .

ففي الآلة الأولى أي التلفون مدخل في إيصاله إلى البعيد بجذب ما يحصل من التموج المعلول من القرع والقلع من محل التكلم و دفعه إلى محل السماع .



وفي الثانية أي الفونوغراف مدخلية لإحداث مثله و نظيره و شبيهه في المستقبل كما في طبع الكتب و المخطوط تقريباً للأدهان البعيدة عن سرعة الانتقال إلا أنهما حادثان من غناء المغني و تكلم المتكلم بحيث إن الغناء و التكلم من أركان الأجزاء أو الأخير منه من العلة التامة للإحداث لا هي نفسها و إنهما دالتان و فرعان لشرط المتولد من اعتماد المغني و المتكلم .

فظهر أن الصدى المسموع من الفونوغراف ليس عين الصوت المغني فيه بخلاف المسموع من التلفون فإنه بعينه . و لذا قلنا : إن الثاني أشد منعا من الأول من حيث شمول أدلة المنع و الإطلاقات إلا أن يمنع شمول الإطلاقات لكونه من الأفراد النادرة بل الأندر حيث ما كان موجوداً في زمن صدور الإطلاق فتلبر .

هذا غاية تشريح الموضوع وضعاً و كيفاً و نهاية تشكيل الآلة حدساً

وحتماً.

وأما الكلام في الحكم مع قصور في الدراع وعدم طول في الباع فتقول مستعيناً بالله الموفق للصواب:

إن الظاهر إمكان دعوى صحة الاستدلال على حرمة الغناء المسموع من التلفون بأدلة المنع من استماع الغناء بعنوان أنه غناء، بخلاف المسموع من الفنوغراف لما فيه.

و وجهه أن الغناء كما يستفاد من تعبير الفقهاء فضلاً عن معلومته في حد ذاته من عوارض الصوت، و الصوت لا يطلق ولا يستعمل حقيقة إلا في الأصوات الحاصلة من ذوي الأرواح إن لم نقل باختصاصه للحاصلة من الإنسان أو المكلفين ولو بالقوة ^{التي} يشمل الضعفاء من الصغار و المجانين حتى [كذا] يشمل لما يحصل من الملك و الجنان.

وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْثَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾^١ فالظاهر أن الإطلاق فيها بنحو السجاز، كما يشهد ما عن زيد بن علي أنه قال: أراد صوت الحمير من الناس و هم الجهال ^{بشبههم} بالحمير كما شبههم بالأنعام في قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ﴾^٢.

وما روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «هي العطسة المرتفعة القبيحة، والرجل يرفع صوته بالحديث رفعا قبيحا إلا أن يكون داعياً أو يقرأ القرآن» كما في مجمع البيان^٣.

وأما ما يحصل من غير الحيوان أو الأنحاص منه من الإنسان أو هو مع الملك و الجنان من سائر الأجسام في بعض الأحوال كانهكسار شجرة أو وقوع

١. لقمان (٣١): ١٩.

٢. الأعراف (٧): ١٧٩.

٣. مجمع البيان، ج ٨، ص ٣٢٠.

حائط أو حجر أو رعد أو ضرب جسم كثيف إلى مثله أو من صفق اليد أو الصفير وغيرهما من الإنسان و سائر المكلفين فلا يطلق عليه الصوت بل إنما يعبر عنه بالصدي وغيرها كما لا يخفى على العارف والمتبع في موارد الاستعمالات، وعلى المدعي لغير ما ذكر إثبات دعواه؛ فحيتذ شمول أدلة المنع المتعلقة ببعض كميّات الأصوات على كميّات الصديّ العارضة من الجماد والأجسام المطلقة كما ترى لا يقبله عارف باللسان من ذوي السلائق المستقيمة والشأن وأولى الفهم الصائب والأذهان، فالقول بأنّه غناء لا يخلو عن غناء، ولا يتم إلا بقياسه عليه ولا نقول به وإن أبيت فارجع إلى وجدانك إن كنت قريباً من الإنصاف بعيداً عن الاعتساف.

وانظر بيانه إن قيل لك: إن الصندوق يتغنى تباعده بالقول بأن الصندوق لا يتغنى وليس وجهاً لصحة السلب إلا أن الكافي والغناء من عوارض الأصوات المختصة بالحيوان بل الإنسان و يشهد بذلك تأييداً اختصاص كل واحد مما يحصل من أنواع الحيوان باسم خاص كالصهيل والنهيق والغواء وغيرها؛ هل ترى أن الصوت أعم منها ومقتضى تخصيصها بالإنسان اختصاص ما يحصل من كل نوع من أنواع الحيوان باسم خاص وعدم اختصاص ما يحصل من الإنسان باسم خاص، بل الصوت مختص بما يحصل من خلق الإنسان حال تكلمه وقراءته وتغنييه لا بمطلق ما يحصل من فمه أو من سائر أعضائه لاختصاص الأخير باسم دونه مثل تصدية وهو تفعلة من الصدي أن يضرب بإحدى يديه على الأخرى ويخرج من بينهما صدي وهو التصفيق، ومثل المكاء والصفير ولا يقال صوت الصفير والمكاء والتصفيق والتصدية كما يشهد قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً﴾^١.

و يشهد بالاختصاص تعريف المولى الورع المحقق المدقق الأردبيلي

«الغناء بأنه - قيل بالمد - مد صوت الإنسان المشتمل على الترجيع المطرب»^١.
 و تعبير الشيخ القمقام آية الله على الأنام الشيخ الأنصاري رحمته حيث قال:
 فإنّ اللهو كما قد يكون بألة من غير صوت - كضرب الأوتار و
 نحوه - و بالصوت في الآلة - كالزممار والقصب و نحوهما - فقد
 يكون بالصوت المجرد.^٢

حيث نفى صدق الصوت عمّا يحصل من ضرب الأوتار و نحوه و
 لا يعارضه ظاهر قوله: «بالصوت في الآلة» لأنّ المراد هنا من الصوت النفخ كما
 هو الظاهر من لفظة «في» و معلوم من الخارج حيث ينفخ في المزمار و القصب
 ولا يصوت فيه كما لا يخفى أو يكون مراده من لفظة «في» مجرد الملابس و إن
 كان مجازاً كما قيل في «في» في نسخة ابن بكير أو صحيحه: «كل شيء حرام
 أكله فالصلاة في وبره»^٣ الخ.

فيكون المراد الصوت المصاحب أو الملابس للآلة فيكون بمعنى الغناء
 المصاحب مع القصير الذي يركب على كبريت المصاحب من المترفهين من الفجار باجتماع
 سببين من أسباب اللهو فتأمل.

فمن ذلك كله وضح و صحّ الاختصاص فيتضح و يصحّ سلب الغناء
 والكلام عن حكاية الصندوق إياهما حقيقة بحيث لا يكاد يخفى على شاعر ولا
 ينكره إلا متعسف متعنّت مكابر، وعلى هذا فلو أطلق أحياناً لا يطلق إلا مجازاً
 و استعارةً لكمال وجه الشبه و غاية المماثلة بحيث صار كأنه هو و يحسبه

١. مجمع الفائدة والبرهان، ج ٨، ص ٥٧.

٢. المكاسب، ج ١، ص ٢٩٦.

٣. الرواية هكذا: «عن ابن بكير، قال: سألت زارة أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الثعالب و... من
 الوبر، فلتخرج كتاباً زعم أنه إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله أن الصلاة في وبر كل شيء حرام أكله فالصلاة في
 وبره و شعره و... فاسد...» (الكافي، ج ٣، ص ٣٩٧؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢٠٩).

العوام عينه، ولا ضير فيه لكون أكثر تكلمات العرب و استعمالاته مجازاتٍ، و الاستعمال أعم من الحقيقة إلا عند السيد، [و] لو سلّمنا مع ذلك كله مماشاة كون الصوت أعم من حيث الوضع عما ذكر، فلا نسلم كون الغناء موضوعاً لعوارض ذلك المعنى الأعم بل إنما هي موضوع لعوارض الصوت الحاصل من خلق الإنسان حال التكلم و الغناء؛ والله الهادي إلى سبيل الرشاد.

إذا عرفت ذلك فنقول: إن الغناء أما مفهومه فلا شك في أنه من مقولة الكيفية للأصوات و معروف عند العرف، و الظاهر توافق اللغة معه بل الشرع لعدم حقيقة أخرى شرعية، فاختلاف التعابير في التعاريف من أهل اللغة و الفقهاء مثل أنه من السماع و جارية مستمعة أي مغنية أو أنه الصوت أو أنه مدّ الصوت أو أنه تحسين الصوت و ترفيقه ^١ أنه كل من رفع صوتاً ووالاه فصوته عند العرب غناء إلى غير ذلك كما عن الصباح ^٢ و المصباح ^٣ و آخر ^٤ و النهاية ^٥ و هي عن الشافعي أو هي و غيرها [كذا]؛ لعل كل ذلك إشارة إلى مفهوم معين كل واحد منها من ناحية من نواحيها و إلا كل هذه المفاهيم مما يعلم عدم حرمتها، و إلا فذلك المفهوم ^٦ القليل ^٧ الذي ^٨ هو ^٩ العرف من الخواص و العوام، بل قاطبة الأنام حتى المكاري و الرعاة و المترددين في الغلوات و سكنة الصحاري و البراري خصوصاً العوام - بل جلهم إن لم يكن كلهم - عاملون به إلا من عطف الشرع زمامه و رأى نهي الشارع أمامه، كيف يشبه حاله و مفهومه على أهل اللغة فضلاً عن الفضلاء الفحول و سائر أهل التمييز و أرباب العقول.

١. الحاكي عنها هو الشيخ في المكاسب، ج ١، ص ٢٩١ حيث قال: «فمن المصباح: أن الغناء الصوت. و عن آخر: أنه مدّ الصوت، و عن النهاية عن الشافعي: أنه تحسين الصوت و ترفيقه...».
٢. المصباح، ص ٢٤٤٩، غنى ٩.
٣. المصباح، ص ٤٥٥، غنى ٩.
٤. لم نظفر بقائله، و في المستند ج ٢، ص ٣٤٠ جملة ثامن الأقوال من دون إسناد إلى قائل معين.
٥. النهاية، ج ٣، ص ٣٩١، وفيه: «تحسين القراءة» بدل «تحسين الصوت».

[حکم الغناء]

وأما حكمه فلا خلاف في الجملة - بالنسبة إلى بعض أفراده في حرمة - يعتد به بل الإجماع عليه بقسميه بل قد يدعى إمكان دعوى كونه من ضروريات المذهب . والأخبار المانعة تبلغ إلى خمسة وعشرين كما في مفتاح الكرامة^١ و ادعى استفاضتها الشيخ المدقق المحقق الأنصاري رحمته ، بل كادت تبلغ التواتر كما في الرياض^٢ بل الظاهر كونه متواتراً كما في الجواهر^٣ و عن الإيضاح^٤ . واستدل القوم بها بالتحريم وإن ناقش بعضهم في سندها و دلالتها كالمولى الورع الألمعي مولانا إبيدوس الأردبيلي رحمته حيث قال في مجمع الفائدة والبرهان بعد نقلها : **مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی**

و لكن ما رأيت رواية صحيحة صريحة في التحريم ، ولعل الشهرة تكفي مع الأخبار الكثيرة ، بل الإجماع على تحريم الغناء ، و التخصيص يحتاج إلى الدليل . و يمكن أن يقال إن الأخبار ليست بحجة و إنما الإجماع و الشهرة مع القيد ، فلا

١. مفتاح الكرامة، ج ٤، ص ٥٢-٥٥.

٢. قال في الكاسب، ج ١، ص ٢٨٥: الغناء لا خلاف في حرمة في الجملة، والأخبار بها مستفرضة، وادعى في الإيضاح نواترها.

٣. الرياض، ج ١، ص ٥٠٢.

٤. الجواهر، ج ٢٢، ص ٤٤.

٥. إيضاح الفوائد، ج ١، ص ٤٠٥.

حجة على غيره، و الأصل دليل والاحتياط واضح^١ انتهى
كلامه رفع في الخلد أعلامه.

وقوله: «مع القيدين» قال: أي اشتمال مدّ الصوت على الترجيع المطرب
كما سمعت نسبته إلى القيل في تعريف الغناء به^٢.

و كذا ناقش في دلالة بعضها الشيخ المحقق على الإطلاق والمدقق في
الآفاق شيخ مشايخنا الورع النحرير الأنصاري تغمد روحه بالطف الخالق الباري
حيث قال:

والأخبار بها مستفيضة و ادعى في الإيضاح تواترها.

منها: ما ورد مستفيضاً في تفسير قول الزور في قوله
تعالى: ﴿وَأَجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾^٣ صحيحة الشحام^٤ و مرسله
ابن أبي عمير^٥ و مؤتلة أبي بصير^٦ المرويات عن الكافي^٧ و رواية
عبد الأعلس المحكي^٨ من معاني الأخبار^٩ وحسنة هشام
المحكية عن تفسيرها في معاني الأخبار^{١٠} قول الزور بالغناء.

١. مجمع الفائدة والبرهان، ج ٨، ص ٥٩.

٢. أي المحقق الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان، ج ٨، ص ٥٧: «الغناء - قيل: هو بالمدّ - مدّ صوت
الإنسان المشتعل على الترجيع المطرب».

٣. الحج (٢٢): ٣٠.

٤. الكافي، ج ٦، ص ٤٣٥، باب النرد والشطرنج، وعنه في الوسائل، ج ١٧، ص ٣٠٣.

٥. الكافي، ج ٦، ص ٤٣٦، باب النرد والشطرنج، وعنه في الوسائل، ج ١٧، ص ٣٠٥.

٦. الكافي، ج ٦، ص ٤٣١، باب الغناء، وعنه في الوسائل، ج ١٧، ص ٣٠٥.

٧. تقدم أنفاً ذكر مأخذها.


٨. معاني الأخبار، ص ٣٢٩، وعنه في الوسائل، ج ١٧، ص ٣٠٨.

٩. راجع تفسير القمي، ج ٢، ص ٨٢، وعنه في الوسائل، ج ١٧، ص ٣١٠.

ومنها: ما ورد مستفيضاً في تفسير ﴿لَهُوَ الْحَدِيثُ﴾^١ كما في صحيحة ابن مسلم^٢ ورواية مهرا ن بن محمد^٣ ورواية الوشاء^٤ ورواية الحسن بن هارون^٥ ورواية عبد الأهل ي السابقة^٦.

ومنها: ما ورد في تفسير ﴿الزور﴾ في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ﴾^٧ كما في صحيحة ابن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام تارة بلا واسطة^٨ وأخرى بواسطة أبي الصباح الكناني^٩.

وقد يناقش في الاستدلال بهذه الروايات بظهور الطائفة الأولى بل الثانية في أن الغناء من مقولة الكلام؛ لتفسير ﴿قول الزور﴾ به.

ويؤيده ما في بعض الأخبار من أن من ﴿قول الزور﴾ أن تقول للمغني:  أنت^{١٠}.

ويشهد له قول علي بن الحسين عليه السلام في مرسلته الفقيه الآتية في

مركز تحقيق كاتپوير علوم اسلامی

١. لقمان (٣١): ٦.

٢. الكافي، ج ٦، ص ٤٣١، باب الغناء، وعنه في الوسائل، ج ١٧، ص ٣٠٢.

٣. نفس المصدر، ما بين المعقولين أثبتناه من المكاسب، ج ١، ص ٢٨٦.

٤. الكافي، ج ٦، ص ٤٣٢، باب الغناء، وعنه في الوسائل، ج ١٧، ص ٣٠٦.

٥. الكافي، ج ٦، ص ٤٣٣، باب الغناء، وعنه في الوسائل، ج ١٧، ص ٣٠٧.

٦. تقدم أننا ذكر مأخذها.

٧. الفرقان (٢٥): ٧٢.

٨. الكافي، ج ٦، ص ٤٣٣، باب الغناء، وعنه في الوسائل، ج ١٧، ص ٣٠٢.

٩. الكافي، ج ٦، ص ٤٣١، باب الغناء، وعنه في الوسائل، ج ١٧، ص ٣٠٤.

١٠. في المكاسب، ج ١، ص ٢٨٧: «أن تقول للذي يغني: أحسنست»، وإليك نص

الخير: «... سألته عن قول الزور قال: منه قول الرجل للذي يغني: أحسنست» معاني الأخبار،

ص ٣٤٩، وعنه في الوسائل، ج ١٧، ص ٣٠٩.

الجارية التي لها صوت: «لا بأس لو اشتريتها فذكرتك الجنة،
يعني بقراءتها القرآن و الزهد و الفضائل التي ليست بغناء». ^١ و
لوجعل التفسير من الصدوق عليه السلام دل على الاستعمال أيضاً.

وكذا «هو الحديث» بناء على أنه من إضافة الصفة إلى
الموصوف، فيختص الغناء المحرم بما كان مشتملاً على الكلام
الباطل، فلا تدل على حرمة نفس الكيفية ولو لم يكن في كلام
باطل.

ومنه تظهر الخدشة في الطائفة الثالثة، حيث إن مشاهد الزور
التي مدح الله تعالى من لا يشهداها، هي مجالس التغني بالباطل
من الكلام.

فالإصاف أنها لا تدل على حرمة نفس الكيفية إلا من حيث
إشعار «هو الحديث» كون الكلام على إطلاقه مبعوضاً لله تعالى،
وكذا الزور ~~منه~~ الباطل، وإن تحقق في كيفية الكلام، لا في
نفسه، كما إذا تغني في كلام حق من قرآن أو دعاء أو مرثية.

و بالجملة، فكل صوت يُعد في نفسه - مع قطع النظر عن الكلام
المتصوت به - هوأ و باطلاً فهو حرام.

و مما يدل على حرمة الغناء من حيث كونه هوأ و باطلاً و لغواً:
رواية عبد الأعلى - و فيها ابن فضال - قال: سألت أبا عبد
الله عليه السلام عن الغناء، و قلت إنهم يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وآله رخص
في أن يقال: جتناكم جتناكم، حيونا حيونا نحيكم، فقال:

١. الفقيه، ج ٤، ص ٦٠، باب حدّ شرب الخمر و ما جاء في الغناء و الملاهي، و فيه «ما عليك،
بدل «لا بأس».

«كذبوا، إن الله تعالى يقول ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاحِبِينَ﴾ لَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَتَّخِذَ لَهُمْ لَاتَّخِذُنَاهُ مِنْ لَدُنَّا إِنْ كُنَّا فَاعِلِينَ * بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَ لَكُمْ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ﴾. ١ ثم قال: ويل لفلان عما يصف! - رجل لم يحضر المجلس - الخبر. ٢

فإن الكلام المذكور - المرخص فيه بزعمهم - ليس بالباطل و اللهو اللذين يكذب الإمام عليه السلام رخصة النبي ﷺ فيه، فليس الإنكار الشديد المذكور وجعل ما زعموا الرخصة فيه من اللهو و الباطل إلا من جهة التغني به.

ورواية يونس قال سألت الخراساني عليه السلام عن الغناء، و قلت: إن العباسي زعم أنك ترخص في الغناء، فقال عليه السلام: كذب الزنديق! ما هكذا قلت له؛ سألتني عن الغناء فقلت له: إن رجلاً أتى أبا جعفر عليه السلام فسأله عن الغناء، فقال عليه السلام له: إذا ميز الله بين الحق و الباطل فما بين يفتنون الغناء؟ قال: مع الباطل، قال عليه السلام: «قد حكمت». ٣

ورواية محمد بن أبي عباد - و كان مشتهراً بالسباع و يشرب النبيذ - قال:

١ . الأنبياء (٢١): ١٦-١٨ .

٢ . الكافي، ج ٦، ص ٤٣٣، باب الغناء، و الظاهر زيادة لفظة «الخبر» لأن الخبر المذكور بتمامه، و عنه في الوسائل، ج ١٧، ص ٣٠٧ .

٣ . الكافي، ج ٦، ص ٤٣٣، باب الغناء؛ راجع أيضاً عيون الأخبار، ج ٢، ص ١١٤ قرب الإمام، ص ١٣٤٢ رجال الكشي، ص ٥٠١ البحار، ج ٧٩، ص ٢٤٢ الوسائل، ج ١٧، ص ٣٠٦ .

سألت الرضا عليه السلام عن السماع، قال: لأهل الحجاز فيه رأي، وهو في حيز الباطل و اللهو، أما سمعت الله عز وجل يقول: ﴿وَ إِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾^١،^٢

والغناء من السماع، كما نص عليه في الصحاح^٣، وقال أيضاً: جارية مُسمعة، أي مغنية^٤.

و في رواية الأعمش - الواردة في تعداد الكبائر - قوله: و الملاهي التي تصد عن ذكر الله كالغناء و ضرب الأوتار^٥.

وقوله عليه السلام - وقد سئل عن الجارية المغنية - : قد يكون للرجل جارية تُلهيه: و ما تمنها إلا كتمن الكلب^٦.

وظاهر هذه الأخبار عليه السلام حرمة الغناء من حيث اللهو و الباطل^٧.

انتهى محل الحاجة من كلامه عليه السلام في الغناء عليه السلام.

وقد ذكرناه بطوله متبركاً بميرزا محمد باقر عليه السلام في الكوائد العظيمة.

واعترض^٨ عليه بما هذه عبارته:

١ . الفرقان (٢٥): ٧٢ .

٢ . عيون الأخبار، ج ٢، ص ١٢٨، و عنه في الوسائل، ج ١٧، ص ٣٠٨ .

٣ . الصحاح، ص ٢٤٤٩، «غني» .

٤ . الصحاح، ص ١٢٣٢، «سمع» .

٥ . الخصال، ص ٦١٠ .

٦ . الوسائل، ج ١٧، ص ١٢٤، باب تحريم بيع المغنية و... نقلاً عن الكافي، ج ٥، ص ١٢٠،

باب كسب المغنية و شرائها؛ و التلهيب، ج ٦، ص ٣٥٧؛ و الاستبصار، ج ٣، ص ٦١ .

٧ . المكاسب، ج ١، ص ٢٨٥-٢٩٠ .

٨ . المعترض هو السيد محمد باقر الرضوي القمي الكشميري اللكهنوي (م ١٣٤٦ق) في رسالته

«الروضة الغناء في علم جواز استماع الغناء» المطبوعة في هذه المجموعة، فراجع .

وأما ما حكاه شيخنا المحقق العلامة التستري رحمه الله بقوله الشريف
و قد يحدش في الاستدلال بهذه الروايات بظهور الطائفة الأولى
والثانية في أنّ الغناء من مقولة الكلام لتفسير قول الزور به
فيختصّ الغناء المحرّم بما كان مشتملاً على الكلام [الباطل].^١

ففيه أنّ التفسير لا يتبع المفسّر بالفتح بل إنّما يتبع المفسّر بالفتح
المفسّر بالكسر فإذا فسّر قول الزور بالغناء والمفروض أنّ الغناء في
العرف واللغة لا يختصّ بالكلام الباطل فلاجرم يقتضي التفسير
التعميم في قول الزور، لا التخصيص في الغناء. وكذا هو الحديث
وإن كان من قبيل إضافة الصفة إلى الموصوف فتفسيره بالغناء لا
يقتضي اختصاصها بما يوجد في الكلام الباطل بل لما كان الغناء
أعمّ فهو يقتضي تخصيصه للحديث لا تخصيص الغناء المحرّم^٢
انتهى.



وكذا اعترض عليه بعد الاعتراض عليه بتأييده بمرسلة الفقيه - بقوله:

فما ذكره رضوان الله عليه من أنّ الإنصاف أنّها لا تدلّ على حرمة
نفس الكيفيّة إلا من حيث إشعار هو الحديث بكون اللهو على
إطلاقه باطلاً مبغوضاً لله تعالى بقوله لا أفقهه حق التفقه وهو رحمه الله
أعلم بمراده.

والذي يظهر في بادئ النظر القاصر الأقصر أنّ تلك الأخبار
بأنفسها ظاهرة في حرمة الغناء بقول مطلق مع قطع النظر عن
الإشعار المذكور أيضاً، لما عرفت من أنّ المفسّر بالفتح يتبع

١ . ألبتاه من «الروضة الغناء» .

٢ . في المخطوطة: «ولا تخصيص الغناء بما يوجد في الكلام الباطل» والصحيح ما أئتمناه من
«الروضة الغناء» .

المفسر في التعميم و التخصيص دون العكس فيستفاد من تلك الأخبار حرمة تلك الكيفية و دخولها على إطلاقها تحت قول الزور و هو الحديث و أن الغناء مطلقاً زور، فيحرم مطلقاً مع أنه رضوان الله عليه حكم بتحريم الصوت [اللهوي] مطلقاً وأن ليس الغناء إلا هو و فيه كفاية لما نحن بصدده، انتهى محل الحاجة.

أقول مستعيناً بفضل الله الهادي إلى سبيل الحق و طريق الرشاد والسداد متوسلاً بالنبي وآله الأئمة صلوات الله عليهم إلى يوم التناد: أما قول المعترض أطال الله بقاءه في اعتراضه: إن التفسير لا يتبع المفسر بالفتح بل إنما يتبع المفسر بالفتح المفسر بالكسر مع ما في صدر عبارته الظاهر أن غرضه من التفسير الظاهر في المصدر بمعنى الفاعل المفعول به ما بعده و إن كان المسلم من مجيء المصدر بمعنى الفاعل أو المفعول حل الإضافة لا الابتداء و ما في حكمه.

و كيف كان فالمفسر بالفتح يتبع المفسر بالكسر و المفسر بالكسر بالغناء والتعميم في قول الزور و هو الحديث لا تنصوره إلا بأن نقول جميع أفرادها و إن لم يكن في كيفية صوتها غناء حرام، و التعميم في الغناء بأن نقول جميع أفراد هذه الكيفية حرام و إن لم يكن المتصوت به قول الزور و هو الحديث ولو كان في كلام حتى من ذكر أو قرآن أو غيرهما فحينئذ عموم الكيفية كيف يسري إلى أفراد المتصوت من القول و الحديث مع عدم ارتباط بينهما حقيقة في الماهية غير كونها عارضاً و معروضاً و مجرد ذلك لا يقتضي التسرية و التعميم، مع أن العموم في الغناء ليس مستفاداً من لسان الدليل بل من الخارج كما سمعت.

اللهم إلا أن يقال: إن المقصود أن تفسير قول الزور و هو الحديث بالغناء

١ . أتيتاه من «الروضة الغناء» .

لا يكون سبباً بسلب العموم من معنى الغناء إن أحرزنا العموم عرفاً ولغةً وإن لم يكن المصوت من الغناء زوراً و هوأ وأنت تعلم أنه إن تم لا يكون من التبعية بشيء بل إبقاء للغناء على حاله و عمومه المستفاد من الخارج و عدم تعميم في قول الزور بغير الزور و في هو الحديث بغير هو الحديث.

و كذا بناء على كون الإضافة من قبيل إضافة الصفة إلى الموصوف كما في الثاني ليس له جهة تعميم مناسبة للمقام لأن الحديث المتصف باللهو شيء محدد و عنوان معين ليس من مصاديقه خارجاً عنه حتى نعتمه عليه، فما وصل فهمنا بالمراد من التبعية غير أن يحمل كلامه بعدم لزوم تخصيص في المفسر بمجرد التفسير الذي لا نقول بكونه مخصصاً له و إلا لا نعلم أن بتعميم قول الزور أي فرد خارج منه أو غير شامل عليه لفظه و عنوانه مع كونه من أفراده أو مصاديقه حتى نعتمه عليه و ندخله تحته و كذا في الثاني أي هو الحديث أي فرد خارج نجعله مشمولاً للفظه.



اللهم إلا أن يرفع اليد من نصبة تعميم المفسر المفسر و يُغمض عن هذا الكلام المكتر و يقال إنه قوله المفسر المفسر في قول الزور و هو الحديث و فسر بالغناء فدل على ذم الغناء و إن لم نعلم مناسبتة التفسير و كفيته.

و لما كان المفسر أي الغناء مطلقاً غير مقيد بقيد فنحمله على الاستيعاب؛ لدلالة المطلق عليه بالوضع بناء على كونه موصوفاً للماهية اللا بشرط القسمي أي الماهية المرسله و بشرط الإرسال كما نسب إلى المشهور؛ مع أن في صحة النسبة نظراً أو بمقدمات الحكمة مع عدم قدر معين في البين بناء على كونه موضوعاً للماهية اللا بشرط المقسمي أي المعرأة عن جميع القيود حتى قيد الإرسال كما هو الحق والمختار عند أهل التحقيق الأنحيار.

وكذا قول المعترض^١: «مع أنه رضوان الله عليه حكم بتحريم الصوت مطلقاً

١ . أي السيد محمد باقر الرضوي القمي في رسالته «الروضة الغناء» .

وأن ليس الغناء إلا هو و فيه كفاية لما نحن بصدده».

ففيه أنك عرفت أنه لم يحكم بتحريم الصوت مطلقاً بل غاية الأمر أنه حكى عن الصحاح: أن الغناء من السماع، وقال أيضاً: «جارية مسمعة أي مغنية»^١ و أين هذا من الحكم بتحريم الصوت مطلقاً و كأنه أطال الله بقاءه غفل عن لفظة «من» التبعية و عن قيد قوله **فقط** في مكان آخر: «فكل صوت يُعد في نفسه - و مع قطع النظر عن الكلام المتصوت به - هواً و باطلاً فهو حرام»^٢؛ كيف و إلا يلزم أن يكون كل كلام جهري غناء و إن لم يكن فيه ترجيع و مد لعدم خلوه من الصوت و لم يقل به أحدٌ ولا يصح نسبه إلى ذي مسكة فضلاً عن مثله **فقط**.

و إن كان مراده من مطلق الصوت المقيد باللهوي، ففيه أيضاً - مع الإغماض عن إمكان دعوى إمكان عرض و جود فرد آخر من الصوت اللهوي غير الغناء كحكاية أصوات الحيوانات هواً مثلاً و غيره أو تقييد مطلق الصوت في كلامه بما يخرج أيضاً كتقييده باللهوي - أنه ليس من التعميم بشيء بل كله (ظ) من أفرادها كما سمعت آنفاً. **مركز حقیقت کا پتویر علوم اسلامی**

هذا غاية الكلام في كلام المعترض^٣ على ما بلغه الفهم القاصر من القاصر العائر و الله العالم بالسرائر والضمائر.

وأما كلمات مولانا البحر المواجه الزاخر المحيي لأثار الأوائل والمتعين لعلوم الأواخر أستاذ الأكابر و سناد استفاضات الأصاغر منبع التحقيق المناظر ومعدن التدقيق الشاذر [كذا] و مجمع بحار الفهم و الذكاء و المآثر الشيخ المؤيد والفقير

١. المكاسب، ج ١، ص ٢٨٩-٢٩٠، و راجع الصحاح، ص ٢٤٤٩، و «فني»، ص ١٢٣٢، «سمع».

٢. المكاسب، ج ١، ص ٢٨٨.

٣. أي السيد محمد باقر الرضوي القمي في رسالته «الروضة الغناء».

المستد من الله الباري الشيخ المحقق الأنصاري حباه الله بكل ما يباري [كذا].
 أما قضية «إشعار طو الحديث بكون مطلق اللهو مبعوضاً لله عز وجل».
 فنقول: إن مبعوضية اللهو ريباً هي غنية عن البيان و غير محتاجة إلى
 البرهان فضلاً عن إمكان الاستدلال عليه بالأدلة الأربعة فكيف بالإشعار.
 فمنها: تصريح جمع من القوم بحرمته بل دعواهم عدم الخلاف كما عن
 الكفاية وغيرها حيث قال: «لا أعرف في حرمة خلافاً بين الأصحاب»^١، و عن
 المحدث المجلسي في حق اليقين: «نفي الخلاف فيها بين الشيعة»^٢، بل عن شرح
 الإرشاد^٣ للمولى الورع المحقق الأردبيلي رحمته الله أنه إجماع عندنا كما [عن] بعض
 المشايخ الإجماع على ظاهر عبارات جمع، و في المستند^٤ «بل الظاهر أنه إجماع
 محقق»^٥.



فلا يبعد دعواه بالنظر إلى الفحص في كلمات القوم وسائر الأدلة.
 ومنها: الآيات الدالة على مبعوضية اللهو والواردة في لومها:
 كقوله تعالى: ﴿مَلَأْنَا قُلُوبَهُمْ مِنْ ذِكْرِ مَنْ رَبُّهُمْ مُخَلِّدِينَ إِلَّا اسْتَمَعُوهُ وَهُمْ
 يَلْعَبُونَ * لَاهِيَةً قُلُوبُهُمْ﴾^٦.
 وقوله تعالى: ﴿لَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَتَّخِذَ لَهَوًا﴾^٧ الآية.
 وقوله تعالى: ﴿وَ ذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لِبَآؤَ لَهَوًا وَ حَرَّتُهُمُ الدُّنْيَا
 وَ ذَكَّرَ بِهِ أَنْ تُبْسَلَ نَفْسٌ بِمَا كَسَبَتْ لَيْسَ لَهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيٌّ وَ لَا شَفِيعٌ﴾^٨.

١. الكفاية، ص ٨٥ و ٢٨٠ و كلامه هنا مطبوع في القسم الثاني من هذه المجموعة.
٢. حق اليقين، ص ٢٩٠ (الطبع الحجري).
٣. مجمع الفائفة والبرهان، ج ٨، ص ٥٩.
٤. المستند، ج ٢، ص ٣٤٠.
٥. الأنبياء (٢١): ٢-٣.
٦. الأنبياء (٢١): ١٧.
٧. الأنعام (٦): ٧٠.

وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَهْوًا وَلَعِبًا وَهُمْ تَتَّبِعُهُمُ الْخَيْرَةُ الدُّنْيَا فَالْيَوْمَ نُنَسِّبُهُمْ كَمَا نَسُوا لِقَاءَ يَوْمِهِمْ هَذَا وَمَا كَانُوا بِآيَاتِنَا يَجْحَدُونَ﴾^١.

وقوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾^٢.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَلَلْآخِرَةُ خَيْرٌ لِّالَّذِينَ يَتَّقُونَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾^٣.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَهْوٌ وَلَعِبٌ وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِِيَ الْحَيَوَانُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾^٤.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَإِن تُؤْمِنُوا وَتَتَذَكَّرُوا يُؤْتِكُمْ أُجُورَكُمْ وَلَا يَسْتَأْذِنُكُمُ أَمْوَالُكُمْ﴾^٥.

وقوله تعالى: ﴿اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ لَّهُوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ كَمَثَلِ الْخَيْبِ الْمَغْسُورِ الْكَفَّارِ نَبَاتُهُ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَاهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَامًا وَفِي الْآخِرَةِ مَقَدِّمَاتٌ لِّكُلِّ نَفْسٍ مِّمَّا كَسَبَتْ وَرِجَالٌ يَسُرُّونَ سُرًّا

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا اتَّخَذُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا هِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾^٦. إلى غير ذلك.

ومنها: الأخبار الدالة على مبغوضيتها مطلقاً كما رواها في الوسائل في

١. الأعراف (٧): ٥١.

٢. لقمان (٣١): ٦.

٣. الأنعام (٦): ٣٢.

٤. العنكبوت (٢٩): ٦٢.

٥. محمد (٤٧): ٣٦.

٦. الحديد (٥٧): ٢٠.

٧. الجمعة (٦٢): ١١.

باب استحباب ملاعبة الزوجة ومداعبتها من كتاب النكاح من مرفوعة محمد بن
إسماعيل^١ رفعه قال:

قال رسول الله ﷺ: ارموا واركبوا و أن ترموا أحب إلي من أن
تركبوا، ثم قال: كلّ لهُو المؤمن باطل إلا في ثلاث: في تأديبه
الفرس، ورميه عن القوس وملاعبته امرأته؛ فإنهنّ حقّ.^٢

حيث دلّت على بطلان مطلق اللهُو بأدوات العموم والاستثناء.

وما في مستطرفات السرائر عن جامع البزنطي عن أبي بصير عن مولانا
الصادق عليه السلام - إلى أن قال: - والسلام على اللاهي معصية و كبيرة موبقة،
الحديث.^٣

وقول الصادق عليه السلام في حديثه: **اللعن** المقول و إنما حرم الله الصناعة التي
هي حرام كلّها التي يجيء منها الفساد **مخضاً** نظير [الرباط و] المزامير والشطرنج
و كلّ ملهوّ به الخ.^٤

وما عن مولانا علي كبريائي في كتابه **اللعن** عن علي عليه السلام كلّ ما ألهى عن
ذكر الله فهو من الميسر.^٥

وما عن أبي عبد الله عليه السلام لما مات آدم عليه السلام شمت به إبليس و قابيل فاجتمعا
في الأرض فجعل إبليس و قابيل المعازف و الملاهي شماتة بآدم عليه السلام.^٦

١ . في المصدر: «علي بن إسماعيل» .

٢ . الكافي، ج ٥، ص ١٣ و أيضاً راجع: التهذيب، ج ٦، ص ١٧٥ .

٣ . السرائر، ج ٣، ص ٥٧٧: «والسلام على اللاهي بها معصية، و كبيرة موبقة» .

٤ . ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر .

٥ . تحف العقول، ص ٢٤٧ .

٦ . البحار، ج ٧٩، ص ٢٣٠، نقلاً عن أمالي الطوسي، ص ٣٣٦ .

٧ . الكافي، ج ٦، ص ٤٣١؛ البحار، ج ١١، ص ٢٦٠ .

وفي وصية النبي ﷺ لعلي عليه السلام: «يا علي ثلاثة يقسين القلب استماع اللهو، الخ»^١.

و ما ذكره الله من رواية عبد الأهل و رواية يونس^٢ بناءً على ترادف الباطل مع اللهو من حيث المعنى كما ربما يستفاد القضيتان كلاهما من رواية محمد بن أبي عباد^٣ وغيرها.

و كيف كان فلا إشكال في مبغوضية مطلق اللهو بمقتضى الأخبار والآيات و كلمات الأصحاب و لا كلام فيه.

نعم يمكن التكلم في أن الحرمة هل تختص باستعمال آلات اللهو طواً أو يعم جميع أنحاء استعمالها مثل ضرب الطبل و الدف للإعلام أو طرد المؤذيات و مثل جعل الدف مكياً و المزمار عصاة^٤ كما ربما يمكن دعوى ظهور حديث تحف العقول بالتعميم حيث ذكر:

كُلُّ أَمْرٍ يَكُونُ فِيهِ إِفْسَادٌ مِمَّا رَسَخَ فِيهِ مِنْ جِهَةِ أَكْلِهِ وَ شَرِبِهِ أَوْ كَسْبِهِ أَوْ نَكْرِهِ تَحْتَ طَلَبِ الْفُجْرِ أَوْ حَرَمِهِ أَوْ مَحَارِبِهِ أَوْ يَكُونُ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ وَجْهِ الْفَسَادِ نَظِيرَ الْبَيْعِ بِالرِّبَا وَ الْبَيْعِ لِلْمَيْتَةِ وَ الدَّمِ وَ لَحْمِ الْخَنْزِيرِ، أَوْ لَحْمِ السَّبَاعِ مِنْ جَمِيعِ صَنُوفِ سَبَاعِ الْوَحْشِ، أَوْ الطَّيْرِ وَ جَوَارِحِهَا أَوْ الْخَمْرِ، أَوْ شَيْءٍ مِنْ وَجْهِ النُّجَسِ، فَهَذَا كُلُّهُ حَرَامٌ مَحْرَمٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ مَنْهَى عَنِ أَكْلِهِ وَ شَرِبِهِ وَ لِبَسِهِ وَ مَلِكِهِ وَ إِسَاكِهِ وَ التَّقَلُّبِ فِيهِ فَجَمِيعٌ تَقَلُّبُهُ فِي ذَلِكَ حَرَامٌ، الْحَدِيثُ.^٥

١. «... يا علي: ثلاثة يقسين القلب: استماع اللهو، و طلب الصيد، و إتيان باب السلطان» (الفتاوى، ج ٢، ص ٣٦٦).

٢. تقدم ذكر مأخذهما.

٣. تقدم ذكر مأخذهما.

٤. تحف العقول، ص ٢٢٥، بتفاوت يسير.

وفيه أيضاً: و كذا كل ملهوّ به و كل منهي عنه بما يتقرب به لغير الله، و يقوى به الكفر والشرك من جميع وجوه المعاصي، أو باب يوهن به الحق فهو حرام بيعه و شراؤه و إمساكه و ملكه و هبته و عاريتة و جميع التقلب فيه إلّا في حال تدعو الضرورة إلى ذلك الخ.

و اختار التعميم بعض مع أنّ الرواية ضعيفة و الجابر لها بتعميمه غير معلوم والدلالة كما ترى، لتقيّد كل ملهوّ به و كل منهي عنه بما يتقرب به لغير الله و يقوى به الكفر والشرك و غيره.

وكذا يمكن التكلم في أنّ الحرمة هل يختص بالتلهي باستعمال آلتها المخصوصة المعدة له أم يعمه وأم بغيره كضرب الطشت كالدقّ والنفخ في القصب بدون أن يعمل مزماراً كالزمار تلهاً.

فغن بعض عدم التعميم؛ للأصل وعدم ثبوت حرمة مطلق اللهو و إن دل بعض الأخبار والآيات بمفروضه مطلقه و لعله لأنّ المبعوضة أعم من كونها حرام و يجتمع مع الكراهة فيصير أصلها ^{عنه} كالعبير الشيخ ^{عليه} بالمبعوضة و عدوله عن لفظ الحرمة يؤيده في بادي النظر إلّا أنّ الإنصاف إن صرف ما دل من الأدلة عن الحرمة في غاية الإشكال، و كذا تعبیر الشيخ ^{عليه} حيث يستدل على حرمة الغناء بمجرد كونه لهواً و يناقش في سائر الأخبار و إن ورد التصريح بحرمة هذا اللهو في الأخبار حيث فسر هو الحديث به.

و كيف كان فمرفوعة محمد بن إسماعيل^٢ غير قابلة للتصرف؛ و كذا ما روي أنّ كل لعب حرام إلّا ثلاثة: لعب الرجل بقوسه و فرسه و أهله بناءً على ترادف اللعب مع اللهو معنى كما ستسمعه عن قريب إن شاء الله.

١ . تحف العقول، ص ٢٤٦، بتفاوت يسير.

٢ . تقدّم ذكر مأخذها، و في المصدر: «علي بن إسماعيل».

وقد سمعت دعوى القوم اللاخلاف والإجماع، وكذا تعليل جمع منهم لزوم الإتمام في سفر الصيد بكونه محترماً من حيث اللهو كظاهر المحكي من المبسوط^١ والسرائر^٢ والمعتبر^٣ والقواعد^٤ والذكرى^٥ والجعفرية^٦ وغيرها^٧ وإن كان تعبير بعضهم كالثالث^٨: «اللاهي بسفره كالمنتزه بصيده بطراً» بل ويمكن دعوى ظهور كون المناط في حرمة اللعب بآلات اللهو أنه من حيث اللهو لا من حيث خصوص الآلة كما ادعاه بعض الأساطين وإن كان في دعواه في رواية سماعه إشارة إلى أن المناط هو مطلق التلهي والتلذذ نظر كما لا يخفى على من لاحظها وتدبر.

ثم إن في طيِّ كلمات القوم كالأيات وبعض الأخبار ألفاظاً ثلاثة: اللهو واللعب واللغو، وقد فسر بعضهم بعضها ببعض مع أن ظاهر بعضهم مغايرة معانيها:

ف قيل في اللهو: إنه ما يصرف من الجند إلى الهزل^٩؛
 وقيل: إنه ما ألهى عن الإحراق^{١٠}؛
 وقيل: إنه داعي اللهو أو بائع الشهوة^{١١}؛

١. المبسوط، ج ١، ص ١٣٦.
٢. السرائر، ج ١، ص ٣٢٧-٣٢٨.
٣. المعتبر، ج ٢، ص ٤٧١.
٤. القواعد، ج ١، ص ٥٠.
٥. الذكرى، ص ٢٥٨.
٦. الجعفرية، ضمن رسائل المحقق الكركي، ج ١، ص ١٢٣.
٧. راجع أيضاً: المقنعة، ص ٣٣٩؛ النهاية، ص ١٢٢؛ المهذب، ج ١، ص ١٠٦؛ الوسيلة، ص ١٠٩؛ مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٢٩؛ المسألة ١٣؛ نهاية الأحكام، ج ٢، ص ١٨٢؛ المنتهى، ج ١، ص ١٣٩٢؛ غاية المراد، ج ١، ص ٢١٩-٢٢٠.
٨. أي كتاب المعتبر للمحقق المحلي، المعتبر، ج ٢، ص ٤٧١.
٩. راجع مجمع البيان، ج ٢، ص ٢٩٣.

و قيل: إنه النساء؛

و قيل: إنه الجماع؛

و قيل: إنه كل شيء يلهي عن سبيل الله و عن طاعته من الأباطيل والمزامير
والملاهي والمعازف؛

و قيل: كل طو لعب كما عن القنادة؛

و قال الكلبي: الأحاديث الكاذبة و الأساطير الملهية عن القرآن إلى غير
ذلك.^١

وأما اللعب قيل: إنه ما لا يعقب نفعاً؛ و قيل: إنه الحركة لا لغرض
عقلاني؛ و قيل: إنه ما يرغب في الدنيا؛ و قيل: إنه النشائه [كذا] و اللهو وغيرها.
وأما اللغو فقيل:

إنه الباطل كما عن ابن عباس؛ و قيل: إنه في الحقيقة هو كل قول
أو فعل لا فائدة فيه يعتد بها و قال الحسن: إنه جميع المعاصي،
و عن العدي أنه الكذب، و عن مقاتل أنه الشتم، و عن أبي عبد
الله عليه السلام هو كل يتعمول الرجل عليك بالباطل أو يأتيك بما ليس
فيك فتعرض عنه الله. و في رواية أخرى: أنه الغناء و الملاهي.^٢

ولا يخفى أن قورهم: إن اللغو الفعل الذي لا فائدة فيه ليس المراد به القبيح،
فإن فعل النائم و الساهي لغو و ليس بحسن ولا قبيح إلا ما يتعمد به إلى الغير
على الخلاف فيه.^٣

وعلى هذا فبعض معاني اللعب مثل ما لا يعقب نفعاً أو الحركة لا لغرض

١. مجمع البيان، ج ٨، ص ٣١٣-٣١٤.

٢. مجمع البيان، ج ٩، ص ٢٣٨.

٣. مجمع البيان، ج ٧، ص ٩٩.

٤. راجع مجمع البيان، ج ٧، ص ١٨١.

عقلاني لا خلاف ظاهراً في عدم حرمة على الإطلاق. وأما بناء على ترادفه مع اللهو أو عند الافتراق كما يظهر من بعض الأساطين كونها من قبيل الفقير والمسكين إذا اجتماعاً افتراقاً وإذا افتراقاً اجتماعاً يكون حكمه حكمه، وحيث قد فلو خص اللهو بما يكون عن بطر و فسر بشدة الفرح كان الأقوى تحريمه و يدخل في ذلك الرقص والتصفيق والضرب بالطشت بدل الدف و سائر ما يفيد فائدة الدف اللهو.

ولا يعد شمول اللعب مثل حركات الأطفال الغير المنبثقة عن القول الشهوية ولا اللهو، فبناءً على أنه ما تلتد به النفس و ينبعث عن القول الشهوية فحيث كون الصدى الحادث من الصندوق إذا كان حكاية عن الغناء ملهياً لا ريب في القول بحرمة. فالاستدلال بحرمة بما دل على حرمة مطلق اللهو لا يأباه سليقة ذي الفهم الشاقب والحدس الصائب التي سمعت التصريح بحرمة مطلق اللهو أعم من أن يكون بالآلة أو معها أو مجرداً عنها.

عن الشيخ المحقق الأنصاري رحمته الله حيث قال:

وكيف كان، فالله أعلم بالحق بحرمة الصوت المُرْجَع فيه على سبيل اللهو؛ فإن اللهو كما قد يكون بآلة من غير صوت - كضرب الأوتار و نحوه - وبالصوت في الآلة - كالزمار والقصب و نحوهما - فقد يكون بالصوت المجرد.^١

وأصرح منه في عنوانه اللهو مطلقاً حيث صرح بحرمة مطلق اللهو.^٢ وأما التمسك في حرمة بأدلة تحريم الغناء بدعوى التعميم فقد عرفت حاله بما لا مزيد عليه.

ثم إن ما أفاده الشيخ رحمته الله غني عن بيان متانته لكن للتكلم في بعض كلماته

١. المكاسب، ج ١، ص ٢٩٦.

٢. المكاسب، ج ١، ص ٢٨٧-٢٨٨: «فالإنصاف ... كون اللهو على إطلاقه ميفوضاً لله تعالى».

مجال.

منها قوله عليه السلام: «وكذا هو الحديث بناء على أنه من إضافة الصفة إلى الموصوف»^١.

فنتقول بناء على ما أفاده:

أولاً يستلزم تفسيره بالغناء تفسير ماهية يهاية أخرى لا مناسبة بينهما إلا على وجه الأعم والأخص من وجه في الوجود الخارجي مع تمايزهما في مادة الاجتماع وتغايرهما مفهوماً وذلك من التفسيرات الغير المرضية.

وثانياً يلزم طرح هؤلاء الأخبار المستفيضة بل المستفيضات المفسرة للهو الحديث والزور وقول الزور بالغناء رأساً مع أن فيها صحاحاً و موثقات وحساناً وغيرها.

فلو قيل: إن الإضافة في «هو الحديث» في الآية الشريفة يحتمل أن يكون بمعنى «في» وإن كانت علاً أقل من الخواتم هي أي اللهو في الحديث تارة يكون في نفس المضاف إليه وأخرى في كيفية أدائه بأن يكون اللهو في كيفية أدائه وقراءته مثلاً فيكون تفسيرهم مرادهم من كلامهم قريبة للاحتمال الأخير وإن كان الأول أظهر أو ظاهراً بحسب القواعد اللفظية النحوية، إلا أنه يرفع اليد من هذا الظهور بالقريظة وهي تفسير الإمام عليه السلام لكون المراد معلوماً عنده ببيان الرسول عليه السلام مع كون القرائن الحالية والمقالية وعلم المحكم والمتشابه عندهم فضلاً عن أنهم هم المخاطبون وإنما يعرف القرآن من خطوب به^٢ ولذا يتبع كلماتهم ولو كان الظاهر غيرها لكون فهمهم وبيانهم حجة لنا لا فهمنا في مقابل فهمهم عليه السلام.

وعلى ذلك يتحد مفاد الأدلة كتاباً وحديثاً وتتوافق في تعيين الموضوع عرفاً و لغة فيتماضد الأدلة آية ورواية وإجمالاً بل ولعل ذلك مراد الشيخ المحقق

١. المكاسب، ج ١، ص ٢٨٧.

٢. حديث شريف مروى في الكافي، ج ٨، ص ٣١١، ح ٢٨٥.

المدقق الماهر، و البحر المواجه المتلاطم الزاخر، الشيخ محمد حسن صاحب
الجواهر^١ في ردّ قول القاساني حيث قال:

وأغرب من ذلك [إن أراد عدم] كون المجرد عن ذلك غناء
ضرورة مخالفته لكلام أهل اللغة والفقهاء والعرف والنصوص
لاتفاق الجميع على أنه من مقولة الأصوات أو كفيّتها من غير
مدخلة لأمر آخر. ولا ينافي ذلك عدّه من لغو^٢ الحديث و قول
الزور و نحوهما مما يمكن كون المراد [منه] أنه كذلك باعتبار هذه
الكيفية الخاصّة.^٣ انتهى كلامه رفع في الخلد أهلامه.

هذا حال هو الحديث.

ومنه يعلم حال الزور و قول الزور؛ لأنه على ما صرح به في اللغة الباطل،
كالفيروز آبادي حيث قال:

وبالضم الكذب و الشرك بالله تعالى و أعياد اليهود والنصارى،
و الرئيس، و مجلس الغناء - إلى أن قال -: و الرأي والعقل
والباطل^٤ انتهى مركز حقيقتك كما في علوم رسدي

والطريحي حيث قال:

﴿واجتنبوا قول الزور﴾^٥، الزور: الكذب والباطل والبهتة. و روي
أنّه يدخل في الزور الغناء و سائر الأقوال الملهية^٦ انتهى.

فيصير الباطل في كيفية الأداء للقول بشهادة أهل اللغة من الخاصّة والعامة

١. ما بين المعقوفين أثبتته من الجواهر.

٢. هكذا في المخطوطة والجواهر.

٣. الجواهر، ج ٢٢، ص ٤٤-٤٥.

٤. القاموس، ص ٥١٥، زورا.

٥. الحج (٢٢): ٣٠.

٦. مجمع البحرين، ج ٣، ص ٣١٩، زورا.

خصوصاً الأخير منها حيث لا يقبلون ما تقبل من تفسير أئمتنا (سلام الله عليهم). فحيث لو سلم كون الإضافة من قبيل إضافة الصفة إلى الموصوف فنقول: إنها من قبيل الوصف بحال المتعلق نظير «الزيد [كذا] المنيع جاره» بملاحظة التفسير فيكون اللهو والباطل في كيفية أدائه ولا يستبعد ذلك بعد ورود التفسير من الإمام عليه السلام وتفسير أهل اللغة. والله العالم بحقائق أحكامه.

[حكم رؤية المرأة الأجنبية في المرأة]

وأما قضية رؤية المرأة الأجنبية في المرأة فظاهر الشيخ صاحب الجواهر عليه السلام في مسألة عمل الصور المجسمة الجواز حيث قال:

وأما سببها واقتنائها واستعمالها والانتفاع بها والنظر إليها ونحو ذلك، كما حصل في العمومات والإطلاقات تقتضي جوازه - إلى أن قال: - ومن ذلك يظهر لك جواز النظر [إلى الصورة] في المرأة ونحوها مع عدم الشهوة، إذ احتمال الفرق بالخصوصية وعدمها لا وجه له كما هو ظاهر. انتهى كلامه رفع في الخلد أعلامه.

قلت: تفريع ذلك للمسألة المذكورة لعله في غير محله؛ لأن المراد من الصورة في مسألة عمل الصورة النقش أي نقش الصورة، وفي قضية النظر في المرأة نفس الصورة، وما يقع عليه النظر - من الجسم المركب من المادة و الصورة و يقع الشعاع الخارج من الباصرة عليه أو ينطبع في الصيقل والنقش - له بقاء على حالة

١. ما بين المعرفين أثبتته من الجواهر.

٢. الجواهر، ج ٢٢، ص ٢٢ وفيه: «كما هو واضح» بدل «كما هو ظاهر».

واحدة مادام الألوان في المحل بحاله [ظ: بحالها]، بخلاف الصورة في المرآة فهي كالأظلم تابعة لذي الصورة في البقاء والزوال في المقابلة، وكذا الحركة والسكون والتغيرات الحاصلة للمقابلة بالمقابل للصيقل وفي النقش يمكن المطابقة للنقوش والمخالفة بخلاف الصورة في المرآة. ولذا لا يبعد دعوى عد الأخير وجوداً مرآتياً للمقابل أو تابع وجود له بخلاف النقش فلا يبعد صدق الرؤية عرفاً في المرآة بخلاف النقش.

نعم يمكن دعوى انصراف الإطلاقات عن الرؤية في المرآة بناءً على المذهب الحق فيها من كون العموم فيها بمقدمات الحكمة لوجود المتيقن في البين سواء اخترنا في الإبصار مذهب الرياضيين من القول بخروج الشعاع، أو الطبيعيين من القول بالانطباع، أو طائفة من الحكماء من القول بالتكثيف بدعوى رجوع الأخير في المرآة بواحد من الأولين فخروج الشعاع من الانعكاس والانطباع الأول متيقن بالنسبة إلى المنعكس من الشعاع والثاني من الانطباع؛ لكون الأول أولاً وبالذات و بلا واسطة، والثاني ثانياً وبالعرضي ومع الوسطة.

فلا يتم مقدمات الحكمة كالتعليق على الخبر إلا أن يقال بأن المنع من رؤية الأجنبية ليس منحصرًا بالمنع من النظر، مثل قوله عنه: «النظرة بعد النظرة سهم من سهام إبليس مسموم»^١. وقوله عنه: «زنى العينين النظرة»^٢ حتى ينحصر الدليل بالإطلاق. بل قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾^٣ يشمل الشعاع

١. الكافي، ج ٥، ص ١٥٥٩ عقاب الأعمال ص ٣١٢؛ المحاسن، ص ١٠٩؛ الفقيه، ج ٤،

ص ١٨ وفيها: «النظرة سهم ... لا النظرة بعد النظرة سهم ...».

٢. ... عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالوا: ما من أحد إلا وهو يصيب حظاً من الزنى، فزنى العينين النظر، وزنى النعم القبلة، وزنى اليدين اللبس، صدق الفرج ذلك أم كذب (الكافي، ج ٥، ص ٥٥٩).

قال العلامة المجلسي في مرآة العقول في شرح الحديث: «أي أوقع الزنى؛ فإنه إذا فعل ذلك فكأنه صدق العينين؛ لأن فعلها مظنة ذلك، فإن لم يفعل فكأنه كذبها ولم يأت بمرادها».

٣. النور (٢٢): ٣٠.

قبل الانعكاس و بعدها و الانطباع الأول و الثاني، بل المنع من الأول يستلزم المنع من الثاني لكونه فرعاً له.

فإن قلت: إن النظر في المرأة ليس نظراً للأجنبية فلا يشمل المنع من الثاني على المنع من الأول.

قلت: إن كان النظر في المرأة نظراً استقلالياً فالأمر كما ذكرت، وإن كان نظراً آلياً فهو عين النظر للأجنبية بالواسطة، مثل النظر من الدوربين فالأول نظر للمرأة و الثاني نظر من المرأة. ولا كلام في الأول حيث لا يستلزم الاطلاع على الأجنبية كما هو.

و يمكن التمسك بعموم علة قوله **فتنة**:

النظرة بعد النظر **فتنة** في القلب [شهوة] ١ و كفى بها لصاحبها

فتنة ٢.

و العلة الغائية موجودة في النظر من المرأة.

وكذا الغاية في **حذر النظر في الكعبة** أول نظرة إلى المرأة فلا تتبعوها بنظرة أخرى، و احذروا الفتنة ٢.

ولا يستشكل أن النظر الأول من المرأة لا يشمل الأخبار؛ لأن الكلام في النظر الحرام ولا نريد أن نجعل الفرع زائداً من [كلها] الأصل.

و أما أمر مولانا أمير المؤمنين **فتنة** فيها حكاة في البحار ٢ مرسلة في تشخيص الختنى على النظر إلى عورته بالمرأة بعد عدم وفاء أعمال سائر المميزات - مع

١. أثبتناه من المصدر.

٢. الفقيه، ج ٤، ص ١١٨ المحاسن، ص ١١٠ و ليه: «إياكم و النظرة فإنها تزج في القلب و...».

٣. النخصال، ج ٢، ص ١٦٣٢ البحار، ج ١١، ص ١١٠.

٤. البحار، ج ١١، ص ٣٨٩ نقلاً عن تحف العقول، ص ٣٥٥.

ضعف سنده - فلا يدل على الجواز بل هو على التأكيد والتشديد للمنع أولى؛ حيث إنه عند الضرورة أيضاً يلاحظ أخف المرتبتين من النظر وإلا لكان جائزاً ولو في غير حال الضرورة، ولا يرضاه ذوحية فضلاً عن ذي فضل وروية بالضرورة. وأما النقش للمرأة المعلومة الأجنبية فتعليل صاحب الجواهر بعدم الفرق بين الخصوصية وعدمها للمرأة هنا محله لا المرأة.

[حكم العكس]

وأما العكوس المصنوعة في غرب زماننا ^{إن كان نظير المرأة في بعض الجهات لكنها ليست موجبة لتسرية الحكم إليها بل إلحاقها بالمنقوش ليس بذلك البعد إلا أن الاحتياط سرور ^{سورة النور} سبيل النجاة جداً، خصوصاً مع ملاحظة المنع من توصيف الأجنبية التي يكون سبباً للفتنة فيما رواه في عقاب الأعمال بسنده في عيادة المريض عن النبي ﷺ قال:}

من وصف امرأة لرجل فافتتن بها الرجل فأصاب منها فاحشة لم يخرج من الدنيا إلا مغضوباً عليه، ومن غضب الله عليه غضب عليه السموات السبع والأرضون السبع^١ و كان عليه من الوزر مثل الذي أصابها، قيل: يا رسول الله فإن تاب وأصلح قال: يتوب الله عليه.^٢

١. لم يستعمل في اللغة العربية لفظ «التوصيف»، و الصواب «وصف» بدل «التوصيف».

٢. اقتباس من سورة الطلاق (٦٥): ١٢.

٣. عقاب الأعمال، ص ٣٣٥.

لعدم فعل اختياري للواصف غير الوصف.

فهذه المرتبة من الاطلاع للأجنبية مع أنها مرتبة دنية إذا كانت بهذه المثابة من العقوبة فكيف بمرتبة فوقها إلا أنه لا يتوهم من ذلك أن الرواية تصلح للدلالة على المنع؛ لأنها من [كذا، ظ: بعد] الإغماض عن سندها هل هي للمقدمة وحدها أعم من أن تكون موصلة لذيها كما هو محل الكلام، أو للمجموع من المقدمة باعتبار ما يترتب عليه كما هو ظاهر التفريع بالفاء و ذي المقدمة، و إن لم يكن من فعل الواصف حقيقة لكن لا يبعد دعوى نسبه إليه باعتبار التسبيب، كما ورد في نظائره في الأخبار، و تطرق الاحتمال يوهن أركان الاستدلال مع أن لسانها لسان الكراهة.

و ذلك مما يشرف إلى الجنم مجرد التوصيف الذي أعم من كونه لغرض صحيح شرعي و كونه لداعي الافتتان ليس بحرام فلا يدل على [كذا] حرمة النظر على العكس فضلاً عن أنها لم تدل على حرمة التوصيف لكان دلالتها على

النظر غير خالية عن ضلالة القياس ولا نقول به من
مرجعيات كالمؤيد علوم شرعية

هذا غاية ما يختلج بالبال - مع غاية الاختلال، الناشئ من نكايه بعض الأشغال، و تشويش البال و اغتشاش الحال، و الابتلاء بفساد الأمور والأعمال، و الوقوع في الصدمات عدال الجبال، الذي يورث تشتت الخيال بنحو لا يسعني لدفعه الاحتيال - في كشف القناع عن وجوه الفروع المذكورة و رفع الحجاب عن مستورات المسائل المسطورة على ما يسعني في هذا الحال.

نسأل الله المتفضل المتعال حُسن العاقبة لأنفسنا وإخواننا المؤمنين في الدنيا والدِين، و أن لا يخرجنا من جوار مولانا أمير المؤمنين و يجعلنا معه في الدنيا

١ . كذا ، و الصواب : «الوصف» .

٢ . كذا ، و الصواب : «الوصف» .

و الأخرة بمحمد و عترته الطاهرة صلوات الله عليهم أجمعين.

حرره العبد الأثيم الجاني - المبتلى بطول الآمال والأمان، القصير الباع
والمكسور الذراع، في دفع الإشكال و رفع النزاع، و بيان المسائل بنحو يمكن منه
الانتضاع، و ردّ الفرع إلى الأصل بكيفية يميل إليه الطباع - يوسف الأردبيلي
عفي عنه.

والحمد لله أولاً و آخراً

و صلى الله على محمد و آله الطاهرين



مركز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی



مرکز تحقیقات و پژوهش علوم اسلامی

(٢٣)

ذريعة الاستغناء

في تحقيق مسألة الغناء



مركز تحقيق كاشغري
تأليف

آية الله مولى حبيب الله شريف كاشغري

(م ١٣٤٠)

تحقيق

مرتضى اخوان



مركز تحقیقات و پژوهش علوم اسلامی

مقدمه

مؤلف^۱

سال ۱۲۶۲ ق^۲ شاهد تولد پسری برای فقیه بزرگوار، حاج ملا علی مدد ساوجی -رحمة الله عليه- از بانویی متقی و معنی دختر میرزا حبیب الله حسینی -



۱. قصد ما، نگارش زندگینامه‌ای کامل نیست؛ لذا برای اطلاع از سرگذشت مبسوط مؤلف به منابع زیر رجوع شود:

- زندگینامه خودنوشت مؤلف، بچکاره‌شده پیر لباب الألقاب .
- شرح احوال آیه الله آقا ملا حبیب الله در کتاب «تاریخ علمای آذربایجان» از سید عزیز الله حسینی امامت (در آخر لباب الألقاب چاپ شده است).
- القول النافع فی ترجمة صاحب المتفد المتافع (در ابتدای جلد اول متفد المتافع چاپ شده است).

- مقاله «حضرت آیه الله آخوند ملا حبیب الله کاشانی -رضوان الله علیه-» از رضا استادی (در مجله نور علم، شماره ۵۴، چاپ شده است).
- لغت‌نامه دهخدا، ج ۱۱، ص ۱۵۸۸۲ (چاپ جدید).
- فرهنگ فارسی معین، ج ۶، ص ۱۵۲۳.
- و منابع دیگری مانند اعیان الشیعة و ریحانة الأدب و ...

۲. در لباب الألقاب، ص ۱۴۹ می‌نویسد: «فأما تاریخ ولادته، فلم اتحققه من مکتوب من الوالد الماجد و إنما ذكرت والدته المرحومة: أن ولادته كانت قبل وفاة السلطان الغازي محمد شاه القاجار، بستین، و تاریخ وفاته - علی ما حققته - سنة الأربعاء و الستین بعد المسائین و الألف من الهجرة النبوية».

معروف به میرزا بابا حسینی نطنزی^۱ - رحمة الله عليهم - در شهرستان کاشان بود. او را «حبيب الله» نامیدند. پنج ساله بود که پدرش به علت دعوت مردم ساوه، از کاشان به آنجا کوچید^۲، اما، مادر و کودک، در کاشان باقی ماندند. با وفات پدر در سال ۱۲۷۰ ق، «حبيب الله» با تشویق و زیر نظر عالم بزرگوار و مهذب، حاج سيد محمد حسين کاشانی^۳ - رحمة الله عليه - به تحصیل علوم دینی رو آورد.

وی، به سبب اینکه از کودکی - قبل از بلوغ - گوهر وجود خویش را، گرانبهاتر از این می دید که به بازیگری های غافلانه، پرداخته و انیس خویش را نادانان قرار دهد^۴، در مدت کوتاهی، مراتب علمی را طی کرد و در شانزده سالگی، موفق به اخذ اجازه روایت از آية الله سيد محمد حسين کاشانی - رحمة الله عليه - گردید و در هجده سالگی (عبارت زیر، از نامبرده اجازه اجتهاد گرفت:



قد صابر - بحمد الله و منه - عالماً فاضلاً و فقیهاً كاملاً،
مستجماً لشرایط التمسک بالعلوی و الاجتهاد، حائزاً مراتب العلم
و العمل و العدالة و النبالة و السداد ...^۵

۱. در لباب الألقاب، ص ۶۱ می نویسد: «... والد أُمِّي، یسمی بالمیرزا حبيب الله و يعرف به «المیرزا باب» أيضاً...».

۲. علت هجرت او به کاشان و تفصیل آن را در لباب الألقاب، ص ۱۱۹ مطالعه کنید.

۳. علامة جلیل القدر، ملا حبيب الله کاشانی - رضوان الله عليه - در حق این بزرگوار می نویسد: «و كان هذا الجليل الماجد، أبز و أعطف بي من الوالد» (لباب الألقاب، ص ۷۵ و ص ۱۴۹).

۴. مؤلف می نویسد: «إني لم اشتغل من بدو تمييزي قبل بلوغي، إلى هذه السنة (۱۳۱۹) بما اشتغل به اللاهون الغافلون ولم أصرف عمري في ما صرف فيه البطالون ولم أحب المخالطة مع الجهلة» (لباب الألقاب، ص ۱۵۲).

۵. لباب الألقاب، ص ۱۵۰.

زندگی این عالم بزرگوار، ہمارہ در سختی و تنگدستی گذشت و پیوستہ مورد حسد حسودان و طعن جاہلان و اذیت و آزار نااہلان بودہ است.^۱

اما ہمہ اینہا و موانع دیگر۔ مانند وفات بعضی از فرزندان و...۔ آن طالب حق را از ادامہٴ راہ ناپستاند۔ او با توسل و عشق بہ اہل بیت عصمت و طہارت سلام اللہ علیہم اجمعین مشمول امداد الہی شد و عمر خود را در تحقیق و تالیف و آموزش صرف کرد و حدود دویست جلد^۲ اثر بتانی از خود بر جای گذاشت کہ متأسفانہ بعضی از آنها در دست نیست۔

این حبیب خدا، بالآخرہ، صبح سہ شنبہ، ۲۳ جمادی الآخرہ سال ۱۳۴۰ ق، ندای ﴿یا ایتھا النفس المطمئنتۃ﴾ را لیک گفت۔ جسد خاکیش، بہ «دشت افروز»۔ کہ در آن روزگار خارج کاشان بود۔ مسکن گزید و آنجا را زیارتگاہ عام و خاص کرد۔ سلام علیہ یوم زیارتیوم مات و یوم یحشر حیاً۔



رسالہ حاضر

مؤلف بزرگوار۔ رضوان اللہ علیہ علی کتاب «تذکرہ مولی حبیب اللہ شریف کلانی» خود را ذریعہ الاستغناء فی تحقیق مسأله الغناء می شمارد.^۳

این تالیف دارای دہ مقدمہ و سہ مقصد و یک خاتمہ است۔ مقدمہ ہا، غالباً، بحثہای اصولی است و مقصد اول در بیان ماہیت غنا، در لغت و عرف

۱۔ مؤلف در لباب الألقاب، ص ۱۵۲ می نویسد: «... لو شئت أن أذكر نبدأ بما أصابني من أهل هذا البلد و شطراً من ابتلائي بشر الحامد إذا حسد، لملائئ الطوامير و مطرث الأساطير ولكنني أسدل دونها ثوباً و أطوي عن ذكرها كشحاً؛ فإن الصبر على هاتي أحجى و إن كان في العين قذى و في الحلق شجى»۔

۲۔ شرح احوال حضرت آية الله ملا حبیب اللہ شریف۔ طاب ثراه۔ نوشتہ سید فخر النین حسینی امامت۔

۳۔ لباب الألقاب، ص ۱۵۶۔

است و مقصد دوم، در بیان حکم شرعی غناست و مقصد سوم، مستثنیات غنا را برمی شمارد و خاتمه، بحثی است در باره «نیاحه» و حکم آن.

خوشبختانه، نسخه اصلی کتاب به خط مؤلف، در ۱۱۹ صفحه، در قطع ۱۳×۱۹، به خطی مخلوط از نسخ و نستعلیق، موجود است.

آن بزرگوار، علاوه بر این رساله، در «کتاب المکاسب» از شرح خویش بر المختصر النافع به نام متقد المنافع فی شرح المختصر النافع از صفحه ۱۴۶ تا ۲۰۳ - نسخه دست نویس مؤلف - بحث «غنا» را نیز بررسی کرده است.

در تصحیح این اثر که از تصویر خط مؤلف استفاده شده است، کوشیده‌ایم که در حدّ توان، مصادیق آیات و احادیث و اقوال علما را - جز بحث اصولی ابتدای کتاب - از منابع اصلی استخراج کنیم.

در پایان، از بیت شریف مرحوم مؤلف - که امکان دسترسی به نسخه خطی مؤلف را فراهم آوردند - و کلیه افرادی که در این کار، یارم بودند، صمیمانه تشکر می‌کنم.

مرتضی اخوان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بديعاً أنطقَ عناداً بساتين العرفانِ بمطربات النغمات و معجبات الألحان.
والصلاة والسلام على محمد عندليب الحق الذي اضطلع بها حمل من أعباء
الرسالة، فتغنى بأفصح الكلمات و أحسن البيان و أفصح عن أسرار نبوته بساطع
البرهان و على آله المعصومين الطيبين الداعين بالحق إلى الحق المبين ما تغردت
الوزق في أفنان الأفنان و تغنّت بفنون السجاع المشعرون الألحان.

أما بعد، فيقول العبد الفقير إلى الله الصمد حبيب الله بن علي مدد: إن هذه
رسالة أفردها لكشف الغطاء عن وجه حقيقة مسألة الغناء بمصاييح التحقيق و
فتح مقفلات أسرارها بمفاتيح الكدقيق. ^{و رتبها على مقدمات و مقاصد و خاتمة.}

أما المقدمات فعشر

[المقدمة الأولى: الحق المدلول عليه بالعقل و وجوه من النقل الموافق
لمذهب مجتهدني أصحابنا أن الأشياء كلها مطلقة حتى يرد في شيء منها نهي من
آية محكمة أو سنة معتبرة أو إجماع قطعي أو ضرورة دينية أو عقل محكم. و كل ما
خلا مستند تحريمه عن أحد هذه الأمور، فهو على أصل الإباحة. قال
أبو الحسن عليه السلام:

١. أي ضرور الأخصان (منه).

إن أمور الأديان أمران: أمرٌ لا اختلاف فيه بين الأمة - وهو ضرورة في الدين لا يقبل الشك - وأمرٌ يحتمل الشك و الإنكار. فمن ادعى شيئاً من هذا القسم، فعليه أن يبيِّن عليه بكتابٍ مُجمَع على تأويله أو سنة من النبي ﷺ لا اختلاف فيها أو قياس يعرف العقول عدله و ضايق على من استوضح تلك الحجّة، ردّها و وجب عليه قبولها و الإقرار و الديانة بها؛ فمن ادعى شيئاً من هذا الأمر و لم يكن له شيء من هذه الحجج الثلاث، وسع خاصة الأمة و عامتها الشك فيه و الإنكار له. انتهى.

ثم إن ورد في شيء نهى فإن كان صريحاً في التحريم أو ظاهراً فيه - كما هو ظاهر صيغته - و لم يكن له معارضٍ و لا صالح للمعارضة و لم يكن إجمالاً في متعلقه، فلا ريب في وجوب الحكم به.

و كذا لو عُرِضَ بما لا يصلح للمعارضة أو يصلح و لكن في طرف النهي **مُرْجَعٌ مُعْتَبَرٌ**

و كذا لو عُرِضَ بما يصلح و لكن كان النهي حاكماً أو خاصاً مطلقاً و إلا كانت الشبهة حكمية، بتعارض الأدلة و عدم المرجح.

و المرجع فيها عندنا أصل الإباحة، وعند الأخبارية أصل الحظر، لأخبار الاحتياط المحمولة على الاستحباب، جمعاً بين أخبار الباب.

و كذا لو كان اللفظ الدال على النهي مجملاً كما لو قلنا باشتراك الصيغة مع فقد القرينة، أو كان متعلق الحكم مجملاً، بتردد وضع لفظه بين أمرين أو أكثر، أو عدم وضوح المراد منه - و إن علم الموضوع له - كما لو علم أن الخمير موضوع

١ . نقلها المؤلف عن رسالة إيفاض النائمين للسيد ماجد رحمته. و توجد في البحار ج ٢، ص ٢٢٠ رواية بهذا المضمون و لكن مع الاختلاف. فراجع.

للمتخذ من العنب و لكن نشك في أن غير المسكر منه مراد من النهي أيضاً؟ و كما لو علمنا أن الغناء موضوع للصوت المطرب مع الشك في أن غير اللهوي منه مراد من النهي عنه؟ و على القول بإجمال الغناء - لعدم العلم بوضعه - يكون من أمثلة الأول دون الثاني.

وكذا لو كان الاشتباه في طريق الحكم بأن يكون الشبهة موضوعية مصداقية، و ضابطها أن يكون الشك في واقعة شخصية لأجل الاشتباه الخارجي بأن يكون سبب الشك في حكم هذا الشخص الموجود في الخارج الشك في كونه من مصاديق هذا الكلي وأفراده أو في كونه من مصاديق ذلك الكلي مع العلم بحكم كل من الكلين بحيث لو ارتفع الاشتباه الخارجي و تبين كونه من أفراد أحدهما بعينه كان حكمه واضحاً كما لو شككت في مانع هل هو خمر أو خيل؟ فهو لك حلال حتى تعرف أنه خمر.



والظاهر أن الأخبارية موافقون للمجتهدين في الحكم بالإباحة في هذه الصورة.

نعم، لا يجري أصل الإباحة في كل شيء من كل شيء الأصل الموضوعي الحاكم بالحرمة، له؛ كما لو ترددت المرأة بين الزوجة والأجنبية؛ فإن أصالة عدم علاقة الزوجية و استصحابها، قاضيان بالحرمة و حاكمان على أصل الإباحة كما صرح به بعض الأجلة.

وقد صرح أيضاً بأن الإجمال إذا كان في متعلق الحكم و موضوعه و كان من الشبهة الحكمية مطلقاً، سواء كان الإجمال للاشتباه في الوضع أو في المراد كما ذكرناه.

و وجهه أن المشكوك في كونه غناءً أو مراداً منه، محتمل للحرمة و عدمها لأجل الاشتباه في حكمه بخصوصه لا لأجل أمر خارجي لو ارتفع، وضح الحكم. لا يقال إذا كانت الشبهة في مفهوم الموضوع و جب الاجتناب عن كل ما

يحتمل كونه موضوعاً من باب المقدمة.

فإن هذا لا يجري في ما علم ببعض الأفراد - كما في الغناء - لحصول الامتثال بالاجتناب عنه وإثبات الشك في الزائد فينتفي حرمة بالأصل. هذا!

ولكن ظاهر جماعة، بل صريح بعضهم، اختصاص الشبهة الحكمية بالوكان الاشتباه من جهة عدم الدليل أو من جهة تعارض الدليلين. وإن الإجمال إذا كان في متعلق الحكم كان من الشبهة في طريق الحكم.

وقد حكّم بفساده بعض الفحول نظراً إلى أن الحكم ليس هو نفس الحرمة بل هي مع اعتبار تعلّقها بفعل المكلف فالشك فيه موجب للشك فيها.

وبعبارة أخرى العرض لا بد له من محل يتقوم به والشك في المحل موجب للشك في العرض وهذا وإن جازى الشبهة الموضوعية أيضاً ولكن الموضوع فيها ثابت محقق في نفس الأمر فلا شبهة في أصل العروض بخلاف ما نحن فيه فإن أصل العروض مشكوك فيه لعدم ثبوت الموضوع إلا في الجملة والعروض حيث تدور إن كان محققاً في الجملة أيضاً ولكنه غير محقق بالنسبة إلى كل واحد من المحتملات.

فقد تبين أن الشبهة في مسألة الغناء على القول بإجماله لأحد الأمرين أو تعارض ما دلّ من الأخبار على جوازه وحرمة بالنسبة إلى بعض أفراد من الشبهة الحكمية التحريمية؛ فإن الصوت المطرب اللهوي المهيج للشهوات المزينة للسميات محقق كونه غناءً ومراداً من لفظ الغناء المنهي عنه وغيره وإن احتمل حرمة باحتمال وضع اللفظ لما يشمله أو إرادته منه ولو على سبيل التجوز إلا أنه غير ثابت فيرجع إلى أصل الإباحة والبراءة عن الإلزام بحكم التحريم كما يزعمه الأخباري وإن وافقنا عليه في الشبهة الموضوعية.

ولعل من جعل المسألة منها نظر إلى أن الاشتباه في الموضوع أوجب الاشتباه في الحكم وإلا فهو واضح في الجملة. وهو كما ترى.

و حُكي عن الشيخ الحرّ رحمته أنّ من الشبهات قسماً متردداً بين الشبهة الحكمية و الموضوعية قال:

وهي الأفراد التي ليست بظاهرة الفردية لبعض الأنواع و ليس اشتباهها بسبب شيء من الأمور الدنيوية كاختلاط الحلال بالحرام، بل بسبب أمر ذاتي أعني اشتباه صنفها في نفسها كـ بعض أفراد الغناء الذي قد ثبت تحريم نوعه و اشتبه أنواعه في أفراد يسيرة و بعض أفراد الخبائث الذي قد ثبت تحريم نوعه و اشتبه بعض أفراد [حتى اختلف العقلاء فيه] و منها شرب التبن. و هذا النوع يظهر من الأخبار دخوله في الشبهات التي ورد الأمر باجتنابها. انتهى.

وفيه ما لا يخفى بعد ما بيناه وقد فصلنا من عمله. فليُتأمل.

المقدمة الثانية: الأظهر عندي - وفقاً لكلام المحققين - أنه لا عبرة بنقل الإجماع في مقام الاستدلال، لحرمة العمل بالظن إلا ما خرج بخصوصه. و لا دليل على خروج الظن الخاص بالإجماع المنقول إلا ما سيذكر في خبر الواحد و لكن أدلة حجّيته لا تشملها، لاختصاصها عند التأمل الصحيح بما إذا كان خبره مستنداً إلى الحس لا إلى الاجتهاد و الحدس و إلا لكان فتوى الفقيه أيضاً معدومة من الروايات، لرجوعها إلى قول المعصوم باجتهاده، كرجوع دعوى الإجماع إليه. غاية الأمر أنّ العادل مصدّق في إنبائه عن حدسه و اجتهاده.

وأما أنه يجب الحكم بعدم خطائه في ذلك و إن ما استنهضه باجتهاده موافق للواقع و مطابق لنفس الأمر فلا دليل عليه؛ لأنّ عدالته تمنع من تعتمده في الكذب في ما يخبر عن المحسوس، لا من خطائه في اجتهاده. وأصالة عدم الخطأ في المحسوس، لندرته. فلذا لا تجري في الاجتهاديات لكثرة الخطأ فيها و كذا في غير الضابط الذي يكثر خطاؤه و نسيانه في المحسوسات.

هذا، مع كثرة اختلافهم و تشتت اصطلاحاتهم في التعبير بالإجماع:
 فمنهم مَنْ يكتفي باتفاق المعروفين من العلماء المعاصرين أو مطلقاً.
 ومنهم مَنْ يكتفي في خصوص واقعة بالإجماع على العمل بأصل أو قاعدة
 فيدعي الإجماع في خصوصها لاندراجها بحسب اجتهاده - تحت هذا المجمع
 عليه نظراً إلى وجود المقتضي للحكم و فقد المانع.
 ومنهم مَنْ يكتفي بمجرد اتفاق علماء العصر من دون اعتبار العلم بدخول
 المعصوم.

و منهم مَنْ يستكشف من اتفاق علماء العصر عن موافقة المعصوم عليه السلام
 نظراً إلى قاعدة اللطف، فيجعل مخالفة الواحد و لو كان معروف النسب قاذحة في
 الإجماع لحصول اللطف بعدم اجماع الكل على الباطل.

ومنهم مَنْ يعتبر العلم الإجمالي بوجود المعصوم في المتفقين و إن كانوا
 قليلين، فلا يكون خروج معروف النسب خارجاً.

ومنهم مَنْ يكتفي بما ذكره بتطابق بعض علماء عصره بما ذكره باتفاق كثير من وعيته.
 ومنهم مَنْ يريد به عدم الخلاف و انحصار القول فيه؛ بمعنى كون القول
 واحداً كما في ذكر الإجماع في مقابل الخلاف.

و منهم مَنْ يريد به اتفاق جميع علماء الأعصار في جميع الأمصار كما قد
 يصرح به أيضاً.

وهذه الوجوه و إن استلزم بعضها عادة قول المعصوم و لكنّه نادرٌ مع
 حصول الإجماع في الاقتصار على المطلق.

ودعوى انصرافه إلى ما يستلزمه، ممنوعة.

بل يمكن دعوى ظهوره في اتفاق علماء عصر واحد. و استلزامه بعد تسليم
 تحققه لقلة العلماء لذلك، ممنوعٌ إلا على القول باللطف و هو ضعيف كما حُقق في

محله.

نعم لو صرح الناقل بالوجه الأخير أو نحوه مثل قوله: «إجماع المسلمين أو الشيعة كافة في جميع الأعصار» أمكن القول بحجتيه و جعله من قبيل خبر الواحد؛ فإنه إذا ثبت مثل هذا الاتفاق بقوله - لكونه من المحسوس - استكشفتنا به قول المعصوم نظير إخباره بآثار العدالة من المواظبة على أوقات الصلوات والاهتمام بكثير من المستحبات وحضور الجماعات و أداء الأضراس والزكوات؛ فإنه يتقل من هذه الآثار المحسوسة على ملكة العدالة مع كونها غير محسوسة.

و الحاصل إن مع هذا الاختلاف في مورد استعمال الإجماع، لا يعلم إرادة ناقله الوجه الموجب لدخوله في الرواية و حكاية السنة.

فإن قلت: هب إن الأصحاب مختلفين في اصطلاح الإجماع، فإنه عند القدماء عبارة عن اتفاق الكل الذين من جملتهم الإمام المعصوم عليه السلام إجمالاً و عند الشيخ و أتباعه عن اتفاقهم و إن علم بعدم اشتراكهم عليه عليه السلام فإن قاعدة اللطف المستفادة من الأخبار الدالة على هذا الزعم لا يخلو عن حجة كي إن زاد المؤمنون شيئاً زدّهم، و إن نقصوا أتمه لهم، كمنظوم عليه السلام عدم انفاسهم على غير الحق الموافق للمعصوم. و عند المتأخرين و متأخريهم عن اتفاق جماعة من خواص الأمة كاشف عن قول الرئيس المعصوم من جهة الحدس. و لكن يحمل دعوى الإجماع من كل ناقل على وفق مصطلحه كما يحمل استعمال كل قوم على عرفهم فمن أين الإجماع الموجب للتوقف؟

قلت: أولاً، إن الإجماع على الطريقة الأولى في غاية الندرة بل يمكن القول بأنه لم يتحقق بعد. و على الثانية لا دليل على حجتيه و قد بالغ السيد مرتضى عليه السلام في رده. و على الثالثة مبني على الحدس و الاجتهاد و العاملون بأخبار الأحاد لا يركنون إلى خبر يستند راويه إلى مثل هذا الاستناد. هذا مع أن في القدماء جماعة كانوا يستندون في دعواهم الإجماع إلى الإجماع على العمل بأصلي أو قاعدة أو

نحوهما، كما عن المرتضى والمفيد والحلي بل الشيخ حيث عدل في مسألة ظهور فسق الشاهدين بها يوجب القتل، سقوط القود و كون الدية من بيت المال، بالإجماع من الفرقة؛ ثم عدل الإجماع بأنهم زودوا إن ما أخطأت القضاة فسي بيت مال المسلمين. على أنك قد عرفت تسامحهم في إطلاق الإجماع على مجرد عدم الخلاف و على المشهور و نحو ذلك مما لا دليل على حجتيه فكيف يقر الاعتماد على مثل هذه الإجماعات المنقولة و يجعل سبيلها سبيل الروايات المأثورة؟

و أعجب من ذلك الاستناد في كثير من المواضع إلى إطلاق دعوى الإجماع على لفظ مطلق يشمل محل النزاع و قد أجاد المحقق عليه السلام حيث إنه بعد أن صرح بأن ذلك لا يقتضي الإجماع قال:

على أن المذهب لا يصر إليه من إطلاق اللفظ ما لم يكن معلوماً من القصة؛ لأن الإجماع مأخوذ من قولهم «أجمع على كذا» إذا عزم عليه؛ فلا يدخل في الإجماع على الحكم إلا من علم منه القصد إليه كما أنما لا تعلم مذهب عشرة من الفقهاء الذين لم ينقل مذهبهم عليهم السلام في كلامهم عليهم السلام و إن كانوا قائلين به. انتهى.

و من هنا ظهر ضعف الاستدلال بحرمة مطلق الصوت المطرب و إن لم يكن هويماً بها حكيم عن المفيد عليه السلام من دعوى الإجماع على حرمة الغناء؛ لعدم معلومية إرادته من الغناء ما يشمل غير اللهوي، على أنه يُحتمل أن يكون استناده في هذه الدعوى إلى اتفاقهم على مسألة أصولية نظير دعواه إجماع المسلمين على أن المطلق ثلاثاً في مجلس واحد تقع منها واحدة ثم قال:

و أما إجماع الأمة فهم مطبقون على أن ما خالف الكتاب و السنة فهو باطل. و قد تقدم وصف خلاف الطلاق بالكتاب و السنة، فحصل الإجماع على إبطاله. انتهى.

فلعله نظر إلى دلالة بعض الآيات و كثير من الروايات على حرمة الغناء

فادعى الإجماع عليها لإطباقهم على أن ما حرّمه الكتاب و السنة، فهو حرام. ثم لو سلمنا حجّية مثل ذلك فلا نسلم حجّيته بالنسبة إلى جميع ما يطلق عليه الغناء بل المسلم ثبوت الحرمة في الجملة وهذا لا يجدي في تعميم الحكم لمحل النزاع.

و بما بيّناه تبيّن حال الاستناد إلى الشهرة أيضاً، فليستدبر .

المقدمة الثالثة: المطلق من حيث هو، لا يفيد العموم لأنه لم يوضع له لغة و لا عرفاً، بل هو موضوع للماهية المطلقة لا بشرط شيء آخر بخلاف الألفاظ الموضوعية للعموم، فإلتها موضوعة للماهية بشرطه. و إلى هذا يرجع ما في تمهيد القواعد للشهيد الثاني من أن:

الفرق بينهما مع اشتراكهما في الحكم أن العام هو الدال على الماهية باعتبار تعديدها، والمطلق هو الدال عليها من حيث هي لا بقيد وحدة ولا تعدد و مرجعه إلى أن العام [هو] الماهية بشرط شيء و المطلق للماهية لا بشرط شيء. انتهى.

و هذا هو السرّ في أن حمل العام على العموم غير مشروط، بخلاف حمل المطلق عليه؛ فإنه مشروط بشرطين - كما صرح به جماعة، منهم الفريد البهبهاني في فوائده:-

[الشرط] الأول: أن لا يكون بعض ما يصدق عليه من أفرادها شائعاً غالباً بحسب الاستعمال أو الوجود في الخارج، بل يكون متواطئاً بالنسبة إلى جميع أفرادها. فلو كان في مصاديقه شائع غالب بحسب الاستعمال، حمل عليه قطعاً، إن بلغ الشيوخ حدّاً ينصرف الذهن معه إلى هذا الفرد و يتبادر منه مطلقاً و لو مع قطع النظر عن ملاحظة الشيوخ؛ لأن الحقيقة الأولى حيث قد صارت مهجورة بمائة و حصل وضع تخصّصي جديد بالنسبة إلى خصوص هذا الفرد، فلا يراد في العرف غيره إلا مع القرينة كما في الدابة الموضوعية لغة لمطلق ما يدب في الأرض و لكن

شاء استعمالها في العرف في الخيل و البغال و الحمير بحيث أميت المعنى اللغوي و هُجِر استعمالها في نحو الذرو الشاة و لذا لو أوصى لشخص بدابة لا يدفع إليه الشاة و كما في الطعام، لو قيل بوضعه لغة لكل ما يؤكل، فشاء استعماله في البر أو مطلق الحبوب حتى صار حقيقة فيه.

و من هذا القبيل لفظ الغناء الموضوع لمطلق الصوت أو مطلق الصوت المطرب لو قلنا بصيرورته حقيقة عرفية في المطرب اللهوي لكثرة استعماله فيه.

و أما لو لم يبلغ الشيوخ الاستعمالي هذا المبلغ، بل كان تبادر هذا الفرد وانصراف الذهن إليه، بسبب ملاحظة الشيوخ و شهرة الاستعمال، فظاهر كل مَنْ أطلق القول بأن المطلق يحمل على الفرد الشائع، وجوب حملِه عليه حيثما أيضاً. و أظهر منه، القول بأن غلب استعمال المطلق في الفرد من الأمارات المشخصة لمراد المتكلم.

و لكن ينبغي أن يجري في المقام أيضاً ما ذكره من الخلاف في الحقيقة المرجوحة و المجاز الراجع من التساوي والتوقف أو ترجيح المرجوح أو الراجع. و منشؤه رعاية الأصل من حمل اللفظ على المعنى الموضوع له و مراعاة الغلبة المرجحة للظهور، لكونها بمنزلة القرينة الصارفة و حصول التعارض الموجب للتوقف.

و قد يتوهم أن مجرد تبادر أظهر أفراد اللفظ وأشهرها مقتضى للنقل و تجنيد الوضع، لكون التبادر من علامات الحقيقة و أماراتها.

و فساده واضح؛ فإن التبادر الذي هو من العلام، هو الوضعي - أي فهم المعنى من جوهر اللفظ و حاقه من دون ملاحظة أمر خارج عنه من غلبة الاستعمال وغيرها من الأسباب الخارجة - لا الإطلاقي - أي فهمه من اللفظ بواسطة أمر خارج عنه - فإنه لا يوجب الوضع ولا ينتقل منه إليه انتقالاً إتياناً، كما في الوضعي. قال بحر العلوم رحمته في فوائد

كيف وجميع الألفاظ الموضوعية للمعالي الكلية يتبادر منها الأفراد الشائعة المتعارفة، وقلما يتفق أن يكون أفراد الكلي متساوية في الظهور و السبق والتبادر إلى الفهم، بل الغالب اختلافها في ذلك. انتهى.

وحيث فلا وجه للفرقة بين مسألة الفرد الشائع و مسألة المجاز الراجح، بأن حملهم المطلق على الفرد الشائع مبني على ثبوت الحقيقة العرفية في ذلك اللفظ مع هجر المعنى اللغوي، فلو حمل حيثئذ على غير هذا الفرد أو على معناه اللغوي الصادق على جميع الأفراد مطلقاً، كان حملاً للفظ على معناه المجازي - أي الحقيقة المهجورة - بدون قرينة، وهو غير جائز، فتعين الحمل على الفرد الشائع؛ لأنه حمل للكلمة على حقيقتها ولا حاجة فيها إلى القرينة، بخلاف حمل اللفظ على المجاز المشهور فإن حقيقته لم تهجر بل تتحقق في بعض الأوقات و لذا وقع الاختلاف بينهم بما عرفته في تلك المسألة دون ما نحن فيه؛ لأن جانب الوضع الجديد فيه سليم عن المعارض و الوضع القديم في مسألة المجاز الراجح معارض بالظهور الناشئ عن الشهرة و الغلبة كما في قولهم *سدي*

ووجه الفساد في هذا الوجه أن كلامنا في ما لم يثبت الحقيقة العرفية حيث أطلقوا القول بأن المطلق منصرف إلى فرد الشائع و محمول عليه. وقد صرحوا بذلك في مواضع كثيرة نقطع فيها بعدم ثبوت الوضع الجديد و هذا واضح لمن له تتبع في الفقه.

و يرشد إلى هذا ما يذكرونه في الأصول من أن غلبة استعمال المطلق في الفرد من أمارات تشخيص المراد و لم يذكروها في أمارات تشخيص الأوضاع.

و من هنا ظهر أيضاً أنه لا وجه لما قد يتوهم من أن حملهم المطلق على الفرد الشائع مبني على صيرورته فيه مجازاً مشهوراً فيرجح على الحقيقة المرجوحة؛ فإنهم قد أطلقوا هذا الحكم و أرسلوه إرسال المسلمات و فيهم من يتوقف في مسألة

تعارض المجاز الراجح مع الحقيقة المرجوحة و مَنْ يقدّم الحقيقة على المجاز مستدلاً بقوة الوضع و رعاية الأصل.

هذا، مع أنّ مجرد استعمال المطلق في الفرد ليس تجاوزاً كما فصل في محله.

و الحاصل إنّ مجرد شيوع استعمال المطلق في فرد لا يوجب صيرورته حقيقة عرفية في خصوصه و مجازاً في العموم البدلي و لذا قال بعض السادة الأجلة عليه السلام:

لو وقع التصريح بالعموم كأن يقول: «أعتق رقبة أي رقبة شئت» كان اللفظ مستعملاً في معناه الحقيقي غير معدول به عن معناه الأصلي ولا مراعى فيه وجود العلاقة بينه و بين غيره كما هو شأن المجاز. انتهى.

وكذا لا يوجب مجرد استعمال المطلق في الفرد الشائع باعتبار أنه من مصاديقه، كونه مجازاً. نعم لو استعمل فيه مع إرادة الخصوصية من اللفظ، كان مجازاً؛ لأنه لم يوضع لفرد بعينه بل لشائع في جنسه.

وكذا لو استعمل في العموم الاستغراقي بالقرينة الحالية، من قاعدة الحكمة كما في «أحل الله البيع» و نحوه مما أوجب حمله على الفرد المعين، الترجيح من غير مرجح أو الإجمال المنافي لمقتضى الحال وعلى غيره المبهم قيام الصفة الوجودية - كالحالية مثلاً - بما لا وجود له؛ فإن المبهم لا وجود له، فيتعين حمله على العموم الاستغراقي بمقتضى الحكمة. على أنّ دأب الشارع في أمثال المقام، تأسيس القاعدة الكلية لا بيان الحكم لفرد لا بعينه.

وكيف كان، فالتحقيق في التفرقة بين المسألتين أنّ الأصل و إن اقتضى فيها حمل اللفظ على الحقيقة و الإطلاق، نظراً إلى ظاهر اللفظ مع قطع النظر عن الشهرة و الغلبة، كما هو قاعدة محاوره أهل اللسان و متفاهم العرف في جميع الأزمان، حيث يستندون في الألفاظ المجردة إلى أصالة الحقيقة و الإطلاق، و لكن المانع من تسليم حكم الأصل و مقتضاه في ما كان مجازاً مشهوراً، هو غلبة

الاستعمال في المعنى المجازي، بالقرينة. فإذا أُطلق هذا اللفظ، كان احتمالُه لإرادة المعنى المجازي - تعويلاً على الشهرة - أظهر.

وإنما اختلفوا حيثشُد في ذلك لاختلافهم في أن الشهرة هل تصلح لكونها قرينة كسائر القرائن أو لا؟ فَمَنْ قال بالأول، رجح إرادة المعنى المجازي و مَنْ قال بالثاني، قدّم الحقيقة و مَنْ التبس عليه الأمر، توقف. وإفلا خلاف بينهم في أنه يخرج عن الأصل، بالقرينة.

والمانع في ما كان فرده شائع الاستعمال وإن كان ما ذكرناه في الحال و لكنه لا معارض له من جهة الوضع، لتساوي جميع الأفراد من الشائع وغيره في كونها من مصاديق الماهية المطلقة حقيقةً فيكون الفرد الشائع ذا ترجيح بمرجح «الشيوع والغلبة» فلا يعارضه شيء من جانب الوضع كما في المجاز المشهور.

لا يقال: فالشيوع قرينة على إرادة هذا الفرد و تعينه، فيكون مجازاً؛ فإن القرينة قد تكون معينة - كما في المشكك - فلا تستلزم المجازية و إنما المستلزمة



لها هي الصارفة عن إرادة المعنى الحقيقي. وربما يعلّل تعيين الفرد الشائع للإرادة من المطلق بأنه القدر المتيقن من قصد المتكلم. فتدبر.

و يظهر من السيد المرتضى رحمته الله القدح في هذه القاعدة و هو ضعيف. هذا كله في الشائع الاستعمالي.

و أما الشائع الوجودي ففي انصراف المطلق إليه و عدمه، قولان؛ ولعلّ الأول أظهر. و هو ظاهر إطلاق الجماحة، بل صريح بعضهم كما لا يخفى على مَنْ لاحظ كلماتهم.

و كما ذكرناه، ظهر الفرق بين المطلق و العام أيضاً، بشمول العام لجميع الأفراد الشائعة و النادرة، لكون عمومه وضعياً، بخلاف المطلق، فإنّ عمومته للحكمة.

الشرط الثاني: أن يكون ذكره لأجل بيان نفسه لا على سبيل التقريب لبيان حكم آخر وإلا لم يعمل بإطلاقه كما في قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ﴾^١. فإن المقصود منه بيان حلية صيد الكلاب المعلمة من حيث الصيد؛ فلا دلالة فيه على طهارة محل العض.
و استدلل له بأن المطلق يحمل على العموم لثلاً يخلو الكلام عن الفائدة وهي في المقام متحققه، فلا داعي إلى حمله على العموم.
والحاصل أنه إذا علم إن المتكلم بصدد بيان حكم المطلق من حيث هو، لزم حمله على العموم. وأما إذا علم إنه بصدد بيان حكم آخر، فلا داعي إليه. فتأمل.



تذنيبات

[التذنيب] الأول: إذا قام التصريح على إرادة العموم من المطلق فلا إشكال في حمله عليه كما في الأمرين المذكورين في خصوصه ^{بخصوصه} والخاصة و تعليق حكمه على وصف متحقق في الفرد النادر على ما قيل و تقييده بقيد مخرج لبعض الأفراد النادرة.
وأما لو قيّد بالفرد النادر كأن يقول: «أعتق رقبة». ثم يقول: «أعتق رقبة ذات رأسين» فهل هذا التقييد كاشف عن إرادة العموم من المطلق، فلا يحمل عليه؟ أو لا يكشف، فيحمل عليه فلا يجزئ غير المقيّد؟ أو يحكم بتعدد التكليف أي يجب عليه واجب عيني وواجب تخييري؟ وجوه، أظهرها الثاني؛ فإن المقيّد قرينة كاشفة عن المراد. ولأول إن المطلق بنفسه منصرف إلى الشائع و التقييد قرينة لغيره. وفيه نظر. وللمثال إنهما خطابان منفردان و الأصل عدم التداخل. فتدبر.

والمقيّد بالنادر لو كان منفيّاً كأن يقول بعد قوله: «أعتق رقبة»: «لا تُعتق رقبة ذات رأسين» فهو مؤكّد؛ لأنّ النادر غير منصرف إليه من أوّل الأمر. وكذا لو كان التقييد بالفرد الشائع في الإثبات.

[التذنيب] الثاني: قد شاع بين الفقهاء حمل المطلق على المقيّد اللبّي أي الفرد الشائع و اللفظي في حال الاختيار ولكنهم في حال التعذر يتمسكون لثبوت الحكم بالإطلاق؛ مثلاً يقولون إنّ المتبادر من المسح هو المسح بباطن الكف. ومعناه أنّ هذا هو المراد من الأمر بالمسح، فلا يجوز بغيره. ومع تعذر المسح بالباطن يحكمون بالمسح بالظاهر مستنديين إلى الإطلاق.

فيشكل عليهم أنّ كون المقيّد في [مقام] بيان المراد من المطلق يابى عن ذلك؛ فإنّ ظاهر الكف لم يكن مراداً، فكيف صار عند التعذر مراداً؟ مع أنّه يلزم على القول بأنّ استعمال المطلق في المقيّد مجتزئاً ارادة الحقيقة و المجاز من لفظ واحد. فإنّه أريد به الإطلاق - للتمسك به حال التعذر - و التقييد - للتمسك به حال الاختيار.

نعم لا يرد ذلك على من استند إلى حديث «الميسور لا يسقط بالمعسور»^١ و نحوه.

ويمكن الجواب عنه، بأنّه لا مانع من أن يكون المقيّد بالنظر إلى بعض الأحوال المكلف في مقام البيان وبالنظر إلى بعضها في غير هذا المقام.

توضيحه: إنّ لو قال للقادر: «امسح» يتبادر منه المسح بالباطن. ولكن لو قال ذلك للعاجز، فالمتبادر هو المسح بالظاهر. فليتأمل.

[التذنيب] الثالث: إذا قيّد المطلق بمقيّد مستوعب كأن يقول: «أعتق رقبة» ثمّ قال: «أعتق رقبة مؤمنة» ثمّ قال: «أعتق رقبة كافرة»؛ فالظاهر أنّ ذلك من

١ - حوالي الملاكي، ج ٤، ص ٥٨.

القرائن على إرادة العموم من المطلق.

و يحتمل كونه من باب تعدد التكليف؛ فيجب عتق رقبتين: مؤمنة و كافرة؛ لأصالة عدم التداخل. فتأمل.

[التذييب] الرابع: إذا ورد مطلق و قيد بمطلق و مقيد، كأن يقول: «يجب الصلاة» ثم قال: «يجب في الصلاة متر العورة» ثم قال: «يجب الستر بغير الحرير» فهل يقيد المقيد، المطلق بالمقيد الثالث، فيكون للصلاة شرط واحد و هو الستر بغير الحرير، أم لا، فيكون للصلاة شرطان؟ وجهان:

للأول، الحكم العرفي بأن المطلوب من الأمرين واحد، مضافاً إلى أصالة عدم التعدد.

و للثاني، أن الأمر بالنسبة إلى المطلق الثاني و المقيد، يرجع إلى الوضعي أي الشرطية و إن كان بصورة الكلبي و قد تكرر أن المطلق لا يحمل على المقيد في الوضعيات.



و تظهر الثمرة في شرط لو كان الستر بغير الحرير و تمكن من الستر به. فعلى الأول يُصَلِّي عرباناً لفقْد الشرط فلا تكليف به. وعلى الثاني يُصَلِّي في الحرير؛ لأن سقوط أحد الشرطين، لا ينافي التكليف بالآخر. فتدبر.

[التذييب] الخامس: إذا ورد مطلق و مقيدان متضادان، فمع الاستيعاب، ما عرفته من الوجهين كونه قرينة على العموم و إرادة تعدد التكليف. و على الأول يكون المقيدان تأكيداً لمدلول المطلق.

وقد يقال بالتساقط نظراً إلى اختلافها فيكون المطلق سلباً عن المعارض فلا تأكيد.

وقد يحكم بالتخيير بينها شرعاً لا العقلي المستفاد من الأمر بالكلي. و قد يقال بالإجمال نظراً إلى اشتراكهما في التقييد، فلا يعلم أن المكلف به

أيهما؟

و كذا الكلام مع عدم الاستيعاب، كما في روايات الولوغ؛ قال الشهيد في القواعد والفوائد:

لو قيّد بقيدين متضادين، تساقطا و بقي المطلق على إطلاقه إلا أن يدل دليل على أحد القيدين كما ورد عن النبي ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا إحداهن بالتراب» وهذا عمل ابن الجنيد. و روينا «ثلاثاً» وروى العامة «أخرين بالتراب». و روينا ورووا «أوليهن» فيبقى المطلق على إطلاقه. و لكن رواية «أوليهن» أشهر فترجحت بهذا الاعتبار. انتهى.

واعترض عليه بأن العمل بأصل المطلق إنما يجدي إذا لم يكن في مقابله دليل والتقييد ثابت في الجملة.

وقد يقال بكونها بياناً لإرادة المقتدين بمعنى وجوبها عيناً. و هو بعيد؛ فإن العرف كما يحكم بوجوب التوكيد في المقتد الواحد، كذلك يحكم بها في المقتدين. و قد يقال بالإجمال فيرجع إلى الأقول العملية. وفي العوائد:

الظاهر التخيير بين القيدين لأنه الحكم عند تعارض الخبرين. و مرجعه [أيضاً] إلى ما يرجع إليه التسايط و لكن ليس تساقطاً. انتهى.

فتدبر.

[التذنيب] السادس: القول بتعلق الأحكام بنفس الطبائع - كما هو الحق المرضي عند كثير من المحققين - لا يوجب في النهي عن المطلق حمله على الأفراد النادرة أيضاً نظراً إلى أن النهي عن الطبيعة، نهي عن كل فرد فرد توجد فيه و هي موجودة في ضمن كل فرد من أفرادها فلا يحصل الامتثال بالنهي، إلا بالاجتناب عن جميع الأفراد؛ فإن شيع استعمال المطلق في الفرد قرينة على إرادة المتكلم

خصوصاً هذا الفرد من النهي عن المطلق وإرادته لغيره غير معلومة. فظهر ضعف ما رُبا يقال من أنّ الغناء وإن كان مطلقاً لا يفيد بنفسه العموم وينصرف إلى الفرد الشائع منه وهو الصوت اللهوي، إلا أنّ تعلق النهي به يفيد وجوب الاجتناب عن كلّ ما يوجد في ضمنه طبيعة الغناء وإن لم يكن من أفراد الشائعة؛ فإنّ المطلق إذا لم يكن مصروحاً إلى غير الشائع، فكيف يصرف إليه بمجرد تعلق النهي ولا يعلق إلا بما أريد به؟

المقدمة الرابعة: إذا عرف مراد الشارع، بل مطلق المتكلم ولو بالأمارات ظنية يصول عليها في محاورات العرف، حمل اللفظ عليه ولو كان من المعاني المجازية له. وإذا جهل المراد وانتهى القرائن حملناه على معناه الحقيقي.

فلو تعدّد وكان أحدهما العرفي والآخر عرفياً؛ فمذهب جماعة تقديم اللغة ولكن الظاهر تقديم العرف للاستقرار وقوة الظن بإرادته المعنى العرفي؛ فإن أكثر خطابات الشرع، مطابق للعرف كما لا يخفى على المتتبع.

ومن هنا نحمل الغناء على معناه العرفي الذي كان متعارفاً في تلك الأزمنة وقبلها؛ بل صريح جماعة القاطع بتقديم العرف إذا كان مقدّم الحدوث على زمن صدور الخطاب عن الشارع كالقطع بتقديم اللغة إذا كان العرف مستحدثاً متأخراً عن زمن الصدور. وجعلوا محل النزاع في هذه المسألة في ما لا يقطع بتأخر العرف عن زمن الصدور.

والظاهر أنّ الغناء كان متعارفاً الاستعمال في زمن الجاهلية أيضاً في الصوت اللهوي فلا ينبغي النزاع في حمله على هذا المعنى ووجوب تقديمه على المعنى اللغوي أي مطلق الصوت المطرب.

وقد كان استعماله في هذا العرف، في زمن الأئمة عليهم السلام أيضاً متعارفاً شائعاً كما يأتي بيانه.

سلمنا الشك في ذلك؛ فقد يقال إنّ الأصل اتحاد العرفين ولعله ناظر إلى

بعد مخالفتها ومخالفتها مع عدم مضي زمان طويل، فتدبر.

و كيف كان، فلو تخالف عرف المتكلم والمخاطب ففي حمل اللفظ على الأول أو الثاني أو التفصيل أو التوقف، خلاف. والتفصيل في الأصول.

والظاهر أنه لا خلاف في وجوب حمل اللفظ على عرف المتكلم والمخاطب مع الاتحاد وعدم إرادة المعنى اللغوي؛ فإنه هو المعهود من طريقة العقلاء وأرباب المحاورات مع أنه لولاه لانسد باب التفهيم والتفاهم. وقد جعلوا ذلك ثمرة الخلاف في مسألة ثبوت الحقيقة الشرعية وعدمه.

المقدمة الخامسة: إذا اختلفت نقلة اللغة في تفسير لفظ؛ فمع التصريح بالنفي، يحصل التعارض، فيرجع إلى المرجح أو يقدم قول المثبت، فيحكم بالاشتراك، على الخلاف. ومع عدمه لا تتوقف، فيحكم بالاشتراك إلا مع ثبوت التجوز؛ فإن الظاهر من اللغوي بيان الحقيقة بكون مراد الاستعمال - على ما قيل - فتأمل.



و ربما يفصل في المقام أيضاً التباين بين المعنيين إما أن يكون بالتباين - كأن يقول واحد: «العين هو الذهب» و «الأخضر: إن الفضة» - أو بالأعم من وجه - كأن يقول واحد: «إن الغناء هو الصوت المطرب» و «الأخضر: إنّه الصوت مع الترجيع» - أو بالأعم المطلق - كأن يقول واحد: «الصعيد هو وجه الأرض» و «الأخضر: إنّه التراب» - ففي الأولين يحكم بالاشتراك و في الأخير يؤخذ بالأعم.

وفيه نظر.

و في تمثيله للشأن بها عرفته مناقشة، لما يأتي من أنّ المطرب لا يكون في ما لا ترجيع فيه.

و كيف كان، فهل يكفى في ثبوت اللغة بالواحد من أهلها مطلقاً أو مع الوثوق به أو بشرط التعدد و العدالة كما في الشهادة؟ وجوه؛ مبناها حجّة قول اللغويين في الأوضاع من باب الظن الخاص وعدمها.

وربما يتوهم أنّ اتّفاقهم على حجّية الظواهر، مستلزم لحجّية قول أهل اللغة مطلقاً.

و هو كما ترى؛ فإنّ حجّية الظاهر غير حجّية الظنّ بأنّ هذا ظاهر. فليتناهّل .
المقدمة السادسة: لم يثبت من العرب استعمال اللفظ في أكثر من معنى واحد مطلقاً، سواء كان من المعاني الحقيقية أو المجازية، فمقتضى التوقيف عدم جوازه. نعم يجوز استعماله في الأعمّ من باب عموم المجاز أو عموم الاشتراك. فما يتوهم منه الاستعمال في المعنيين، محمول على هذا القسم.

و من هنا ظهر أنّ الغناء في الأخبار؛ إمّا يحمل على معناه اللغوي أو على معناه العرفي أو الأعمّ. وحيث لا سبيل إلى الأخير - لكونه مجازاً لا دليل عليه - تعيّن الأولان و الثاني مقدّم على الأولين فيتعين. فتدبر.

قال بعض الأفاضل:

الغناء من الألفاظ المشتركة و استعمل في الأحاديث مفرداً و لا يمكن أن يكون مستعملاً في كلام معنيه في استعمال واحد [...] فوجب أن يكون مستعملاً في أحد معنييه. فالغناء المنهي عنه [...] مستعمل في الصوت المرجع المطرب بمعنى المفرح و الغناء المرغوب فيه في المطرب بمعنى المحزن كما يظهر من سياق وصف المنهي عنه باللهو والباطل والمرغوب فيه بالحزن و كونه مذكراً للجنة؛ فلا تناقض ولا تعارض بين الطرفين على هذا التقدير؛ إذ يفيد أحدهما أنّ هذا النوع من الغناء حرام و الآخر يفيد أنّ ذلك النوع منه مباح و مرغوب فيه. فبمّ يتمسك هؤلاء في تحريم مطلقه؟ انتهى.

و هذا مبني على استعمال الغناء في معناه اللغوي أي الصوت المرجع

المطرب و لما كان الطرب مشتركاً بين الفرح و الحزن، جعل الغناء المأخوذ في مفهومه الطرب، مشتركاً بين الصوت المفرح و الصوت المحزن. فبنى عليه ما ذكره من عدم التعارض.

و فيه نظراً؛ فإنّ هذا لا يوجب الاشتراك في الغناء؛ إذ الطرب المأخوذ فيه لا يصح إرادة الفرح و الحزن جميعاً منه - لما عرفته - فالمراد به أحدهما خاصة، فلا يلزم الاشتراك في الغناء. و على القول بجواز استعمال اللفظ في معنييه، لا مانع من استعمال الغناء أيضاً في المفرح و المحزن. فلا دليل على إرادة الأول من المنهي عنه و إرادة الثاني من المرغوب فيه. و كذا لو قلنا بإرادتهم من المطرب، مطلق المغير للحالة.

المقدمة السابعة: الاشتباه في مبدأ الاشتقاق موجب للإجمال مع اختلاف معناه بالنظر إلى وجهين. نعم لو كان المشتق مأخوذاً في أحد المعنيين بتبادره منه و أغلبية استعماله فيه، حمل عليه. إذ لا إجمال حينئذ كما في حديث «مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ» لاحتمال اشتقاق الفعل من المقصور و من الممدود. و لكن الثاني أظهر. و إن شئت قلت، التغني مشترك بين الاستغناء و استعمال الغناء ولكن استعماله في الثاني أكثر، فإرادته من الحديث المذكور أظهر، فبدل على جواز الغناء بل تأكد استحبابه في القرآن. ولولا هذا الاعتبار، لحصل الإجمال الذاتي أو العرضي. و القول بلزوم حمل المشترك على جميع معانيه، ضعيف شاذ، كالقول بأن المشترك خارج عن حدّ المجمل، لوضوح دلالة، لكونها تابعة للوضع و هو معلوم؛ فإنّ المراد من عدم وضوح الدلالة في المجمل، عدم وضوح الدلالة على المراد لا على المدلول؛ مع أنّ الأظهر في تعريف المجمل، ما احتمال احتمالين متساويين، فيدخل المشترك الخالي عن القرينة المعينة فيه.

لا يقال: قد ثبت في الأصول أنّه إذا ورد خطاب من الشارع و له اعتباران يكون بأحدهما مجملاً دون الآخر، فهو محمول على الميّن، نظراً إلى غلبة البيان في

كلام الشارع كما في قوله: ﴿مُحْصِنِينَ خَيْرٌ مُسَافِحِينَ﴾. فَإِنَّ الإِحْصَانَ قَدْ يُفَسَّرُ
بِالتَّحْقِيفِ وَهُوَ مَجْمَلٌ وَقَدْ يُفَسَّرُ بِالتَّزْوِيجِ وَهُوَ مَيِّتٌ.

فعلی هذا، فحملُ التغني في الحديث على الاستغناء، متعين - لكونه مبيّناً -
دون الغناء؛ لكونه مجملاً.

لما يأتي من عدم الإجمال في لفظ الغناء، لا في اللغة ولا في العرف؛ مع إمكان
القول بالإجمال في الاستغناء بالقرآن؛ كما لا يخفى.

المقدمة الثامنة: إذا استعمل اللفظ في معنيين واحتُمل كونه موضوعاً لكلٍ
منهما على حدة وكونه موضوعاً لأحدهما خاصةً و مستعملاً في الآخر، على سبيل
التجاوز - ويسمى ذلك «تعارض المجاز والاشتراك» - فالشهور أن المجاز خير
من الاشتراك، لأصالة عدم تعدد اللفظ وأغلبية المجاز على الاشتراك.

بل قد يقال بعدم وقوفه.

نعم، قد يدعى الاشتراك في ما لو كان كلام اللغوي
ظاهراً فيه، بتفسير اللفظ لأحدهما مع احتمال إعادته الاستعمال المجازي.
ولكنه محل التأمل.

نعم لا إشكال مع التنصيص مع اجتماع شرائط الشهادة أو مطلقاً؛ إن
اكتفينا بمطلق الظن في باب اللغات.

ثم إذا ثبت وضع اللفظ لأحدهما بعينه، فلا إشكال؛ وإن لم يتعين فالمرجع
الأمارات المقررة لتشخيص الوضع من التبادر وعدم صحة السلب وغيرهما.

ولو دار الأمر بين وضع اللفظ للقدر المشترك - وهو الجامع بين المعنيين أو
المعاني - ولكلٍ من المتعدد على حدة - ويسمى بتعارض الاشتراكين أي اللفظي

١. النساء (٤): ٢٤ والمائدة (٥): ٥.

٢. أنظر: القاموس المحيط، ص ١٥٣٦ - حصن ٩.

و المعنوي - فمقتضى الأصل المتقدم، ثبوت الثاني. و بين وضعه للجامع و لخصوص أحد المعنيين - و يسمى بتعارض المجاز و الاشتراك المعنوي - فقد يرجح المجاز نظراً إلى أنّ وضعه للجامع مستلزم لمجازين. وقد يرجح الاشتراك، لأغلبيته. وعن جماعة، التوقف.

ولو ثبت وضعه لمعنى و استعمل في معنيين آخرين، فترددنا في وضعه للجامع بينهما أو مجازيته فيهما، فالحكم للثاني؛ لاستلزام الأول الاشتراك اللفظي المرجوح بالنسبة إلى المجاز.

وكذا لو كان التردد في وضعه لخصوص كلي منهما أيضاً أو علمنا به و شككنا في وضعه للجامع أيضاً.

و صور التعارض كثيرة مفصلة في الأهل.

و كيف كان، فمجرد استعمال اللفظ في معنى أو معان، لا يوجب الحقيقة بل هو أعم منها على الأصح المشهور. فإذا حققنا معنى حقيقياً للفظ و شككنا في سائر موارد استعماله و لم يصح إعلاننا على ثبوت الوضع له أمانة مما قرروه، و لا تنصيص ممن يقبل قوله من أهل اللغة، حققنا به بالتجوز.

و من هذا القبيل لفظ الغناء فإن وضعه للصوت المطرب في اللغة ثابت و كذا في العرف للصوت المطرب النهوي و ليس هذا من الاشتراك؛ لأنّ الاعتبار فيه، تعدد الوضع في اصطلاح واحد؛ فاستعماله في سائر المعاني الآتية مجاز، فلا إجمال فيه مع القرينة و لا بدونها في اللغة و لا في العرف.

و احتمال وضعه لمطلق الصوت - كما يظهر من بعض اللغويين، و هو الجامع بين المعاني - ضعيف؛ لعدم ثبوته مع استلزامه التجوز في استعماله في خصوص المطرب أو الاشتراك و كلاهما بعيد، فتدبر.

و اختلاف الأقوال في تحقيق الحال و تشتت المقال في هذا المجال، لا يوجب الإجمال بعد وضوح الحق بالبرهان و الاستدلال.

المقدمة التاسعة: الصوت من الكيفيات المحسوسة و هو على ما صرح به جماعة من الحكماء «كيفية تحدث في الهواء بسبب تموجيه المعلول للمقرع الذي هو أساس هنيه و القلع الذي هو تفريق كذلك مع مقاومة المقروع والمقلوع للقارع و القالع» وليست الحروف والكلمات من أجزائه ولوازمه؛ لتحققه بدونها بالضرورة وإنما هي من مميزاتة عما يماثله في الحدة والثقل؛ لأنه يختلف باختلاف قوة المقاومة وضعفها قوة و ضعفاً و باختلاف صلابة المقروع و ملامسته و قصر المنفذ و ضيقه حدة و ثقلاً. و قد يختلف بملائمة الطبع و منافرتة، فيتصف بالحسن والكراهة و قد يختلف آثاره، فمنه ما يورث السرور و الانبساط و منه ما يوجب الضحك و منه ما يورث البكاء و منه ما يوجب الانزجار عن هذه الحياة والميل إلى الحياة الباقية و تذكر الجنة والشوق إلى العالم الأعلى و منه ما يهيج الشهوات و يزين السيئات نظير أنواع مدركات البصر في الحدة و آثارها.

وكيف كان، فالصوت مهيج للقلب و محرك له و موجب لظهور ما هو الغالب عليه من الأخلاق والآثار. قال أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي في كتاب إحياء علوم الدين

الله تعالى سرٌّ في مناسبة النغمات الموزونة للأرواح حتى أنها لتؤثر فيها تأثيراً عجيباً: فمن الأصوات ما يفرح و منها ما يحزن و منها ما ينوم و منها ما يضحك و يطرب و منها ما يستخرج من الأعضاء حركاتٍ على وزنها، باليد و الرجل و الرأس. ولا ينبغي أن يظن أن ذلك لفهم معاني الشعر، بل هذا جارٍ في الأوتار حتى قيل: «من لم يحركه الريح و أزهاره والعود و أوتاره فهو فاسد المزاج ليس له علاج». و كيف يكون ذلك لفهم المعنى و تأثيره مشاهدٌ في الصبي في مهده؟ فإنه يسكنه الصوت الطيب عن بكائه و تنصرف نفسه عما يبكيه إلى الإصغاء إليه. و الجمَلُ مع بلادة طبعه يتأثر بالحداء تأثراً يستخفّ معه الأحمال الثقيلة و

يستقصر لقوة نشاطه في سماعه، المسافات الطويلة و ينبعث فيه من النشاط ما يسكره و يولمه فتراها إذا طالت عليها البوادي واعتراها الإعياء والكلال تحت المحامل والأحمال إذا سمعت منادى الحداء تمد أعناقها و تصغي إلى الحادي ناصبة آذانها و تسرع في سيرها حتى تتزعزع عليها أحمالها و محاملها. و ربما تتلف أنفسها من شدة السير و ثقل الحمل وهي لا تشعر به لنشاطها. فقد حكى أبو بكر محمد بن داود الدينوري المعروف بـ «الرقمي» - رض - قال: كنت بالبادية فوافيت قبيلة من قبائل العرب فأضافني رجل منهم و أدخلني خبائه فرأيت في الخباء عبداً أسود مقيداً بقيد و رأيت جمالاً قد جاءت بين يدي البيت و قد بقي منها جمل و هو نائم على الجمل كأنه ينزع روحه فقال لي الغلام: أنت ضيف و لك حق فتشعب في إلى مولاي فإنه مكرم لضيفه فلا يرد شفاعتك في حلال القدر فساها يحل القيد عني. قال: فلما أحضروا الطعام امتنعت من أكله لا أكل ما لم أشق في هذا العبد. فقال: إن هذا العبد [قد] أفقرني وأهلك جميع مالي. فقلت: ماذا فعل؟ فقال: إن له صوتاً طيباً و إنني كنت أعيش من ظهور هذه الجمال فحملها أثقالاً ثقلاً و كان يحدو بها حتى قطعت مسيرة ثلاثة أيام في ليلة واحدة من طيب نغمته فلما حطت أحمالها ماتت كلها إلا هذا الجمل الواحد ولكن أنت ضيفي فلكرامتك قد وهبته لك. قال فأحييت أن أسمع صوته فلما أصبحنا أمره أن يحدو على جمل يستقي الماء من بئر هناك فلما رفع صوته هام ذلك الجمل و قطع حباله و وقعت أنا على وجهي فما أظن أني سمعت

١. في المصدر: (أحمالاً).

قط صوتاً أطيب منه. فإذا ن تأثير السماع في القلب محسوس و من لم يحرّكه السماع فهو ناقص مائل عن الاعتدال، بعيداً عن الروحانية، زائد في غلظ الطبع و كثافته على الجمال و الطيور؛ بل على جميع البهائم؛ فإن جميعها تتأثر بالنغمات الموزونة و لذلك كانت الطيور تَقِفُ على رأس داود عليه السلام لاستماع صوته. - إلى أن قال: - قال أبو سليمان: السماع لا يجعل في القلب ما ليس فيه و لكن يحرّك ما هو فيه. انتهى.

وكما أن الحروف والكلمات ليست من ذاتيات الصوت، فكذلك الحُسنُ و القُبْحُ، لتخلّف كلٌّ منهما عنه - والذاتي لا يتخلّف - فقد يتصف بالحسن و قد يتصف بالقبح و قد لا يتصف بشيء منها و الغرض من وضع علم الموسيقى، بيان طريق تحسين الصوت و تحسين جودة وجوه المناسبات العددية المقترنة بالألحان المستحسنة و النغمات المعجبة الجارية على الكلمات الموزونة الموافقة للأصول العروضية.



وقد صرح بعض الأفاضل كالمصنف بأن علم الموسيقى هو الصوت المعروض للمناسبات العددية من حيث إنه معروض لها أو للأعداد الموجودة في المادة أي الصوت. قال:

فيبحث فيه عن كيفية مناسبات اللحن و اتفاقها و كيفية تأليفها واختلافها. و بالجملة يبحث فيه عن كيفية الاتفاق و الاختلاف و يتنوا أن تحقق الأعداد المذكورة إنما يتحقق بالتراجع فإن كان الصوت على استقامته^٣ من غير ترجيع يكون واحداً؛

١. إحياء علوم الدين، ج ٢، ص ٢٩٩.

٢. في المصدر: أو الأعداد الموجودة في العادة أعني الصوت.

٣. في المصدر: استقامة.

فإذا رجّع بترجيع واحد، صار اثنين؛ وإذا رجّع بترجيعين صار ثلاثة و هكذا - وهذا كالحركة - فإتباعها ما دامت على استقامتها يكون واحدة وإن انعطفت أو رجعت تصير متعدّدة و يبتنوا فيه أنّ النغمات إذا كانت متناسبة، تكون حسنةً وإن كانت مختلفة، كانت قبيحةً و أمّا إذا لم يكن مشتملة على المناسبة أو المخالفة، لم يتصف بالحسن والقبح بل يتصف بأمرٍ آخر كالحدة ومقابلها.^١ انتهى.

فحسن الصوت كيفية عارضة له تحصل برعاية التناسب في الترجيع و كلّما زاد تناسباً، زاد حُسناً وفي الإحياء :

إنّ الوزن وراء الحسن، فكَم من صوت حسن خارج عن الوزن و كم من صوت موزون غير مطاب. و الأصوات الموزونة باعتبار خارجها ثلاثة: فإنها إما أن تخرج من جهاذ - كصوت المزمار و الأوتار و ضرب القيثارة وغيره - وإما أن تخرج من حنجرة حيوانية أو إنسانية أو غيره - كصوت العنادل والقماري و ذوات السجّيع من الطيور، فهي مع طيبها موزونة متناسبة المطالع و المقاطع فلذلك يستلذّ سماعها. والأصل في الأصوات، حناجرُ الحيوانات وإتباعها وضعت المزاميرُ على أصوات الحناجر. وهو تشبيه للصنعة بالخلقة. و ما من شيء توصل أهل الصناعات بصناعتهم إلى تصويره إلا و له مثال في الخلقة التي استأثر الله باختراعها؛ فمَن تعلّم الصناعات و به قصدوا الاقتداء. انتهى.^٢

١. في المصدر: صار ثلاثة و هكذا، كالحركة ...

٢. إيقاظ النائمين، المطبوع في هذه المجموعة.

٣. إحياء علوم الدين، ج ٢، ص ٢٩٥ - ٢٩٦، كتاب السماع والوجد.

و كما لا يكون الحُسْنُ من ذاتيات الصوت فكذلك التطريب - أي تغيير الحال بالسرور أو الحزن - فإنَّ الصوت قد يكون غير مطرب بالضرورة، فالغناء ليس هو مجرد الصوت؛ لكونه عبارة عن الصوت المطرب فالإطراب كيفية زائدة على الصوت عارضة له.

ولا يخفى أنَّ الإطراب لا يحصل إلا مع حسن الصوت وهو غير حاصل إلا بالترجيح المتناسب؛ فلا يمكن تحسين الصوت إلا بالتغني.

ولكن قد صرح بعضهم بالفرق وأنَّ النسبة بينهما بالعموم والخصوص من وجه وهو مجرد عبارة لم تتعلل معناها وحققتها.

فظهر من ذلك كَلَهُ ضعفٌ ما قيل من أنَّ الخداء والرجز والنياحة والثناء والغناء ألفاظٌ في كلام العرب مستعملةٌ في معانٍ مقصودة لهم مشتركة الكيفية في القواعد الموسيقية خارجة على ترواين التشبُّب الصوتية.

وفي بعض تحقیقات الحقیق القمی  القمی بالله

إنَّ هذا الكلام متساقط لا يرجع إلى محصل؛ فإنَّ قوله «مشتركة الكيفية» كصفة المحقق المقصودة فلا بد أن يكون المراد من «المعاني المقصودة» هو كيفيات الأصوات الخاصة و موضوع العلم الموسيقي إنَّما هو الصوت من حيث هو صوت وإن كان تحقق الصوت غالباً في قالب الكلام لا الكلام من حيث إنَّه كلام ولا من حيث إنَّه مهمل أو موضوع أو نظم أو نثر أو مدح أو ذم أو مفاخرة و ذكر نسب أو حكاية رزية والتلَّهف على نازلة؛ فلا يعتبر في اتصاف الصوت بمصطلحات أصحاب الموسيقى ملاحظة المقروءات و معانيها كما لا يخفى بل الملحوظ إنَّما هو نفس الصوت و النعمة. - إلى أن قال: - و كيف كان فلا وجه

بجعل الحُداء قسيماً للغناء إذ ليس هو من أقسام كَيْفِيَّاتِ الصوت
كما عرفت. إلى آخر ما ذكره. انتهى.

فليتبر

و ظهر أيضاً مما بيّناه ضعف ما ذكره بعضهم من أن حمل الغناء على معناه
اللغوي لا يوجب التعارض بين ما دلّ على مدح تحسين الصوت و ما دلّ على ذم
التغني لاختلافهما موضوعاً فيختلف مورد المدح والذم. فليتأمل

المقدمة العاشرة: اللهو يستعمل في معان:

منها: مطلق ما لا فائدة فيه و إن كان مباحاً كاللعب بالتراب.

ومنها: ما يشغل الإنسان عما يعنيه و يهتمه و إن اشتمل على منفعة بسيرة.

ومنها: مطلق الغفلة عن شيء و الاشتغال عنه بأمر آخر.

ومنها: الاشتغال عن خصوص ذكر الله.

ومنها: مطلق الباطل و المحرم من القول و الفعل.

والظاهر أنه موضوع للجوامع التي تكاد لا يفرق بينها وبين المنصوص بعضها لثلاث يلزم

الاشتراك اللفظي.

و لا خلاف في حرمة إذا أُريد به آلة من آلات اللهو المنصوص على حرمتها

كالدف و نحوه و كذا إذا أُريد به المحرم من القول و الفعل.

و مرجع الأول إلى الثاني؛ فإن المراد بالتحريم المتعلق بالأعيان، تحريم ما

يناسبها من الأفعال كالاستعمال في المقام.

كما لا خلاف في إباحته إذا أُريد به بعض المعاني الذي لم يثبت حرمة بل

يثبت إباحته.

نعم ظاهر جماعة إطلاق القول بحرمة كل ما يسمّى لهواً. ولكن يمكن حمله

١. جامع الشتات، ج ٢، ص ٣٨٠.

غناء، موسیقی

جلد دوم

تہیہ: مرکز تحقیقات اسلامیہ علامہ اقبال (عج)

پروفیسر محمد رفیع اختر و محسن صادق

مرکز تحقیقات کامپیوٹر علوم اسلامی

بوستنگ
۱۳۸۷

و كيف كان فالصوت اللهري على قسمين:

أحدهما أن يكون الصوت بنفسه من ألحان أرباب الفسوق كالتصنيف المعروف في هذه الأزمنة.

وثانيهما أن يكون مقترناً بالمحرّمات من آلات اللهو و شرب الخمر و نحوها مما هو المتعارف المعمول في مجالس الفساق في هذه الأزمنة؛ و قد كان شائعاً متعارفاً في زمن الجاهلية و بعد ظهور الإسلام و لا سيما في زمن دولة بني أمية و العباس و كانت الجوارى يتعلّمن الألحان العجيبة و النغمات الغريبة المهتجة للشهوات المزينة للسيّئات و يزيّنها بالتصديّة و التصفيق و ضرب الدفوف و العيذان و غيرها من آلات اللهو. و كان شغلهنّ من الغداة إلى الرواح و من العشيّة إلى الصباح، التغنّي بهذه الألحان و النغمات و استعمال الملاهي، لجذب الفساق إلى أنفسهنّ في الخلوات و الجلوات لتحصيل ما قرّر عليهنّ صادتهنّ في هذا الكسب الشنيع الذي صار من أعظم مكاسبهم. بل ربما كانوا يكرهون فتياتهم عليه حتى ورد قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْرَهُوا قَبَاحَ كُفْرِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾^١ و قد غلّت بذلك قيمّ جواريهنّ المغنّيات كثير منهنّ إلى ثلاثه آلاف دينار و أكثر.

و في رواية إبراهيم بن أبي البلاد قال:

قلتُ لأبي الحسن الأول عليه السلام: جعلتُ فداك إن رجلاً من مواليك عنده جوار مغنّيات قيمتهنّ أربعة عشر ألف دينار و قد جعل لك ثلثها. فقال: «لا حاجة لي فيها؛ إن ثمن الكلب و المغنّية سحت»^٢ انتهى.

و في روايته الأخرى:

١. النور (٢٤): ٣٣.

٢. قرب الإسناد، ص ٣٠٥، ح ١١٩٥.

قال أوصى إسحاق بن عمر بجوار له مغنيات أن يبعهن و
نحمل ثمنهن إلى أبي الحسن عليه السلام. فبعت الجواري بثلاثمائة ألف
درهم و حملت الثمن إليه - إلى أن قال: - فقال عليه السلام: «لا حاجة لي
فيه؛ إن هذا سحت و تعليمهن كفر و الاستماع منهن نفاق و
ثمنهن سحت»^١. انتهى.

و حكى عن إسماعيل بن الجامع أنه لما قُدِرَ عليه رزقُهُ، ارتحل من مكة
قاصداً حضرة الرشيد في بغداد. فلما ورد مدينة، استمع من جارية مازة قدامه
صوتاً لم يسمع مثله قط؛ فالتمس منها التعلم، فأبت، فأعطاه ثلاثه دراهم و
تعلم منها. فلما ورد بغداد و أدرك حضرة الرشيد و تغنى بها تعلم منها، أعطاه ألف
دينار و التمس منه الإعادة. فلمّا تغنى به ثانياً أعطاه أيضاً ألف دينار. ثم قال
له: تغنى بها أحسنت! فتغنى بحول الذي نقله التركيبات والأصوات المخترعة له و
لغيره، فلم يُعْطه شيئاً. فقال له الرشيد - آخر الليل -: قد اتعبت كثيراً. فإن لم يكن
شاقاً عليك تغنى بالصوت الأول الذي نقله به، فأعطاه أيضاً ألف دينار^٢.

و حكى أيضاً عن الذي نقله من كاتبة كاتبة التي نقله جارية سوداء بالمدينة صوتاً
بأربعة دوانق من فضة. فلما تغنى به عند الرشيد، أعطاه خمسة آلاف دينار^٣.
وبالجملة قد كان التغنى بالأصوات اللهوية و الألحان المقترنة بالملاهي
المحرمة شائعاً متعارفاً في الأزمنة السابقة إلى زماننا هذا. و من هنا حملنا ما دل على
حرمة الغناء، على هذا القسم خاصة. فليفهم.

١. الكافي، ج ٥، ص ١٢٠، باب كسب المغنية و شرائها، ح ٧.

٢. الأغاني، ج ٦، ص ٥١٠.

٣. مروج الذهب، ج ٣، ص ٣٦٠. نقل المؤلف عليه السلام الحكايتين - ظاهراً - عن رسالة الذي نقله
الناظمين للسيد ماجد.

وأما المقاصد، فتلاثة

المقصد الأول

في بيان ماهية الغناء لغة و عرفاً

فقد اختلفت العبارات في المقام على وجوه كثيرة:

منها إنه مطلق الصوت. وهذا ظاهر الفيومي في المصباح^١ ولم أرَ مَنْ وافقه. ومن المحتمل إرادته العهد، فيرجع إلى أحد المعاني الآتية.

ومنها إنه ما يقال له بالفارسية «آواز» و«خوانندگی» و سراييدن» قال الحسين بن أحمد الزوزني في ترجمته للمصادر: «التغني: سراييدن»^٢ انتهى.

والأولى حيث شد تفسير الغناء بـ «سرود و آواز» و التغني بـ «خوانندگی» و

سراييدن» فرقا بين تفسير المصباح في المصباح^٣ قال في الصراح^٤ مراد من «سرود» سرود و «خوانندگی» تغني و «سراييدن» سرود. و الجمع أخالي. و التغنية: سرود كفتن»^٥.

ومنها إنه مدّ الصوت، حكى عن بعض. قال المدقق الأردبيلي^٦:

والظاهر أنه يطلق على مدّ الصوت من غير طرب فيكون حراماً؛ إذ يصحّ تقسيمه إلى المطرب وعدمه.^٧ انتهى.

١. المصباح المنير، ص ٢٥٥ «غن» وفيه: «(الغناء) مثال كتاب: الصوت. وقياسه القم لأنه صوت».

٢. كتاب المصادر، ص ٨٣٤. وفيه: «التغني: سراييدن وبي نيازي نمودن».

٣. الصراح من الصراح (صراح اللفظة)، ص ٣٦٩، «غني».

٤. مجمع الفاتحة والبرهان، ج ٨، ص ٥٧.

فتدبر .

ومنها إنه رفع الصوت و مولاته . قال ابن الأثير في النهاية:

و كل مَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ و وَاوَاهُ ، فَصَوْتُهُ عِنْدَ الْعَرَبِ غِنَاءٌ .^١ انتهى .

فالأولى على هذين الوجهين ، تفسير الغناء بالصوت الممدود و المرفوع الذي فيه موالاة ، لا نفس المد و الرفع - كما في جملة من العبارات - لما عرفت . نعم ، هذا تفسير للتغني .

ومنها إنه تحسين الصوت و تزيينه . حكاه جماعة عن الشافعي . و لكن في النهاية الأثيرية أن الشافعي قال في حديث « مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ » معناه تحسين القراءة و تزيينها . وأنت خير بأن فرضه صرف الحديث عن ظاهره الموجب لتجويز ما لم يشرع من الغناء المحسن في القرآن إلى المنسوب إليه من تحسين الصوت ؛ فليس بصدد بيان المعنى الحقيقي للتغني . مع احتمال إرادته من تحسين القراءة رعاية قواعد الترتيل و التحسين المأثورة في علم القراءة ؛ فلا دخل له بما نحن بصده . هذا مع أن في تفسير الغناء بالتحسين ما عرفت ؛ بل المناسب حيثئذ تفسيره بالصوت الحسن أو المحسن المزين . فليتأمل .

و بما ذكرناه ظهر ضعف ما في بعض الكتب من نسبة هذا القول إلى ابن الأثير في النهاية .

ومنها إنه ترجيع الصوت و مدّه حكى عن العلامة في شهادات قواعد الأحكام.^٢ والمراد بالترجيع ترديد الصوت في الخلق كقراءة أصحاب الألفان آ آ آ آ .^٣ قاله الطريحي في المجمع^٤ . و الأولى تفسيره حيثئذ بالصوت المرجع الممدود .

١ . النهاية ، ج ٣ ، ص ٣٩١ غني .

٢ . النهاية ، ج ٣ ، ص ٣٩١ غني .

٣ . قواعد الأحكام ، ج ٢ ، ص ٢٣٦ .

٤ . مجمع البحرين ، ج ٢ ، ص ٣٣٣ رجع .

ومنها إنه الصوت المشتمل على الترجيع المطرب. ذكره الأكثرون. ولعله مراد من فتره بالسماح كما في الصحاح^١ و مَنْ فتره بمدّ هذا الصوت كما في الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية^٢ وغيرها؛ لما عرفت من أنه تفسيراً للفتحة، فتسأحووا في تفسير الغناء به.

وربما يُنسبُ هذا إلى ثاني المحققين، حيث قال في جامع المقاصد:

ليس مجرد مدّ الصوت محرماً وإن مالت إليه النفوس ما لم يته إلى حدّ يكون مطرباً بالترجيع المقتضي للإطراب. انتهى.^٣

و لكنك خير بأنّه في صدد تفسير المحرّم من الغناء لا مطلق ما يسميه العرب غناءً. وهذا محتمل في عبارات كثير من الفقهاء؛ بل لعله ظاهر منها.

قال ثاني الشهيدَيْن في المسالك:

إنه مدّ الصوت المشتمل على ترجيع المطرب؛ فلا يحرم بدون الوصفَيْن - أعني الترجيع مع الإطراب - وإن وجد أحدهما.^٤
انتهى. مركز حقیقات کامیونیر علوم اسلامی

و نحوه عبارات جماعة من فقهاءنا، فإن ظاهرهم أنهم في مقام تشخيص الحكم لا في مقام تشخيص الموضوع اللغوي. و من هنا ترى جمعاً منهم يردون ذلك إلى العرف، فيقولون ما سمي فيه غناء، يحرم وإن لم يطرب. قال الفاضل المقداد في شرح النافع: «المراد بالغناء، ما يُسمى في العرف غناء»^٥ انتهى.

١. الصحاح، ص ٢٢٢٩ غني.

٢. للروضة البهية، ج ٣، ص ٢١٢-٢١٣.

٣. جامع المقاصد، ج ٢، ص ٢٣ وفيه: «و ليس مطلق مدّ الصوت محرماً وإن مالت القلوب إليه، ما لم يته إلى حيث يكون مطرباً بسبب اشتماله على الترجيع المقتضي لذلك».

٤. مسالك الأفهام، ج ٢، ص ١٢٤.

٥. التفتيح الرابع، ج ٢، ص ١١.

يعني أنّ المراد بالغناء المحكوم عليه بالحرمة، ما يسمّى فيه غناء؛ إذ من البعيد إرادة تشخيص الموضوع اللغوي بالعرف إلا بضميمة أصالة عدم التقل. فتأمل.

ومنها إنه الصوت المشتمل على غنة. حكى عن ابن يعيش، قال: «وإنما سُمي المغني مغنياً، لأنه يغنن صوته؛ أي يجعل فيه غنة». قال ابن هشام: «و الأصل عنده "مغنن" بثلاث نونات فأبدلت الأخيرة باء، تخفيفاً» انتهى. فهو كما ترى. فتدبر.

ومنها إنه الصوت المشتمل على الترجيع وإن لم يكن مطرباً. ذكره جماعة. و الظاهر عدم اعتبارهم المد. وهو أقرب من القول باعتبار المدّ دون الترجيع كما في مجمع الفائلة للأردبيلي. قال: «ووجد إطلاقه على غير المرجع والمكتر في الحلق.» انتهى.

والإنصاف أنه في غنة المدّ عدم اعتبار الإطراب ليس بذلك البعيد كما هو ظاهر ابن إدريس في المصنف من السراير حيث عدّ من المحظور «الرقص وجميع ما تطرب من الأصوات والأغاني» انتهى.

فإن الأغاني جمعُ الأغنية وهو نوع من الغناء كما في القاموس^١. و قد عطفه على الأصوات، فيكون في الغناء ما لا يطرب، نعم ربما يحكى عنه أنه فسر الغناء بالصوت المطرب و لم أجده فينا ظفرنا عليه من عباراته. فليتأمل.

ولكن ربما يقال: إن الترجيع لا ينفك عن التطريب وهو عجيب؛ مع

١. مغني اللبيب عن كتب الأعراب، ص ٢٢٨، حرف «النون المفردة».

٢. مجمع الفائلة والبرهان، ج ٨، ص ٥٧.

٣. السرائر، ج ٢، ص ٢١٥.

٤. القاموس المحيط، ص ١٧١ «غني». وفيه: «أغنية - كأثنية و يخفف و يكسر - نوع من الغناء».

أن وصف الأكثر الترجيحاً بالمطرب في تفسير الغناء، كالصريح في التذكير. نعم لو أريد بالترجيح، مصطلح أرباب الموسيقى فله وجه؛ فإنه مبني على المناسبات العددية المقترنة بالألحان المستحسنة والنغمات المعجبة الجارية على الكلمات الموزونة الموافقة للأصول العروضية. وقد تقدم في المقدمة التاسعة ما يبيِّن هذا و لكنّه بعيد.

و منها إنه الصوت الممدود المحسن المشتمل على الترجيح. حكى عن مفتاح الكرامة زاعماً أن مراقبهم بالإطراب في تفسير الغناء هو مدّ الصوت و ترجيعه وتحسينه لا الخفة الموجبة لشدة سرور أو حزن، لما في جملة من كتب اللغة من تفسير التطريب بذلك^١ قال: «فكأنه قال في القاموس الغناء من الصوت: ما مُدَّ و حُسِّن و رُجِّع»^٢ انتهى.

و فيه أن هذا خلاف الظاهر من كلامهم لا سيما كلمات من عبر بالترجيح المطرب؛ بل الظاهر أن المدّ و الترجيح معنى مجازي للتطريب و الأثر المشترك المرجوح. قال بعض مشايخنا المدققين:

مع أنهم لم يذكروا التطريب في كلامهم (عبر) غير الخفة التي تعني لحزن أو سرور. ليستق منه لفظ «التطريب» و «الإطراب». مضافاً إلى ما ذكر في معنى التطريب من الصبح والمصباح إنما هو للفعل القائم بذی الصوت لا الإطراب القائم بالصوت و هو المأخوذ في تعريف الغناء عند المشهور دون فعل الشخص.^٣ انتهى.

فتأمل.

١. أنظر: المصباح المنير، ص ٣٧٠ «طرب» وفيه: «و طرب في صوته بالتضعيف رجعه و مدّه».

٢. مفتاح الكرامة، ج ٤، ص ٥٠.

٣. المكاسب، ج ١، ص ٢٩٥.

ومنها إنه الصوت المشتمل على هو الكلام أو المقترن بالملاهي. حُكي عن جماعة منهم السبزواري و المحدث الكاشاني^١ و لكن التأمل في عباراتهم يُعطي أن مرادهم تخصيص الحرمة بهذا النوع لا نفي الاسم من غيره و قد فصلناه في منتقد المنافع - شرح النافع.

ومنها إنه الصوت اللهوي. وهذا أعمُّ مما تقدّم؛ فإن الصوت قد يكون بنفسه هوأ و إن لم يشتمل على هو الكلام و لم يقترن بالملاهي كالصوت المعروف بالتصنيف المستعمل في المراثي و نحوها مما لا يكون بنفسه من هو الكلام.

و لكن الظاهر أن القائل بالسابق يجعل مثل هذا الصوت نفسه من الملاهي كما أن القائل بهذا القول يعمم اللهوي لما يندرج فيه الأول.

وكيف كان، فهذا القول مختار جماعة و لكن ظاهرهم كما سبق.

ومنها إنه الصوت الطيب الموزون المفهوم المعنى المحرك للقلب. نسبّه جماعة إلى الفزالي و لكن عبارته ترجحة في أن مثل هذا الصوت بنفسه مباح قد يعرضه الحرمة بسبب محو أو قتل كل شيء يوجب الموت و لا بد من كفايتها على انحصار معناه اللغوي فيه؛ مع أنه قد جزم جماعة بأن الغناء من كفيات الصوت و لا يعتبر فيه المقروء و المدلول. فتأمل.

ومنها إنه ما يسمى في العرف غناء. صرح به جماعة. ووجهه أن ما لم يقدر شرعاً فالمحكم فيه هو العرف.

وفيه أن ذلك حيث كان العرف مضبوطاً و ليس كذلك في المقام كما صرح به بعض الأعلام قال:

لا عرف لأهل العجم في لفظ الغناء ومرادفه من لغة الفرس،

١. راجع كلامهما في هذه المجموعة.

غير معلوم وعرف العرب فيه غير منضبط^١. انتهى.

و لكن قد عرفت أن مرادفه في لغة الفرس «خواندگی و سرود» و نحوهما.

فتدبر.

ثم إذا عرفت ذلك كله، فاعلم أن الغناء ليس موضوعاً لمجرد الصوت لغةً ولا عرفاً إذ من البديهي أن أصوات الطيور مثلاً لا تُسمى غناء حقيقةً وإن أُطلقَ عليها مجازاً كما قال النابغة:

بكاء حمامة تدعو هديلاً مُفَجَّعَةً عَلَى فَنَنِ تُغْنِي^٢

قال السيد المرتضى في غرره ودرره: «فشبه صوتها لما أطرب إطراب الغناء

بالغناء»^٣. انتهى.

فَسَقَطَ ما في المصباح من تفسيره بالثبوت إن أراد به ظاهره؛ ولا يثبت
الوضع بقول لغوي واحد. ولا سيما إذا كان معارضاً بمخالفة الأكثر. فقد بينا في
المقدمة الخامسة أن الظن الحاصل بقول اللغوي ليس من الظنون المخصوصة
الخارجة عن أصالة حرمة العمل بالظن بل من الظنون اللفظية.

هذا مع أنه لا ظن مع مخالفة أكثر اللغويين؛ بل هو موضوع قطعاً للصوت
المكثف بكيفية خاصة مرددة بين الكيفيات المذكورة. والرجوع إلى العرف - لعدم
انضباطه - غير مُجْدٍ في الكشف عن الوضع اللغوي. وأكثر الكيفيات المذكورة غير
مذكور في كتب اللغة و إنما المذكور فيها أمور أشهرها اعتبار الترجيع و التطريب
خاصة.

فالأظهر ثبوت وضع هذا اللفظ لكل صوتٍ مشتملٍ على الوصفين مع

احتمال وضعه للمشتمل على الأول خاصة نظراً إلى الأصل. فتدبر.

١ . مستند الشيعة، ج ٢، ص ٣٢٠.

٢ . ديوان النابغة، ص ٧٩.

٣ . أمالي السيد المرتضى، ص ٣٤.

ويمكن القول بأن هذا اللفظ صار حقيقة عرفية في الصوت اللهوي و
المقترن بالملاهي لشيوع استعماله فيها وكثرة وجودها في جميع الأعصار بحيث
يكونان متبادرين من إطلاق هذا اللفظ. بل يمكن دعوى تبادرهما ولو مع قطع
النظر عن كثرة الاستعمال و غلبة الوجود. فتأمل.

والحاصل أن الغناء حقيقة عرفية في الصوت اللهوي بالمعنى الأعم أي ما
يتلهى به من الأصوات مطلقاً، سواء كان بنفسه مجرداً من الاقتران بالآلات
الخارجية المحرمة أو بسبب اقترانه بشيء منها؛ فالوضع العرفي التخصصي الحاصل
لشيوع الاستعمال في هذا النوع، متحدٌ بمعنى أنه لم يثبت وضع آخر حتى يحكم
بالاشتراك. و لا ينافي ذلك وضعه لمطلق الصوت المشتمل على الترجيع والتطريب
أو الترجيع خاصة، في اللغة؛ فإن المناط في الاشتراك و عدمه، هو تعدد الوضع و
عدمه في اصطلاح واحد، لا في اصطلاحين.

والدليل على النقل من العرف إلى المعنى اللغوي إلى هذا المعنى خاصة مع
كونه على خلاف الأصل، وجوه:

منها شيوع استعماله في جميع الأعصار فتأمل
ومنها تبادره منه تبادراً كاشفاً عن الوضع؛ فإنه المتبادر منه ولو مع قطع
النظر عن شيوع الاستعمال و غلبة الوجود.

ومنها عدم شك العرف وترديدهم في إطلاق هذا اللفظ على هذا النوع من
الصوت، مع شكهم في إطلاقه على غيره.

ومنها عدم صحة سلب هذا اللفظ عن هذا النوع مع صحة سلبه عن غيره
عند العرف.

فلا يقال إن ذلك لعدم صحة سلب الكلّي عن شيء من أفرادها مع أن
استعماله فيه تجوز؛ فلعله لوضعه لمطلق الصوت المطرب أو المشتمل على الترجيع،
فلا يصح سلبه عن هذا الفرد؛ فإن صحة سلبه عن غيره، دليل على اختصاص

وضعه به، فليتأمل

و منها اتفاق الفقهاء على شمول ما دلّ على حرمة الغناء لهذا النوع واختلافهم في شموله لغيره؛ فإنّ الظاهر المصرّح به في بعض كلماتهم أنّ ذلك مُسَلِّمَةٌ وَضَعَهُ عُرْفًا لِهَذَا الْمَعْنَى. فتأمل.

والظاهر أنّ تحسين الصوت و تطريبه، متلازمان في الوجود الخارجي وإن تغايرا مفهوماً كتزيينه؛ وكذا موالاة الصوت مع ترجيعه؛ بل يمكن إرجاع المدّ و الرفع إليه.

وقد تقدّم عن مفتاح الكرامة القول باتحاد التطريب مع المدّ و الترجيع و التحسين. و لكن الظاهر أنّ التطريب مستلزم للترجيع بل العكس على مصطلح أهل الموسيقى. غاية ما في الباب أنّ محمّل الاختلاف في وضع الغناء لغة - بعدّ بداهة فساد القول بكونه مجرد الصوت، لا يبيّن - يرجع إلى اثنين:

أحدهما: أنّه موضوع لغة للصوت المشتمل على الترجيع أي ترديده في الحلق بالتلفظ به «آ آ آ» كما تقدّم.

و ثانيهما: أنّه يعتبر فيه - مع ذلك - الإطراب.

والأول و إن كان مقتضى الأصل بل الأخذ بالأعم - بناء على القول الذي في المقدمة الخامسة تقدّم - إلا أنّ القائل المصرّح به، قليل؛ بل لم نعرفه باسمه و إنّما حكاه جماعة «قولاً» أو «عن بعض» من [دون] تصريح باسمه. بل في بعض الرسائل لبعض الأفاضل:

إنّ الحكم بكونه غناء، مما لا شاهد له ولا دليل يساعده من لغة أو عرف أو حديث؛ بل في قوله **هَبْلًا** في رواية ابن سنان «أقرؤوا القرآن بألحان العرب و أصواتها و إياكم و لحون أهل الفسق و الكبائر؛ فإنه سيجيء بعددي أقوام يرجعون القرآن ترجيع الغناء» دلالة ظاهرة على أنّ مطلق الترجيع ليس غناء بل هي كيفية

خاصة من التراجيع. انتهى.

وفي رسالة السيد الماجد عليه السلام:

إنه عليه السلام نهى عن ترجيع القرآن ترجيع الغناء؛ فلو لم يكن ترجيع الغناء أخص من الترجيع المطلق، لكان يقتصر على قوله: «يرجعون القرآن» ولم يذكر «ترجيع الغناء» لعدم الفائدة فيه. و بعبارة أخرى «ترجيع الغناء» وقع مفعولاً مطلقاً مضافاً والمفعول المطلق المضاف أو الموصوف، أخص من مصدر فعله كقولك: سرتُ سيرَ البريدِ و صرنتُ ضرباً شديداً. انتهى.

فتدبر..

فحيث ظهر و بان ضعفُ هذا القول، تبين الثاني لتصريح أكثر أهل اللغة - بل وغيرهم - به؛ كما لا يخفى على المتبحر عليه السلام.

هذا مع أني لا أظن العرب يصححون سلب الغناء عن الأصوات المشتملة على الترجيع مع الإطراب؛ بل الظاهر تبادل ذلك منه، عندهم - كما صرح به بعض الأطياب - وكلام السيد المرتضى عليه السلام على بيت النابغة شاهد على ما ذكرناه بلا ارتياب؛ فإنه جعل العلاقة هو المشابهة في الإطراب.

فتمحصل مما بيناه وشرحناه، أن الحقيقة العرفية لهذا اللفظ هو الصوت اللهوي الشامل للمقترن بالملاهي و الحقيقة اللغوية له هو الصوت المطرب ولا حاجة إلى اعتبار الترجيع، لاستلزام الإطراب للترجيع - كما أشرنا إليه - فكل صوت مطرب يستعمله إنسان، غناء لغة و إن لم يكن على مسيل اللهو ولم يقترن بشيء من الملاهي و المحرمات و إلا فهو غناء عرفاً. ولا فرق على الوجهين بين ما كان مشتملاً على كلام مفهوم المعنى و غيره ولا بين ما كان في كلام باطل و حق ولا بين

١. مشارق الأحكام، ص ١٤٧.

٢. إيقاظ النائمين، المطبوع في هذه المجموعة.

الشعر وغيره ولا يَبَيِّنُ المرثية وغيرها. فإنَّ ذلك كلُّه مع الإطراب غناء لغةً و مع التلهي غناء عرفاً و لغةً؛ فإنَّ كلَّ ما يطلق عليه الغناء في العرف، يُطلق عليه الغناء لغةً دون العكس، كما لا يخفى.

ثمَّ نعلم أنَّ المراد بالصوت اللهوي يحتمل أن يكونَ مطلقاً ما يتلهى به و إنَّ لم يحكم بحرمته، بناءً على عدم ثبوت حرمة مطلق اللهو - كما أشرنا إليه في المقدمة العاشرة - لعدم اعتبار الحرمة في صدق الغناء العرفي. وحلُّ ما يأتي من الأخبار على اللهوي المحرَّم، لا يوجبه.

نعم ربما يقال بثبوت العرف الشرعي فيه، نظراً إلى غلبة استعمال هذا اللفظ فيه في زمن صدور هذه الأخبار و وجوده و هو مشكل.

نعم يحتمل من ذلك اختصاصه بالقرآن؛ نظراً إلى احتمال كون الغلبتين معاً منشأً لتحقيق الوضع العرفي. فتأمل

و المراد بالمطرب، المغترب للحركة القلب، مطلقاً سواء كان من فرح أو من حزن؛ فإنه مأخوذ من المطرب المفسر في بعض كتب اللغة بالخفة التي تلحقك، تسرك أو تمزقك^١ أو المفسر فيه أيضاً بالحركة^٢. قال الطريحي في المجمع:

الطرب بالتحريك خفة تعتري الإنسان لشدة حُزْنٍ أو سرور. و العامة تخصُّه بالسرور^٣. انتهى.

وعدَّ في القاموس المحيط من معانيه الخفة المذكورة والحركة والشوق. قال:
و رجل مطراب و مطرابة: طرُوبٌ و امستطرب: طَلَبَ الطرب. و
الإبل: حرَّكها بالخداء. و التطرب: الإطراب كالتطرب

١. القاموس المحيط، ص ١٤٠ «طرب» وفيه: «وتخصيصة بالفرح وهم».

٢. القاموس المحيط، ص ١٤٠ «طرب» وفيه: «الطرب - محركة - : ... والحركة ...».

٣. مجمع البحرين، ج ٢، ص ١٠٩ «طرب».

والتغني^١. انتهى.

وعلى هذا فليس استعمال المطرب في هذا المقام من قبيل استعمال اللفظ في أكثر من معنى واحد ولا من قبيل استعمال المشترك في عموم الاشتراك، فيلزم التجوز؛ فإن المراد به هو مطلق الموجد للخفة الموجبة لأحد الأمرين وهو معنى حقيقي له وكذا لو أريد به مطلق المعرك.

نعم لو جعلنا المبدأ مشتركاً بين الضدين - كما في سرّ الأدب للثعالبي، وبه صرح في القاموس المحيط^٢ أيضاً - فلا يجوز إرادتها منه إلا على الوجه الثاني ولكنه مفتقر إلى القرينة. والظاهر حينئذ أن امتناع إرادة الجميع قرينة على هذا التجوز.

نعم على القول بالجواز لا يتجوز القرينة. وكذا في استعماله في خصوص الحزن والهم. وأما استعماله في خصوص السرور، فالظاهر أن تبادره منه الناشئ من شهرة الامتعمال مُغْنِي عن القرينة.

وقد يقال: إن تصوير المطرب بالخفة المشار إليها هو المدخل للصوت في أفراد اللهو. قال العجاج:

أَطْرِبًا وَأَنْتَ قَنْسِرِيٌّ وَالدَّهْرُ بِالْإِنْسَانِ دَوَّارِيٌّ

أراد هذه الخفة على سبيل اللهو والتلهي وإلا فمجرد السرور أو الحزن لا يُعَدُّ عن الشيخ الكبير حتى يتعلّق به الاستفهام التويخي.

ولكن فيه أن الخفة لا تستلزم التلهي وإلا لكان كل صوت مُطْرِبٍ، مُلَهِيًا وهو بعيد. ولذا تراهم يُقَسِّمُونَ الصوتَ المُطْرِبَ إلى ما كان على سبيل اللهو و

١. القاموس المحيط، ص ١٤٠ «طرب».

٢. القاموس المحيط، ص ١٤٠ «طرب». وفيه: «الطَّرِبُ - محرّكة -: الفرح والحزن، ضدّ...».

٣. لسان العرب، ج ٥، ص ١١٧ «قنسر». وفيه: «بخاطب نفسه فيقول: أطرِبُ إلى اللهو طَرِبَ الشبان وأنت شيخ مسنّ».

غيره.

وربما يشهد له بيتُ الكميت :

طربتُ وما شوقاً إلى البيضِ أطرب ولا لعباً مني وذو الشيبِ يلعبُ
فإنه مع إثباته الطرب لنفسه، نفى اللعب وأنكره على ذي الشيب على
وجه الاستفهام الإبطالي المحذوف أداته. فليتأمل.

وكيف كان، فهل يعتبر الإطراب بالفعل في تحقق الغناء اللغوي أو يكتفى
بما من شأنه الإطراب، فلا يقدح فيه قبح الصوت وغلظته ونحو ذلك؟ وجهان؛
ولعل الأول أظهر. فتدبر.

وكذا الكلام في الصوت اللهوي المعتبر في الغناء العربي. فتأمل



مل المقصد الثاني
مركز بحوث ودراسات
في حكم الغناء شرعاً

فإذا عرفت أن الغناء هو الصوت المطرب، فاعلم أن هذا الصوت على

ثلاثة وجوه:

أحدها أن يكون بنفسه هواً مهيّجاً للشهوات مُزِيناً للسيئات داعياً إلى
المحرمات كالصوت المعروف بالتصنيف؛ فإنه بنفسه مُحَرِّكٌ للقلب إلى الشهوات
الباطلة وإن لم يقترن بالملاهي ولا بالكلمات المفهمة للمعاني.

وثانيها، أن يكون داعياً إلى ما دُكر بواسطة اشتياله على الكلمات المهيّجة

١. أنظر: الروضة المختارة (شرح القصائد الهاشميات و القصائد العلويات السبع) ص ٢٥ . و

فيه : «... وذو الشوق يلعب».

للشهوة والتشيبات بالأمارد والنسوة أو استعماله في مجالس شرب الخمر والاستعداد للفسق والفجور أو صدوره من أمرد حسن الوجه أو امرأة مليحة حسناء وإن لم يكن بنفسه - لو لم يكن هذه العوارض - مهيّجاً للشهوات و مُزَيِّناً للسيئات و مُقَوِّباً لأباطيل الخيالات.

و من هنا يختلف باختلاف الأشخاص و الأحوال و الأوقات و باختلاف المستمعين و المُغَنِّين.

فالفرق بين الوجهين أن الوصف باللغو في الأول ذاتي، و في الثاني عرضي و إلا فلا فرق بينهما في كون الصوت فيها لهوياً. و مرادنا بالذاتي الوصف الذي لا يفتقر في ثبوته إلى واسطة، لا ما لا يتخلف أصلاً؛ فلا يتوهم أن اللغو لا ينفك عن الصوت المطرب. قليتأمل

و ثالثها، أن يكون مجرداً عن الوصفين فقد يكون مُذَكِّراً لأُمُور الأخرى مُنْسِياً لشهوات الدنيا الفانية وقد لا يكون كما في الأصوات الحسنة المطربة الموجبة للفرح و الانبساط، المُنْمِيَّة لِلهُمُومِ وَالغُصُومِ، المُسَلِّيةِ عَنِ المصائب و الرزايا.

و دعوى أن الصوت المُطْرِبَ لا ينفك عن اللغو مجازفة؛ كما أمرنا إليه.

وما في بعض كتب العامة من أن رسول الله ﷺ دَخَلَ بَيْتَ الرِّبِيعِ بِنْتِ مَعُودٍ وَ عِنْدَهَا جِوَارٍ يُغَنِّينَ، فَسَمِعَ إِحْدَاهُمَا تَقُولُ: «وَيْتَانِي يَعْلَمُ مَا فِي غِدِّ» عَلَى وَجْهِ الغناء. فقال ﷺ: «دَعِي هَذَا وَ قُولِي مَا كُنْتِ تَقُولِينَ.» و هذه شهادة بالنبوة و إن وجه الزجر هو كون الغناء لهواً و الشهادة بالنبوة جدّاً محضاً فلا تقرن بصورة اللغو. لا يلتفت إليه، لعدم ثبوت هذه الرواية عندنا. و على تقدير ثبوتها لا دلالة فيها على المدعى.

هذا مع أن في الأصوات المطربة ما يُلهي المبتلى بشهوات الدنيا عنها،
ويكفّه عن ملاحيقها وملاذّها و يشوّقه إلى الملا الأعلى و الدرجات العُلى، فكيف
يُسَمّى مثل هذا الصوت هَوّاً أو هَوياً أو مزماراً للشيطان صادقاً عن عبادة الرحمان؟
وقد حكى أن بعض العارفين^١ قد هَيئ له ليلة طعاماً فلما وُضِعَ بين يديه إذ سمع
مُغْنياً يُغْنِي بهذا البيت:

و تلهيك عن دار الخلود مطاعم و لذة نفس غبها غير نافع
فصاح صبيحة وخر مغشياً عليه^٢.

وحكى أيضاً أن بعضهم^٣ سَمِعَ في مجلس مُغْنياً يُغْنِي بهذا البيت:

ما زلتُ أنزلُ من وداك منزلاً تتحير الألباب عند نزوله

فقام و تواجد و هامَ على وجهه، فخرج في أجمة قصب قد قُطِعَ و بقيت
أصوله مثل السيوف فصار يعدو إليها و يعيد البيت إلى الغداة و الدمُ يخرج من
رجليه حتى ورمت قدماه و ساقاه و عاين به ما كنت أياماً و مات^٤.

وحكاياتهم في هذا البهركه تتجلى كالمؤثر علوم راسدي

وقد قال بعضهم^٥: «إن السماع وارد حقّ جاء يزعج القلوب إلى الحقّ
فمن أصغى إليه بحقّ تحقق و من أصغى إليه بنفس تزندق»^٦.

وقال بعضهم: «السماع غذاء الأرواح لأهل المعرفة»^٧.

وقال بعضهم: «كما أن الفكر يطرق العلم إلى المعلوم، فالسماع يطرق

١. و المراد هو عتبة بن أبان.

٢. أنظر: إحياء علوم الدين، ج ٢، ص ٣١٩.

٣. المراد هو أبو الحسن النوري.

٤. أنظر: إحياء علوم الدين، ج ٢، ص ٣١٧.

٥. المراد هو ذو النون المصري.

٦ و ٧. أنظر: إحياء علوم الدين، ج ٢، ص ٣١٧ و ٣١٨.

القلب إلى العالم الروحاني»^١.

وقال بعض الحكماء: «مَنْ حَزِنَ فليسمع الألبان، فَإِنَّ النفس إذا دخلها الحزن، تَحَمَدَ نورها وإذا فرحت اشتعل نورها وظهر فرحها»^٢.

وقال بعضهم: «نتائج السماع، استنهاض العاجز من الرأي واستجلاب العازب من الأفكار وحادّة الكآل من الأفهام والآراء حتى يشوب ما عزب و ينهض ما عجز و يصفو ما كدر و يمرح في كل رأي و نية فيصيب و لا يخطئ يأتي ولا يبطن»^٣.

وقد ذكروا للسماع -الذي هو عبارة أخرى عن الغناء- فوائد ربانية و نتائج ملكوتية لا يترتب على الصوت اللهوي الذي هو مزمار الشيطان^٤.

وكيف كان فلا ريب ولا شك في حرمة الغناء على الوجهين الأولين وكونه من الكبائر الموبقات بل عليه الإجماع بالقسمين، بل الظاهر كون هذا الحكم من ضروريات الملة الإسلامية، فإن الصوفية من العامة و إن أولعوا بالسماع و فصلوا فيه أكثر من غيرهم و لكن في التلذذ في كل ما يمتعهم يعطي أن مرادهم به غير الوجهين المشار إليهما.

نعم من دأب الزنادقة منهم، الرقص والتصديّة والتغني بالأصوات اللهوية. وقد اشتهر ذلك منهم حتى ورد من أئمتنا المعصومين عليهم السلام فيهم ما ورد^٥. بل الظاهر أنهم محكوم عليهم بالكفر، لما عرف من عقائدهم الباطلة من الحلول والاتحاد والزندقة والإلحاد؛ فلا يقدح مخالفتهم في الضرورة بالضرورة.

١. أنظر: إحياء علوم الدين، ج ٢، ص ٣١٨.

٢. أنظر: إحياء علوم الدين، ج ٢، ص ٣١٨.

٣ و٤. أنظر: إحياء علوم الدين، ج ٢، ص ٣١٨.

٥. أنظر: سفينة البحار، ج ٥، ص ١٩٥، «صوف».

ويشهد لما ذكرناه من أن العامة أيضاً لا يجوزون الصوت اللهوي المزين
للسيئات، أن الغزالي الذي كان من فضلائهم و فحول علمائهم - وإن كان
يظهر من بعض كلماته الرجوع إلى الحق - بعد أن أشبع الكلام في المقام قال :

فقد خرج من جملة التفصيل السابق أن السماع قد يكون حراماً
محضاً و قد يكون مباحاً و قد يكون مكروهاً و قد يكون مستحباً .
أما الحرام فهو لأكثر الناس من الشبان و من غلبت عليهم
شهوة الدنيا ، فلا يُحرِّكُ السماع منهم إلا ما هو الغالب على
قلوبهم من الصفات المذمومة . و أما المكروه فهو لمن لا ينزله
على صورة المخلوقين ولكنه يتخذ عادة [له] في أكثر الأوقات
على سبيل اللهو . و أما المباح فهو لمن لا حظ له منه إلا التلذذ
بالصوت الحسن . و أما المستحب فهو لمن غلب عليه حبُّ
الله [تعالى] و لم يُحرِّكُ السماع منه إلا الصفات المحمودة .^١
انتهى .

مركز تحقیقات کامیونیر علوم اسلامی

فتأمل .

وبالجملة ، يدلُّ على هذا الحكم - مضافاً إلى الإجماع ، بل الضرورة و
شهادة العقل بقبح ما يسخط المولى - الكتابُ والسنة المتواترة .

فمن الكتاب قوله تبارك وتعالى : ﴿ وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ
لِيُفِضَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَ يَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴾ .^٢
و قد فُسر في جملة من الأخبار ﴿ لهو الحديث ﴾ بالغناء .

و قوله تعالى : ﴿ فَأَجْتَنَّبُوا الرَّجَسَ مِنَ الْأَوْتَانِ وَ اجْتَنَّبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾^٣ أي

١ . إحياء علوم الدين ، ج ٢ ، ص ٣٣٢ .

٢ . لقمان (٣١) : ٦ .

٣ . الحج (٢٢) : ٣٠ .

الغناء . كما في جملة من الأخبار أيضاً . فليتأمل .

ومن السنة ، ما رواه في الكافي :

عن عده من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت [أبا جعفر عليه السلام] عن كسب المغنيات ؟ فقال : « التي يدخل عليها الرجال حرام . و التي تدعى إلى الأهراس ليس به بأس » .^١
انتهى .

وما رواه :

عن علي بن محمد ، عن إبراهيم الأحمر ، عن عبد الله بن حماد ، عن عنه بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اقربوا القرآن بألحان العرب وأصواتها وإياكم و الحرف أهل النسل وأهل الكباير ؛ فإنه يبجيء من بعدك أقوام يحنون القرآن ترجيع الغناء والنوح والرهبانية لا يجوز تراقبهم ؛ و قلوبهم مقلوبة و قلوب من يُعجبهم شأنهم » .^٢ انتهى .

وما رواه :

عن علي بن إبراهيم ، عن هارون ، عن مسلم^٣ ، عن مسعدة بن زياد ، قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له رجل : بأبي أنت و أمي ، إنني أدخل كنيفاً ولي جيران عندهم جوار يتغنين و يضررن بالعود ؛ فربما أطلت الجلوس استماعاً [مني] هن ؟ فقال : « لا

١ . الكافي ، ج ٥ ، ص ١١٩ ، باب كسب المغنية و شرائها ، ح ١ .

٢ . الكافي ، ج ٢ ، ص ٦١٥ ، باب ترتيل القرآن بالصوت الحسن ، ح ٣ .

٣ . في الكافي : هارون بن مسلم .

تفعل». فقال الرجل: والله ما آتتهن وإنما هو سماعٌ
 أسمعه بأذني. فقال: «الله أنت، أما سمعت الله [عز وجل] يقول:
 ﴿إِن السَّمْعَ وَالبَصَرَ وَالفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنهُ مَسْئُولًا﴾»^١
 فقال: بلى والله لكأني لم أسمع بهذه الآية من كتاب الله من
 أعجمي ولا عربي. لا جرم إنني لا أعود إن شاء الله وإني أستغفر
 الله. فقال له: «قم فاغتسل وصل ما بدا لك فإنك كنت مقياً
 على أمر عظيم. ما كان أسوأ حالك لو مُتَّ على ذلك. الحمد لله
 سألته التوبة من كل ما يكره فإنه لا يكره إلا كل قبيح والقبیح دعه
 لأهله؛ فإن لكل أهلاً»^٢. انتهى.

إلى غير ذلك من الروايات.

وأما الغناء على الوجه الثالث، أي الغناء المطرب المجرد عن الوصفين
 المذكورين؛ فقد اختلفوا في إباحته وحرمة، على قولين؛ أقواهما عندي هو الأول
 وفاقاً لكثير من المتأخرين ومتأخريهم كالمحدث الكاشاني والمحقق السبزواري
 والمدقق التستري وغيرهم من مساكينا المحققين، وربما ينسب إلى الصلوق في
 الفقيه والشيخ في الاستبصار. وهو خطأ، كما بيتهاه في شرح النافع.^٣

١. الإسراء (١٧): ٣٦.

٢. في المصدر: مثل.

٣. الكافي، ج ٦، ص ٤٣٢، باب الغناء، ح ١٠.

٤. أنظر: منتقى المنافع في شرح المختصر النافع، كتاب المتاجر، ص ١٦٧ و ١٦٨. وهو حتى الآن
 مخطوط، و المناسب هو المحدث الكاشاني. قال المصنف فيه: «و ربما ينسب إلى الشيخ أيضاً في
 الاستبصار. ولكن الإتصاف أن كلامه فيه، غير دال عليه كما اعترف به بعض المحققين من
 المعاصرين. قال: «بل الظاهر منه اختصاص حرمة الغناء بالمقترن بالملاهي في خصوص ذلك
 العرائس». انتهى. وربما ينسب إلى الصلوق أيضاً في الفقيه. قال في الصافي: «وكلام الفقيه يعطي
 أن بناء الحلال والحُرمة على ما يتفق به» انتهى. والظاهر أن مراده بكلامه، ما ذكره في الجزء الرابع من
 الفقيه في باب حد شارب الخمر وما جاء في الغناء والملاهي فإنه قال: «والغناء مما أوعده الله ←

والثاني ظاهر أكثر الأصحاب. وهو مذهب كثير من مخالفتنا كأبي حنيفة وسفيان الثوري وحماد وإبراهيم والشعبي^١ والمالك قال: «إذا اشترى جارية، فوجدتها مغنبة، كان له ردّها»^٢ وللشافعي قولان أحدهما ذلك و ثانيهما «أن الغناء هو مكروه يشبه الباطل و من استكثر منه، فهو سفیه تردُّ شهادته»^٣.

وكيف كان فمستند المبيح وجوه:

منها، أصل الإباحة. فإن كل شيء يتنفع به، مطلقاً مباح بحكم العقل والنقل، حتى يرد فيه نهي ولم يثبت نهي عن خصوص الصوت المطرب المبحوث عنه سوى ما يأتي الجواب عنه. فحيث لا دليل على حرمة، حكمنا بإباحته. قال أبو الحسن عليه السلام في حديث:

إن أمور الأدیان الثلاثة: أمر لا اختلاف فيه بين الأمة - و هو ضرورة في الدين لا يقبل الشك - و أمر يحتمل الشك و الإنكار فمن ادعى شيئاً من هذا القسم، فعليه أن ينجح عليه بكتائبهم عليهم السلام كل من ادعى شيئاً من النبي صلى الله عليه وآله لا اختلاف فيها أو قياس تعرف العقول عدله. - إلى أن قال: فمن ادعى شيئاً من هذا الأمر ولم يكن له شيء من هذه الحجج الثلاث وسع خاصة الأمة وعامتها الشك فيه و الإنكار له. انتهى^٥.

→ عليه النار و هو قوله تعالى: ﴿ومن الناس من يشترى هو الخليل...﴾ و سنل الصادق عليه السلام عن قول الله تعالى: ﴿فأجنبوا الرجس من الأوثان وأجنبوا قول الزور﴾ قال: «الرجس من الأوثان: الشطرنج و قول الزور: الغناء»^٤. الحديث، انتهى. فالاستشهاد بالآيتين، يعطي مدخلة القول والحديث في الغناء. فتدبر.

١ و٢. أنظر: إحياء علوم الدين، ج ٢، ص ٢٩٣، كتاب آداب السماع والوجد. وكشف الغطاء عن حكم سماع الغناء، ص ٣٢-٣٤ و ص ٦٤-٦٥.

٤. في إيقاظ النائمون للمسيد ماجد: و لا يسع.

٥. نقلها المصنف عليه السلام عن إيقاظ النائمون المطبوع في هذه المجموعة. وفي الاختصاص - المنسوب ←

قال السيد ماجد رحمته الله في رسالته المفردة لهذه المسألة بعد ذكر هذه الرواية:

هذا قانون كلي أعطانا^١ فلنعرض الغناء اللغوي عليه ليعرف حاله. فنقول: لا شك أن حرمة ليست من ضروريات الدين وإلا لم يختلف فيه أحد سبباً فحول العلماء الذين حازوا قصب السبق في مضامير الأفكار و فازوا بوصول بنات المعاني الأبرار وبلغوا في المعقول والمنقول درجة الاجتهاد وانتشر صيت فضلهم في الأصقاع والأقطار. و هل يمكن لمن له أدنى تمييز وعقل^٢ أن يجوز أن يكون أمر من ضروريات الدين مخفياً على أمثال هؤلاء الأعلام المتبحرين في جميع العلوم؟ وميتاً لمن قرأ الفية الشهيد و برحاً من المختصر النافع أو شرائع الإسلام؟ و إلا فيجوز غلبة الذباب على العقاب وليقبل دعوى الرجحان على المحيط من السراب! فبقي أن يكون مما احتمل الشك والإنكار^٣ فنطلب منكم الدليل على حرمة. أما الدليل الثقلی فحال ما ذكرناه و بيناه لكم فتبين^٤ على ما ذكرنا من دليل عقلي وأكثركم يا معشر المنكرين! مستنكفون عن^٥ الدليل العقلي و مستهزءون لمن طالب شيئاً به. وهذا أيضاً تهافت آخر و معارضة أخرى مع الله و رسوله و خلفائه عليهم السلام. وليس هذا الموضع مقام بيان فساد و

→ إلى الشيخ المفيد - ص ٥٨ توجد رواية بهذه المضمون؛ أولها: بسم الله الرحمن الرحيم. جميع أمور الدنيا أمران: أمر لا اختلاف فيه و هو إجماع الأمة على الضرورة...

١. في المصدر: أعطانا.

٢. في المصدر: تمييز و عقل دخل في زمرة المكلفين أن يجوز.

٣. في المصدر: ما احتمل الشك والاحتمال.

٤. في المصدر: متعين عليكم.

٥. في المصدر: مستنكفون على.

قد رفع مؤونته عنا صاحب الاحتجاج بتصنيفه هذا الكتاب لبيان بطلان هذا المسلك. و أنشدكم بالله اهل تجمد عقولكم محدوراً في استماع صوت محزين مَبْكٍ حاملٍ لكلمات مذكّرة للأخرة و نعيمها مبعّدة عن ارتكاب الملذّات الحسيّة الدنيّة بحيث إذا استمع المغمور في الشهوات الدنيّة الخسيّة المسجون في سجن إدراك^١ اللذات الطبيعية البهيمية فانزعج من مقامه و انقلع من مكانه و تندّم مما كان عليه خائفاً من شدّة وبال^٢ و ألم عذابه فتَمَلَمَل تملّمَل السليم و بكى بكاء الحزين قائلاً يا حسرتي^٣ على ما فرطت في جنب الله ظاهراً من صفحات وجهه و فلتات لسانه و فرط اضطرابه و كثرة التوائه^٤ أنه يقول بلسان الحال: ﴿لَا تَزَالُ تَطَّلِمُنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَفْعُرْنَا وَتَرَخَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾^٥ فإن ادعيتم فيه محدوراً عقلياً، فأتوا به إن كنتم صادقين^٦.

وحاصله أنّ تحریم هذا الغناء لا دليل عليه من نقلٍ ولا عقلٍ، فيكون مباحاً، ومثله ما ذكره الغزالي في إحياء علومكم، قال:

اعلم أنّ قول القائل: «السمع حرام» معناه أنّ الله يعاقب عليه. و هذا الأمر لا يُعرّف بمجرد العقل بل بالسمع. و معرفة الشرعيات محصورة في النصّ أو القياس على المنصوص. و أعني بالنصّ ما أظهره **بقره** بقوله أو فعله؛ وبالقياس، المعنى المفهوم من ألفاظه

١. في المصدر: استدراك.

٢. في المصدر: من شدّة وطأته.

٣. في المصدر: يا أسفى.

٤. في المصدر: كثرة التوبة.

٥. الأعراف (٧): ٢٣.

٦. إيقاظ النائمين، المطبوع في هذه المجموعة.

و أفعاله. فإن لم يكن فيه نص ولم نستقم فيه قياس على منصوحين، بطل القول بتحريمه و بقي فعلاً لا حرج فيه كسائر المباحات. ولا يدل على تحريم السماع نص ولا قياس. ويتضح ذلك، في جوابنا عن أدلة المائلين إلى التحريم. و مهما تمّ الجواب عن أدلتهم، كان ذلك مسلماً كافياً في إثبات هذا الغرض، لكن نستفتح و نقول قد دلّ النصّ و القياس جميعاً على إباحته.^١

إلى آخر ما ذكره و هو طويل لا مزيد عليه. و لكن بعض ما ذكره لا يناسب مذهبنا.

ومنها، أنّ الشبهة في هذه المسألة - على تقديرها - إما موضوعية تحريرية أو حكمية كذلك؛ فإن كانت الأولى، كان الحكم الإباحة بالاتفاق. و إن كانت الثانية، فكذلك عند المجتهدين و إن خالفوا الأجلية.

واعترض عليه بأنّ الشبهة الموضوعية إذا كانت مفهومية مرادية، وجب الاجتناب عن جميع الاحتمالات من باب المقدمة.

وفي نظر. يظهر وجهه مما يأتي في الجواب عن أدلة الحافظين.

ومنها، ما دلّ على جواز الغناء في العبدتين، مثل ما رواه الحميري في قرب

الإسناد

عن عبد الله بن الحسن، عن [جده] علي بن جعفر، عن أخيه

[موسى بن جعفر] قال: [و] سأله عن الغناء في العبد^٢

الفطر والأضحى والفرح؟ قال: «لا بأس به ما لم يعص به»^٣

انتهى.

١. إحياء علوم الدين، ج ٢، ص ٢٩٤.

٢. في المصدر: هل يصلح في الفطر...

٣. قرب الإسناد، ص ٢٩٤، باب ما لا يجوز من الأشياء، ح ١١٥٨.

ونحوه ما رواه علي بن جعفر في كتابه^١ إلا أن فيه بدل «الم» يعص به، «ما» لم يُزمر به. انتهى. من الزمر - بالزاء المعجمة في أوله و المهملة في آخره - أي لم يلعب معه بالمزمار، أو لم يُرَجِّع فيه بترجيع المزمار، أو لم يقصد منه قصداً من يبيح الشهوات، أو لم يتفنن به على سبيل اللهو المحرم.

ويحتمل أيضاً أن يكون المراد، ما لم يكن الغناء بسبب النفخ في المزمار و نحوه من الآلات الأثافي، و يحتمل العكس؛ أي ما لم يُشْرَبه إلى شيء من الفسوق والفجور، كما هو دأب أرباب العشق الحيواني.

فالروايتان بمنطوقهما دالتان على عدم البأس بالغناء الذي لا يكون لهوياً. كما أنّهما بمفهومهما دالتان على ثبوته في اللهوي.

ولا يقدح اختصاصها بالعباد، الفرح - لعدم القول به، على القول بالجواز - ولا احتمال ورودها للتعب، بعد كون المسألة اختلافية بينهم، مع أن الأصل عدمه، مع ندرته بالنسبة إلى ما لم يروها من الأخبار، كما لا يخفى.

ومما يقضى به المحقق الكاشغري^٢ زعم أن الروايتين من أدلة من جَوَّز الصوت اللهوي؛ فإن المراد بالغناء مطلق الصوت المشتمل على الترجيع، فهو قد يكون مطرباً مُلَهياً، فيحرم و قد لا ينتهي إلى ذلك الحد، فلا يُعصى به.

وأنت خبير بأنه لم يذهب إلى تجويز الصوت اللهوي، أحد من أصحابنا حتى تكون روايتان مستنده.

نعم ربما يتوهم من بعض المحدثين في بادي الرأي، و لكن التأمل في عبارته يُعطي ما أشرنا إليه. فتأمل.

١. مسائل علي بن جعفر، ص ١٥٦، ح ٢١٩.

٢. والمراد هو الشيخ الأنصاري، أنظر: الكاسب، ج ١، ص ٣٠٤.

والظاهر أن مَنْ صرَّح من العامة بتجويز الصوت اللهوي مطلقاً أو في الجملة، أراد به غير ما فسَّراه من المهيج للشهوات المزين للسيئات وإن جوزوا استعمال بعض آلات اللهو. فتدبر.

ومنها، ما ورد بمدح الصوت الحسن مطلقاً. مثل قوله تعالى: ﴿يَزِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ﴾^١. بناء على تفسيره بالصوت الحسن كما نقله الغزالي^٢. ورواه الصدوق أيضاً عن محمد بن أحمد بن الحسين بن يوسف بن زريق البغدادي عن علي بن محمد بن عبَّسة، عن دارم بن قبيصة، عن الرضا عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال:

قال رسول الله ﷺ: «حَسَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ! فَإِنَّ الصَّوْتِ الْحَسَنَ يَزِيدُ الْقُرْآنَ حُسْنًا». وقرأ ﴿يَزِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ﴾^٣. انتهى.

ومثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾^٤.

بناءً على ما ذكره الغزالي أيضاً من أنه يدل بمفهومه على مدح الصوت الحسن^٥. فتأمل.

و مثل قوله ﷺ في ما روي في بعض الكتب: «لم يعط أمتي أقل من ثلاث: الجمال والصوت الحسن والحفظ». انتهى.

وقوله ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَجْمَلِ الْجَمَالِ، الشَّعْرَ الْحَسَنَ وَنِعْمَةَ الصَّوْتِ الْحَسَنِ»^٦.

انتهى.

١. فاطر (٣٥): ١.

٢. إحياء علوم الدين، ج ٢، ص ٢٩٥، كتاب السماع والوجد، وفيه: «... فقل هو الصوت الحسن».

٣. عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج ٢، ص ١٢٥، ب ٣١، ح ٣٢٢.

٤. لقمان (٣١): ١٩.

٥. إحياء علوم الدين، ج ٢، ص ٢٩٥.

٦. الكافي، ج ٢، ص ٦١٥، باب ترتيب القرآن بالصوت الحسن، ح ٧.

٧. الكافي، ج ٢، ص ٦١٥، باب ترتيب القرآن بالصوت الحسن، ح ٨.

وما روي في بعض الأخبار من أنه «ما بعث الله نبياً إلا حسن الصوت»^١.
انتهى.

وما في بعضها من:

أن داود كان حسن الصوت في النياحة على نفسه و في تلاوة
الزبور، حتى كان يجتمع الإنس والجن والوحوش والطير لسماع
صوته. و كان يحمل من مجلسه أربعمائة جنازة. انتهى.^٢
ووجه الاستدلال ما عرفته في المقدمة التاسعة من عدم الفرق بين الغناء
والصوت الحسن.

نعم الانقسام إلى اللهوي وغيره يجري في الأول دون الثاني؛ نظراً إلى إطلاق
ما دل على مدحه من الأخبار. فهذه الأخبار تدل على جواز استعمال الصوت
المطرب الذي لا يكون لهوياً وإن كان لهوياً لغوياً، فليتأمل
ومنها ما ورد بمدح الصوت الحسن في خصوص قراءة القرآن، مثل ما رواه
في الكافي:

عن علي بن الحسين عليهما السلام عن سهل بن زياد، عن محمد بن
الحسن بن شمعون، عن علي بن محمد النوفلي، عن أبي الحسن
عليه السلام قال: ذكرت الصوت عنده، فقال: «إن علي بن الحسين عليه السلام
كان يقرأ، فربما مرّ به المأز فضعق من حُسن صوته. وإن الإمام
لو أظهر من ذلك شيئاً لما احتمله الناس من حُسنه». قلت: ولم
يكن رسول الله يصلي بالناس و يرفع صوته بالقرآن؟ فقال عليه السلام:
«إن رسول الله كان يحمل الناس ما يطيقونه». انتهى.^٣

١. الكافي، ج ٢، ص ٦١٦، باب ترتيب القرآن بالصوت الحسن، ح ١٠.

٢. إحياء علوم الدين، ج ٢، ص ٢٩٥.

٣. في المصدر: «قال حدثني علي بن محمد النوفلي».

٤. الكافي، ج ٢، ص ٦١٥، باب ترتيب القرآن بالصوت الحسن، ح ٤.

وما رواه:

عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن علي بن معبد، عن عبد الله بن القاسم، عن عبد الله بن سنان، عن الصادق عليه السلام قال: «قال النبي صلى الله عليه وآله لكل شيء حلية وحلية القرآن الصوت الحسن». انتهى.

وما رواه أيضاً:

عن أبيه، عن ابن محبوب، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إذا قرأت القرآن فرفعت به صوتي، جاءني الشيطان، فقال: إنما تراني بهذا أهلك والناس. فقال: «يا أبا محمد اقرأ قراءة ما بين القراءتين تسمع أهلك ورجع بالقرآن صوتك؛ فإن الله يحب الصوت الحسن يرجع فيه ترجيحاً». انتهى.



وما رواه الصدوق في العميون

عن محمد بن عمرو بن محمد بن الحسين بن عبد الله التميمي، عن أبيه، عن الرضا عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «حسنوا القرآن بأصواتكم؛ فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسناً». انتهى.

وقد تقدم رواية أخرى مثله مع زيادة.

وما رواه الطبرسي في مجمع البيان

عن أبي بصير، عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى: ﴿وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ﴾

١. الكافي، ج ٢، ص ٦١٥، باب ترتيل القرآن بالصوت الحسن، ح ٩.

٢. الكافي، ج ٢، ص ٦١٦، باب ترتيل القرآن بالصوت الحسن، ح ١٣.

٣. لم أشر على الرواية بهذا السند في العميون، ولكن نقلها الشيخ الحر في الوسائل، ج ٦، ص ٢١٢.

أبواب قراءة القرآن، باب ٢٤، ح ٦.

تربیلاً^١ قال: «هو أن تتمكث فيه و تحسن به صوتك». انتهى.

وما رواه الحلبي في آخر السرائر، نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب:

عن العباس، عن حماد بن عيسى، عن معاوية بن عمار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل لا يرى أنه صنع شيئاً في الدعاء وفي القراءة حتى يرفع صوته. فقال: «لا بأس. إن علي بن الحسين عليه السلام كان أحسن الناس صوتاً بالقرآن^٢ و كان إذا قام من الليل وقرأ، رفع صوته فيمر به ماثر الطريق من الساقين^٣ وغيرهم فيقومون فيستمعون إلى قراءته». انتهى.

وما رواه الغزالي في إحيائه عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «زَيُّتُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ».

وما رواه أيضاً عنه:

أنه صلى الله عليه وآله استمع إلى قراءة أبي موسى، فقال: «لقد أوتي هذا من مزامير آل داود. سمع ذلك أبا موسى، فقال: [يا رسول الله] لو علمتكم ما علمتكم من الكلام ما لم تكلموا». انتهى.

وما رواه أيضاً عنه صلى الله عليه وآله قال:

«الله أشدُّ أذنًا للرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة»

١. المزمّل (٧٣): ٥.

٢. مجمع البيان، ج ١٠، ص ٣٧٨.

٣. في المصدر: «... صوتاً بالقرآن و كان يرفع صوته حتى يُسمِعَهُ أَهْلَ الدَّارِ. و إنَّ أبا جعفر عليه السلام كان أحسن الناس صوتاً بالقرآن و كان إذا قام... الحديث».

٤. في المصدر: «الساقين».

٥. السرائر، ج ٣، ص ٦٠٤.

٦. إحياء علوم الدين، ج ٢، ص ٣٢٢، كتاب آداب السماع والوجد.

٧. إحياء علوم الدين، ج ١، ص ٣٣٠، كتاب آداب تلاوة القرآن.

لقبته. انتهى.

ومارواه السيد المرتضى رحمته في ضرره ودرره عنه رحمته قال:

لا يأذن الله لشيء من أهل الأرض إلا لأصوات المؤذنين و
للصوت الحسن بالقرآن. انتهى.

أي لا يستمع الله لشيء ولا يتقبله ولا يثيب عليه كتقبله وامتاعه و ثوابه
على ذلك. ذكره السيد في كتابه المذكور و قد نقلنا عبارته في الشرح.

وجه الاستدلال بهذه الروايات ما عرفته من أن تحسين الصوت لا يتصور إلا
مع الترجيع والتطريب. وهذه الأخبار دلت على جوازه بل استحبابه في القرآن، كما
صرح به كثير؛ بل أرسله جماعة إرسال المسألات كما يظهر من الطبرسي^١ وغيره بل
يظهر منه أن خلاف ذلك لم يكن معروفاً بين العلماء؛ كما صرح به السبزواري في
الكفاية.^٥



ويشهد له تأويلهم حسن التلحين بالقرآن، بتحسين الصوت به.

والقول بأن الترجيع وصف عارض للصوت الحسن، يوجد بإيجاد آخر
مغاير للصوت شطط من الكلام؛ ضرورة عدم تحققه بدون الترجيع. وقد عرفت
من بعض الأخبار أن علي بن الحسين عليهما السلام كان يقرأ القرآن، فربما مر به المارة فصعق
من حسن صوته، فلو لم يكن للترجيع مدخل في حسن الصوت، لكان ينبغي أن
يصعق السامع عند تكلمه على الاستقامة ولم يرذبه خبر أصلاً.

١. إحياء علوم الدين، ج ٢، ص ٢٩٥، كتاب آداب السماع والوجد.

٢. أمالي السيد المرتضى، ج ١، ص ٣٢. وفي المصدر: والصوت الحسن بالقرآن.

٣. أنظر: منتقى المنافع في شرح المختصر النافع، كتاب المتاجر، ص ١٧٠. وهو حتى الآن مخطوط.

٤. لأنه جعل تحسين اللفظ وتزيين الصوت بقراءة القرآن أحد الفنون السبعة التي لا بد من معرفتها

لأن أراد الخوض في علوم القرآن. أنظر: مقدمة تفسير مجمع البيان.

٥. كفاية الأحكام، ص ٨٦، كتاب التجارة.

ثم [لو] سلمنا إمكان انفكاك الصوت الحسن عن الترجيع، ولكن لا مجال لإنكار كون الصوت المشتمل على الترجيع المطرب، من أفراد الصوت الحسن، فيشمله مادلاً على جوازه.

وخروج الصوت اللهوي، منه، بالإجماع، لا يوجب خروج مطلق المشتمل على الترجيع، لعدم الدليل عليه.

هذا، مع ماعرفته من عدم شمول الصوت الحسن للصوت اللهوي؛ فلا تعارض بين ما يأتي من أخبار النهي عن الغناء و هذه الأخبار؛ لو حملنا الغناء على الصوت اللهوي و الصوت الحسن بغيره؛ لاختلاف مورد الحكمين. وعلى القول بعدم اختصاص الغناء بالصوت اللهوي، يكون التعارض بين أخباره وأخبار الصوت الحسن في القرآن، بالخصوص من وجه - لو لم نعتبر الترجيع بالصوت الحسن - فالمرجع في مادة الاجتماع - أي الترجيع في القرآن - هو الأصل و مقتضاه الجواز، مع ورود الأمر به في بعض الأخبار فتدبر.

فكيف كان فلا كلاله في كلامه الشريف على المدعى بتامه، ثبتت القول بالفصل. اللهم إلا أن يتمسك بالأولية. و للتأمل فيها مجال.

و منها، ما ورد من الأخبار بدم ترك التغني بالقرآن، مثل ما رواه السيد المرتضى في الغرر - كالغزالي في الإحياء^١ مرسلًا عن النبي ﷺ قال: «إنه ليس منا من لم يتغن بالقرآن»^٢ انتهى.

و ما رواه أيضاً - كالطبرسي في مجمع البيان -

عن عبد الرحمان بن السائب، قال: أتيت سعداً - وقد كفت بصره - فسلمت عليه. فقال: من أنت؟ فأخبرته. فقال: مرحباً بابن

١. إحياء علوم الدين، ج ١، ص ٣٢٧، كتاب آداب تلاوة القرآن.

٢. أمالي السيد المرتضى، ج ١، ص ٣١.

أخي، بلغني أنك حسنُ الصوت بالقرآن؛ سمعتُ رسولَ الله يقول: إنَّ هذا القرآن نزل بحزن، فإذا قرأتموه، فابْكُوا فإنَّ لم تبكوا، فتابكوا! فعنَّ لم يتغنَّ بالقرآن فليس منَّا. انتهى.

قال السيد:

قوله: «ليس منَّا» فقد قيل فيه: إنه لا يكون على أخلاقنا و
اشْتُهِدَ ببيت النابغة:

«إذا حاولت في أسدٍ فُجُوراً فَإني لستُ منك و لستُ مني!»

وقيل: إنه أراد **بالتغني**: «ليس على ديننا». انتهى.

وجه الاستدلال، أنَّ المراد بالتغني **بالتغني** أن استعمال الغناء في قراءة القرآن و ليس المراد به الصوت اللهوي المحرم، لحرمة التغني به في غير القرآن، فكيف يجوز استعماله فيه؟ فيتعين كونُ المراد به الصوت المطرب المجرد عن اللهو؛ فإذا ثبت جوازه فيه، ثبت في غيره بطريق أولى، **بالتأمل** **مركز حقيقات كامپيوتر علوم اسلامی**
واعترض عليه:

تأرقه بضعف السند.

وأخرى بأنَّ مثل هذين الخبرين محتمل للوضع، للتقرب إلى خلفاء الجور المولعين بسماع الغناء و حكاية غياث بن إبراهيم مع المهدي بن المنصور معروفة.
وثالثة بأنَّ ظاهر قوله: «ليس منَّا» وجوب التغني و لا قائل به و لذا قال القاسم بن سلام:

لو كان معناه الترجيح لعظمت الميخنة علينا بذلك؛ إذ كان من

١. مجمع البيان، ج ١، ص ١٦، الفن السابع من المقدمة.

٢. ديوان النابغة، ص ٧٩.

٣. أمالي السيد المرتضى، ج ١، ص ٣٥ و ٣٦.

لم يرجع بالقرآن، ليس منه. انتهى.

وقال السيد عليه السلام: إنه محال أن يخرج عن دين النبي صلى الله عليه وآله و ملته من لم يحسن
صوته بالقرآن و يرجع فيه. انتهى.

ورابعة بأن المراد هو تحسين الصوت بالقرآن - المأمور به في أخبار كثيرة - لا
الصوت المشتمل على الترجيع المطرب.

وخامسة بأن المراد الاستغناء بالقرآن عن غيره. يقال: «تَغْنَيْتُ: إذا
استغنيت.» قال الأعمش:

و كُنْتُ امراً زَمناً بالعراق عفيفَ المناخِ طويلَ التغنِّ ٢

أي كثير التغني. وقال ابن عبد البر: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ آلِ عِمْرَانَ فَهُوَ غَنِيٌّ» أي
مستغن.

وعن عبد الله بن تميم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد المطلب عن سعد في بيته، فإذا مثل رث. و متاع
رث، فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «كُلُّ سَيِّئٍ غَلَبَتْهُ رِثَةٌ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ» ٥.

ودوي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال:

لا ينبغي لحامل القرآن أن يظن أن أحداً أعطي أفضل مما أعطي؛

لأنه لو ملك الدنيا بأسرها، لكان القرآن أفضل مما ملكه. انتهى.

وسادسة بأن المراد بالتغني الجهر بالقرآن، لما روي من أنه «ما أذن الله لشيء»

١. أمالي السيد المرتضى، ج ١، ص ٣٢.

٢. أمالي السيد المرتضى، ج ١، ص ٣٦.

٣. أنظر: لسان العرب، ج ١٥، ص ٤.

٤. أمالي السيد المرتضى، ج ١، ص ٣١.

٥. أمالي السيد المرتضى، ج ١، ص ٣١؛ بحار الأنوار، ج ٩٢، ص ١٩٢.

٦. أمالي السيد المرتضى، ج ١، ص ٣١.

كإذنه لنبي يتغنى بالقرآن و يجهر به. انتهى^١ بناء على أن «يجهر» تفسير له «يتغنى».

وسابعة بأن المراد بالتغنى، التلذذ والاستحلاء والاستعذاب؛ كاستحلاء أصحاب الطرب للغناء والتناذهم به.

وثامنة بأن التغنى من «غنى الرجل بالمكان والمغنى إذا طال مقامه». قال السيد المرتضى^٢:

فيكون معنى الخبر على هذا الوجه «مَنْ لَمْ يُقِمَّ عَلَى الْقُرْآنِ، فَيَتَجَاوِزُهُ إِلَى غَيْرِهِ وَيَتَعَدَّاهُ إِلَى سِوَاهُ وَيَتَّخِذُهُ مَغْنًى وَمَنْزِلَ مَقَامٍ^٣، فَلَيْسَ مَغْنًى. انتهى^٤.

و يمكن دفع الأول بانجباره برواية^٥ لا يعمل بخبر الأحاد ولو كان صحيحاً.



والثاني بكونه خلاف الأصل والظاهر نعم لو كان احتمال الوضع مسايروياً لعدمه، وجب التوقف، على ما صرح به المحقق الداماد^٦ في الرواشح السماوية. قال:

الأخبار على ثلاثة ضروب: ضربٌ يجب تصديقه وهو ما نصّ الأئمة على صحّة وروده. وضربٌ يجب تكذيبه وهو ما نصوا على وضعه. وضربٌ يجب التوقف فيه، لاحتماله الأمرين كسائر الأخبار. ولا يجوز الإفراط في نقل أخبار الأحاد والانقياد لكلّ خبر - كما هو مذهب الحشوية - إذ في الأخبار موضوعات بيّنة^٧. انتهى.

١. صحيح البخاري، ج ٩، ص ١٩٢، باب قول النبي (ص) الماهر بالقرآن مع الكرام البررة وزينوا القرآن بأصواتكم.

٢. والصحيح: و منزلاً و مقاماً... والضمير المنصوب في «يتخذ» عائد إلى «سواه».

٣. أمالي السيد المرتضى، ج ١، ص ٣٥. وفي المصلح: فلا يتجاوز به إلى غيره ولا يتعداه إلى سواه....

٤. الرواشح السماوية، ص ١٩٣.

فتدبير.

والثالث بان ذلك قرينة على إرادة الاستحباب المؤكّد.

والرابع بما تقدّم من عدم الانفكاك.

والبواقي بكونها خلاف الظاهر؛ فلا يعارض احتمالها ما هو الظاهر من

التعني والمتبادر منه.

ومنها، ما دلّ على رجحان قراءة القرآن بالحزن. مثل ما رواه الكليني:

عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن مَنْ ذكره،

عن الصادق عليه السلام قال: «إن القرآن نزل بالحزن فاقروه بالحزن»^١.

ومارواه عنه أيضاً:

عن أبيه، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود المنقري، عن

حفص [..] قال: ما رأيت أحداً أشدّ خوفاً على نفسه من موسى

ابن جعفر عليه السلام لرجس الناس، منه. وكانت قراءته حُزناً،

فكأنهم يتقلّبون في قبره، فلو نزلوا به من سدري

وجه الاستدلال أن القراءة بالحزن لا تنفك عن الترجيع المطيب.

وفيه نظر. فتدبير.

ومنها، ما ورد بقراءة القرآن بألحان العرب مثل ما رواه في الكافي:

عن علي بن محمد، عن إبراهيم الأحمري، عن عبد الله بن حماد، عن

عبد الله سنان، عن الصادق عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ اقرأوا

القرآن بألحان العرب وأصواتها! وإياكم و لحون أهل الفسق»^٢.انتهى.^٣

١. الكافي، ج ٢، ص ٦١٤، باب ترتيل القرآن بالصوت الحسن، ح ٢.

٢. الكافي، ج ٢، ص ٦١٦، باب فضل حامل القرآن، ح ١٠.

٣. الكافي، ج ٢، ص ٦١٤، باب ترتيل القرآن بالصوت الحسن، ح ٣.

وما رواه ابن الأثير في نهايته قال:

وفيه اقرؤوا القرآن بلحون العرب وأصواتها، وإياكم و لحون أهل
العشق و لحون أهل الكتائبين. انتهى.

وجه الاستدلال أنّ الألحان واللحون جمع اللحن وهو التطريب والتغريد؛
كما صرح به جماعة من أهل اللغة. قال الجوهري - على ما حكى عنه -: «يقال «هو
ألحنُّ الناس إذا كان أحسنهم قراءة أو غناء»^١. و تفسير اللحن، باللغة أو باللهجة
خلاف الظاهر. وإن صرح بالأول الطريحي^٢ و المحدث البحراني^٣ وبالثاني بعض
المحققين. قال بعض الأفاضل:

إنّ الأصوات المستقيمة مشتركة بين العرب والعجم، غير مختصة
بطائفة دون أخرى. الأثرى لا يجوز أن يقال: «نادى زيد ابنه
بنداء العرب وعمرو بنداء العجم» لكون النداء على استقامته
مشاركاً بين جميع الطوائف. ويجوز أن يقال «زيد قرأ القرآن
بلحن العرب»^٤ و «زيد قرأ القرآن
بلحن العرب»^٥.

والحاصل أنّ مجرد الصوت من دون ترجيع وتطريب لا يُسمّى لحناً، كما لا
يُسمّى غناءً. والمراد بالغناء في ذيل الحديث الأول، هو الصوت اللهوي المحرّم، فلا
منافاة.

لا يقال: إنه كما يحتمل صرف الغناء عن معناه اللغوي، كذلك يحتمل
صرف اللحن عن معناه الحقيقي؛ ولا مرجح، فيطرق الإجمال المُخلُّ بالاستدلال؛

١. النهاية، ج ٤، ص ٢٤٢ «ألحن».

٢. الصحاح، ص ٢١٩٣ «ألحن».

٣. مجمع البحرين، ج ٦، ص ٣٠٧ «ألحن».

٤. المحدثات الناضرة، ج ١٨، ص ١١٤.

٥. إيقاظ النائمين، المطبوع في هذه المجموعة.

فإن تعارف استعمال الغناء وغلبة إرادة المعنى العرفي منه مما يرجح الأول.

ومنها، ما ورد من أنه كانت النساء يغنين عند قدوم رسول الله ﷺ المدينة

بقولهن:

طلع البدر علينا من ثنيات الوداع

وجب الشكر علينا ما دعا الله داع

و لم ينكر ﷺ عليهن! فتدبر.

ومنها، ما رواه الغزالي في كتاب إحياء العلوم من:

أن عائشة (رض) قالت: دخل علي رسول الله (ص) وعندي

جارتان تغنيان بغناء بُعات. فاضطجع على الفراش وحول

وجهه. فدخل أبو بكر (رض) فانتهرني وقال: مزمار الشيطان عند

رسول الله (ص) ۱؟ فأقبل عليه رسول الله (ص) وقال: دعهما! فلما

غفل غبظت عليهما فخرجت. انتهى.

قال ابن الأثير في النهاية: كما في علوم رسول الله

أي تنشدان الأشعار التي قيلت يوم بُعات. وهو حرب كانت بين

الأنصار ولم تُرد الغناء المعروف بين أهل اللهو واللعب. انتهى.

وفي الاستدلال بمثل هذه الرواية، مالا يخفى.

ومنها، ما دل من الروايات على جواز شراء المغنيات وبيعها وسماع صوتها

مثل ما رواه الشيخ بإسناده:

عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن عبد الله بن الحسن

١. إحياء علوم الدين، ج ٢، ص ٣٠٢.

٢. إحياء علوم الدين، ج ٢، ص ٣٠٣.

٣. النهاية، ج ٣، ص ٣٩٢، ضني.

الدينوري، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: [جعلت فداك] ما تقول في النصرانية؟ - إلى أن قال: - قلت: جعلت فداك فأشترى المغنية أو الجارية تحسن أن تغني، أريد بها العزق لا سوى ذلك؟ قال: «اشتر وبيع» انتهى.

وما رواه الصدوق

قال سأل رجل علي بن الحسين عليهما السلام عن شراء جارية لها صوت؟ فقال: «ما عليك لو اشتريتها فذكرتكَ الجنة» يعني بقراءة القرآن والزهد والفضائل التي ليست بغناء. فأما الغناء فمحظور^١ انتهى.

واعترض على هذا الاستدلال، بأن هذه الأخبار معارضة بما يأتي من الروايات المصرحة بحرمة ثمن المغنية وحبسها وحرمة بيعها وشرائها و في بعضها «إن ثمنها سحت والسحت من النار» حل أن حديث الصدوق بضميمة التفسير المذكور فيه يناهي المدعى بأن الوسائل بعد أن أورد هذا الحديث: مراد المدعى كالمؤيد علوم الدين ظاهر أن المراد لا بأس بتحسين الصوت الذي لا يصل إلى حد الغناء؛ فإنه أعم منه. انتهى.

والظاهر أن التفسير المذكور من كلام الصدوق عليه السلام وليس بحجة حتى يناهى المدعى. وقد تقدم أن حسن الصوت لا ينفك عن الغناء اللغوي، فلا وجه لما ذكره في الوسائل.

والإنصاف أنه لا تعارض بين هذه الأخبار وما يأتي، لاختصاصه بالغناء العرفي أي الصوت اللهوي المقترن بالملاهي واختصاصه بالصوت المطرب الذي

١. للتهذيب، ج ٦، ص ٣٨٧، كتاب المكاسب، ح ١١٥١.

٢. للفقهاء، ج ٤، ص ٦٠، باب حد شرب الخمر وما جاء في الغناء والملاهي، ح ٥٠٩٧.

٣. الوسائل، ج ١٧، ص ١٢٣، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، باب ١٦، في ذيل ح ٢.

لا يكون بهذه المثابة. فليتأمل.

ومنها، ما يأتي من جواز الحداء والنياحة على الموتى والتغني لزفت العرائس. و سيأتي الكلام في ذلك كله في المقصد الثالث إن شاء الله. وما قيل من أن الحداء ليس من الغناء، ففي غاية السقوط؛ ضرورة كونه صوتاً مطرباً.

وكذا القول بأن الغناء إنما يحرم للطرب وليس في النياحة طرب؛ لما تقدم من أن المراد بـ «المطرب» هو المتغير للحال بحزن أو سرور. فليتأمل. هذا تمام الكلام في الأدلة على ما اخترناه في المقام.



وأما مستند الحافظين فوجوه كالتالي

منها، أن جماعة منهم شيخنا المفيد رحمته الله ادعوا الإجماع على حرمة الغناء^١.

وفيه بعد تسليم النقل:

أولاً، ما عرفته في المقدمة الثانية من عدم حجية الإجماع المنقول وعدم كونه بمنزلة خبر الواحد الصحيح.

وثانياً، أن ظاهر من ادعى الإجماع في المقام هو دعواه على حرمة الصوت النهوي المهيج للشهوات بنفسه أو باقترائه بالمحرمات، كما هو الغالب المتعارف في الأعصار في مجالس الفساق والفسّار. وقد عرفت أن حرمة هذا النوع من الغناء تُعدُّ من الضروريات.

سألنا عدم الظهور، ولكنه محتمل احتمالاً مساوياً لما زعم من الإطلاق، فيأتي الإجماع في المراد الموجب لسقوط الاستدلال به في هذا المجال.

١. أنظر: المقدمة، ص ٥٨٨. قال فيه: «كسب المغنيات حرام وتعلم ذلك وتعليمه محظور في شرع الإسلام».

ومنها، أن لفظ الغناء الوارد في أخبار المسألة، مجمل؛ لتردده بين معان كثيرة، فيكون الشبهة حيتز موضوعية مرادية - بمعنى أن الشبهة في مفهوم الموضوع و المراد منه - فيجب الاجتناب عن جميع المعاني المحتملة من باب توقف الامتثال بالنهي عن الغناء عليه و ليست الشبهة موضوعية مصداقية حتى يجري فيها أصل الإباحة.

والحاصل أن التكليف بالاجتناب عن الغناء، ثابت و لكنّه لإجماله وعدم وضوح المراد منه، موجب للشك في المكلف به، فمقتضى قاعدة الاشتغال، وجوب الاجتناب عن كل ما يحتمل كونه منه؛ كما أن مقتضاها في التكليف الوجوبي كذلك إذا كان هذه المثابة.

وفيه:

أولاً، منع الإجمال، كما عرفته في المقصد الأول.
 وثانياً، منع كون الشبهة موضوعية قبلها على تقدير الإجمال من الشبهة الحكمية التحريمية التي هي مجموع أصيلة الإباحة، كما يتناه في المقدمة الأولى.
 وثالثاً، أنه لم يثبت من أدلة النهي عن الغناء حرمة غير الصوت اللهوي، فلا يقين بوجود فرد محرم في الأفراد المشتبهة، ليجب الاجتناب عن الجميع، من باب المقدمة؛ لاحتمال كون الجميع مباحاً وانحصار الحرمة في الصوت اللهوي.
 فأنضح الفرق بين ما نحن فيه و مسألة الإنائين المشتبهين للقطع باشتغالها على النجس المأمور بالاجتناب عنه؛ بخلاف ما نحن فيه. و المقايسة إنما تتم مع القطع بأحد الإنائين نجاسة والشك في نجاسة الآخر، فإنها مدفوعة بالأصل و هذا واضح لمن تدبر.

ومنها، أن الصوت المطرب مفسدة لأغلب الناس في أغلب الأوقات وأكثر الأحوال؛ لكون أكثر الناس فساقاً مبتلين بالخاليات الفاسدة والهواجس الشيطانية و الوسواس البهيمية والأوحديون المخلصون الذين يستأنسون بهذا الصوت إلى

العالم الأعلى و ينقطعون به عن شهوات الحياة الدنيا قليلون؛ فمقتضى الحكمة الشرعية، تحريمُ هذا الصوت على الكل، كما في سائر المحرمات التي لوحظ فيها دفع المفسدة عن الأغلب فحُظِرَتْ على الجميع لتكون القاعدة كلية مطردة، حفظاً للنظام و دفعاً للزوم المهرج والمرج في الأنام. و من الواضح أن ملاحظة حال القليل في تشريع الأحكام توجب المهرج و المرج و اختلال النظام. و إلا، فلا تُنكر أن الغناء يختلف باختلاف أحوال المستمعين و أخلاقهم كما صرح به الغزالي أيضاً حيث قال:

و للمستمع أربع أحوال: إحداها، أن يكون سماعه بمجرد الطبع؛ أي لا حظ له في السماع إلا استلذاذ الألحان والنغمات. وهذا مباح. و هو أخس رُتَب السماع؛ إذ الإبل شريكة له فيه و كذا سائر الهائمات لا تستدعي هذا الذوق إلا الحياة، فلكل حيوان نوع تُلذِّذ بالأصوات الطيبة. الحالة الثانية، أن يسمع بفهم و لكن ينزله على صورة مخلوق إما معيناً و إما غير معين و هو سماع التمجيد بكونه مخلوقاً و يكون تنزيلهم للمسموع على حسب شهواتهم و مقتضى أحوالهم. وهذه الحالة أخس من أن نتكلم فيها إلا ببيان خيستها والنهي عنها. الحالة الثالثة، أن ينزل ما يسمعه على أحوال نفسه في معاملته لله تعالى و تقلب أحواله في التمكّن مرة و التعذر أخرى وهذا سماع المریدين^١ - إلى أن قال:- الحالة الرابعة، سماع من جاوز الأحوال والمقامات، فعزب عن فهم ما سوى الله حتى عزب عن نفسه و أحوالها و معاملاتها و كان كالمدهوش الغائص في بحر عين الشهود الذي يضاهي حاله حال النسوة اللاتي قَطَّعنَ أيديهنَّ في مشاهدة جمال

١. إحياء علوم الدين، ج ٢، ص ٣١٣، كتاب آداب السماع والوجد.

يوسف عليه السلام حتى دهشني وسقط عن إحساسهن إلى
آخره.. انتهى.

والحاصل أن الغناء وإن كان له تأثير حسن في بعض القلوب ولكنه في
أكثر الناس، موجب للفساد. ولذا قال بعض العارفين:

وحيث كثرت الفتنة بطريقه وزالت العصمة فيه و تصدى
للمحرص عليه أقوام قلت أعمالهم و فسدت أحوالهم و أكثروا
الاجتماع للسمع - وربما يتخذ للاجتماع طعاماً تطلب النفوس
الاجتماع لذلك، لا رغبة للقلوب في السماع كما كان من
سير الصادقين - صار السماع معلولاً تركز إليه النفوس طلباً
للشهوات واستحلاء للملذات اللهو والغفلات و يقطع ذلك على
المريد طلب المزيد و يكون طريقه تضييع الأوقات و قلة الحظ
من العبادات و يكون الرغبة في الاجتماع طلباً لتناول الشهوة
واسترواحاً لأهل الطرب و اللهو والعشرة. ولا يخفى أن هذا
الاجتماع مردود على أهل الصلوة. انتهى.

فما هذا حاله اقتضت الحكمة حرمة كسب الخمر الذي ضره أكثر من
نفعه.

وفيه نظر، وجهه غير خفي؛ فإنه استحسان محض واجتهاد صرف، لا
نلتفت إلى مثله في إثبات مثل هذا الحكم. كيف و كثير مما أحل الله يكون بهذه
المثابة، كالنظر إلى الوجوه الحسنة، فإن فيه مفسدة لأكثر الشبان مع أنه لم يحكم
بتحريمه على الكل. وقد حكى عن بعض التابعين أنه قال: «أنا أخوف على

١. إحياء علوم الدين، ج ٢، ص ٣١٦، كتاب آداب السماع والوجد.

٢. المراد هو السهروردي. راجع: صوارف المعارف، باب ٢٣ (الإحياء، ج ٥، ص ١٥٠).

الشباب من السبع الضاري من خوفي عليه من الغلام الأمرد يقعد إليه»^١.

ومنها، أن الصوت المطرب باعث على الفسوق والفجور ومحرك للقلب إلى الزنى و شرب الخمر، فيحكم العقل بقبحه كحكمه بقبح كثير من المحرمات.

وفيه مالا يخفى؛ إذ لا كلام في حرمة المطرب المحرك للقلب إلى ما هو مراد الشيطان من المعاصي و ليس كل صوت مطرب كذلك؛ ضرورة أن منه ما يحرك الشوق إلى طاعة الله و يوجب الأتس به و الركون إلى دار القرار، كالتغني بالأشعار المتضمنة لذكر الجنة والنار ووصف نعم الله الملك الجبار و ذكر العبادات والخيرات، كما يرشد إليه قوله **هاتية** «ما عليك لو اشتريتها فذكرتك الجنة» انتهى. فهل يحكم العقل بحرمة مثل هذا التغني وقبحه؟

نعم ربما يحرك الصوت الطيب قلوب بعض الناس الميل إلى المعاصي و الملاهي؛ فهو مختلف باختلاف الأشخاص والأحوال. وقد صرح جماعة بأن الصوت الطيب محرك للقلب **إلى ما هو الخليل** عليه. قال الغزالي:

و منها **المنظوم في السماع** بأعجاز تأثيره في القلب لم يميز أن يحكم فيه مطلقاً بإباحة ولا تحريم بل يختلف ذلك بالأحوال والأشخاص واختلاف طرق النغمات؛ فحكمه حكم ما في القلب. قال ابن سليمان^٢: السماع لا يجعل في القلب ما ليس فيه ولكن [يحرك] ما هو فيه.^٣

ثم جعل للترنم بالكلمات المسجعة الموزونة سبعة مواضع^٤: أولها، غناء

١. إحياء علوم الدين، ج ٣، ص ١١١، كتاب كسر الشهرين. وفيه: قال بعض التابعين: ما أنا بأخوف من السبع الضاري على الشاب الناسك من غلام أمرد يجلس إليه.

٢. في المصدر: «أبوسليمان».

٣. إحياء علوم الدين، ج ٢، ص ٣٠٠، كتاب آداب السماع و الوجد.

٤. إحياء علوم الدين، ج ٢، ص ٣٠٠، كتاب آداب السماع و الوجد.

الحجيج. وثانيها، غناء الغزاة لتحريض الناس على الغزو، وثالثها، التغني بالرجزات التي يستعملها الشجعان في وقت اللقاء. ورابعها، النياحة لترقيق القلب وإسبال البكاء. وخامسها، التغني في أوقات السرور كأيام العيد وأوان العرس. وفصل الكلام في هذه المواضع بما لا يناسب هذه الوجيزة فقال:

السادس، سماع العشاق تحريكاً للشوق وتبهيجاً للعشق وتسلياً للنفس؛ فإن كان في مشاهدة المعشوق، فالغرض تأكيد اللذة؛ وإن كان مع المفارقة، فالغرض تبهيج الشوق. والشوق وإن كان ألباً، ففيه نوع لذة إذا انضاف إليه رجاء الوصول؛ فإن الرجاء لذيد واليأس مؤلم. وقوة لذة الرجاء بحسب قوة الشوق والحب للشيء المرجو. ففي هذا السماع تبهيج العشق وتحريك الشوق وتحصيل لذة الرجاء المقدر في الوصول مع الإطناب في وصف حسن المحبوب. وهذا حلال إن كان المشتاق إليه مما يباح وصاله؛ كمنزلة يعشوق زوجته أو سُرْبَتَهُ، فيصغي إلى غنائها لتضاعف لذته في سماعها. ^{في كتابه السماع} السابع؛ سماع مَنْ أَحَبَّ الله وعشقه و اشتاق إلى لقائه، فلا يَنْظُرُ إلى شيء إلا رآه فيه، ولا يفرج سمعه قارع إلا سمعه منه أو فيه. فالسماع في حقه مهيجٌ لشوقه و مؤكِّدٌ لعشقه وحبّه و مورٍ زناد قلبه و مستخرج منه أحوالاً من المكاشفات والملاطفات لا يحيط الوصف بها، يعرفها مَنْ ذاقها وينكرها مَنْ كَلَّ حشّه عن ذوقها؛ إلى آخر ما ذكره.

فظهر أنّ الصوت المطرب لا ينحصر أثره في حصول الميل إلى الفسوق والفجور حتى يحكم العقل بعمرته مطلقاً، بل هو حاكم بحرمة نوع خاص منه وهو ما استدعى المحرم أو اقترن به. وهذا هو ما قيل فيه من «أن الغناء مفسدة»

١. إحياء علوم الدين، ج ٢، ص ٢٠٤، كتاب آداب السماع والوجد.

للقلب، مسخطة للرب. وما قيل: «إياكم والغناء» فإنه يزيد الشهوة و يهدم المروءة
وإنه لينوب عن الخمر و يفعل ما يفعل المشكر^١ قال بعض العارفين:

وإن أنصفت منصفاً وتفكر في اجتماع أهل الزمان و تعود المغني
بدقه و المشبب بشبابته و تصور في نفسه هل وقع مثل هذا
الجلوس و الهيئة بحضرة رسول الله ﷺ و هل استحضروا قوالاً و
قعدوا مجتمعين لاستماعه؟ لا شك بأنه ينكر ذلك من حال
رسول الله و أصحابه. انتهى.

وأما ما لم يكن بهذه المثابة، فلا حكم للعقل بقبحه ولا سبياً إذا كان موجباً
للاقطاع عن شهوات الدنيا، بل العقل حاكم بحسنه. ولذا قيل، إنهم ما اختاروا
السماع حيث اختاروه، إلا بشروط و آداب يذكرون به الآخرة و يرغبون في
الجنة و يحدرون من النار و يوداد به طلبهم و حسن به أحوالهم. فليتأمل
و منها، قوله تعالى في سورة الشعراء:

﴿وَمَنْ أَتَقَاتِلْ كَقِتْرِ نَفْسِهِ لَهْوِ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ
بِغَيْرِ حِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾^٢.

فإن جمعاً من المفسرين^٣ قد فسروا لهو الحديث بالغناء والاستماع إليه.
وحكي عن عبد الله بن مسعود أيضاً^٤. ويدل عليه روايات كثيرة، مثل ما رواه في
الكافي:

عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن علي بن

١. القائل هو يزيد بن الوليد. راجع إحياء علوم الدين، ج ٢، ص ٣١١، كتاب آداب السماع والوجد.

٢. عوارف المعارف، باب ٢٣ (الإحياء، ج ٥، ص ١٥١).

٣. لقمان (٣١): ٦.

٤. أنظر: مجمع البيان، ج ٨، ص ٣١٣. وفيه: «وأكثر المفسرين على أن المراد بلهو الحديث، الغناء».

٥. أنظر: مجمع البيان، ج ٨، ص ٣١٣.

إسماعيل، عن ابن مسكان، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: «الغناء مما وعد الله عليه النار». و تلا هذه الآية: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي﴾ الآية. انتهى.

و ما رواه :

عن عدّة من أصحابنا، عن سهل [بن زياد]، عن الوشاء، قال: سمعتُ أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول: «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الغناء؟ فقال: هو قول الله عز وجل: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي﴾ الآية».

ورواية مهرا بن محمد عليه السلام عن الصادق عليه السلام ورواية الحسن بن هارون ^١



وفي هذا الاستدلال وجوه من النظر:

أحدها، أنّ هذا التفسير معارض لبعضهم عليه السلام «هو الحديث» بالطعن في الحقّ والاستهزاء به. وقد مرّ في المطبوع في المجمع عليه السلام عن الصادق عليه السلام أيضاً. فتأمل.

وثانيها، أنّ الغناء وإن كان في اللغة هو مطلق الصوت المطرب و لكنّه في عرفهم عليه السلام الصوت اللهوي ولا كلام في حرمة، كما عرفته.

وثالثها، أنّ الآية - بعد ملاحظة الأخبار المفسّرة - تدلّ على تحريم الغناء

١. الكافي، ج ٦، ص ٤٣١، باب الغناء، ح ٤.

٢. الكافي، ج ٦، ص ٤٣٢، باب الغناء، ح ٨.

٣. الكافي، ج ٦، ص ٤٣١، باب الغناء، ح ٥.

٤. الكافي، ج ٦، ص ٤٣٣، باب الغناء، ح ١٦.

٥. معاني الأخبار، ص ٣٩٤، باب معنى الرجس و قول الزور و هو الحديث، ح ١.

٦. مجمع البيان، ج ٨، ص ٣١٣.

الذي يشتري ليضلَّ عن سبيل الله ولا نزاع فيه و ليس فيها دلالة على حرمة مطلق الغناء؛ إذ ليس كلُّ غناء بدلاً من الذين مضلاً به عن سبيل الله كالغناء المرقق للقلب، المذكور للجنة، المشوق إلى العالم الأعلى.

نعم التفسير بمطلق الغناء، ربما يوهم عدم الفرق و هو كما ترى.

ورابعها، أن اللغو هو الباطل، والحديث بمعنى الكلام، و الإضافة بتقدير «إحدى الثلاث» فتدلُّ الآية على حرمة الغناء المقترن بأباطيل الكلام كالأشعار المتضمنة للتشبيب المحرَّم ونحوها من الأحاديث الباطلة.

وكذا لو جعلنا الإضافة بيانية أو جعلنا هو الحديث - مراداً به على سبيل التجوُّز - مطلقاً ما تُلهمي عن الله قولاً كان أم فعلاً، كما عن تفسير القمي ^١.

و يرشد إليه جملة من هذه النوازل، حيث جعل فيها الغناء من أفرادها، لاعتبار اللغو فيه أو في تحريمه، فيخرج عن محل النزاع. وكذا لو أُريد به ما ليس هو الكلام، كالأحاديث التي لا أصل لها والأساطير التي لا اعتبار لها، فليس هو الكلام كما في تفسير البيضاوي قال:

والإضافة بمعنى «من» وهي تبينية، إن أراد بالحديث، المنكر. و تبعية، إن أراد به الأعم. انتهى.

فتأمل.

وخامسها، أن الحديث هو الكلام الخبري، فيدلُّ على حرمة التغني بالكلمات الملهية؛ فإن الصوت من حيث إنَّه صوت، لا يسمَّى حديثاً، كما أن الصوت المشتمل على كلمات حقّة، لا يسمَّى هو الحديث. قال بعض الأفاضل:

١. تفسير القمي، ج ٢، ص ١٦١.

٢. تفسير البيضاوي، ج ٢، ص ٢٢٦-٢٢٧.

أو لا ترى أن نغمات الأوتار لا يسمّى هو الحديث وقول الزور؟ و
أن الأحاديث الواردة في ذمّ استماعها لا يعلّل بها؟ و هل يمكن
أن تصف^١ الكلمات الحقّة، من القرآن و الأحاديث، بسبب
الترجيع، [ب] هو الحديث وقول الزور؟ وأيُّ عقل يجوز أن يصير
القرآن الذي هو أصدق^٢ حديثاً، بسببه قولاً زوراً و كذباً صراحياً؟
وأن تتقلّب الآيات القرآنية الإنشائية بتطريب الصوت المرجّع^٣
إلى الحقيقة الخبرية و صارت أحاديث مُلهية و أقوالاً كاذبة؟^٤
انتهى.

فتأمل.

سادسها، أن الآية على ما صرح به صاحبة، نزلت في النظر بن الحارث، لما
اشترى كتب الأعاجم و كان يُحدّث بها قريشاً و يقول: إن كان محمد ﷺ يُحدّثكم
بحديث عاد و ثمود فأنا أحدتكم بحديث رستم و اسفنديار و الأكاسرة.^٥
و عن بعضهم: أن الآية نزلت في أبي جهل لما قال: يا معاشر قريش ألا
أطعمتكم من الزقوم الذي يخوفكم بما صنّجتم^٦ فإرسل إلى زيد و تمر، فقال: هذا
هو الزقوم الذي يخوفكم به.^٧

وقيل: إن النظر كان يشتري القيان و يحملهن على معاشره من أراد الإسلام
و منعه فيه، فتزلت الآية.^٧

١. في المصدر: أن تصف... هو الحديث

٢. في المصدر: هو أحسن و أصدق حديثاً.

٣. في المصدر: «الصوت المترجع بها».

٤. إيقاظ الناظرين، المطبوع في هذه المجموعة.

٥. أنظر: مجمع البيان، ج ٨، ص ٣١٣، ذيل الآية.

٦. مجمع البيان، ج ٨، ص ٣١٣، ذيل الآية.

٧. الكشاف، ج ٣، ص ٤٩٠ و كنز اللغات، ج ٩، ص ٣٥٤.

فلا دلالة فيها على حكم الغناء أو يكون مخصوصةً بغناء القيان للصدّ عن طريق الإيمان.

وفيه نظراً؛ فإنّ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص شأن التنزيل، متبياً مع ما عرفته من الأخبار المفسرة.

وسابعها، أنّ حمل ﴿هو الحديث﴾ على الغناء لا يناسبه الاشتراء.

وفيه نظراً؛ فإنّ المراد به الاستبدال عن قراءة القرآن ونحوها كما في قوله: ﴿اشْتَرَوْا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى﴾^١ أي استأثروها عليها واختاروها بدلها.

على أنّه لا وقع لهذا الإيراد بعد ورود التفسير المذكور عن أهل البيت عليهم السلام الذين عندهم علم القرآن. فربما تريمهم يفسرون آيةً بما لا تُدرك حقيقته، وربما يستدلّون بآية لا نعرف وجه دلالتها، ليس لنا الاعتراض عليهم عليهم السلام في ذلك؛ فإنّهم حجج الله على الخلق أجمعين وقد أحال الأذهان بعصمتهم، احتمال الخطأ عليهم.

ومنها، قوله تعالى ﴿فَأَجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾^٢ انتهى.

فإنّه قد قُسرَ ﴿قول الزور﴾ في جملة من الروايات بالغناء. مثل ما رواه في الكافي:

عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد و محمد بن خالد، [جميعاً] عن النضر بن سويد، عن درست، عن زيد الشحام، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله عز وجل: ﴿وَأَجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾؟ قال عليه السلام: «قول الزور: الغناء».^٣

١. البقرة (٢): ١٦.

٢. الحج (٢٢): ٣٠.

٣. الكافي، ج ٦، ص ٤٣٥، باب الرد والشطرنج، ح ٢.

ونحوه مرسله ابن أبي عمير^١ عنه رضي الله عنه ورواية عبد الأعلى^٢ عنه رضي الله عنه و يحتمله رواية عمرو بن حزم^٣ عنه رضي الله عنه أيضاً.

وفيه - مضافاً إلى ما عرفته من هدم الدلالة على حرمة غير المقترن بالباطل - أن هذا التفسير معارض بما روي عن النبي ﷺ من أنه قال: «عدلت شهادة الزور بالشرك بالله»^٤ ثم قرأ هذه الآية.

وبما رواه الصدوق في معاني الأخبار بسنده إلى:

حماد بن عثمان، عن الصادق رضي الله عنه قال: سألت عن قول الزور^٥؟ قال: منه قول الرجل للذي يغني «أحسنْتَ»،^٥ انتهى.

فتأمل

نعم قد يقال، إن المراد بهذا التفسير الغناء مثل قول الزور في كونه منهيًا عنه، لا أن الغناء المحرم هو الذي يكون في كلام هو من قول الزور فتدبر! ومنها، قوله تعالى في سورة الفرقان الفرقان لا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا^٦ انتهى. مضمون الكلام في قوله لا يَشْهَدُونَ الزُّورَ إذا مرُّوا

عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم، عن أبي الصباح، عن

١. الكافي، ج ٦، ص ٤٣٦، باب النود والشرطيح، ح ٧.

٢. معاني الأخبار، ص ٣٩٤، باب معنى الرجس... ح ١. عن الباقر رضي الله عنه.

٣. والرواية هي: ... عن عبد الله بن أبي بكر، قال: قلت لابي متوضاً لي، فسمعتُ جاريةً لجلي لي تغني

وتضرب، فبقيتُ ساحة أسمع. قال: ثم خرجتُ. فلما أن كان الليل دخلتُ على أبي عبد الله رضي الله عنه

فحين استقبلني قال: الغناء اجتنبوا! ... اجتنبوا قول الزور... أنظر: أمالي الطوسي، ص ٧٢٠،

ح ١٥١٩. و عبد الله بن أبي بكر هو ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني.

٤. مجمع البيان، ج ٧، ص ٨٢، ذيل الآية. والراوي أيمن بن حريم.

٥. معاني الأخبار، ص ٣٤٩، باب معنى الرجس وقول الزور وهو الحديث، ح ٢.

٦. الفرقان (٢٥): ٧٢.

الصادق عليه السلام في قوله: ﴿لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ قال: «الغناء»^١.

وفيه ما مضى.

ومنها، قوله تعالى في سورة النجم: ﴿أَقِمْنَ هَذَا الْحَدِيثَ تَعْبِجُونَ﴾^٢ وَتَضْحَكُونَ وَ لَا تَبْكُونَ ﴿ وَ أَنْتُمْ سَامِدُونَ ﴾^٣ بناء على ما حكى عن ابن عباس من تفسير ﴿سآمدون﴾ بمغنون^٤؛ قيل: «السمد» بلغة حمير، الغناء و يقول أهل اليمن: سمد فلان إذا غنى.^٥

وفيه، أنه لا حجية في كلام ابن عباس مع أن حاله معروف. على أن جماعة فسروا «سآمدون» بـ «بلاهون»^٥ و آخرون بـ «مستكبرون»^٦؛ يقال: «سمد فلان إذا رفع رأسه تكبراً». وجاء «السامد» بمعنى الساكت والهاشم والحزبن والخاشع أيضاً.^٧

سلمنا ولكن في دلالة على غناء مطلق الغناء، مالا يخفى.

ومنها، قوله تعالى في سورة [الإمراء]: ﴿وَأَسْتَفْرِزُّ مَنِ اسْتَطَعَتْ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ﴾ انتهى.^٨

حكى عن مجاهد أنه فكر في الصوت كالأصوات بالبناء والمزامير^٩

١. الكافي، ج ٦، ص ٤٣١، باب الغناء، ح ٦.

٢. النجم (٥٣): ٥٩-٦١.

٣. عوارف المعارف، باب (الإحياء، ج ٥، ص ١٤٠). وفيه: وقيل قوله تعالى ﴿وَأَنْتُمْ سَامِدُونَ﴾ أي: مغنون. رواه عكرمة عن عبد الله بن عباس.

٤. أنظر: لسان العرب، ج ٣، ص ٢١٩ سمد.

٥. أنظر: مجمع البيان، ج ٩، ص ١٨٤، ذيل الآية.

٦. لسان العرب، ج ٣، ص ٢١٩ سمد وفيه: وقال ابن عباس سآمدون: مستكبرون.

٧. أنظر: الصحاح، ص ٤٨٩ «سمد» وفيه: والسامد: القائم، والساكت. والسامد: الحزبن الخاشع.

٨. الإمراء (١٧): ٦٤.

٩. أنظر: مجمع البيان، ج ٦، ص ٤٢٦، ذيل الآية.

وفيه ما عرفته.

ومنها، قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾^١. وقوله: ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾^٢. بناء على تفسير اللغو بالغناء؛ كما يشهد له ما رواه الصدوق:

عن الحسين بن أحمد البيهقي، عن محمد بن يحيى الصولي، عن عون بن محمد الكاتب^٣، عن محمد بن أبي عباد وكان مستهتراً بالسماع وبشرب النبيذ. قال: سألت الرضا عليه السلام عن السماع؟ فقال عليه السلام: «لأهل الحجاز فيه رأي وهو في حيز الباطل واللهو. أما سمعت الله يقول: ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ انتهى»^٤.

وما رواه الطبرسي في المجمع عند عليه السلام الآية الأولى من أن اللغو، الغناء

والملاهي^٥.



وفيه:

أولاً، منع الدلالة على الحوزة الحقيقية كما في علوم سدي وثانيه أن اللغو - كما في رواية عن علي عليه السلام - هو كل قول ليس فيه ذكر^٦ وفي أخرى عن الصادق عليه السلام «أن يتقوّل الرجل عليك بالباطل، أو يأتيك بما ليس

١. المؤمنون (٢٣): ٣.

٢. الفرقان (٢٥): ٧٢.

٣. في المصدر: محمد الكندي.

٤. في المصدر: وكان مشتهراً.

٥. هيون أخبار الرضا، ج ٢، ص ٢٨٠، باب ما كتب الرضا عليه السلام للمؤمنين في محض الإسلام وشرائع الدين، ج ٣.

٦. مجمع البيان، ج ٧، ص ٩٩، ذيل الآية ٣ من المؤمنون.

٧. الإرشادات ج ١، ص ٢٩٧. لصل: و من كلامه عليه السلام في الحكمة والموعظة. وفيه: كل قول ليس لله فيه ذكر، لغو. وكل صمت ليس فيه فكر، فسو. وكل نظر ليس فيه اعتبار، فلهو.

فيك^١. وفي مجمع البيان: «كُلُّ لَعِبٍ وَ مَعْصِيَةٍ»^٢. وفي القاموس: «السقط وما لا يعتد به من كلام وغيره»^٣. وفي النهاية: «التكلم بالمطرح من القول وما لا يعني»^٤. فغاية ما يدل الآيتان عليه، تحريم الغناء المقترن بما لا يُرضى، لا مطلق الغناء. فتأمل.

وثالثاً، أنّ اللغو لو سُلم إطلاقه على غير القول، كالصوت أيضاً، كما يظهر من القاموس، فلا نسلم إطلاقه على الكلمات الحقّة بسبب اشتغال الأصوات المطربة عليها. أو ترى أنّ عاقلاً يرضى بأن يطلق على مثل القرآن الذي هو قول الفصل وما هو بالهزل، لفظ اللغو بسبب الترجيع المطرب؟ فتأمل.

ولو خصصنا اللغو بالقول، كما يظهر من الروايتين و من النهاية الأثيرية، فالأمر أوضح؛ فإنّ الصوت من حيث هو، ليس حيث لغواً، والحق من القول، بسببه، لا بصير لغواً باطلاً. فليأمل.

ومنها، أنه يستفاد من سِتر الصحابة و آثارهم، أنهم كانوا يجترزون عن سماع الغناء و ما كان ذلك إلا لما عهدوه من رسول الله ﷺ. فقد روي عن عثمان، أنه قال: «ما تغنيتُ وما تمجنتُ ولا تلمستُ رسول الله ﷺ يميني مُدّاً بايعتُ بها رسول الله ﷺ»^٥. وحكي أنه مرّ على ابن عمر قومٌ محرمون وفيهم رجلٌ يتغنّى، فقال: «الآء لا أسمع الله لكم! آء، لا أسمع الله لكم!»^٦ و نقل عن نافع، قال: كنتُ مع ابن عمر في طريق، فسمع زَمارة راعٍ، فوضع إصبعيه في أذنيه، ثم عدل عن الطريق، فلم يزل يقول: يا نافع أسمع ذلك؟ حتى قلتُ: لا. فأخرج إصبعيه و قال: هكلنا رأيتُ رسول الله ﷺ صنع^٧. وعن ابن مسعود أنه قال:

١. مجمع البيان، ج ٧، ص ٩٩، ذيل الآية ٤ من المؤمنون.

٢. في مجمع البيان، ج ٧، ص ١٨١، ذيل ٧٣ من الفرقان: «واللغو: المعاصي كلها».

٣. القاموس المحيط ص ١٧١٦ «لغو».

٤. النهاية، ج ٤، ص ٢٥٧ «لغو».

٥ و ٦ و ٧. إحياء علوم الدين، ج ٢، ص ٣١١، كتاب آداب السماع و الوجد.

«إِنَّ الْغِنَاءَ يُنْبِثُ فِي الْقَلْبِ النِّفَاقَ، كَمَا يُنْبِثُ الْمَاءُ الْبَقْلَ»^١. وعن بعض التابعين:
«الغناء، رقية الزنى»^٢.

قال بعض العارفين من أهل السنة:

ولو كان في ذلك - أي في السماع - فضيلة تطلب، لما أهمله
الرسول (ص) وأصحابه؛ فمن يُشير بأنه فضيلة تُطلبُ و يجتمع
لها، لم يحظ بذوق معرفة أحوال رسول الله (ص) وأصحابه و
التابعين واستروح إلى استحسان بعض المتأخرين و كثيراً ما
يغلط الناس في هذا و كلما احتج عليهم بالسلف الماضين،
يحتجون بالتأخرين و كان السلف أقرب إلى عهد رسول
الله (ص) وهديتهم أشبه بهدية رسول الله (ص)^٣.



وفي هذا الاستدلال نظر:

أما أولاً، فلأن أفعال أمثال عبدان سعيان **عمر** أقوالهم ليست بالمعول عليها
عندنا.

وأما ثانياً، فلأنه لم يعلم أن احترازهم كان عن أي نوع من الغناء. بل الظاهر
اختصاصه بما كان مقترناً بالملاهي. كما يكشف عنه زمارة الراعي.

وأما ثالثاً، فلأنهم كانوا مواظبين على فعل المستحبات وترك المكروهات
اهتماماً بكونهم على سنة رسول الله ﷺ ولذا سُمي من تبعهم أنفسهم بأهل السنة و
إن اعترف بعضهم بأن هذا التسمية من قبيل التسمية بالضد؛ فاحترازهم لا يتعين
كونه للحرمة أو لخصوصية صوت المطرب. قال الغزالي:

وأما قول ابن عمر (رض) «ألا، لا أسمع الله لكم!» فلا يدل على

١ و٢. إحياء علوم الدين، ج ٢، ص ٣١١، كتاب آداب السماع و الوجد. و المراد ببعض التابعين
الفضيل بن عياض.

٣. عوارف المعارف، باب ٢٣ (الإحياء، ج ٥، ص ١٥١).

التحريم من حيث إنه غناء بل كانوا محرمين ولا يليق بهم الرّفث. و ظهر له من مخايلهم أنّ سماعهم لم يكن لِيَوْجِدِ و شوقٍ إلى زيارة بيت الله، بل لمجرد اللهو، فأنكر ذلك عليهم، لكونه منكراً بالإضافة إلى حالهم وحال الاحرام. وحكايات الأحوال تكثر فيها وجوه الاحتمال. و أما وضعه إصبعيه في أذنيه، فيعارضه أنه لم يأمر نافعاً بذلك ولا أنكر عليه سماعه وإثما فعل ذلك هو لأن يُنزه^١ سمعه في الحال و قلبه عن صوتٍ ربما يُحرك اللهو ويمنعه عن فكر كان فيه أو ذكر هو أولى منه. وكذلك فعل رسول الله ﷺ. مع أنه لم يمنع ابن عمر - لا يدل أيضاً على التحريم، بل يدل على أنّ الأولى تركه و نحن نرى أنّ الأولى تركه في أكثر الأحوال، بل أكثر من ذلك الدنيا، الأولى تركها إذا علم أنّ ذلك يُؤثر^٢ في القلب. انتهى^٣.



وأما رابعاً، فلأن ذلك كله معارض بيا دلّ على الجواز، فيجب حملُه على ما لا ينافيه. فليتامل. مركز تحقيقات كامپوتير علوم رسدي

ومنها، ما رواه الغزالي:

عن عقبه بن عامر، عن النبي ﷺ أنه قال: «كُلُّ شَيْءٍ يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ، فَهُوَ بِاطِلٌ؛ إِلَّا تَأْدِيئَهُ فَرَسَهُ وَرَمِيَهُ بِقَوْسِهِ وَمَلَاعِبَتَهُ لِمَرَأَتِهِ». انتهى^٤.

واعترض عليه:

١. في المصدر: «هو لأنه رأى أن يتزّه...».
٢. في نسخة المؤلف: «لا يؤثر» و هنا سهوٌ.
٣. إحياء علوم الدين، ج ٢، ص ٣١٢، كتاب آداب السماع والوجد.
٤. إحياء علوم الدين، ج ٢، ص ٣١١، كتاب آداب السماع والوجد.

تارةً بأنه من طرق العامة.

و يمكن دفعه بأن مضمونه مروياً من طرقنا أيضاً. ففي بعض الروايات «كُلُّهُوَ الْمُؤْمِنُ بَاطِلٌ مَا خِلا ثَلَاثَةً: الْمَسَابِقَةُ وَ مَلَا حِبَةُ الرَّجُلِ أَهْلُهُ. الرَّوَايَةُ»^١ انتهى.

و أخرى بأن قوله «باطل» لا يدلُّ على التحريم، بل يدلُّ على عدم الفائدة. قاله الغزالي.^٢

و يمكن دفعه بأن الظاهر من الباطل هو ضدُّ الحق، كما في القاموس^٣ و غيره^٤، فالمباح لا يُخْبَرُ عنه بالباطل. ومن هنا ورد في جملة من الأخبار أن الشطرنج ونحوه من الباطل. ففي رواية يعقوب بن يزيد:

عن بعض أصحابنا قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اللعب بالشطرنج؟ قال: «الشطرنج من الباطل»^٥. انتهى.



و في رواية الفضيل:

قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اللعب به الناس والرد و الشطرنج [....]؟ فقال: «إذا ميز الله بين الحق مع الباطل مع أيها يكون؟» قال: مع الباطل. قال: «فها

١. الكافي، ج ٥، ص ٥١، باب فضل ارتباط الخيل و...، ح ١٣ و فيه: محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن علي بن إسماعيل، رفعه: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله... ثم قال: «كُلُّهُوَ الْمُؤْمِنُ بَاطِلٌ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: فِي تَأْدِيَةِ الْقُرْصِ وَ رَمِيهِ عَنِ قَوْمِهِ وَ مَلَا حِبَتِهِ أَمْرَاتِهِ، فَاتَّهَنَ حَقٌّ». الرواية.
٢. إحياء علوم الدين، ج ٢، ص ٣١١، كتاب آداب السماع والوجد.
٣. القاموس المحيط، ص ١٢٤٩ «بطل».
٤. أنظر: لسان العرب، ج ١١، ص ٥٦ و ترتيب العين: ١، ص ١٧١ «بطل».
٥. تفسير العياشي، ج ٢، ص ٣١٥، ح ١٥٣.
٦. في المصدر: «... الحق والباطل في أيها يكون؟».

بالك و للباطل ١، ٢.

ولكن يؤيد الأول أن حمل الباطل على الحرام موجب لتخصيص الأكثر، فإن التفرج في البساتين وسماع أصوات الطيور وكثيراً من أنواع الملاحظات والمزاحات ونحوها مما يلهو به الرجل، لا يحكم عليها بالحرمة وإن وُصفت بكونها باطلة بمعنى خلوها عن الفائدة.

وثالثة، بأن غايته الدلالة على حرمة الغناء، إذا كان على وجه التلهي و المدعى حرمة مطلقاً. فتأمل

ورابعة، بأن الظاهر من اللهو في هذا الخبر هو اللعب؛ وهو مطلق الحركات التي لا يتعلّق بها غرض عقلائي مع انبعاثها عن القوى الشهوية وتلذذ النفس بها وإن فرّق بعضهم بينهم بين التعميم في اللعب، كما في أفعال الأطفال والمجانين غير المنبعثة عن القوى الشهوية.

وكيف كان، فلا يناسب الغناء، كما ليس مما يلعب به وإن كان من جملة هذه الحركات. ألا تراهم لا يقولون: «فلان يلعب بالغناء» كما يقولون: «يلعب بالحمام أو بالشطرنج أو بالترنج»؟

والحاصل أنه وإن كان يطلق عليه اللهو ولكن لا يطلق عليه أنه من آلاته حتى يندرج في قوله [صلى الله عليه وآله]: «كل شيء يلهو به الرجل».

نعم في بعض الروايات أن من الكبائر الاشتغال بالملاهي^٢ التي تصدّ عن ذكر الله كالغناء و ضرب الأوتار؛ فيستفاد منه كونه من آلات اللهو. ولكن هذا يتم لو جعلنا الملاهي جمعاً للملهاة - بكسر الميم، أي آلة اللهو - وأما لوجعلناه

١. في المصدر: «فالك و للباطل ١، ٢».

٢. الكافي، ج ٦، ص ٤٣٦، باب النرد والشطرنج، ح ٩.

٣. الخصال، ج ٢، ص ٦١٠، أبواب المائة فما فوقها، ح ٩. وفيه: «الكبائر محرمة وهي: ... والملاهي التي تصدّ عن ذكر الله تبارك و تعالی مكرهة كالغناء و ضرب الأوتار...».

جمعاً للملهي - بفتحها، مصدراً مبيحاً بمعنى اللهو - أو للملهي - بضمها، اسم فاعل من «ألهى» - فلا دلالة على ما ذكر.

ويؤيده أن ضرب الأوتار، ليس من آلات اللهو؛ لأنه فعل الملهي لا آله و إنما الآلة هي نفس الأوتار؛ فالتمثيل به وبالغناء مناسب للفعل أو الفاعل لا الآلة. فتدبر.

وخامسة، بأن المراد باللهو، إن كان مطلق اللعب، فلا قائل بحرمته سوى محمد بن إدريس الحلبي في السرائر حيث قال في كتاب الشهادات:

وقول شيخنا في نهايته «و يقبل شهادة مَنْ يلعب بالحمام» غير واضح لأنه سماه «لاعباً» واللعب بجميع الأشياء قبيح، فقد صار فاسقاً بلعبه، فكيف يقبل شهادته؟ وإثنا أورد لفظ الحديث إيراداً لا انتقاداً. انتهى.

و نفى عنه التبعد سيد فقهاً فاعلاً في الرياض^١ لولا شدوذه بحيث كاد أن يكون مخالفاً للإجماع^٢ في القبول مخالفاً للمسيرة الفعلية المستمرة بين المسلمين من الأوائل والأواخر ولم نقف فيهم من خواصهم وعوامهم على من أنكز على اللاعب بغير الآلات المعهودة المحرمة. وحينئذ فيكون الرواية من أخبار الأحاد الشاذة فلا تكون حجة، لما تقرر في محله من أن العمل بها من شرائطها أن لا تكون كذلك.

وكذا لو أريد به مطلق الغفلة عن ذكر الله؛ لأن التكليف بوجوب ذكره على كل حال - كما يراه أهل الحال - عسر شديد يضيق به الحال.

١. السرائر، ج ٣، ص ١٢٤، كتاب الشهادات. وفي المصدرين «و يقبل شهادة من... فكيف تقبل شهادته». قال الشيخ الطوسي في نهايته ما هذا لفظه: «و يقبل شهادة مَنْ يلعب بالحمام إذا لم يعرف منه فسق». النهاية ونكتها ج ٢، ص ٥٦، كتاب الشهادات.

٢. رياض المسائل، ج ٢، ص ٤٢٠.

وما دلّ بظاهره عليه من الكتاب والسنة مؤوّل.
وكذا لو أريد به مطلق ما لا فائدة فيه مما يسمّى لغواً؛ إذ لا دليل على حرمة
وإن قلنا بکراهته.

نعم، في بعض الروايات تفسير الذنوب التي تهتك العصم بشرب الخمر
واللعب بالقمار وتعاطي ما يُضجِحُ الناس من اللغو والمزاح وذكر عيوب
الناس^١. انتهى. وفي بعضها:

إن النبي ﷺ قال لأبي ذرٍّ: «إن الرجل ليتكلم بالكلمة فيضجحُ الناس،
فيهوي ما بين السماء والأرض»^٢.

ولكن الظاهر أن المراد ما يقترن بالمحرّم من السخرية ونحوها.
وكذا لو أريد به مطلق التلذذ بالإجماع على إباحة كثير من التلذذات خارج
عن الثلاثة.

ولو أريد به اللهو المقترن بالمعصية، بلا وجه لاستثناء الثلاثة لكونه فرع
الدخول وهي خارجة قطعاً. فيتلذذ بشرب الخمر
مرحياً أو مستمتعاً
على أنه لا كلام في حرمة الغناء إذا كان بهذه المثابة.

نعم، يمكن حمله على اللهو المقترن بشدة الفرح الموجب للرقص والتصفيق
وحركة الأعضاء على النحو المتعارف بين الأراذل من الفساق والمتصنّع المعروف
عند الصوفية، المصرح بدمه في جملة من الأخبار. فقد صرح بحرمة جماعة^٣. ومن

١. معاني الأخبار، ص ٢٧١، باب تفسير الذنوب التي...، ح ٢.

٢. أمالي الطوسي، ص ٥٣٦، المجلس التاسع عشر، وفيه: ... وإن الرجل ليتكلم بالكلمة في المجلس،
ليضحكهم بها، فيهوي في جهنم ما بين السماء والأرض.

٣. منهم المحدث الكاشاني. قال في الوالي، ج ٥، ص ١٤٤: «... وأما سائر ما يفعلونه من التغني
بالأشعار في أثناء الأذكار والتوجد بالسماع واستيالة الأبصار والأسماع والإتيان بالشهيق والنهيق
والرقص والتصفيق والهبوط والسقوط، فلا شك إنه بدع في الدين، بل كاد يكون استهزاء بالشرع
المبين، أعاذنا الله من شر الشياطين».

هنا قال بعض مشايخنا من متأخري المتأخرين:

لو خصّ اللهو بها يكون عن بطرٍ - و قُبِّر بشدة الفرح - كان
الأقوى تحريمه. و يدخل في ذلك الرقص و التصفيق و الضرب
بالتطست بدل الدف و كل ما يفيد فائدة آلات اللهو^١

ثم آيئته بأن حرمة اللعب بآلات اللهو، الظاهر أنها من حيث اللهو لا من
حيث خصوص الآلة.

فقد روي في الكافي:

عن عدّة من أصحابنا عن سهل، عن سلمان^٢ بن سباحة، عن
عبد الله بن القاسم، عن سباحة؛ قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «لما
مات آدم [و] شمت به إبليس و قابيل، فاجتمعا في الأرض،
فجعل إبليس و قابيل المعانف الملاهي شماتة بآدم. فكل ما
كان في الأرض من هذا الضرب الذي يتلذذ به الناس، فإنما هو
من ذلك»^٣.

وزاد الشيخ المشار إليه بكلمة قوله «الناس» من الزفن و المزمار والكوبات
والكبرات^٤ انتهى. ولعلّه اشتباه؛ فإنه في حديث السكوني عنه عليه السلام، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «أنهاكم عن الزفن و المزمار». الحديث^٥.

و الزفن - بالزاء المعجمة بعدها الفاء و النون - الرقص. هذا.

ولكن في حرمة شدة الفرح المجردة عن هذه الحركات إشكال.

١. للكاسب، ج ٢، ص ٤٧.

٢. في المصدر «سليمان».

٣. الكافي، ج ٦، ص ٤٣١، باب الغناء، ح ٣.

٤. الكاسب، ج ٢، ص ٤٦. و الزيادة في بعض النسخ لا كلها.

٥. الكافي، ج ٦، ص ٤٣٢، باب الغناء، ح ٧.

فإن قلت: فما معنى قولهم بتحريم «اللهو بالصيد»؟

قلت: إن المراد به، ما لم يكن حاجة أو تجارة، والتحريم لأخبار خاصة لا لعموم أخبار اللهو. فتأمل.

نعم قد يقال، إن المشهور حرمة المسابقة على ما عدا المتخصص بغير عوض، والظاهر أنه لا وجه له عدا كونه هواً.

وفيه نظر؛ على أن في كون الغناء مطلقاً، هواً، ما لا يخفى. فليتأمل.

ومنها، ما ورد من الأخبار الخاصة، من طرق العامة والخاصة بدم الغناء.

فهي على ثلاثة أقسام:

[القسم الأول]، ما روي عن النبي ﷺ من طرق العامة مثل ما رواه الغزالي وغيره عن جابر عنه ﷺ، «كان لا يسأل من نأح وأول من نغنى». انتهى.

قال في الإحياء: «فقد جمع بين النأح والغناء»^٢ فكما يحرم الأول يحرم

الثاني.

مركز تحقيقات كالمبيوتر علوم إسلامي

وما روه عن:

أبي أمامة، عنه صلى الله عليه وآله قال: «ما رفع أحدٌ صوتَهُ بغناءٍ

إلا بعث الله له شيطانين على منكبيه، يضربان بأعقابهما على صدره

حتى يُتسكَّ»^٢.

و رواه في جامع الأخبار^٥ أيضاً.

وما روه عن:

١. أنظر: وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٤٧٨، كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، ب ٩.

٢. ٤٣ و ٤٣٠. إحياء علوم الدين، ج ٢، ص ٣١٠، كتاب آداب السماع والوجد.

٥. جامع الأخبار، ص ٤٣٣، الفصل ١١٥ في الغناء وسماحه، ح ١٢١٣.

عبد الرحمان بن عوف، عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: «إنما نبيتُ عن صوتَيْنِ فاجرَيْنِ: صوتِ عند نعمة وصوتِ عند مصيبة». انتهى.

وما رفعه بعضهم إليه صلى الله عليه وآله، قال: «الغناء يُنبتُ في القلب، النفاق».^٢

ولكن في الإحياء: «إنه قول ابن مسعود و إن إسناده إليه (ص) غير صحيح».^٣ انتهى.

و ما رواه الطبرسي في مجمع البيان بطرقهم: عنه عليه السلام قال:

«مَنْ مَلَأَ مَسَامِعَهُ مِنْ غِنَاءٍ، لَمْ يُؤْذَنَ لَهُ أَنْ يَسْمَعَ صَوْتَ الرُّوحَانِيِّينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». بنيان وما الروحانيون يا رسول الله؟ قال: «قرأء أهل الجنة». انتهى.

والجواب - مضافاً إلى ما يأتي - أن ضعف الأسناد مانع من الاستناد. [القسم الثاني ما روي عنه صلى الله عليه وآله من طرق الخاصة مثل ما رواه العياشي في تفسيره:

عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «كان إبليس أول مَنْ تغنى و أول مَنْ نوح، لما أكل آدم من الشجرة، تغنى؛ فلما

١. و عن جابر بن عبد الله الأنصاري، رضي الله عنه، قال: أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله بيد عبد الرحمان بن عوف، فأثنى إبراهيم وهو يجود بنفسه، فوضعه في حجره، فقال له: يا بني إني لا أملك لك من الله تعالى شيئاً، و ذرفت عيناه. فقال له عبد الرحمان: يا رسول الله تبكي، لو لم تنه عن البكاء؟ فقال صلى الله عليه وآله: إنما نبيتُ عن النوح، عن صوتَيْنِ أحقَيْنِ فاجرَيْنِ: صوتِ عند نعمة لعب و هو و مزامير شيطان و صوتِ عند مصيبة... أنظر: مسكن النوادر، ص ٩٣.

٢ و ٣. إحياء علوم الدين، ج ٢، ص ٣١١، كتاب آداب السماع والوجد.

٤. مجمع البيان، ج ٨، ص ٣١٤، ذيل الآية ٦ من لقمان (٣١).

هبطت حواء إلى الأرض ناح، لذكره ما في الجنة. ١ انتهى.

وما رواه في جامع الأخبار: عنه عليه السلام قال:

«يحشر صاحب الغناء من قبره أعمى وأخرس [وأبكم]». ٢ انتهى.

وما رواه في العيون: بسنده إلى الرضا عليه السلام:

عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام قال: «سمعت رسول الله يقول: [إني]

أخافُ عليكم استخفافاً بالدين وبيع الحكم و قطيعة الرحم وأن

تتخذوا القرآن مزامير. تقدمون أحدكم و ليس بأفضلكم في

الدين» ٣.

فإن اتخاذ القرآن مزامير كناية عن التغني به.

وهذه الأخبار أيضاً ضعيفة مستندة باصرة دلالة.

[القسم] الثالث ما روي عن أئمتنا المعصومين، صلوات الله عليهم

أجمعين، وهو على ثلاثة أقسام:

الأول [من القسم الأول] كقولهم عليهم السلام بعينه مثل ما رواه الكليني في

الكافي:

عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد،

عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن زيد الشحام، عن الصادق عليه السلام

قال: «بيت الغناء لا تؤمن فيه الفجيرة ولا تجاب فيه الدعوة ولا

يدخله الملك». ٤ انتهى.

١. تفسير العياشي، ج ١، ص ٤٠، ح ٢٣. وفي المصنوع: «... ناح وأول من حذاء لما أكل من الشجرة،

تفتى، فلما حبط، حذاء فلما استتر على الأرض، ناح، يذكره ما في الجنة».

٢. جامع الأخبار، ص ٤٣٣، الفصل ١١٥ في الغناء و سبأه، ح ١٢١١.

٣. عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج ٢، ص ٥٠، باب ٣١، ح ١٤٠.

٤. الكافي، ج ٦، ص ٤٣٣، باب الغناء، ح ١٥.

وما رواه عنه أيضاً :

عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن عبد الأعلى، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الغناء؟ وقلت: إنهم يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وآله رخص في أن يقال: «جئناكم جئناكم * حيونا حيونا * نحيكم؟» فقال: «كذبوا. إن الله يقول: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لِأَحِبِّينَ * لَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَتَّخِذَ لَهَوًا لَاتَّخَذْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا إِنَّ كُنَّا فَاعِلِينَ * بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَ لَكُمْ الْوَيْلُ مِمَّا يَصِفُونَ﴾^١ ثم قال: «ويل لفلان مما يصف.» رجل لم يحضر المجلس.^٢ انتهى.

قال المحدث الكاشاني رحمته الله في الوافي:

في نسخ القرآن الموجودة في هذا الموضع ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ﴾. قيل ﴿من لَدُنَّا﴾ أي من جهة قدرتنا؛ فإننا قادرون على ذلك. ثم استعملوا لِيُظَاهِرُوا الْقَذْفَ وَالدَّمَغَ تَصْوِيرًا لِإِبْطَالِهِ وَ إِمْدَارِهِ وَ مَحَقِّهِ؛ فَجَعَلُوهُ كَمَا هُوَ جَرْمٌ صَلِيبٌ كَالصَّخْرَةِ - مَثَلًا - قَذْفَ بِهِ عَلَى جَرْمِ رِخْوٍ أَجْوَفٍ، فَدَمَغَهُ.^٣ انتهى.

وما رواه عنه أيضاً :

عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن عاصم بن حميد، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: «أنتي كنت؟» فظننت أنه قد حرف الموضع، فقلت: جعلت فداك! إني كنتُ مررت بفلان

١. الأنبياء (٢١): ١٦-١٨.

٢. الكافي، ج ٦، ص ٤٣٣، باب الغناء، ح ١٢.

٣. الوافي، ج ١٧، ص ٢١٣، باب كسب المغتية وشرائها، ح ٢١.

٤. في المصدر والرواي «جهم بن حميد» وفي الوسائل «عاصم بن حميد».

[فاحتبسني] فدخلت إلى داره و نظرتُ إلى جواريه. فقال: «ذاك مجلس لا ينظر الله إلى أهله، أمّنت الله على أهلِكَ ومالك». انتهى.

قال في الوسائل:

هذا لا تصريح فيه بالغناء؛ لكن فهم الكليني منه ذلك، فأورده في باب الغناء. وقرينته أنه لا وجه للتهديد لولاه؛ لأن النظر إلى الجوارى بإذن سيدهن جائز وقد أذن للراوي. انتهى.

فتدبر.

وما رواه:

عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عنبسة، عن الصادق عليه السلام، قال: «سَمِعْتُ اللّهُوَ والغناء، يُنْبِتُ النِّفاقَ كما يُنْبِتُ المَاءُ الزَّرْعَ». انتهى.

وما رواه:

عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن محمد المدني، عن عمّن ذكره، عن الصادق عليه السلام، قال: «سئل عن الغناء؟ وأنا حاضر؛ فقال: «لا تدخلوا بيوتاً لله معرضين عن أهلها». انتهى.

١. الكافي، ج ٦، ص ٤٣٤، باب الغناء، ح ٢٢.

٢. الوسائل، ج ١٧، ص ٣١٧، أبواب ما يكتسب به، باب ١٠٦، ح ٤. ولكن قال في «اللائحة عشرية»، ص ١٣٦: «هذا صريح في التحريم والتهديد والوعيد والحكم باستحقاق النجاسة على سماع الغناء. ولا يلزم أن ذلك بسبب النظر إلى الجوارى؛ فإن المالك قد أذن له فيه، فصار مباحاً مع أن المالك هنا داخل في الوعيد، فلم يبق إلا صرّقه إلى الغناء؛ إذ لا إشعار له بغيره أصلاً وهذا مما لا شك فيه؛ ولذلك أورده الكليني وغيره في باب الغناء».

٣. الكافي، ج ٦، ص ٤٣٤، باب الغناء، ح ٢٣.

٤. هكذا في نسخة المؤلف والوالي وفي الكافي المطبوع: «المدني».

٥. الكافي، ج ٦، ص ٤٣٤، باب الغناء، ح ١٨.

وما رواه:

عنهم أيضاً، عن سهل، عن علي بن الريان، عن يونس، قال: سألت الخراساني رضي الله عنه - أي الرضا - عن الغناء؟ وقلت: إن العباسي ذكر عنك أنك تُرخصُ في الغناء. فقال: «كذب الزنديق؛ ما هكذا قلت له. سألتني عن الغناء، فقلت: إن رجلاً أتى أبا جعفر رضي الله عنه فسأله عن الغناء؟ فقال يا فلان! إذا ميز الله بين الحق والباطل، فأين يكون الغناء؟ قال: مع الباطل. فقال: قد حكمت» انتهى.

وما رواه:

عنهم أيضاً، عن سهل، عن عبد الواسع [الخادم]، عن أبي الحسن رضي الله عنه قال: «مَنْ نَزَّهَ نَفْسَهُ عَنِ الْغِنَاءِ، فَإِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةً بِأَمْرِ اللَّهِ الرِّيحُ أَنْ يَحْرَكَهَا، يَسْمَعُ مِنْهَا طَبَوًّا لَمْ يَسْمَعْ مِثْلَهُ. وَمَنْ لَمْ يَتَزَهَّ عَنْهُ، لَمْ يَسْمَعْهَا» انتهى.

وما رواه الصدوق في المقنع عن الصادق رضي الله عنه قال: «أشْرُ الْأَصْوَاتِ الْغِنَاءُ»^٢. انتهى.

وما رواه في الخصال:

عن أبيه، عن سعد، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن مهران بن محمد، عن الحسن بن هارون قال: سمعتُ أبا عبد الله رضي الله عنه يقول: «الغناء يُورثُ النفاقَ ويُعقبُ الفقرَ»^٣.

١. الكافي، ج ٦، ص ٤٣٥، باب الغناء، ح ٢٥.

٢. الكافي، ج ٦، ص ٤٣٤، باب الغناء، ح ١٩.

٣. المقنع، ص ٤٥٦.

٤. الخصال، ج ١، ص ٢٤، باب الواحد، ح ٨٤.

قيل: إذ غرضه كله أن يعرض نفسه على غيره و يروج صوته عليه ولا يزال ينافق ويتودد إلى الناس ليرغبوا في غنايه.

وما رواه العياشي:

عن الحسن، قال: كنت أطبل القعود في المخرج، لأسمع خناء بعض الجيران. قال: فدخلتُ على أبي عبد الله عليه السلام فقال لي: يا حسنا ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَ الْبَصَرَ وَ الْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ هَنْتُهُ مَسْئُولًا﴾^١ السمع [و] ما وعى، البصر [و] ما رأى و الفؤاد [و] ما عقد عليه.^٢ انتهى.

وما رواه علي بن جعفر:

عن أخيه محمد عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يتعمد الغناء يجالس إليه؟ قال: لا. انتهى.^٣

والجواب عن هذه الرواية بعد الإقضاء عن ضعف أكثرها سنداً أو قصور جملة منها دلالة لغيره عليه السلام دلالة على بعضها إلا على حرمة مالا كلام في حرمة وعدم ارتباط بعضها بما نحن فيه - أنه ليس فيها لفظ عام يشمل جميع أفراد الغناء و أنواعه؛ لعدم وضع المفرد المعترف، للعموم و إن أفاد من حيث الحكمة كما في ﴿أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^٤ و لكنه مشروط بالتواطؤ و هو مفقود في ما نحن فيه، لما عرفت من أن المتعارف الشائع في زمان صدور هذه الأخبار و قبله - كما في هذه الأعصار - استعمال نوع خاص من الغناء و هو الصوت المقترن بالملاهي الذي يستعمله الفساق في مجالسهم، فيجب حمل المطلق على خصوص

١. الإصراء (١٧): ٣٦.

٢. تفسير العياشي، ج ٢، ص ٢٩٢، ح ٧٤.

٣. مسائل علي بن جعفر و مستدرکاتها، ص ١٤٨، ح ١٨٦.

٤. البقرة (٢): ٢٧٥.

هذا النوع المتبادر منه؛ لما بيناه في المقدمة الثالثة من أن شيوخ فردي المطلق من الأمارات الموجبة للظن بإرادة المتكلم ذلك الفرد خاصة منه؛ سواء قلنا بصيرورته معنى حقيقياً عرفياً أو بكونه فرداً شائعاً.

والى هذا ينظر ما ذكره الغزالي من أن:

قول الفضيل «الغناء رقية الزنى» وكذلك ما عداه من الأقاويل القريية منه، فهو منزل على سماع الفساق والمغتمين من الشبان^١.

وما ذكره في الكلام على قوله **﴿لَا يَسْمَعُ﴾** ما رفع أحد صوته إلى آخره من:

أنه منزل على بعض أنواع الغناء الذي قدمناه وهو الذي يحرك القلب ما هو مراد الشيطان من الشهوة و عشق المخلوقين؛ فأنما ما يحرك الشوق إلى الله أو السرور بالعيد أو حدوث الولد أو قدوم الغائب، فهذا كذا **﴿لَا يَسْمَعُ﴾** الشيطان^٢. انتهى.

وغاية ما في الباب **﴿لَا يَسْمَعُ﴾** هو أن الرابح غير الصوت اللهوي بنفسه أو باقترانه باللامهي، فيبقى على حكم أصل الإباحة، بخلاف ما لو كان الصوت كذلك فإنه محرّم قطعاً يشمله هذه الأخبار جداً. بل في العامة أيضاً من صرح بذلك مع تجويزه السماع مطلقاً؛ قال:

بلى، إذا كان ذلك الصوت من أمرد يُحشى بالنظر إليه الفتنة أو من امرأة غير محرّم وإن وجد من الأذكار والأفكار ما ذكرناه، يحرم سماعه، لخوف الفتنة لا لمجرد الصوت ولكن يجعل السماع حريم الفتنة وكل حرام حريم ينسحب إليه حكم المنع لوجه

١. إحياء علوم الدين، ج ٢، ص ٣١٢.

٢. إحياء علوم الدين، ج ٢، ص ٣١٠-٣١١.

المصلحة كالقُبلة للشباب الصائم حيث جُعِلَتْ حريمٌ حرام
الوقاع و كالحلوة بالأجنبية وغير ذلك. فعلى هذا، قد تقتضى
المصلحة المنع من السماع إذا علم حال السامع و ما يؤذيه إليه
سماعه، فيجعل المنع حريم الحرام^١. انتهى.

فتأمل.

والظاهر أن مَنْ حمل الغناء في هذه الأخبار على ما يسمّى في العرف غناء،
مراده ما ذكرناه من الصوت اللهوي و إلا فلا إجمال فيه بعد ظهوره في ما ذكرناه
حتى يحكم العرف سيّما مع عدم انضباطه. فتدبّر

والثاني [من القسم الثالث]، ما ورد بدم المغنّيات والنهي عن بيعهنّ و
شرائهنّ و التصرف في أثمانهنّ؛ مثل ما رواه الصدوق:

عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن الحسن بن علي الكوفي،
عن إسحاق بن إبراهيم بن نصر بن قابوس، قال: سمعت أبا
عبد الله عليه السلام يقول: **المنجّم ملعون و الكاهن ملعون و الساحر
ملعون و المغنّي ملعون و مَنْ أداها ملعون و آكل كسبها
ملعون**^٢. انتهى.

وما رواه في الكافي:

عن عذّة من أصحابنا عن سهل بن زياد، عن الحسن بن علي
الوشاء قال: سئل أبو الحسن الرضا عليه السلام عن شراء المغنّي؟ قال:
«قد تكون للرجل الجارية تُلهيه و ما ثمنها إلا ثمن كلب و ثمن
الكلب سحت و السحت في النار»^٣. انتهى.

١. صولف المعارف، باب ٢٢ (الإحياء، ج ٥، ص ١٤٨).

٢. الخصال، ج ١، ص ٢٩٧، باب الخمسة، ح ٦٧. وفي المصدر: «و من آواها و آكل كسبها ملعون».

٣. الكافي، ج ٥، ص ١٢١، باب كسب المغنّي و شرائها، ح ٤.

وما رواه:

عنهم، عن سهل و عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن ابن فضال، عن سعيد بن محمد الطاطري^١، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله رجل عن بيع الجوارى المغنيات؟ فقال: شراؤهن وبيعهن حرام وتعليمهن كفر واستماعهن نفاق^٢. انتهى.

وما رواه:

عن محمد بن يحيى، عن بعض أصحابه، عن محمد بن إسماعيل، عن إبراهيم بن أبي البلاد، قال: أوصى إسحاق بن عمر [عند وفاته] بجوارٍ له مغنية^٣ أن يبيعهن ونحمل ثمنهن إلى أبي الحسن عليه السلام. قال إبراهيم: فبعت الجوارى بثلاثمائة ألف درهم وحمّلت الثمن إليهم. فقلت له إن مولى لك يقال له إسحاق بن عمر [قد] أوصى بجوارٍ له مغنيات وحمل الثمن إليك؛ وقد بعتهن وهذه الثمن ثلاثمائة ألف درهم، فقال: «لا حاجة لي فيه. إن هذا سحت وتعليمهن كفر والاستماع منهن نفاق وثمنهن سحت»^٤. انتهى.

وما رواه عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد:

عن محمد بن الحسين، عن إبراهيم بن أبي البلاد، قال: قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام: جعلت فداك! إن رجلاً من مواليك عنده جوارٍ مغنيات قيمتهن أربعة عشر ألف دينار وقد جعل لك

١. في المصدر: الطاطري.

٢. الكافي، ج ٥، ص ١٢٠، باب كسب المغنية وشراؤها، ح ٥.

٣. الكافي، ج ٥، ص ١٢٠، باب كسب المغنية وشراؤها، ح ٧.

ثُلثها. فقال: «لا حاجة لي فيها. إن ثمن الكلب و المغنية
سحت»^١. انتهى.

وما في التوقيع عن الصاحب، جعل الله تعالى فرجه الشريف: «و ثمن
المغنية حرام»^٢. انتهى.

وجه الاستدلال أنه لو كان الغناء مباحاً لما حرم البيع والشراء والتصرف في
الثلثين ولما جاز إطلاق «الملعونة» على المغنية.

والجواب- بعد الغض عن معارضة هذه الأخبار مع ما دل على جواز شراء
المغنية وبيعها المتقدم- أنها ظاهرة في المغنيات السلاطية كُنَّ يحضرنَّ في مجالس
الأجانب و يتغنين بألحان الفسوق والفجور لجذب الرجال إلى أنفسهن؛ بل ربما
يدعى صراحة بعضها في أن المراد بالمغنية، مَنْ تتغى بالألحان والتغيات الملهية
التي تزينها التصديفة بضرب الدفوف والعبان والبرابيط كما كان الشائع في زمن
الجاهلية و بعد ظهور الإسلام. وقد كانوا يستنون على المغنيات جزية معينة وكان
شغلهن من الصباح إلى المرواح، تتغني بهذه الأصوات واستعمال آلات اللهب،
لجذب الفساق إلى أنفسهن وتخصيل ما حوّل لعلهن سادتهن. فتأمل

و على هذا، فلا تعارض بين هذه الأخبار و ما تقدم من الروايات، لاختلاف
موردي المنع و الإباحة؛ كما يشهد له رواية الدينوري و مرسله الصدوق
المتقدمتان. قال الغزالي:

التجويز في موضع واحد، نص في الإباحة و المنع في ألف
موضع، محتمل للتأويل^٣. انتهى.
ولا ريب أن الجمع بما ذكرناه أولى.

١. قرب الإسناد، ص ٣٠٥، ح ١١٩٥.

٢. إكمال الدين، ج ٢، ص ٤٨٥.

٣. إحياء علوم الدين، ج ٢، ص ٣١١.

والحاصل، أن هذه الأخبار محمولة على المغتية بالصوت المقترن بالمحرّمات، ولا كلام في تحريمه. وما تقدّم محمول على الصوت المطرب المجرد عن المحظور. والثالث [من القسم الثالث]، ما ورد بذي النياحة والنائحات. مثل ما رواه في الكافي:

عن محمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب، عن إبراهيم بن محمد، عن عمرو الزعفراني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «مَنْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِنِعْمَةٍ، فَجَاءَ عِنْدَ تِلْكَ النِّعْمَةِ بِمِزْمَارٍ، فَقَدْ كَفَرَهَا. وَمَنْ أَصَابَ بِمِصْبِيَةٍ فَجَاءَ عِنْدَ تِلْكَ الْمِصْبِيَةِ بِنَائِحَةٍ، فَقَدْ كَفَرَهَا.»^١ انتهى.

وما رواه الشيخ بإسناده:

عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى^٢، عن سباحة، قال: سألت عن كسب الغنيم والنائحات ذكره.^٥ انتهى.

وما في الحديث المناهي: مركز تحقيق كالمبيوتر علوم إسلامي

إنه عليه السلام نهى عن الرنة عند المصيبة ونهى عن النياحة والاستماع إليها.^٦ انتهى.

وما في الرواية:

عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي، عن أبيه، عن جعفر بن

١. في المصدر: عمران.

٢. في المصدر: وَمَنْ أُصِيبَ.

٣. الكافي، ج ٦، ص ٤٣٢، باب الغناء، ح ١١.

٤. في التهذيب: عثمان بن سعيد؛ وفي الاستبصار: عثمان بن عيسى.

٥. التهذيب، ج ٦، ص ٣٥٩، كتاب المكاسب، ح ١٠٢٩، الاستبصار، ج ٣، ص ٦٠، ح ١٩٨.

٦. الفقيه، ج ٤، ص ٥، باب ذكر جمل من مناهي النبي عليه السلام.

محمد، عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «...» [إِنَّ النَّائِحَةَ إِذَا لَمْ تَتَّسِبْ قَبْلَ مَوْتِهَا، تَقُومُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطْرَانَ وَدِرْعٌ مِنْ حَرْبٍ] انتهى.

وما في كتاب علي بن جعفر:

عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن النوح على الميت أ يصلح؟ قال: «يكره». انتهى.

وجه الاستدلال أن المراد بالمطرب - كما تقدم - هو الصوت المغيّر للحال؛ سواء كان موجياً للسرور أو للحزن، فيشمل النياحة.

والجواب - بعد تسليم الدلالة و الغض عن قصور السند - أن هذه الأخبار معارضة بما يأتي في الخاتمة من الرواية الدالة على الجواز. ومقتضى الجمع حملها على النوح بالباطل أو إسماع الأجنب.

هذا تمام الكلام في أدلة القرآن وما بين:

أن الترجيح لأدلة القرآن على غيرها من الأدلة كالتقليد والفتوى كذا المنع غير ثابتة؛ لعدم صراحتها في حرمة مطلق المطرب.

وكذا أكثرية الرواية والإجماع المنقول قد عرفت حاله.

وحمل الأخبار المجوّزة على التقية لا وجه له بعد كون المنع مذهب كثير من العامة. بل صرح بعض علمائهم بأن الغناء من الذنوب وما أباحه الأنفر قليل من الفقهاء. و من أباحه من الفقهاء أيضاً لم يُرَ إعلانه في المساجد و البقاع الشريفة، هذا.

ولكن الأحوط الاجتناب عن كل صوتٍ مشتمل على الترجيع و التطريب،

١. الخصال، ج ١، ص ٢٢٦، باب الأربعة، ح ٦١.

٢. مسائل علي بن جعفر و مستدركاها، ص ١٥٦، ح ٢٢١.

بل على الأول. وقد أحسن المحدث الكاشاني، حيث قال في الوافي: «إن بعض الأفعال لا يليق بنوي المروءات وإن كان مباحاً». انتهى.
فليتأمل.

تذنيبات

[التذنيب الأول]

استعمال الغناء المحرم محرّم كنفس التغني به، بلا خلاف فيه. و يدلُّ عليه جملة من الأخبار المتقدمة. ولا فرق في ذلك بين كون المغني مكلفاً وغيره.

[التذنيب الثاني]

تعليم الغناء وتعلّمه حرماً لما في بعض الروايات «وما يكون منه و فيه الفساد [مضاً] و لا يكون منه و لا فيه شيء من اجوه الصلاح، فحرام تعليمه وتعلّمه والعمل به و أخذ الأجرة عليه». وفي روايتي عنيسة و إبراهيم المتقدمتين دلالة واضحة على ذلك.

[التذنيب الثالث]

يحرم الاكتساب بالغناء المحرم، إجماعاً؛ والأخبار به مستفيضة.

[التذنيب الرابع]

التغني واستماع الغناء المحرم من الكبائر القادحة في العدالة؛ لقول الباقر عليه السلام في رواية محمد بن مسلم «الغناء مما وعد الله عليه النار» انتهى. و لقول الصادق عليه السلام «فإنك كنت مقياً على أمر عظيم. ما كان أسوأ حالك لو مت»

١. الوافي، ج ١٧، ص ٢٢٠.

٢. تحف العقول، ص ٣٣٥.

على ذلك^١. وصرح به جماعة في البحث عن الصلاة الجماعية وفي كتاب الشهادات^٢.

المقصد الثالث

فما يُستثنى من حكم الغناء على القول بحرمته

إذ على المختار لا استثناء. وكذا لو خص الغناء بالصوت اللهوي المحرّم؛ فإنه محرّم مطلقاً من دون استثناء.

وكيف كان، فالقائلون بحرمه الصوت المطرب الخالي عن اللهو يختلفون في الاستثناء وعدمه. كما أنّ المستثنين اختلفوا في مقداره. فنقول إنّ جملة ما استثنوه أمور:

منها، قراءة القرآن. صرح باستثنائها كثير من أصحابنا ومخالفينا. وعن الشافعي: «لا بأس بالقراءة بالألحان وتجهت الصوت بها بأي وجه كان»^٣. ونسبه في الكفاية أنه ظاهر كلام الطبرسي^٤ قال المحقق القمي^٥: وفيه أنه لم يذكر إلا تحسين اللفظ وتزيين الصوت وتخزينه؛ ولا يخفى الفرق بين تحسين الصوت والغناء^٦. انتهى.

فتاقل

وكيف كان، فدليلهم ما أوردناه في أدلة المختار من الأخبار، الأمر بعضها بقراءة القرآن بالصوت الحسن وبعضها بقراءته بألحان العرب وبعضها بالحزن

١. منهم ابن إدريس في السرائر، ج ٢، ص ١٢٠ والمحقق الأردبيلي في مجمع الفائقة، ج ١٢، ص ٣٣٤.

٢. أنظر: حوارف المعارف، باب ٢٣.

٣. كفاية الأحكام، ص ٨٦.

٤. جامع الشتات، ج ٢، ص ٣٧٨.

وبعضها بالترجيح والذام بعضها لترك التغني به.

و أنكره جماعة لعموم أدلة التحريم وضعف ما يخصصه دلالة أو سنداً. و هو كما ترى.

ومنها، الحُداء - بضم الحاء المهملة - و هو سوق الإبل بالغناء لها. و في الكفاية أن استثناءه مشهوراً و لكن في الجواهر:

إنه يُدعى أن الحُداء قسيمٌ للغناء بشهادة العرف و حينئذ يكون خارجاً عن الموضوع لا عن الحكم. ولا بأس به. انتهى.

وهو كما ترى. وقد أوضحناه في المقدمة التاسعة.

وكيف كان، فلم نجد على جوازه دليلاً بخصوصه. نعم روي:

أن النبي ﷺ قال لعبد الله بن زبارة: «حرك بالنوق!» فاندفع يرتجز. وكان عبد الله جيد الحُداء وكان مع الرجال و كان أنجشة مع النساء فلما سمعه الأنجشة، تبعه. فقال النبي لأنجشة: «رويدك رفقا بالقرآن تترك القرآن علوم» روي

رواه في المسالك^١ و روى الغزالي في إحياء العلوم:

عن أنس، أن النبي (ص) كان يُحدي له في السفر. و أن أنجشة كان يحدر بالنساء والبراء بن مالك كان يحدو بالرجال. فقال رسول الله ﷺ: «يا أنجشة!» رويدك سوقك بالقوارير! انتهى.

١. كفاية الأحكام، ص ٨٦.

٢. جواهر الكلام، ج ٢٢، ص ٥١.

٣. سنن البيهقي، ج ١٠، ص ٢٢٧، كتاب الشهادات، باب لا بأس باستماع الحُداء و نشيد الأعراب: «كثر أو قل».

٤. مسالك الأفهام، ج ٢، ص ٤٠٣ و ٤٠٤، كتاب الشهادات.

٥. إحياء علوم الدين، ج ٢، ص ٢٩٩، كتاب آداب السماع و الوجد.

أي بالأبال، جمع القارّ وهو الإبل.

وأنت خير بأن ضعف الروایتين مانع عن الاحتجاج بهما كما مروى في مجمع البحرين من «أن زاد المسافر الخداء والشعر»^١ إلا أن يُدعى انجباره بالشهرة. و في تحقيقها نظر.

نعم قال الغزالي:

و لم يزل الخداء وراء الجمال، من عادة العرب في زمان رسول الله (ص) و زمان الصحابة (رض). وما هو إلا أشعار تُؤدّى بأصوات طيبة وألحان موزونة و لم ينقل عن أحد من الصحابة، إنكاره؛ بل ربما كانوا يلتمسون ذلك، تارة لتحريك الجمال و تارة للاستلذاذ؛ فلا يجرّم من حيث إنّه كلام مفهوم مستلذّ مؤدّى بأصوات طيبة و ألحان موزونة. انتهى.



فتدبر.

ومنها، غناء المراتف في الكلام، وهو من غناء الكثرين، لما رواه في الكافي:

عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن كسب المغنيات؟ فقال: «التي يدخل عليها الرجال، حرام. والتي تُدعى إلى الأعراس، ليس به بأس»^٢ انتهى.

١. مجمع البحرين، ج ١، ص ٣٧٦ «حدو». وفيه: «زاد المسافر الخداء والشعر ما كان ليس فيه الخنا». نقلاً عن كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٢٨٠، كتاب الخبث، ب ١٦٧.
٢. إحياء علوم الدين، ج ٢، ص ٢٩٩، كتاب آداب السماع والوجد.
٣. في المصدر: أبا جعفر عليه السلام.
٤. الكافي، ج ٥، ص ١١٩، باب كسب المغنية وشرائها، ح ١.

و ما رواه:

عنهم، عن أحمد، عن حكم الخياط^١، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «المغنية التي تزف العرائس، لا بأس بكسبها»^٢. انتهى.

وما رواه:

عنهم، عن أحمد، عن الحسين، عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبي، عن أيوب بن الحر، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «أجر المغنية التي تزف العرائس، ليس به بأس وليست بالتي يدخل عليها الرجال»^٣. انتهى.

ومن العجب منع التلازم بين إباحة الأجرة وإباحة الغناء؛ ضرورة حرمة أعيان المحرمات؛ مع أنه لا قائل بالشفقة. والظاهر من الكسب، هو العمل - أي الغناء - دون المكتسب. وحمله على خلاف الظاهر، كالقول بأن الأجرة لمجرد الزف دون الغناء.

مرکز تحقیق کتب و ترمیم علوم اسلامی
وعن الدروس: أن «الإباحة أصح طريقاً وأخص دلالة»^٤. انتهى.

فما عن الحلبي^٥ من المخالفة لعموم النهي عن الغناء، لا يلتفت إليه.

ومنها، غناء الحجيج. ذكره الغزالي ولم أقف في أصحابنا على من ذكره. قال:

و ذلك مباح؛ لأنها أشعار نُظِّمَتْ في وصف الكعبة والمقام و
الحطيم و زمزم و مآثر المشاعر و وصف البادية وغيرها. و أثر

١. في المصدر: عن حكم الخياط.

٢. الكافي، ج ٥، ص ١٢٠، باب كسب المغنية وشرائها، ح ٢.

٣. الكافي، ج ٥، ص ١٢٠، باب كسب المغنية وشرائها، ح ٣.

٤. الدروس الشرعية، ج ٣، ص ١٦٢.

٥. السرائر، ج ٢، ص ٢٢٢ و ص ٢٢٤ قال فيه: ... والأظهر أن الغناء محرم عن كان.

ذلك تهبج الشوق إلى حج بيت الله. ١- إلى أن قال: وكل ذلك
جائز، ما لم يدخل فيه المزامير والأوتار التي هي من شعار
الأشرار. انتهى.

فتدبر.

ومنها، غناء الغزاة، لتحريض الناس على الغزو. ذكره الغزالي أيضاً.^٢
فتأمل.

ومنها، التغني في أيام العيد وإتان الفرح من قدوم الغائب و ولادة الولد. لما
تقدم من روايتي علي بن جعفر. وربما يستدل له بما رواه البخاري و مسلم في
صحيحيهما:

عن عائشة، أن أبا بكر دخل عليها و عندها جاريتان في أيام منى
تُدْفَنان و تفرسان النبي ﷺ متغش بشوبه، فانتهرهما أبو بكر
فكشفت النبي ﷺ عن وجهه وقال: «دعهما يا أبا بكر! فإنها أيام



عيد. انتهى.

وفيه ما ترى، فإنه مستور على الناس مع أنه لا دلالة فيه على جواز
التغني، بل على جواز التلهي بالدف وحرمة مجمع عليه بيننا، على الظاهر.
سلمنا عدم انفكاكه عن التغني عادة، و لكن قد عرفت أن الصوت المقترن
بالملاهي، لا كلام في حرمة مطلقاً.

ونفي البأس عن الغناء في إحدى الروايتين مقيد بعدم العصيان به، وفي
ثانيتها بعدم الزمر به. نعم جواز مخالفتنا الدف و نحوه من الملاهي مطلقاً أو في

١. إحياء علوم الدين، ج ٢، ص ٣٠٠، كتاب آداب السماع والوجد.

٢. إحياء علوم الدين، ج ٢، ص ٣٠٠، كتاب آداب السماع والوجد.

٣. إحياء علوم الدين، ج ٢، ص ٣٠٠، كتاب آداب السماع والوجد.

٤. صحيح البخاري، ج ٢، ص ٢٩، باب إذا فاتته العيد يصلي ركعتين و كذلك النساء. و صحيح
مسلم (شرح النووي) الجزء السادس، ص ١٨٢، كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب.

بعض الأحيان و رَوَوْا في ذلك روايات من طرقهم موضوعة قد افتروا بها على رسول الله ﷺ كذباً. وفي إحياء الغزالي:

إن السماع في أيام السرور تأكيداً و تهييجاً له مباح، إن كان ذلك السرور مباحاً كالغناء في أيام العيد و في العرس و في وقت قدوم الغائب و في وقت الوليمة والعقيقة وعند ولادة المولود وعند ختانه و عند حفظه القرآن العزيز. وكل ذلك مباح لأجل إظهار السرور به. ووجه جوازه أن من الألحان ما يثير الفرح و السرور و الطرب، فكل ما جاز السرور به، جاز إثارة السرور فيه. و يدل على هذا من النقل إنشاد النساء على السطوح، بالدف و الألحان، عند قدوم رسول الله ﷺ لهنتهن.



فتأمل.

ومنها، الغناء في الخطب والمناجاة والدعاء وغيرها مما يقصد به الترغيب إلى الله والشوق إلى الجنة. ذكر بعضهم^٢ أصحابنا مستدلاً عليه بالأصل و مرسلة الصدوق المتقدمة^٣ ما عليك لو اشترويتها لله كرهت الجنة^٤ فتدبر

ومنها، الغناء في المراثي، على قول نقله المحقق الكركي في جامع المقاصد^٥ و نسبه السبزواري في الكفاية^٦ إلى بعضهم ثم نفى عنه البعد. قال المحقق القمي^٧ : «ولا نعرف قائله»^٥.

ولكن يعيل إليه المقدس الأردبيلي في شرح الإرشاد^٨ وقواه الفاضل التراقي

١. إحياء علوم الدين، ج ٢، ص ٣٠١ - ٣٠٢، كتاب آداب السماع والوجد.

٢. أنظر: مستند الشيعة، ج ٢، ص ٣٤٤.

٣. جامع المقاصد، ج ٤، ص ٢٣. وفيه: واستثنى بعضهم مراثي الحسين عليه السلام كذلك.

٤. كفاية الأحكام، كتاب الشهادات، ص ٢٨١، ص ٣.

٥. جامع الشتات، ج ٢، ص ٣٧٨.

٦. مجمع الفائقة والبرهان، ج ٨، ص ٦١.

في مستنده^١ واختاره كثير من معاصرينا و دليلهم عليه - بعد الأصل - وجوه:

[الوجه] الأول

أن هذا مما تعارف في بلاد المسلمين من زمن الشارع إلى زماننا هذا من غير
تكبير

و فيه: إنا نشاهد من كثير من المحتاطين من العلماء وغيرهم أنهم يقومون من
مجالس المراثي المشتملة على الترجيع، بل لا يحضرونها من أول الأمر، خوفاً من
استماع الغناء بل كثيراً من الأحيان ينهون عن ذلك، كما ينهون عن سائر المنكرات.
وقد قال بعض المدققين:

ومن أوضح تسويلات الشيطان، أن الرجل المتستر قد تدعوه
نفسه - لأجل التفرغ من التنزه والتلذذ - إلى ما يوجب نشاطه و
رفع الكسالة عنه من التوسعة الملهية، فيجعل ذلك في بيت من
الشعر المنظوم في الحزم والمراثي و نحوها، فيتغنى به، أو يحضر
عند من يتغنى به، فيجلس له مجلساً لأجل إحصار أصحاب
الألحان و يسميه «مجلس المراثية» فيحصل له بذلك، ما لا يحصل
من ضرب الأوتار من النشاط و الانبساط. و ربما يبكي في خلال
ذلك لأجل الغموم^٢ المركوزة في قلبه، الغائبة عن خاطره من
فقد ما تستحضره القوى الشهوية و يتخيل أنه يبكي^٣ في المراثية
و فاز بالمرتبة العالية وقد أشرف على النزول إلى دركات الهاوية.
فلا ملجأ إلا إلى الله من شر الشيطان و النفس الغاوية.^٤ انتهى.

١. مستند الشيعة، ج ٢، ص ٣٤٣ و ٣٤٤.

٢. في المصدر: الغموم.

٣. في المصدر: أنه يبكي.

٤. كتاب المكاسب، ج ١، ص ٢٩٧.

فدعوى جريان السيرة من المسلمين على التغني في المراثي - بحيث يكشف عن إباحته - محل مناقشة واضحة.

[الوجه الثاني]

ما دل على جواز النياحة وإياحة كسب النائحة، مثل ما يأتي من الأخبار في الحاشية.

وجه الدلالة أن التغني من لوازم النياحة وأثره لا ينحصر في السرود والفرح كما عرفت.

[الوجه الثالث]

أن الغناء إنما يحرم للطرب وليس في الخمر طرب؛ فإنها موضوعة للحزن، وبعبارة أخرى، الطرب معتبر في مفهوم الغناء، فلا يكون ما يقصد به الحزن غناء، وفيه ما لا يخفى؛ إذ قلنا عرفت أن الطرب المأخوذ في مفهوم الغناء أعم من الفرح والحزن. والقول بأن الغناء أثره منحصر في الأول يوجب الوجدان؛ ضرورة أنه ربما يهيج الحزن والبكاء.

نعم، قد يكون ذلك مدموماً، كالحزن على ما فات، المنهي عن الأسى عليه، في الكتاب العزيز أو كالحزن على فراق محبوب غير محبوب شرعاً؛ فإنه طلب لعصية الله كما أن الأول تسخط لقضاء الله وربما يكون تأسفاً على ما لا تدارك له. قال الغزالي:

فهذا الحزن لما كان مدموماً، كان تحريكه بالنياحة مدموماً؛ فلذلك ورد النهي الصريح عن النياحة.^٢ انتهى.

١. الحديد (٥٧): ٢٣: ﴿لَكَيْلًا تَأْسَوْا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ...﴾.

٢. إحياء علوم الدين، ج ٢، ص ٣٠١، كتاب آداب السماع والوجد.

هذا، مع أن التغني بالمراثي قد توجب الفرح، لما نشاهد أن المكروب المهموم قد يحضره، فيصير منبسطاً مبتهجاً مرفوعاً لهمّ باستماع الألحان الطيبة والنغمات الموزونة، فيحصل له بذلك من الفرح والانبساط ما لا يحصل له من ضرب الأوتار والمزامير، كما عرفت من كلام بعض المدققين.

وقد أحسن في رد الأردبيلي رحمته الله لما استدل بهذا، حيث قال:

إن نظره إلى المراثي المتعارفة لأهل الديانة التي لا يقصدونها إلا للتفجع وكأنه لم يحدث في عصره المراثي التي يكفي بها أهل اللهو والمترفون، من الرجال والنساء عن حضور مجالس اللهو و ضرب العود والأوتار والتغني بالقصب والمزمار، كما هو الشائع في زماننا الذي قد أخبر النبي صلى الله عليه وآله بنظيره في قوله صلى الله عليه وآله: «تحدثون الأوتار مزامير». ^٢ كما أن زيارة سيدنا و مولانا أبي عبد الله عليه السلام، صبار سفرها من أسفار اللهو والنزهة لكثير من المترفين، وقد أخبر النبي صلى الله عليه وآله بنظيره في سفر الحج وأنه «يكون حجك كحج أبي بكر رضي الله عنه والأوساط للتجارة، والفقراء للسمعة». ^٣ و كأن كلامه صلى الله عليه وآله كالكتاب العزيز - وارد في مورده و جار في نظيره. ^٤ انتهى.

[الوجه الرابع]

أن البكاء على الحسين عليه السلام وسائر المظلومين من أهل البيت عليهم السلام وأصحابهم و التفجع في مصائبهم و رزاياهم ، أمرٌ مطلوب شرعاً؛ لتواتر

١. مجمع الفائدة والبرهان، ج ٨، ص ٦١-٦٣.

٢ و ٣. وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٣٤٩، كتاب جهاد النفس، أبواب جهاد النفس، الباب ٤٩، ح ٢.

نقلاً عن تفسير القمي، ج ٢، ص ٣٠٤.

٤. المكاسب، ج ١، ص ٣١٢.

الأخبار بالحث عليه، و الغناء معين عليه، ورجحان الإعانة على البر ثابت بالكتاب والسنة؛ فيكون الغناء المعين على البكاء مطلوباً. وقد قيل: «إن المُفضي إلى المحمود محمود»^١.

واعترض عليه بوجوه:

أحدها، أن هذا يقتضي استحباب التغني بالعراقي ولا قائل به وإن قيل باستحبابه في القرآن. و يشهد له أن المستثنى، ربما يقول: إن الأحوط تركه.^٢ فتدبر

وثانيها، أن كون الغناء معيناً على البكاء ممنوع، وإن سلم كون الصوت معيناً على البكاء. قال المحقق القمي رحمته الله بعد منع كون الغناء مُبكياً على الحسين عليه السلام:

بل إنما هو مقتضى طبيعته في بعض الأحيان وإن كان في الأشعار الباطلة. طبيعة الأمر بقاء مركب من الحلال والحرام.^٣ انظر تحقيق كتاب توير علوم سردى

وقال المدقق التستري رحمته الله:

أما كون الغناء معيناً على البكاء والتفجع، فهو ممنوع بناء على ما عرفت من كونه هو الصوت اللهوي، بل وعلى ظاهر تعريف المشهور من «الترجيع المطرب» لأن الطرب الحاصل منه إن كان سروراً، فهو منافٍ للتفجع لا معين. وإن كان حزناً، فهو على ما هو المركوز في النفس الحيوانية من فقد المشتبهات النفسانية،

١. قاله الغزالي. أنظر: إحياء علوم الدين، ج ٢، ص ٣٠١، كتاب آداب السماع والوجد.

٢. قال المحقق الأردبيلي في مجمع الفائدة، ج ٨، ص ٦٣: والاجتناب مطلقاً أولى وأحوط.

٣. جامع الشتات، ج ٢، ص ٣٧٨.

لاعلى ما أصاب سادة الزمان. انتهى.

وفيه نظراً؛ فإن الصوت على استقامته من حيث هو، لا يوجب البكاء والحزن كما لا يوجب ضحكاً ولا سروراً؛ ولكن إذا اشتمل على ترجيع و تطريب، فقد يثير حزنًا؛ فإذا أصاب إلى الدماغ دمعت العين و إذا أصاب إلى الروح، تموج و ظهر منه الصياح - كما صرح به جمع^٢ - فإن كان ذلك لأمر مذموم كان مذموماً و إن كان لأمر محمود مطلوب شرعاً، كان محموداً. ولا ريب في كونه معيناً عليه. و من هنا جازت النياحة بالحق - كما يأتي - وهي لا تنفك عن الغناء كما صرح به جماعة.^٣

والحاصل، أنه لا مجال لإنكار كون الغناء معيناً على البكاء وإن لم يكن سبباً تاماً له؛ إذ لا يلزم في صدق الإهانة كون المعين علّة تامّة للمعان عليه، بل يكفي مجرد كونه مما يتوقف عليه.

قوله: «وإن كان حُزنًا فهو على ما هو الركوز في النفس» إلخ.

قلت: هذا مسلم في الجملة لا مطلقاً؛ لتفاوت المستمعين في ذلك قطعاً، لما عرفت من أن الغناء، مهيج لما هو الغالب على القلب من الحالات بالصفات؛ فمن غلب عليه هواه، هيجه للشهوات وأوجب البكاء على ما فقده من المشتبهات ولفات. و من غلب عليه حب مولاه، حرك قلبه للحزن، على ما يتذكره من

١. الكاسب، ج ١، ص ٣١١.

٢. أنظر: صوارف المعارف، باب ٢٢. قال فيه: ... و هذا سماع تود حرارته على برد اليقين فتفيض العين بالدمع، لأنه تارة يثير حزنًا والحزن حارٌ.. فإذا أثار السماع هذه الصفات من صاحب قلب مملوء ببرد اليقين أبكى و أدمع؛ لأن الحرارة والبرودة إذا اصطدما عصرا ماءً، فإذا ألم السماع بالقلب... تارة يعظم وقعه و يتصوب أثره إلى فوق - نحو الدماغ - كالمخبر للعقل فيحطم وقع المتجدد الحادث فتندفق منه العين بالدمع و تارة يتصوب أثره إلى الروح فتتموج منه الروح موجاً يكاد تضيق عنه نطاق القالب فيكون من ذلك الصياح و الاضطراب.

٣. أنظر: مفتاح الكرامة، ج ٤، ص ٥٤ وجمع الفائدة، ج ٨، ص ٦٣.

مصائب مَنْ كَانَ يَتَوَلَّاهُ. وَمِنْ هُنَا قِيلَ: إِنَّ مَنْ غَلِبَ عَلَيْهِ عَشْقٌ، يَنْزِلُ كُلَّ مَا يَسْمَعُهُ عَلَيْهِ وَيَبْتَئِجُ قَلْبَهُ إِلَيْهِ؛ فَكَمْ مِنْ مُحِبٍّ لِأَهْلِ بَيْتِ الْعَصْمَةِ عليهم السلام تَدْمَعُ عَيْنَهُ بِرَتْمِ الْأَشْعَارِ الْمُنْشَدَةِ فِي مَصَائِبِهِمْ وَالتَّغْنِي بِالْقَصَائِدِ الْمَنْظُومَةِ فِي مَا هَجَمَ عَلَيْهِمْ مِنْ مَبْغُضِيهِمْ، مِنْ غَيْرِ التَّفَاتِ فِي هَذَا الْحَالِ إِلَى مَا فَاتَهُ مِنَ الْمُسْتَهْيَاتِ الْحَيَوَانِيَةِ وَلَا تَذَكُّرٍ لِمَا أَصَابَهُ مِنَ الْأَفَاتِ الزَّمَانِيَةِ.

نعم، كثير من المراثي المحدثثة في هذه الأزمنة، سيما في بلاد العجم التي يُقيمها أهل الدنيا رثاء وسمعة، مشتمل على الحان الفسوق والفجور مقترن بملهيات أكثر من التصانيف المستعملة في مجالس شرب الخمر. ومع ذلك يُسَمَّونَ هذه المجالس بـ«مجالس التعزية» و لكنّها في نظر المتأمل مجالس العيش والنشاط وهي أشبه شيء بالمجالس التي يُقيمها أهل التصوّف لأغراض نفسانية وخيالات شيطانية فيسمونها مجالس الذكر عليه السلام يسمون أنّها رياض الجنة التي ورد الحثُّ في بعض الأخبار على حضورها ولنعم مما قبل المحدث الكاشفاني عليه السلام في حقائقه:



و مِنَ الْمُخْتَرِينَ عليهم السلام كَثِيرِينَ عليهم السلام يَتَوَلَّوْنَ الْبِرَاءَةَ مِنَ التَّصَنُّعِ وَالتَّكْلِيفِ، يَلْبَسُونَ خِرْقًا وَيَجْلِسُونَ حَلْقًا، يَخْتَرِعُونَ الْأَذْكَارَ وَ يَتَغَنُّونَ بِالشُّعَارِ، يعلنون بالتهليل و ليس لهم إلى العلم والمعرفة سبيل. ابتدعوا شهيقةً و نهبقةً و اخترعوا رقصاً و تصفيقاً. قد خاضوا الفتن و أخذوا بالبدع دون السنن، رفعوا أصواتهم بالنداء و صاحوا الصيحة الشنعاء. ^١ إلى آخر ما ذكر.

ولا شك في أنّ مثل هذا التغني غير معين على البكاء على مصيبات سادات الزمان، ولا شك في حرمة و لكن ذلك لا يوجب السلب الكلّي، كما هو ظاهر كلامه، ولا غرور في كون الغناء بالنسبة إلى بعض المستمعين مباحاً

١. الحقائق في محاسن الأخلاق، ص ١٣٨.

وإلى بعضهم محرماً.

قال الغزالي:

السمع قد يكون حراماً محضاً وقد يكون مباحاً وقد يكون مكروهاً وقد يكون مستحباً: أما الحرام فهو لأكثر الناس من الشبان و من غلبت عليهم شهوة الدنيا، فلا يُحرك السماع منهم إلا ما هو الغالب على قلوبهم من الصفات المدمومة. وأما المكروه، فهو لمن لا ينزله على صورة المخلوقين ولكنه يتخذه عادة له في أكثر الأوقات على سبيل اللهو. وأما المباح، فهو لمن لاحظ له إلا التلذذ بالصوت الحسن. وأما المستحب، فهو لمن غلب عليه حب الله [تعالى] ولم يُحرك السماع منه إلا الصفات المحمودة. انتهى.



فتأمل.

والحاصل أن الصوت المشتمل على الترحيم والتطريب، قد يُعين على البكاء على الحسين عليه السلام وأتباعه من أنصارهم. فما قيل من «أنه لو سلم كون الغناء مُعيناً على البكاء، فكونه مُعيناً على البكاء على شخص معين»^٢ غير مسلم.

وأما الصوت الهوي، فلا شك في عدم كونه مُعيناً على البكاء على المظلومين عليهم السلام وإن أوجب مطلق البكاء في بعض الأحوال. وقد عرفت أنه لا كلام في حرمة مطلقاً وأنه لا يقبل الاستثناء؛ بل استعماله في مثل المراثي أشدّ جرماً وأكثر إثماً. وإلى هذا نظر من قال: «إن الغناء في القرآن كالزنى في المسجد».

١. إحياء علوم الدين، ج ٢، ص ٣٣٢، كتاب آداب السماع والوجد.

٢. مشارق الأحكام، ج ٢، ص ٣٢٢.

وثالثها، أنّ دليل رجحان التعاون على البرّ لا يشمل ما لو كان الإعانة بالحرام - كما في المقام - بل تخصيص عموم هذا الدليل بغير الحرام قطعيّ. ودُفِعَ بأنّ حرمة الغناء المُعين على البكاء أوّل الكلام؛ إذ هي فرع دلالة أخبار الغناء على حرمة مطلقة وقد عرفت انتفاؤها.

ورابعها، أنّ مجرد كون الغناء مقدّمة لمباح لا يوجب جوازه، بل لا بدّ من ملاحظة دليله؛ فإنّ دلّ على الحرمة، حُكِمَ بها، وحيتّئذ فلا: صلح لوقوعه مقدّمة شرعاً، لكونه منهيّاً عنه، فلا يكون مقدوراً عليه شرعاً. والأصحّكم بإباحته، للأصل، لا لكونه مقدّمة للمباح.

وأنت خير بأنّ الغرض بيان أنّ مقتضى عموم دليل التعاون إباحة كلّ ما يصلح للاستعانة به، ومن جملة الغناء الخروج موقوف على ثبوت حرمة مطلقاً، فما لم يثبت اكتفينا في الحكم بإباحته بتجدّد كونه مقدّمة لمباح. ولا ينافي ذلك دلالة الأصل أيضاً عليه. فليتأمل.

وخامسها أنّ التعارض بين أدلّة التعاون على البرّ وأدلة الغناء بالعموم والخصوص من وجه؛ لاقتضاء الأولى جواز التعاون ولو بالغناء، والثانية حرمة الغناء وإن حصل به التعاون على البرّ فيتعارضان في مادّة الاجتماع، أي الغناء المُعين على البرّ؛ فكما يمكن تخصيص عموم الثانية بخصوص الأولى، فيحكم بجوازه، يمكن العكس، فيحكم بحرمة. والمرجع في مثل هذا التعارض المرجّح، وهو في جانب عموم الثانية، ظهوراً في الدلالة وأكثرية في عدد الرواية واعتضاداً بدعوى الإجماع، كما مرّت إليها الإشارة.

و فيه منع المرجّح؛ لما عرفت من عدم دلالة هذه الأخبار على حرمة مطلق الغناء؛ فالكثرة بالعدد لا تصلح مرجحة، لما ذكر. وكذلك الإجماع المنقول؛ مع أنّه معارض بدعوى السيرة على الجواز. على أنّه مرجّح بالموافقة للكتاب؛ غاية الأمر التكافؤ، فيرجع إلى الأصل وقضية الإباحة والجواز.

وسادسها، أن أدلة حرمة الغناء، حاكمة على أدلة رجحان التعاون، نظير أدلة نفي العسر والحرج و الضرر و الضرار بالنسبة إلى سائر الأدلة؛ بمعنى أن أدلة الحرمة بمدلولها اللفظي متعرضة لحال أدلة رجحان التعاون و رافعة للحكم الثابت بها عن بعض أفراد موضوعها و مبيئة لمقدار مدلولها.

ويعبارة أخرى، إن موضوع الحكم في أدلة التعاون، بعد ملاحظة أدلة الحرمة، هو رجحان التعاون بوصف حصوله بالمباح، فيكون التعاون بالحرام خارجاً عن موضوع الحكم، فلا تعارض بينهما، وإن كان فهو في بادئ الرأي، لا في نفس الأمر و عند التأمل، كما في العام والخاص المطلقين والمطلق والمقيد. وإلى هذا أشار شيخ فقهائنا المتأخرين في الجواهر حيث قال:

و ليس من تعارض العموم من وجه المحتاج إلى ترجيح؛ بل فهم أهل العرف كإب في كل العام والخاص والمطلق والمقيد. وإلا لتحقق التضارب من وجه بين ما دل على قضاء حاجة المؤمن مثلاً والنهي عن اللواط والزنى والكذب وغيرها من المحرمات المعلوم كتحليله في غير ذلك لا يطاع من حيث يعصى. انتهى.

وإليه يرجع ما ذكره المدقق التستري في متاجره حيث قال:

إن أدلة المستحبات لا تقاوم أدلة المحرمات، خصوصاً التي تكون من مقدماتها؛ فإن مرجع أدلة الاستحباب إلى استحباب إيجاد الشيء بسببه المباح لا بسببه المحرم. ألا ترى أنه لا يجوز إدخال السرور في قلب مؤمن وإجابته بالمحرمات كالزنى واللواط والغناء؟ والسر في ذلك أن دليل الاستحباب إنما يدل على كون الفعل مستحباً لو خلى و طبعه، خالياً عما يوجب لزوم أحد

طرفيه، فلا ينافي ذلك طرؤ عنوان من الخارج يوجب لزوم فعله أو تركه؛ كما إذا صار مقدمة لواجب أو صادفه عنوان محرم؛ فإجابة المؤمن وإدخال السرور في قلبه، ليس في نفسه شيء ملزم لفعله أو تركه؛ فإذا تحقق في ضمن الزنى فقد طرأ عليه عنوان ملزم لتركه؛ كما إذا أمر به الوالد أو السيد، طرأ عليه عنوان ملزم لفعله. والحاصل، أن جهات الأحكام الثلاثة - أعني الإباحة والاستحباب والكراهة - لا تزاحم جهة الوجوب أو الحرمة؛ فالحكم لهما مع اجتماع جهتيهما مع إحدى الجهات الثلاث. انتهى^١.

و هو حسن، لو سلّمنا دلالة أدلة حرمة الغناء على حرمة مطلقاً. ولكن قد عرفت أن مدلولها الحرمة في الجملة تندبر
وأما ما ذكره بعض المحققين من المعاصر من أن:

ما قاله الفاضل المعاصر فهو من الغرائب، والتمثيل بما ذكره غير صحيح؛ فإن كونه من المعاصرين لا يرفع التعارض، إلا إذا كان الرجحان توصلياً تبعياً من باب المقدمة لواجب أو مندوب، فهو لا يعارض الحرمة الأصلية؛ كما في العبور عن ملك الغير إلى المسجد - قال -

ووجهه أن رجحان المقدمة من باب التوقف العقلي للمأمور به بحكم العقل وهو يكون حيث لم تمكن المقدمة مع إمكان حصول الغرض بغيرها؛ لعدم السدليل حينئذ على رجحانها. وأما إذا كان الحكمان أصليين، فالتعارض حاصل في مورد التخالف وإن اختلف العنوان؛ لعدم إمكان الجمع بين الامتثالين. و

١. المكاسب، ج ١، ص ٣٠٨.

التعارض بالعموم من وجه، كُله، من هذا الباب - إلى أن قال: - و
أما التنظير بالزنى في حصول قضاء حاجة المؤمن به، فلا مناسبة
له بالمقام؛ فإن أصل الحاجة وهي الزنى محرمة على المحتاج،
فكيف يحسن قضاؤها؟ بل يحسن من الغير الإعانة على منعها
بخلاف البكاء. انتهى.

فقيه:

أولاً: أن الفاضل المشار إليه قد بنى ما ذكره على الحكومة، فيهدم ما أتسه
المحقق المعاصر؛ ضرورة عدم التعارض الحقيقي بين الحاكم والمحكوم كما عرفته.
وثانياً، أن رجحان التعاون إنما هو للتوصل إلى البرّ فقد سُلم أنه لا يعارض
الحرمة الأصلية. وأي فرق بين التوصل إلى المسجد بالعبور عن ملك الغير
والتوصل إلى البكاء بالغناء المأروض تحريراً
ودعوى أن التعاون مطلوب في نفسه عارضة. فما ذكره من أن محل البحث من
باب تعارض الحكيمين الأصليين بالعموم من وجه - إذ الأمر بالإعانة على البرّ هو
الأمر بإيجاد ما توقف عليه وهو في الفرص من أفراد الغناء المعين على البكاء أو
الإبكاء، فيحصل التعارض - ليس في محله. فتأمل

وثالثاً، أن إطلاق الأمر بالتعاون منساق لبيان حكم آخر، فلا ينصرف إلى
محل النهي. وقد اعترف هو أيضاً بأنه إذا كان إطلاق الأمر كذلك يقدم جانب
الحرمة، كالأمر بالمسافرة والنهي عن ركوب الدابة المغصوبة والأمر بالإفطار
والنهي عن أكل المتنجس و مال الغير

وقوله: «وأما التنظير بالزنى» إلى آخره.

قلت: أي فرق بين الأمر بقضاء الحاجة والأمر بالتعاون والنهي عن الزنى

والنهي عن الغناء؟ فكما أن النهي عن الزنى حاكم على الأمر بقضاء الحاجة،
فكذلك النهي عن الغناء حاكم على الأمر بالبكاء.

اللهم إلا أن يراد به حاجة المؤمن، حاجته الشرعية كما يشعر به الإضافة إلى
المؤمن وحيثه فلا مناسبة.

وما ذكرناه ظهر أيضاً ضعف ما ذكره والده التحرير في مستنده^١ من أن:

ترجيح جانب الحرمة على الجواز، بعد التعارض، غير ثابت إلا
على وجه الأولوية وهو أمر آخر؛ فإن مقتضى التحكيم لزوم
ترجيح جانب الحرمة لا أولويته. فتأمل

وسابقتها، أن دلالة العام المشتمل على النهي المستلزم لطلب انتفاء الطبيعة
رأساً أقوى من دلالة الأمر الذي لا يقتضي إلا الامتثال الحاصل بوجود بعض
الأفراد. قاله المحقق القمي^٢ في بعض تحقيقاته. ويمكن إرجاعه إلى بعض ما
تقدم.

[الوجه] الخامس: أن من يقرأ **تَكَوَّنَ كَلِمَةٌ مِنْ لِسَانِي يَغْنِي**، بل يقال: «إنه
يقراً المرثية». وكذا الكلام في قراءة القرآن.

قال المحقق القمي^٣:

فجعل الغناء صفة اللفظ^٤ أو المقروء لا للصوت والقراءة. - ثم
قال: - وهو توهم فاسد، كما دل عليه كلام العلماء وأهل اللغة في
عدم إدراجهم المقروء في تعريف الغناء، بل إنهم جعلوه تعريفاً
للسوت وإن فرض اصطلاح جديد وعرف خاص، فهو بما
لا يعتنى به، فلا بد من حمل كلام الشارع على العرف السابق،

١. مستند الشيعة، ج ٢، ص ٢٤٤.

٢. في المصدر: فيجعل الغناء صفة للفظ.

لأصالة عدم تغير العرف. انتهى.

هذا تمام الكلام في المستثنيات عن الغناء الحرام، على القول بحرمة مطلق الصوت المُطرب.

ولكن قد تبين مما فصلناه أن الأقوى جوازه إذا لم يكن لهوياً ولا مقترناً بالملاهي والمحرمات، من غير فرق فيه بين ما كان من هذه المستثنيات وغيره. كما لا فرق في الغناء الذي حكمنا بحرمة بين المستثنيات وغيرها. فافهم واغتنم وكُن من الشاكرين.

وأما الخاتمة

ففي بيانكم النياحة



قال الفيروزآبادي في القاموس:

و نأخِثُ المراقَ زوجها وعليه نُوحاً و نُوحاً - بالضم - و نياحاً و نياحةً - بكسر نونها - و الأسمُ النياحة. انتهى.

وقال الحسين بن أحمد الزوزني في كتاب ترجمة المصادر: «النوح والنياحة: نوحه كردن».

وقال بعض المحققين:

النياحة كيفية خاصة من الصوت في نوع من المقروء وهو يشمل على إظهار الويل والتحويل على الميت ولو بأن يقول: «واويلاه، يا ويلاه، واي واي» و ما في معناهما أو بعد بعض محاسنه و ذكر

١. جامع الشتات، ج ٢، ص ٣٧٨-٣٧٩.

٢. القاموس المحيط، ص ٣١٤ «نوح» وليس فيه «بكسرهما».

٣. كتاب المصادر، ص ٤٨.

سوانحه ومصائبه و مع ذلك يظهر الألم والوجع عليه. - إلى أن قال - والفرق بين الرثاء والنوحه من وجهين: اعتبار كيفية الصوت في النوحه دون المراثيه واعتبار كونه شعراً في المراثيه دون النوحه. ^١ انتهى.

و كيف كان؛ فاعلم أنه قد اختلفت كلمة أصحابنا الأختيار - كالأنخبار الماثورة عن أئمتنا الأبرار - في النياحة على الأموات بعد الاتفاق على حرمتها إذا كانت بالباطل و الكذب - كوصف الميت بما ليس فيه - على الوجهين: أحدهما: أنها تحرم. وهذا ظاهر الشيخ في كتاب الجنائز ^١ من المبسوط مدعياً عليه الإجماع وابن حمزة في كتاب الطهارة من الوسيلة. ^٢

ويدل عليه ما رواه الكليني :

عن محمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب، عن إبراهيم بن محمد، عن عمرو بن عثمان، عن الصادق عليه السلام في حديث قال: **لو من أصيبت في يومك في جنازة من أتى بك المصيبة نائحة، فقد كفرها.** ^٣ انتهى.

و ما رواه الصدوق في حديث المناهي:

إنه عليه السلام نهى عن الرنة عند المصيبة؛ ونهى عن النياحة والامتباع إليها؛ ونهى تفصيق الوجه. ^٤ انتهى.

١. جامع الشتات، ج ٢، ص ٣٨١.

٢. المبسوط، ج ١، ص ١٨٩.

٣. قال في الوسيلة إلى نيل الفضيلة كتاب الصلاة، ص ٦٩: «والمحظور ثمانية أشياء: ... والنياحة...».

٤. الكافي، ج ٦، ص ٤٣٢، باب الغناء، ح ١١.

٥. الفقيه، ج ٤، ص ٥، باب ذكر جعل من المناهي النبي عليه السلام.

و قد تقدّمت جملة أخرى من الأخبار تدلُّ على هذا. فتأمل .

وثانيهما: الجوازُ و هو مذهب الأكثرين حيث قيّدوا الحرمة بما إذا كان بالباطل و هو الأقوى. بل الظاهر أن مَنْ أطلق الحرمة مرادُهُ ذلك؛ فلا يخالف صريحاً في الجواز إذا كان بالحق.

ويدلُّ عليه - بعد الأصل و السيرة المستمرة من زمن النبي ﷺ إلى زماننا هذا - ما رواه في الكافي:

عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن يونس بن يعقوب، عن الصادق عليه السلام قال: «قال لي أبي عليه السلام يا جعفر أوقف لي من مال كذا، و كذا لنوادب يندبني عشر سنين بمنى، أيا انتهى»^١.



و ما رواه:

عنهم، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن مالك بن عطية عن محمد بن أبي بكر عن أبي بصير عليه السلام قال: «مات الوليد بن المغيرة، فقالت أم سلمة للنبي ﷺ: إن آل المغيرة قد أقاموا مناحة فأذهب إليهم؟ فاذن لها. فلبست ثيابها و شميات وكانت من حسنها كأنها جانّ و كانت إذا قامت فأرخت شعرها جلجل جسدها و عقدت بطرفيه خلخالها، فندبت ابن عمها بين يدي رسول الله ﷺ فقال: «أنعى الوليد بن الوليد * أبا الوليد فتى العشيرة * حامى الحقيقة ماجد * يسمو إلى طلب الوتيرة *»

١. الكافي، ج ٥، ص ١١٧، باب كسب الناحية، ح ١. وفيه: «... من مالي لنوادب تندبني».

٢. قال العلامة الحاج الشيخ محمد تقي التستري (رضوان الله عليه) في كتابه النجعة، قسم المتاجر، ص ٣٦ ما هنا نصّه: قوله «مات الوليد بن مغيرة» محرف و الصواب «مات الوليد بن الوليد بن مغيرة» و يشهد له بيتهما «أنعى الوليد بن الوليد» و الوليد بن مغيرة كان كافراً و كان مات قبل.

قد كان غيباً في السنين * وجعفرأ غدقاً وميره.

[قال:] فما عاب رسول الله ذلك [عنها] ولا قال شيئاً. انتهى.

وما رواه :

عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل [جميعاً]، عن حنان بن سدير، قال: كانت امرأة مَعَنَا في الحمي ولها جارية نائحة فجاءت إلى أبي، فقالت: يا عم! أنت تعلم أن معيشتي من الله، ثم من هذه الجارية النائحة فأحب أن تسأل أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك؛ فإن كان حلالاً وإلا بعثتها وأكلت من ثمنها حتى يأتي الله بالفرج. فقال لها أبي: والله إنني لأرسل أبا عبد الله عليه السلام أن أسأله عن هذه المسألة. قال: فليأتمنا إليه ^١ أخبرته أنا بذلك؛ فقال أبو عبد الله عليه السلام: «أتشارط؟» فقلت: والله ما أدري تشارط أم لا؟ فقال:

«قل لها: لا تشارط بيقبل ما أعطيت» ^٢
 مركز حقائق العلوم الإسلامي

ثم ليعلم أن النياحة على وجوه:

فمنها ما يمدح.

ومنها ما يذم.

ومن الأول نياحة الشخص على نفسه بتذكر ذنوبه و تقصيراته في أمر دينه و آخرته أو بحرمانه عن كمالات نفسانية توجب الزكف إلى الله، أو بعروض حجب خلقية من الاشتغال بصحبة غير الله و الابتلاء بمعاشرة من لا فائدة في معاشرته

١. الكافي، ج ٥، ص ١١٧، باب كسب النائحة، ح ٢.

٢. في المصدر: أحمد بن محمد بن إسماعيل.

٣. في المصدر: عليه.

٤. الكافي، ج ٥، ص ١١٧-١١٨، باب كسب النائحة، ح ٣.

سوى البعد عن الله. وكانت نياحة آدم - على نبينا وآله وعليه السلام - من هذا القبيل. ففي بعض الروايات أنه بكى و ناح ثلاثمائة سنة لم يرفع فيها رأسه إلى السماء حياءً من ربه^١، وكذا نياحة داود - على نبينا وآله وعليه السلام - فقد كان يبكي و يبكي و يحزن و يحزن حتى كانت الجنازة ترفع من مجالس نياحته. وروي عن النبي ﷺ:

أن داود كان حسن الصوت في النياحة على نفسه في تلاوة الزبور حتى كان يجتمع الإنس والجنّ و الوحوش والطير لسماع صوته. وكان يحمل من مجلسه أربعمائة جنازة^٢.

ومنه النياحة على المظلومين من آل محمد ﷺ و لاسيما الحسين ﷺ وأصحابه الذين بذلوا مهجهم دونهم ﷺ. فقد تواترت الأخبار بالحث على هذه النياحة^٣.



ومن الثاني، النياحة على فراق المحبوب المحترم و على ما فات من زخارف الدنيا. قال الفضل العيني: *مرآة العقول في علوم الحديث* والحزن على الاموات من هذا القبيل؛ فإنه تسخط لقضاء الله و تأسف على ما لا تدارك له. فهذا الحزن لما كان مذموماً، كان

١. لم أشر على رواية بهذا المضمون ولكن في البحار، كتاب التوبة، أبواب قصص آدم...، باب ٤، ح ٢ - نقلاً عن علل الشرائع -... أبي عبد الله ﷺ قال: اليكأون حسنة: آدم و يعقوب و يوسف و فاطمة بنت محمد و علي بن الحسين ﷺ فأما آدم، فبكى على الجنة حتى صار في حديه أمثال الأودية. الخبر (ج ١١، ص ٢٠٤).

ح ١٥ - نقلاً عن قصص الأنبياء -... عن أبي جعفر ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله عز وجل حين أبط آدم من الجنة، أمره أن يحرث بيده فياكل من كذاها بعد نعيم الجنة فيجعل يجار و يبكي على الجنة ما تمني سنة، ثم إنه سجد لله سجدة فلم يرفع رأسه ثلاثة أيام و لياليها. (ج ١١، ص ٢١). أيضاً أنظر ج ١١، ص ٢١٢، ح ١٩.

٢. إحياء علوم الدين، ج ٢، ص ٢٩٥، كتاب آداب السماع و الوجد.

٣. أنظر: الوسائل، ج ١٤، ص ٥٠٠، أبواب المزار وما يناسبه، باب ٦٦.

تحريكه بالنياحة مدموماً؛ فلذلك ورد النهي الصريح عن النياحة. انتهى.

وفيه نظر؛ فإن مطلق الحزن لا يستلزم التسخط لقضاء الله؛ فإنه قد ينشأ من حرقة القلب قهراً، فيتبعه النياحة. ومن هنا ورد أخبار كثيرة بجواز النوح والبكاء على الموتى. فقد روى الصدوق في كتاب كمال الدين:

عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن [أبي الحسن] ظريف بن ناصح، عن الحسين بن زيد^١ قال: ماتت ابنة لأبي عبد الله عليه السلام فراح عليها سنة. ثم مات له ولد آخر، فراح عليه سنة. ثم مات إسماعيل عليه السلام فجزع عليه جزعاً شديداً فقطع النوح [قال:] فقبل لأبي عبد الله عليه السلام [أصلحك الله] أيناح في دارك^٢ فقال: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لما مات حمزة - لكن حمزة

لا يواكي له^٣. انتهى. مركز حقیقات کامپوٹر علوم اسلامی

و روى الشيخ بإسناده: عن أحمد بن محمد بن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن محمد بن الحسن الواسطي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن إبراهيم خليل الرحمان سأل ربه أن يرزقه ابنة تكيه بعد موته. انتهى.

وفي رواية: «إن فاطمة ناحت على أبيها^٤. و «إنه أمر بالنوح على

١. إحياء علوم الدين، ج ٧، ص ١٠١، كتاب آداب السماع والوجد.

٢. في المصدر: الحسن بن زيد.

٣. في نسخة المؤلف: أيناح في دارك^٤.

٤. كمال الدين، ج ١، ص ٧٣.

٥. مهديب الأحكام، ج ١، ص ٤٦٥، باب ٢٣، ح ١٦٩ (= ١٥٢٤).

٦. وسائل الشيعة، ج ٢، أبواب الدفن، باب ٧٠، ح ٤. نقلًا عن مسكن الفوائد، ص ١٠٣.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أحمد الله على نواله، مصلياً على أحمدٍ وآله.

أما بعد فيقول العاصي الغريق في بحار الذنوب والمعاصي محمود بن محمد علي طاب ثراه وجعل الجنة مأواه وشوافة الجنة اشتهر في الأعصار والأمصار تلاوة كلام الله المجيد والدعاء والمناجاة والأذكار والمرثي والأشعار المبكية بالنعفات المحفوفة بالتغنيات والألحان المهيبة العن والشهوات، وكثيراً ما يسألني بعض الأحباب عن هذا الباب ~~وتركه كثير من كرامتنا~~ ~~والمعروف~~ ~~والمراد~~ ~~بأن~~ ~~الذين~~ ~~القشر~~ ~~من~~ ~~اللباب~~ ~~وتميز~~ ~~البر~~ ~~من~~ ~~التراب~~؛ فرأيت أن أكتب فيه مختصراً نافعاً يفيد الطلاب، مع تصور الباع وقلة الاطلاع وتلبال البال واختلال الحال بحول الله الملك المتعال.

فأقول وبالله التوفيق والهداية إلى سواء الطريق:

[الغناء المحرم]

أعلم وفقك الله تعالى أن الغناء حرام بلا خلاف، كما صرح به جمع من الأصحاب، ويظهر من التبع في هذا الباب، إذا اشتمل على محرّم كاللعب بألات اللهو كالعيدان، ودخول الرجال على النساء، والتكلم بالباطل. وكذا إذا خلا عن ذلك إلا ما استثني وخرج، على الخلاف في بعض الوفاق في بعض، وليس

الأخبار واشتهار نياحة جملة من النسوة من أهل بيت أئمتنا الأخيار، و من
أن صوغها عورة كما في بعض الأخبار^٢.

فتدبر.

ولا فرق في ذلك بين النياحة على الحسين عليه السلام وغيره. فليتأمل.

تذنيبات

[التذنيب الأول]

قال الشهيد في الذكرى:

يجوز الوقف على السوايح؛ لأنهم قتل مباح، فجاز صرف المال
إليه. و أخبر يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام فساق روايته
التي قدمناها في كتابنا **المرآة** في أخبار آل البيت والمراد بفعلك تنبيه الناس على
فضائله عليه السلام وإظهارها ليقتدى به ويعلم ما كان عليه أهل
البيت، ليقتضى آثارهم، لزوال التقية بعد الموت. ^٣ انتهى.

[التذنيب الثاني]

صرح أيضاً بأن المرآة المنظومة جائزة عندنا؛ لأنها نوع من النوح.
قال: «وقد دللنا على جوازه وقد سمع الأئمة المرآة ولم ينكروها»^٤.

١. أنظر: الملهوف، ص ١٨٠-١٨١ و ص ١٩٨.

٢. في بعض الأخبار: «النساء عورة».

٣ و٤. ذكرى الشيعة، ص ٧٢، كتاب الصلاة، البحث الرابع في النياحة.

[التذويب] الثالث

روى جماعة من علماء العامة كالبخاري و مسلم:

عن عبد الله بن عمر، أنَّ النبي (ص) قال: إنَّ الميتَ لِيُعَذَّبُ
ببكاء أهله عليه.^١

والحق الذي عليه أصحابنا أنَّ الميتَ لا يُعَذَّبُ ببكاء الحيِّ عليه، وإن كان
بنوح محرم^٢ إذ ﴿لَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾^٣. والرواية غير معول عليها عندنا. وهل
فرض صحتها مصروفة الظاهر، لمخالفتها لقواعد العدل. فيمكن إرادة التألم من
العذاب أي يحزن و يتألم باطلاعه على هذا الفعل.

وأولها الشهيد في ذكرى الشهيد بأن الجاهلية كانوا ينوحون و يُعذِّدون
جرائمه كالقتل و شن الغارات وهم يظنونها خصالاً محمودة، فهو يعذب بها
يكون به عليه. قال:



و يشكر تقيته على ما يظنهم شائماً عن البكاء بسبب استلزامه
عذاب الميت، بحيث يتفني التعذيب بسبب انتفاء البكاء؛ قضية
للعلية. و التعذيب بجرائمه غير متفني، بكفي عليه أو لا. و
قيل: كأنهم كانوا يوصون بالندب والنياحة وذلك جهل منهم على
المعصية وهو ذنب، فإذا عمل بوصيتهم زيدوا عذاباً. و رُدُّ
بأنَّ ذنب الميت الحمل على الحرام و الأمر به، فلا يختلف عذابه
بالامتثال وعدمه. ولو كان للامتثال أثر لبقِيَ الإشكال [بحاله]. -

١. صحيح البخاري، ج ٢، ص ١٠١، باب في الجنات، باب قول النبي ﷺ «يعذب الميت ببعض بكاء أهله». و صحيح مسلم (شرح النووي) الجزء السادس، ص ٢٢٨، كتاب الجنات، باب البكاء عليه، ح ١٦ و ٢٣.

٢. جاءت الآية في خمسة مواضع من القرآن الكريم و منها الأنعام (٦): ١٦٤.

إلى أن قال:-

و لك أن تقول: إن «الباء» بمعنى «مع»؛ أي مع بكاء أهله عليه؛
يعني: أن الميت يُعذب بأعماله وهم يكون عليه، فما ينفعه
بكائهم و يكون زجراً عن البكاء، لعدم نفعه^١. انتهى.

و في بعض ما ذكره نظرٌ و لعل ما أشرنا إليه في تأويل الرواية أظهر وفاقاً
لبعض المحققين من أهل النظر. فتدبر.

و ليكن هذا آخر ما أردنا إيراده في هذا المختصر وقد سمّيناه بـ فريضة
الاستغناء في تحقيق مسألة الغناء. فله الحمد و على رسوله أفضل التحيات و الثناء.



مركز تحقيقات كالمبيوتر علوم إسلامي

١. ذكرى الشيعة، ص ٧٢، كتاب الصلاة، البحث الرابع في النياحة.



مرکز تحقیقات کتاب و اسناد ملی

(۲۴)

الروضة الغناء

في عدم جواز استماع الغناء



مرکز تحقیق و ترویج علوم اسلامی
تالیفات

آية الله سيد محمد باقر رضوی کشمیری رحمۃ اللہ علیہ

(م ۱۳۴۶)

تحقیق

أسعد الطیب علی اکبر زمانی نژاد



مرکز تحقیقات و پژوهش علوم اسلامی

مقدمه

مؤلف

سيد محمد باقر رضوي كشميري قمي لکنهوي فرزند عالم جليل سيد ابوالحسن و از احفاد سيد حسين قمي صاحب مزار معروف در كشمير است .

شيخ آقا بزرگ تهراني در *نقباء المشرفين* (ج ۱ ، ص ۳۹) در وصف پدرش

مي نويسد :



السيد أبو الحسين بن السيد علي شاه بن السيد صفدر شاه بن السيد صالح الكشميري ^{كاشغري} الكشميري اللكنهوي ، عالم كبير و فقيه جليل ... و ولد قبل ۱۲۶۰ ق ... و له تقريرض «زين المتقين» في ۱۳۱۰ ق ، و له تصانيف ذكر جملة منها في آخر إهداء الرغاب ، و له ... آثار خالدة منها تأسيسه المدارس العلمية الدينية الثلاث التي هي اليوم أمهات المدارس في لکنهو و لم تزل مكتظة بالطلاب تخرج كل سنة لمة من حائزي الشهادات و هي المدرسة الإيمانية ... و المدرسة الناظمية ... و مدرسة سلطان المدارس التي كان يتولى التدريس فيها بنفسه و قام مقامه ولد السيد محمد باقر الذي توفي ۱۳۴۶ [صاحب الروضة الغناء] ... و توفي المترجم له في ... ۱۳۱۳ ق و دفن

في الصحن الشريف ... و دفن بها بعدہ ابن اختہ و تلميذہ
الذي أخذ عنه جملة من العلوم سيّد مشايخنا العلامة السيّد
مرتضى الكشميري المتوفى ۱۳۲۳ ق ...

شيخ آقا بزرگ طهرانی در تقیاء البشر (ج ۱، ص ۱۹۲) در وصف مؤلف
الروضة الغناء می نویسد:

السيّد محمد باقر بن أبي الحسن محمد بن علي شاه بن صفدر
شاه بن صالح الرضوي القمي الكشميري تزيل لكنهو، مجتهد
كبير و مرجع ديني من مشاهير علماء عصره، ذكر لي أنّه ولد
في ۷ صفر ۱۲۸۶ ق، و قرأ المقدمات و السطوح علي والده
العلامة السابق ذكره، ثمّ هاجر إلى العتبات المقدّسة فأقام في
سامراء مدّة مستفيضة بحث شيخنا العلامة النوري، وفي
كربلاء أيضاً من درس العلامة السيّد الميرزا محمد حسين
الشهرستاني، و في النجف تسع سنين حضر فيها درس
شيخنا الميرزا محمد باقر الكاشغري و الميرزا محمد باقر الكاشغري و
حسين الخليلي و الأيتن الكاظمين اليزدي و الخراساني، ثمّ
عاد إلى لكنهو فصار مرجعاً في التقليد والتدريس و الإمامة و
سائر الأمور، وكان علي جانب عظيم من الورع و التقوى و
سلامة الذات و ضياء النية و ...

شرح حال مؤلف را بتفصيل شاگردش مولانا سيّد عالم حسين نوشته
است. این شرح حال در آخر اسدء الرغاب به طبع رسیده است. در این
سرگذشت تولد مؤلف هفتم صفر سال ۱۲۸۵ ذکر شده است. نیز در باره
نسب مؤلف نوشته است:

۱. صحن روضة الإمام علي عليه السلام.

يتتهي نسبه الشريف السامي ... بخمس و عشرين وسائط إلى
 ... إمامنا أبي جعفر محمد بن علي الجواد عليه السلام و تنخرط جوهرة
 مجده في سمط قلادة فريدها السيد حسين القمي صاحب
 المزار المعروف بكشمير... و السيد الحسين الذي جد سيدنا
 ورقة من أخصانه ... ينسب هكذا إلى أجداده الكرام السيد
 حسين بن سيد محمد بن سيد أحمد بن سيد منهاج بن سيد
 جلال بن سيد قاسم بن سيد علي بن السيد حبيب بن السيد
 حسين بن أبي عبد الله السيد أحمد نقيب قم بن السيد محمد
 الأعرج بن السيد أحمد بن السيد موسى المبرقع بن الإمام
 الهمام أبي جعفر محمد بن علي التقي الجواد عليه آلاف
 التحية والسلام.



تأليفات

١. إسداء الرغاب في معرفة الصحابة، إسداء الرغاب بكشف
 الحجاب عن وجه السنة والكتاب، في مسألة استثناء السوجه والكفين عن
 وجوب الستر الواجب في الصلاة على النساء ... طبع في النجف سنة
 ١٣٤٧ق (ذريعه، ج ٢، ص ٣٧-٣٨).
٢. القول المصون في فسح نكاح المعجنون ... «فرغ منه في
 ١٣١٨ هـ. (ذريعه، ج ١٧، ص ٢١٤).
٣. صوب الديق النوافث، في أن الوصية قبل القبول هل هي للموصي
 له أم للوارث ... «كتبه بأمر استاذة السيد محمد كاظم الطباطبائي حدود ١٣٢٤
 وأرسل نسخة إلى شيخنا الشريعة الإصفهاني، موجودة في خزائنه ...» (ذريعه،
 ج ١٥، ص ٩٦).

۴. رد المقدمه في الكلام ... المتوفى بعد نصف شعبان ۱۳۴۶ قبل إتمامه الرد، وهو رد على مقدمه الكلام تصنيف السيد كرامت حسين المتوفى ۱۳۳۶ موجودة عند ولده، وهو غير تام. (ذريعه، ج ۱، ص ۲۲۵).
۵. ديوان، نهرانی گوید: «وله تصانیف كثيرة منها ... وغيرها، وله يد طولی في قرض الشعر نظمه فأبدع فيه و أجاد، ولو جمع لكان ديواناً ضخماً» (نقباء، ج ۱، ص ۱۹۳).
- در ترجمه مؤلف (ص ۱۲) که در آخر کتاب إهداء الرغاب به چاپ رسیده، دیوان اشعارش بیش از پنج هزار بیت دانسته شده است.
۶. الروضة الغناء في علم جواز استماع الغناء (رساله حاضر).

رساله حاضر

سید عالم حسین شاگرد مؤلف، و نیز تهرانی (در نقباء البشر ج ۱، ص ۱۹۳) یکی از آثار مؤلف را الروضة الغناء دانسته اند.

شیخ آقا بزرگمهر حقیقی تهرانی (ص ۳۶) آن را این چنین معرفی می کند:

الروضة الغناء في علم جواز استماع الغناء المودعة في الفونوغراف، للسيد محمد باقر بن أبي الحسن بن علي شاه بن صفدر شاه الرضوي القمي الكشميري ساكن لکنهو المتوفى ۱۳۴۶ .

أولها: «الحمد لله إقراراً بنعمته ...» فرغ منها حدود ۱۳۲۰ ق، رأيت في خزانة شيخنا الشريعة الإصفهاني في النجف.

نسخه ها

۱. کتابخانه آية الله شيخ الشريعة اصفهاني، در نجف (ذريعه، ج ۱،

ص ۳۰۱).

۲. کتابخانه شخصی فاضل محترم جناب آقای یوسف محسن اردبیلی در زنجان، بدون نام کاتب و تاریخ کتابت، این نسخه تنها قسمت دوم رساله را در بردارد و نیمه اول آن مفقود شده است. و ابتدای رساله با این عبارت شروع می شود: «كما يأتي للعموم البدلي يأتي للعموم الشمولي بقرينة مقام و شهادة حال كقوله تعالى ...» .

۳. کتابخانه شخصی فاضل محترم جناب آقای یوسف محسن اردبیلی، در زنجان، مورخ سنه ۱۳۱۹ ق.

این رساله کامل است و از روی نسخه قبلی استنساخ شده، و کاتب نسخه در پایان رساله نوشته است:

تمت الرسالة الشريفة بعون الملك الوهاب بيد أقل السادات
والعباد ابن السندلي طالب السيد محسن الموسوي
الخوانساري في يوم الخميس الثامن عشر من شهر ذي القعدة
سنة تسع عشرة و ثلاثمائة بعد الألف من الهجرة النبوية على
هاجرها ألف سلام وتحية .

از این سه نسخه دو نسخه اساس کار تصحیح قرار گرفت که متأسفانه یکی ناقص و دیگر مملو از غلط بود. کاتب این نسخه بی سواد ولی خوش خط بوده است، و واضحترین کلمات را غلط نوشته است مانند: هشار/أشار، ضاهر/ظاهر، و... .

و نیز گویا برایش رساله را می خوانده اند و او می نوشته، چرا که جمله «کمیت بن زید الأسدي» را چنین کتابت کرده است: «کمیت بن زید بن الأسدي» و صدها اشتباه دیگر.

مؤلف در منطقه هند ریاست تامه داشته و به غیر از فقه و اصول تبخر

زیادی در ادبیات عرب دارد که با مراجعه به این رساله و کتاب اسداء الرغاب به خوبی مشهود است.

مؤلف در این رساله بعد از اینکه چندین بیت از شعرای نامی عرب را برای استشهاد ذکر کرده است، در حاشیه رساله می نویسد: «أطنبنا الكلام بذكر الشواهد الكثيرة و ما يتعلق بها في المقام تنشيطاً للنصوص العربية و لئلا يخلو كتابنا من الملح الأدبية».

و نیز خاتمه این رساله و خاتمه کتاب اسداء الرغاب از جمله «ولنمسك عنان القلم فقد وضح اللقم ...» به بعد شاهد بر تبهر مؤلف در ادبیات عرب است. بنا بر این، به کارگیری لغات غریب و مشکل، و مخلوط بودن بی اندازه نسخه آن از سوی دیگر، تصحیح آن را بسیار مشکل کرده بود و با صرف وقت بسیار موفق به تصحیح آن شدیم و حتی کمتر سطر در نسخه خطی بود که خالی از غلط باشد و به دلیل نبود نسخه های دیگر تا آنجا که ممکن بود آن را تصحیح قیاسی کردیم و چه بسا هنوز هم برخی اغلاط آن اصلاح نشده باشد که آن از حد طاقت و وسع ما فراتر است.

در خاتمه، از جناب آقای یوسف محسن اردبیلی برای ارسال نسخه خطی این رساله، و جناب آقای سید محمد علی حسینی یزدی برای همکاری در استنساخ و مقابله سپاسگزاریم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله إقراوا بنعمته واستكمالاً لها واستتماماً، ولا إله إلا الله إخلاصاً
 لوحدانيته وتسليماً لمشيئته وانقياداً لعنته واستسلاماً، وسبحان الله بكرة و
 أصيلاً تواضعاً لعظمته وخضوعاً لعيبته وإجلالاً وإعظاماً، وصلى الله على
 سيد رسله وأشرف بريته وأقربهم منزلةً منه وأخصهم لديه محلاً ومقاماً، و
 على وصيه وصفوته وباب حكمته الكريمة الحمد لله الله لنفسه ولياً ولنبيه وصياً و
 للمتقين إماماً، وشذبه عضرته الحقيقية وكان يرادهم بغيره كإماماً، وللذين ملاكاً و
 قواماً، وللإسلام مساكناً ونظاماً، وللرشاد هرواً وعصاماً، وللكافرين هداياً
 غراماً وسمناً ناقعاً وداء عقاماً وحنفاً قاضياً وموتاً زواماً، وعلى أهل بيتها
 الطيبين الطاهرين والتابعين لهم بإحسان من شيعتهم ومواليهم ﴿الَّذِينَ يَبِيتُونَ
 لِرَبِّهِمْ سُجَّداً وَ قِياماً﴾^١ ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا
 كِرَاماً﴾^٢ ﴿أُولَئِكَ يُجْزَوْنَ الْغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُوا وَيُلَقَّوْنَ فِيهَا تَحِيَّةً وَسَلاماً﴾ خالدين
 فيها حَسَنَتْ مُسْتَقَرّاً وَ مَقاماً﴾^٣ صلاة نامية دائمة زاكية متوالية متتالية مترادفة
 متعاطفة و تحية كثيرة و سلاماً.

١. الفرقان (٢٥): ٦٢.

٢. الفرقان (٢٥): ٧٢.

٣. الفرقان (٢٥): ٧٥-٧٦.

أما بعد فإن حكماء الإفرنج قد أبدعوا آلة هجبية لصون الأصوات وحفظها، وقد ذاكرني بعض أجلاء الدهر و أعيان العصر مسألة جواز استماع الغناء المودع فيها وعدمه . و حيث إنها من الفروع الجديدة و المسائل النافعة المفيدة أحبيت التكلّم فيها و رفع عقيرة التحقيق في نواحيها ، حسبما يسوقني إليه نظري القاصر و يقودني إليه فكري الفاتر، و يؤدّيني إليه طبعي الكليل العائر . و أسأل الله سبحانه أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، و أن يهديني إلى النهج القويم والصراط المستقيم ، إنّه سامع الأصوات و مجيب الدعوات .

[في التمسك بالأصل للجواز]

فأقول مستعيناً بالله جلّ و عزّ و جلاله العظمة و التأييد و التوفيق والتسديد :
 إنه لا إشكال في جواز استماع الأصوات المودعة في تلك الآلة المبتدعة إذا لم تكن غناءً ولا باطلاً و لم تقترب من صوت الخارج ، أما لو كان الصوت الخارج منها غناءً بأن يودع فيها ويصنع صوت غناء الإنسان، فهل يجوز استماعه منها أم لا؟ وجهان : أشبههما عدم الجواز . و يمكن أن يستدل على الوجه الأول بالأصل السليم عن المعارض ، إذ الأدلة الدالة على حرمة الغناء غير شاملة لمثل المفروض ؛ لأن أكثرها مختصة بصوت الإنسان كقوله تعالى : ﴿فَأَجْتَبُوا الرُّجَسَ مِنَ الْأَوْتَانِ وَأَجْتَبُوا قَوْلَ الرُّوْرِ﴾^١ و كقوله تعالى : ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾^٢ ، إذ الظاهر أنّ القول و الحديث مختصان بالإنسان أو بشي لسان أو بمطلق ذوي العقول ، و كيف كان فهما لا يشملان الأصوات الخارجة من الجمادات كالأشجار و الأحجار وغيرها ، و منها الصوت الخارج من هذه الآلة المستحدثة ، و كذلك أكثر أخبار الباب . كالأخبار الدالة على

١ . الحج (٢٢) : ٣٠ .

٢ . لقمان (٣١) : ٦ .

حرمة كسب المغنية وحرمة تعليمها وحرمة بيعها و شرائها وأن ثمنها سُحت و غيرها - ظاهرة الاختصاص بأصوات الإنسان .

وأما الأخبار^١ الدالة على حرمة الغناء بقول مطلق مما لا يقيد بشيء يقتضي الاختصاص بصوت الإنسان، فهي أيضاً منصرفة إلى غناء الإنسان؛ لأنه المتعارف الشائع الغالب أو أنه المعهود في الخارج .

وبالجملة فادلة حرمة الغناء ما بين ظاهر في غناء الإنسان بحسب الوضع اللغوي و ظاهر فيه بحسب الإطلاق والانصراف، فلا يبقى دليل على حرمة استماع صوت الغناء الخارج من غير الإنسان، فتبقى أصالة الإباحة فيه سليمة عن المعارض .

فإن قيل: إن الصوت الخارج من تلك الآلة المخترعة غير صادر عنها ولا مخلوق فيها بل إنما هو صوت الإنسان غير تلك الآلة، فلا يخرج عن تلك الآلة فهي محل صوت الإنسان ومخزن له وموضع بقائه، فلا يخرج عن كونه صوت إنسان فتشمله جميع الأدلة الدالة على حرمة الغناء، ولا تُجدي دعوى الاختصاص بصوت الإنسان كالصوت الخارج من الآلة.

فيقال أولاً: لا نسلم أن الصوت الخارج منها صوت الإنسان حقيقة؛ لأن الصوت من الأعراض فلا يقبل الانتقال، كما تقرّر في محله .

وثانياً: أن الكلام تدريجي الوجود و تصرّمي الحصول، يوجد منه جزء و ينعدم ثم يوجد آخر فينعدم وهكذا . وبالجملة فالكلام غير قارّ بالذات كالزمان، فلا يمكن بقاؤه و صوّته في آلة و محل، فكيف تجري عليه أحكام صوت إنسان قابل للبقاء، لكن كونه صوت الإنسان غير معلوم لاحتمال حدوث الصوت فيها و لو بسبب صوت الإنسان فيكون مسبباً عن صوت

١. سيأتي ذكر مأخذها .

٢. ستأتي أخبارها وذكر مأخذها .

الإنسان لا نفسه .

و ثالثاً سلمنا أنه صوت الإنسان حقيقةً ، لكننا نقول المتبادر من أدلة حرمة الغناء هو حرمة الغناء الكائن في صوت الإنسان حين صدوره منه و خروجه من فمه و حرمة استماعه كذلك لا مطلقاً ، فتصرف جميع الإطلاقات و العمومات إليه ، فلا يبقى دليل على حرمة غيره و إن كان في الحقيقة صوت إنسان ، فتكون أصالة الإباحة سالمة عن المعارض كما مر . هذا غاية ما قيل أو يمكن أن يقال في تجشم تقريب الاستدلال على الجواز ، و ستعرف ما فيه في تضاعيف الاستدلال على الوجه الثاني إن شاء الله .

[أدلة عدم الجواز]

ويدل على الوجه الثاني - وهو عدم الجواز - وجوه:

الأول: ظهور معقد الإجماع المستحق - و كذا معاهد الإجماعات المنقولة على حرمة الغناء و استصحابها في العموم في لأن الفقهاء قد حكموا بتحريم الغناء و استماعه مطلقاً عدماً ما استثنى ، و تعارض فهم و تفاسيرهم للغناء تنادي بأعلى صوتها بإرادة العموم منها والإطلاق كما مستقف عليها . و من هنا ترى ديدن الفقهاء أنه متى لم يثبت عندهم استثناء الغناء في شيء حكموا بتحريمه - كالقرآن والمرآثي - و إن كان من الأفراد النادرة ، و تمسكوا بالعموم و الإطلاق . و من أجل ذلك جزم في كشف اللثام ببحرمة الحداء إن بلغ حد الغناء و خص الحداء المرخص فيه بما لم يبلغه ، و إن احتمل آخرون جوازَه و إن بلغه أيضاً .

ولننقل شطراً من كلمات الفقهاء الظاهرة في العموم و الإطلاق . قال الشهيد رضوان الله عليه في المروس:

أحدها: ما حرم بعينه كالغناء، فيحرم فعله و تعليمه و تعلمه و
استماعه و التكتسب به، إلا غناء العرس^١.

وقال أيضاً في كتاب الشهادات:

والمغني بمدّ صوته المطرب المربّج و سامعه، وإن كان في
قرآن أو دعاء أو اعتقد إباحته، و يجوز الحداء للإبل و
شبهها^٢. انتهى.

وقال العلامة في القواعد:

والغناء حرام يفسق فاعله و هو ترجيع الصوت و مدّه، وكذا
يفسق سامعه قصداً سواء كان في قرآن أو شعر و يجوز
الحداء^٣. انتهى.



وقال في كشف اللثام:

سواء كان في قرآن أو شعر فإنه و استماعه حرام لعموم الأدلة^٤،
وقال في شرح كوكبية كشميري ~~على ما مضى~~ هو الإنشاد الذي تُساق
به الإبل و كذا نشيد الأعراب و سائر أنواع الإنشاد ما لم يخرج
إلى حدّ الغناء. وقد دلّ على جواز الحداء و سماعه مع الأصل
ما روي عن أمر النبي ﷺ به. و لكن لا بدّ من أن لا يخرج إلى
حدّ الغناء لانقضاء الدليل على حدّه حيث^٥. انتهى.

فإنه لولا قيام الدليل على عموم التحريم لم يتم ذلك.

١. الدروس، ج ٣، ص ١٦٢.

٢. الدروس، ج ٢، ص ١٢٦.

٣. القواعد، ج ٢، ص ٢٣٦.

٤. كشف اللثام، ج ٢، ص ٣٧٣.

٥. كشف اللثام، ج ٢، ص ٣٧٣.

وقال الشيخ الإمام العلامة المحقق النحرير الثقة الثبت الفقيه المحدث
الخبير البصير علامة عصره و أوجد دهره في التنقيذ و التنقيب و التنقيز فخر
الدين أبو عبد الله محمد بن إدريس العجلي الحلبي رحمه الله في كتاب السرائر في
باب ضروب المكاسب ما هذا لفظه الشريف: «و آلات جميع الملاهي، على
اختلاف ضروبها: من الطبول والدفوف و الزمر، وما يجري مجرى ذلك»^١.

وقال في المسالك - في شرح قول المصنف مد الصوت المشتمل
على الترجيع المطرب يفسق فاعله و تردّ شهادته و كذا استماعه
سواء استعمل في شعر أو قرآن - ما لفظه الشريف: الغناء عند
الأصحاب محرم سواء وقع بمجرد الصوت أم انضم إليه آلة من
الآلات.^٢ انتهى.

ثم أورد الأخبار الدالة على تحريم مطلق الغناء بقول مطلق.^٣
وبالجملة فمن تأمل في عبارات الفقهاء - و كلماتهم واحتجاجاتهم و
طريقتهم في الحكم بالامتناء وهدمه - جزم بما قلناه من إرادتهم عموم الحرمة و
إطلاقها، وأن الامتناء يحتاج إلى ما قيل علوم رحمته الله

وقد صرح كاشف اللثام^٤ بعموم الأدلة كما مرّ، و الغناء - على ما عرّفه
الفقهاء و فسره أهل اللغة - يشمل كل صوت موصوف بكيفية مخصوصة ولا
يختص بصوت الإنسان أو غيره.

قال الفيروز آبادي في القاموس: «والغناء ككسائه من الصوت: ما طرب

به»^٥.

١. السرائر، ج ٢، ص ٢١٥.

٢. المسالك، ج ٢، ص ٣٢٢ (الطبع القديم).

٣. المسالك، ج ٢، ص ٣٢٢-٣٢٣.

٤. كشف اللثام، ج ٢، ص ٣٧٣.

٥. القاموس، ص ١٧٠١، لضي.

وقال الجوهري: [والغناء بالكسر من السماع].^١

و ظاهر المحكي عن أبي عبيد أنه مجرد الترجيع . حكى السيد الأجل الشريف علم الهدى في معنى قوله عنه: «ليس منا من لم يتغن بالقرآن» عن أبي عبيد القاسم بن سلام: «أراد أن يستغني به [...] أبو عبيد قال: ولو كان معناه الترجيع لعظمت المحنة علينا بذلك إذ كان من لم يرجع بالقرآن فليس منه عنه».^٢

وقال شيخنا الإمام العلامة أعلى الله مقامه:

فعن المصباح^٣ أن الغناء الصوت.^٤ وعن آخر: مد الصوت . و عن النهاية^٥ عن الشافعي: أنه تحسين الصوت و ترقيقه . و عنها أيضاً: أن كل من رفع صوته و إلاه فصوته عند العرب غناء . ثم قال رضوان الله عليه: و كل منه المفاهيم مما يعلم عدم حرمتها و عدم صدق الغناء عليها، فكأنها إشارة إلى المفهوم المعين

عرفاً انتهى مركز تحقيق كالمؤيد علوم رسولي

١ . ما بين المعقوفين أثبتناه من الصحاح، ص ٢٢٢٩، «غني». و هنا سقط من المخطوطة سطر أو أكثر.

٢ . الأماشي للسيد المرتضى، ج ١ ص ٢٤ (المجلس الثالث).

٣ . المصباح المنير، ص ٤٥٥، «غتن».

٤ . جاء في هامش المخطوطة: «الظاهر أن مراده بالصوت الغناء، لا مطلق الصوت؛ لأنه ربما يطلق الصوت على الغناء، كالسماع كما في المرسله: في الجارية التي لها صوت، لا بأس لو اشتريتها فذكرتك الجنة، ويدل عليه قوله [جاء أيضاً في هامش المخطوطة: أي الغيومي في المصباح] بنفسه: و غنى بالتشديد إذا ترتب بالغناء [المصباح المنير، ص ٢٥٥]. وقد جرى عليه أبو الفرج الإصفهاني في الأغاني حيث إن من عاداته أنه يذكر قبل كل غناء لفظة صوت ثم يذكر الشعر المغنى فيه» (منه).

٥ . النهاية، ج ٣، ص ٣٩١، «غني».

٦ . المكاسب، ج ١، ص ٢٩١.

قلت: لا ريب أن المفهوم المعيّن عرفاً إنما هو مطلق الصوت المتكثّف بكيفيّة مخصوصة مورثة للطرب نوعاً وإن لم تطرب بالفعل لمانع كقبح المعني، أو مطلق الكيفيّة الخاصّة القائمة بالصوت ولا يختصّ بصوت الإنسان أو غيره. وكذا تعريفات الفقهاء مطلقة شاملة لكلّ صوت متصف بالصفة المخصوصة، فالمحكي عن المشهور بين الفقهاء كما صرح به شيخنا الأجل طاب ثراه:

أنّ الغناء مدّ الصوت المشتمل على الترجيع المطرب، أو ما يسمّى في العرف غناء وإن لم يطرب، سواء كان في شعر أم قرآن أم غيرهما. ^١

وكذا قال السيد السند في الرياض. ^٢

وعن السرائر والإيضاح كما في الجواهر: «أنه الصوت المطرب». ^٣

ونسب الشيخ إلى القواعد^٤ الألفاظ بالترجيع. ^٥

وقال في المسالك: «هو اليراد الغناء الصوت المشتمل على الترجيع

المطرب، كذا فسره به التمهيد في جماعة». ^٦

ولا ريب أن الغناء بجميع تفاسيره يشمل الغناء المودع في تلك الآلة، فإذا فرض كونه صوتاً ممدوداً جامعاً لوصفي الطرب والترجيع فلا محالة يشمله قول من عرفه: بأنّ الغناء مدّ الصوت المشتمل على الترجيع المطرب، وكذا من اكتفى بالترجيع فقط أو بالإطراب فقط.

١. الروضة البهية، ج ٣، ص ٢١٢؛ المسالك، ج ٢، ص ٣٥٣؛ الرياض، ج ١، ص ٥٠٢.

٢. الرياض، ج ١، ص ٥٠٢.

٣. الجواهر، ج ٢٢، ص ٢٥.

٤. القواعد، ج ٢، ص ٢٣٦.

٥. المكاسب، ج ١، ص ٢٩٢.

٦. المسالك، ج ٢، ص ٣٥٣.

وأما على قول من أحال الغناء على العرف - كما هو الحق - فالأمر واضح ، إذ لا ريب أن العرف قاضٍ بكون الغناء المودع في تلك الآلة غناءً ، وإن فرض الجزم بعدم كونه صوت إنسان ؛ لأن الغناء عند أهل العرف - بل و اللغة والاصطلاح - إما اسم لكيفية خاصة قائمة بالصوت ، أو الاسم للصوت المتكثف بها فهو عندهم كالجهر والإخفات ، و كمطلق حسن الصوت و قبحه ، أو كونه مورثاً للحزن أو السرور وغيرها من كميّات الصوت .

وكيف كان فلا مدخل لخصوص المحلّ و المصدر، ولا خصوص الألفاظ والمعاني و غيرها فيه . قال مهتد قوانين الفروع والأصول ، و مهتد قواعد المعقول و المنقول ، و من أته نفائس التدقيقات متقادة إليه تجرّ الذبول ، سيفها المسلول وعضبها المصقول ، شيخ المشايخ الأعظم شيخنا الشيخ أبو القاسم بن الحسن القمي الجيلاني حرسه الله و ساداته الأطاهر الأكارم في ردّ من خصّ الغناء المحرّم بغير القرآن و الذكر في غلامه الشريف :

فإنما هو من جملة موهبي العلم الموسيقي الذي هو الصوت من حيث هو الحقيقة كإقرار كلام تحقيق الصوت غالباً في قالب الكلام لا الكلام من حيث إنه كلام ولا من حيث إنه مهمل أو موضوع أو نظم أو نثر أو مدح أو ذم أو مفاخرة و ذكر نسب أو حكاية رديئة أو التلّيف على نازلة . فلا يعتبر في أنصاف الصوت بمصطلحات أصحاب الموسيقى ملاحظة المقروءات و معانيها - كما لا يخفى - بل الملحوظ إنّما هو نفس الصوت و النغمة .^١

وقال أيضاً :

وأما الغناء فهو من كميّات الصوت و لا يعتبر فيه المقروء و

١ . جامع الشتات ، ج ١ ، ص ١٧٧ .

المدلول جزماً، والكلام في حرمة بالعموم أو في بعض المقروءات قد مر، والتحقيق فيه العموم لما أشرنا إليه إلا ما استثنى منه على خلاف فيه، وأما الصوت الحسن فالنسبة بينه وبين الغناء والنياحة عموم من وجه. ^١ انتهى.

وهو كالصریح فيما قلناه؛ لأنه ﷺ وإن لم يصرح بالتعميم بالنسبة إلى القارئ والمغني لعدم سوق الكلام لأجله، لكن جعله الغناء من كیفیات الصوت وجعل النسبة بينه وبين الصوت الحسن والنياحة عموماً من وجه ظاهر أو صریح فيه.

ولا بأس أن نشير في المقام إلى تحقيق القول في تعريف أصل الغناء، فنقول: المحقق أن الغناء أمر عرفي، كما اختاره جماعة من المحققين منهم الشهيد الثاني ﷺ كما صرح به في مؤلفه من المسالك قال:

والأولى الرجوع فيه إلى العرف فما يسمى فيه غناءً يحرم، لعدم ورود الشرع بما يوجب فيه، فيكون مرجعه إلى العرف، ولا فرق فيه بين وفور كونه عرفياً أو غير ذلك. ^٢

و منهم صاحب الرياض ^٣، و منهم المحقق القمي حيث قال بعد نقل أقوال عديدة:

وقيل: هو ما يسمى في العرف غناءً، وهو أظهر الأقوال و اختاره الشهيد الثاني، و معناه بالفارسية «سرود» كما صرح به في الصراح ^٤ انتهى. ^٥

١. جامع الشتات، ج ١، ص ١٧٨.

٢. المسالك، ج ٢، ص ٢٥٣.

٣. الرياض، ج ١، ص ٥٠٢.

٤. الصراح من الصحاح، ص ٣٧١، «غني».

٥. جامع الشتات، ج ١، ص ١٧٧.

وكذا يظهر من الجواهر^١.

فالصواب إحاطته على العرف العام كما هو السبيل في كل ما لم يرد فيه من الشارع معنى خاص و لم يعلم فيه اصطلاح مخصوص، فإذا كل ما عرّف الفقهاء الغناء به فهو من قبيل تشخيص الموضوع العرفي، وأما الرجوع إلى اصطلاح أهل الموسيقى فهو غير سديد كما لا يخفى.

قال المحقق المدقق ذو الشرف الأنفس والعز الأقدس، صاحب الفضائل الظاهرة و المكارم الباهرة و المآثر الزاهرة و المناقب الفاخرة و النقائب الطاهرة مولانا المقدس الأردبيلي قدس الله تعالى لطفه وأجزل تشريفه في كتاب القضاء و الشهادات من شرح الإرشاد ما هذا لفظه الشريف:

و بعض الأصحاب ما كان المطرب فيكون مطلقاً حراماً عنده، مطرباً كان أم لا و على المتأخرين ما عرفنا تمام هذا المعنى له في الشرع ولا اللغاة

قال في القاموس المحقق: **المطرب** من الغناء ككسائه، **المطرب** صوت ما طرب به. فيفهم منه أنه مطلق الصوت المطرب. فحيث الحوالة فيه إلى العرف؛ و كل ما يعد في العرف أنه غناء يحرم فعله و سماعه مطلقاً، في القرآن وغيره، شعراً أو غيره؛ فليس بمخصوص بغير القرآن و الذكر و المدح، و بالشعر على الوجه الخاص الذي يفعله المغنون و المغنيات. انتهى.

وقال أيضاً في كتاب المتاجر:

ورده بعض الأصحاب إلى العرف، فكل ما يسمّى به عرفاً فهو

١. الجواهر، ج ٢٢، ص ٤٦.

٢. مجمع الفائدة والبرهان، ج ١٢، ص ٣٣٦.

حرام و إن لم يكن مشتملاً على الترجيع ولا على الطرب .

دليله : أنه لفظ ورد في الشرع تحريم معناه ، و ليس بظاهر له معنى شرعي مأخوذ من الشرع ، فيحال على العرف .^١

قلت : هذا دليل متين . توضيحه أنه قد تقرّر في محله أنه إذا أطلق الشارع لفظاً فإن علم مراده منه فلا كلام و إلا وجب حمله على معناه الحقيقي اللغوي أو العرفي . فإن اتحد العرف واللغة فلا إشكال ، و إن اختلفا فاللازم الحمل على المعنى العرفي ، إذ بناء الإفهام و التفهيم في محاورات أهل اللسان على العرف العام .

ولقد أجاد بعض الفقهاء ممن قارب عصرنا حيث أحال الغناء على العرف العام ، و جعل التعاريف المذكورة في كلمات الفقهاء للغناء تعريفات لفظية ، و اعترف بالعجز عن تحديدها . تحديد سائر الأشياء حتى الماء والتراب . و قال إنه لا يقدر على تحديدها من الحكماء والفلاسفة ، وردّ قول شيخه المحقق صاحب الجواهر رضوان الله عليهما بالرجوع إلى عرف الموسيقى .

مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

قلت : قد أجاد رضوان الله عليه فيما أفاد غير أن ما ذكره من كون التعريفات المذكورة لفظية ، فإن أراد أنها كذلك بحسب الاصطلاح فلا يخلو عن نظر بل منع ، و لعله لا يرضاه أهلها كما يلوح من كلماتهم . و إن أراد أنها شبيهة بالتعريف اللفظي كسائر تعريفات الفلاسفة للماهيات و تحديدها بالجنس والفصل ، فإنه عند التأمل و الإنصاف لا يزيد علماً على ما يدركه أهل العرف بل هو تعبير عنه بالفاظ مخصوصة ، بل ربما يكون أخفى من أصله - كما سنشير إليه - فهو أشبه شيء بالتعريف اللفظي فهو حسن .

وبالجملة فليس تعريفات الغناء إلا كسائر التعاريف لسائر الأشياء . وأما

ما نسب إلى صاحب الجواهر من الرجوع إلى عرف أهل الموسيقى، فلم أجد تصريحاً بذلك في كلامه الشريف بل ظاهر بعض كلماته خلافه حيث قال ما هذا لفظه الشريف:

والتحقيق الرجوع في موضوعه إلى العرف الصحيح.^١

وقال في موضع آخر:

فيعلم كون المراد كيفية خاصة منها موكولة إلى العرف، كما هي العادة في بيان أمثال ذلك. نعم لا عبرة بعرف عامة سواد الناس؛ فإنه الآن مشتبه قطعاً لعددهم الكيفية الخاصة من الصوت في غير القرآن والدعاء وتعزية الحسين عليه السلام غناءً، وفي ذلك عنها فيها، ~~وذلك~~ إلا لا اشتباههم؛ للقطع بعدم مدخلية خصوص الألفاظ ~~في~~، لما عرفت من أنه كيفية خاصة للصوت بأي لفظ كان. انتهى. لعله يوهم ذلك كلامه الأخير.

ولكنك خير بعدم مخالفتك لإتبه إنما نفى الاعتداد بعرف عامة سواد الناس خاصة في تفهيم الغناء عن القرآن والقرآني مركزية كشميري علوم كشميري لأجل خطئهم و اشتباههم. بل أقول: إن تخطئه رضوان الله عليه عامة سواد الناس لا سبيل إليه إلا بالرجوع إلى العرف العام فهو أدل دليل على اعتبار العرف. وذلك لأن الغناء إذا لم يرد من الشارع فيه اصطلاح خاص، وليس أمراً عقلياً يستقل به العقل، ولا دليل على حمله على اصطلاح طائفة خاصة كأرباب فن الموسيقى، فكيف السبيل إلى تخطئة أهل العرف إلا بالرجوع إلى العرف؟ إذ لا معنى لتخطئة أهل العرف في المعنى العرفي. وتوضيح المقام على ما يخطر بالبال أن يقال: إن العامة أيضاً لا ينفون الغناء عن القرآن والمرآني بالمعنى الذي يريده الفقهاء، وإنما ينفون

١. الجواهر، ج ٢٢، ص ٤٧.

٢. الجواهر، ج ٢٢، ص ٤٦.

بمعنى آخر. و آية ذلك أنهم إذا سمعوا من بعيد صوتاً ممدوداً مع الترجيع و الطرب يحكمون بكونه غناءً من دون توقف على استعمال ما يغني فيه، أهو نظم أو نثر أو قرآن أو دعاء أو غيرها، و كذا يقولون: إنه يغني في القرآن والسعاء مثلاً، نعم لا يقولون بقول مطلق: إنه يغني بل يقولون: إنه يقرأ القرآن.

فإن قلت: أليس قد تقرر في محله أن صحة السلب من علائم المجاز؟ ولا ريب أنه يصح سلب الغناء عرفاً عن الترجيع المطرب في قراءة القرآن فيقال إنه لا يغني بل يقرأ القرآن، و كذا يصح أن يقال: إنه لا يغني بل يرثي أو يدعو.

قلت: هذا لا ينافي ما ذكرنا أصلاً لأن صحة السلب بمعنى لا ينافي عدم صحة السلب بمعنى آخر. توضيحه أن الغناء له معنيان :

أحدهما: الكيفية الخاصة بالتكلم الصوت التي لا تختص بلفظ ولا معنى.

والثاني: الغناء المستعمل في الأشعار الباطلة من التشبيب و الغزل و شبههما، و هو أخص من المعنى الأول.

و حيث إن المتعارفين في الكلام يتكلمون على السطوح هو المعنى الثاني فهو المتبادر عندهم من الغناء في محاورتهم و إطلاقاتهم، و صحة سلب الغناء عن الغناء في القرآن و المراثي إن سلم فإنها هي باعتبار المعنى الثاني دون الأول، و مراد الفقهاء من الغناء المحرم هو المعنى الأول دون خصوص المعنى الثاني.

و لعل السر فيه أنه إذا كان للشيء عنوانان - سواء كان أحدهما أخص من الآخر مطلقاً أو من وجه - فربما يغلب أحد العنوانين صاحبه في كثير من الاستعمالات و المحاورات العرفية، بل يوجب صرف النظر عن سائر العناوين و إن كانت شاملة له حقيقة فيوهم صحة سلب تلك العناوين المغلوبة. و لذلك أمثلة كثيرة يقف عليها المتأمل البصير، كالتكلم بالقرآن أو الذكر أو قراءة شيء من الكتب؛ فإنه لا يقال في العرف للمتكلم بها إنه يتكلم بقول مطلق،

بل يقال : إنه يقرأ القرآن أو الكتاب أو غيرهما مع أنه تكلم حقيقة لغة و حرفاً .
وكذا الطين عندهم اسم لهذا الشيء المعلوم ولا يعتبر فيه شكل خاص مع أنه إذا عمل منه الجدار فيقال في العرف : إنه جدار، ولا يقال : أنه طين .
وكذا البيت المصنوع من الحجارة والطوب^١ لا يقال : إنه حجر أو طوب، مع أن لفظ الحجر لم تؤخذ في معناه الحقيقي الوحدة وعدم الانضمام مع حجر آخر .
وكذا القطن لا يطلق على الثوب مع أنه قطن حقيقة، فالقطن وغيره له معنيان : الأول : هذا الجنس المعهود، وبهذا المعنى الثوب المنسوج منه قطن حقيقة وإن غلب عليه اسم الثوب . والثاني : غير المنسوج منه والمغزول، وهذا المعنى هو الشائع المتعارف في الاستعمال . وبهذا المعنى يصح السلب عن المنسوج ولا يصح السلب بالمعنى الأول قطعاً .
فكذا الغناء له معنى أعم وهو مطلق الكيفية الخاصة، ومعنى أخص وهو الكيفية الخاصة، ومعنى أخص وهو الكيفية الكائنة في الأشعار الباطلة .
فإن قلت : إذا سلمت كونها مطلقاً في المعنى عند العرف هو التغني بالباطل فقد عاد المحذور وإن فرض للغناء معنى أعم أيضاً؛ لوجوب الحمل على المتعارف لمكان الانصراف .

قلت : وجوب الحمل المطلق على الشائع ليس على إطلاقه، فإن الموارد مختلفة والأحكام متفاوتة، وستأتي الحقيقة إن شاء الله تعالى .
إذا عرفت ذلك ظهر لك أنه ليس في الحقيقة هناك تخطئة لأهل العرف في المعنى العرفي، بل نفي العرف الغناء عن المراثي والقرآن باعتبار معنى، و

١ . جاء في هامش المخطوطة : «و لهذا يمكن المحكم بطلان الصلاة بقراءة الكتب، تمسكاً بمعوم النهي عن التكلم» ؛ وليس لأحد التمسك - لصحة سلب التكلم عن قراءتها حرفاً - بما ذكرناه (منه دام ظله العالي) .

٢ . «الطوب بالمضم : الأجر» القاموس، ص ١٤١، «طيب» .

حكم الفقهاء على الغناء بالحرمة بمعنى آخر.

قال المحقق القمي ما هنا لفظه الشريف :

وعمدة المقصود هنا التنبيه إلى ما ذهب إلى بعض الأوهام من أن من يقرأ القرآن أو المرثية لا يقال إنه يغني بل يقال: إنه يقرأ القرآن أو يقرأ المرثية، فيجعل الغناء صفة اللفظ و المقروء لا الصوت والقراءة، و هو توهم فاسد، كما دل عليه كلام العلماء و أهل اللغة في عدم إدراجهم المقروء في تعريف الغناء، بل إنما جعلوه للصوت، وإن فرض اصطلاح جديد و عرف خاص فهو مما لا يعنى به مثل ما شاع في العربي الجديد تسمية «الماس»^١ باللبن مع أنه معروف للحليب، فلا يمكن أن يقال: اللبن في العرف الماس. فلا بد أن يحصل كلام الشارع على العرف السابق لأصالة عدم تغير العرف، وأمثال ذلك كثيرة.^٢ انتهى.

وكيف كان فالله ولي العرف الأعم عند أهل العرف إنما يحصل بكيفية مخصوصة عارضة للصوت من حيث إنه صوت يدركها أهل العرف، وإن قدر العجز عن تعريفه وتحديده فإن ذلك غير ضائر كعجزهم عن تحديد حسن الصوت أو الصورة و قبهما وعجزهم عن تحديد فصاحة الكلام و بلاغته، كما قال بعضهم من أنها كالحسن في الإنسان يدرك ولا يوصف.

إذا عرفت ذلك ظهر لك أن توهم اختصاص الغناء بصوت الإنسان لغة و عرفاً بعيد جداً، بل ينبغي القطع بخلافه، فهل ترى أحداً من أهل العرف يتوقف في الحكم بكون الصوت المسموع من وراء الجدار الذي يكون من أوضح أفراد الغناء إلى أن يعلم أن المعنى هل هو إنسان أم لا؟ وهل يتأمل أحد منهم في

١. «ماسة» كلمة فارسية بمعنى اللبن الرائب.

٢. جامع الشتات، ج ١، ص ١٧٧.

صلق الغناء على غناء الشياطين أو الجنّ لو غنّت كغناء الإنس، كما ورد في بعض الأخبار^١ أنّ الشياطين تعينهم على الغناء و الرقص والشرب إذا فشلوا. و ليس ذلك لتوهم أهل العرف بكون المغني إنساناً؛ لأننا نقطع بأنهم لو علموا كون المغني شيطاناً أو جنياً لم يشكّوا في كونه غناء، كما لا يخفى على من راجع إلى وجدانه. وقد روي أنّ «الغناء نوح إبليس على الجنة»^٢.

وكذا توهم اختصاص الغناء بذي لسان أو بذوي العقول لما مرّ، فلو خرج صوت غناء من جماد كالشجر والحجر كان عند أهل العرف غناءً بلا مرية، كما روي أنّ من يتجنب سماع الغناء في دار الدنيا يأمر الله سبحانه في الجنة شجرةً فيحدث من أوراقها صوت غناء لم يسمع بمثله السامعون. و ليس توهم اختصاص الغناء بالإنسان أو غيره إلا كتوهم اختصاص حسن الصوت بصوت الإنسان، أو كتوهم اختصاص القول أو الحديث لغةً بكلام الإنسان، بل بكلام غير الطفل الذي لا يتكلم عادةً.

ثمّ إنّه قد خرج بالإجماع عدم الخلاف في حرمة الغناء مطلقاً غير واحد من الأصحاب. قال في الجواهر^٣ في كتاب الأصابع:

والغناء بالكسر والمدّ ككساء بلا خلاف فيه بل الإجماع بقسميه عليه، و السنّة متواترة فيه، و فيها ما دلّ على أنه من اللغو و اللغو و الزور المنهي عنها في كتاب الله، فتتفق الأدلّة الثلاثة على ذلك، بل يمكن دعوى كونه ضرورياً في المذهب^٣ انتهى.

وقال في كتاب الشهادات:

١. لم أجده في الجوامع الروائية للشيعة و لأهل السنّة.
٢. البحار، ج ١٠، ص ١٠٩ و ٢٢٩، و ج ٧٩، ص ٢٤٢ نقلاً عن الخصال، ج ٢، ص ٦٣١.
٣. الجواهر، ج ٢٢، ص ٤٤.

الغناء - وهو عند المصنف عليه السلام والفاضل في القواعد^١ والتحريم:
مدّ الصوت المشتمل على الترجيع المطرب - يفسق فاعله وتردّ
شهادته، وكذا مستمعه، بلا خلاف، بل الإجماع بقسميه
عليه [...] سواء استعمل في شعر أو قرآن أو دعاء أو تعزية ولو
على سيدنا الحسين عليه السلام أو غيرها لإطلاق النهي عنه^٢ انتهى.

وقال المحقق الوحيد والمدقق الفريد والفقير النبيه الصنديد غرة
الأفاضل المحققين الصيّد، وصفوة الأمانيل الشّم المناجيد و من أقت إليه
حفاائق الفنون بالإقليد، ركن الفضل اليماني بهاء الملة والمدين محمد بن
الحسن الإصبهاني الشهير بالفاضل الهندي قدس الله لطيفه وأجزل تشريفه: «و
كذا يفسق سامعه قصداً بالإجماع، كما هو ظاهر النصوص». - وقال أيضاً -
سواء كان في قرآن أو شعر فإنه استماعه حرام، لعدم الأدلة^٣.



وقال العلامة المجلسي ما حاصله

أنه لا خلاف في حرمه الغناء بين علمائنا، وقد نقل الإجماع
عليها غير واحد من الأصحاب كالشيخ والعلامة وابن إدريس
وغيرهم رضوان الله عليهم، بل هو معلوم من مذهب الإمامية.
نعم للعمامة فيه خلاف وأكثرهم على التحريم. و ظاهر بعض
الأخبار أنه من الكبائر^٤.

وبالجملة لا ريب في تحريم ما كان مشتملاً على الترجيع المطرب عدا

ما استثني.

١. في الجواهر، ج ٢١، ص ٢٧: «الفاضل في الإرشاد والتحريم».

٢. الجواهر، ج ٢١، ص ٢٨-٢٧.

٣. كشف اللثام، ج ٢، ص ٣٧٣.

٤. عين الحياة، ص ٢٢٨؛ وراجع أيضاً حقّ اليقين، ص ٢٩٠ (الطبع القديم).

وقال المحقق القمي رضوان الله عليه :

وحرمة في الجملة إجماعي المسلمين بل الضروري من الدين، وتدل عليه الآيات والأخبار المستفيضة التي لا يعد ادعاء تواترها ولا حاجة إلى ذكرها. وأما أنه عام أو يختص ببعض الأفراد دون بعض فالظاهر المشهور التعميم، بل يظهر من المفيد ^١ دعوى الإجماع على المطلق انتهى.

وقال السيد السند في الرياض :

بل عليه إجماع العلماء كما حكاه بعض الأجلاء وهو الحجّة مضافاً إلى الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة - ثم قال - :
وبالجملة النصوص في ^٢ كادت تبلغ التواتر، وهي مع ذلك مطلقة ولا ريب فيه ^٣ ما استثنى انتهى.



وهو كالصريح في إرادة العموم

وقال خاتم المحققين ^٤ في حرمته في الجملة، والأخبار بها مستفيضة،

وإدعى في الإيضاح تواترها ^٥ انتهى.

وقوله : «في الجملة» إنما هو بالنسبة إلى ما استثنى أو وقع فيه الخلاف خاصة كما لا يخفى.

فإن قلت : الإجماع دليل لبي وليس دليلاً لفظياً حتى يتمسك بعمومه، بل يجب الاقتصار على القدر المتيقن .

١. جامع الشتات، ج ١، ص ١٧٧.

٢. الرياض، ج ١، ص ٥٠٢.

٣. المكاسب، ج ١، ص ٢٨٥.

قلت : إنه كما تقول غير أن ما ذكرنا لا ينافيه . توضيحه أن الظواهر اللفظية حجة قطعاً ، فإذا رأينا الفقهاء قد ذكروا من جملة المحرمات الغناء بقول مطلق ، ووجدناهم قد حكموا بحرمة ما عداها ، وعرفوا الغناء بما لا يختص بالإنسان على اختلاف تعريفاتهم ، واحتجوا بالإطلاق على تحريم كل ما شك في استثنائه ، فلا جرم أنه يحمل على العموم والإطلاق ، إذ التقييد والتخصيص خلاف الأصل .

فإن قيل : إن أصالة عدم التقييد والتخصيص لا تفيد إلا الظن ، فيكون الإجماع ظنياً لا قطعياً فلا يصح التعويل عليه .

قلنا : الجواب عنه أما أولاً فبالنقض بسائر موارد الإجماع ، إذ لا محيص في معرفة الإجماع من تتبع أقوال المصنفين و آرائهم وإنما يتحقق ذلك غالباً بسماع أقوالهم أو الرجوع إلى مصنفاتهم ، ولا محيص فيها عن إعمال الأصول اللفظية كأصالة الحقيقة ، أصالة عدم النقل وأصالة عدم الحذف وعدم الإضمار وأصالة عدم التقييد والتخصيص وغير ذلك ، فكيف يحصل القطع بالإجماع على حكم كإعمال المصنفين وغيره ؟ ومن أين يحصل القطع بعموم الحكم وعموم الإجماع فيه بالنسبة إلى الأزمنة والأمكنة والبلدان ، و بالنسبة إلى أصناف المكلفين من الحرّ والعبد والأبيض والأسود والغني والفقير ، و بالنسبة إلى أصناف المياه وأفرادها ولا سيما النادرة منها ، و بالنسبة إلى أقسام النجاسات وأنحاء الملاقاة إلى غير ذلك من الجهات مما لا يحصى كثرة ؟ فهل تجد فيها بدأً من التمسك بالأصول اللفظية والتشبّث بالظواهر في إثبات الإطلاق والعموم ، مع أن الإجماع دليل لبي يجب الاقتصار فيه على القدر المتيقن ، و التشبّث في تلك الموارد على كثرتها بتفويض المناط وغيره كتشبّث الغريق بالحشيش .

وثانياً بالحمل وهو أنه قد يحصل القطع بمعونة القرائن والأمارات ، و

لأجلها صحّ دعوى الإجماع والقطع بالأحكام و عمومها مع كون الطريق إليه هي الظواهر اللفظية .

وبالجملة فبعد ملاحظة كون الغناء من كميّات الصوت في اللغة و العرف و اصطلاح أرباب الموسيقى - كما سبق التصريح بذلك من المحقق القمي رضوان الله عليه ، و سيجيء التنصيص عليه من صاحب الجواهر و من الشيخ قدس سرهما - و حكاية غير واحد الإجماع على حرمة الغناء مطلقاً الظاهر في حرمة هذا العنوان و تحريم تلك الكميّة على الإطلاق ، و تصريح بعضهم بالعموم بل و نسبه إلى المشهور بل حكاية الإجماع عليه ، لا ينبغي الشك في إرادة العموم . و احتمال إرادة الإهمال من الإطلاق بعد ذلك أبرد من ثلجة في خيارة .



[الثاني من أدلة الحرمة]

الثاني قوله سبحانه: ﴿فَلْيَحْتَسِبُوا الرَّجَسَ مِنَ الْآوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾^١ ، وقوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَمُوتُ كَمَا يُمُوتُ الْبَاطِلُونَ﴾^٢ ، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾^٣ ، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾^٤ ، كما حكى الشيخ رحمته الله عن تفسير علي بن إبراهيم القمي^٥ قال: يعني الغناء و الملاهي^٦ .

فإنّ تلك الآيات شاملة بعمومها و إطلاقها الغناء المودع في تلك الآلة

١. الحج (٢٢): ٣٠ .

٢. لقمان (٣١): ٦ .

٣. الفرقان (٢٥): ٧٢ .

٤. المؤمنون (٢٢): ٣ .

٥. تفسير القمي، ج ٢، ص ٨٤ .

٦. المكاسب، ج ١، ص ٢٨٦ .

أهضاً؛ لأنّ «قول الزور»، إضافة إما من قبيل إضافة المصدر إلى معموله، أو من قبيل إضافة الموصوف إلى الصفة، كمسجد الجامع و جانب الغربي و عتقاء مغرب، أو بتقدير حرف الجرّ.

وعلى التقادير كلّها يشمل مانحن فيه لأنّ الزور هو الباطل كما صرح به أهل اللغة، ولا شك أنّ الغناء باطل فقول الغناء قول الزور.

لا يقال: إنّ كون الغناء مطلقاً زوراً و باطلاً أول الكلام.

لأننا نقول: إنّ تفسير الزور المطلق بالغناء المطلق قاضٍ بذلك، كما لا يخفى.

ولا يتوهم أنّ الزور هو القول الباطل بحسب مدلوله كالكذب و الفحش، لأنّ الزور إذا كان معناه الباطل فهو إما كان باطلاً بحسب اللفظ والمعنى أو بحسب كيفية الصوت، بل لا يختصّ الزور بالقول فضلاً عن القول الخاصّ.

قال أشعر الشعراء الطالبين **مرزوق** **قريش** أجمعين الشريف الأجل ذو الحسين محمد بن الحسين الموسوي **قريش**

وَأَلْوَجُّوا زُورَ الْعُقُوقِ يُبَوِّنُكُمْ أَنَا شِدُّكُمْ بِاللَّهِ فِي الْحَسْبِ الْمَخْضِ
على أنّه قد ورد تفسيره بالغناء في الأخبار، ولا ريب أنّ الغناء غير مختصّ

١. في هامش المخطوطة: «وصفه بذلك الثعالبي في اليتيمة [ج ٣، ص ١٥٥]، و السيد الأجل النسابة في صفة الطالب [ص ٢٣٦] (منه دام ظلّه العالی).

جاء في يتيمة الدهر، ج ٣، ص ١٥٥: «في فكر الشريف أبي الحسن الرضوي الموسوي النقيب... و ابتداء يقول الشعر بعد أن جاوز العشر سنين بقليل، و هو اليوم أبداع أبناء الزمان، و أنجب سادة العراق يتحلّى - مع محتده الشريف، و مفخره المتيف - بأدب ظاهر و فضل باهر، و حفظ من جميع المحاسن وافر، ثمّ هو أشعر الطالبين، من مضى منهم و من هبّ على كثرة شعرائهم المفلّحين، كالجماني و ابن طباطبا و ابن الناصر و غيرهم، ولو قلت إنّ أشعر قريش لم أبعد عن الصدق، و سيشهد بما أجر به من ذكره شاهد عدل...».

٢. ديوان الشريف الرضوي، ج ١، ص ٥٨٥.

بالحقول الباطل بحسب المعنى فهو أصدق شاهد على أن المراد به ﴿قول الزور﴾ في قوله تعالى ما كان زوراً بحسب الكيفية من الترجيع وغيره .

قال في الجواهر: ولا ينافي ذلك عدّه من لهو الحديث وقول الزور و

نحوهما ممّا يمكن كون المراد منه أنّه كذلك باعتبار هذه الكيفية الخاصّة^١ .

وكذا قوله تعالى: ﴿لَهُوَ الْحَدِيثُ﴾^٢ يشمل كلّ غناء، لأنّ الغناء لهو فإذا

كان الحديث خارجاً مخرج الغناء صدق ﴿لهو الحديث﴾ سواء كان من قبيل

إضافة الصفة إلى الموصوف أو بتقدير حرف الجرّ. و أما أنّ الغناء لهو فيدلّ

عليه العرف أولاً؛ [و] ما سيأتي من الأخبار الدالة على كون الغناء لهواً وباطلاً

ثانياً، وورود تفسير الآية بالغناء عن المعصومين سلام الله عليهم أجمعين ثالثاً .

وأما توهم اختصاص القول والحديث بكلام الإنسان فمدفوع بأنّ القول

في اللغة والعرف معناه الكلام أو كلّ لفظ دالّ على وجه لاختصاصه بالإنسان .

وكذا الحديث في اللغة معناه الخبر كما صرح به الجوهري^٣ و الفيروز

آبادي^٤ و شيخنا الطريحي^٥ فلا يختص بالإنسان أيضاً. قال الملك

الفضليل^٦ رافع نواء الشعراء إلى النار و مقدّمهم الذي لا يجاريه مُجار ولا يباريه

مُباري :

لَدَغَ عَنكَ نَهَباً صَبِيحَ فِي حَجَرَاتِهِ وَ لَكِنْ حَدِيثاً مَا حَدِيثُ الرَوَاحِلِ

١. الحجج (٢٢): ٣٠.

٢. الجواهر، ج ٢٢، ص ٤٥.

٣. لقمان (٣١): ٦.

٤. الصحاح، ص ٢٧٩، حديث ٤.

٥. القاموس، ص ٢١٤، حديث ٤.

٦. مجمع البحرين، ج ٢، ص ٢٤٦، حديث ٤.

٧. لسان العرب، ج ٢، ص ١٣٣، حديث ٤.

٨. هو امرؤ القيس، راجع لسان العرب، ج ٢، ص ٥٢٢، «صبيح»؛ ج ٤، ص ١٦٨، «حجرات».

بل كثيراً ما يستعمل الحديث في مطلق الكلام وإن لم يكن خبراً كما في قوله تعالى: ﴿فَمَا لَهُمْ بِالْقَوْمِ لَا يُكَادُّونَ الْمُقَدِّمِينَ حَدِيثاً﴾.^١

قال البغوي في معالم التنزيل^٢: «أي لا يفقهون قولاً». قيل: الحديث هنا القرآن، أي لا يفقهون معاني القرآن.

وقال البيضاوي: «حديثاً يوعظون به وهو القرآن... أو حديثاً ما، كيهاتم لأفهامهم، أو حادثاً من صروف الزمان».^٣ وكما ورد في أوصاف النبي ﷺ أنه كان لا يقطع على أحد حديثه حتى يجوز فيقطعه بانتهاء أو قيام^٤؛ وكما روي أنه: «ما صافح أحداً قط فتنزع يده من يده حتى يكون هو الذي ينزع يده، وما فاضه أحد قط في حاجة أو حديث فانصرف حتى يكون الرجل ينصرف، وما نازعه أحد الحديث حتى يكون هو الذي يسكن»^٥؛ وكما روي أن «ثلاثة مجالستهم تبيت القلب: مجالسة الأندال^٦، ومجالسة الأعمام، والحديث مع النساء».^٧

وأما استعمال الحديث بمعنى الكلام في أشعار العرب من الجاهليين والإسلاميين والمخضرمين والمواليين والمؤلفين فكثير بحيث لا يدخل في الحصر؛ قال الملك الضليل:

حَلَفْتُ لَهَا بِاللَّهِ حَلْفَةَ فَاجِرٍ لَنَامُوا فَمَا إِنْ مِنْ حَدِيثٍ وَلَا صَالٍ.

١. النساء (٢): ٧٨.

٢. معالم التنزيل، ج ١، ص ٢٥٢.

٣. أنوار التنزيل، ص ١١٩ (طبع في مجلد).

٤. مكارم الأخلاق، ص ١٥، وراجع أيضاً: البحار، ج ١، ص ٢٢٢، وج ٢، ص ٤٣.

٥. البحار، ج ١٦، ص ٢٣٦، نقلاً عن مكارم الأخلاق، ص ٢٣.

٦. «النُّنْدُ وَالنُّنْدُ: الخسيس من الناس، والمُشْتَكَّرُ في جميع أحواله، جمعه: أنْدَالٌ و...»
القاموس، ص ١٣٧٢، «ننْدٌ».

٧. البحار، ج ٧١، ص ٩، نقلاً عن الخصال، ج ١، ص ٨٧.

٨. هو امرؤ القيس، راجع الميني (على هامش غزاة الأدب)، ج ١، ص ١٩٦.

فلما تنازعنا الحديث و أَسْمَحَتْ هَصَرَتْ بَغْصِنِ ذِي شَمَارِيخِ مَيَّالٍ
وقال علقمة الفحل :

منعمة ما يُسْتَطَاعُ حَدِيثُهَا عَلسِي بِأَيْهَا مِنْ أَنْ تُعْزَازَ رَقِيبِ
وقال عروة بن الورد :

بأنسة الحديث رضابٌ فيها يُعِيدُ النَّوْمَ كَالْعَنْبِ الْعَصِيرِ
وقال عدي بن زيد :

وسماعٌ يَأْذَنُ الشَّيْخُ لَهُ وَحَدِيثٌ مِثْلُ مَاذِي مُشَارِ
وقال النابغة :

لو أنها عرضت لأشمط راهب عِبَدُ الْإِلَهِ صَمْرُورَةٌ مَتَعَبِدُ
لرنا لرؤيتها وحسن حديثها وَلِحَالِهِ رَشِيدٌ وَإِنْ لَمْ يَرْشُدِ
بتكلم لو تسطيع كلامه لَدَنَتْ لَهُ أَرْوَى الْهَضَابِ الصُّخْرِي
وقال بشار بن برد : مَرْكَزُ حَقَائِقِ كَامِيُوَيْرِ عُلُومِ رَسَدِي

لها منسَم كَالْغُرِّ غُرِّ الْأَقَاسِي وَحَدِيثٌ كَالْوَشِيِّ وَشِي الْبُرُودِ .
وقال كميت بن زيد الأسدي :

من كل أنسة الحديث حَيَّة لَيْسَتْ بِفَاحِشَةٍ وَلَا مِتَّفَالٍ^٢
وقال عمر بن أبي ربيعة المخزومي في لاميته المشهورة :

فلما اقتصرنا دونهن حديثنا وَهَنْ ضَمِينَاتٌ بِحَاجَةِ ذِي الْكَلِ
عرفن الذي نهوى فقلن لها ائذني نَطْفُ سَاعَةٍ فِي بَرْدِ لَيْلٍ وَفِي سَهْلِ

١. لسان العرب، ج ١٤، ص ٣٥١، (روي) .

٢. لسان العرب، ج ٦، ص ١٦، «أنس» و«ويه» : «فيهن أنسة الحديث ...» .

وقال الحماسي :

أُحَدِّثُهُ إِنْ الْحَدِيثَ مِنَ الْقِرَى وَتَعَلَّمُ نَفْسِي أَنَّهُ سَوْفَ يَهْجَعُ^١
قال السيد الأجل علم الهدى نور الله ضريحه :

معنى قوله : «أُحَدِّثُهُ إِنْ الْحَدِيثَ مِنَ الْقِرَى» ، أي أصبر على
حديثه ، واعلم أنه سوف ينام ، ولا أعرض عن محادثته فأكون قد
محققت قرأى و الحديث الحسن من تمام القرى .^٢ انتهى .

وهو ظاهر في إرادة مطلق الكلام من الحديث .

وقال الحماسي ، أيضاً :

يَبْضَاهُ أَنْسَةُ الْحَدِيثِ كَانَهَا خَوْدٌ إِذَا كَثُرَ الْحَدِيثُ تَعَوَّدَتْ
قَمَرٌ تَوَسَّطَ جَنَحَ لَيْلٍ مُبْرِدٍ بِحِمَى النِّجْيَاءِ وَإِنْ تَكَلَّمُ تَقْصِيدُ^٣

وقال أيضاً :

فَإِنْ تَمَنَعُوا لَيْلِي وَحَسَنَ حَدِيثِهَا فَهَلَّا مَنَعْتُمْ إِنْ مَنَعْتُمْ سَائِبِهَا



وقال مالك بن أنس في كتابه في إخراج الحديث إلى القرى

منطق صائب و تَلَحَّنْ أَحْيَا نَأُو خَيْرُ الْحَدِيثِ مَا كَانَ لِحْنًا^٤

حكى السيد الأجل الشريف الطاهر ذوالمجدين فقيبه النقباء علم الهدى

أبو القاسم علي بن حسين الموسوي رضوان الله عليه في كتابه الموسوم به بحر

١. الحماسة ، ص ٥٦٦ شرح الحماسة ، للتبريزي ، ج ٢ ، ص ١٠٠٩ .

٢. في هامش المخطوطة : « ... أطبنا الكلام بذكر الشواهد الكثيرة وما يتعلق بها في المقام تشبيهاً
للتصويع العربية ، و لأن لا يخلو كتابنا من الملح الأدبية » (مت دام ظلّه) .

٣. أمالي السيد المرتضى ، ج ٢ ، ص ١٢٤ .

٤. الحماسة ، ص ١٢٢٠ شرح الحماسة ، للتبريزي ، ج ٢ ، ص ٧٦٣ ، و تجرؤ للمجنون العامري .

٥. الحماسة ، ص ٤١٢ شرح الحماسة ، للتبريزي ، ج ٢ ، ص ٨٦١ .

٦. أمالي السيد المرتضى ، ج ١ ، ص ١١٠ عيون الأخبار ، ج ٢ ، ص ١٦٢ ، البيان والتبيين ،
ج ١ ، ص ٨٢ و ١٢٧ .

القوائد و درر القلائد : ١

أنه تكلمت هند بنت أسماء بن خارجة فلحنت وهي عند
الحجاج، فقال لها: أتلحنين وأنت شريفة وفي بيت قيس؟
قالت: أما سمعت قول أخي مالك لامراته الأنصارية؟ قال:
وما هو؟ قالت:

منطق صائبٌ وَ تَلْحَنُ أَحْيَا نَا وَ خَيْرُ الْحَدِيثِ مَا كَانَ لِحْنًا
فقال لها الحجاج: إننا عنى أخوك اللحن في القول إذا كنى
المحدث عما يريد، ولم يعن اللحن في العربية فأصلحي لسانك.
قال السيد رحمته: وقد ظن عمرو بن بحر الجاحظ مثل هنا بعينه و
قال: إن اللحن مستحسن من النساء الغرائر وليس بمستحسن
منهن كَلَّ الصواب والتعجب فيحول الرجال و استشهد بأبيات
مالك بعينها [..] و تبعه علي هذا الغلط عبد الله بن مسلم بن
قتيبة الدينوري رحمته فذكر في كتابه المعروف بـ عيون الأخبار أبيات
الفزاري وأخرى مما لا ينبغي أن يورد في كتابه انتهى.

وقد صرح شيخنا الطريحي بمجيء الحديث بمعنى الكلام، حيث
قال: «والحديث ما يرادف الكلام، و سمي به لتجدده وحدثه شيئاً

١. و يقال له أيضاً: الأماشي والمجالس للشريف المرتضى. راجع النريعة، ج ١٦، ص ٤٢، و
في هامش المخطوطة: «قال في عمدة الطالب [ص ٢٢٥]: «إنه من أشهر مصنفاته، و هو يدل
على فضل عظيم و قوة ذهن و قدرة تصرف و كثرة نقل و خزانة اطلاع» قلت: السيد رحمته أجل قدراً
و أخلد ذكراً و أنهر فخراً و أعلى شأناً و أرفع مكاناً من أن يستدل به على فضله، بل هو قدس الله
ضريحه، كما قال أبو الطيب:

أولئك أعلى من حياة معاوية و أكثر ذكراً من دهور شباب

منه دام ظله [ديوان المتنبي، ص ٢٢٧، شرح ديوان المتنبي، ج ١، ص ٢٨١].

٢. عيون الأخبار، ج ٢، ص ١٦٢، وفي هامش المخطوطة: «الدينوري بكسر الدال بلدة (منه).

٣. أمالي السيد المرتضى، ج ١، ص ١١-١٢.

فشيئاً». انتهى.

وقال السيد السند الأفخم المتفرج من ضيضي الكرم المترعرع في مُصاص
المجد الأقدم، طود الفضل الأشمّ و عرينه الذي فيه شمم، محيي القريض و
جابر عظمه الكسير المهيض، و روض الأدب الأريض، و بحره العذب
الطويل العريض السيد صدر الدين علي بن نظام الدين أحمد المدني في شرح
الصحيفة:

والحديث ضدّ القديم يستعمل في قليل الكلام و كثيره؛ لأنه
يحدث شيئاً فشيئاً.

قال الراغب^١: يقال لكل ما قرب عهدُه مُحدَثٌ فعلاً كان أو
مقالاً، ... و كل كلام يبلغ الإنسان من جهة السمع أو الوحي
في بقّيته أو مدامه يُقال له حديث، و سَمِيَ الله تعالى كتابه
حديثاً فقال ﴿فَلْيَأْتُوا بِحُكْمٍ مِثْلِهِ﴾^٢. وقال تعالى: ﴿أَقْمِنُ
هَذَا الْحَدِيثَ فَعَبْجِبِي﴾. انتهى.

و هذا كما ترى صريحاً في كون الحديث كلاً كلاماً و إن لم يكن من
كلام الإنسان، بل و إن لم يكن بواسطة السمع، فشمول: «لهو الحديث»
للكلام الخارج من الآلة المعلومة إذا كان غناءً ممّا لا إشكال فيه والحمد لله .
بل لعله قد يستعمل الحديث في مطلق التكلم و إن لم يكن كلاماً، كما
يحتمله قول الحماسي:

حَدِيثٌ كَقَلْعِ الضَّرِيسِ أَوْ نَتْفِ شَارِبٍ وَغُنْجٍ كَحَطْمِ الْأَنْفِ عَيْلٍ بِهِ صَبْرِي

١. مجمع البحرين، ج ٢، ص ٢٤٦، حديث ١.

٢. المفردات، ص ١٠٩.

٣. الطور (٥٢): ٣٤.

٤. النجم (٥٣): ٥٩.

٥. المفردات، ص ١٠٩، رياض السالكين، ج ٥، ص ٤٠٧-٤٠٨.

وَقَشَّرُ عَنْ قُلْحٍ، عَدِمْتُ حَدِيثَهَا وَعَنْ جَبَلِي طَيٍّ وَهِيَ هَرَمِي مَصْرًا
بل لعله يستعمل الحديث في موضع الشيء و الأمر، كما هو ظاهر في
قوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُوا الرُّسُولَ لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ الْأَرْضُ وَ
لَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾^١.

قال الرازي:

فيه لأهل التأويل طريقان: الأول: أن هذا متصل بما قبله؛
والثاني: أنه كلام مبتدأ. فإذا جعلناه متصلاً احتمل وجهين:
أحدهما: ما قاله ابن عباس (رضي الله عنهما): «يودون لو
تنطبق عليهم الأرض ولم يكونوا كتموا أمر محمد ﷺ»^٢.

وقال العلامة الطبرسي رحمه الله:

إن فيه أقوالاً: أحدها: أنه عطف على قوله ﴿لَوْ تُسَوَّىٰ﴾ أي
... فيقولون يا ليتنا كنا نربوا، ويا ليتنا لم نكتم الله شيئاً.
وثانيها: أنه كلام مستأنف، والمراد به أنهم لا يكتُمون الله شيئاً
من أمور دنياهم و كفرهم، بل يعترفون به.
وثالثها: أنهم لا يقبلون على كتمان شيء من الله؛ لأن
جوارحهم تشهد عليهم بما فعلوه.

ورابعها: أن المراد ودوا لو تسوى بهم الأرض و أنهم لم يكونوا
كتموا أمر محمد ﷺ و بعثه. انتهى ملخصاً.

قلت: لعل استعمال الحديث في موضع الشيء بملاحظة كونه ممّا

١. الحماسة، ص ٤٤٣ شرح الحماسة للبريزي، ج ٢، ص ١١٧٤.

٢. النساء (٤): ٢٢.

٣. التفسير الكبير، ج ١٠، ص ١٠٦. ٤. مجمع البيان، ج ٣، ص ٥٠.

يحدث و يخبر به و يصحّ الإخبار و التحدّث به و عنه .

قال الفيومي : «والحديث ما يتحدث به وينقل، ومنه حديث رسول الله ﷺ»^١.

وإن كان يمكن أن يقال: إن الحديث في تلك الموارد أيضاً مستعمل في معناه أعني النبأ والخبر، وإن كان ذكره على سبيل التمثيل، و كان المقصود مطلق الكلام أو التكلّم و الشيء، لكن الإنصاف أن المتبادر في بعضها مطلق الكلام - كما لا يخفى على المتأمل - وإن كان غرضنا لا يتوقف على ثبوت استعماله فيه.

وكيف كان فالقول والحديث كالكلام والكلمة واللفظ والخبر والإنشاء و نظائرها لا يعتبر فيها - في العرف و اللغة والاصطلاح - إلا اللفظ والمعنى دون اللفظ أو غيره . فزيد قائم مثلاً لا لا في كونه قولاً و حديثاً و كلاماً - ولو خرج من الجماد - ولذا لو سمع من وراء الحجر لم يتوقف أهل العرف في إطلاقه عليه حتى يعلموا أنه قول الإنسان من ليس ذلك إلا عدم العبرة عندهم

بخصوصية المحلّ و المصدر كما هو مورد علوم سدری
وكذا لو أعطى الله سبحانه البهائم قوة النطق و تكلمت بكلام الإنسان لكان كلامها كلاماً في العرف واللغة .

وكذا لو تكلم الجماد بقدره الله عزّ وجلّ و لو كان كلامه خبراً صدق عليه الخبر، ولو كان إنشاء صدق عليه الإنشاء بالضرورة .

ولعلّ منشأ توقّف اختصاص القول و الحديث بالإنسان لغة اختصاصهما بحسب الوجود غالباً به مع أنه واضح الفساد . أتري أنّ ما خلقه الله سبحانه معجزةً لأنبيائه من الكلام في نحو الشجر و الحجر والمدر لم يكن كلاماً حقيقياً في العرف واللغة، كلاً بل كان كلاماً بلا كلام .

ويشهد له ما رواه في التوحيد^١ والعيون عن الرضا عليه السلام:

إن موسى اختار من قومه - وهم سبعمائة ألف رجل - سبعين ألفاً، ثم اختار منهم سبعة آلاف، ثم اختار منهم سبعمائة، ثم اختار منهم سبعين رجلاً لميقات ربه، فخرج بهم إلى طور سيناء فأقامهم في سفح الجبل و صعد موسى عليه السلام إلى الطور، وسأل الله تبارك وتعالى أن يكلمه ويسمعهم كلامه، فكلّمه تعالى ذكره وسمعوا كلامه من فوق ومن أسفل ويمين و شمال و وراء وأمام؛ لأن الله عز وجل أحدثه في الشجرة ثم جعله منبعثاً منها حتى سمعوه من جميع الوجوه^٢.

الحديث طويل أخذنا منه موضع الحاجة^٣.

وما رواه في الكافي عن أبي عبد الله عليه السلام:

أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يهودي يقال له: سُبْحَتٌ؛ فقال يا محمد ا جئت أسألك عن ربك قال: أسألك اتبعتك وإلا رجعت، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: سل كذا وكذا عليه السلام؟ فقال صلى الله عليه وآله وسلم: هو في كل مكان وليس هو في شيء من المكان بمحدود، فقال: كيف هو؟ فقال صلى الله عليه وآله وسلم: وكيف أصف ربي بالكيف والكيف مخلوق الله، والله لا يوصف بخلقه؛ قال: فمن أين يعلم أنك نبي الله؟ قال: فما بقي حوله حجر ولا مدر ولا غير ذلك إلا تكلم بلسان عربي مبين يا سُبْحَتُ إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم، فقال سُبْحَتٌ: ما رأيت كاليوم أمراً أبين من هذا، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأنت رسول الله^٤.

١. لم نجده في التوحيد.

٢. البحار، ج ١١، ص ٨١، نقلاً عن عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج ١، ص ١٥٩.

٣. في هامش المخطوطة: «يظهر منه عدم اختصاص الكلام أيضاً بالإنسان وشبهه فلا تغفل» (منه).

٤. الكافي، ج ١، ص ٩٢.

ثم إن نُوقش في الاحتجاج بتلك الآيات كلاً أو بعضاً، فورود التفسير عن المعصومين^١ بأن المراد بالزور و بقول الزور و بلهو الحديث و باللغو هو الغناء مطلقاً، يكفيها مؤونة الاحتجاج . و بعد ورود التفسير يصح الاستدلال بالآيات المذكورة و بتلك الأخبار معاً كما لا يخفى .

[الثالث من أدلة التحريم]

الثالث: الأخبار الدالة على حرمة الغناء - فإن شمولها للغناء المخزون في تلك الآلة لعمومها غير خفي على المتأمل، إذ الظاهر من مساقها حرمة الغناء من دون عبارة بخصوص لفظ ولا معنى ولا محل ولا مصدر، بل من حيث الكيفية الخاصة وهي طوائف:

منها ما روي مستفيضاً في تفسير قول الزور بالغناء^٢؛
ومنها ما ورد في تفسير الزور بالغناء^٣؛

ومنها ما روي في تقييد كراهية الغناء بغير خاف على من جانب الاحتساف أن ظاهرها حرمة الغناء بقول مطلق في أي كلام وجد و في أي صوت حصل . و لذا يصح التمسك بها على حرمة الغناء في النظم والنثر و المهمل و المستعمل والقرآن و المراثي و غيرها .

وأما ما حكاه شيخنا المحقق الإمام العلامة التستري^٤ بقوله الشريف:

وقد يחדش في الاستدلال بهذه الروايات بظهور الطائفة الأولى بل الثانية في أن الغناء من مقولة الكلام لتفسير قول الزور به

١. سيأتي ذكر مأخذها.

٢. الكافي، ج ٦، ص ٢٣١، ٢٢٥، ٢٣٦، راجع المكاسب، ج ١، ص ٢٨٥.

٣. الكافي، ج ٦، ص ٢٣١-٢٣٦، راجع المكاسب، ج ١، ص ٢٨٦.

[...]، فيختص الغناء المحرم بما كان مشتملاً على الكلام الباطل.^١

فيه أن التفسير لا يتبع المفسر بالفتح بل إنما يتبع المفسر بالفتح المفسر بالكسر، فإذا فسر قول الزور [بالغناء، و المفروض أن الغناء في العرف واللغة لا يختص بالكلام الباطل، فلا جرم يقتضي التفسير التعميم في قول الزور^٢ لا التخصيص في الغناء، وكذا لهو الحديث وإن كان من قبيل إضافة الصفة إلى الموصوف، فتفسيره بالغناء لا يقتضي اختصاصه بما يوجد في الكلام الباطل، بل لما كان الغناء أعم فهو يقتضي تعميم لهو الحديث لا تخصيص الغناء المحرم.

وكذا ما ذكره في التأيد:

بما في بعض الأخبار من أن قول الزور أن يقول: «لئذي يغني أحسنت^٣» والامتنان بمسألة الفقيه^٤ في الجارية التي لها صوت لا يأمر ولو اشترى بها فذكرتك الجنة؛ يعني بقراءة القرآن و الزهد والفضائل التي ليصنع بها.

١. المكاسب، ج ١، ص ٢٨٦-٢٨٧.

٢. مابين المعقوفين أثبتناه من رسالة الغناء للحاج ميرزا يوسف آقا المجتهد الأردبيلي، حيث نقل من هذه الرسالة.

٣. معاني الأخبار، ص ٣٤٩.

٤. الفقيه، ج ٤، ص ٦٠.

٥. المكاسب، ج ١، ص ٢٨٧. في هامش المخطوطة: «لا يخفى عليك أن الظاهر كون التفسير من الصدوق عليه السلام حيث رأى ظاهرها هنا جواز الغناء في القرآن والذكر ولذا حمله المجوزون على ذلك كالمحدث الكاشاني، كما لا يخفى على من تأمل الفقيه.

ثم إن على تقدير كون الصفة كاشفة أيضاً - كما هو غير بعيد في المقام كما لا يخفى على المنصف المتأمل - لا يدل على الاختصاص، إذ غرض الصدوق عليه السلام تأويل الخبر من حيث ظهوره في جواز الصوت المذكور للجنة ليسوع إطلاق الصوت على الغناء في الأشعار وغيرها من ←

ففيه أن دخول بعض الأفراد من القول الباطل - غير الغناء - في قول الزور موضوعاً أو حكماً لا يقتضي اختصاص الغناء بقول الزور، بل إنما يقتضي كون قول الزور أعم من الغناء كما لا يخفى .

وأما رسالة الفقيه فهي أيضاً غير ظاهرة في اختصاص الغناء بقول الباطل ، بل يمكن دعوى ظهورها في خلافه حيث إن لفظة الموصول صفة لقراءة القرآن . والظاهر من القيد كونه احترازياً فيدل على أن قراءة القرآن على قسمين : منها ما هو غناء ، ومنها ما هو ليس بغناء . والمتفي عنه البأس قراءة القرآن و الزهد والفضائل التي ليست بغناء ، لا قراءة القرآن و الزهد والفضائل التي هي غناء .

فما ذكره رضوان الله عليه من أن «الإنصاف أنها لا تدل على حرمة نفس الكيفية إلا من حيث إشعار لهو الحديث ، بكون اللهو على إطلاقه مبنوياً لله تعالى لا أفقهه حق التفقه وهو ^{أعلم برأيه} ، والذي يظهر في بادئ النظر القاصر الأقصر أن تلك الأخبار بأنفسها ظاهرة في حرمة الغناء بقول مطلق مع قطع النظر عن الإشعار المذكور أيضاً ، لما عرفت من أن المفسر «بالفتح» يتبع المفسر في التعميم والتخصيص ^{كما هو عليه} ، فيستفاد من تلك الأخبار حرمة تلك الكيفية ودخولها على إطلاقها تحت قول الزور و لهو الحديث وأن الغناء مطلقاً زور فيحرم مطلقاً . مع أنه رضوان الله عليه حكم بتحريم الصوت اللهوي

→ كلام العرب كما لا يخفى على من جاس خلال تلك الديار. ولذا يستبطن منها المجوزون و أوله ^{لأن} لأن الصوت وإن كثر استعماله في الغناء لكنه لم يثبت بلوغه حد النقل و هجراً لمعناه الأول . وكيف كان فالظاهر أن المراد بالصوت في الخبر الصوت الحسن و تذكير الجنة بقراءة القرآن و غيره ، و من الواضح أن قراءة القرآن بصوت حسن مذكر للجنة من حيث هي ليست بغناء ، و لا يدل الخبر على جواز الغناء في القرآن ، و هذا لا يناهني إمكان قراءة القرآن على نحو التنغني أيضاً ، ولا حرمة الغناء في القرآن . ولذا قيد قراءة القرآن بقوله التي ليست بغناء ، و إلا لم يحتج إليه ، فتأمل فإنه دقيق نافع جداً . (منه دام ظلله العالي) .

مطلقاً وأن ليس الغناء إلا هو، وفيه كفاية لما نحن بصددده.

ومنها ما دلّ على [تحريم] كسب المغنيات وحرمة تعليمهنّ وحرمة بيعهنّ وشرائهنّ^١ وأنّ ثمنهنّ سحت^٢ أو كئمن الكلب^٣.

وهذه الأخبار وإن أوهمت في بادئ النظر حرمة الغناء لأجل اقترانه بالمحرّمات الخارجة، غير أنّ التأمل التام يقضي بدلالاتها ولا سيّما بمعونة الأمارات الأخرى على حرمة أصل ماهية الغناء و مبنوضية أصل الطبيعة على وجه أتمّ وأوكد.

ومنها ما دلّ على حرمة قراءة القرآن بترجيح الغناء^٤ وهذه دلالتها في غاية الوضوح إذ لا ريب أنّ قراءة القرآن ليس بزور ولا باطل، لا من حيث اللفظ ولا من حيث المعنى، فلم يبق إلا صيرورتها زوراً وهواً ولغواً وباطلاً من حيث هذه الكيفية المخصوصة.

ومنها ما دلّ على حرمة الغناء بقول مطلقاً لهو ولغو وباطل وزور^٥ و من الواضح أنّ الغناء بقول مطلق لا يكون لهواً ولا لغواً ولا باطلاً إلا من حيث الكيفية الخاصة، كما لو غني بالقرآن أو الدعاء، فيكون من قبيل منصوص العلة، والعلة تعمّم وتخصّص كما تقرّر في محله.

١. التهذيب، ج ٦، ص ٣٨٧، راجع الوسائل، ج ١٧، ص ١٢٢، كتاب التجارة، باب تحريم المغنية وشرائها....

٢. قرب الاستدلاء، ص ١٢٥، راجع الوسائل، ج ١٧، ص ١٢٣، كتاب التجارة، الباب ١٦ من أبواب ما يكتسب به.

٣. الكافي، ج ٥، ص ١٢٠؛ التهذيب، ج ٦، ص ٣٥٧؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٦١.

٤. الوسائل، ج ٦، ص ٢١٠، الباب ٢٤ من أبواب قراءة القرآن، ح ١، نقلاً عن الكافي، ج ٢، ص ١٤٥٠ ومجمع البيان، ج ١، ص ١٦.

٥. راجع الوسائل، ج ١٧، ص ٣٠٣-٣١٢، كتاب التجارة، الباب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به، الأحاديث ١٥، ١٣، ١٩ نقلاً عن الكافي، ج ٦، ص ٤٣٥-٤٣٣ والعيون، ج ٢، ص ١٢٨.

قال الشيخ الأجل علم العلوم الشرعيّة و منارها، و قطب رحي الفنون الأصليّة و الفرعيّة الذي عليه مدارها، و رافع ألوية التحقيقات و من بيده إيرادها و إصدارها، قريع و غي التحقيقات و مغوارها، و مؤقد نيران التفريعات و مسعارها، و مؤخّذ أقياس التتقيقات و مهصارها المحمي به ذمارها و المنيع به جوارها شيخنا الإمام المحقق العلامة التستري:

و ممّا يدلّ على حرمة الغناء من حيث كونه لهواً و باطلاً و لغواً رواية عبد الأعلى^١ - و فيها ابن فضال - قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الغناء و أنهم يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه و آله رخص في أن يقال جثناكم جثناكم حيونا حيونا نحيتكم، فقال: كذبوا إن الله تعالى يقول: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَ الْأَرْضَ وَ مَا بَيْنَهُمَا لِأَعْيُنٍ * لَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَتَّخِذَ لَهَوًا لَآتَخِذْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا إِنْ كُنَّا فَاعِلِينَ * بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَ لَكُمْ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ *﴾. ثم قال: ويل لفلان ممّا يصف. رجل لم يحضر آية عظيمة في الخير، فذكر الكلام المذكور - المرخص فيه بزعمهم - ليس بالباطل و اللهو اللذين يكذب الإمام عليه السلام رخصة النبي صلى الله عليه و آله فيه، فليس الإنكار الشديد المذكور و جعل ما زعموا الرخصة فيه من اللهو و الباطل إلا من جهة التغني به. انتهى.

قلت: الأمر كما ذكره رضوان الله عليه و إلا فالكلام المذكور ليس بحرام في نفسه قطعاً، مع أنه لو فرض كونه حراماً من جهة اللغو فصدر الرواية صريح في كون الكلام في خصوص الغناء، و المقصود بيان حرمة من جهة الغناء

١. الكافي، ج ٦، ص ٢٢٣.

٢. الأنبياء (٢١): ١٦-١٨.

٣. المكاسب، ج ١، ص ٢٨٨-٢٨٩.

خاصة كما لا يخفى .

و رواية يونس قال : سألت الخراساني عن الغناء و قلت : إن العباسي زعم أنك ترخص في الغناء ، فقال : «كذب الزنديق ما هكذا قلت له سألتني عن الغناء ، قلت له : إن رجلاً أتى أبا جعفر عليه السلام فسأله عن الغناء ، فقال : إذا ميز الله بين الحق و الباطل فأين يكون الغناء؟ قال : مع الباطل ، قال : قد حكمت»^١.

و رواية محمد بن أبي عباد^٢ - و كان مشتهراً بالسمع و بشرب النبيذ - قال : سألت الرضا عليه السلام عن السماع ، قال : «لأهل الحجاز فيه رأي و هو في حيز الباطل و اللهو ، أما سمعت الله عز وجل يقول : ﴿وَ إِذَا مَرَّوْا بِاللَّغْوِ مَرَّوْا كِرَامًا﴾»^٣.

وفي رواية الأعمش^٤ الواردة في تعداد الجائر قوله : «و الملاهي التي تصد عن ذكر الله تعالى كالغناء و ضرب الأوتار»^٥.

و منها ما ورد في ذمهم و أنه موقر و وعد عليه النار كخبر أبي أسامة : «الغناء عش النفاق»^٦.

وفي خبر أيضاً : «بيت الغناء لا تؤمن فيه الفجيرة ، ولا تجاب فيه الدعوة ولا يدخله الملك»^٧.

١. الكافي، ج ٦، ص ٤٢٥؛ صيون الأخبار، ج ٢، ص ١٤.

٢. صيون الأخبار، ج ٢، ص ١٢٨، و عنه الوسائل، ج ١٧، ص ٣٠٨.

٣. الفرقان (٢٥) : ٧٢.

٤. الخصال، ص ٦١٠، و عنه الوسائل، ج ١٥، ص ٣٣١ في الباب ٢٦ من أبواب جهاد النفس، الحديث ٣٦.

٥. المكاسب، ج ١، ص ٢٨٨-٢٩٠.

٦. الكافي، ج ٦، ص ٣٣١.

٧. الكافي، ج ٦، ص ٢٢٣.

وفي خبر محمد بن مسلم^١ أن الغناء مما وعد الله عليه النار وتلا هذه الآية: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾^٢.

وفي بعض الأخبار أن الغناء ينبت التفارق في القلب كما ينبت الماء البقل^٣ إلى غير ذلك من الأخبار التي ادعى تواترها، و يظهر من بعضها أنه من القبائح و استماعه أيضاً قبيح، كما ورد في رجل كان يطيل الجلوس على الخلاء لأجل استماع غناء الجيران^٤.

وفيه أيضاً دلالة على دخول الأفراد النادرة إذ لا ريب أن هذا النحو من الاستماع نادر جداً^٥.

وبالجملة فالإنصاف أن الاستفاد من الأخبار و كلمات الفقهاء والإجماعات المحكية عموم حرمة الغناء بحيث يحتاج الاستثناء إلى مخصص و حجة و دليل، و أن الغناء من كليات الصوت من حيث إنه صوت لا من حيث إنه كلام أو كلام خاص بكلام الإنسان خاصة. وقد مر ما يدل على ذلك و سيأتي أيضاً، وكذلك استظهر في الجواهر عدم استثناء الغناء في الأعراس والحداء ممن أطلق الحرمة، حيث قال - بعد تقوية القول باستثنائهما، لوجود النصوص المعتضدة المخصصة للإطلاقات والعمومات - ما هذا لفظه الشريف: «اخلاقاً للمحكي عن الحلي و الفخر، بل لعله ظاهر المصنف و غيره ممن أطلق الحرمة من دون الاستثناء ترجيحاً لإطلاق

١. الكافي، ج ٦، ص ٤٣١.

٢. لقمان (٣١): ٦.

٣. الكافي، ج ٦، ص ٤٣٢.

٤. الكافي، ج ٦، ص ٤٣٢.

٥. جاء في هامش المخطوطة: «سيأتي تصريح صاحب الجواهر بأن أدلة حرمة الغناء اقتربت بروايات تقتضي إزادة جميع الأفراد على وجه أظهر دلالة من العموم اللغوي»، (منه دام ظلّه).

النهي^١ انتهى .

ومن أجل ذلك ترى الفقهاء يقتصرون في الاستثناء على القدر المتيقن ، قال في الجواهر: «نعم ينبغي الاقتصار على خصوص المغنية دون المغني ، وعلى خصوص العرس دون الختان»^٢ انتهى .

ولولا استفادة العموم لم يحسن الاقتصار بل وجب العكس ، و الاقتصار في الحكم بالحرمة على القدر المتيقن ، و إجراء أصالة الإباحة في كل ما شك في حرمة إذ حرمة غناء المغني في الأهراس لم يدل عليه دليل بالخصوص . ولقد أفرط بعضهم حتى قال على ما حكاه في الجواهر :

أن حرمة الغناء كحرمة الزنا أخباره متواترة ، وأدلتها متكاثرة ، عبر عنه بقول الزور و لهو القلوب في القرآن و نطقت الروايات بأنه الباعث على الفجور و الفسق ، فكان تحريمه عقلياً لا يقبل تخصيصاً ولا تقييداً ، بل ما دل على الجواز على التقييد أو

يطرح^٣ انتهى تحقيقاً كما هو معلوم من سدي

وهذا وإن كان إفراطاً و خروجاً عن الاعتدال من حيث ادعائه كون تحريم الغناء عقلياً عرفياً ، بل التخصيص و طرحه للأدلة لكنه إنما دعاه إلى تلك الدعوى قوة أدلة العموم ، و وضوح شمول الإطلاق لجميع الأفراد من حيث اعتضاده بالاعتبار العقلي ، و العلة المنصوصة و المستنبطة بحيث يستبعد ورود التخصيص عليه ، فكأنه من قبيل العمومات الآتية عن التخصيص . و هذا هو الذي أوهمه و أقحمه في تلك الدعوى حتى ارتطم في طرح الأدلة ، ولو ناقش في المختصات و شمر في تأييد المطلقات لكان أقرب مما ارتكبه .

١. الجواهر، ج ٢٢، ص ٤٩ .

٢. الجواهر، ج ٢٢، ص ٥٠ .

٣. الجواهر، ج ٢٢، ص ٤٩-٥٠ .

فإن قلت: إن الغناء المنهبي عنه - في الأخبار و المذكور في كلمات العلماء الأخبار والواقع في معقد الإجماع بقسميه - إنما هو المفرد المعرف، وقد تقرر في محله أنه لا يفيد العموم، ولو حمل على العموم بقرائن الحكمة، فلا يتعدى الأفراد الشائعة كما ثبت في موضعه، فلا يشمل الغناء المخزون في تلك الآلة.

قلت: فيه - مع ما عرفت من ظهور كلمات العلماء في إرادة العموم و دلالة تعاريفهم عليه - أن المفرد المعرف و إن لم يوضع للعموم لكنه قد يستعمل فيه أو يدل عليه بمعونة القرائن، و هناك وجوه:

[قرائن العموم في المفرد المحلى باللام وجوه ثمانية:]

الأول: وقوعه في سياق النهي، فإنه كصيغة النهي يقتضي مبنوية الطبيعة المنقتضية لترك جميع الأفراد. قال في الفصول:

وكذا الحال في النهي باللام الجنس؛ فإنه إذا وقع في سياق النهي ذكره في العموم أيضاً نحو: لا توجد القتل ولا تفعل الزنى و لا تصنع الظلم و نحو ذلك، فإنه لا يصدق نهي الجنس إلا بنهي جميع الأفراد.

ويلحق بالنهي النهي - لأنه طلبه فيشتمل عليه - و الاستفهام الإنكاري لرجوعه إلى النهي، و كذلك نحو «كف» و «احذر» و «اجتنب» مما يفيد مفاد النهي انتهى.

قلت: لا ريب أن الغناء مما نهى عنه بألفاظ مختلفة، و ورد فيه وهيد و ذم كثير يقتضي ترك الطبيعة، فلا يقصر عن مطلق صيغة النهي.

ولقد أجاد في الجواهر حيث قال - عند التكلم في حرمة التردد المستعمل

عند الحرب و حث الرجال على القتال بما هذا لفظه الشريف :

أما مع فرض اندراجہ فيه فيشكل جوازه فيه ، فضلاً عن غيره من الأحوال لإطلاق أدلة النهي ، بل اقتربت بمؤكدات تقتضي إرادة جميع الأفراد على وجه أظهر دلالة من العموم اللغوي^١.

[الثاني من قرائن العموم في المفرد المحلى باللام]

الثاني : دخول بعض الأفراد النادرة فيه و هو قرينة العموم ، كما ذهب إليه علم الهدى^٢ و اختاره المحقق الكرياسي حيث قال :

ثم هل دخول بعض الأفراد النادرة في الإطلاق يقتضي الحمل على العموم اللغوي ، كما ذهب من السيد في ناصرياته؟ الظاهر نعم ، فإن لفظ محمليين معروفين إذا تعدر الحمل على أحدهما تعين الآخر. ~~و إذا حمل أن يكون المراد منه معنى~~ يعم الأفراد ~~الفرقة~~ ~~التي~~ ~~تتعلق~~ ~~بها~~ ~~العموم~~ ~~خارجية~~ فبعيد جداً انتهى^٣.

ولا ريب أن كثيراً من الأفراد النادرة للثناء داخل في المحرم قطعاً كغناء الإنسان نائماً أو منكوساً أو مكبواً على وجهه ، و كغناء الشياطين و الغيلان و الجنّ و غير ذلك .

أقول: هذا دليل متين، وأما احتجاج السيد على جواز الغسل بغير الماء فإنما ندفعه لقيام الدليل على لزوم الغسل بالماء خاصة من الانصراف المقبول و غيره كما ستعرف، و لولا ذلك لكننا نوافق على هذا الأصل، و من أجل ذلك يصح

١. الجواهر، ج ٢٢، ص ٥١.

٢. السيد المرتضى في المسائل الناصريات، ضمن سلسلة النبايع الفقهية، ج ١، ص ١٤٩.

٣. إشارات الأصول، ج ١، ورقة ١٩٧.

التمسك بدليل السيد ﷺ في الأفراد النادرة للغسل بالماء من حيث الغسل أو للغاسل أو المغسول به أو غير ذلك إلا ما أخرجه الدليل من الانصراف وغيره.

[الثالث و الرابع من قرائن العموم للمفرد المحل باللام]

الثالث و الرابع: اقترانه بالاستثناء و التعليل، و هما من قرائن العموم و شواهد دخول الأفراد النادرة، قال المحقق الكرياسي في الإشارات:

ولفهم الدخول طرق منها التعليل، كما يقال: لا ترد السائل
فإن لكل كيد حري أجرأ. ١ و كذا الاستثناء؛ فإن الاستثناء
المنقطع أندر من إطلاق المفرد المعرف على الاستفراق إلى
غير ذلك^٢ انتهى

ولا ريب أن كلمات الفقهاء مشعورة بإطلاق حرمة الغناء و استثنائه في
الأعراس و الحداء، وكذا في باب استيفاد منها تعليل تحريم
الغناء، تارة بكونه لهواً و تارة بكونه باطلاً كما في الخبر من الأخبار كما مر، و تارة
بكونه يصد عن ذكر الله كما في رواية الأعمش.^٣

قال الشيخ ﷺ: «و في رواية الأعمش - الواردة في تعداد الكبائر - قوله: و
الملاهي التي تصد عن ذكر الله كالغناء و ضرب الأوتار»^٤ انتهى.

و إتيك أن تتوهم أن الاستدلال بالأخبار على هذا الوجه يرجع إلى التمسك
بالعلة المنصوصة فيؤول إلى الدليل الخامس؛ لأن مفاد هذا الوجه استفادة
العموم بالنسبة إلى أفراد المطلق النادرة أيضاً، و مفاد الدليل الخامس استفادة

١. أنظر مصادره الكثيرة و معناه في غاية المراد، ج ١، ص ٢٦٣، التعليقة ٥.

٢. إشارات الأصول، ج ١، ورقة ١٩٧.

٣. الخصال، ص ٦١٠ الوسائل، ج ١٥، ص ٣٣١.

٤. المكاسب، ج ١، ص ٢٩٠.

الحكم من التعليل و الحكم بالحرمة حيثما وجدت العلة و إن لم يكن من أفراد المطلق، لأن العلة تعمم و تخصص، كما في قول الطيب: لا تأكل الرمان لأنه حامض، فإنه يقتضي النهي عن كل حامض، كما أنه يقتضي اختصاص النهي بالرمان الحامض دون الحلو فلا تغفل.

[الخامس و السادس من قرائن العموم للمفرد المعلى باللام]

الخامس الاستقراء .

السادس ترك الاستفصال .

قال الآسي و المدقق النطاسي، الطود الشامخ و الجبل الراسي، شيخنا الحاج محمد إبراهيم الكرباسي رحمته الله تعالى في إشارات الأصول:

وأيضاً مما يدل على عموم مثله - و لو جنساً - استقراء الكتاب والسنة وأخبار أهل البيت عليهم السلام فإنه لولا ظهور عموم لاقتضى السؤال من المتكلمين على العلم بأنهم لم يسألوا عما يؤذن بإجمال المفرد مع كثرته جداً و شدة حاجتهم بأحكامه المقتضية للسؤال قطعاً، وهما مما يعطى العلم انتهى .

قلت: وهو حسن، و لكن لقائل أن يقول إن ترك الاستفصال يجوز أن يكون لتبادر بعض الأفراد أو العهد أو غير ذلك من القرائن، فلا يدل على العموم . وأما الاستقراء فإن أقاد القطع فهو وإلا فلا دليل على حجتيه .

١ . جاء في هامش المخطوطة: «كان رضوان الله عليه محققاً مدققاً جامعاً بين العلم والعمل و العبادة والورع والتقوى و النسك و الزهادة شديد في ذات الله و هو من تلامذة المؤسس الأعظم وآية الله العظمى مولانا بحر العلوم الطباطبائي، و السيد الأجل صاحب الرياض، و الشيخ الأكبر كاشف الغطاء، و مهذب القوائين المحقق القمي رضوان الله عليهم أجمعين» . (منه دام ظله) .

٢ . إشارات الأصول، ج ١، ورقة ١٢٩ .

[السابع من قرائن العموم للمفرد المحلّي باللام]

السابع : كونه من قبيل المعرف بلام الاستغراق الجنسي ، فإنّ الحكم إذا تعلّق بالماهية و الجنس ولم يقيد بشيء ، و كانت نسبه إلى جميع الأفراد على السواء فربّما يستفاد منه العموم والاستغراق بالتبع في بعض الموارد مع قطع النظر عن قرائن الحكمة أيضاً ، غاية الأمر أنّه استغراق تلحظ فيه الأفراد ابتداء و في الجنس لا تلحظ الأفراد ابتداء ، و إنّما تلاحظ الطبيعة و لكن بشرط السريان و العموم ، فيكون الحكم ثابتاً بجميع الأفراد لا من حيث إنّها أفراد بل من حيث وجود الطبيعة بوجودها . وقد يسمّى هذا النوع بالاستغراق الجنسي ، كقوله تعالى : ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُفٌ خَشِرٌ﴾ (الأنعام: ١٠١) ، وقوله تعالى حكاية عن لقمان : ﴿يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾^١ . فالأول بقريئة الاستثناء والثاني بقريئة التعليل ؛ لأنّ قوله تعالى : ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ بمنزلة التعليل ، فلو كان الحكم على الطبيعة لا بشرط لم يصحّ تعليل النهي الذي هو لترك الماهية الذي لا يصحّ إلاّ بشرطه بجميع الأفراد في جميع الزمان و لم يثبت المطلوب كما لا يخفى .

و كما يستفاد العموم بالقرائن اللفظية - كالاستثناء والتعليل في الآيتين - فكذا يستفاد بغيرها من شواهد المقام و خصوصيات الموضوعات و الأحكام . و توضيح المرام يحتاج إلى بسط في الكلام ، فنقول غير خائفين من العذال واللوام :

إنّ الحكم قد يكون على الماهية من حيث هي مع قطع النظر عن الوجود الخارجي و الذهني ، و قد تكون عليها بلحاظ وجودها في الخارج و

١ . العنصر (١٠٣) : ٢ .

٢ . لقمان (٣١) : ١٣ .

على التقديرين قد تؤخذ لا بشرط ، [و قد تؤخذ] بشرط وجودها في فرد ما ، وقد تؤخذ بشرط السريان والعموم . فالمفرد المعترف يدل على الطبيعة أولاً ، وعلى عموم الحكم للأفراد ثانياً ، وهو لا يتوقف على فهم العلية - أي كون الطبيعة علّة للحكم - وإنما يتوقف على كون فهم الطبيعة على الإطلاق محكومة بالحكم و موضوعاً للحكم ، وهذا يستلزم عموم الحكم للأفراد من دون حاجة إلى إثبات فهم العلية . قال في الفصول :

ثم إنها - أي لام التعريف - تأتي لأمرين الأول : أن يشار بها إلى الحقيقة المتعيّنة بالتعيين الجنسي باعتبار تعيينها الجنسي ، و تنقسم إلى أقسام ثلاثة : لأن الحقيقة المأخوذة بالاعتبار المذكور إما أن تجرد عن اعتبار تحققها في الفرد أو تؤخذ باعتبار تحققها فيه ، وعلى التقدير الثاني إما أن يعتبر تحققها في جميع الأفراد أو فرد لا بعينه ، فالأول هو الاستغراق الجنسي [...] نحو ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكُفْرٌ﴾^١ ، والثالث هو التعرف بلام العهد الذهني^٢ انتهى ملخصاً .



قلت : لا يخفى عليك إنما الاستغراق الجنسي أقوى من الاستغراق الفردي ، والاستغراق الجنسي أبعد من التخصيص والانصراف إلى الشائع كقوله تعالى : ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكُفْرٌ﴾ إلا الذين آمنوا^٣ فإنه يقتضي عدم الفرق بين أفراد الإنسان الشائعة منها والنادرة .

و السرّ فيه أنّ الحكم في الاستغراق الجنسي إنما يعلّق على الطبيعة دون الأفراد ، وهي لا تتفاوت في الأفراد الشائعة والنادرة وإنما تتفاوت الأفراد أنفسها .

قال سلطان العلماء المدققين ، و يعسوب الفضلاء المحققين ، علاء

١ . العصر (١٠٣) : ٢ .

٢ . الفصول ، ص ١٦٥ - ١٦٦ .

الملة والدين مولانا السيد حسين الحسيني^١ المعروف بخليفة سلطان المرعشي رضوان الله عليه في حاشيته على المعالم عند قول المصنف باستفادة العموم من المفرد المعرف عند قيام قرائن الحكمة :

لا يخفى أنه يمكن أن يقال إن العموم في أمثالها يفهم من تعليق الحكم على الماهية من حيث هي فحيث توجد يوجد الحكم ، لا من وضع اللام له ، نعم اللام تدل على إرادة الماهية من حيث هي^٢ انتهى بلفظه الشريف .

قلت : لعل مراده عليه السلام إنه قد يفهم ذلك بمعونة قرائن الحكمة - كما يشير إليه قوله : «في أمثالها» - لا أن تعليق الحكم على الماهية من حيث هي يدل على العموم مطلقاً ، لأجل دلالة على العلية ؛ أو لكون الحكم على الطبيعة مستلزماً للحكم على الأفراد حتى يراد به ما أورده المدقق الشيرازي عليه السلام من أن العلية إنما تستفاد من تعليق الحكم على الأوصاف الصالحة لا على أي شيء كان ، وأن الحكم على الطبيعة لا يستلزم الحكم على جميع الأفراد .

ويمكن أن يكون مراده السلطان رضوان الله عليه أنه قد يفهم بقرائن المقام كون الطبيعة بشرط السريان متعلقاً للحكم ، فتدل على ثبوت الحكم لجميع الأفراد بالتبع من غير حاجة إلى دليل الحكمة ، إذ كما قد تدل على إرادة العموم من المفرد المعرف بعض القرائن اللفظية كالاستثناء والتعليل ، فكذا قد تدل على العموم قرائن المقام وشواهد الأحوال والأحكام . ولا تنحصر القرائن في

١ . في هامش المخطوطة : «كان رضوان الله عليه صهراً للسلطان عباس الصفوي الماضي و وزيراً له ، وكان رحمة الله عليه دقيق النظر عميق الفكر جداً ، من تلامذة الفيلسوف الكامل مولانا الآقا حسين الخوانساري عليه السلام توفي سنة أربع و مئتين بعد الألف ، له حاشية على المعالم و حواش على الروضة في غاية الدقة و الجزالة ، وقد صنف المولى خليل القزويني لأجله شرح للكافي» . (دام ظله) .

٢ . حاشية المعالم ، ص ١١٠ (خط عبدالرحيم) .

قرائن الحكمة بل هي من جعلتها .

وكذا لا تختص استفادة العموم بالمعترف بل قد يحمل المنكر أيضاً على العموم لأجل القرائن ، ولا بالأحكام الشرعية بل قد يستفاد ذلك في غيرها أيضاً .
قال في الفصول :

إن المطلق كما يأتي للعموم البدلي يأتي للعموم الشمولي بقريئة مقام أو شهادة حال كقوله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾^١ ، وقوله تعالى : ﴿ عَلِمْتَ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَكَ ﴾^٢ [وقوله تعالى] : ﴿ وَأَعْلَىٰ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾^٣ إذا جعل اللام لتعريف الجنس من حيث هي ، وفي إخراج هذا النوع من باب المطلق وإدخاله في باب العموم وجه قد تبيننا عليه سابقاً .^٤

وقال أيضاً بعد ما بين استفادة العموم من قرائن الحكمة : وقد يصار إلى التعميم نظراً إلى كون أنسب بما يقتضيه المقام ووفق بما سبق في الكلام من إظهار الامتنان والإنعام .

ومنه قوله ﷺ : «لَخَلَقَ اللَّهُ الْمَاءَ طَهُورًا»^٥ ، الحديث . وهذه الحكمة كما توجد في المفرد المعترف فيوجب حمله على العموم ، كذلك قد توجد في النكرة فيوجب حملها عليه .

ومنه قوله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾^٦ فإن التنوين

١ . الفرقان (٢٥) : ٤٨ .

٢ . التكويد (٨١) : ١٤ .

٣ . البقرة (٢) : ٢٧٥ .

٤ . الفصول ، ص ٢٢٣ .

٥ . الوسائل ، ج ١ ، ص ١٣٥ نفاً عن المعبر ، ج ١ ، ص ١٤١ والسرائر ، ج ١ ، ص ٦٤ .

٦ . الفرقان (٢٥) : ٤٨ .

فيه إما للتمكن و المراد بالماء الجنس باعتبار تحققه في جميع الأفراد بقريئة ما ذكرناه، أو للتكبير والمقام يفيد مفاد اللفظ «كل» فكانه قيل: كل ماء. و الفرق بين الحكمتين: أن الثانية تقتضي التعميم بحسب الأفراد التي يتحقق فيه الامتنان، و الأولى يقتضي ذلك بحسب الأفراد المتساوية في تعلق المحكم بها دون المرجوحه. ^١ انتهى.

ثم لا يخفى عليك أن إرادة العموم في أمثال ذلك لا يقتضي إرادته من نفس اللفظ حتى يلزم التجويز، كما صرح به العلامة المذكور، قال في كلام له:

ولا يقدح كون المعرف بلام الجنس معناه الماهية المعينة المعرأة عن ما يشتمل على أن تكون الأفراد مرادة عن لفظها، فلا تنافي للاحتفاظها بدلالة خارجية و إلا لبطلت الحقائق عند طريان التكيف عليها. ^٢ انتهى.

والحاصل أن كثير من أحكام الشرع و يُعاد منه السريان و العموم، وهذا هو الظاهر في كثير من الأحكام الشرعية المتعلقة بموضوعاتها، و إن ورد التعبير عنها بلفظ مطلق ولا سيما في المحرمات، كقول الشارع:

الماء طاهر، و الكلب نجس، و الزنا حرام، و الخمر محرّم.

وكذا قوله: الغناء حرام و ما يجري مجراه و يفيد معناه.

وبالجملة فأوامر الشارع الذي هو طيبب النفوس السقيمة كأوامر أطباء الأبدان، فإذا قال الطيبب في مقام البيان: إن الحامض لا يصلح لك - أو يضرّك، أو مضرّ ببدنك، أو أن الحموض مضرّة بك - فجزى ذلك مجرى قوله:

١. الفصول، ص ١٧٣.

٢. لم نجده في الفصول.

لا تأكل المضّر و أفهم كون الحموضة ضارة مطلقاً، و لا يفرّق فيه أهل العرف بين الحموضات الشائعة وغيرها. ولو فرض حامض نادر شديد الحموضة لكان داخلاً في النهي قطعاً.

والظاهر أنه لا يحتاج في إثبات المنع إلى تنقيح المناط القطعي أو الأولوية القطعية أو غير ذلك من الأدلة، بل إنما هو لأجل فهم العرف في أمثال ذلك المقام كون الطبيعة موضوعة للحكم و محكوم عليها بالحرمة أينما وجدت.

ولذا قد اشتهر بين الفقهاء أن الأحكام تابعة للموضوعات وأن الأحكام تدور مدار الأسماء. قال شيخنا الأجل الأعظم السريّ الشيخ الإمام علامة علم التقى الشستري رحمته الله:

و معاً ذكرنا يظهر أن معنى قولهم: الأحكام تدور مدار الأسماء، أنها تدور مدار أسماء الموضوعاتها التي هي المعيار في وجودها و عدمها؛ فإذا قال الشارع: العنب حلال، فإن ثبت كون الموضوع هو مستغنى هذا الاسم دار الحكم مداره فيتبني عند صيرورته زيباً. أما إذا علم العرف أو غيره أن الموضوع هو الكلي الموجود في العنب المشترك بينه و بين الزبيب، أو بينهما و بين العصير، دار الحكم مداره أيضاً.

نعم تبقى دعوى أن ظاهر اللفظ في مثل القضية المذكورة كون الموضوع هو العنوان، و تقوم الحكم به المستلزم لانتفائه بانتفائه، لكنك عرفت أن العناوين مختلفة و الأحكام أيضاً مختلفة وقد تقدّم حكاية بقاء نجاسة الخنزير المستحيل ملحاً عن أكثر أهل العلم و اختيار الفاضلين له - و دعوى احتياج استفادة غير ما ذكر من ظاهر اللفظ إلى القرينة الخارجية و إلا

فظاهر اللفظ كون القضية مادام الوصف العنواني لا يضربنا في مانحن بصده ؛ لأن المقصود مراعاة العرف في تشخيص الموضوع و عدم الاقتصار في ذلك على ما يقتضيه العقل على وجه الدقة ، ولا على ما يقتضيه الدليل اللفظي إذا كان العرف بالنسبة إلى القضية الخاصة على خلافه .^١ انتهى .

وقال في موضع آخر: رأيت أنه لو حكم على النخلة أو العنب بالحلية أو الحرمة أو النجاسة أو الطهارة هل يتأمل العرف في إجراء تلك الأحكام على الدقيق و الزيب ؟^٢ انتهى .

وقال في موضع آخر: فمن الأولى ما لو حكم على الرطب أو العنب بالحلية أو الطهارة أو النجاسة ، فإن الظاهر جريان عموم أدلة هذه الأحكام على تمر و الزيب ، فكأنهم يفهمون من الرطب و العنب الأعم بما جفت منهما ، فصار تمرأ أو زيبأ ، مع أن الظاهر تعبير الاسمين . و لهذا لو حلف على ترك أحدهما لم يقتضيه الآخر .

والظاهر أنهم لا يحتاجون في إجراء الأحكام المذكورة إلى الاستصحاب .^٣ انتهى بلفظه الشريف .

[الثامن من قرائن العموم للمفرد المحلى باللام]

الثامن : قرائن الحكمة ، فإن المفرد المعرف وإن لم يدل على العموم وصفاً لكنه لا ريب أنه قد يفيد بضميمة قرائن الحكمة ، كما هو الغالب في

١. الرسائل، ص ٣٨٠-٣٨١ (خاتمة الاستصحاب).

٢. الرسائل، ص ٣٨٠.

٣. الرسائل، ص ٣٨٠.

الأحكام الشرعية .

قال الشيخ المدقق المحقق العلامة الشيخ حسن بن زين الدين الشامي
العالمي رفع الله درجاتهما :

فائدة مهمة : حيث قد علمت أن الغرض من نفي دلالة المفرد
المعترف عن العموم كونه ليس على حد الصيغ الموضوعية
لذلك لا عدم إفادته إتياء مطلقاً، فاعلم أن القرينة الحالية
قائمة في الأحكام الشرعية غالباً على إرادة العموم منه، حيث لا
عهد خارجي، كما في قوله تعالى : ﴿أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ
الرِّبَا﴾^١، وقوله ﷺ : إذا كان الماء قدر كبر لم ينتجسه شيء^٢ و
نظائره^٣.

ووجه قيام القرينة على ذلك من إرادة الماهية والحقيقة إذ
الأحكام الشرعية إنما تجري على الكليات باعتبار وجودها كما
علم أنفاً، وحينئذ فاقاً أن يراد الوجود الحاصل بجميع الأفراد أو
ببعض غير معين، كما هو الواجب على الحكماء إذ لا معنى
لتحليل بيع من البيوع، و تحريم فرد من الربا، و عدم تنجيس
مقدار الكبر من بعض الماء إلى غير ذلك من موارد استعماله في
الكتاب و السنة، فتعين في هذا كله إرادة الجميع و هو معنى
العموم - و لم أر أحداً تنبه لذلك من مقامي الأصحاب سوى
المحقق؛ فإنه قال في آخر هذا المبحث: ولو قيل: إذا لم يكن ثمة
له معهود و صدر من حكيم، فإن ذلك قرينة حالية تدل على

١. البقرة (٢): ٢٧٥.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٤٢، التهذيب، ج ١، ص ٣٩.

٣. الوسائل، ج ١، ص ١٥٨-١٦٢.

الاستغراق لم ينكر ذلك^١ بالنظر إلى الحكمة^٢ انتهى.

فإن قلت : إن العموم في أمثال تلك الموارد إن ثبت فلا يخرج عن الأفراد الشائعة ، فلا يشمل الغناء المبحوث عنه .

قلت : أما على الوجوه السبعة الأولى فلا يختص بالأفراد الشائعة ؛ لأن مقتضاها شمول جميع الأفراد الشائعة النادرة و إن لم يدخل في العموم الاصطلاحي بناء على اعتبار الوضع فيه فالأمر واضح .

و أما على الوجه الآخر فالاختصاص للشائع و الانصراف إليه إنما هو مع الإثبات دون النفي والنهي و ما في معناهما كما سلف .

وقد أشار إليه المحقق الكلباسي حيث قال :

وعلى جميع المقادير هذا العموم لو كان في إثبات لا يخرج عن

الأفراد الشائعة^٣ انتهى

مع أن الانصراف إلى الشائع في الإثبات أيضاً ليس على إطلاقه ، على ما

سيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى في كتابي "توضيح علوم سري"

[الرابع من أدلة الحرمة كونه من قبيل منصوص العلة]

الرابع : كونه من قبيل منصوص العلة ؛ لأن الظاهر جملة في أخبار الباب حرمة الغناء من أجل كونه لهواً ولغوياً وباطلاً . ولقد تقرّر حجّية منصوص العلة في محله .

قال الشيخ الأجل الأعظم شيخنا الإمام المحقق العلامة أعلى الله مقامه

١ . معارج الأصول ، ص ٨٧ .

٢ . المعالم ، ص ١٠٩ - ١١٠ (خط عبدالرحيم) .

٣ . إشارات الأصول ، ج ١ ، ورقة ١٢٩ .

وأجزل إكرامه في دار الكرامة - بعد ما أورد الأخبار الدالة على ذلك - ما لفظه الشريف :

و ظاهر هذه الأخبار بأسرها حرمة الغناء من حيث اللهو و الباطل ، فالغناء - وهي من مقولة الكيفية للأصوات ، كما سيجيء - وإن كان مساوياً للصوت اللهوي و الباطل - كما هو الأقوى ، و سيجيء - فهو ، وإن كان أعم و يجب تقييده بما كان من هذا العنوان ، كما أنه لو كان أخص و يجب التعدي عنه إلى مطلق الصوت الخارج على وجه اللهو .

بالجملة ، فالمحرم هو ما كان من لحون أهل الفسق و المعاصي الذي ورد النهي عن قراءته القرآن بها سواء كان مساوياً للغناء أو أعم أو أخص ، مع أن الظاهر أن ليس الغناء إلا هو . انتهى .

لا يقال : إن الصوت اللهوي إنما هو الذي يقصد به اللهو كغناء المغنين و المغنيات . و الظاهر توقفه على قصد مباحث الصوت اللهو ، و معلوم فقهه في الغناء المحزون في الآلة المعهودة ؛ لأننا نقول إن الصوت اللهوي لا ينحصر فيما يقصد به اللهو ، بل الصوت اللهوي ما من شأنه الإلهاء نوعاً . و بعبارة أخرى : هو الصوت الملهي نوعاً ، وإن لم يقصد فاعله اللهو بل فعله لغرض آخر .

قال الشيخ رضوان الله عليه :

ثم إن المرجع في اللهو إلى العرف ، و الحاكم بتحقيقه هو الوجدان ؛ حيث يجد الصوت المذكور مناسباً لبعض آلات اللهو و الرقص . انتهى .

١. المكاسب، ج ١، ص ٢٩٠-٢٩١.

٢. المكاسب، ج ١، ص ٢٩٧.

[الخامس من أدلة الحرمة تنقيح المناط القطعي]

الخامس : تنقيح المناط القطعي إن فُرض عدم شمول الأدلة لما نحن فيه ، أو ادعى انصراف جميعها عنه ، إذ من الواضح الجلي - الذي لا ريب فيه ولا شبهة تعتريه - أن المناط و الملاك في حرمة الغناء هو الإلهاء الخاص الحاصل من الكيفية الخاصة القائمة بالصوت من الترجيع أو الإطراب أو غيرهما ، و لا مدخل لخصوص لفظ ولا معنى ولا جارحة ولا محل فيه أصلاً ولا أثر؛ لخصوص صدوره من الإنسان و المفاسد المترتبة على استماع الغناء إنما تترتب على استماع نفس الكيفية المذكورة ولا تنشأ إلا منها ، و من أجل ذلك لا يرتاب أحد في حرمة الأفراد الخارجة عن الغناء الصادرة من الإنسان على خلاف مجرى العادة وحرمة استماعها ، و قد نظر من أمثلتها . ولا سبيل إلى إثبات حرمتها إلا بأحد أمور: إما بتسليم اندراجها تحت العمومات و الإطلاقات ، أو التمسك بكونها من قبيل منصوص العلة وهي كون الغناء لهواً ، أو دعوى الإجماع على حرمتها ، أو كقولهم **لقد تنقيح المناط** . وإياً ما كان فيجري مثله فيما نحن فيه ، لكن الانصاف شمول نفس الأدلة وعدم الاحتياج إلى التثبيت بغيرهما .

قال في الجواهر في رد من خص الغناء المحرم بما اقترن بالمحرّمات الخارجية كالضرب بالعود و التكلم بالباطل ، و لنعم ما قال:

وأغرب من ذلك إن أراد عدم كون المجرد عن ذلك غناء ضرورة مخالفته لكلام أهل اللغة والفقهاء والعرف و النصوص ، لا تقاقي الجميع على أنه من مقولة الأصوات و كيفياتها من غير مدخلة لأمر الآخر ، ولا يتنافي ذلك عدّه من هو الحديث وقول الزور و نحوهما ، مما يمكن كون المراد منه أنه كذلك باعتبار هذه الكيفية

الخاصة ١.

وقال في موضع آخر للقطع بعدم مدخلية خصوص الألفاظ فيه، لما عرفت أنه كيفية خاصة للصوت بأي لفظ كان. قال:
و من هنا كان الإطناب في إفساد ذلك من تضييع العمر بما لا ينبغي. انتهى.

قلت: كلامه - رفع في الخلد مقامه - كالصريح في القطع بعدم مدخلية اللفظ أيضاً، لتصريحه بكونه: «من مقولة الأصوات أو كيفياتها من غير مدخلية لأمر آخر».

وقريب منه ما أفاده الشيخ المحقق على الإطلاق إمام أئمة العراق علم
التقى السري شيخنا الإمام المحقق العارف المستري في كلام طويل له، وهذا
لفظه الشريف:

و كيف كان، فالصوت من الأدلة المتقدمة حرمة الصوت
المرجع فيه عز وجل **صوت اللهب واللهب** فإن اللهب كما يكون بألة من غير
صوت - كضرب الأوتار ونحوه - وبالصوت في الآلة - كالمزمار
والقصب ونحوهما - فقد يكون بالصوت المجرد.

فكل صوت يكون لهواً بكيفيته و معدوداً من ألحان أهل الفسوق
و المعاصي فهو حرام، وإن فرض أنه ليس بغناء، وكل ما لا
يعد لهواً فليس بحرام، وإن فرض صدق الغناء عليه فرضاً غير
محقق. انتهى.

١. الجواهر، ج ٢٢، ص ٤٤-٤٥.

٢. الجواهر، ج ٢٢، ص ٤٥.

٣. الجواهر، ج ٢٢، ص ٤٤.

٤. المكاسب، ج ١، ص ٢٩٦.

بل لعله أصح من كلام الجواهر حيث صرح بحرمة كل صوت يكون لهواً
وإن فرض أنه ليس بغناء .

وقد صرح - فيما سبق - بتحقيق اللهو بكون الصوت لهواً عند المستمعين و
إن لم يقصد به التلهي^١ .
وقال في موضع آخر:

وأما الثاني - وهو الاشتباه في الموضوع - فهو ما ظهر من بعض
مَنْ لا خبرة له من طلبه زماننا - تقليداً لمن سبقه من أعياننا - من
منع صدق الغناء في المراثي ، وهو عجيب . فإنه إن أراد أن
الغناء مما يكون لمواد الألفاظ دخل فيه ، فهو تكذيب للعرف
واللغة .

أما اللغة فقد عرفت ، وأما العرف فلأنه لا ريب أن من سمع من
بعيد صوتاً ~~مستطاباً~~ ~~على~~ ~~الطراب~~ ~~المقتضي~~ ~~للرقص~~ أو ضرب
آلات ~~التي~~ ~~لا~~ ~~يكون~~ ~~فيها~~ ~~إطلاق~~ ~~الغناء~~ عليه ، إلى أن يعلم مواد
الألفاظ .

وإن أراد أن الكيفية التي يقرأ بها للمراثية لا يصدق عليها تعريف
الغناء ، فهو تكذيب للحس^٢ انتهى .

وهذا الكلام وإن كان في المراثي لكنك خير بأنه يجري مثله فيما نحن
فيه حذو النعل بالنعل والقدة بالقدة .

فنقول : إن توهم اختصاص الغناء بالإنسان عجيب ، فإنه إن أريد أن
الغناء ما يكون لخصوص اللفظ فيه دخل فهو تكذيب للعرف واللغة . أما اللغة

١ . المكاسب ، ج ١ ، ص ٢٩٦-٢٩٧ .

٢ . المكاسب ، ج ١ ، ص ٣٠٧-٣٠٨ .

فقد عرفت عدم الاختصاص بحسبها . و أما العرف فلأنه لا ريب أن من سمع من بعيد صوتاً مشتملاً على الترجيع و الإطراب المقتضي للرقص لا يتأمل في إطلاق الغناء عليه حتى يعلم أن المغني إنسان أم لا . و إن أريد أن الكيفية المعهودة إن كانت قائمة بصوت غير الإنسان لا يصدق عليه تعريف الغناء فهو تكذيب للحس .

وقال في موضع آخر:

لا يخفى أن الغناء - على ما استفدنا من الأخبار بل فتاوى الأصحاب و قول أهل اللغة - هو من الملامهي، نظير ضرب الأوتار و النفخ في القصب و المزمار. وقد تقدم التصريح بذلك في رواية الأعمش الواردة في المعاني^١ . و قال أيضاً: - و بالجملة، فكل صوت يُعدّ في نفسه - مع قطع النظر عن الكلام المتصوّر به - لهواً و باطلاً فهو حرام^٢ انتهى.

و هذه الكلمات الشريفة و بل إن كانت مسوقة لبيان أمر آخر، لكنها جارية فيما نحن فيه، كافية في إثبات المدعى بحسب مقتضى الشبهة في محلّ البحث و مفروض المسألة كما لا يخفى . بل هي صريحة في كون الغناء في العرف و اللغة اسماً لكيفية مخصوصة في أي صوت وجدت من غير مدخل لشيء آخر من خصوص لفظ أو معنى أو لاقظ أو محلّ أو غيرها، فعلى هذا لا حاجة إلى تعجّش دعوى تنقيح المناط أو غيره لشمول الأدلة بنفسها للغناء المودع في الآلة المعهودة جزماً؛ و إن حصل الجزم بعدم كونه صوت إنسان . و إنما ادّعينا تنقيح المناط القطعي على سبيل التنزل، و فرض اختصاص الغناء لغة أو عرفاً بكلام الإنسان

١. المكاسب، ج ١، ص ٢٠٢.

٢. المكاسب، ج ١، ص ٢٨٨.

[السادس من أدلة الحرمة دعوى الظهور في أن الصوت المودع في تلك الآلة صوت إنسان حقيقة وإبائه بالحصن]

السادس: الظاهر أن الصوت المودع في تلك الآلة صوت الإنسان حقيقة، و الهواء الحامل للصوت فيها مخزون، و بحيلة وعلاج فيها مصون، لا يخرج من هذه الآلة إلا بالحك و الإدارة، و إنما يسمع الصوت فيها مراراً بتكثيف الهواء المجاور له بالصوت لسبب الاتصال. أو من النواضح أن الصوت المسموع منها ليس من فعلها ولا مخلوق فيها، و إلا لم يُحتج إلى إيداع الصوت فيها و لم يخرج منها كما دخل فيها. نعم يحتمل وجود قرع قارع في جوفها يقرع كقرعات صوت الإنسان فيخرج الصوت منها على وفق صوت الإنسان لكنه مستبعد جداً عند التأمل.

وأما حبس الهواء المتكثف بالصوت فلا امتبعاد فيه.

فإن قلت: لعل تكثيف الهواء الراكد في الآلة بالصوت بسبب مجاورة الهواء الخارج من فم الإنسان الحامل بصوته فلا يكون الهواء الراكد فيها عين الهواء الخارج من فمه، ولا الصوت المسموع منها عين الصوت القائم بالهواء الخارج من فمه.

قلت: هذا لا يضرنا بل هو عين ما ندعيه، لأن الصوت المسموع من لسان الإنسان المشافه أيضاً لا يكون كذلك، و إلا لم يسمع كلاماً واحداً ألف سامع، لاستحالة قيام عرض بمحلين أو أكثر. و ليس السمع كالبصر، بل لابد فيه من وصول الهواء الحامل للصوت إلى السامع. و إنما السبيل إلى سماعه هو تكثيف الهواء المجاور للهواء الخارج من فم المتكلم ثم ما يليه و

١. في هامش المخطوطة: مع أنه على هذا التحرير لا ينفي الشك في حرمة استماعه لدلالة الوجوه السابقة، وفيها كفاية حاشية.

هكذا إلى أن ينتهي إلى الهواء الراكد في صماخ السامع فيتكيف بالصوت فيدركه السامع لقوة مودعة في صماخه وهكذا كل سامع لا يدرك إلا الصوت الذي يتكيف به هواء صماخه .

و بالجمله فلا يسمع السامعون إلى الصوت الحاصل بسبب المجاورة بوسائط كثيرة، مع أنه لا ريب أنهم يسمعون صوت الإنسان حقيقة في العرف و اللغة بل لا يحصل السماع إلا هكذا. وأي فرق بين كون الهواء الحامل للصوت في الجو و تكيف هواء الصماخ به بوسائط كثيرة و بين كونه في الآلة المصنوعة؟ و تأخر السماع من حين صدور الصوت من الآلات غير مخرج عن كونه صوته، كما ربما يتفق للبعيد بدون الآلة .

وسياتي تحقيق الصوت بحيث يخرج حقيقة الحال و يرتفع به الإشكال و الإعضال إن شاء الله تعالى .

ثم إنه قد يناقش في هذا الدليل بوجه، كما مر في الاستدلال على الجواز .



الأول : أن الصوت من الأعراض فلا يقبل الانتقال، كما تقرّر في محله .

والجواب أن كونه صوت الإنسان حقيقة مع كون الصوت من الأعراض لا يستدعي انتقال العرض، فحديث انتقال العرض مقطوع إذ الصوت كما ستعرف هو الأثر الحاصل من القرع أو القارع، فهو من مقولة الكيف . و ليس محله الإنسان ولا فمه، بل محله الهواء كما سيجيء، فالصوت كيفية قائمة بالهواء، و ذلك الهواء الذي قام به الصوت يخزن في تلك الآلة، فلا يلزم انتقال العرض - بل انتقال محله و موضوعه - و الاستحالة فيه و الاستبعاد، بل لا يلزم انتقال المحلّ و الموضوع أيضاً، بل يكفي تكيف الهواء الراكد في الآلة بالصوت بسبب المجاورة، ثم استمراره فيه، كما عرفت .

والغناء إما صوت متكيف بكيفية خاصة أو نفس تلك الكيفية، كما صرح

به فى الجواهر^١ و المكاسب^٢، و يُساعد علىه العرف واللغة أيضاً .

ثم إن قلنا بكون الغناء كلفة للصوت فىكون من قىبل قىام العرض بالعرض و لا ضىر فىه كالسرعة العارضة للحركة اللاحقة للجسم .

الثانى : أن الكلام تدرىجى الحصول و تصرمى الوجود، فكىف يمكن بقاءه أو حفظه و صوته فى آلة أو محلّ؟

والجواب أن الكلام و إن كان تصرمى الوجود لكن الصوت هو الأثر الحاصل منه و هو قابل للبقاء كما سىتضح .

ثم أنه لابد لتوضىح المرام من تحقىق الصوت فى هذا المقام فأقول مستعیناً بالله المنعم المتطول بالمنن الجسم : الظاهر إن الصوت من الأعراض، و هو من مقولة الكىف و من مقولة الفعل والانفعال - كما ربّما یتوهم - بل هو الأثر الحاصل من الفعل و لانفعال، فهو حیثىذ داخل فى الكىف .



قال فى شرح الهدایة^٣ **مرکز تحقیق و تدریس علم الوجود** أما الأثر المستمر المترتب علیهما - أى الفعل والانفعال - فمخرج عنهما ذائل فى الكىف .

وقد صرح فى المواقف بكون الصوت كلفة قائمة بالهواء .^٤

وكذا يظهر من بعض الأخبار المروية عن أهل العصمة و مستودع العلم والحكمة الذىن لا تشوب علومهم شوائب الأنظار ولا تشینها عوائب الأفكار، بل كلها متلقاة من لدن الخلاق العلىم و الصانع الحكىم جلّت قدرته، و العلم برمته و الحق بكلینه عندهم كما قال قائلهم بأبى و أمى : «فلیذهب الحسن

١. الجواهر، ج ٢٢، ص ٤٢ .

٢. المكاسب، ج ١، ص ٢٩٦ .

٣. راجع شرح الهدایة، ص ٢٧٠-٢٧٥ .

٤. شرح المواقف، ج ٥، ص ٢٦٠ .

يميناً و شمالاً، فليس العلم إلا هاهنا^١.

ففي الخبر الطويل في جمع المأمون المتكلمين و أهل المقالات لأبي الحسن الرضا عليه السلام و فيه عمران الصابي، و قد سأله أن يثبت له واحداً لا غير فأثبت له التوحيد، فكان من جملة ما سأله أن يخبره عن حدود خلقه كيف هي و ما معانيها فيبين له عليه السلام قال في تضاعيف الكلام الشريف:

فأما الأعمال و الحركات فإنها تنطلق لأنه لا وقت لها أكثر من قدر ما يحتاج إليه فإذا فرغ من الشيء انطلق بالحركة و بقي الأثر، و يجري مجرى الكلام الذي يذهب و يبقى أثره^٢.

و في خبر المفضل الطويل المشتمل على بدائع الحكم و نواصح الكلم التي تلوح منها لوائح الإعجاز في جملة عليه السلام لوائف الهواء، دلالة على وجود مدبر حكيم:

و أنتك عن الهواء عليه السلام أن من أين الصوت أثر يؤثره اصطكاك الأجسام فحسب الهواء عليه السلام و يطير الهواء يؤذيه إلى المسامع، و الناس يتكلمون في حوائجهم و معاملاتهم طول نهارهم و بعض ليهم، فلو كان أثر هذا الكلام يبقى في الهواء كما يبقى الكتاب في القرطاس لامتلا العالم منه، فكان يكرههم و يفسدحهم، فكانوا يحتاجون في تجديده و الاستبدال به إلى أكثر مما يحتاج إليه في تجديد القرطاس؛ لأن ما يلقي من الكلام أكثر مما يكتب، فجعل الخلاق الحكيم جلّ قدسه هذا الهواء قرطاساً خفياً يحمل الكلام ريثما يبلغ العالم حاجتهم ثم يمحي فيعود جديداً نقياً، و يحمل ما حمل أبداً

١- للكافي، ج ١، ص ٥١.

٢- هيون أخبار الرضا عليه السلام، ج ١، ص ١٣٨.

بلا انقطاع، انتهى .

قلت : لو قرئ هذا الكلام الشريف على المجنون أفاق ، أو على الميت لنشر و قام على ساق ، ولا ينافي ما ذكر فيه من محو الكلام لما يرى من بقاءه في تلك الآلة ؛ لأن أثر الكلام إنما ينمحي حيث لا يقصد حفظه ، وأما إذا احتيل في حفظه و بقاءه فيمكن بقاءه ، كما أن الحرارة في الماء المسخن لا تبقى بنفسها إلا قليلاً ، لكنه يمكن بقاءها بحيلة و علاج .

وفي كلامه عليه السلام إشارة لطيفة إلى فائدة شريفة ينكشف بها سر هذه الآلة الطريفة ، و هي أن بقاء أثر الكلام مقتضى الأصل و إنما ينمحي لقدرة الله سبحانه لئلا يحتاج الناس في تبديله إلى مشقة شاقة ، كما هو مشاهد في هذه الآلة ؛ فإنه يبقى فيها أثر كلام يود محوها ولا يمكن إيداع كلام آخر فيها إلا بعد إزالة الكلام الأول و حكه منه ، فتلك الآلة مصدقة لكلامه الشريف بأبي هو أمي ﴿ إن هذه تذكرة فمن شاء اتخذ إلى ربه سبيلاً ﴾^٢ .

وقال في مناهج المصنفين: كما تصور علوم سدي

البحث التاسع في الصوت . قال بعض الناس : إنه عبارة عن اصطكاك الأجسام الصلبة ، و هو غلط لأن الاصطكاك مماسة قوية ، و هي غير مدركة بالسمع ، و السبب في غلطهم أخذ لازم الشيء مكانه .

ونقل عن النظام أن الصوت جواهر تنقطع بالحركة . و هو خطأ ، لكون الجوهر غير مدرك بالسمع .

والحق أن الصوت لا يجوز تعريفه ، و هو مدرك بحاسة السمع و سببه تموج الهواء عند حصول القرع أو القلع ، إذا بلغ التموج

إلى صمّاخ الأذن المجوّف الحاوي للهواء تحرك ذلك الهواء فأحسّ بحسب تحركه .

وأما أنّ الصوت حاصل في خارج الحامسة بالتموّج ، أو في الحامسة ففيه شك . وقد جزم الشيخ بوجوده خارجاً لأننا ندرك جهته ، ولو كنا إنّما ندركه حال وصول التّموّج إلى الأذن لما أدركنا الجهة ؛ فإنّ الحواس المدركة بالملاقة لا تدرك الجهة ، كالشمّ و اللمس .^١

وقال في شرح المواقف :

الصوت وإن كان بديهيّ التصور كسائر المحسوسات، إلا أنه قد اشتبهت عند بعضهم بالشمّ بسببه القريب أو البعيد؛ فقليل: الصوت وهو التّموّج، أي تّوجّ الهواء وهو سببه القريب؛ و قيل: الصوت هو التّموّج الخارج مع أنّ هذين سببان له بعيدان. والحقّ كما مرّ أنّ العنبر إذا فرغ منه بديهيّته مستغنية عن التعريف ومغايرة لما توهموه.^٢

وقال في موضع آخر:

و إنّما يحصل الإدراك السمعي - كما سلف - بوصول الهواء المنضغط بين القارع و المقروع إلى باطن الصمّاخ ، لقوّة حاصلة في العصبية المفروثة في المؤخّرة التي فيها هواء مختصّ كالطبل ، فإذا وصل الهواء الحامل للصوت إلى تلك العصبية و قرعها أدركتها القوّة المودعة فيها .^٣

١ . مناهج اليقين ، ص ٦٧-٦٨ .

٢ . شرح المواقف ، ج ٥ ، ص ٢٥٧ .

٣ . لم نجد في شرح المواقف .

- وقال أيضاً: - الصوت كيفية قائمة بالهواء يحملها الهواء إلى الصماخ فيسمع الصوت لوصوله إلى السامعة لا لتعلق حاسة السمع به أي بالصوت مع كونه بعيداً عن الحاسة كالمرئي فإنه يُرى مع بعده عن الباصرة لأجل تعلق بينهما، كما مستعرفه. و المقصود أن الإحساس بالصوت يتوقف على أن يصل الهواء الحامل له إلى الصماخ، لا بمعنى أن هواءً واحداً بعينه يتموج و يتكيف بالصوت و يوصله إلى القوة السامعة، بل بمعنى أن ما يجاور ذلك الهواء المتكيف بالصوت يتموج و يتكيف بالصوت أيضاً، وهكذا إلى أن يتموج و يتكيف به الهواء الراكذ في الصماخ فيدركه السامعة حيثيذ^١.

- وقال أيضاً: - المقصود الثالث: الصوت موجود في الخارج أي في خارج الصماخ؛ لأنه إنما يحصل في الصماخ على ما توهمه بعضهم... لا، وإلا لم ندرك جهته أصلاً؛ لأنه لما لم يوجد إلا في داخل الصماخ لم ندركه إلا في تلك الحالة التي لا أثر للجهة معها. فوجب أن لا ندرك وأن الصوت من أي جهة وصل إلينا^٢ انتهى بحذف بعض كلماته.

قلت: الإنصاف أن الصوت و إن كان بديهي التصور، لكن كنه حقيقته و تفاصيل ماهيته محلاً تصل إليه العقول، كغيره من أنواع الإحساس وغيره. و لذا قد أشكل الأمر عليهم في الجزم بأن المتكيف بالصوت هل هو هواء واحد أم متعدد؟ فإن قيل: إنه واحد، فيقال: كيف يسمع كلاماً واحداً ألف ألف سامع، إذ ليس السماع كالبصر كما عرفت؛ و إن قيل: إنه متعدد، فلم

١. شرح المواقف، ج ٥، ص ٢٦٠-٢٦١.

٢. شرح المواقف، ج ٥، ص ٢٦٣-٢٦٤.

لا يسمع إنسان واحد أكثر من صوت واحد، بل وجب أن يسمع أصواتاً كثيرة لا تحصى.

وكذا قد يشكل فهم أن الإحساس هل يتوقف على وصول الهواء الحامل إلى حاسة السمع أم لا؟ فقول: نعم، لوجوه:

[في وجوه توقف الإحساس إلى وصول الهواء الحامل إلى حاسة السمع]

الأول: من وضع فمه في طرف أنبوبة طويلة و وضع طرفها الآخر في صمغ الإنسان، ثم تكلم فيه لا يسمع إلا ذلك الإنسان وما ذلك إلا الإحساس الهوائي في الأنبوبة.

الثاني: أن الصوت يميل مع الريح كما هو المعجرب من صوت المؤذن.

الثالث: أفردت في كشمير عندهم أنبوبة من زجاج زمانياً عن سببه، كما هو مشاهد فيمن يشاهد ضرب الفأس على الخشب من بعيد و يسمع صوته بعد زمان يسير بسببه.

وقيل لا يتوقف و إلا لم يسمع الصوت من وراء الجدار الغليظ، لعدم نفوذ الهواء فيه، مع أنه لو فرض له منافذ ضيقة لا تدرك بالحس. فنفوذ الهواء الحامل للصوت باقياً على شكله الحاصل له بتكيفه بالكيفية المخصوصة حتى يصل إلى الصمغ مما لا يقبل العقل. هذا.

ولكن الظاهر على ما زعموه أن الهواء المتكيف بالصوت متعدد. وأما

١. شرح المواضع، ج ٥، ص ٢٦١-٢٦٢، بتفاوت يسير و منقول بالمعنى.

عدم سماع رجل واحد أكثر من صوت، فلأنه إنما يدرك الصوت الحاصل في صماخه لا غير، وهو واحد، وكذا كل واحد من السامعين.

وكذا الظاهر أن السماع يتوقف على وصول الهواء الحامل للصوت إلى السامعة للوجوه التي مرّت.

وأما سماع الصوت من وراء الجدار فيمكن بنفوذ الهواء في المنافذ الضيقة. وتوهم تبدل شكله مدفوع بأنه ليس كأشكال الجسم من التبريد والتثليث حتى يتغير، بل هو كيفية من الكيفيات فيجوز أن لا يتغير كالحرارة والبرودة أو يكون مبايناً لها مما لا يصل إليه العقول. بل أقول: إن كنه حقيقة جميع الأشياء مما لا تدركه الأوهام والظنون، وإنما تدرك بعد آثارها وعلائمها وخواصها، ومن أجل ذلك اضطرب رأي الحكماء والفلاسفة من الاشراقية والمشائية وضلت أوهامهم وطلست أفكارهم وزلت أقلامهم وكثت أفهامهم عند الخوض فيها والاقترحام بها وهابوها ولم يحصلوا فيها على طائل.



وأيضاً الثريا من يد المبتاول.

وهؤلاء أساطينهم قد كذبوا بحببهم وشواءهم وركبوا متن عمياء و جاؤوا بالشقر والبقر و بنيات غير ألا تراهم كيف تاهوا في تحديد العلم الذي هو من أوضح المفاهيم العرفية واختلفوا فيه إلى أقوال شتى تزيد على عشرة، فقال بعضهم: إنه نسبة بين العالم والمعلوم، وقال بعضهم: إنه الحالة الإدراكية، إلى غير ذلك من التعبيرات البعيدة والتعريفات الغير السديدة. أليس العلم نفسه أبين من هذه التعاريف على تقدير سلامتها من النقوض وهيبات ذلك فهلاً أحالوه على الوجدان واستراحوا عن تجسّم التعاريف التي هي مظنة الخطأ بقولهم في العيان ما يغني عن البيان، فإتهم إن عثروا لم يُقالوا، وإن أصابوا لم يُحمدوا بما قالوا، وفي قول الله عز وجل عبرة لمن اعتبر وتذكرة لمن اذكر ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ

«وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا»^١ و لنعم ما قيل:

العلم للرحمن جل جلاله و سواه في جهلائه يتغمغم
ما للثراب و للعلوم وإنما يسعى ليعلم أنه لا يعلم

ولقد أصاب الشيخ الرئيس حيث اعترف بالعجز في قوس قزح و قال:
«لستُ أُحصّله»^٢ ولم يرم بالسهام في جناح الظلام موتراً قوس الأوهام، كما هو
ديدنه و ديدن أهل نحلته من أرباب الفلسفة والكلام.

الثالث: إن سلم أن الصوت الخارج من تلك الآلة صوت الإنسان، و أنه
قابل للبقاء، لكن نقول: إن المتبادر من أدلة حرمة الغناء و استماعه هو حرمة
حين خروجه من فمه و صدوره من لسانه؛ لأنه الفرد الغالب الشائع فتصرف
جميع الإطلاقات إليه.

و فيه أولاً: أن تبادر غناء الإنسان من الأدلة ممنوع، فكيف تبادره مقيداً
بحال صدوره منه؛ نعم لو كان متعلقاً بالآلة غناء الإنسان لا يمكن دعوى
الانصراف إلى حال الصدور من الآلة بل من لسانه بما لا يزيد عليه - أن الاستفادة
من الأدلة حرمة الغناء مطلقاً من دون اختصاص بالإنسان.

وثانياً: أنه ليس كل تبادر يوجب حمل اللفظ عليه و صرفه إليه، كما
ستقف عليه. و حيث إن الانصراف إلى غناء الإنسان مطلقاً أو مقيداً بحال
صدوره منه يجري في جميع أدلة الغناء من الكتاب و السنة، فحقيق علينا أن
نتعرض لتحقيق القول فيه.

لنقول بعون الله و حسن توفيقه: إن مسألة الانصراف من غوامض

١. النساء (٤): ١٢٢.

٢. الإسراء (١٧): ٨٥.

٣. الشفاء (الطبيعيات)، ص ٣٥٩ (الطبع القديم) وفيه: «... وما قيل ... فهو من جملة ما يستحيل
عندي فإني لست أفهم قولهم ...» و راجع أيضاً: الأسفار، ج ٣، ص ٣٢٣.

المسائل و مزال أقدام الفحول الأمائل، و مداحض أحلامهم الكوامل، و مزالق أقلامهم المراقيل الحوائيل، مع أنها من أهم المطالب وأجلها، وأكثرها حاجة في حفر الأشياء و حلها، لجريانها في كلها أو جلها؛ فلا بأس أن نوفيها بعض حقها في تحقيقها و حلها. و منشأ الإشكال والاشتباه فيها أن العمل على الانصراف لأجل الشروع و الغلبة في الاستعمال أو الوجود لا يستقيم في جميع الموارد، بل هو واضح الفساد في بعضها كما لا يخفى على المتأمل.

وكذا لا مساع لجحوده رأساً و الإعراض عنه بالكلية، لوضوح فهم العرف ذلك في بعض الموارد، فلا بد في الانصراف من ميزان يرجع إليه و ضابط يعرج عليه.

وقد اختلفت في هذه المسألة كلمات العلماء، فنسب إلى المشهور القول بانصراف المطلق إلى الشائع، و نسب إلى السيد^١ عدم الفرق بين الشائع و غيره مطلقاً، و استظهر ذلك من احتجاجه على جواز إزالة الخبث بالمضاف بإطلاق الأمر بالفصل و سيأتي الكلام فيه. و يظهر من بعضهم التفصيل بين الشروع^٢ الذي هو الشائع، فالأول يقتضي الانصراف دون الثاني؛ كما يظهر من شيخ المشايخ الكرام في جواهر الكلام، و السيد السند في البرهان القاطع^٣ و غيرهما.

ثم اضطربت كلماتهم في وجه الانصراف وحمل المطلق على خصوص الشائع و كونه حقيقة أو مجازاً.

فقال: إن المطلق منقول إلى الأفراد الشائعة عرفاً، وقد هجر المعنى اللغوي.

١. في اللريمة، ج ٣، ص ٩٩ البرهان القاطع في شرح المختصر النافع في الفقه، أصله للمحقق الحلبي وله شروح كثيرة يأتي ذكرها، و منها هذا الشرح الذي ألفه السيد علي بن السيد رضا بن آية الله السيد محمد المهدي بحر العلوم الطباطبائي النجفي المتوفى سنة ١٢٩٨ عن أربع و سبعين سنة؛ لأن ولادته كانت حدود سنة ١٢٢٢ كما يظهر...، و طبع هذا الشرح في ثلاث مجلدات... سنة ١٢٩١... .

وقيل: إنَّ المعنى الأول غير مهجور، و لكن حصل للمطلق وضع جديد في الشائع، فصار مشتركاً بين الطبيعة المطلقة و خصوص الشائع، لكنَّ المعنى الثاني أشهر و لذا يحمل عليه.

وقيل: إنه مجاز في الشائع راجع على الحقيقة.

وقال المحقق القمي^١ رضوان الله عليه - و كذا يظهر من المحقق الكلباسي^٢: إنه من باب الأخذ بالقدر المتيقن المراد من أفراد الماهية.

والذي استقرَّ إليه رأي المحققين من أصحابنا المتأخرين - كالمشايخ الثلاثة: شيخنا الأجل الأعظم طود التحقيق الأشم و داماء الغظمم الشيخ محمد تقي الإصبهاني^٣؛ و أخيه المحقق و صنوه المذوق البحر المتدقق شيخنا محمد حسن صاحب الفصول^٤؛ و الشيخ المحقق الإمام العلامة، و من ألقى إليه التحقيق زمامه، الحائز من رتبة الجليله فغدا لا تطاول، و الفائز من درجاته الرفيعة بمنزلة لا تحاول، و النائم عن العلم سلطاناً لا يغالب، و عزة لا تناصب، و نهاية لا تقارب، و قوة لا تضام، و قدرة لا ترام، و رتبة لا تداني، و جلالة لا تساوي، و شأواً لا يكفى ولا يجاوز، و غاية لا تترك ولا تبارى، و محلاً لا يتناول ولا يتعاطى، و البالغ عن المراتب السامية غاية ليس ورائها مطلع لناظر و لا مطمع لأول ولا آخر، و لا زيادة لمستزيد، و لا منية لمريد، و لا مذهباً لذي أحشام، و لا مبلغاً لذي أنعام، و لا متجاوزاً لأمل، و لا فوقها مرتقى لذي علم أو عمل، خاتم المحققين شيخنا المحقق الأنصاري التستري قدس أسرارهم أنه من قبيل تعدد الدال و المدلول، و أنه لا يصير المطلق بسبب

١. أنظر القوتين، ص ٢٢٣-٢٢٥، ٣٢١-٣٣٠ مبحث النكرة في سياق النفي والمطلق و المقيد.

٢. راجع إشارات الأصول، ج ١، ورقة ١٩٥-١٩٦.

٣. هداية المسترشدين، ص ٣٦١.

٤. أنظر الفصول، ص ٢١٧-٢١٩.

الانصراف مجازاً، بل الشيعي في الإطلاق أو الوجود قرينة مفهومة عرفاً، كسائر القرائن المقامية^١ وهذا هو الحق الحقيقي بالقبول.

وأول من صرح به على ما قيل^٢ سلطان العلماء المحققين الفحول شمس سماء التدقيق المتعالية عن الأقول خليفة سلطان الحسيني رضوان الله عليه^٣.

هذا وأما تحقيق القول في أصل مسألة الانصراف، وأن المطلق هل يحمل على الشائع مطلقاً، أو لا يحمل عليه مطلقاً، أو فيه تنصیل؟ فهو - على ما يقتضيه النظر و يساعد عليه تتبع موارد الاستعمال - أن يقال: إنَّ الشرع في الاستعمال أو الوجود إن نهض قرينة على إرادة الشائع بحيث يفهم عند الإطلاق عرفاً أنَّ المتكلم أراد الأفراد الشائعة خاصة وعلق الحكم عليها فقط، ولا يفهم ذلك إلا إذا حصل للفظ ظهور في خصوص الشائع ظهوراً مستقراً يصبح التعويل عليه في المحاورات العرفية فحينئذٍ حصل المطلق على الأفراد الشائعة في الجهة التي حصل للفظ ظهور عرفي بالنسبة إليها لا مطلقاً، وذلك يختلف بحسب اختلاف المقامات والأحوال والأحكام. وبدون ذلك يجب حمل اللفظ على الإطلاق إذا كان ظرفاً أو مفعولاً أو متعلقاً - المقابل للإهمال والإجمال الذي هو خفيف المؤونة - لا لبيان المراد الواقعي الذي يتعسر إحرازه غالباً، على ما تقرّر في محله. ولا يفرق حينئذٍ بين الأفراد النادرة والشائعة.

وبالجملة فليس كل انصراف يُدفع ولا كل انصراف يُتبع.

ولقد أجاد فيما أفاد الشيخ الأجل المحقق والإمام العلامة النحرير المدقق شيخنا الشيخ محمد تقي الإصبهاني طيب الله رسمه، فلا بأس أن ننقل كلامه الشريف بطوله لكونه في غاية الجودة؛ قال رضوان الله عليه:

١. مطارح الأنظار، ص ٢١٦-٢١٨.

٢. القائل هو الشيخ الأنصاري في مطارح الأنظار، ص ٢١٦.

٣. لم نجده في حاشية المعالم لسلطان العلماء.

فإن قلت: إن غلبة الإطلاق المطلق على الشائع إن كان مع ملاحظة الخصوصية لزم التجوز في الإطلاق، وإن كان من دون ملاحظة الخصوصية بأن لا يلاحظ في المقام إلا المفهوم العام الذي وضع اللفظ بإزائه، فلا ثمة لغلبة الإطلاق في انصراف المطلق إلى الشائع؛ إذ لا يراد من اللفظ إلا [معناه العام الشامل للأمرين، غاية الأمر أن يكون ذلك المفهوم حاصلًا في الغالب في ضمن مصاديقه الشائعة دون غيرها. و ذلك لا يقضي] بعدم ثبوت الحكم بمقتضى مدلول ذلك اللفظ لغير الشائع، إذا فرض تحققه فيه. ألا ترى أن غلبة إطلاق الماء على المياه الموجودة عندنا أو الموجودة في زمان الشارع لا يقضي بانصراف إطلاقه في كلام الشارع إليه.

و كذا الحال في سائر المفاهيم بالنسبة إلى غلبة إطلاقها على الأفراد الموجودة المتداولة إذ لا يلاحظ في الإطلاق خصوصية ذلك الوجود المتكبر بل لا يبرهنه إلا المفهوم العام. ولذا لا يقال بانصراف الإطلاق إلى الشائع في مثل ذلك قطعاً [...]، ألا ترى أنه لو قال المولى لعبده: اسقني الماء، فأتاه بماء السيل من طي الأرض مثلاً كان ممثلاً قطعاً، فغلبة الإطلاق على الوجه المذكور لا يقضي بانصراف المطلق إلى الغالب أصلاً.

قلت: إننا لا نقول بعدم ملاحظة الخصوصية في المقام أصلاً، حتى لا يكون شيوخ الإطلاق قاضياً بالانصراف، كما في الصورة المذكورة. بل نقول بملاحظتها في المقام، إلا أن تلك

١. مابين المعقولين أثبتناه من الأصل.

الملاحظة لا تستلزم المجازية .

وتوضيح ذلك أن الخصوصية قد تُقحم في المفهوم الذي يراد من نفس اللفظ و يستعمل اللفظ فيه ، وقد لا تقحم فيه و لكن تراد الخصوصية من الخارج و تلحظ في الاستعمال و إن لم تكن مراداً من نفس اللفظ . وقد لا تكون الخصوصية ملحوظة للمستعمل لا بأخذها جزءاً للمفهوم الذي استعمل اللفظ فيه ، ولا بإرادة الخصوصية من القرائن القاضية [عليه باستعمال اللفظ فيه ، ولا بإرادته بخصوصه من القرائن القاضية عليه] . فاستعمال اللفظ على الوجه الأول مجاز قطعاً ، وحصول الشهرة على الوجه المذكور قاض بالنقل أو الشهرة المجاز .

وعلى الوجه الثاني لا تجوز فيه ، إذ لا يراد من نفس اللفظ إلا المفهوم الذي وضع بإرادته ، غاية الأمر إرادة الخصوصية من الخارج ، وإطلاق اللفظ على ذلك الخاص إنما هو من جهة حصول كونه كالمستعمل عليه ، إلا أن غلبة ذلك الإطلاق يقضى بالانصراف فتقوم تلك الغلبة مقام سائر القرائن الخاصة القائمة عليه قبل حصولها . وقد ينتهي الأمر فيه إلى النقل حسب ما مر .

والوجه الثالث : لا تجوز فيه أيضاً ولا يقضى بالانصراف أصلاً ، إذ ليست تلك الخصوصية ملحوظة في إطلاق اللفظ بوجه من الوجوه . ولذا لا يكون مجرد تدور الفرد قاضياً بانصراف الإطلاق عنه .

والفرق بين الوجوه الثلاثة ظاهر للمتأمل ، و مورد انصراف

الإطلاق إلى الشائع هو القسم الثاني ما لم يتحقق النقل، و أما القسم الأول فهو مندرج في المجاز المشهور قبل حصول النقل، و أما الثالث فلانصراف للإطلاق إليه، كما بيناه.

وقد يقع الخلط بين الأقسام في كلمات الأعلام، و تحقيق الحال ما ذكرناه حسبما يقتضيه التأمل في المقام. انتهى.

أقول: و الأحسن أن يقال: إن التبادر على قسمين:

الأول: التبادر من نفس اللفظ، و هو الذي جعلوه علامة للحقيقة.

والثاني: التبادر بسبب الغلبة و الشيوع استعمالاً أو وجوداً؛ و هو على قسمين مستقرّ و متزلزل، فالأول أن يكون الشيوع بحيث يوجب صرف اللفظ عن الطبيعة المطلقة إلى خصوص الشائع، و الثاني أن يكون الشيوع بحيث يوجب صرف اللفظ عن متعارف أهل اللسان. و بعبارة أخرى: بحيث يكون لفظ ظهور عرفي مستقرّ معتدّ به في خصوص الشائع بحيث يوجب تعويله عليه، و يصلح أن يكون بياناً للمطلق في المحاورات العرفية عند أداء المقصود و إفهام الأغراض و القصد، و يفهم عرفاً أن غرض المتكلّم تعليق الحكم في مثل ذلك المقام على الأفراد الشائعة دون النادرة. و ذلك يتخلف بحسب الموارد و الأحكام، و إن لم يستعمل اللفظ فيه بالخصوص حتى يلزم التجويز، كما أفاده المحقق المذكور. و هذا هو مورد انصراف المطلق إلى الشائع و حمله على الأفراد الشائعة خاصة.

والثاني أن يتبادر الأفراد الشائعة و يسبق الذهن إليها لأجل الغلبة و الشيوع و أنس الذهن بتلك الأفراد، لكن لا يظهر عرفاً تعويل المتكلّم عليه ولا يفهم عرفاً إرادة المتكلّم تعليق الحكم، خصوصاً الشائع وهو التبادر البدوي و الانصراف المتزلزل الذي لا يوجب صرف اللفظ إلى الشائع، و وجهه ظاهر


١. نهاية المشرّحين، ص ٣٦١.

مما ذكرناه .

و كثيراً ما يشتبه الانصراف البدوي بالانصراف المستقر، و من هنا يجيىء الخطأ و الغلط ، و أبعد منه خطأ توهم أن كل شيوع موجب لصرف اللفظ و حمله على الشائع .

وقد ظفرت بعد ما حررت بما يقرب مما قررت في كلام بعض الأعظم

وهو:

أن الشيع له أقسام : أحدها : الشيع الخطوري مع القطع بعدم إرادته . و ثانيها : ما هو أقوى منه مع ارتفاعه بالتأمل و هو المسمى بالتشكيك البدوي . وفي هذين القسمين لا يحكم بانصراف اللفظ  هو ظاهر . و ثالثها : ما يوجب استقرار الشك و يحكم فيه بالإجمال . و رابعها : بلوغ الشيع إلى حد شياع في المعجزة المشهور بحكم فيه بالانصراف كما هو واضح

انتهى من تصحيح كلام مؤرخ علوم سدي

قلت : أما القسمان الأولان فمرجعهما واحد و هما داخلان في التبادر البدوي في تقسيمنا . و أما القسم الثالث فالحكم فيه بالإجمال لا يخلو عن إشكال ، بل لا يبعد الحكم بالإطلاق إذا لم يكن وارداً في مقام الإبهام و الإهمال ، إذ الشك في تقييد لا يوجب تقييد الإطلاق ، و مجرد وجود ما يعقل أن يكون بياناً و تقييداً له لا يصلح للتقييد ما لم يظهر عرفاً تعويل المتكلم عليه ، بحيث يحصل للفظ ظهور عرفي في الشائع كما مر ، كما حكم هو رضوان الله عليه في صورة الشك في أصل الانصراف أو في بلوغه حدّاً لا يؤخذ معه بالإطلاق .

والسرّ فيه أن الانصراف من قبيل التقييد بقريئة المقام كغيره من القرائن المقامية ، فالشك في إرادة بعض الأفراد لأجل الشيع - الذي هو أحد القرائن -

ليس إلا كالشك في إرادته لأجل قرينة أخرى، لكونه أقوى أو أنفع أو أهم، و
الشك في قرينة القرينة كالشك في أصلها، و مع الشك في البيان يقبح
العقاب، كما لا يخفى.

أما القسم الخامس وهو بلوغ الشروع حد الاشتراك والنقل وإن كان
ممكناً في نفسه كما أشار إليه عليه السلام لكن تحققه في المقام بعيد جداً، بل الظاهر
عدم وقوعه إذ الظاهر أن المطلق إما مستعمل في معناه الحقيقي الأولي وإرادة
خصوصية الشائع من القرينة، كما هو الأقرب؛ أو مستعمل مجازاً في خصوص
الشائع إن أريد الخصوصية من نفس اللفظ، فيكون من قبيل استعمال الكلّي
في الأفراد فيكون مجازاً، أو لغلبة قرينة مفهومة لا تنفك.

ثم إنه يمكن هناك تقسيم آخر و عليه السلام أن يقال: إن الانصراف لأجل الشروع
له أقسام:

الأول: ما يقطع فيه بعدم إرادة الخصوصية، و يدخل فيها الشروع
الخطوري والتشكيك البدعي مراد حقيقة كما هو معلوم من سدي
والثاني: ما يظن فيه بعدم إرادة الخصوصية وعدمها. ^١

الثالث: ما يظن فيه بإرادة الخصوصية.

الرابع: ما يقطع فيه بإرادة الخصوصية. ولا يحكم بالانصراف و تقييد
الإطلاق إلا في القسمين الأخيرين، بشرط أن يكون الظن في القسم الأول منهما
ناشئاً من ظهور اللفظ في الخاص، و إن كان ذلك الظهور بواسطة الغلبة كما
مرّ هذا.

والتحقيق عندي أنّ الانصراف لا يختص بالمطلق بل هو جار في جميع
الألفاظ من الأمر والنهي و الأفعال و المشتقات و غيرها، كما عرفت من أنّ

١. الظاهر أنّ عدمها زائدة.

الانصراف إلى الشائع ليس إلا لأجل كون الغلبة قرينة قائمة على إرادة خصوص الشائع، فهو كسائر القرائن المقامية التي لا يمكن ضبطها بحيث لا تتخلف، و إنما ذكروا الشبوح بالخصوص لانضباطه نوعاً، لكن الصواب نوطه بالفهم العرفي و تعليقه بظهور اللفظ في خصوص المقام؛ لأن ذلك يختلف اختلافاً فاحشاً لا يكاد ينضبط. ولا فرق في ذلك بين المطلق وغيره، كما في قول القائل: اضرب أو لا تضرب أو ضرب أو يضرب، فإنه يراد منه في مقام ضرب العبد مقدار مخصوص و كيفية مخصوصة، و في مقام ضرب الولد مقدار آخر و كيفية أخرى، و في مقام ضرب العدو مقدار آخر و كيفية أخرى، وهكذا. بل أفراد العبد والولد و العدو في الأمثلة تختلف أيضاً اختلافاً كثيراً، فلا عبرة بمطلق الغلبة التي اتفقت في الاستعمال أو الوجود للماهية الكلية، كما لو فرض وقوع الضرب بالعصا في الخارج أكثر من غيرها، فلا ينصرف إليه اللفظ في جميع الموارد لأجل الغلبة، حتى في مثل ضرب الولد و كذا في ضرب العدو. بل إنما العبرة بالغلبة في خصوص مثل الضرب العرفي لفهم العرف، كما لو فرض أن الغالب في ضرب الولد هو الضرب باليد أو باللعنات أو بالوسط اللطم، بحيث يفهم ذلك عرفاً عند الإطلاق فحيث ينصرف إليه المطلق لا مطلقاً كغيره من الألفاظ من غير فرق بينه وبينها من هذه الجهة أصلاً، كما لا يخفى.

وبالجملة فلا بد بالحكم بالانصراف من ملاحظة الظهور العرفي في خصوص المقام. قال الشيخ الإمام النحرير المحقق، و الحبر العلام الخبير المدقق، والبحر الطنطام العزيز المتدقق، مستجار كعبة الفضل و ركنها اليماني شيخنا الشيخ محمد حسين بن عبدالرحيم الإصبهاني رحمته الله في جملة كلامه:

وهذا مما يختلف باختلاف المقام والأحوال، فلفظ العبد - في مثل قول القائل: «وكلتكَ» في شراء العبد - ينصرف إلى العبد الصحيح

السليم، دون المريض و المعيب. فالإطلاق بمقتضى المقام يقوم مقام التصريح بالقييد، بخلاف ما لو نذر أن يعتق عبداً؛ فإن الصحيح وغيره في ذلك المقام سواء لفرد الصحيح السليم هو الراجح المتعارف في مقام التوكيل في الشراء دون مقام النذر وكذلك الحال في مثل قولك: «اشتر لي عبداً» أو نذر أن يعتق عبداً مع أن النكرة موضوعة لفرد لا بعينه. انتهى.

إذا عرفت ذلك ظهر لك أن المطلقات الواردة في الشرع، كقوله: الماء طاهرٌ و الكلب نجس و الخمر حرام، وكذا قوله: الغناء حرام مثلاً أو ما يجري مجراه لا يختص بالأفراد الشائعة، خصوصاً بعد ملاحظة ورودها في مقام النهي أو النفي، بل الظاهر في أمثالها ونظائرها عموم الحكم لجميع الأفراد مما يندرج تحت هذا الاسم.

وقد سبق تصريح صاحب الجواهر ^{بافتقار} أدلة تحريم الغناء بمؤكدات تقتضي إرادة جميع الأفراد على وجه أظهر دلالة من العموم اللغوي. ^{مرجع حقايق كاشور علوم سدي} ثم إن ما نسب إلى السيد ^{من كتبه} الاقتصار إلى الشائع مطلقاً، كما يظهر من صاحب الجواهر وغيره حيث قال في ردّ كلام السيد ^{ما} هذا لفظه الشريف:

إذ ما استفاده من الإجماع على جواز الغسل بالماء المذكور من بطلان هذه القاعدة ليس أولى من جعل ذلك الجواز للإجماع، و تبقى القاعدة على حالها، هذا إن سلمنا أن الندرة التي ادّعاها في مثل ماء الكبريت كالندرة في المقام من كونها ندرة إطلاق، مع إمكان منعه بكون الأولى ندرة وجود بخلاف

١. لم نجده في النصول.

٢. الجواهر، ج ٢٢، ص ٥١.

الثانية. ^١ انتهى كلام صاحب الجواهر فتأمل .

محلّ نظرٍ ^٢ إذ ما نقلوه من كلامه الشريف غير صريح ولا ظاهر فيه، بل جعله بعضهم ظاهراً في تسليم السيّد للقاعدة، وأنّ مخالفته في خصوص المسألة إنّما هو لأجل تخصيص القاعدة بالدليل .

قال المحقق الكلباسي رضوان الله عليه في الإشارات :

والحق أنّ كلام السيّد هنا لا يدلّ على مخالفة المشهور، فإنّه قال - بعد ما مرّ - و ليس لهم أن يقولوا : إنّ إطلاق الأمر بالغسل ينصرف إلى ما يغسل به في العادة، و لا يعرف في العادة إلاّ الغسل بالماء دون غيره . و ذلك أنّه لو كان الأمر على ما قالوه لوجب أن لا يغسل الشوب بماء الكبريت و النفط وغيرهما، ممّا لم تجر العادة بالغسل به، فلمّا جاز ذلك و لم يكن معتاداً لغيره، لم أن المراد بالخبر ما يتناول اسم الغسل ~~من غير اعتبار بالعادة~~ . و هو كما ترى ظاهراً في أنّ الباعث على حمل المطلق على العموم دخول بعض الأفراد النادرة في الإرادة؛ فإنّه جعل ذلك دليلاً على العموم لا مجرد كون اللفظ حقيقةً فيه، إلاّ أنّه يرد عليه أنّ جواز الغسل بما ذكره إن ثبت فالحجّة فيه الإجماع كما هو ظاهره لا الإطلاق، لعدم ثبوت إرادته منه و لم تثبت إرادة بعض الأفراد النادرة من المطلق . فعلى هذا - فلما سلّم ثبوت معتاد للغسل و حقيقة لغوية له - لا يتمّ القول بالتعميم إلاّ على تقدير تقديم الحقيقة على المجاز المشهور، و هو ضعيف كما مرّ؛ أو يراد بالمعتاد

١ . الجواهر، ج ١، ص ٣١٨ .

٢ . قوله : « محلّ نظر » خير « إنّ »، المذكور قبل عدّة أسطر .

ما صار حقيقة عرفية، وهو خلاف ظاهر سوقه.

وأما على القول بتقديم المجاز نظراً إلى الشهرة فظاهر تعين تقديم ما يكون معتاداً، وعلى القول بالتوقف - كما هو الأقوى - يكون المعتاد متيقناً وغيره مشكوكاً فيه، فلا يرتفع حكم الأصل بالنظر إليه. انتهى كلامه رفع مقامه.

أقول: الحق أن كلام السيد رحمته الله غير صريح في تسليمه للقاعدة ولا في إنكاره لها، بل ولا ظاهر في شيء منهما، وإن كان لا يبعد أن يقال: إنه لا يخلو من إشعار بالتسليم بالجملة حيث لم يجب بمنع أصل القاعدة، وعدل في الجواب إلى دعوى تخصيصها بقيام الدليل على إرادة العموم؛ مع إمكان أن يقال: إن عدوله يجوز أن يكون إلى وهو أقوى وأرجح في الجواب بنظره الشريف أو غير ذلك.



والظاهر أن غرض السيد رحمته الله استكشاف إرادة الشارع في الأمر بالغسل كل ما يصدق عليه عنوان الغسل، ويكون من أفراد الغسل حقيقة، وعدم العبرة بالعادة وغيرها مما يجوز الغسل بماء الكبريت والنمط مع ندرتهما، ووجه الاستكشاف أنه دليل لا على جواز الغسل بهما بالخصوص، ولا مستند للجواز فيهما سوى الإطلاق. فكون الجواز فيهما مسلماً عند الخصم غير ما يدل على فهمهم إرادة الشارع كل ما يصدق عليه الغسل دون خصوص الغسل المتعارف، وإلا لحكموا بعدم جواز الغسل بمثل ماء الكبريت مع أنه جائز بغير خلاف، فلا يرد عليه ما أورده جماعة كأصحاب الرياض والإشارات والجواهر من كون جواز الغسل بماء الكبريت للإجماع. قال صاحب الإشارات في عبارته المتقدمة: «إلا أنه يرد عليه أن جواز الغسل بما ذكره إن ثبت فالحجة فيه الإجماع، كما هو ظاهره لا الإطلاق».

١. إشارات الأصول، ج ١، ورقة ١٩٦.

وفيه: **أولاً:** أن ما يظهر من كلامه من التأمل في جواز الغسل بماء الكبريت لا أرى له وجهاً بعد فرض صدق الماء عليه حقيقة، كما هو محل استشهاد السيد عليه السلام كما لا يخفى.

وثانياً: أن لا يظهر من كلام السيد أن الحجّة في جواز الغسل بماء الكبريت عنده هو الإجماع، بل الظاهر أن الحجّة فيه عنده هو الإطلاق، وإنما ذكر الإجماع على سبيل الإلزام للخصم.

وبعبارة أخرى أن السيد عليه السلام إنما احتج على جواز الغسل بغير الماء بجواز الغسل بماء الكبريت؛ لكونه مسلماً عند الخصم لجوازه بلا خلاف بينهم.

وثالثاً: أن التمسك في أمثال ذلك بالإجماع غير سديد في نفسه أيضاً، كما عرفت من عدم قيام الدليل عليه السلام بالخصوص ظاهراً، وعدم تصریحهم بالجواز فيها على الظاهر، وعدم تصریحهم بجواز الغسل بالماء البالغ في العذوية أو المرارة غايتها، فما ظنك بلجائهم على الجواز وعدم إمكان إثبات الحكم فيها إلا بالإطلاق الذي عليه السلام يدل على محل النزاع أيضاً.

فإن قلت: إن فرض القطع أو الإجماع فيقتصر على موردتهما، و إلا فيدخل ماء الكبريت أيضاً في محل النزاع، بل يكون الجواز فيه أيضاً ممنوعاً، فلا يصلح للاستدلال.

قلت: هذا مغالطة عامة الورود يمكن إجراء نظيرها في غالب الموارد التي يستدل فيها بالأمر المسلمة على الأمور المشكوكة، كما لا يخفى على المتتبع.

والتحقيق أنه إذا كان لأجل خصوصية في المقطوع به لا يجري في غيرها أو استند إلى دليل يختص به فلا يجوز التعدي عنه، وأما إن لم يكن كذلك - بل كان دليلاً منحصراً فيما لو تمّ لدلّ على محل النزاع أيضاً - فحيث يجب التعدي عنه، ولا يجوز الاقتصار على المقطوع، ولا يصح الاحتجاج بحصول القطع فيه ووقوع النزاع في غيره - كما عرفت - من عدم الدليل على المقطوع بالخصوص. كيف ولو كان

الأمر كذلك لم يكن إلزام الخصم بمسلماته أصلاً.

والسرّ فيه أنّ القطع ليس دليلاً على الحكم للقاطع بل القطع نفسه يحتاج إلى دليل على الحكم يتولد منه القطع، فإذا فرض انتفاء دليل بالخصوص سوى الإطلاق والعموم، لا جرم كان هو المستند في القطع لا غيره. وكذا الإجماع ليس دليلاً على الحكم لأحد المجمعين إذ لا يتحقق إجماعه عندهم، وإنما يتحقق الإجماع عند من يقف على آرائهم نقلاً أو تحصيلاً، فالتشبه بالقطع أو الإجماع في تلك الموارد غير سديد.

وبالجملة فلا يظهر من كلام السيد عليه السلام كما عرفت، فكيف باستفادة بطلانها من الإجماع؟! وإنما يظهر من كلامه استكشاف إرادة العموم في الغسل المأمور به، واستفادته من حكمهم بجواز الغسل بماء الكبريت مع كونه نادراً وتسامهم عليه، ولولا إرادة العموم لم يصح هذا الحكم لمكان الانصراف. نعم يبقى فيه أنّ حكمهم بالجواز في ماء الكبريت يجوز أن يكون لدليل خاص، فلا ملازمة بين جواز الغسل بغير الماء. ويمكن للسيد عليه السلام أن يقول: إنه لا دليل على جواز الغسل بماء الكبريت ولم يدعه أحد، وليس بأيدي المجوزين سوى الإطلاق وأصالة عدم التقييد الذي يجري فيما نحن فيه أيضاً. والانصراف لو كان ملحوظاً في المقام لم يصح هذا الحكم فتدبر.

وكذا ما يظهر من الجواهر^١ والبرهان في جواب السيد عليه السلام - «من الفرق بين الندرة في الوجود والندرة في الإطلاق، وأن الندرة التي ادّعاها السيد ندرة الوجود والندرة في الغسل بغير الماء ندرة إطلاق» - لا يخلو عن نظر.

أما أولاً فلإمكان منع الفرق بين الندرتين، ولذا يظهر التعميم في الشيوخ والغلبة من كلماتهم، وكثير من الأمثلة إنما ينطبق على الشيوخ في الوجود دون

١. الجواهر، ج ١، ص ٣١٨.

الإطلاق .

وأما ثانياً فبالمنع من عدم كون الندرة التي ادعاهما السيد كالندرة في الغسل بغير الماء من حيث كون الأولى ندرة الوجود بخلاف الثانية ، بل الظاهر أنهما ندرة وجود ، أو ندرة وجود وإطلاق معاً ، إذ لا ريب أن من غسل ثوبه بماء الورد والخلاف يقال له عرفاً : إنه غسله بهما ، و من اغتسل بماء الورد يقال في العرف : إنه اغتسل به ، كما يقال لمن غسل أو اغتسل بماء الكبريت من غير فرق .

وأما الفرق بينهما من حيث ندرة ماء الكبريت دون غير الماء من الأشياء الأخر المغسول بهما ، فمدفوع بأن العبرة إنما هي بالندرة بالغسل دون المغسول به . ولذا لو فرض غلبة الغسل بماء الكبريت النادر و ندرة الغسل بغيره من المياه المتعارفة الغالبة الوجود لم ينصرف عنه بل انصرف إليه هذا .

والتحقيق في جواب السيد ما استدل به من الفرق بين الانصراف البدوي و الانصراف المستقر ، وأن يصير الأمر بالغسل إلى الغسل بالماء من قبيل الانصراف المستقر فيعمل به ، وأنصرافه إلى الغسل بالمياه المتعارفة غير الكبريت والنفط من قبيل الانصراف البدوي فلا يتبع . واحتجاج السيد بجواز الغسل بماء الكبريت على إرادة ما يسمى غسل حقيقة من غير اعتبار العادة أصلاً إنما يسلم بالنسبة إلى الماء . ونحن نقول بإرادة ما يسمى غسل بالماء حقيقة من غير اعتبار العادة أصلاً ، والذي نرى أن جميع الأفراد النادرة للغسل بالماء - كالغسل بالماء البالغ في العذوبة أو المرارة غايتها أو الماء الشديد الرائحة الكريهة أو الطيبة إلى غير ذلك - جائزة بغير خلاف من غير استثناء بعد صدق اسم الغسل بالماء عليه .

وبالجملة فكلام السيد في غاية الجودة لولا ثبوت تقييد الإطلاق بالغسل بالماء ، إما بدعوى الانصراف إليه مع إبداع الفرق بين الانصرافين كما

قلنا، أو بإثبات وجوب التقييد بالماء من دليل آخر كما فعله جماعة في المسألة. و أنت إذا أحطت خيراً بما حققناه في مسألة الانصراف ظهر لك أنّ النهي عن الغناء لا ينصرف إلى غناء الإنسان، و ما يُرى من الانصراف فيه فهو انصراف بدوي لا يعباؤه.

فإن قلت: إنّ انصراف الغناء إلى غناء الإنسان من أوضح أفراد الانصراف إذ شيوعه أظهر من كثير من موارد الشياخ، فإذا منعت الانصراف فيه فلا أرى موضعاً يسلم فيه الانصراف من المنع عندك.

قلت: قد مرّ فيما أسلفنا أنّ الانصراف يختلف بحسب اختلاف الأحكام و الموارد، و انصراف الغناء إلى غناء الإنسان إنّما يسلم في مثل قول القائل: سمعت غناءً حسناً، أو فلان يسمع الغناء، أو جثني بمغني مثلاً و نظائره.

وأما في مثل قول القائل: إنّني بطرني الغناء، أو فلان يحبّ الغناء، أو إنّ الغناء يلهمي، أو إنّ الغناء يهيج المشاعر الكريمة، أو أنّه زودّ و لغوّ و لهوّ و من الملاهي، أو أنّه ينبت النفاق كما في أخبار الباب، أمثال ذلك، فلا ينصرف فيه الغناء إلى غناء الإنسان خاصة كما لا يخفى، و إن خطر بالبال غناء الإنسان لأجل استثنائهم به، و الذهول عن الأفراد الأخر و الانصراف المترأى في تلك الأمثلة انصراف بدويّ كما مرّ، بل المتبادر في تلك الأمثلة عند التأمل هي الطبيعة المرسلّة السارية في جميع الأفراد المعبر عنها بالاستغراق الجنسي كما مرّ.

وبالجملة فالانصراف أنّ التأمل في أدلة حرمة الغناء و أقوال الفقهاء و تعريفاتهم له يقتضي القطع بحرمة استماع الغناء المودع في تلك الآلة أيضاً، سواء كان الصوت الخارج منها صوت إنسان حقيقة أم لا؛ إذ لا شك أنّ العرف قاضٍ بصدق الغناء عليه حقيقة لما عرفت من أنّه اسم لكيفيّة مخصوصة عندهم. ولا ريب أنّ ظاهر الأدلّة تحريم هذه الكيفيّة في أيّ لفظ كان، مع ما

عرفت من الوجوه الأخر التي في بعضها كفاية للمتأمل ويلاغ للطالب .

و لنمسك عنان القلم عن الجراء ، و نردّه عن الغلواء ، فقد برح الخفاء
وانكشف الغطاء ، وأمسرت الظلمة و أجفلت القحمة ، و أقلع الغلس و انبلج
الصبح و انفلق ، و أزاح الشكّ و استوى المسلك ، و أبدت الرغبة عن
الصريح ، و صرح الحقّ عن محضه الفصيح ، و لاح المنهاج و زاح الخلاج
وانفتح الرتاج ، و استبان طرق الاحتجاج ، و أتسعت إليها المخارج
والفجاج ، و حسمت عادية اللجاج ، و تمزق من معرتها ستر ليل داج ، و
استبان منن الصواب و لاح ، و اتضح جدده حقّ الأتضاح ، و وضع الرأي فلا
براح ، و حصّص الحقّ الصراح ، و أسفر في ليله وضع المصباح ، و انقشعت
سحائب الجدل و التشاخ ، و انجلت غياهب الشكّ و الريب بضوء التحقيق
المتاح ، و استنارت ضواحيه المذمومة بنوره المتألق الوضاح ، و تقاعست
جيوش الشبهات فلات حين تطاح ، و كصت فيالق الأوهام ، و تجلّت
غمراتهنّ فلا قراع ولا كفاح .

و لله الحمد على ما أنعم الله به علينا من نعمه ، و صلى الله على نبيه
الأكرم و الصفوة من أهل بيته مصاييح الظلم و مفاتيح الكرم ماغنت ذات
الجنّاح في روضة غناء ذات الأفاح ، و ارتاحت النفوس لحسن حديث الغيدا
الملاح ، و طربت لترنّم وسواس الحلّي من كلّ ذات وشاح .

تمت الرسالة الشريفة بعون الملك الوهاب بيد أقلّ السادات
والعباد ابن سيد أبو طالب سيّد محسن الموسوي الخوانساري
في يوم الخميس الثامن عشر من شهر ذي القعدة سنة تسع
عشرة و ثلاثمائة بعد الألف من الهجرة النبوية على هاجرها
ألف سلام و تحية .

١ . الغيدا: جمع غيداء ، و هي المرأة اللطيفة البشرة ، أو الطويلة العنق ، أو الناقة الحسن .

(۲۵)

خير الكلام
في الغناء الحرام



مرکز تحقیقات کامیونر علوم اسلامی
تألیف

سید محمد حسینی مرعشی رحمته الله

(زنده در ۱۳۵۵)

تحقیق

سید باقر خسرو شاهی



مرکز تحقیقات کتاب و اسناد ملی

مقدمه

این رساله که به تصریح مؤلف در آغاز آن موسوم است به خیر الکلام فی الغناء الحرام در هیچیک از کتابشناسیهای معروف شیعه مانند ذریعه معرفی نشده، و در هیچیک از فهرس نسخ خطی کتابخانه‌ها نسخه‌ای از آن شناسانده نشده است. تنها نسخه خطی شناخته شده این رساله، پس از وفات حضرت آیه الله حاج آقا رضا صدر در تبریز و نامهای باقی مانده از حضرت آیه الله العظمی مرحوم شهید محمد باقر صدر پیدا شد. از این رو از مؤلف آن اطلاع دقیقی نداریم، همین قدر می‌دانیم که - به تصریح پایان رساله - تاریخ ختم تألیف هشتم شوال ۱۳۵۵ ق، و کاتب آن مرحوم محمد حسینی مرعشی در شوال سال ۱۳۵۵ ق است، و به احتمال قوی مؤلف رساله هم همین سید محمد حسینی مرعشی است، ولی تحقیق و تفحص ما راجع به ایشان، و سؤال از اهل اطلاع و بزرگان، به جایی نرسید و متأسفانه مؤلف را نشناختیم. مؤلف هیچ اشاره‌ای به سایر تألیفات و اساتید و مشایخ و نیاکان خود نکرده و تنها در پایان رساله، اشاره‌ای به دوران ستمشاهی و پیداد و خفقان رضا خانی و مظلومیت دین و دینداران در آن عهد نموده که به نظر می‌رسد وی ساکن ایران بوده و از نزدیک شاهد جنایات و تبه‌کاری رژیم ستمشاهی بوده است.

المقصود في المقام بيانها، وفقاً للمعظم، منهم: الصدوق في المنع^١، والمفيد^٢،
والشيخ في الخلاف^٣ والحلي^٤، والديلمي^٥، والمحقق^٦، والعلامة^٧، والشهيدان^٨،
والشيخ علي في جامع المقاصد شرح القواعد^٩، والفاضل في الكشف^{١٠}، ووالدي
العلامة^{١١}، والسيد الأستاذ في الرياض^{١٢}، وجملة من المتأخرين وأدعي عليه الإجماع
في الخلاف^{١٣}، والكشف^{١٤} وهو الظاهر من المسالك^{١٥} و المجمع^{١٦} ولعله كذلك؛
فإن ما وجدت من المتقدمين والمتأخرين إلا وهو قائل بحرمته إلا من بعض من
تأخر حيث ناقش في بعض الشقوق والأقسام أو جعل النزاع موضوعياً أو ناقش
في تمامية الدليل على المدعى كما ستشير إليه.

منهم المحقق القاساني أفيض على رأسه الفيض الرتاني، حيث تجرّى على
المخالفة وأدعى أنه بنفسه ليس حراماً^{١٧}. ويظهر من الكفاية^{١٨} الميل إليه. وما



١. المنع، ص ٤٥٥-٤٥٦، باب سرب الخمر والغش.
٢. المنع، باب المكاسب، ص ٥٨٧.
٣. الخلاف، ج ٦، كتاب الشهادات، ص ١١٥، المسألة ٥٥.
٤. الكافي في الفقه، ص ١٠٠، كتاب مناسك الحج والعمرة.
٥. المراسم، كتاب المكاسب، المطبوع في دارالعلوم، ص ٦٤٧.
٦. شرائع الإسلام، ج ٤، ص ١٢٨، كتاب الشهادات.
٧. قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٢٣٦.
٨. الدرر، ج ٢، ص ١٢٦، كتاب الشهادات، الروضة البهية، ج ٣، ص ٢١٣.
٩. جامع المقاصد، ج ٤، ص ٢٣.
١٠. كشف اللثام، ج ٢، ص ٣٧٣، كتاب الشهادات، بيان صفات الشاهد.
١١. خير آية، ج ٢، ص ٢٦٨.
١٢. رياض المسائل، ج ١، ص ٥٠٢.
١٣. الخلاف، ج ٦، ص ٣٠٧، المسألة ٥٥.
١٤. كشف اللثام، ج ٢، ص ٣٧٣.
١٥. مسالك الأفهام، ج ٢، ص ٤٠٤.
١٦. مجمع الفوائد والبرهان، ج ٨، ص ٦١-٦٣.
١٧. الوافي، ج ١٧، ص ٢١٨-٢٢٣.
١٨. كفاية الأحكام، ص ٨٦.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أمرنا بالتجافي عن دار الغرور، والتوجه إلى دار السرور،
والاجتناب عن اللهو والباطل وقول الزور، وأغنانا بقراءة القرآن بالحنان العرب
عن أحن أهل الفسق والفجور. والسلام على من بعثه لتمييم مكارم
الأخلاق ورفض مساوئها، محمد وآله المخصوصين بالبيت المعمور من اليوم
إلى يوم النشور.

وبعد، فإن الغناء لما كان من الكفرية والكفرية على ما ذكره أكثر المكلفين
من جهة الصدور مباشرة أو تسبيهاً باستيجار ونحوه أو من جهة تعلق النهي عن
المنكر به، وغير ذلك، ومع ذلك فقد صار معركة الآراء موضوعاً وحكماً حتى
أنكر بعض حرمة ذاتاً من دون اقتترانه بالمحرّمات الأخرى، وإن كان حرمة في
الجملة من ضروريات المذهب، ولم يتقنه أحد حتى التنقيح، بحيث يتوافق
عليه الأدلة، ويجتمع عليه الأخبار، بحيث يرتفع التنافي بينها بالمرّة، وتتحد
في الدلالة على المطلوب.

حداني ذلك إلى أفراد رسالة فيه، تشمل على تحقيقه موضوعاً و
حكماً؛ بحيث تنطبق عليه الأدلة وكلمات الأصحاب، وترتفع بها بالمرّة

١. جواب لقوله: «فأكان».

غشاوة الشبهة و الارتباب . ونسأل الله تعالى من فضله أن يجعلها لي تذكرة و
لغيري تبصرة و ذخيرة ليوم الحساب . و إليه المرجع و المآب ، و سميتها «خير
الكلام في الغناء الحرام» فنقول :

إشباع الكلام فيه يتحقق بإشباعه في تفسيره لغة و في الأخبار الواردة فيه
مستقلة أو في تفسير الآيات المتعلقة به ، و في نقل كلمات بعض أساطين
الأصحاب ، و في بيان المختار من الأقوال و في تزيف قول المخالف و
تضعيف أدلته ؛ فالكلام فيه يقع في مقامات :

المقام الأول في معناه لغة

و نقول : هو ما يسمّى بالغناء «خوانندگي» و «خواندن» و أمّا بالعربي ،
فمن المصباح : «أنّ الغناء : الصوت»^١ عن آخر : «أنه مدّ الصوت»^٢ . و عن
النهاية : «عن الشافعي أنه تصحّب الصبي ترقيقه»^٣ . و عنها أيضاً : «كلّ مَنْ رفع
صوته و والاه ، فصوّف عند العرب غناء»^٤ و عن الصحاح أنه قال : «جارية
مستمعة ، أي مغنية»^٥ . و عن الأساس للزمخشري : «خفة لسرور أو هم»^٦ . و عن
المشهور بين الفقهاء أنه مدّ الصوت المشتمل على الترجيع المطرب .^٧ و عن

١. المصباح الكبير، ص ٤٥٥، «غني».

٢. انظر لسان العرب، ج ١٤، ص ١٣٥، «غني» قال فيه: «...الأصمعي في المقصور و الممدود:
الغنى من المال مقصوّر و من السباح ممدود».

٣. النهاية، ج ٣، ص ٣٩١.

٤. النهاية، ج ٣، ص ٣٩١. وفيها: لحسين القراءة. و نقل عنه القيسومي في مصباحه: «إنّ معناه تخمين
القراءة و ترقيقها».

٥. الصحاح، ص ١٢٣٢، «سمع» و فيه: «المُسْمِعة: المغنية».

٦. لا يوجد في الأساس.

٧. مفتاح الكرامة، ج ٤، ص ٥٠.

القاموس: «الغناء - ككساء - من الصوت: ما طربَّ به^١ و أنَّ التطريب و الإطراب كالتطرب والتغني»^٢ إلى غير ذلك من الكلمات الواردة فيه .

ولا يخفى ما فيها من الاختلاف بحسب الظاهر، ولا يمكن الالتزام بحرمة كل هذه المفاهيم ضرورة، بل يمكن دعوى عدم حرمة بعضها بالضرورة من الدين كسالمنقول عن المصباح و عن آخره، بل عن الشافعي بقول مطلق . و الظاهر أنها بأسرها إشارة إلى المفهوم المعين عرفاً، وأنَّ الاختلاف فيها إنما هو بحسب اللفظ، فهي تعريفات لفظية للشيء المعين عند الكل، فهي بتمامها بيان لذلك المعين المشخص .

المقام الثاني في الأخبار الواردة فيها

وهي كما أشرنا إليه على قسمين :

منها ما ورد فيها بخصوصها ومنها ما ورد في تفسير الآيات به . و من

الأول رواية يونس، قال :

سألت الخراساني عن الغناء؟ وقلت: إن العباسي زعم أنك ترخص في

الغناء . فقال: كذب الزنديق؛ ما هكذا قلت له . سألتني عن الغناء؟ قلت له:

إن رجلاً أتى أبا جعفر عليه السلام، فسأله عن الغناء؟ فقال:

يا فلان! إذا ميز الله بين الحق والباطل، فأين^٣ يكون الغناء؟

فقال: مع الباطل.^٤

ومنها قوله - و قد مثل عن الجارية المغنية - : «وقد تكون للرجل الجارية

١. القاموس، ص ١٧٠١، باب الواو والياء، فصل الغين و الفاء.

٢. القاموس، ص ١٤٠، باب الياء، فصل الطاء. وفيه: التطريب، الإطراب كالتطرب والتغني.

٣. في المصدر: أتى يكون الغناء.

٤. الكافي، ج ٦، ص ٤٣٥، ح ٢٥.

تلهيه و ما ثمنها إلا كثن الكلب»^١.

وظاهر هذه الأخبار بأسرها حرمة الغناء من حيث هو.

ومنها ما في الكافي:

محمد [بن يحيى] عن بعض أصحابه، عن محمد بن إسماعيل، عن إبراهيم بن أبي البلاد، قال: أوصى إسحاق بن عمر عند وفاته بجوارٍ له مغنيات أن يُبْعَنَ و نَحْمَلَ ثمنهنَّ إلى أبي الحسن عليه السلام. قال إبراهيم: فبعت الجوارى بثلاثمائة ألف درهم و حملت الثمن إليه، فقلتُ له: إن مولى لك - يقال له إسحاق بن عمر - [قد] أوصى عند وفاته ببيع جوارٍ له مغنياتٍ و حمل الثمن إليك. و قد فعلتُ و بعتهنَّ و هذا الثمن ثلاثمائة ألف درهم. قال: «لا حاجة لي فيه؛ إن هذا سحت، و تعميمهنَّ كفر، و الاستماع منهنَّ نفاق، و ثمنهنَّ

سحت»^٢.
ومنها ما عن الكافي: «كاتب علوم رسولي»

عن محمد بن سليمان بن سماعة، عن عبد الله بن قاسم عن سماعة، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «لما مات آدم عليه السلام شمت به إبليس و قاييل، فاجتمعا في الأرض، فجعل إبليس و قاييل المعازف و الملاهي شماتةً بآدم عليه السلام، فكل ما كان في الأرض من هذا الضرب الذي يتلذذ به الناس فإنما هو من ذلك»^٣.

بيان: المعازف: الملاهي كالعود و الطنبور.

١. الكافي، ج ٥، ص ١٢٠، ح ٤.

٢. الكافي، ج ٥، ص ١٢٠، ح ٧.

٣. الكافي، ج ٦، ص ٤٣١، ح ٣. وفيه: عنه، عن سليمان بن سماعة، عن عبد الله بن قاسم.

ومنها ما عن الكافي:

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «أنهاكم عن الزفن والمزمار وعن الكويات والكبرات»^١.

وقال في الوافي:

بيان. الزفن: اللعب والدف. ويزفنون: يرقصون والمزمار: ما يزمربه. والزمر: التغني في القصب. ومزامير داود: ما كان يتغنى به من الزبور. والكوبة بالضم -: يقال للترد والشطرنج والطبل الصغير والبريط. والكبر - محرقة -: الطبل.^٢

ومنها ما عن الكافي أيضاً:

عن علي بن إبراهيم عليه السلام عن يارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد، قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام، فقال له رجل: بأبي أنت وأمي! إنني أعطي كذا آتي ولي جيران عندهم جوار يتغنين ويضربون بالعود فيبما أطلعني الجلوس استماعاً مني لهم. فقال: «لا تفعل!» فقال الرجل: والله ما آتيهن؛ إنما هو سماع أسمع بأذني. فقال: لله أنت، أما سمعت الله يقول: «إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا»^٣. فقال: بلى والله لكأني لم أسمع بهذه الآية من كتاب الله من أعجمي ولا عربي. لا جرم إنني لا أعوذ إن شاء الله، وإنني أستغفر الله. فقال له: «قم فاغتسل! وصل ما بدالك؛ فإنك كنت مقيماً على أمر عظيم، ما كان أسوأ حالك لو مت على

١. الكافي، ج ٦، ص ٤٣٢، ح ٧.

٢. الوافي، ج ١٧، ص ٢١١، أبواب وجوه المكاسب.

٣. الإسراء (١٧): ٣٦.

ذلك . أحمد الله و سألته التوبة من كل ما يكره ؛ فإنه لا يكره إلا
كل قبيح ، و القبيح دعة لأهله ؛ فإن لكل أهلاً .^١

ومنها ما عن الكافي:

محمد ، عن أحمد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ،
[عن عبد الأعلى] قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الغناء ؟ و
قلت : إنهم يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وآله رخص في أن
يقال : «جئناكم جئناكم * حيونا حيونا نحيتكم» فقال : كذبوا .
إن الله عز وجل يقول : ﴿وما خلقنا السماء والأرض وما بينهما
لاعين * لو أردنا أن نتخذ لهواً لاتخذناه من لدنا إن كنا
فاعلين * بل نكلف الحلق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق و
لكم الويل مما تصفون﴾ ثم قال : «ويل لفلان ممّا يصف» -
رجل لم يحضر المجلس .

قال في الوافي : مركز حقا كامور علوم رسولي

بيان : في نسخ القرآن الموجودة ، في هذا الموضوع ﴿ما خلقنا
السماء والأرض﴾ . قيل : ﴿من لدنا﴾ أي من جهة قدرتنا ؛ فإننا
قادرون على ذلك . ثم استعار لذلك القذف و الدمغ ، تصويراً
لإبطاله و إهداره و مخقه ، فجعله كأنه جرم صلب كالصخرة -
مثلاً - قذف به على جرم رخو أجوف فدمغه .^٢

وعنه أيضاً :

١. الكافي، ج ٦، ص ٤٣٢، ح ١٠.

٢. الأنبياء (٢١): ١٦-١٨.

٣. الكافي، ج ٦، ص ٤٣٣، ح ١٢.

٤. الوافي، ج ١٧، ص ٢١٣.

محمد، عن أحمد، عن الحسين، عن إبراهيم بن أبي البلاد،
عن [زيد] الشحام قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: بيت الغناء
لا يؤمن فيه الفجيرة ولا تجاب فيه الدعوة ولا يدخله ملك.^١
بيان: الفجيرة: المصيبة.^٢

وعنه أيضاً:

الثلاثة، عن مهران بن محمد، عن الحسن بن هارون، قال:
سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول: الغناء مجلس لا ينظر الله إلى
أهله، وهو ممّا قال الله عزّ وجلّ: ﴿ومن الناس من يشتري
لهواً حلّيثاً ليضلّ عن سبيل الله﴾.^٣

وعنه أيضاً:

سهل، عن إبراهيم بن محمد المدني^٤، عن ذكره، عن أبي
عبد الله عليه السلام قال: لا يدخل بيت الغناء وأنا حاضر، فقال: لا

تدخلوا بيوتاً لله يبيحها من أهلها
مكرر حقيقاً كما في يوم علوم ردي

وعنه أيضاً:

عن ياسر، عن أبي الحسن عليه السلام قال: مَنْ نَزَّهَ نَفْسَهُ عَنِ الْغِنَاءِ،
فَإِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةً يَأْمُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الرِّيحَ أَنْ تَحْرِكَهَا، فَيَسْمَعُ
لَهَا صَوْتاً لَمْ يَسْمَعْ بِمِثْلِهِ. وَ مَنْ لَمْ يَتَزَهَّ عَنْهُ لَمْ يَسْمَعْهُ.^٥

١. الكافي، ج ٦، ص ٤٣٣، ح ١٥.

٢. الوالي، ج ١٧، ص ٣١٤.

٣. الكافي، ج ٦، ص ٤٣٣، ح ١٦ والآية في سورة لقمان (٣١): ٦.

٤. في الكافي: إبراهيم بن محمد المدني، ولكن الصحيح هو ما في المتن. وراجع معجم رجال
الحديث، ج ١، ص ٢٧٤.

٥. الكافي، ج ٦، ص ٤٣٤، ح ١٨.

٦. الكافي، ج ٦، ص ٤٣٤، ح ١٩.

وعنه أيضاً:

علي، عن أبيه، عن السراد، عن عنبسة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: استماع الغناء و اللهو يثبت النفاق في القلب، كما يثبت الماء الزرع^١.

وعن الكافي:

الاثنان^٢ عن أحمد بن محمد بن إبراهيم الأرمني، عن ابن يقطين، عن أبي جعفر عليه السلام قال: مَنْ أصغى إلى ناطقٍ فقد عبده؛ فإن كان الناطق يروي^٣ عن الله عز وجل، فقد عبد الله عز وجل. وإن كان الناطق يروي^٤ عن الشيطان، فقد عبد الشيطان^٥.



وعن الكافي:

بإسناده عن علي بن الحسين عليهما السلام، قال: لا يقْدَس اللهُ أُمَّةً فيها يربط يقمقح ونايه يصحح عليه السلام
بيان: التايه: المتكبر و كأنه أشير به إلى التفاخر الذي يؤتى به في النائمات.

إلى غير ذلك من الأخبار التي يقف عليها المتبجح.

و من الثاني ما ورد مستفيضاً في تفسير قول الزور في قوله تعالى: ﴿واجتنبوا

١. الكافي، ج ٦، ص ٤٣٤. حبر فيه، عن السراد، بكنيته؛ أي: ابن محبوب.

٢. المراد منها الحسين بن محمد عن معلى بن محمد.

٣ و ٤. هكذا ورد في الوافي، ج ١٧، ص ٣١٦، ولكن في الكافي: يودي.

٥. الكافي، ج ٦، ص ٤٣٤، ح ٢٤.

٦. الكافي، ج ٦، ص ٤٣٤، ح ٢١.

قول الزور^١. 'أفني صحيحة الشعام^٢ و مرسله ابن أبي عمير^٣ و موثقة أبي بصير^٤ المرويات عن الكافي و رواية عبد الأعلى المحكية عن معاني الأخبار^٥ و حسنة هشام المحكية عن تفسير القمي^٦، تفسير قول الزور بالغناء.

ومنها ما ورد مستفيضاً في تفسير لهو الحديث^٧؛ كما في صحيحة ابن مسلم^٨ و رواية مهران بن محمد^٩ و رواية الوشاء^{١٠} و رواية حسن بن هارون^{١١} و رواية عبد الأعلى السابقة^{١٢}.

ومنها ما ورد في تفسير الزور في قوله تعالى: ﴿والذين لا يشهدون الزور﴾^{١٣} كما في صحيحة ابن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام تارةً بلا واسطة^{١٤} و أخرى بواسطة أبي الصباح الكناني^{١٥} إلى غير ذلك.

وقد يناقش^{١٦} في الاستدلال بهذه الروايات بظهور الطائفة الأولى بل الثانية



١. الحج (٢٢): ٣٠.

٢. الكافي، ج ٦، ص ٤٣٥، ح ٢.

٣. الكافي، ج ٦، ص ٤٣٦، ح ٧. مركز تحقيقات كالمبيوتر علوم إسلامي

٤. الكافي، ج ٦، ص ٤٣١، ح ١.

٥. معاني الأخبار، ص ٣٤٩.

٦. تفسير القمي، ج ٢، ص ٨٤.

٧. لقمان (٣١): ٦.

٨. الكافي، ج ٦، ص ٤٣١، ح ٤.

٩. الكافي، ج ٦، ص ٤٣١، ح ٥.

١٠. الكافي، ج ٦، ص ٤٣٢، ح ٨.

١١. الكافي، ج ٦، ص ٤٣٣، ح ١٦.

١٢. معاني الأخبار، ص ٣٤٩.

١٣. الفرقان (٢٥): ٧٢.

١٤. الكافي، ج ٦، ص ٤٣٣، ح ١٣.

١٥. الكافي، ج ٦، ص ٤٣١، ح ٦.

١٦. المناقش هو الشيخ في المكاسب، ج ١، ص ٢٨٦-٢٨٧.

في أنّ الغناء من مقولة الكلام لا من كَيْفِيَّتِهِ ، لتفسير قول الزور به .

و يؤيد بما في بعض الأخبار من أنّ من قول الزور، أن يقولَ للذي يُغني ،
«أحسنّت» .^١

ومنه يظهر الخدشة في الطائفة الثالثة أيضاً؛ حيث إنّ الظاهر أنّ مشاهد
الزور التي مدح الله تعالى مَنْ لا يشهد لها هي مجالس التغني بالباطل من
الكلام، فلا تدلّ على حرمة نفس الكيفية إلّا من حيث إشعار لهو الحديث
بكون اللغو على إطلاقه مبعوضاً لله ، وكذا الزور بمعنى الباطل وإن تحقّق في
كيفية الكلام، لا فيه نفسه، كما إذا تغنى في كلام حقّ من قرآن أو دعاء أو
مرثية؛ ولكن الإشعار لا يمكن الاستناد إليه في إثبات الحكم الشرعي .

ولكن المناقشة المزبورة محلّها، بل هي كالردّ على الإمام عليه السلام؛
لأنّ تفسير قول الزور به لا يدلّ على أنّه من مقولة الكلام فقط، بل يعنى ما كان
في كَيْفِيَّتِهِ؛ إذ الظاهر - سيّما في حديثنا - التفسير الوارد عن أهل البيت عليهم السلام أنّ
المراد بالزور هو الكلام الباطل سواء كان بطلاً من حيث نفسه أو من حيث
كَيْفِيَّتِهِ، وكذلك المراد من لهو الحديث ما يلهي عن الله و يورث الغفلة عنه
تعالى و قسوة القلب والانصراف عنه تعالى والتوجّه إلى عدوّه، سواء كان ذلك
بسبب نفس الكلام أو بسبب كَيْفِيَّتِهِ، كما يفسّح عن ذلك خبر ابن يقطين - عن
أبي جعفر عليه السلام، قال: «مَنْ أصغى إلى ناطقٍ إلخ - المتقدّم، مع أنّ في غيرها
من الروايات غنى و كفاية، مع انعقاد الإجماع بقسميه عليه، بل الضرورة كما
ادّعاها في الجواهر بعد إمكان دعوى تواتر الأخبار على حرمة؛ فإنّ عدم
حصول التواتر بما يزيد على ثلاثين حديثاً، مساوق لمنع حصول التواتر في

١. معاني الأخبار، ص ٢٤٩.

٢. الكافي، ج ٦، ص ٤٣٤، ح ٢٤.

٣. جواهر الكلام، ج ٢٢، ص ٤٤.

أخبارنا الواردة أصلاً؛ فإنها لم تزد على هذا العدد في باب من أبواب الفقه من الطهارة إلى الديات، بل في أصول الدين، فضلاً عن فروعه.

نعم، بإزائها أخبار آخر قد يتخيل أنها تعارضها وتدل على عدم الحرمة:

منها، ما رواه في الفقيه:

عن رجل، عن علي بن الحسين عليهما السلام عن شراء جارية لها صوت؟ فقال: ما عليك لو اشتريتها فذكرتك الجنة. يعني بقراءة القرآن والزهد والفضائل التي ليست بغناء، وأما الغناء فمحظور.^١

بناءً على أن هذا التفسير من كلام المصنف، فيستفاد منه أن مد الصوت و ترجيعه وأمثال ذلك ليس بغناء أو ليس بمحظور، فهو كالأخبار الواردة في باب قراءة القرآن وأنه يستحب ترتيله^٢ تحسين العبادات^٣ به، ولا يتحقق إلا بمد الصوت و ترجيعه.

مركز تحقيقات كاموثر علوم اسلامی
و منها ما رواه في الكافي^٤ والتهذيب^٥ والفقيه^٦ بإسنادهم:

عن أبي بصير، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام:

أجر المغنية التي تزف العرائس، ليس به بأس ليست بالنبي يدخل عليها الرجال.

١. الفقيه، ج ٤، ص ٦٠، ح ٥٠٩٧.

٢. وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٢٠٧، كتاب الصلاة، ب ٢١ من أبواب قراءة القرآن.

٣. وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٢١٠، كتاب الصلاة، ب ٢٤ من أبواب قراءة القرآن.

٤. الكافي، ج ٥، ص ١٢٠، ح ٣.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٥٧، ح ١٠٢٢.

٦. الفقيه، ج ٣، ص ١٦١، ح ٣٥٨٩.

بناء على أنه يستفاد منه أنّ الغناء ليس محرماً بالذات، وإنّما المحرّم منه ما يقترون به من المحرّمات الأخرى، كالرقص و الضرب بآلات اللّهُو و دخول الرجال على النساء و التفتي بالكلام الباطل و استعمال المسكرات في مجالسه على النحو المعهود المتعارف في زمن خلفاء بني أمية و بني العباس و أمرائهم .

المقام الثالث في نقل بعض كلمات الأصحاب في هذا الباب

والظاهر أنّهم متفقون على حرمة كما ادّعاها جمع كثير و جمّ غفير، وادّعيائه أيضاً بل مدّعي ضرورية حرمة... و لو في الجملة - ليس بمجازف أصلاً. و يكفي فيها ما في الجواهر أنّه يمكن دعوى كونه ضرورياً في المذهب، مضافاً إلى ما عن الإجماع^١ من دعوى تواتر الأخبار بحرمة، فلا يعاب بما قاله المقدّس الأردبيلي و هو:

ما رأيت من أخبار صريحة في التحريم، ولعلّ الشهرة تكفي مع الإجماع الكثيرة، بل الإجماع على تحريم الغناء، والتخصيص يحتاج إلى الدليل. و يمكن أن يقال: إنّ الأخبار ليست بحجة و إنّما الإجماع والشهرة مع القيدين^٢، فلا حجة على غيره و الأصل دليل قوي، والاحتياط واضح. انتهى^٣.

وما أبعد ما بينه وما بين من ادّعى قيام الأدلة الأربعة على حرمة، فادّعى دلالة العقل عليه مضافاً إلى الكتاب و السنة و الإجماع فقال:

إنّ تحريم الغناء - كتحرّم الزنى - أخباره متواترة و أدلته

١. جواهر الكلام، ج ٢٢، ص ٤٤.

٢. إيضاح الفرائد، ج ١، ص ٤٠٥.

٣. أي الترجيع و الطرب.

٤. مجمع الفائدة و البرهان، ج ٨، ص ٥٩.

متكاثرة، عبر عنه بقول الزور و لهو الحديث في القرآن، و نطقت الروايات بأنه الباعث على الفجور و الفسق، فكان تحريمه عقلياً لا يقبل تقييداً ولا تخصيصاً، فيحمل حيثما ما دل على الجواز على التقية أو يطرح. انتهى^١.

قال بعض: و لكنه - كما ترى - إن أراد كونه علة تامة للتحريم، بحيث لا يقبل التخصيص أصلاً كالظلم مثلاً بحيث لا يسوغه الضرورة أيضاً، قيل: بل و إن أراد قبحه عقلاً بمعنى وجود مقتضيه فيه كالكذب لكونه مؤدياً إلى الفسق و الفجور، فإنه لا يساعد عليه شيء من الأدلة، بل يدل الوجدان على خلافه، فإننا نجد بديهية أن أداء أكل الأطعمة اللذيذة المقوية للقوى الحيوانية أقوى وأشد من أداء الغناء إليها، مع أنه ليس محرماً قطعاً، و عدم ظهور شيء من الروايات الدالة على حرمة في الأداء المزبور كما لا يخفى على من راجعها.

وأول من فتح باب المناقشة في تحريمه هو المحقق الأردبيلي و تبعه فيها السبزواري في ذخيرته^٢ و اجترى على التوسل بالجواز المحدث الكاشاني في الوافي حيث قال:

والذي يظهر من مجموع الأخبار الواردة فيه اختصاص حرمة الغناء و ما يتعلق به من الأجر و التعليم و الاستماع و البيع و الشراء - كلها - بما كان على النحو المعهود المتعارف في زمن بني أمية و بني العباس من دخول الرجال عليهن و تكلمهن بالباطيل و لعبهن بالملاهي من العيدان و القضيبي وغيرها، دون ما سوى ذلك كما يشعر به قوله **«بالتي يدخل عليها»**

١. مفتاح الكرامة، ج ٤، ص ٥٤.

٢. هكذا في المخطوطة، والصواب: «في كتابته» بدل «في ذخيرته». انظر القسم الثاني من هذه المجموعة، «كفتارى از محقق سبزواري».

الرجال». قال في الاستبصار - بعد نقل ما أوردهنا في أول الباب :- «الوجه في هذه الأخبار الرخصة في مَنْ لا يتكلم بالأباطيل و لا يلعب بالملاهي من العيدان أو أشباهها ولا بالقضيب وغيره، بل يكون ممن يزف العروس و يتكلم عندها بإتساد الشعر و القول البعيد عن الفحش و الأباطيل . وأما ما عدا هؤلاء ممن يتغنيّ بسائر أنواع الملاهي ، فلا يجوز على حالٍ ، سواء كان في العرائس أو غيرها» أو يستفاد من كلامه أن تحريم الغناء إنما هو لاشتماله على أفعال محرمة ؛ فإن لم يتضمّن شيئاً من ذلك جاز، وحيثُ فلا وجه لتخصيص الجواز بزف العرائس ، ولا سيما و قد ورد الرخصة به في غيره، إلا أن يقال : إن بعض الأفعال لا يليق بجلوس المروءات و إن كان مباحاً . فالميزان فيه حديث : «مَنْ أَصغى إلى ناطقٍ فقد عبده»^١ و قول أبي جعفر صلوات الله عليه السلام : «لا يجر الله بين الحقّ والباطل ، فأين يكون الغناء؟»^٢ ثمّ ذكر الملك العباد في كتابه «بسماع التغني بالأشعار المتضمنة ذكر الجنة و النار و التشويق إلى دار القرار و وصف نعم الله الملك العباد و ذكر العبادات و الترغيب في الخيرات و الزهد في الفانيات و نحو ذلك ، كما أُشير إليه في حديث الفقيه بقوله عليه السلام : «فذكرتُك الجنة»^٣ ؛ و ذلك لأن هذه كلها ذكر الله تعالى و ربما «تقشعرّ منه جلودُ الذين يخشون ربهم ثمّ تلبس جلودهم و قلوبهم إلى ذكر الله» . و بالجملة لا يخفى

١. الاستبصار، ج ٣، ص ٦٢ .

٢. الكافي، ج ٦، ص ٤٣٤ .

٣. الكافي، ج ٦، ص ٤٣٥ .

٤. الفقيه، ج ٤، ص ٦٠، ح ٥٠٩٧ .

على ذوي الحجى بعد سماع هذه الأخبار تمييز حق الغناء من باطله، وأن أكثر ما يتغنى به المتصوفة في محافلهم من قبيل الباطل^١.

أقول: أما ما استظهره من الأخبار من اختصاص حرمة الغناء بما اشتمل على محرّم خارجي مثل اللعب بآلات اللهو ودخول الرجال و الكلام الباطل فسيأتي ضعفه و سقوطه في بيان المذهب المختار.

وأما ما نقله من الاستبصار، فليس فيه دلالة على أن الشيخ رحمته الله اختار ما اختاره هذا المحدث؛ إذ محط نظره كما صرح به في أول الكتاب^٢، إنما هو رفع الاختلاف المتراءى في ظواهر الأخبار؛ صوناً لعقائد العوام عن الانصراف عن مذهب الحق بسبب الاختلاف المزبور، والجاء لسان المخالفين عن الطعن في هذا الدين، وإن كان الجمع المزبور حظاً من الشاهد و مستنداً إلى محض الاقتراح والاحتمال و غير موافق لطريقة الاجتهاد الاستدلالي، فلا ينبغي لمن له خبرة بحاله و جاس خلال الديار، أن يعده من المخالفين في هذه المسألة، و المتخلفين في هذا المضمرة و ما يتبعه من كلام شيخ الأخبار. والجمع بين الأخبار يأتي أيضاً عن قريب على وجه يضيء كالنار على المنار والشمس في رابعة النهار.

وبالجملة فالكتاب المزبور ليس موضوعاً للفتوى^٣ و ليس مبناه إلا على الجمع بين الأخبار المتعارضة ظاهراً و لو بالطريق الذي لا يفتي به هو رحمته الله ولا

١. الوافي، ج ١٧، ص ٢١٨.

٢. ولا يخفى عليك أن محط نظر الشيخ - كما صرح به في أول كتاب الاستبصار - هو تلخيص كتاب تهذيب الأحكام و الابتداء في كل باب بإيراد ما اعتمد عليه من الفتوى و الأحاديث ثم التعقيب بها بخالفها من الأخبار ثم بيان وجه الجمع بينها. نعم محط نظره في كتابه التهذيب هو ما صرح به المؤلف. راجع: الاستبصار، ج ١، ص ٣.

٣. قد أشرنا آنفاً أن الشيخ رحمته الله أورد ما أفتى به في صدر كل باب في الاستبصار.

غيره من الأصحاب، وإنما ألفه لمحض هذا الغرض كما ينبى عنه ما سماه به^١.

ولقد أجاد السيد العالم العامل الفواص في بحار كلمات الأصحاب و الخائض في تلك اللجج لإخراج اللآلي السيد العاملي (عامله الله بلطفه الخفي و النجلى) في مفتاح الكرامة حيث قال:

وأما حكمه، فلا خلاف - كما في مجمع البرهان^٢ - في تحريمه و تحريم الأجرة عليه و تعلمه و تعليمه و استماعه سواء كان ذلك في قرآن أو دعاء أو شعر أو غيرها، حتى قام المحدث الكاشاني والفاضل الخراساني، ففسجا على منوال الغزالي وأمثاله من علماء الفعلة، وخصاً الحرام منه بما اشتمل على محرم من خارج مثل اللذنب بآلات اللهو و دخول الرجال و الكلام في الباطل. واستهدا في ذلك إلى أخبار تقرب من اثني عشر خصوصاً، وهي على تقدير تسليم وضوح دلالتها، مخالفة للكتاب المستفيض كالمعتمد عليه في العامة المستطلي مع أنها معارضة بخمسة وعشرين خبراً، بين صريحة الدلالة أو ظاهرة على تحريم الغناء مطلقاً من غير تقييد، و بعضها الأخبار الدالة على تحريم استماع الغناء وهي ثلاثة أخبار^٣، و الأخبار الدالة على تحريم ثمن المغنية وهي خمسة أخبار^٤، فلو كان

١. أي: الاستبصار في ما اختلف من الأخبار.

٢. مجمع الفائدة والبرهان، ج ٨، ص ٥٩.

٣. وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ١٢٠-١٢٩.

٤. وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٣٠٣-٣١٨.

٥. وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٣٠٨ و ٣١٦.

٦. وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ١٢٢.

الغناء حلالاً بل مستحباً في نحو القرآن والأدعية والمناجاة - كما هو ظاهر كلامهما - لما حكم بتحريم سماعه و تحريم ثمن المغنية و أنه سحت وأن تعليمها كفر. ثم إن هذه الأخبار التي استندوا إليها بين أمره بقراءة القرآن بالحزن^١ وأمره بقراءته بالصوت الحسن^٢، وليس شيء من الأمرين بغناء، وفي بعضها «لم يعط أمتي أقل من ثلاثة: الجمال والصوت الحسن والحفظ». ^٣ وفي خبر عامي «تغنوا به، فمن لم يتغن بالقرآن، فليس منا»^٤ وهو مع ضعفه، منزل على معنى «استغنوا به»، أو محمول على التقية و معارض بما عرفت، و بقوله **عَلَيْكُمْ**: «اقرأوا القرآن بالحنان العرب و اتاكم و لحنون أهل الفسوق؛ فإنه سيجيء قوم يرجعون القرآن في جميع الغناء». الحديث. ^٥ والأولى بأهل التحصيل أن لا يلتفتوا إلى مثل هذه الأباطيل؛ إن هي إلا آراء باردة و مذاهب مخالفة لمذهب كنا نعيب على الصوفية؛ فمررت على كثير من بعض الإمامية قد استحسن تلك الترهات، و أكب على تلك الخرافات. ^٦ انتهى كلامه (رُفِعَ فِي الخلد مقامه).

و هو مؤيد لما ذكرناه من أن شيخ الطائفة ليس مخالفاً في المسألة أصلاً

١. وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٢٠٨، ح ١.

٢. وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٢١١-٢١٢، ح ٥.

٣. الكافي، ج ٢، ص ٦١٥، ح ٧.

٤. سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٤٢٤، كتاب الإقامة، باب ١٧٦، ح ١٣٣٧.

٥. وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٢١٠، ح ١.

٦. هكذا في المصدر والمخطوطة.

٧. مفتاح الكرامة، ج ٤، ص ٥٢.

كما توهمه المحدث المذكور.

وقد كفانا أيضاً مؤونة النقل لسائر عبارات الأصحاب في هذا الباب؛ فإنها متفقة على حرمة، وإنما الاختلاف الواقع فيها إنما هو في موضوعه، وإلا فلا إشكال عندهم في حرمة لذاته لا بسبب اقترانه بمحرّمات آخر كما توهمه بعض من تأخر. نعم قد استثنى المشهور على ما نسب إليهم بعض أفرادهم، وسيأتي الكلام في الاستثناء المذكور مشروحاً.

المقام الرابع في بيان المختار من الأقوال

بحيث ينكشف عن المطلوب غشاوة الإعضال والإشكال.

ف نقول وعلى الله التوكّل وبه الإستعجال:

إن الذي يظهر لي بعد التأمل التام في ما ذكره اللغويون والفقهاء و تصفح الأخبار المشتملة على بيان حكمه من التحريم والرخصة، هو أنّ الغناء على قسمين يجمعهما وقوعه في التحريم ولا يفرق بينهما حقيقةً بأمريكي: أحدهما، قصد التلّهي به وإن لم يكن لهواً.

والثاني، كونه لهواً في نفسه عند المستمعين وإن لم يقصد به التلّهي؛ بأن يكون فيه ترجيع مطرب موجب للخفة وتغيّر الحال وحمل الإنسان على تحريك الأعضاء كالرأس والرجل واليد، وقد يحمله على الرقص أيضاً، واستعمال آلات اللّهُو، سيّما إذا كان المغني حسن الصوت جداً، سيّما إذا كان جارية حسناء أو أمرّة صبيح الطلعة حسن الوجه.

والقسم الأول هو الذي يخص فيه في قراءة القرآن؛ بل رغب إليه في مرسله الفقيه - الواردة في الجارية التي لها صوت - المتقدمة، وفي الحداء -

بالضم، كدهاء الذي هو صوت يرجع فيه للسير بالإبل، فإن المشهور استنائه مع فقد ما يدل عليه، عدا الرواية النبوية التي ذكرها في المسالك^١ من تقرير النبي لعبد الله بن رواحة^٢، حيث حدا للإبل و كان حسن الصوت.

قال العلامة الأنصاري رحمته الله: «وفي دلالة وسنده، ما لا يخفى»^٣.

أقول: أما ضعف سنده، فمعلوم؛ لكونها مروية من طرق المخالفين. و أما ضعف دلالة، فلعدم معلومية حدائه بالصوت المطرب الذي هو دأب الفساق في مجالس لهوهم و في الأعراس، إذا لم يكتنف بها محرم آخر من التكلم بالأباطيل و اللعب بألات الملاهي المحرمة و دخول الرجال على النساء. ولا إشكال في استنائه لدلالة الخبرين المتقدمين^٤ - عن أبي بصير في أجر المغنية التي تزف العرائس - عليه رحمته الله نحوهما ثالث^٥ عنه أيضاً، وإباحة الأجر لإباحة الفعل.

ودعوى أن الأجر لمجرد الفتح لا للفناء عنده، مخالفة للظاهر؛ بل يمكن دعوى القطع على بطلانها؛ لا بل لا يجوز لأهل العرس في دعوة المغنية إلى مجلسهم وإعطائهم إياها الأجر لمجرد حضورها رحمته الله منهم من دون أن يشتغل بالتغني.

والمناقشة في سندها، لا شتماله على أبي بصير - وهو غير صحيح - و منع تحقق الشهرة على وجه يوجب الانجبار، كما صدر عن شيخنا العلامة الأنصاري^٦ قدس سره الباري، ليس على ما ينبغي؛ لأن المدار في العمل

١. مسالك الافهام، كتاب الشهادات، في الكلام على اشراط العدالة في الشاهد.

٢. عبد الله بن رواحة بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي، من النقباء الاثني عشر. راجع في ترجمته: تنقيح

المقال، ج ٢، ص ١٨١ و معجم رجال الحديث، ج ٣، ص ٨٥.

٣. الكاسب، ج ١، ص ٣١٣.

٤. الكافي، ج ٥، ص ١٢٠، ح ٣.

٥. الكافي، ج ٥، ص ١٢٠، ح ٢.

٦. الكاسب، ج ١، ص ٣٠٠.

بالروایات ليس على الصحة باصطلاح المتأخرين، بل على الوثوق، وأبو بصير لا يخلو عن وثوق، كما اعترف به أخيراً مع أن إنكار الانجبار بمثل هذه الشهرة، مساوق لمنع صلاحية الشهرة لجبر الضعيف أصلاً، وهو كما ترى. و هو عليه السلام لا يقول به أيضاً.

وبالجملة فأصل الحكم أي حلية غناء المغنية في الأعراس - مما لا يقبل التشكيك إلا من أهل الوسواس.

و يمكن استثناء المراثي و مدح أهل البيت عليهم السلام، بل كل كلام مشتمل على وعظ أو وعد أو وعيد أو ترغيب إلى نعيم الآخرة و درجاتها أو ترهيب عن آلامها و دركاتنا، سواء كان نظماً أو نثراً، و سواء كان من كلام المعصوم أو من غيره من الحكماء و العرفاء و أهل الدين و سواء أراد به تأثر نفسه أو غيره من التشويق إلى دار القرار و التحذير من عقاب الملك الجبار و ذكر العبادات و الترغيب في الخيرات و الزهد في الفانيات، و ذلك لأن هذه كلها ذكر الله، و ربما تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم و قلوبهم إلى ذكر الله، كما أشار إليه المحقق عليه السلام في كتاب الغنا في شيئين:

أما ما أصاب فيه، فهو القول بعدم حرمة التغني في هذه الأمور في الجملة.

و أما ما أخطأ فيه، فهو زعمه حلية الغناء في هذه و لو كان على وجه التطريب، و حلية التغني في غير هذه الأمور على غير وجه التطريب، بل و على وجهه إذا لم يكن مكتسفاً بالأمور المحرمة، و حاصله عدم حرمة الغناء بنفسه بقول مطلق، و إنما المحرّم إنما هو ما انضم إليه من المحرمات الأخر

١. المكاسب، ج ١، ص ٣١٠.

٢. الوالي، ج ١٧، ص ٢١٨.

كضرب الأوتار و التكلّم بالكلام الباطل و الترغيب إلى الباطل والصرف عن الحق، ونحو ذلك من سائر المحترّمات .

وحاصل ما اخترناه ينحلّ إلى دعويين لا بدّ من إثباتهما بالدليل :

الأولى : حرمة كل ما فيه ترجيع و ترفيق الصوت به للتلهي و إن لم يصل إلى حدّ التطريب ؛ خلافاً لكثير من الأصحاب، بل أكثرهم ؛ لزعمهم عدم كونه غناء و خروجه عن موضوع الغناء، حيث فسّروه بما فيه تطريب أو بالصوت المطرب كالمحقق في باب الشهادات من الشرائع^١ و العلامة في التحرير^٢ و صاحب الإشارة^٣ و تعليقه^٤ و الشهيد في الدروس^٥ في شهاداته و المحقق الثاني في جامع المقاصد^٦ حيث عرفوه بأنّه مدّ الصوت المشتمل على الترجيع المطرب، بل عن المفاتيح^٧ أنّه المشهور بكل ما لم يشتمل عليه ليس محرّماً، و إن لم يقصد به إلا التلهي، و كل فيه ترجيع الصوت و ترفيقه و مدّه كما هو المتعارف الآن عند الجهال، سيّما عند الخرج من البلد للتنزه و التفرّج في البساتين، سيّما في أيام الربيع، بل ليس غناؤهم غالباً إلا بهذا النحو، لمجرد التفرّيح و رفع كدورة الآلام عن النفس، سيّما إذا كان الصائت حسن الصوت جداً، بحيث يميل إليه و يرغب كل من سمع صوته، بل قد يمنعه عن الذهاب

١. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، ج ٤، ص ١٢٨.

٢. تحرير الأحكام، ص ٢٠٩، كتاب الشهادات.

٣. إن كلمة الإشارة من تصحيف الناصخ و الصحيح: «صاحب الإرشاد». أنظر: مجمع الفائدة و

البرهان، ج ١٢، ص ٣٣٦، والدليل على ذلك أنّ المؤلف اعتمد في كلامه هذا على مفتاح الكرامة،

ج ٤، ص ٥٠، فإنّه ورد فيه: «...ففي الشرائع في باب الشهادات و التحرير و الإرشاد و تعليقه و

الدروس في شهاداته و جامع المقاصد أنّه مدّ الصوت...».

٤. تعليق الإرشاد للمحقق الكرّمي، ولم يُطبع بعد.

٥. الدروس الشرعية في فقه الإمامية، ج ٢، ص ١٢٦.

٦. جامع المقاصد في شرح القواعد، ج ٤، ص ٢٣.

٧. مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص ٢٠.

إلى حاجته ويجبره على الوقوف و السماع ، بل قد يقف في حرّ الشمس و لا يحسّ الماء ، لا اشتغال نفسه بالالتذاذ من السماع .

ويردّهم صدقُ الغناء عليه لغةً كما عرفته ممّا تقدّم عن المصباح^١ و الصحاح^٢ حيث فسّره بالسماع . وقال أيضاً «جارية مستمعة ، أي مغنّية» و عن النهاية^٣ «عن الشافعي أنّه تحسّين الصوت و ترفيقه» ، و عنها^٤ أيضاً : « أن كلّ مَنْ رَفَعَ صوته و واداه ، فصوته عند العرب غناء» و عن آخره ، مثله .

وبالجمله فيمكن دعوى القطع بإرادتهم تحقّقه بمجرد رفع الصوت ، إذا كان على وجه الترفيق و التحسين و أراد تلذّذ نفسه به أو تلذّذ غيره ، مضافاً إلى مساعدة العرف عليه ؛ فإنّهم يعدّون مثل ذلك غناء قطعاً من غير اعتبار تطريب فيه أصلاً ، فإنّه ليس معناه في العجم إلا ما يسمّى بالفارسي بـ«خوانندگی» و من المعلوم صدقه على مجرّد رفع الصوت^٥ مدّه و تحسينه و إن لم يكن مطرباً إذا أريد به التلهي فقط .



ويدلّ على المختار قوله «جاءت يد بيد أعلى الصوت» مضافاً إلى صدق اللهو و قول الزور عليه - كثير من الأخبار .

منها : رواية عبد الأعلى المتقدمة ، حيث كذبهم ﷺ حيث زعموا أنّ رسول الله ﷺ ، رخص في أن يقال : «جئناكم جئناكم / حيونا حيونا نحيكم» و استشهد بقوله : «وما خلقنا السماء و الأرض و ما بينهما لاهبين» إلى آخر الآية ؛ إلى أن قال : «ويل لفلان ممّا يصف : رجل لم يحضر المجلس» الخبر .^٥

١. المصباح المنير، ص ٤٥٥، لغتي.

٢. الصحاح، ص ١٢٣٢، «سمع» وفيه: «المُسَمِّعَةُ: المغنّية».

٣. النهاية، ج ٣، ص ٣٩١.

٤. النهاية، ج ٣، ص ٣٩١.

٥. الكافي، ج ٦، ص ٤٣٣، ح ١٢.

فإنه من المعلوم أنه لم يزعموا أن رسول الله ﷺ، رخص في أن يقال ذلك على خصوص وجه التطريب، وإلا ما أنكر ﷺ صدور الرخصة عن رسول الله ﷺ، في القول المذكور أصلاً، بل بين بأنه رخص في رفع الصوت به ما لم يصل إلى حدّ التطريب، وليس إنكاره أيضاً راجعاً إلى نفس الكلام من حيث كونه لهواً وباطلاً؛ إذ من المعلوم أنه ليس كذلك، فيعلم أن عدم الرخصة فيه ليس إلا من جهة التغني به، وهو يدل على حصول التغني بالكلام بهذا المقدار ولو لم يكن على وجه التطريب.

و رواية ابن يقطين، عن أبي جعفر عليه السلام المتقدمة، حيث قال: «مَنْ أَصغى إلى ناطق فقد عبده، فإن كان الناطق يروي عن الله عز وجل، فقد عبّد الله عز وجل، وإن كان الناطق يروي عن الشيطان، فقد عبّد الشيطان»^١ إذ من المعلوم أن رفع الصوت بالكلام وحسب لا يترقبه لشهوة النفس، ليس إلا عبادة الشيطان.



و كذا رواية جهم بن حميد المتقدمة حيث قال، قال عليه السلام: «ذلك مجلس لا ينظر الله عز وجل، إلى أهله»^٢ أي أهله على أهلك و مالك. إذ لم يعلم أن الجوارى التي كانت في دار فلان، كنّ يتغنين بما فيه تطريب.

ويدل عليه أيضاً رواية علي بن ديان، عن يونس، حيث قال عليه السلام: «كذب الزنديق» إلى أن قال: «إن رجلاً أتى أبا جعفر عليه السلام، فسأله عن الغناء؟ فقال: «يا فلان! إذا ميز الله بين الحقّ و الباطل، فأين يكون الغناء؟»^٣ فقال: مع الباطل. فقال عليه السلام: «قد حكمت». حيث من المعلوم أن رفع الصوت للتلهي به داخل في الباطل قطعاً، سواء كان مع الترجيع أو بدونه.

١. الكافي، ج ٦، ص ٤٣٤، ح ٢٤.

٢. في المصدر: أتى يكون الغناء.

٣. الكافي، ج ٦، ص ٤٣٥، ح ٢٥.

و يمكن الاستدلال عليه برواية عنيسة، عن أبي عبد الله عليه السلام، أيضاً، قال: «استماع الغناء و اللهو» إلى آخر ما تقدم. إذ الظاهر منها، أن اللهو تفسير للغناء، فكلُّ صوتٍ قُصِدَ به اللهو، فهو غناء و إن لم يكن فيه تطريب؛ لأنَّ اللهو هو ما يُلهي عن الله، و من المعلوم أن الصوت الكذائي، سيّما إذا كان من حَسَنِ الصوت كذلك، و يصدق عليه اللهو لغةً و عرفاً، و يُكره المتشرعة بحسب ذوقهم من حيث إنهم متشرعة مهما علموا أن اللهو بأقسامه في دين الإسلام حرام.

إلى غير ذلك من الأخبار التي يمكن الاستدلال بها على كون الغناء أعمّ ممّا كان فيه التطريب. و كأن هذا هو الذي دعا الشهيد الثاني إلى أن زاد في الروضة^٢ و المسالك^٣ بعد تعريف المشهور، قوله: «أو ما يسمّى في العرف غناء» و تبعه في محكي مجمع الفاعل^٤ غيره و لعلّ هذا أيضاً دعا صاحب مفتاح الكرامة إلى أن ذكر: «أن الإطراب في تعريف الغناء غير الطرب المفسر في الصحاح بخفة لشدة سرور أو حزن»، و إن توهمه صاحب مجمع البحرين^٥ وغيره من أصحابنا، و هو كتحقيقه كطائفة من الإطراب كالمصباح من «أن التطريب في الصوت مدّه و تحسينه» و ما عن المصباح من أن «طرب في صوته: مدّه و رجعه» و في القاموس: الغناء - ككساء - من الصوت، ما طرب به، و أن التطريب و الإطراب كالتطرب و التغمي». قال عليه السلام:

فيحصل من ذلك، أن المراد بالتطريب و الإطراب غير الطرب بمعنى الخفة لشدة حزن أو سرور كما توهمه صاحب مجمع

١. الكافي، ج ٦، ص ٤٣٤، ح ٢٢.

٢. الروضة البهية في شرح اللمعة النمشية، ج ٣، ص ٢١٢.

٣. راجع المسالك، ج ٣، ص ١٢٦.

٤. مجمع الفائلة والبرهان، ج ٨، ص ٥٧.

٥. مجمع البحرين، ج ١، ص ٣٢١.

البحرين وغيره من أصحابنا، فكأنه قال في القاموس:
 «الغناء من الصوت ما مدَّ وحُسِّنَ و رُجِّعَ فانطبق على المشهور؛
 إذ الترجيع تقارب ضروب حركات الصوت و النفس،
 فكان الترجيعُ لازماً للإطراب والتطريب. انتهى كلامه رفع
 مقامه. ١»

وإن رَدَّ شيخنا العلامة الأنصاري رحمته :-

أنَّ الطرب إذا كان معناه على ما تقدّم من الجوهرى و
 الزمخشري هو ما يحصل للإنسان من الخفة، لا جرم يكون
 المراد بالإطراب والتطريب إيجاد هذه الحالة و إلا لزم الاشتراك
 اللفظي به، مع أنهم لم يذكروا للطرب معنى آخر ليشتم منه
 لفظُ التطريب و الإطراب مضافاً إلى أن ما ذكر في معنى
 التطريب من المسحاح و المصباح إنما هو للفعل القائم بذى
 الصوت لا بالإطراب القائم بالصوت و هو المأخوذ في تعريف
 الغناء عند المشهورين عليهم السلام، فيمكن أن يكون معنى
 تطريب الشخص في صوته، إيجاد سبب الطرب بمعنى
 الخفة بمد الصوت و تحسينه و ترجيعه، كما أن تفریح
 الشخص إيجاد سبب الفرح بفعل ما يوجبه، فلا ينافي ذلك ما
 ذكر في معنى الطرب، و كذا ما في القاموس من قوله: «ما
 طرب به» يعني ما أوجد به الطرب مع أنه لا مجال لتوهم كون
 التطريب بمادته بمعنى التحسين و الترجيع؛ إذ لم يتوهم أحدٌ
 كون الطرب بمعنى الحسن و الرجوع أو كون التطريب هو نفس
 المد، فليست هذه الأمور إلا أسباباً للطرب يراد إيجادها من فعل

١. مفتاح الكرامة، ج ٤، ص ٥١.

هذه الأسباب^١. هذا كله مضافاً إلى عدم إمكان إرادة ما ذكر من المدّ والتحصين والترجيح من الطرب في قول الأكثر: «إنّ الغناء مدّ الصوت المشتمل على الترجيح المطرب». مع أنّ مجرد المدّ والترجيح والتحصين لا يوجب الحرمة قطعاً، لما مرّ وسيجيء. فتبيّن من جميع ما ذكرناه أنّ المتعيّن، حملُ الطرب في تعريف الأكثر للغناء على الطرب بمعنى الخفّة، وتوجيه كلامهم بإرادة ما يقتضي الطرب و يعرض له بحسب وضع نوع ذلك الترجيح وإن لم يطرب شخصه لمانع من غلظة الصوت و معّ الأسماع له. ولقد أجاد في الصحاح حيث فسّر الغناء بالسماع^٢، وهو المعروف عند أهل العرف، وقد تقدّم في رواية محمد بن أبي عبد الله المشتهر بالسماع^٣. انتهى كلامه رفع في الخلد مقاماً.

أقول: لقد أجاد في ما قلناه إذ كما أنه لا يمكن الالتزام بعدم كون التطريب و الإطراب غيراً عنهما فيكون الالتزام بأن المراد منهما غير إيجاد هذه المادة، وإلا لزم الاشتراك اللفظي، والأصل عدمه، بل يمكن القطع بعدمه، لعدم ذكر معنى آخر له في شيء من كتب اللغة؛ إلا أنه مع ذلك لا محيص عن الالتزام بكون موضوع الحكم - وهو الحرمة - أعمّ من ذلك؛ للأدلة المتقدمة، ويُمنع اختصاص حرمة الغناء بما فيه تطريب أو إطراب بالمعنى المذكور.

والشاهد على الأعمية هو العرف؛ فإنك تجدهم يُطلقون لفظ التغني على

١. في المخطوطة و المكاسب، ج ١، ص ٢٩٥: «يراد من إيجاد فعل هذه الأسباب».

٢. الصحاح، ص ١٢٣٢، «سمع».

٣. وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٣٠٨، ب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به، ح ١٩.

٤. المكاسب، ج ١، ص ٢٩٤-٢٩٦.

الصوت المرفوع الممدود على نحو التريق إذا أُريد منه تلذذ النفس أو الغير به ، ولو لم يستلزم طرباً ، إن أُريد من الطرب ما يناسب الآلات اللهوية كالمزمار و نحوه ، بل وإن لم يستلزم الخفة العارضة عند شدة الحزن أو السرور .

وبالجملة ، الظاهر صدقه على ما أُريد به مجرد التلهي ورفع الملل عن النفس أو الغير من دون أن يترقب عليه ثمرة دينية ، فرفع الصوت بغير قراءة القرآن و مرثية الحسين عليه السلام والمخطب و المواعظ بهذه الكيفية غناء عرفاً ، ولا قصود في أدلة الغناء عن شموله ، سيما إذا كان الذي رفع به الصوت من الأمور المهيجة للشهوة و القوة الحيوانية ، فالجارية التي لها صوت إذا أُريد شراؤها لأجل سماع صوتها في غير ما يتعلق بأمر الآخرة لم يَجْزُ ، و سماع صوتها و لو لغير الأجنب محرم في غير المذكورات و سائغ في المسالكورات ، لا لاستثنائها عن عموم حرمة الغناء ، بل لعدم كونها غناء موضوعها بحسب العرف و هو المحكم في تعيين موضوعات الأحكام التي لم يرد فيها تحديداً شرعياً ، كما يُفصح عن ذلك مرسله الفقيه المتقدمة حيث نفى عليه السلام الإباحة عن سرانها لتذكر الجنة . بل يمكن منع صدقه أيضاً على الحداء ، لعدم كونها موضوعاً للغناء بالمعنى المتقدم و عدم كون الباعث عليه مجرد تلذذ أحد من المكلفين ، بل لم يرد به إلا سير الإبل ، فيتعدى إلى الخيل والبغال و الحمير ، بل و الغنم و الأطفال عند مناغاتهم و تنويمهم بذلك ، كما هو دأب النساء بالنسبة إلى الأطفال سيما الوالدات بالنسبة إلى أولادها الرضع . و يمكن دعوى السيرة عليه ، مضافاً إلى الدعوى المذكورة أي خروجها عن موضوع الغناء - فلا نحتاج في استثناء حلّة الحداء إلى الرواية النبوية العاقية التي ذكرها في المسالك^١ من تقرير النبي صلى الله عليه وآله لعبد الله بن رواحة ، حيث حدا للإبل و كان حسن الصوت ، كي يُناقش في

١ . قاضي الصبي : لطفه بالمحادثة و الملاعبة (المعجم الوسيط، ص ٩٣٧ ، نفى ٩).

٢ . مسالك الأفيام، ج ٢ ، ص ٣٢٣ ، كتاب الشهادات ، في الكلام على اشتراط العدالة في الشاهد.

سندها و دلالتها كما فعل شيخنا الأنصاري^١.

نعم، لا تدلُّ على حلية الغناء بقولٍ مطلقٍ حتى ما اشتمل منه على ما يناسب الآلاتِ اللهوية، بل يمكن منع صدق الحداء على تلك الأصوات أصلاً.

نعم، ينبغي استثناء غناء المغنية التي تزف العرائس؛ لما ورد من حلية أجرها، للملازمة العرفية والشرعية المستفادة من الاستقراء التام بين حرمة الأجر وحرمة الفعل، فحلية الأجر تدلُّ على حلية الفعل، لكن الأحوط بناءً على عدم جواز ضرب الدف فيها - ولو لم يكن فيه صنج ولا جلاجل - الاقتصار على ما ليس فيه تطريب، بمعنى شدة الخفة التي تحمل الإنسان على الرقص واستعمال آلات الملاهي، بل لا يعلم التقييد المزبور عن قوة، لإطلاق أخبار الحرمة أو عمومها وإجمال التقييد أو التخصيص المنفصل والمرجع فيه إلى الإطلاق أو العموم، كما حُوز في محله **فإذا ورد «أكرم العلماء» مثلاً، ثم ورد «لا تكرم الفساق منهم»** وتردد الفسق بين مرتكب خصوص الكبيرة أو مطلق الذنب فلا يرفع اليد عن كونهما **المعلوم بالمعنى** بوجوب إكرام العلماء إلا بالمقدار المعلوم ويرجع في غيره إلى أصالة العموم، فكذا في مانحن فيه لا يرفع اليد عن عموم حرمة الغناء بالنسبة إلى العرائس إلا بما ليس فيه ذلك التحريك؛ بناءً على ما اخترناه من عموم الغناء مما فيه ذلك وشموله لغيره. و أما بناءً على انحصار الغناء في ذلك فلا معنى للتخصيص المذكور أصلاً، بل هو مساوق لطرح الخبرين المذكورين - كما مأل إليه بعض - استناداً إلى ضعفهما وعدم صلاحيتهما لتخصيص الأخبار المتواترة. ولكنه ضعيف لانجبارهما بالشهرة وعمل كثير من الأصحاب بهما، فلا محيص عن الالتزام بخروج موردهما عن العمومات المذكورة، وليس فيهما ما ينافي حرمة الغناء في

نفسه ، كما توهمه المحدث الكاشاني ، حيث زعم أنّ ذيلهما و هو قوله : «التي يدخل عليها الرجال حرام» و قوله : «ليس به بأس ، ليست بالتي يدخل عليها الرجال» أنّ الغناء ليس محرّماً في نفسه ، وإنّما المحرّم هو ما يكتنف به من سائر المحرّمات ، كسماع غير المحارم لصوت المغنية وغيره من المحرّمات .^١

لكنّه ضعيف ، لما تقدّم من أنّ بعض التعليقات الواردة في الأخبار ليست علّة حقيقية كي يدورَ عليها الحكم إثباتاً و نفيّاً ، بل هي تقرّيات لإدخال الحكم في ذهن السامع و رفع تعجّبه عنه ، و لما سيأتي في المقام الخامس من تضعيف أدلّة الخصم الذي اختار غير ما اخترناه و استفدناه من أخبار الباب و كلمات اللغويين و الأصحاب .

وأما إخراج الغناء في الفطر والأضحى والفرح ، كما يدلّ عليه ما روي عن الحميري بسندٍ لم يُعَدّ في الكفاية^٢ الحاقاً بالصحاح ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه^٣ ، قال : سألت عن الغناء في الفطر والأضحى والفرح ؟ قال : «لا بأس ما لم يُعص به» .^٤ مركز حقائق كالمؤيد علوم إسلامي


وفي كتاب علي بن جعفر عن أخيه^٥ ، قال : سألت عن الغناء ، هل يصلح في الفطر و الأضحى والفرح ؟ قال : «لا بأس ما لم يزمر به» .^٦ و الظاهر أنّ المراد من التقييد المذكور في الروايتين ، ما لم يقترن بالمحرّمات الأخر كاللعب بالمزمار ، أو ما لم يكن كالغناء بالمزمار و نحوه من آلات الأغاني ، بناءً على كون الغناء هو خصوص ما فيه التطريب .



١. الوالي، ج ١٧، ص ٢١٨.

٢. أنظر: القسم الثاني من هذه المجموعة، «كفتارى از محقق سبزواري».

٣. قرب الإسناد، ص ٢٩٤، باب ما يجوز من الأشياء، ج ١١٥٨.

٤. مسائل علي بن جعفر، ص ١٥٦، ج ٢١٩؛ بحار الأنوار، ج ١٠، ص ٢٧١.

فمشكل جداً لقصور الخبرين المذكورين عن إثبات الحكم و تخصيص العمومات ، فلا بد من حملهما على التقيّة ، لكون التغني في العبيدين من شعائر المخالفين الذين يكون الرشد في خلافهم ، كيف و عند الصوفية منهم السماع و الرقص و ضرب الأوتار و الدف الذي فيه جلاجل^١ و صنج^٢ ، من العبادات المعمولة التي يتقربون بها إلى الله ، و يعرض لهم في المجالس التي يستعملون هذه الأشياء - حال يسمونه بـ « الوصول إلى الله » ، و « الغناء » ، و ناهيك في ذلك أنّ رأسهم و رئيسهم و إمامهم و حجّتهم أبو حامد الغزالي ذكر في كتاب الإحياء^٣ شرطاً من ذلك و أنكر على من حرّم الغناء ، و سمّاه بـ « الوجد و السماع » ، و عليه جرّحت سيرتهم من قديم الأيّام إلى هذا الزمان ، فترى أهل الفاقة و السؤال منهم قد جعلوا و سبّلتهم إلى تحصيل المال ، سيّما في الحرمين الشريفين التغني و الضرب بالدفوف التي فيها الصنج و الجلاجل ، و يتقربون به إلى الله بزعمهم ، و لكن يلحّون بمدائح النبي و أهل البيت  ، و يذكرون فضائلهم المشهورة المتفقّة بين الفريقين .

ولقد حكى لي بعض قدامى قضاة طهران  و قالوا : بعض أهل الدفوف : كيف أعبّ في النار و قد أبليت شبابي في ضرب الدفّ و أجرحتُ يدي فيه ؟ و هذا أيضاً من مطاعنهم و يدّعون المستحدثة ، و إن نُقل^٤ من طرقهم لعب أهل الحبشة بذلك في حضرة النبي  ؛ نقل ذلك سيّدتهم عائشة .

وبالجملة فحمل مثل هذه الأخبار على التقيّة ، ممّا يساعد عليه العقل و الاعتبار مضافاً إلى الأخبار .

نعم بناءً على ما قويناه ، من عدم اختصاص الغناء موضوعاً بما فيه

١ . واحدها جُلْجُل ، أي : أجراس صغيرة .

٢ . الصنج : صفيحة مدوّرة من النحاس الأصفر ، تضرب على أخرى مثلها ، للطرب أو الخزن .

٣ . إحياء علوم الدين ، ج ٢ ، ص ٢٩٢ .

٤ . إحياء علوم الدين ، ج ٢ ، ص ٣٠٢ .

تطريب، يمكن العمل بالخبرين، وجواز التغني بما ليس فيه ذلك في العيدين و سائر أيام الفرح بما يشتمل على ذكر الجنة والنار والتشويق إلى دار القرار و ذكر العبادات و الترفيه في الخيرات كالصوم و الصلاة من اليومية و صلاة العيدين و ما أعد الله لأهل الطاعة من السعادة في الدارين، من الواجبات و المندوبات كزكاة الفطرة و الأضحية في العيدين للفاعل لهما و ما أعد الله لزوار بيته الحرام و مشاعره العظام بالنظم و النثر بألحان العرب، لا بألحان أهل الفسوق المناسبة لألات اللهو، فإن فيها أثراً خاصاً، سيما من أهل الصوت الحسن، كما قال النبي ﷺ: «لم يعط أمتي أقل من ثلاثة: الجمال و الصوت الحسن و الحفظ»^١ و ما ورد من الأمر بقراءة القرآن بالصوت الحسن^٢ و بالحزن^٣، وأن النبي ﷺ و الأئمة عليهم السلام كانوا ذوي صوت حسن، حتى أن السجادة عليهم السلام كان إذا قرأ القرآن في بيته لم يمر أحد إلا وقف عنده لسماع صوته، و إن كان حاملاً للحمل الثقيل - كالسقاء -^٤ و في خبر عامي: «تغنوا به - أي بالقرآن - فمن لم يتغن بالقرآن فليس منّا»، فلا حاجة إلى تغنيته على معنى استغنوا^٥ أو حملة على التقية كما فعله بعض من اتقى الله في الدنيا و الآخرة، عاملاً الله بلطفه الخفي و العجلى.

و حاصل ما ذكرناه في هذا المقام، من أول البحث إلى هنا، أن الغناء على قسمين:

قسم منه حرام مطلق و لهو باطل في نفسه و ليس إلا كسائر الأصوات

١. الكافي، ج ٢، ص ٦١٥، ح ٧.

٢. الكافي، ج ٢، ص ٦١٥، ح ١٩ كنز العمال، ج ١، ص ٦٠٥.

٣. الكافي، ج ٢، ص ٦١٤، ح ٢.

٤. الكافي، ج ٢، ص ٦١٦، ح ١١.

٥. المغني، ج ١٢، ص ٤٧.

٦. مفتاح الكرامة، ج ٤، ص ٥٢.

الحاصلة من آلات اللهو، كالمزمار والبريط والطنبور و هو الذي عبر عنه النبي ﷺ بألحان أهل الفسوق؛ فإن لهم ألحاناً خاصةً مختصةً بهم لا يستعملونها إلا في مجالسهم المعدة للهو، ولا يمكن أن يقصد به غير اللهو و الباطل إلا ممن خرج عن الفطرة الإنسانية و لا يناسبه إلا ذكر ما يناسب القوة الشهوانية الحيوانية و لا يترتب عليه إلا الغفلة عن الله و طاعة الشيطان و اتباع خطواته، و لا يناسبه قراءة القرآن و ذكر الجنة و النار و التشويق إلى دار القرار و ما يتعلق بالأخرة إلا على مسيل السخرية و الاستهزاء بأهلها و حكاية أقوالهم استخفافاً بهم كما هو دأب المثرفين و المولعين بالفساد و صرف أوقاتهم في تلك اللذات؛ فإنهم قد يفعلون ذلك للتفريح و الإضحاح.

و بالجمله، فالصوت بنفسه قد يكون كاللعب بالمزمار، لكثرة التحريكات الواقعة فيه بحيث لا يتميز في الكلمات أو لا يلتفت إليها أصلاً و ليس غرض مستمعه إلا سماع ذلك اللحن و تلك الكيفية.

نعم، قد يكون للإلفاظ أيضاً مدخلية في حصول اللذة لأهلها لكنها دخل ضعيف بالنسبة إلى أصل القيمة التي يتكبر عليها أصحابها، كاللعب بالملاهي من العيدان أو القصب وغيرهما، فهذا القسم مما لا ينبغي الإشكال في حرمة أصلاً، و هو القدر المتيقن من مورد الأخبار و كلمات الأصحاب؛ بل لا يظن بصاحب الوافي القول بحليته و إن لم يقترن بمحرم أصلاً، بل يستفاد من عبارته المتقدمة: «و أن أكثر ما يتغنى به المتصوفة في محافلهم من قبيل الباطل» اعترافه بحرمة هذا القسم بخصوصه و إن لم يقترن بآلات اللهو، بل كان مناسباً لها بحسب ذاته.

و قسم منه حرام لو لم يقترن بعنوان يقتضي حليته كقراءة القرآن و الرثاء و الموعظة بالأشعار المتضمنة لذكر الجنة و النار؛ فإنه محلل، للأدلة المتقدمة.

ويدلُّ على حليته في الرثاء ببل و في النوح بالحق مطلقاً أو إذا كان على المؤمن مضافاً إلى السيرة المستمرة من زمان المعصومين بل و فعلهم و تقريرهم ، كما في خبر أبي هارون المكفوف قال :

دخلتُ على أبي عبد الله عليه السلام ، فقال لي : أنشدني ! فأنشدته ؛ فقال : لا ، كما تنشدون و كما ترثيه عند قبره . فأنشدته : «أمرؤ على جدث الحسين فقل لأعظمه الزكية» . قال : فلما بكى ، أمسكتُ أنا . فقال : مُراً فمررتُ . ثم قال : زدني ! قال : فأنشدته : «يا مريم قومي و اندي مولاك ، وعلى الحسين فاسعدي بيكاك» قال : فبكى و تهايج النساء .^١ الحديث .

و خبر أم سلمة حيث ناحت على من عمها بحضرتها عليها السلام ، قالت شعراً :
 «أنعي الوليد بن الوليد / أبا الوليد قتي العشيرين»^٢
 وكانت سيّدة النساء سلام الله عليها ، تقول : يا أبتا ! من ربّه ما أدنى ، يا أبتا ! إلى جبرئيل أنعاه . إلى أخو كلامه .
 ما روي عن الصادق عليه السلام في موثقة يونس ، أنه قال :

قال أبي : يا جعفر أوقف لي من مالي كذا و كذا لنوادب
 تنلّني عشر سنين بمئتي أيام مني .^٣

١. كامل الزيارات، ص ٣٣، باب الثالث و الثلاثون، ح ٥.

٢. الكافي ج ٥، ص ١١٧، ح ٢.

٣. بحار الأنوار، ج ٢٢، ص ٥٢٢، وفيه : «كانت فاطمة عليها السلام تقول لما نقل النبي صلى الله عليه وآله :

يا أبتاه جبرئيل إلتا ينعاه

يا أبتاه من ربّه ما أدناه

يا أبتاه أجاب ريتاً دعاه

يا أبتاه أجاب ريتاً دعاه» .

٤. الكافي، ج ٥، ص ١١٧، ح ١.

و إن في ذلك إظهاراً لما خفي من علو شأنهم في زمن زين العابدين عليه السلام و نقصاً لظالميههم و تشييد معرفتهم و حثهم . و من المعلوم أن النياحة لا تكون إلا بمد الصوت و ترجيعه و تحسينه على وجه يُورث الرقة و البكاء .

قيل : إنما لم يحرم النياحة في منى ، مع أنها لا تنفك عن سماع الأجانب و أهل الموسم ، لأنهم إنما يسمعون في النياحة اللغظ و الضجّة ، ولا يُميّرون بين الأصوات و ليس ذلك بحرام قطعاً و ما هو إلا كروية المرأة ملتفة بالإزار الشامل .
و قد يقال : إن في ذلك دلالة على عدم التحريم مع سماع الأجانب .
لكنه بعيد .

وعلى أيّ تقدير فدلالته على المطلوب و هو تجواز هذا القسم من الغناء في النياحة و الرثاء ممّا لا يقبل الاحتجاج به .
و منع صدق الغناء على نياحة النساء ، مع أن فيها من الترفيق و مدّ الصوت و تحسينه ما لا يخفى . كما في تأثيره للمحزن و البكاء ، بل و كذا نياحة الرجل ، مع أنه لا يمكن الاحتجاج بحرمته لمخالفتها للمسيرة القطعية مضافاً إلى الأخبار و الآثار المروية في التواريخ على عدم حرمتها ، و دعوى استناد السيرة إلى عدم المبالاة بالدين و قلة الاكترات به ، كأغلب سيرهم ، سيّما النساء ، حيث إنهنّ نواقص العقول ، نواقص الإيمان .

كما ترى ؛ لأنها لو كانت ناشئة من ذلك لردع عنها كما ردع عن غيرها من السير التي نعلم بالردع عنها كالغيبية مثلاً ، مضافاً إلى تأييدها بالأخبار و الآثار المقطوعة المتصلة بأهل العصمة و بيت النبوة .

والتزام خروجها عن حكم الغناء بالدليل مع أنه لا يقدر في مانحن بصده ليس ممّا ينبغي ؛ لأنه ممّا لم يلتزم به أحدٌ عدا شردمة من متأخري

المتأخرين ، مع أنه يلزمه جواز الغناء بأي نحو كان في العزاء سيما ما يتعلق بأهل البيت عليهم السلام وهو مما لا يقول به أحد ؛ فإن إعمال الصوت المطرب المناسب لآلات اللهو في مرثي الحسين عليه السلام حرام قطعاً كاستعمال آلات اللهو فيها ، بل هي غير مناسبة لها ، بل يلزم منه نقض الغرض ، و يتبدل الحزن بالفرح و التفریح بالتفريح .

إلا أن يقال بخروج غير هذا القسم بخصوصه من حرمة الغناء بالدليل . و هو لا يخلو عن وجه .

لكن الأولى منه خروجه عنه موضوعاً لعدم مساعدة العرف على تسميته غناء إذا كان في المرثي و مدائح النبي صلى الله عليه وآله وأهل البيت عليهم السلام ؛ فإن العرف لا يسمون النائح والرائي و المدائح مُغَنِّياً صوتهم غناء .

ولا تردُّ عليه ما أورده العلامة الأنصاري رحمته الله على القائل باختصاص الغناء بغير المرثي و هو بعض طلبة زمانه ، من :

أن دعوى تخصيص مواد الألفاظ في تحقق الغناء ، تكذيب للعرف و اللغة ؛ أما اللغة فقد عرفت ، وأما العرف فلأنه لا ريب أن مَنْ سمع من بعيد صوتاً مشتملاً على الإطراب المقتضي للرقص أو ضرب آلات اللهو لا يتأمل في إطلاق الغناء عليه إلى أن يعلم مواد الألفاظ .

وإن أراد أن الكيفية التي يقرأ بها للمرثية لا يصدق عليه تعريف الغناء ، فهو تكذيب للحس . انتهى .

أقول : أما تحقق الغناء في القسم الأول من الصوت و هو الذي أشار إليه عليه السلام بقوله : « مشتملاً على الإطراب المقتضي للرقص أو ضرب آلات اللهو

مطلقاً و من دون مدخلية مواد الألفاظ فيه أصلاً، فمما لا ينبغي الإشكال فيه ولا يستعمله الرائون والمادحون و النائحون إذا أرادوا الرثاء والنياحة والمديحة حقيقةً، لا ما إذا جعلوها وسيلةً إلى أغراضهم بحسب ما تقتضيها قواهم الحيوانية و الشهوانية بل الشيطانية.

وأما تحققه في القسم الثاني - و هو غير المشتمل على ما يناسب ضرب آلات اللهو والرقص، بل ما يناسب الحزن و البكاء، أو لا يؤثر في شيء منهما، لكنه مشتمل على الترجيع و المد و الترقيق والتحسين - فإن دوران تسميته بالغناء مدار مواد الألفاظ الملقوطة فيه و غرض الفاعل منه مما لا يكاد ينكر عند العرف، فإنهم يسألون عن صوت لا يميزون مواد الألفاظ فيه «إنه يغني أو يقرأ القرآن أو يرثي أو يمدح أو ينوح؟» فيقبلون الغناء بالعناوين الأخرى، والمقابلة من أقوى الدليل على المغايرة، لكن ^{كلامه} كلامه ^{هو} هنا اختصاص الغناء بخصوص القسم الأول و هو المشتمل على الأطراب المقتضي للرقص أو ضرب الأوتار و خروج القسم الثاني منه و المقصود به أحد العناوين الراجعة، لكن لابد من رفع اليد عن هذا القولين ^{كلامه} كلامه ^{هو} حيث قال:

إن اللهو يتحقق بأمرين: أحدهما قصد التلهي و إن لم يكن لهواً. والثاني كونه لهواً في نفسه عند المستمعين و إن لم يقصد به التلهي.^١

حيث إن الاستفادة منه هو تحقق الغناء المحرّم بمجرد قصد التلهي و إن لم يكن لهواً و مناسباً لآلات اللهو والرقص، وهو يتحقق بمد الصوت وترقيقه و تحسينه في غير المذكورات، أو فيها و لكن لم يقصد حقيقتها بل قصد مجرد التلذذ بالصوت و التلهي به، فقراءة القرآن مثلاً إن قصد بها الحزن و التوعيد و التشويق و أمور الأخرى - إذ من المعلوم أن لمد الصوت و ترقيقه مدخلاً عظيماً

في حصول المذكورات - فلا بأس بها، وإن أريد مجرد التلهي وتلذذ النفس بها بحيث لا يلتفت القارئ أو المستمع إلى مواد الألفاظ أصلاً، بل لا يلتفت إلا إلى اللحن المخصوص لإشغافه به ولو كان في أشعار الجاهلية والكلام الباطل، فهو غناء محرم قطعاً.

والحاصل أنه إن أراد ما استظهرناه من كلامه بقريئة كلامه السابق فهو و مرحباً بالوفاق. وإن أراد اختصاص الغناء بخصوص ما فيه إطراب يناسب الرقص والضرب بآلات اللهو فهو مما لا يساعد عليه العرف ولا اللغة بل ينافيه الأخبار، كما سيجيء بيانه، فإنك لا ترى في عبارات أهل اللغة في تفسير الغناء من اعتبر فيه الإطراب، و بعد عدم اعتبار القيد المزبور فليس بينهما اختلاف أصلاً، ولكن الأحسن من الكل ما تقدم من النهاية «عن الشافعي، أنه تحسین الصوت وترقيقه» و ما عنها أيضاً «أن كل من رفع صوته و والاه، فصوته عند العرب غناء»^١ لأنه مما يساعد عليه عرفنا أيضاً؛^٢ إن تسميتهم الصوت المذكور غناء - إذا لم يرد به إلا التلذذ والتلهي، سيما إذا كان مما يتعلق بالمعاشقة من التفزلات وغيرها - لا ينبغي الربك في تسميته كما هو معلوم من

و يوافق كلام صاحب الصحاح^٣ حيث فسره بالسمع، حيث إن الظاهر من السماع هو الإسماع لا الاستماع، سواء كان إسماع الغير أو النفس، وأن يكون المراد من الصوت المذكور مجرد التلذذ والتلهي لا التذكر والتبهي، و بعبارة أخرى لا يتعلق بأمر الآخرة، بل يتعلق بالدنيا ولذاتها الفانية، ولا يتأملون في تسمية من أهد نفسه لذلك وجعله كسباً لنفسه [مغنياً] سيما إذا كان حسن الصوت و مطبوعاً عند عامة الناس واشتهر بذلك بحيث تشتاق النفوس إلى سماع صوته و لو من بعيد و عدم تميز الكلمات التي يترنم بها، فكيف عند

١. النهاية، ج ٣، ص ٣٩١، (غني).

٢. الصحاح، ص ١٢٣٢، (سمع).

الحضور عنده، بل قد يبذلون له الأموال الخطيرة لذلك، وإن لم يترتم بما يدعو إلى الرقص و الضرب بالآلات اللهوى؛ فإنه لا يشك أحد في تسميته مغنياً و تسمية صوته باللحن المخصوص غناء و سماعاً، فالعرف و اللغة متفقان على كون الغناء أعم من الصوت المطرب.

ويؤيده - بل يدل عليه - استثناء الفقهاء الحداء منه، فلو لم يكن أعم لم يشتمل الحداء، إذ الحداء ليس فيه ما يناسب الرقص و الضرب بالدف، فاستثاؤه من حكمه - على ما نُسب إلى المشهور - يدل على دخوله فيه موضوعاً، ودخوله فيه يدل على كونه أعم.

ولا ينافي ذلك ما تقدم متاً من المناقشة في دخوله فيه؛ و ذلك لأننا اعتبرنا في اندراج غير المطرب فيه قصد التقدير واللعب و الباطل به، و هو إنما يتحقق مع عدم ترتب غرض عقلائي عليه، و إنما ساء لسير الإبل ليس كذلك؛ فإنه يؤثر في سرعة سيرها بحيث لا تقف على السير إلى أن تسقط و تموت، و لذا قال النبي ﷺ لمن سمعه يجره - و هو أنجشة - و معه النساء: «رفقاً بالقوارير»^١ فكفى عن النساء بالقوارير، و هو من أبلع الكنايات و أطفها، حيث إن أرحامهن محل لقرار النطفة فيها كالقارورة، فخاف ﷺ من سقوطهن عن ظهر الإبل عند جدها في السير بسبب سماع الحداء، و أي غرض عقلائي أقوى منه، فإن سير المركوب مطلوب للراكب، سيما في السفر البعيد، بل ليس شيء محبوباً لديه بقدره.

ويؤيده، بل يدل عليه أيضاً، سيرة المشرعة، فإنك تراهم يعدون مطلق رفع الصوت الممدود المشتمل على الترجيع و الترقيق لمجرد التشهي والتلذذ و حفظ النفس من المنكرات، و يقبحون صاحب الصوت و المستمع، و يعدون المجلس الذي يجتمع فيه الناس لذلك مجلس اللهوى و الباطل و مجلس

البطالين ، بخلاف ما إذا قرأ بذلك الصوت القرآنَ والمواعظَ والنصائحَ و الخطبَ والمراتي ؛ فإنها تؤثر تأثيراً خاصاً إذا قرئت بذلك اللحن .

فتلخص مما ذكرناه أن الغناء المحرم :

منه ما هو علة تامة للتحريم ، بحيث يدور الحرمة مدارها و لا يمنع عنها مانع ، فهو كالزنى لا يبيحهُ إلا ما يبيحُ الزنى من الضرورات ، و هو الموجب للطرب و الرقص و استعمال آلات اللهو .

و منه ما فيه مقتضى للتحريم و لو لم يمنع عنه مانع كالصوت الممدود غير الواصل إلى ذلك الحد ؛ فإنه يحرم في غير ما يتعلق به غرض أخروي أو دنيوي معتدُّ به بحيث يُخرجه عن اللغو و الباطل ، فحرمة و حليته يدور مدار مقارنته بتلك الأغراض و عدمها ، فيستثنى من ذلك أن استثناء المذكورات من الغناء من قبيل الاستثناء المنقطع

نعم ، لا يعد خروج الغناء في الرقص عنه حكماً ، مع اندراجه فيه موضوعاً كالضرب بالدف ، مع الترخيص كغيره من الأغراض المحرمة

ودعوى خروج الصوت المذكور - إذا لم يصل إلى حد الإطراب في خصوص العرائس لأهلها - بالخصوص من الباطل ؛ فإنه يناسب أهلها إظهار الفرح و البشاشة و الانبساط ، فأحل الله لهم ما يناسب شأنهم و شغلهم على ما يقتضيه الشريعة السمحة السهلة ؛ فإن عدم الترخيص لهم فيه كثيراً ما يوقعهم في المعصية ، فهو كعدم الترخيص لذوي الأزواج في مباشرة النساء في ليالي شهر رمضان ، لأن اجتماع النساء في العرائس - سيما أقارب العريس - لا يتمالكن أنفسهن في ترك التغيي و التخل ، فالرأفة الإلهية تقتضي التسهيل عليهن و الترخيص لهن في ذلك في تلك الأوقات ، فالصوت المخصوص لهن

١. وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٠١، ح ٣.

في العرائس ليس بالباطل ، بخلافه في غيرها ؛ إذ حرمة الغناء يدور مدار اندراجه في الباطل وعدمه ، كما أشير إليه في كثير من الأخبار .

ومن هنا يظهر لك وجه اختصاص حلية الغناء فيها بالنساء ، فلا يعمُّ الرجال ، فلا يُلحَقُ المغني بالمغنية ، فيمكن أن يكون وجه الاختصاص كون الصوت المذكور في العرائس ليس بالنسبة إليهنَّ بالباطل و اللغو بخلافه بالنسبة إلى الرجال ؛ إذ اللغو والباطل قد تختلف بالنسبة إلى الأشخاص بل و الحالات أيضاً ، فإنَّ الصيد بالنسبة إلى السلاطين و الملوك والأمراء و بعض أهل الثروة لا يُعدُّ إلاَّ صيدُ اللهو فيجب الصوم وإتمام الصلاة في سفره بخلافه بالنسبة إلى غيرهم ، فإنه لا يسمى بذلك . و قد يخرجُ صيدُ السلطان عن صيد اللهو بالبُعد عن جنوده و رعيته لضلاله عن الطريق في سفره و حاجته إلى تحصيل القوت بالصيد ، فإذا كان المحرّم هذه العناوين في الحقيقة ، فلا بدَّ من تحققها في حصول التحريم ، فيما لم تتحقق لم يحصل التحريم ، وهي تختلف بحسب بعض الاعتبارات والحالات والأشخاص والأزمان ، فمن الممكن دعوى عدم حصولها بالنسبة إلى النساء في خصوص العرائس ، كما تكفي في النسبة إلى الرجال مطلقاً لمنافاة بعض الأفعال لزيِّ الرجال دون النساء والأطفال ، فالتغني في العرائس يناسب شأنهنَّ بخلاف الرجال ، وكذلك الرقص والملاهل والرويدا ؛ فإنها يجوزُ هنَّ في العرائس و في حال الحرب و حضُّ الرجال على القتال لا في غيرهما ، و ذلك للسيرة المستمرة المتصلة بزمان المعصومين عليهم السلام ؛ فإنَّ النساء التي كانت في الحروب مع المؤمنين في أيام صفين و كانت تحضُّ الرجال على قتال القاسطين قضاياهم مشهورة ، وفي التواريخ مأثورة .

المقام الخامس في تزييف قول المخالف و تضعيف أدلته

فتقول: منهم من أنكر حرمة ذاتاً و قال: إنَّ اتصافه بالحرمة إنَّما هو لأجل

اقترانه بالمحرمات الأخر كما عرفت من المحدث الكاشاني - تبعاً للمقدّس الأردبيلي - والمحقق الخراساني، صاحب الدخيرة، استناداً إلى بعض الأخبار التي تقدّم ذكرها منها خبر أبي بصير^١ المشتملين على حلّية أجزر المغنية في الأعراس بقرينة التعليل الوارد فيهما، وهو قوله: «ليست بالتي يدخل عليها الرجال».

وفيه - مضافاً إلى ما تقدّم من عدم كون التعليلات الواردة لبعض الأحكام بعد بيانها تعليلات حقيقية، بل هي تقرّيات للحكم في ذهن السامع وقمع شبهة الخلاف عن ذهنه كيلا يستوحش عما أُلقي إليه، كقوله عنه بعد الحكم بطهارة ماء الاستنجاء: «أو تدري لم صار لا بأس به؟ قلت: لا والله. فقال: إنّ الماء أكثر من القدر»^٢؛ فإنّه لا يمكن الالتزام بعموم هذا التعليل أصلاً حتى من القائلين بعدم انفعال القليل، لا سيما أنهم عدم انفعاله بعدم التغير - أنها تدلّ على حلّيته لهنّ خاصّة لا للرجال، خصوص العرائس لا مطلقاً، فهما أخصّ من المدعى فلا يمكن الاستدلال بها لحلّيته مطلقاً.

ويمكن المناقشة في دلالتها أيضاً لاسيما أنها لا يدلّان على حلّية جميع أقسامه، فيمكن تخصيص الحلّية بما ليس فيه تطريب.

إلا أن يقال إنّ تقييد المطلق بالفرد النادر، ويدعى شيوخ ما فيه ذلك في الأغاني المعمولة في العرائس، وليس بعيد مع أنّه على تقدير إفادة التعليل العموم فهو معارض بالروايات الدالة على الحرمة الظاهرة بل الصريحة - بسبب تأييد بعضها ببعض - في الحرمة، فلا بدّ من تخصيصه أو طرح ما اشتمل عليه لعدم صلاحيته لمعارضته تلك الأخبار إن لم يقبل التخصيص.

والمناقشة فيها سنداً ودلالة كما عن الأردبيلي في كلامه المتقدّم^٣.

١. الكافي، ج ٥، ص ١٢٠، ح ٣.

٢. وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٢٢، ح ٢.

٣. مجمع الفائدة، ج ٨، ص ٥٩.

وحاصله : «عدم ما تصلح للاستناد إليه في إثبات الحرمة سوى الإجماع ، و هو دليل لتي يجب الاقتصار فيه على القدر المقطوع الذي نعلم بانعقاده فيه . و في غيره نرجع إلى الأصل و هو يقتضي الجواز، فما ثبت تحريمه حرمانه، و ما لم يثبت جوازها بمقتضى الأصل .

يردّها - مضافاً إلى ما تقدّم من أنّ أخبار الباب بالغة إلى حدّ التواتر، بل متجاوزة عنه ، فلا وجه لملاحظة طريقها مع أنّ فيها الصحيح و الصريح في التحريم ، مع أنّ مدار الحجية هو الظهور لا الصراحة ، ولا ينكر ظهورها في الحرمة إلا مكابر للضرورة - أنّه لو قطع النظر عنها بسبب عدم تمامية حجيتها سنداً و دلالة لم يمكن الاستناد إلى الإجماع أصلاً ؛ للعلم القطعي باستناد المجمعين إليها و اعتمادهم عليها في الحكم بالتحريم ، و نعلم أنّه ليس للمجمعين مستندٌ سواها ، فلا يكشف إجماعهم عن قول المعصوم أصلاً .

و دعوى القطع بذلك ليس متطابقة المنع مع أنّه يكفينا الظنّ بل الاحتمال في عدم جواز الجديس بقول المعصوم من الإجماع المزبور، و أنّه يمكن دعوى دلالة الآيات بتأنيدها على الحرمة ، لاندراج الغناء في اللغو و الباطل اللذنين يجب الإعراض و الاجتناب عنهما وترك أخذهما شأناً و شغلاً لمن تدبّر بهذا الدين .

بل يمكن دعوى دلالة العقل على حرمة أيضاً لحكمه بقبح تضييع الوقت و إتلاف العمر في ما لا يترتب عليه ثمرة معتد بها . و من المعلوم أنّ صرفه في الغناء من ذلك ، مضافاً إلى ما تقدّم عن بعض من أنّه الباعث على الفجور و الفسق و المعاصي فكان تحريمه عقلياً و إن أوردنا عليه - تبعاً لبعض المشايخ - من أنّ سببته لهذه الأمور ليس بأزيد من أكل الأطعمة المقوية المؤدية إلى الغفلة و الفسق و الفجور، مع أنّ الأكل المزبور، ليس بمحرّم قطعاً .

ولكن يمكن الذب عنه بكمال الفرق بينه وبين الأكل ، حيث إن سببية الأكل لهذه الأمور سببية بعيدة بخلافه ، بل قد يكون الأكل سبباً لقوة البدن في العبادات والطاعات سيما في الجهاد ومقابلة الأقران ومقاتلة الأبطال ؛ فإن لقوة البدن الحاصلة بأكل الأطعمة اللذيذة مدخلاً عظيماً فيه ، بل في سائر العبادات بل في مطلق الواجبات والمندوبات ، ولذا قيل يمكن للإنسان أن يتقرب إلى الله تعالى بجميع المباحات بأن يقصد بها التوصل إلى الواجبات والمندوبات ، فيأكل الأطعمة اللذيذة ليقوى به على القيام بوظائفه من العبادات .

وبالجملة ، فالفرق بين الأكل المزبور وبين الغناء مما لا يكاد يخفى ؛ فإن أكل تلك الأغذية قد لا يخطر بباله شيء من المعاصي أصلاً ، بل هو غافل عنها وقد يخطر بباله ومع ذلك لا يرغب فيها طبعاً لعدم وجود الرغبة في نفسه إليها أصلاً ، بخلاف المستمع للغناء سيما إذا كان من أمرء أو امرأة حسن الوجه والصوت ولو كانت مخزوماً لها ، سيما إذا كان ما يتغنى به تشبيهاً على امرأة أو أمرء أو ترغيباً إلى الخمر بمنزلة تشبيهاً أو ترغيباً إليها قهراً وجداناً .

والحاصل أن مدخلية الألبان في التأثير في النفوس في الترغيب والتنفير والتشجيع والتعجيب سيما في قواها الشهوانية ورغبتها إلى الوقوع مما لا يمكن إنكاره من ذي مسكة أصلاً .

و من ذلك ما روي أن الرشيد كان جالساً في المجلس ، وعنده جارية حسناء فأتى بوردة في أول موسمها ، فالتفت إلى الجارية وقال لها : «شبهها!» فغنت وقالت :

كأنها لَوْنُ حَتِّي حِينَ يَعصرُهَا يَدُ الخليفة لَأمرٍ يُوجِبُ الغُسلَا
فهاجت شهوته وقال للحاضرين : «قوموا عني فقد هيَّجَتني الفاعلةُ و

أريد الخلوة بها^١.

فقياسه بأكل الأطعمة اللذيذة قياس مع الفارق، بل ومن دون الجامع فدعوى قبحه عقلاً بمعنى وجود مقتضى القبح فيه، مالم يمنع من اقتضائه مانع كالكذب وشرب الخمر - لا كالظلم بحيث يكون علة تامة للقبح بحيث لا يقبل التخصيص إلا بالخروج عنه موضوعاً - ليست بعيدة، مع أن في ما عداه كفاية، بل الاستدلال وإقامة الدليل على ما كان من الضروريات لا يخلو عن سماجة، فيمكن رده منكر حرمة بأنه منكر لضروري من ضروريات الدين، لكنه لشبهة، فلم يخرج عن زمرة المسلمين، لكن لا يظن بأحد منهم الإنكار رأساً وإن أوهمه بعض العباثر؛ فإن المحدث الكاشاني مع أنه أشد المجترئين على مخالفة الأصحاب - حتى نسب إلى اختلال الطريقة، بل سلب عنه بعضهم كصاحب الجواهر^٢ في وجوب صلاة الجمعة للاجتهاد - لم ينكرها بضرر قاطع، و لذا حكم بحرمة أكثر الغناء المعمول عند المصوفة بنفسه، لأجل كونه من قبيل الباطل لا لأجل اقترانه بسائر المحرمات الأخرى، فكأنه يعترف بوجود فرد محرم بذاته في الغناء، و لذا قال في تعليقه على الأغانى بعد كل كلامه:

أقول: لولا استشهاده بقوله **هكذا**: «ليست بالتي يدخل عليها الرجال» أمكن بلا تكلف تطبيق كلامه على ما ذكرناه، من أن المحرم هو الصوت اللهوي الذي يناسب اللعب بالملاهي و التكلم بالأباطيل و دخول الرجال على النساء لحفظ السمع والبصر من شهوة الزنى دون مجرد الصوت الحسن الذي يذكر أمور الآخرة و يُنسى شهوات الدنيا، إلا أن استشهاده بالرواية: «ليست بالتي يدخل عليها الرجال» ظاهر في التخصيص

١. لم نجده في الأغانى.

٢. جواهر الكلام، ج ١١، ص ١٧٨.

بين أفراد الغناء لا من حيث نفسه ؛ فإن صوت المغنّية التي تزف العرائس على سبيل اللهو لا محالة ، ولذا قلنا بإباحته في ما يأتي كذا قد خصصناه بالدليل انتهى .

أقول : و مع استشهاده بالرواية يمكن تطبيقه على ما ذكرناه أيضاً بأن يراد بقوله : «ليست بالتي يدخل عليها الرجال» ما فيه تطريب يناسب الرقص والضرب بالأوتار، أو ما فيه ذلك فعلاً بحيث يجلب الناس و الرجال من بعيد، و يدعوهم إلى الحضور عنده له بحيث يعدّ عند العرف مجلسُ اللهو، و باصطلاح هذا الزمان «مجلس الكيف» المعدّ لاجتماع أهل الفسوق فيه لاستيفاء حظهم من شهوة الزنى بالسمع والبصر، و يبذلون الأموال الخطيرة لتأسيس مثل هذا المجلس أو الإذن للدخول فيه .

و بعبارة أخرى قد خرج هذا المجلس بحسب الصوت المذكور عن مجلس العرس المختصّ بالنساء، بل صار مجلس الأعراس للرجال، بحيث لا يمرّ أحد من أهل الفسوق من ذلك الطريق إلا و يدخل في الدار للسمع والوجد، و يُلهمه ذلك عن كل ما يهّمه من أمرين ^{كالموت والجنّة} لا يكثر بشيء منها عند الحضور في هذا المجلس . فمعنى قوله ^{فيها} : «بالتي يدخل عليها الرجال» أي المعدّة لذلك أو المُجيرة لهم بحسب طبائعهم الشهوانية إلى الحضور بحيث لو دخلوا في تلك المجالس لم يلاموا عند أهل المعاصي و لم يفعلوا ما يقبح عندهم، بخلاف العرائس المتعارفة المعمولة عند النساء اللاتي عندهنّ العرس ؛ فإنّها لا تليق إلا بأنفسهنّ ولا تصلح إلا لخصوص تلك النساء لا لغيرهنّ من نساء الأجانب فضلاً عن الرجال .

و بالجملة قد يكون المجلس مجلس العرس ففيه الأكل و الشرب و المحادثة و أداء الوظائف الشرعية من الصلاة و الأذكار و الأوراد المعمولة عند

١. للكاتب، ج ١، ص ٢٩٩-٣٠٠.

النساء اللاتي تعتاد بها، و تحضر ذلك المجلس العفائفُ والمعجَّزُ وأهل الديانة و مَنْ له حاجز عن المعاصي من النساء، و قد يغنى فيه أيضاً بالطريق المعمول عندهنَّ، و ليس مجلس اللهو و الباطل و اللغو بقول مطلق، بل و قد يذكر فيه بحسب المناسبة من فضائل النبي ﷺ و أهل البيت  و يذكر فيه أيضاً مسائل الحلال و الحرام، سيمًا ما يتعلَّق بالنساء من مسائل الحيض و الاستحاضة و النفاس لحضور بعض النساء اللاتي لهنَّ معرفة بذلك فيه، فتعلم بعضها بعضاً من تلك المسائل؛ فالحضور في ذلك المجلس له رجحان شرعي وإن كانت المغنية قد تُغني فيه لتفريح النساء و رفع الملل و الحزن عنهنَّ، و لكن أين هذا المجلس من المجالس التي تدخل عليها الرجال؟! فإن أهله لا يرضون بمرور أحد من الرجال من ذلك الطريق كي يسمع صوتهنَّ فضلاً عن الدخول عليهنَّ، و يستحي الرجال أن يكونوا قُستاقاً منهنَّ فضلاً عن الدخول عليهنَّ، و هذا المعنى مع أنه قريب في نفسه و ليست الرواية بعد التأمل ممَّا تأبى الحمل عليه سيمًا عند من كان له ذوق سليم و معرفة بأساليب الكلام و ما يتفاهم منه عرفاً - بتعبير التعيين كالتعبير عنهم - أي كان طرح الرواية و ترك العمل بها رأساً كما اعترف ﷺ به، و عدم إمكان حملها على ما يتراءى منها من كون حرمة الغناء لأجل دخول الرجال على النساء و سماع صوتهنَّ لقيام الأدلة القطعية على خلافها - كما عرفت - فلا محيص عن حملها على ما فسرتها به؛ فراراً عن محلور طرحه، فاستشهاد المحدث المذكور بالرواية لا ينافي إرادة ما ذكره، كما أنها لا تنافي ما ذكرناه، بل تدلُّ عليه.

وقد يعبر عن الغناء المحرَّم بـ«الزمر» كما في رواية الأضحى والفرج، حيث قال ﷺ: «لا بأس ما لم يزمر به»، حيث إن الظاهر منها هو عدم اخراج الصوت على نحو يشبه صوت المزمار أو يناسب المزمار و نحوه من آلات

الأغاني ، فلا مانع من العمل بها فيهما أيضاً .

والحاصل أنّ تعليق تصحيح كلام المحدث المذكور بإرجاعه إلى مختاره على عدم استشهاده بالرواية إنما يصحّ ممّن لا يعمل بها بطرحها أو يحملها على التقية ، لا ممّن لا يُبَعِّدُ العمل بها كالعلامة الأنصاري ؛ فإنه لا محيص له عن تأويل ذيها بما لا ينافي مختاره ، و بعد التأويل المذكور و حملها عليه فالاستشهاد بها لا ينافي اختيار المحدث المذكور ما اختاره هو ﷺ ، فالاستشهاد المذكور لعله ممّا لا وقع له . اللهم إلا أن يدعى القطع بأن الاستشهاد المذكور يدلّ على إرادة المحدث غير ما اختاره ﷺ ، بأن يكون المجموع المركّب من كلامه و استشهاده بالرواية ينافي حمل كلامه على المختار و إن لم يكن أحدهما ينافيه ، لكنّه - كما ترى - تكلفٌ باطلٌ .

وبالجملة فعدم عدّ المحدث المذكور ممّن ينكر حرمة الغناء ذاتاً ، ليس بذلك البعد .



ومنهم من خصص حرمة الغناء ببعض أفراد الموضوع كما حكى في جامع المقاصد قولاً لم يُسمّ قائله باستثناء العلامة في المرابي .

ووجهه بعض من متأخري المتأخرين^١ بعمومات أدلة الإيكاء و الرثاء^٢ و قد أخذ ذلك من صاحب الكفاية^٣ من الاستدلال بإطلاق أدلة قراءة القرآن . و تفصيله على ما يظهر من بعضهم ، أنّ النسبة بين أدلة الإيكاء و حرمة الغناء عموم من وجه ، و في مادة الاجتماع تتعارضان و تتساقطان ، فيرجع فيها إلى الأصل و هو أصالة الحلّية في كلّ ما لم يثبت تحريمه . قال شيخنا العلامة

١ . جامع المقاصد ، ج ٤ ، ص ٢٣ .

٢ . مستند الشيعة ، ج ٢ ، ص ٣٤٢ - ٣٤٣ .

٣ . بحار الأنوار ، ج ٤٤ ، ص ٢٧٨ .

٤ . أنظر القسم الثاني في هذه المجموعة «كفتارى از محقق سيزواري» .

الأنصاري:

وفيه أنّ أدلة الاستحباب لا تقاوم أدلة المحرّمات، خصوصاً التي تكون من مقدّماتها؛ فإنّ مرجع أدلة الاستحباب إلى استحباب إيجاد الشيء بسببه المباح لا بسببه المحرّم. ألا ترى أنّه لا يجوز إدخال السرور في قلب المؤمن وإجابته بالمحرّمات - كالزنى واللواط والغناء -؟ و السرفي ذلك أنّ دليل الاستحباب إنّما يدلّ على كون الفعل لو خُلّي وطبعه خالياً عمّا يوجب لزوم أحد طرفيه، فلا ينافي ذلك طرق عنوان من الخارج يوجب لزوم فعله أو تركه، كما إذا صار مقدّمة لواجب أو صادفه عنوان محرّم، فإجابة المؤمن و إدخال السرور في قلبه ليس في حدّ ذاته ملزم لفعله أو تركه، فإذا تحقّق في ضمن الزنى فقد طرأ عليه عنوان ملزم لتركه، كما أنّه إذا أمر به الوالد أو السيد طرأ عليه عنوان ملزم لفعله.

والحكمة التي تقتضيها الأحكام الثلاثة - أعني الإباحة والاستحباب والكراهة - لا يزاحم جهة الوجوب أو الحرمة، فالحكم لهما مع اجتماع جهتيهما مع إحدى الجهات الثلاث. انتهى كلامه رُفِعَ مقامه.

وهو بظاهره مخدوش؛ فإنّ أدلة المباحات التي ليس فيها اقتضاء أصلاً تقاوم أدلة المحرّمات و تعارضها قطعاً، كما يوضح ذلك لو كان المعارضة بينهما بالتباين لا بالعموم والخصوص من وجه. فقولُه: «لا بأس ببيع العذرة» يعارض قولُه «ثمّن العذرة سحت» و هكذا المندوبيات؛ فإنّ قول القائل «يستحبّ إكرام العلماء» ينافي قولُه: «إكرام العلماء حرام»، وذلك

لتضاد الأحكام بأسرها وعدم إمكان اجتماعها في شيء واحد، ولا يختص التضاد بما فيه الإلزام - كما يوهمه ظاهر عبارته عنه - وهو من الواضح بمكان لا يحتاج إلى البيان ولا يشبهه على أصاغر الطلبة، فضلاً على من هو من الأركان، وعليه يدور رحي الفقه في هذه الأزمان، فالتحقيق في الجواب هو أن يقال: إن الموضوعات المتعلقة للأحكام الشرعية على قسمين:

منها: ما هو من العناوين الأولية و من نفس الأعمال الصادرة من المكلف، كالأكل والشرب والصلاة والزنى واللواط والغيبة والكذب والافتراء وغيرها من الواجبات والمحرمات والمندوبات وغيرها.

ومنها: ما هو من العناوين الثانوية الطارئة على الشيء كالإكرام والإهانة والإعانة والإضرار والتفريج والتخوين عنه أمثالها؛ فإنها عناوين من أفعال خارجية لها حقيقة غير هذه العناوين.

وإن شئت عبرت عنها بالمعقولات الثانوية؛ فإنها مما ينتزع من الأفعال الصادرة عن المكلفين ولها عناوين أولية، فإن الإكرام مثلاً ينتزع من القيام عند ورود من يعامل معه هذه المعاملة والتسليم عليه وتقبيل يده وإمراؤها على العين. وهكذا فعلى كل هذه الأفعال يصدق الإكرام، وقد يصدق على بعضها أيضاً، وقد يصدق على غيرها أيضاً كإعطائه جبة خز مثلاً. وهكذا الإهانة قد تنتزع عن الضرب والشتم، وقد تنتزع عن ترك التسليم وترك القيام لأحد، وهكذا التفريج قد يتحقق بالإعطاء وقد يحصل بأشياء آخر لكل منها اسم مخصوص.

فما كان من القسم الأول فيتحقق فيها التعارض مطلقاً - كما مثلناه - وهكذا في ما إذا كان موضوع الدليلين كليهما من القسم الثاني كقول القائل: «يحرم إكرام العلماء» و «يستحب إكرامهم» - في التباين - أو «يستحب إكرام العلماء» و «يحرم إكرام الفاسق» - في العائين من وجه - فلا بد فيهما من

العلاج بالرجوع إلى المرجحات الداخلية أو الخارجية على ما هو مقرر في محله.

وأما إذا كان أحدهما من العناوين الأولية دون الآخر، فحيثُ لا يخرج الدليلان عن باب التعارض و يدخلان في باب التزاحم، و من المعلوم أنّ المندوب لا يزاحم الواجب، بل الواجب المهم لا يزاحم الأهم، فحيثُ نقول: لا يجوز إدخال السرور في قلب المؤمن وإجابته بالمحرّمات كالزنى و اللواط والغناء والغيبة و قتل النفس و غيرها من المحرّمات.

وإن شئت قلت: إنّ المستحب لا يزاحم الواجب، و الواجب غير الأهم لا يزاحم الواجب الأهم، فإذا اجتمع في شيء واحد عنوانان يقتضي أحدهما الحرمة والآخر الاستحباب فلا يمكن في غلبة جهة الحرمة على جهة الاستحباب و اضمحلال جهة الاستحباب في جنبها، فإدخال السرور في قلب الأخ المؤمن وإضحاكه بالغيبة أو غيرها من المحرّمات لا يجوز؛ لأنّ الحكم الفعلي يتبع أقوى الجهات و هذا لا يختص بالحرام والمندوب، بل يجري في الواجب والحرام أيضاً، فكذلك يتكافؤ عنوان الحرمة على جهة الوجوب و قد يكون الأمر بالعكس، مثلاً الدخول في دار الغير بغير إذنه أو مع منعه عنه قد يكون مقدّمةً لتحصيل الماء للطهارة والصلاة، فلا يجوز، و قد يكون مقدّمةً لتحصيل الماء للشرب المتوقف عليه حفظ النفس.

فالحريّ في تحقيق المقام و في ردّ الخصم القائل بجواز الغناء في الرثاء وقراءة القرآن أو غيرهما هو أن يقال:

إنّ اجتماع عنوان ندي و جهة راجحة مع عنوان تحريمي و جهة تقتضي المنع لا يوجب رفع اليد عن إطلاق دليل التحريم أو عمومه بالنسبة إلى مورد الاجتماع والحكم بعدم الحرمة، بعد وضوح أنّ ما ليس فيه اقتضاء لا يزاحم ولا يعارض ما فيه الاقتضاء؛ فإنّ الحرمة فيه اقتضاء المنع بخلاف الاستحباب،

فإنه ليس فيه اقتضاء المنع .

ولعل هذا هو مراده عليه السلام . ولكن عبارته لا تفي به ؛ فإن الظاهر من أدلة الاستحباب هو ما يدل عليها من الأدلة الأربعة ، ومن المعلوم أن أدلة المستحبات بهذا المعنى تقاوم أدلة المحرمات كما تقدم بيانه .

و تمثيله بعدم جواز إدخال السرور في قلب المؤمن وإجابته بالمحرمات و بيان سر ذلك بقوله : « إن دليل الاستحباب » إلى آخر كلامه ، يقرب إرادته ما ذكرناه . بل ربما يشرف الناظر في كلامه على القطع بإرادته من الأدلة العناوين ، فغرضه من الأدلة هي العناوين التي وقعت موضوعات للأحكام المستفادة عن الأدلة ، فتسميتها بالأدلة إنما هو بهذا الاعتبار - أي باعتبار وقوعها موضوعات للأدلة - فيكون توصيفها بالأدلة بالتعميم عنها بها من قبيل الوصف بحال المتعلق . ويمكن أن يكون توصيفها بها بحال نفسها و تسميتها حيث تد بالأدلة ؛ لأنه بتلك العناوين يثبت الأحكام لمعنوياتها التي هي عناوين خارجية و أولية ؛ فإن إثبات الحرمة لحركة اليد مثلاً إنما هو لصدق عنوان الغيبة أو توهين المؤمن أو الافتراء عليه عليها ، فهي أدلة على اعتبارها ككلمته خلاف الاصطلاح ؛ فإن الظاهر و الذي جرى عليه الاصطلاح في معنى الدليل إنما هو ما يكون واسطة في مقام الإثبات ، لا في مقام الثبوت ، حتى أن تسمية الدليل اللتمي بالدليل ، إنما هو بهذا الاعتبار و بملاحظة إرشادها إلى معلوماتها في مرحلة الظاهر و في مقام الإثبات .

وكيف كان فلا محيص عن حمل كلامه - و لو بالتأويل - على هذا المعنى ؛ فإن ذيله كالصريح فيه و إن كان صدره ظاهراً في خلافه ، فلا بد من صرفه إليه . مع أنه لا يمكن إرادة خلافه ممن هو علم التحقيق و مداد التدقيق .

و يمكن توجيه هذا التفصيل إلى ما اخترناه بأن يكون مراده من استثناء الغناء في المراثي خروجه فيها عن الغناء موضوعاً ، لعدم صدقه على الرثاء

عرفاً، بل ولا لغة، ما لم يخرج عن عنوان الرثاء، بأن لم يصل إلى حدّ التطريب الموجب لخروجه عن الرثاء و دخوله في عنوان اللهو و اللعب، فيخرج عن الطاعة و يدخل في المعصية. بل، يمكن أن يكون عقوبته فيها أعظم منه في غيرها؛ لكونه استخفافاً بالمراثي و إدخال غير أهل المعاصي فيها من حيث لا يعلمون.

وسرّه ما تقدّم مراراً من عدم صدق الغناء عليه فيها و إن صدق على هذا النحو من الصوت إن لم يكن في المراثي؛ إذ الحَكَم في تشخيص مداليل الألفاظ الواردة في الكتاب والسنة هو العرف، و من المعلوم عدم تسميتهم الرائي والذاكر: «مغنياً» و قراءته: «غناء» و إن اشتمل صوته على الترجيع والتحسين و التزيين و التحريك ما لم يصل إلى حدّ الإطراب.

وأما ما تقدّم من شيخنا العلامة القنصاري من قوله: «وأما العرف فلائه لا ريب أن من سمع من يعيد صوتاً مشتملاً على الإطراب»^١ - إلى آخر ما ذكره - فلا ينافي ما ذكرناه أصلاً؛ لكونه مبني على اختصاص الغناء بالصوت المشتمل على الإطراب المقتضي للرفص بالأسلوب المذكور، لكنه لا وجه له بعد عدم مساعدة العرف واللغة عليه؛ بل يكذبانه؛ فإن أحداً من أهل اللغة لم يأخذ الإطراب في حدّ الغناء، و كذلك العرف لا يتأملون في إطلاق الغناء على الصوت اللهوي المشتمل على الترجيع إذا أريد منه التلذذ و تفريغ القلب و رفع الهموم و الغموم الهاجمة عليه، فتخصيص الغناء بخصوص الصوت المطرب كما ذهب إليه المحقق المذكور و نسب إلى المشهور لا وجه له أصلاً بعد مخالفة العرف واللغة، و تخصيصهم المزبور إنما نشأ من أن متابعة أهل اللغة في معناه و الحكم بحرمة مطلق مدّ الصوت أو مع ترجيعه و تحسينه يوجب الجرح و يخالف السيرة القطعية من زمن النبي ﷺ إلى زماننا هذا؛ فإنه قلما

يتفق أذان أو قراءة قرآن أو رثاء بدون الترجيع المزبور، بل يخالف ذلك ما صح عن النبي ﷺ من أنه أمر بقراءة القرآن بألحان العرب لا بألحان أهل الفسوق؛ إذ الأخذ بقولهم يستلزم منع إعمال اللحن في القراءة أصلاً، لا إعمال خصوص لحن أهل الفسوق، وهذا هو الذي ألجأ صاحب الحدائق إلى صرف اللحن عن معناه الأصلي وجعله في هذا الخبر «اللحن» بمعنى «اللغة» أي «بلغة العرب»^١ زعماً منه أن إبقاءه على معناه يوجب ظهور الخبر في جواز الغناء في القرآن. وردّه شيخنا العلامة:

بأن مطلق اللحن إذا لم يكن على سبيل اللهو ليس غناءً و قوله ﷺ: «وإياكم ولحن أهل الفسق» نهي عن الغناء في القرآن. ثم إن في قوله: «لا يجوز تراقبهم» إشارة إلى أن مقصودهم ليس لتبر من كلامي القرآن، بل هو مجرد الصوت المطرب. و ظهر مما ذكرنا أن لا تنافي بين حرمة الغناء في القرآن و ما ورد من قوله ﷺ: «و رجع بالقرآن صوتك» فإن الله يحب الصوت الحسن، لا الصوت الممزق، كما هو المراد بالترجيع، ترديد الصوت في الحلق، و من المعلوم أن مجرد ذلك لا يكون غناءً إذا لم يكن على سبيل اللهو؛ فالمقصود من الأمر بالترجيع أن لا يقرأ كقراءة عبائر الكتب عند المقابلة، لكن مجرد الترجيع لا يكون غناءً، ولذا جعله نوعاً منه في قوله ﷺ: «يرجعون القرآن ترجيع الغناء». وفي محكي شمس العلوم «أن الترجيع، ترديد الصوت؛ مثل ترجيع أهل الألحان والقراءة والغناء». انتهى.

أقول: بعدما عرفت من أن مطلق اللحن و مد الصوت إذا لم يكن في

١. الحدائق، ج ١٨، ص ١١٤.

٢. المكاسب، ج ١، ص ٣١٠.

القرآن و الرثاء و نحوهما من الأمور المرغوبة إلى الأخرى غناء، لا وَقَعَ للاعتراض عليه بأن مطلق اللحن إذا لم يكن على سبيل اللهو أي البالغ إلى حد الإطراب - بقرينة ما تقدم منه - ليس غناء؛ لاتفاق العرف واللغة على كونه غناء.

نعم، إذا أُريد من قوله ﷺ: «إذا لم يكن على سبيل اللهو» أي لم يُردّ به مجرد اللهو والباطل بأن لم يستعمل في القرآن و الرثاء و نحوهما - بأن استعمل في أشعار أهل الجاهلية في وصف الخمر و القمار و التغزل بالنساء بل و مطلق ما ليس فيه ثمرة دينية كقولهم: «جئناكم جئناكم، حيونا حيونا نحياكم» في الخبر المتقدم، إذ هو لهو - كان حقاً و موافقاً لما حققناه، و معه لا نحتاج إلى جعل اللحن بمعنى اللغة الذي هو إن صح استعمالاً سيّما من النبي ﷺ الذي هو أفصح الناس طراً فهو خلاف الظاهر و تأويل بعيد ليس إليه حاجة أصلاً، بل يكاد يلحق الكلام بالهذيان؛ فإن القرآن هو بنفسه عربي، فكل من يقرأه، يقرأه بلسان العرب و لغتهم، ولذا حمل «اللغة» في كلامه شيخنا العلامة بـ«اللهجة»، و هو أيضاً لا يكاد يضحح كلامه؛ فإن العرب لا يقرؤون إلا بلهجتهم، فلا وَقَعَ لأمرهم بالقرآن بلهجتهم، فالقراءة بلهجة العرب صعبة عليهم جداً مع أنه لا دليل على رجحانه.

وبالجملة فطرح الخبر رأساً أصلح وأحسن من نحو هذه المحامل. و إبقاؤه على ظاهره لا يستلزم جواز الغناء في القرآن و إن استلزم جواز مد الصوت و تزيينه و تحسينه في القرآن لتذكير الأخرى، و لكن يخرج عن الغناء بمجرد وقوعه في القرآن و نحوه من الأمور الراجعة شرعاً؛ فإن أهل العرف لا يسمونه غناءً، ما لم يصل إلى حد التطريب، وحينئذ يخرج عن عنوان القراءة و نحوها قطعاً. وما أبعد بين قول هذا المحدث و المحدث الكاشاني حيث جوز الغناء بجميع أنواعه في قراءة القرآن و نحوها، بل منع حرمة نفسه ما لم ينضم إلى سائر المحرمات، فكأنه جعله بنفسه من المباحات، و إنما استقلّ بالعنوان

لعدم انفكاكه بحسب العادة و عند أهله كالخلفاء والأمرء عن دخول الرجال على النساء و استعمال آلات اللهو والمسكرات، و هذا المحدث منع تحسين الصوت و ترفيقه و مده حتى في قراءة القرآن حيث أخرج اللحن الوارد في الحديث النبوي عن ظاهره وحمله على معنى بعيد لا يساعد عليه العرف و اللغة، بل هو مما يشتمر منه النفس - كما بيته - فهما بين إفراط و تفریط، و لبت شعري كيف اتفق بينهما هذا الاختلاف الشديد، مع أنهما من الأخبارية و من الذين يدعون أنهم هم المخصوصون بالأخذ بقول أهل العصمة و اقتفاء آثارهم و عدم التخطي عن أخبارهم! فهذا المحدث كيف يعامل مع الأخبار الدالة على الجواز، و ذلك كيف يعامل مع الأخبار المصرحة بالحرمة مع عدم انضمامه إلى شيء آخر من المحرمات، مع أن الالتزام بحرمة مطلق مد الصوت و ترفيقه و تحسينه في القرآن والأذان والجمعة والجمعة والجمعة و نحوها من الأمور الراجحة شرعاً كاد أن يكون تهجماً على الضورة و مصيراً إلى ما تشهد ببطلانه، سيما في هذه الشريعة السمحة السهلة.

وقد بان بحمد الله لكثرة توقيف كثير من الأخبار على وجه يساعد عليه الشرع والعرف والاعتبار، و يرتفع عن المسألة الغبار من دون طرح أو تأويل لشيء منها في هذا المضمار كما لا يخفى على من جاس خلال الديار.

وبالجملة فالقول بعدم حرمة الغناء المجرد عن سائر المحرمات - كما اختاره المحدث الكاشاني - ضعيف؛ كالقول بحرمة مطلق مد الصوت و ترفيقه و تحسينه و لو في قراءة القرآن كما ذهب إليه المحدث البحراني.

ويتلوهما في الضعف ما اختاره العلامة الأنصاري تبعاً للمشهور من تخصيص الغناء موضوعاً و حكماً بما اشتمل على التطريب؛ لأنه خلاف ما نص عليه أهل اللغة بأجمعهم، و يأبى عنه كثير من أخبار الباب، منها رواية عبد الأعلى المتقدمة؛ فإن قول الراوي فيها: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الغناء و

قلت: إنهم يزعمون أن رسول الله ﷺ رخص في أن يقال «جئناكم جئناكم»، حينئذ جئنا نحيتكم» و تقرير الإمام له، يدل على أن رفع الصوت و مدّه بهذا القول غناء، و كذا جواب الإمام و تكذيبه لما زعموه من الترخيص و استشهاده بالأية الشريفة من دون تقييد الحرمة بما يكون القول المزبور مشتملاً على التطريب، مع أنه ليس من الأوزان المطربة، لأن الأوزان المطربة معروفة عند أهلها بل عند كل أحد، و يعلم أنه ليس منها صريح في عدم اختصاص الغناء بخصوص ما يكون فيه تطريب بل يصدق عليه و على غيره ممّا أريد به مجرد اللهو و اللعب و إشغال النفس بما لا يترتب عليه ثمرة دينية و لا دنيوية ممّا فيه حفظ النظام و بقاء الجامعة كالأكل و الشرب و النوم و تحصيل المال بل فيه ما ينافيها؛ فإن تعويد النفس بمثل هذه الأصوات و صرف الأوقات فيها تضييع للعمر، إذ لا يترتب عليه إلا الكسالة و عدم تحصيل الدنيا والآخرة. و إثارة للقوى الحيوانية و الشهوانية، و إيقاظها عند نومها فتغلب على الإنسان، و تحمله على استيفاء حظها من مشتبهاتها، سيما إذا كان القائل صبيّاً أمرداً أو امرأة حسناء، و سيما إذا كان ما يترنم به من قبيح كالأصوات الممتصنة لقصة زليخا مع يوسف على نبينا وآله و عليه السلام، أو المجنون مع ليلى أو خسرو مع شيرين، و إذا كان المستمع امرأة شابة فمفاسده أزيد و قبحه أشد.

وبالجملة لما كانت الأحكام الشرعية منبعثة عن المصالح و المفسدات الكامنة في الأشياء، فيمكن دعوى كون بعض الأصوات الغير البالغة إلى حدّ التطريب أشدّ حرمة ممّا فيه التطريب لكثرة ما يترتب عليها من المفسدات، وهو يكفي في رفع ما ادّعاه من السالبة الكلية، و هو «أن كل صوت لم يشتمل على التطريب فهو ليس بحرام»؛ إذ الموجبة الجزئية ينافي السالبة الكلية.

وتوهم أن المحرم في المحلّ المفروض ليس هو نفس الصوت بل إنما هو ما قارنه من استماع الغير له على نحو التلذذ بحيث لو كان المستمع له رجلاً دعاه إلى

استيفاء حفظ نفسه من اللواط بالنظر والاستماع، وإن كان امرأة دعته نفسه إلى استيفاء حفظه من الزنى؛ مدفوع بأن السبب في حصول المحرم إنما هو نفس الصوت و كفيئاته الخاصة من التريق والتحسين و المد، فهو محرم بذاته، وأنه سبب للحرام لا أن المحرم هو ما قارنته فقط من دون أن يكون هو بنفسه حرام.

وبالجملة فرق بين ما يكون سبباً للحرام وبين ما يكون مقارناً للحرام، وما نحن فيه من قبيل الأول لا الثاني.

والحاصل أن منع حرمة بعض الأصوات الغير المشتملة على التطريب بسبب بعض الخصوصيات ككون القارئ أمرد حسن الصوت ولو مع كون جميع المستمعين رجالاً أو امرأة كذلك حتى مع عدم حضور أحد من الرجال في مجلسها لاختصاصه بالنساء، مما يمكن دعوى القطع بطلانه؛ للقطع بدخول ذلك المجلس في مجلس اللهو و الباطل واللغو و دخول أهل ذلك المجلس في البطالين الذين ورد التحذير عن الأنس والألفة بمجلسهم، و يمكن إلحاق غير هذا البعض به بالإجماع المركب.

و يمكن إثبات المطلوب وهو حرمة مطلق رفع الصوت وتحسينه و تزيينه ولو من غير إطراب في غير القراءة و نحوها بجميع الأخبار الواردة في حرمة الغناء والرجوع إلى اللغة و العرف؛ فإتباعها يتفقان على دخوله في الغناء و يسمونه بالفارسي بـ «خواندن» و «خوانندگی». و من هنا ظهر أن صوتاً بعينه قد يختلف حكمه بالنسبة إلى المستمع والقارئ و قد يكون حراماً من قارئ دون آخر، و قد يكون استماعه من مستمع محرم دون آخر، فقراءة القرآن مثلاً قد تكون حراماً إذا قصد القارئ بها مجرد التلهي و تلذذ النفس أو الغير به من دون أن يكون مواده ملحوظة عند القارئ و المستمع. و قد يكون مباحاً و راجحاً إذا كان الغرض منه التدبر في معانيه و تأثر النفس بها و تذكر الآخرة، فقراءة القرآن من مثل هذا الشخص الذي له صوت حسن بهذا السؤال مباحة، بل راجحة لأهل المعرفة والحال، و محرمة

لأهل الفسق و الفجور و الجهال وذلك لأنّ الحرمة يدور مدار اللهو و الباطل و اللعب، ولا إشكال في تحقق هذه العناوين بالنسبة إلى الفرقة الثانية بخلافه بالنسبة إلى الفرقة الأولى فإنه ذكر الله بالنسبة إليهم و به تقشعرّ جلودهم و تلين قلوبهم و يغلبهم البكاء من خشية الله و الشوق إلى نعيم الآخرة و الخوف من عذابها؛ فإنّ لكيفية الصوت و القراءة مدخلاً عظيماً في ذلك، و لذا ورد الأمر بقراءة القرآن باللحن المخصوص - أي ألحان العرب سيّما أهل الحجاز - و حُدِرَ عن القراءة بألحان أهل الفسوق، و ورد في خبر هامّي الأمر بالتغني بالقرآن و أنّه مَنْ لم يتغنّ به فليس منّا، و قد جرت السيرة أيضاً بقراءة القرآن باللحن و الحزن و مدّ الصوت، و كنا غيره من الأذان و الرثاء و النديبة و غيرها من غير تكبير أصلاً، فيمكن الالتزام بخروجه عن الغناء موضوعاً بخروجه عن اللغو و الباطل، و يمكن الالتزام بخروجه عنه حكماً إن عكسناه لاجتماع مدّ الصوت و ترقيقه من غير تفاوت بين المقروء، و لكن الحقّ الأول. ولا يتأقّب ما تقدّم عن كتب اللغة؛ لأنّ الظاهر منهم بعد التأمل هو ما كان العرب من الفعل المزبور و الباعث عليه هو مجرد الصوت من غير أن يكون تطبيقاً للحقّ المخصوص بخلافه و من المعلوم أنّ قراءة القرآن للتذكّر و التنبيه ليس من هذا القبيل بل ممّا يضادّه، فالأقوال المزبورة كلّها ضعيفة.

و يتلوه في الضعف التفصيل بين كون الغناء واقعاً في الرثاء و غيره - كما تقدّم عن بعض - فإنّ الالتزام بخروج بعض أفراد موضوع الحكم عنه من غير دليل ليس ممّا إليه سبيل، و لم يرد دليل خاصّ بجواز الغناء في الرثاء. والأخبار العامة قد عرفت حالها، و أنّها لا تصلح لمعارضة الأخبار الدالة على الحرمة بها لا تزيد عليه.

نعم، يمكن توجيه هذا القول بحيث ينطبق على ما اخترناه، و هو حلية القسم الذي ليس فيه تطريب إذا كان في الرثاء إمّا لعدم صدق الغناء عليه حقيقة لخروجه عن الباطل و اللهو، و إمّا لخروجه منه حكماً للسيرة القطعية من زمن

الأئمة إلى زماننا هذا عليه، بل قد يمكن منع صدق الرثاء على غيره؛ فإن ذكر المصائب الواردة على خامس أصحاب الكساء - بل وعلى غيره من الأئمة المعصومين صلوات الله عليهم - بغير الطريق المذكور بل على طريق التكلم لا يسمى رثاء عرفاً، و المتكلم بها لا يسمى رثياً عند الناس، ولا يسمى المجلس الذي يذكر فيه ذلك بغير الطريق المعمول بمجلس المراثية، ولا يجتمع فيه أهلها في الأيام المعدّة لها كالعشر الأول من المحرم، سبباً العاشر منه المسمى بـ «العاشوراء» وكذا في غير الرثاء مما يتعلّق بأمر الآخرة كالقرآن والأخبار الواردة عن النبي و أهل بيته عليهم السلام في التحذير عن الاختيار بالدنيا و زخارفها، والترغيب إلى نعم الآخرة و ما أعدّ الله لأهل الطاعة والسعادة في دار اختارها الله لعباده الصالحين، بل و غيرها من الكلمات المتضمنة لمثل هذه المعاني، بل ما يتضمن الحكمة مطلقاً نظماً و نثراً، و ما يفيد العباد في معاشهم و معادتهم، و ما يوجب تحريض المسلمين و المؤمنين على قتال الكافرين و المنافقين و تشجيعهم عليه نظماً و نثراً، و ما يوجب رفع الخوف عن النفس عند المباراة كالربها من نحوها.

وبالجمله كل ما فيه فائدة كقولهم عليهم السلام **سبحانك يا ذا الجلال والإكرام** و لم تعد عند العقلاء لهواً و لغواً و باطلاً، فعدّ الصوت و تحسينه و ترقيقه فيها كلها مرصوص فيه، بل مما ندب إليه في بعضها.

ويدل على ما ذكرناه - من كون الترتيم رفع الصوت بالكيفية المخصوصة المناسبة لها إذ للكيفية المزبورة أثر خاص في تأثر النفس و الغير من غير ما يقتضيه نفس الكلام مضافاً إلى ما تقدم - ما رواه في كشف الغمّة عن مولانا علي الهادي رحمته الله:

أنه سمي به إلى المتوكل و قيل له: إن في منزله كتباً و سلاحاً من شيعة من أهل قم، و إنه عازم على الوثوب بالدولة. فبعث إليه جماعة من الأتراك فهجموا داره ليلاً فلم يجدوا فيها شيئاً و

وجدوه في بيت مغلق عليه، و عليه مدرعة من صوف و هو
جالس على الرمل و الحصى، و هو متوجه إلى الله تعالى يتلو آيات
من القرآن، فحمل على حاله تلك إلى المتوكل و قالوا له: لم نجد
في بيته شيئاً و وجدناه يقرأ القرآن مستقبل القبلة. و كان المتوكل
في مجلس الشرب. فدخل عليه جالساً و الكأس في يد المتوكل.
فلما رأى هابه و عظمه و أجلسه إلى جانبه و ناوله الكأس التي
كانت في يده، فقال: «و الله ما يخامر لحمي و دمي قط فاعفني»،
فأعفاه، فقال: أنشدني شعراً فقال ﷺ: «إني قليل الرواية
للشعر». فقال: لا بد. فأنشده ﷺ و هو جالس عنده:

بأسوا على قلوب الأحيال تحرسهم

غلب الرجال فلم تنفعهم القل

واستنزلوا بعد عز من ما اقلهم

وأمكنوا حضراً بما بشما نزلوا

ناداهم من صغارهم من بكاد ذلهم

أين الأساور و التيجان و الحلل

أين الوجوه التي كانت منعمة

من دونها تضرب الأمتار و الكلل

فأنصح القبر عنهم حين ساء لهم

تلك الوجوه عليها الدود تنتقل

قد طال ما أكلوا دهرأ و قد شربوا

وأصبحوا اليوم بعد الأكل قد أكلوا

قال: فبكى المتوكل حتى بليت لحيته دموع عينية، و بكى

الحاضرون و دفع إلى علي ﷺ أربعة آلاف دينار ثم رقه إلى منزله

مكرماً!

أقول: روى الكراجكي في كثر الفوائد و قال: «فصرب المتوكل بالكأس الأرض و تنغص عيشه في ذلك اليوم»^٢.

إذ من المعلوم أنّ تأثيره، لعنه الله، بهذه المثابة و انقلاب سروره حزناً و بكاءً و تنغص عيشه من سماع هذه الأشعار من لسانه ﷺ إنّما كان لأجل إنشاده ﷺ إيّاها باللحن المخصوص و الكيفية الخاصة التي لها تأثير خاص في النفوس البشرية بل في الحيوانات و لم يكن بالطريق الساذج و الخالي عن الألحان أصلاً، بل كان بطريق ما يتكلم الإنسان مع صاحبه و إلا لم يكن لها هذا التأثير؛ بل لم يكن يقنع الخليفة منه بهاء، و لم يكن لها مناسبة لمجلسه الميشوم؛ فيدلّ ذلك على جواز التفني بالكلام المشتمل على المصالح اللعينة لترغيب النفوس إلى نعم الآخرة، و إيقاظها من نوم الغفلة و الاعتراض للذات الكفّية و الاشتغال بها عن اللذات الباقية.



ثم إنّ تأثيره مع شدّة قساوته و عداوته لإعراضه عن ذكر الله و إقباله على زخارف الدنيا من إنشاده ﷺ كما كان يهوى علوم كبر الكفاية و حسن صوته بدرجة لا يبلغ إليها أحد من الأنام الذي خصّصه الله تعالى بالنبي و خلفائه الكرام؛ فإتهم كانوا في حسن الصوت بمثابة لو أخرجوه لم يطلقه أحد بل أغمي على السامع أو مات بمجرد السماع، و إنّما كانوا يخرجون أصواتهم بقدر ما يحتمله الناس كما ورد في بعض الأخبار الواردة عنهم.

و دعوى أنّ هذا الفعل صدر منه تقيّةً و لأجل الكراهة عليه كما يدلّ عليه قوله «فقال: لا بدّ» كما ترى؛ لأنّه ما أراد منه الإنشاد بهذا الطرز أصلاً، بل أراد منه الإنشاد بما يناسب مجلسه و مشربه، كالإنشاد المغنّين الحاضرين في تلك

١. مروج الذهب، ج ٤، ص ٩٣-٩٤، و لم نجد لها في كشف الغمّة.

٢. كثر الفوائد، ج ١، ص ٣٤٢.

المجالس، لكنه عليه السلام أرغم أنفه وأنشده الأشرار المنسوبة إلى جده أمير المؤمنين عليه السلام بالكيفية المورثة للحزن والملال و تنقص العيش و انقلاب الحال.

و من هنا ظهر أن ما ادعاه شيخنا العلامة الأنصاري بقوله:

ومن أوضح تسويلات الشيطان أن الرجل المتستر قد تدعوه نفسه لأجل التفرّج و التنزه و التلذذ إلى ما يوجب نشاطه و رفع الكسالة عنه من الزمزمة الملهية، فيجعل ذلك في بيت من الشعر المنظوم في الحكم و المراثي و نحوها فيغني به، أو يحضر عند من يفعل ذلك، و ربما يُعدّ مجلساً لأجل إحضار أصحاب الألقان و يسميه مجلس المراثية، فيحصل له بذلك ما لا يحصل له من ضرب الأوتار من النشاط و الانبساط، و ربما يبكي في خلال ذلك لأجل المهوم المرتبطة في قلبه الغائبة عن خاطره من فقد ما يستحضره النوى الشهوية، و يتخيّل أنه بكى في المراثية و فاز بالمرتبة العالية، و كما اشرف على النزول إلى دركات الهاوية، فلا ملجأ إلا إلى الله تعالى تعالى عليه السلام و الكفن الغاوية.

ليس على ما ينبغي على إطلاقه؛ لأن تأثير اللحن المخصوص في الكلام الحق و التنبه به ليس مما يقبل الإنكار، كما يدل عليه هذه الرواية وغيرها من الأخبار، كالحبر المروي عن زين العابدين عليه السلام في شراء الجارية لتذكر الآخرة بحسن صومها، فليست الرقة الحاصلة عند سماع الصوت الحسن مستنده إلى ما ذكره عليه السلام مطلقاً، بل قد يستند إلى تأثر النفس من مادة الكلام إذا أخرجت بالطريق المخصوص و الهيئة الخاصة.

وقد أطلنا الكلام في هذا المرام بما لا يسعه المقام، لكونه من مزال الأقدام و مصارع الأفهام، فليعذرني إخواني الكرام بما وقع من الإطناب و التكرار في النقض

والإبرام. و لنحمد الله تعالى للتوفيق للإتمام.

وقد فرغت من تميق هذه الأسطر في زمان لا يزداد فيه الخير إلا إداراً،
والشر إلا إقبالاً، والشيطان في هلاك الناس إلا طمعاً، و زمان قد أقبلوا فيه على
عبادة الطاغوت و الارتداد عن الدين حين أقام راية ضلالتة، و يكيل الناس
بصاعه و يحطمهم بباعه، فينقم على مَنْ عَبَدَ الرحمن و يسومه سوء العذاب، و
يسدُّ عليه جميع الأبواب حتى يموت جوعاً أو غيظاً، إلا أن يدخل في حزيه و
يعبده، كما عَبَدَهُ الآخرون، و يتخذنه الهاً دون إله العالمين. و يُخاطِبُ كلَّ أحدٍ
بلسان الحال بقوله لئن اتخذت الهاً غيري لأجعلنك من المسجونين، بل من
المهلكين، و صار الهدى عند أهله ضلالاً و الدين وبالاً، ولا يتخذونه إلا هزواً،
وينكرون المعروف و يعدونه منكراً، فأولئك حزب الشيطان و أولئك هم الخاسرون،
و سيأتيهم أنباء ما كانوا به يستهزؤون.

نسأل الله الخلاص من ألدبهم، و تعجيل آل الفرج بفرج آل محمد ﷺ
بظهورهم بعد الخمول و تكثيرهم بعد القلة، و إهزازهم بعد الذلّة، و نصرتهم بعد
الخذلان، كما وعدهم في كتابه العزيز بقوله ﷻ: ﴿وعد الله الذين آمنوا
و عملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض و ليكنن لهم دينهم الذي ارتضى
لهم و ليؤتئنهم من بعد خوفهم أمناً يعبدونني لا يشركون بي شيئاً﴾ إله و لي حميد
و على كل شيء شهيد.

وكان ختمها في اليوم الثامن من شوال المكرم من سنة الخمس و الخمسين
بعد الألف و الثلاثمائة.

قد تمت بيد العبد الأثم محمد الحسيني المرعشي في اليوم الثامن من شهر
شوال المكرم سنة ١٣٥٥.



مركز تحقیقات و پژوهش علوم اسلامی

(٢٦)

الروضة الغناء

في تحقيق معنى الغناء



مركز تحقيق التراث والدراسات الإسلامية
بمكة المكرمة

آية الله ابوالمجد

شيخ محمد رضا نجفي اصفهاني

(١٣٦٢م)

تحقيق

رضا استادي



مرکز تحقیقات و پژوهش علوم اسلامی

مقدمه

مؤلف

عالم جلیل القدرِ ذو فنون، آیه الله محقق مدقق، علامه ادیب ماهر، شیخ ابوالمجد محمد رضا نجفی اصفهانی - قلم الله نفسه و طیب رسته - از اعظم علمای امامیه در سده چهاردهم هجری و یکی از اساتید حضرت امام خمینی - اعلی الله کلمته - بوده اند. وی در ماه شعبان ۱۲۸۷ ق در شهر مقدس نجف به دنیا آمد و در محرم ۱۳۶۲ ق در اصفهان وفات یافت و در تخت فولاد اصفهان در بقعه جد بزرگوار خود به خاک سپرده شد.^۱

آثار گرانبها و سودمندی از وی بترجیحی مانده است که از جمله مهمترین آنهاست *وقایة الأذهان* و *تقد فلسفة داروین*، که هر دو چاپ شده است. برخی از آراء اصولی خاص ایشان از جمله رأی معروفش در باب مجاز مورد قبول امام خمینی - رضوان الله علیه - و دیگران واقع شده، و ایشان در درس خود فرموده اند:

۱. سرگذشت و منابع سرگذشت ایشان در آثار ذیل آمده است:

- مجله نور علم، ش ۱۶، ص ۷۸-۹۱

- مقدمه چاپ جلد *وقایة الأذهان*، ص ۱۵-۴۲

- تاریخ علمی و اجتماعی اصفهان در دو قرن اخیر

- مجله پیام حوزه، ش ۱، ص ۹۸-۱۱۱.

ثم إنني أرى خلاف الإنصاف أن أرتضي رأياً في هذا المقام غير ما وقفتُ على تحقيقه من العلامة أبي المجدد الشيخ محمد رضا الإصفهاني رحمته في وقايته، واستفدتُ منه شفاهاً، وملتصص ما أفاده ...^۱

رسالة حاضر

یکی از آثار زیبا و سودمند این عالم فرزانه رساله الروضة الغناء فی تحقیق معنی الغناء است، که نخست بار با اغلاط بسیار در مجله نور علم (شماره ۱۶) و سپس به کوشش استاد مکرم حضرت حجة الإسلام والمسلمین آقای استادی - دامت برکاته - در الرسائل الأربعة عشر^۲ (ص ۲۱۷-۲۲۶) به چاپ رسیده است. تاریخ تألیف رساله ماه صفر ۱۳۴۹ ق است و از نسخه اصل آن اطلاعی در دست نیست. ولی نسخ دیگری از آن موجود است که عبارتند از:



- ۱- نسخه مرحوم آية الله الحاج شيخ علمي قدس سره اصفهاني، شاگرد مؤلف، که در سال ۱۳۶۲ ق - شاید از روی نسخه اصل - استنساخ کرده اند.^۳
- ۲- نسخه مرحوم حجة الإسلام والمسلمین حاج سیداحمد فقیه امامی که از روی نسخه مرحوم آية الله سیداحمد زنجانی - طیب الله ثراه - نوشته اند. مرحوم زنجانی آن را از روی نسخه اصل استنساخ کرده و به حضرت امام خمینی هدیه کرده و در آخر آن نوشته اند:

كتبه الحقير الجاني أحمد الحسيني الزنجاني في يوم الأربعاء

۱. تهذيب الأصول، ج ۱، ص ۴۴.

۲. الرسائل الأربعة عشر، تأليف جمع من العلماء الأعلام، تحقيق رضا الأستادي، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الأولى، ۱۴۱۵ ق.

۳. پیام حوزه، ش ۱، ص ۹۹.

الثامن عشر من شهر ربيع المولود عام تسع وأربعين بعد
ثلاثمائة والألف .

قد أهديتها إلى محضر السيد السديد الجليل والعالم العميد
النبيل قطب الأعلام ثقة الإسلام الآقا روح الله الخميني - سلمه
الله - لأتشرف بذلك إلى شرف تذكره عند المراجعة إليها ، و
الرجاء منه القبول .

دو چاپ سابق الذكر الروضة الغناء بر اساس این نسخه صورت گرفته
است .

۳- نسخه ای متعلق به جناب مستطاب حضرت آقای احمدی فقیه یزدی -
که گویا از روی نسخه فوق استنساخ - و برغم مراجعه مکرر به ایشان
نتوانستیم آن را رؤیت کنیم و ایشان فرصت پیدا کردند آن را در کتابخانه خود
پیدا کنند .



۴- نسخه کتابخانه مرحوم آیت الله العظمی الخواری رحمته الله علیه که
مرحوم حسینعلی ساعدی خوانساری - علیه الرحمة - در ذیقعدة سال ۱۳۶۱ ق
آن را از روی نسخه مرحوم آیه الله زنجانی استنساخ کرده و مرحوم آیه الله صفائی
آن را مقابله وتصحیح کرده ، و نوشته اند :

لقد قابلت هذه الرسالة الغنائية مع نسخة مكتوبة على الأصل
بعد استنساخها وكتابتها منها ، فصار بحمد الله تعالى صحيحاً
مصححاً بقدر الوسع والطاقة . والحمد لله رب العالمين ، وكان
ذلك في عشر الأخير [كذا] من ذي القعدة الحرام عام ۱۳۶۱ .
الأحقر مصطفى الحسيني الصفائي الخواري .

مرحوم صفائی همچنین در پایان این نسخه نوشته اند :

کُتِبَ فِي آخِرِ النِّسْخَةِ الَّتِي أُخِذَتْ مِنْهَا هَذِهِ النِّسْخَةُ هَذِهِ
السُّطُورَ العَشْرَةَ بِقَلَمِ شَقِيقِنَا المَعْظَمِ وَ حَديقِنَا المَكْرَمِ ثِقَةَ
الإسلام السيد الزنجاني - دام بقاءه العالی :-

إنَّ المصنَّفَ - دام ظلُّه - لَمَّا أودِعَ فِي هَذِهِ الرِّسَالَةِ مِنْ فنون
الأدب ما لا يرضى به بعض من لا خبرة له فيه فعبّر عن نفسه
بـ «عبد المنعم بن عبد ربّه» الذي أراد به معناه الوصفي لا أنّه
علمه الشخصي ؛ صوناً لنفسه من أن يكون غرضاً لسهام تعيب
حَسَدَتَهُ ، مع أنّها رسالة شريفة قليلة النظير برزت بأسلوب بديع
من قلم مصنّفه الذي هو من أعاضم أساتيد العصر ، جامع
لفنون الفضل والكمال الذي يليق أن يشدّ إليه الرحال . فقلّه
دُرّة ، فقد أبدع في هذه الرسالة حيث أودع فيها ما يسترشد به
الفقيه ، و يروّج به الأديب ، و يتتّره به الأريب ، و ليس لوجود
المعاندين و لا يتفنون الحاسد فيها سبيل ... وقد استنسختها من
أصلها الذي مكتوب بخطي بخطي إلى مسالة نقل الصوت بالآلة
المخترعة . وقد أمرني بختم الرسالة ببيان حكمه بعد ما بيّن
الحال فيه بأنّه لا يُنقل الصوت بالآلة ، بل هي لإيجاد مماثل
له ، مع أنّي كنتُ معتقداً بأنّ الآلة تنقل الصوت كتوجّه الهواء ،
إلا أنّه قد أفاد أنّه على بصيرة من العلم الذي يستخدم في قبيل
هذه الاختراعات ، مع أنّي أجنبيّ عنه و ليس سواء عالم
وجاهل .

حرّره العبد المذنب أحمد الحسيني الزنجاني في بلدة إصفهان
٣ شهر صفر الخير ١٣٢٩ .

این نسخه مصحّح و خوش خط است و در فهرست نسخه های خطی

کتابخانه مرحوم صفائی (ص ۳۷۸) معرفی شده و اکنون در کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی به شماره ۲۰۹۴۶ نگهداری می شود. ما الروضة الغناء را برای چاپ در این مجموعه با این نسخه نیز مقابله کرده ایم.

هنسخته دیگری از این رساله به خط مرحوم آیه الله سید احمد زنجانی رحمته در کتابخانه ایشان به شماره ۱۱۲ نگهداری می شود که با نسخه های بالا اختلافات بسیار و تفاوت های فاحش دارد به طوری که باید آن را تحریر دیگری از الروضة الغناء دانست. تنها مقایسه چند سطر اول این نسخه با سایر نسخه ها به خوبی نشان می دهد که نسبت بین آنها عموم و خصوص من وجه است، از این رو ما در این مجموعه پس از نسخه معروف الروضة الغناء، این نسخه را نیز ذیل عنوان «تحریری دیگر از الروضة الغناء» درج می کنیم تا فایده ای از فوائد آن فوت نشود.

گفتنی است که حضرت امام خمینی طاب ثراه - از الروضة الغناء با تعبیر «رسالة لطيفة» یاد کرده و میگوید که آن را در مکاسب محرمه خود آورده و پس از آن مرقوم فرموده اند:

وإنما نقلناه بتفصیل أداء لبعض حقوقه، ولاشتماله علی تحقیق وفوائد، والإنصاف أن ما ذكره وحققه أحسن ما قيل في الباب وأقرب بإصابة الواقع؛ وإن كان في بعض ما أفاده مجال المناقشة...^۱

مؤلف بزرگوار رساله ای جالب نیز در باره «صندوق حفظ الصوت» نوشته اند که حضرت استاد مکرم حجة الإسلام والمسلمین آقای استادی - دامت برکاته - آن را با عنوان «از گرامافون آن روز تا ماهواره امروز» همراه با مقدمه و

۱. المكاسب المعرمة، ج ۱، ص ۲۰۰.

مؤخره و توضیحات و تعلیقات سودمندی در مجله پیام حوزه (ش ۱، ص ۹۸-۱۱۵) به چاپ رسانده اند، از آنجا که بحث آلات لهو ارتباط تنگاتنگ با مبحث فنا دارد، متن این رساله را نیز با اندکی از تعلیقات حضرت استاد در این مقدمه می آوریم. در اینجا از فاضل محترم جناب مستطاب آقای حاج شیخ احمد عابدی و پژوهشگر گرامی جناب آقای مرتضی اخوان که در تصحیح و استنساخ تحریر دوم الروضة الغناء مساعدت فرمودند سپاسگزاری می کنم.

رضا مختاری



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

صندوق حفظ الصوت

بسمه و بحمده

سؤال :

صندوق حفظ الصوت^۱ از آلات لهور است یا نه؟ و استماع صوت از آن

چه حکم دارد؟



جواب :

آلت لهور به شهادت عرفیه و تصریح فقهاء (رضوان الله علیهم) آن است که از برای لهور ساخته شده باشد، و ^{مگر کتب و کلامی که در آن صدای} مصفوفه مقصوده حلال نداشته باشد. و هیچ کدام از این دو در صندوق حافظ الصوت - یا کاتب الصوت چنانچه ترجمه لفظ اسم او است - نیست. مخترع آن هیچ قصدی نکرده جز این که سری از اسرار مودعه در طبیعت را کشف نماید و ظاهر سازد که قدرت کامله الهیه تعلیم نوشتن اصوات را به او آموخته و ^{مِن} بعد خواندن آن را، که هیچ کس نمی تواند چنین خطی بنویسد و جز او نمی تواند او را بخواند.

و حال این آلت حال سایر آلات صوت است مانند تلفن و رادیو، و هیچ کدام آلت لهور نیست ولو آنکه گاهی از آن استفاده حرام بشود و فرق واضح

۱. مقصود همان گرامافون است که در آن روزها (شصت سال پیش) تازه به ایران آورده بودند و معمولاً از آن برای شنیدن آوازهایی که شنیدن آنها حرام بود استفاده می شد.

است مابین آلات معده برای حرام و بین انتفاع محرم از حلال .

نرد و شطرنج ، آلت حرام است ولو آنکه ممکن باشد انتفاع حلال از آنها ، و گردو و انگشتر [آلت حرام نیست] و لو آنکه بسیاری با آنها قمار می کنند . علی هذا حلّیت و حرمت استماع ، تابع صوت محفوظ در اوست ، اگر صوت لهوی باشد حرام است استماع آن .

و مرحوم آیه الله خالی العلامة الحاج سید اسماعیل صدر (طاب ثراه)^۱ می فرمود : «در این حال آلت لهو است»^۲ و چنین است که می فرمود چه به اعتبار صفحه لهو است که آلت لهو بر آن صادق شده و بعد از نزاع آن ، و گذاشتن صفحه دیگر ابدأ آلت لهو نیست .

به هر حال چنانچه منفعت حاصل شود بر این صندوق مرتب می شود منافع محلله بسیار هم از او حاصل می شود مانند حفظ اقرار و وصایا چنانچه علی المسموع در بعض بلاد ، معارضه است با حفظ پدر ، صوت پسر خود را که عازم بر سفر بعیدی باشد و یکبار پسر صوت پدر مشرف بر موت خود را که به استماع آن تسلی نماید ، الی غیر ذلک از اغراض عقلائیه مثل سجالات معاملات و نحوه .

وفذلکة المقام آن که : صندوق به قول مطلق نه آلت لهو است و نه استماع غیر لهو از آن حرام است ، و حلّیت و حرمت تابع صوت محفوظ در آن است و لهذا می توان گفت که حفظ آیات قرآنیه و مواعظ شافیه و استماع آن راجح است مگر آن که عناوین خارجییه بر آن منطبق شود مثل توهین به إحصار آن در

۱ . حاج سید اسماعیل صدر (۱۲۵۸-۱۳۳۸) فرزند سید صدر الدین عاملی دایی پدر حاج شیخ محمد رضا است ؛ زیرا جلش شیخ محمد باقر داماد سید صدر الدین است . وی از مراجع تقلید معاصر با آخوند خراسانی و سید محمد کاظم یزدی بوده است .

۲ . یعنی در حالی که صوت لهوی از آن استماع می شود .

مجالس لهو.

و فعلاً در منزل یکی از طوائف معظمه تجار اصفهان صندوقی است که مرحوم آیه الله خالی الحاج سید اسماعیل صدر در آن سوره مبارکه فاتحه خوانده و من قطعه‌ای از نهج البلاغه را.

اگر این صندوق در صدر اول اسلام موجود بود و خطبه غدیر خم را از لسان مطهر مبارک نبی و یا یکی از خطب وصی علیه السلام را ضبط کرده بود و در مجالس علما و اخیار خوانده می شد آیا این مجلس از مجالس باطل، و این آلت از آلات لهو شمرده می شد؟! و هیچ مؤمنی حکم می کرد که استماع آن حرام، و شکستن آن واجب است؟!!

و اگر در یوم عاشورا صوت مبارک صلوات الله علیه من ناصر ینصرنا را ضبط نموده بود و در مجالس روضه خوانی خوانده می شد آیا اثر آن در ابکاء و إثارة حزن و اندوه زیاده از ده هزار روضه خوان نبود؟

و عجب آنکه مانع استماع صوت جلال از آن، تجویز استماع از رادیو را می نماید و حال آنکه رادیو اولی به تفریم است چون قوام لهو در حافظ الصوت همان صفحات لهویه است که بالمره جدا از صفحات دیگر است و بعد از انتزاع آن و گذاشتن صفحه دیگر بالمره از عنوان لهو خارج می شود و هیچ اشتراکی با هم ندارند به خلاف رادیو که تمام امواج اصوات مختلفه را به يك نحو اخذ می کند. علی المذکور.

و بسیار می شود که صندوق مزبور را متصل می کنند به رادیو و صوت حافظ الصوت را از رادیو استماع می کنند.

نمی دانم مفصل بینهما حکم کدام يك را بر اوجاری می کنند؟ آیا حکم

۱. یکی از مجتهدان معاصر حاج شیخ محمد رضا فتوا داده است: استماع از رادیو حلال و استماع از گرامافون حرام است و مرحوم حاج شیخ از این فتوای به تفصیل، تعجب می کند.

صندوق را که حرام می داند و یا رادیو را که جایز می شمارد؟

و شاید نظر مانع به افراد خاصه باشد که به قصد لهو اتخاذ می شود و اختصاص داده می شود به لهو و مجالس لهو، و علی هذا راجع به مصداق است، و تعیین آن از وظائف فقیه نیست اگر چه باید تأمل نمود در حکم غیر آلت لهوی که اختصاص داده می شود به لهو مثل فردی از افراد انگشتر و غیره را به قمار.

نسخه این سؤال و جواب در اختیار برخی از علما و فقهای حوزه علمیه قم قرار می گیرد و در برخی مجالس هم شفاهاً مرحوم شیخ محمد رضا نظر خود را اظهار می کند.

یکی از فقهای متبحران ایشان به این فتوا اشکال می کند و می گوید گوش دادن به گرامافون مطلقاً حرام است و در عین حال فتوا می دهد که استماع غیر لهو از رادیو جایز است.

و نیز مرکز تحقیق و تکلیف (موسسه مهدی بروجردی^۱) در مقابل فتوای حاج شیخ محمد رضا از مرحوم حاج شیخ عبد الکریم حائری^۲ که حاج شیخ محمد رضا از ایشان به عنون «آیه الله صاحبنا» تعبیر می کند نقل می نماید که ایشان هم گوش دادن به گرامافون را مطلقاً حرام می دانسته اند.

مرحوم حاج شیخ محمد رضا از این دو موضوع آگاه می شود و برای رفع شبهه، و واضحتر شدن نظریه اش نوشته دیگری در

۱. مرحوم حاج میرزا مهدی بروجردی (صاحب تألیفات متعدد که یکی از آنها «برهان روشن» در عدم تحریف قرآن مجید است) در زمان مرحوم حاج شیخ عبد الکریم حائری یزدی از نزدیکان ایشان به شمار می آمد و بخشی از کارهای آیه الله حائری توسط ایشان انجام می شد.

۲. مؤسس حوزه علمیه قم و متوفای ۱۳۵۵ ق.

چند صفحه می نویسد به این شرح:

داعی [این جانب] بر نوشتن حکم صندوق حافظ الصوت:

در مجلسی حقیر عقیده خود را در تفصیل [استماع لهُو از صندوق حفظ صوت حرام و استماع غیر لهُو از آن حلال است] اظهار نمودم، مِن بعد مسموع شد که بعضی علمای عصر حکم به تحریم مطلق نموده با تصریح به جواز استماع غیر لهُو از رادیو.

بعد از تأمل کافی، مناسب دانستم که آنچه به نظرم رسیده بنویسم.

داعی این جانب بر ارسال صورت جواب را به قم:

چون فعلاً بحمد الله تعالی مرکز علم بلده طیبه قم است فوق العاده طالب مباحثات علمیه با علما و فضلاء و ما بها هستم و چون اسباب مساعد نیست که حضوراً گفتگو نمایم لهذا به مکاتبه، خود را تسلی می‌دهم، مثل مسأله ترتب و تیمم، مِن دون اینکه موافقت از کسی نمایم یا داعی بر آن داشته باشم «إذا اتضح لي النظر في كتابنا لا يتغير حوزة علم الرفيق» و اگر موافق لازم باشد موافقت حجتی الإسلام نجف آبادیان^۱ کافی است، و اگر قم خصوصیت دارد، موافقت آقای حجة الإسلام نویسی^۲ هم حاصل است.

۱. میر سید محمد نجف آبادی (۱۲۹۴-۱۳۵۸) از شاگردان صاحب سرره و آخوند خراسانی و حاج آقا رضا همدانی و سید محمد فشارکی و سید اسماعیل صدر و شریعت اصفهانی، و از سال ۱۳۲۷ تا پایان عمر در اصفهان از مدرّسان بنام فقه و اصول بوده است.

و میر سید علی نجف آبادی (۱۲۷۵-۱۳۶۲) از شاگردان میرزا محمد تقی شیرازی و سید محمد کاظم طباطبایی و آخوند خراسانی و سید محمد فشارکی و شیخ زین العابدین مازندرانی، و از حدود ۱۳۲۵ تا پایان عمر در اصفهان به تدریس و افاده مشغول و لز مراجع تقلید و فتوا در اصفهان بوده است. (رک: دانشمندان و بزرگان اصفهان، ص ۲۳۲ و ۴۸۱).

۲. آقا شیخ حسن نویسی (۱۲۹۱-۱۳۷۱) از شاگردان حاج میرزا محمد ارباب قمی مؤلف الأربعین الحسينية در قم و آخوند خراسانی صاحب کفایه و سید محمد کاظم یزدی

و امتناع از موافقت اگر برای حفظ جمعی و خوف از تعدی عوام از قسم حلال به حرام باشد مثل منع از شرب دخان در نهار شهر رمضان مع الفتوی بعدم مفطریته،^۱ چنانچه بنای جمعی بر آن است، مثل مرحوم حاج شیخ محمد باقر جدّ (طاب ثراه) و غیره، فله وجه، و حقیر هم موافقم و لهذا نظر خود را اشاعه ندادم و به عنوان بحث علمی اکتفا نمودم^۲ و عمل خودم بر اجتناب است مهما امکن حتی از استماع از رادیو که مانع، آن را تجویز نموده است. و اگر به جهت مخالفت در اصل حکم است گمان می کنم در نوشته حقیر تأمل نشده و یا اصلاً ملاحظه نفرموده اند چنانچه علی المنقول سر کار آیه الله حجّت^۳ (دام افضاله) تصریح به موافقت با حقیر نموده بودند با عدم ملاحظه نوشته حقیر، و زیاده بر آنچه نوشتیم نه می توان نوشت و نه می توان توضیح داد. لهذا اکتفا می کنم به **صاحبنا آنچه ثقة الإسلام آقای بروجردی نقل نمودند [از] مخالفت خلد مقام آیه الله صاحبنا (طاب ثراه)**^۴ اگر مخالفت با آن



→ صاحب عروه در نجف **میرزا محمد باقر** (۱۲۳۵-۱۳۰۱ ق) از نجف به قم بازگشته و تا پایان عمر از مدرّسان و فقهای عالی مقام حوزه علمیه قم، و از اعضای جلسه استفتای حاج شیخ عبد الکریم حائری یزدی بوده است. نویسنده زادگاه حاج شیخ حسن نویسی یکی از روستاهای بین قم و ساوه و در دوازده فرسخی قم است.

۱. در مفطر بودن دود غلیظ بین فقها اختلاف نظر است برخی از فقها آن را از مفطرات نمی دانند.
۲. حاج شیخ محمد باقر (۱۲۳۵-۱۳۰۱) از شاگردان حجّة الإسلام شفتی و صاحب جواهر و شیخ انصاری و شیخ حسن کاشف الغطاء و فرزند حاج شیخ محمد تقی صاحب حاشیه معالم است. ریاست علمی و دینی اصفهان در اواخر یا او بوده است.
۳. یعنی با اینکه به فتوای من استفاده حلال از گرامافون حلال است، در عین حال این فتوا را به عامه مردم نمی گویم و خودم هم از آن استفاده نمی کنم برای آنکه مبادا گرامافون تهیه کنند و به خاطر ضعف ایمان از آن استفاده حرام نمایند.
۴. آیه الله سید محمد حجّت کوهکمره ای (۱۳۱۰-۱۳۷۲) در زمان حاج شیخ عبد الکریم حائری از مدرّسان معروف حوزه علمیه قم و پس از ایشان یکی از مراجع تقلید به شمار می آمد.
۵. مقصود از آقای بروجردی همانطور که قبلاً گفته شد مرحوم حاج میرزا مهدی بروجردی و مقصود از آیه الله صاحبنا مرحوم حاج شیخ عبد الکریم حائری یزدی مؤسس حوزه علمیه ←

مرحوم در حکم کلی شرعی بود، مثل مسأله منجزات مریض و قراءت خلف الامام الحق، جای توقف بود و لکن شبهه مصداقی است و گمان می‌کنم آن مرحوم در تمام عمر آن را ندیده باشند و اگر هم دیده باشند، مثل حقیر دقت نرموده باشند.

و حقیر صندوق را باز نموده و اجزاء آن را به دقت بازرسی نموده و سر آن را دانسته، و من بعد جازم به جواز استماع غیر لهر شدم و یقین دارم اگر آن مرحوم نوشته حقیر را دیده بودند مثل من جازم به جواز می‌شدند و فی الحقیقه ایشان موافق تقدیری با حقیرند.

و اگر کسی از عدول و ثقات از ایشان استفتاء می‌کرد که صندوقی را اتباع نموده‌ام برای اینکه وصایای خود را در آن محفوظ دارم و نصایح خود را در آن حبس نموده‌ام که بعد از من اولاد من مرا بشنوند و متذکر من شوند و در آن ابتدا صفحه لهر نگذاشته‌ام آیا آن مرحوم حکم به حرمت و وجوب کسر می‌فرمودند به جهت این که افرادی با این صندوق در قهوه‌خانه با صفحه لهر موجود است؟

حالی این آلت شباهت دارد به آنچه ما در آن اجزاء قرآن را می‌گذارند و اگر بعضی در آن اجزاء «بیان» باب^۱ را بگذارند آیا سرایت می‌کند به اینکه در آن اجزاء قرآن است؟^۲

عموم عقلاء صورت فتوگرافی (عکس) آباء و اخوان خود را برداشته و برای تذکر محفوظ می‌دارند و كذلك برای تبرک، صور علماء را؛ و حال اینکه اصل عکس به قول مطلق محل اشکال است.^۳

→ قم است و ظاهراً چون حاج شیخ محمد رضا با ایشان هم درس بوده و با هم از محضر سید محمد فشارکی استفاده می‌کرده‌اند از ایشان به «صاحبنا» تعبیر می‌کند.

۱. یعنی کتاب «بیان» از سید علی محمد یاب (رئیس فرقه ضالّه بایه) که از کتب ضالّه است.
۲. گویا مقصودشان این است: برخی از فقها علاوه بر اینکه نقاشی صورت انسان را مثلاً حرام می‌دانستند عکس گرفتن را هم بی اشکال نمی‌دانستند.

الحال که عکس مرحوم آیه الله در مقبره ایشان^۱ موجود است و عموم مردم زیارت می کنند و موجب مزید محبت و رقت و ترحم است. اگر صوت مبارك و قراءت قرآن و یا بیان مسأله علمیه ایشان هم در صندوقی محبوس بود و در جنب صورت، صوت هم بود آیا اثر آن زیادتر نبود؟

عجب آنکه فتوگراف و فتوگراف یکی حافظ صورت و یکی حافظ صوت، و امور محرمة که مترتب بر اول است اضعاف مترتب بر ثانی است از هتك ستور محصنات و ترتب عناوین ثلاثه یا اربعه که فقها ذکر کرده اند از «تلفذ» و «ریبه» و «خوف افتنان» و «شهوت». و لهذا اکثر اطاقهای فساق مزین است به عکوس نساء جمیلات عاریات در حال رقص و قبایح حالات، و مع ذلك ابدأ آلت حرام نیست.^۲ و بیوت اهل دیانت و علم مزین است به عکوس آباء و اجداد و علمای عظام آنها ایضاً كذلك، و لکن دوم آلت لهو و حرام است چون از بعضی افراد آن استفاده حرام می شود.

و فی الحقیقه نه استفاده حرام موجب صدق آلت لهو می شود و نه قصد متبایعین حرام را، چنانکه مقتضای قیاس است که در این جهت است چنانچه مرقوم شده بود و به بیان مراد فقها از آلت معذّه و منفعت مقصوده که فذلکة المقام است خاتمه می دهم و گمان می کنم بعد از آن هیچ محل تردیدی باقی نماند إن شاء الله.

مناط در منفعت مقصوده یا معذّه با اعتبار هیات عارضه بر جسم

۱. محلی که اکنون قبر مرحوم حاج شیخ عبد الکریم حائری در آن قرار دارد قبلاً به صورت یک مقبره بزرگ بود و عکس مرحوم حاج شیخ هم در آنجا نصب شده بود و مردم علاوه بر قبر، تمثال مبارکش را هم زیارت می کردند.

۲. یعنی دوربین عکاسی را با اینکه از آن استفاده های حرام بیشتر می شود و مفاسدش بیشتر است آلت مختص به حرام نمی دانند بلکه آن را وسیله مشترک بین حلال و حرام به حساب می آورند پس چطور صندوق حفظ صوت را که مفاسدش کمتر است و وسیله مختص به حرام به حساب می آورند.

است. پس اگر منفعت متعارفه آن حرام باشد آلت لهُو است و لو آنکه متعارف شود استعمال آن در غیر آن منفعت مثل طبل و سنطور، چه نفع هیأت این دو، لهُو است و لو آنکه هیچ کس او را استعمال نکند یا استعمال کند در غیر آن، پس اگر در بلدی متعارف شود که روی طبل گندم را خشک کنند یا سنطور برای پیش تخته بخاری به کار برند از آلت لهُو بودن خارج نمی شود و کسر آن لازم است به خلاف انگشتر و فنجان ولو با آنها قمار کنند و متعارف شود در زمانی یا در مکانی، چون هیأت آن دخیل در قمار نیست و همچنین است حال، در سایر حاجیات بشر مثل ظروف و افرشه و البسه. هیأت کلاه برای روپوش سر است و جوراب برای پوشیدن پا، پس اگر در مکانی یا زمانی عکس، استعمال نمایند و فرض شود احکامی بر خصوص کلاه و جوراب باشد، تغییر نخواهد کرد^۲ و اگر صد سال در مملکتی جوراب را سر گذارند و به پا کلاه را بپوشند، باز کلاه کلاه است و جوراب جوراب.



۱. این نظریه (یعنی هیأت را ملاک گرفته و صحیح نیست بلکه ملاک برای آلت لهُو بودن و آلت حرام بودن این است که منفعت متعارفه آن حرام باشد و منفعت حلال آن اصلاً مورد توجه نباشد و این تعارف ممکن است در دو زمان یا دو مکان دو جور باشد و معنی تأثیر زمان و مکان در اجتهاد همین است و لازمه حرف حاج شیخ محمد رضا (رحمة الله علیه) این است که زمان و مکان هیچ تأثیری نمی توانند داشته باشند. و صحیح نبودن فرموده ایشان در مثالهایی از قبیل کلاه و جوراب که خودشان ذکر کرده اند روشنتر است.

۲. برای دخیل بودن هیأت در قمار و همچنین دخیل بودن هیأت در آلت لهُو بودن، معنای صحیح و قابل قبولی به نظر نمی آید.

۳. از این گونه فتاوی روشن می شود که آنچه امام خمینی (رضوان الله تعالی علیه) به عنوان تأثیر زمان و مکان در اجتهاد صحیح مطرح کرده اند در زمانهای گذشته حتی تا چند سال قبل مورد توجه همه فقها نبوده است. «هذه من غلاة إحدى المعالي».

۴. بله جوراب جوراب است و ممکن است اسمش عوض نشود اما اگر به عنوان پوشش پا موضوع حکم شرعی قرار گیرد و در زمانی و یا مکانی به طور کلی از آن برای پوشش سر استفاده شود آن حکم را نخواهد داشت.



مرکز تحقیقات و پژوهش علوم اسلامی

الروضة الغناء في تحقيق معنى الغناء

بسم الله و بحمده و بالصلاة على محمد وآله

قال المعترف بذنبه عبد المنعم بن عبد ربه^١: انتهى بحثنا في علم الفقه إلى مسألة حرمة الغناء، ورأيت من اختلاف آراء الفقهاء في معناه ما أوجب العجب - «والمرء يعجب لو لم يعرف الغيب» - واستعرفه، على أن العلم قد أماط عنه اللثام وكشف عنه الفطام، فغادى أضح من ابن ذكاء عند من أخذ المياة من مجاريها، وحاولت نقل المعضلات من مبادئها، ثم كتبت ما سنع لي فيه وهداني العلم إليه، وصننته هبون الكريم كعرضه والحكيم لسره، إذ ليس كل ما يعلم يقال، ولا كل ما يقال يُبَيَّنُّ في الأوراق ويُنْتَشَرُ في الأفاق، ولكن لما رأيت أن الحقيقة لطلابها أمانة، والظن بها يُعَدُّ من الخيانة، عزمْتُ على أن أُجْلِسَ قصيرتها على منصة الإظهار وأُجْلِيها على الأنظار غير مكترث بجحود معاندي ولا بتقول حاسد، وإذا حكم لي أهل الإنصاف بالإحسان أنشدتُ غيرهم قول حسان:

١ . لما كان المصنف رحمه الله لترويج حق المقال أشوق من ترويج من قال، وحيث إن سوق متاع الغائبين أنفق من الحاضرين، لأنَّ الناس لا يؤمنون بمن في مرآهم كإيمانهم بالغيب فلربما تراهم يتعبدون بالقبول من الثاني مالا يقبلون بالدليل من الأوَّل فعبر عن نفسه بـ «عبد المنعم بن عبد ربه» من بدأ به معناه الوصفي .

لأبالي أ نَبَّ بالحزن تَيْسُ أم لَحاني بظهر غيبٍ لثيمٍ

الغناء : صوت الإنسان الذي من شأنه إيجاد الطرب بتناسبه لمتعارف الناس .

والطرب : هو الخفة التي تُعْتري الإنسان فتكاد أن تُذهب بالعقل وتُفعل فعل المسكر لمتعارف الناس أيضاً . ولا بد لبيان هذين الحدين من بيان مقدمة و هي :

إن من الواضح لدى أهل الاطلاع أن الغناء من أظهر مظاهر الحسن و أحظاها لدى النفس ، و لأجل الحسن يطلبه من يطلبه و يستهتر من يهتم به فيخلع فيه العذار، و لا يفتُر عنه في ليل و نهار، و يئذُل له نفاثس الأغلاق، و يهيم به بين الحجاز و العراق، فلا بد لبيان قانون الحسن الذي يجري عليه، و ناموسه الذي لا يتخلف عنه .



فأقول : إن الحسنَ وإن كان معاً تحبباً فيه عقول الرجال، و كاد أن يلحق معرفة كنهه بالمحال حتى قيل : «إنه يذرك و لا يُوصفُ، و يُعرفُ بنفسه و لا يُعرفُ» ؛ و لكنّه في المركبات لا يتخلف عن كنهه لحد التناسب، فأينما حلَّ و وُجِدَ فالتناسب سببه و موجبُه : فالخط الحسنُ ما تناسبت وَاوَاتِه و ميماته، و اعتدلت ألفاته، و تقوّمت نوناته ؛ و الشعر الحسن بل النثر ما تناسبت الألفاظ مع الألفاظ و المعاني، و هذا مقرّر في علم البديع، و لله درّ مؤلف السيف الصنيع^١ فقد أوضحه في مقدّمته . و لا معنى لوزن الشعر إلا تناسب التفاعيل في المقادير و الحركات و السكنات، و لا تروق الأورد و الأزهار لأعين النظّار إلا إذا تناسبت ألوانها و مقادير أوراقها و نبلاّتها .^٢ و لا يوصف الحيوان بالحسن إلا إذا تناسبت أعضاؤه، و لا يقال للوجه إنه لجميل إلا إذا تناسبت أجزاءه و أبرج البنائين أعرفهم

١ . السيف الصنيع على رقاب منكري البديع للمصنّف نفسه (طاب ثراه) .

٢ . أي الأوراق الصغيرة . منه ❦ .

بالتناسب بين مقادير بيوت الدار ووضعها فيما يُناسِبُ من مواضعها . والحائِكُ
والوشاءُ الحاذق من ناسب بين الألوان في حياكته ووشيه ، والتعداد يطول فقس
على ما حَدَّدْتَهُ كُلُّ مجيد في صنعته .

وإذا رأيتَ أهلَ البديع يمدحون التجنيس والترصيع ، ورأيتَ الشاعر
يمدح ضيقَ الفم وسعة الناظر ، فجميعه مشروط بحفظ النسبة ، وإلا عادتِ
المحاسِنُ مقايحَ ، وكم من وجهٍ ما عراه القبحُ والشين إلا من ضيق الفم وسعة
العين .

و هذا التناسب متى وُجِدَ في شيء جَلَبَ القلوبَ و سَحَرَ العقولَ بمقدار
ما لذلك الشيء من الاستعداد ، وأهل القصف لا تكمل لهم اللذاتُ إلا بالجمع
بين أقسام المناسبات من الأشكال والأصوات والحركات .

والصوت من بين مظاهر الحسن من أجزائها قبولاً للتناسب ، وأجلبها
للقلوب ، وأجذبها للنفوس ، فإذا كلن الصوت مناسباته وزيده وتبراته وأومده
وارتفاعه وانخفاضه واتصاله وانفصاله سُمِّيَ بالغناء .

وقد وضع لبيان هذه النسب وأقسامها فن الموسيقى الذي هو أحد أقسام
العلوم الرياضية ، وأفرده بالتصنيف آباء الحكمة من اليونانيين والمسلمين . و
يُخَصُّ فَنُّ تناسب الآلات باسم الإيقاع .^١ والعود بينها ميزان الغناء يُعرَفُ به
صحيح الغناء من فاسده ، كما يُعرَفُ بالمنطق والنحو والعروض صحيح
القضايا من فاسدها . و يُمَيِّزُ بين الكلام الصحيح والملحون ، والشعر الموزون

١ . «الزيرة: الدقيق من الأوتار وأحدها» و من العود: ما يقابل البتم (المعجم الوسيط، ج ١،
ص ٤٠٦-٤٠٧، لزيرة).

٢ . «النبرة: رفع الصوت حين النطق بالكلمة ، وقد يكون بالاعتماد على حرفٍ من حروفها ، و
باختلاف موضع النبر من الكلمة تتميز اللهجات» (المعجم الوسيط، ج ٢، ص ٨٩٧، «نبر»).

٣ . وفيه اصطلاح آخر (عبد المنعم).

من الخارج من الوزن، وعلى أوتارها الأربعة أو الخمسة و كيفية شدتها و الإصبع التي يُضْرَبُ بها يعرفُ أقسام الغناء فيقال: رمل أو هزج و خفيف بالخنصر، و ثقيل بالبنصر و هكذا، ولهذا النسب أقسام كثيرة يقال لكل منها «صوت» وقد انتخب للمرشيد (لعنه الله) منها أربعة آلاف، و من تلك انتخبت مائة تسمى المائة المختارة^١، ثم منها سبعة ثم ثلاثة، و من المشهور من غيرها المذن السبع و غيرها، و تختلف الطباع في استحسان تلك الأقسام فربما لا يحسن صوت عند قوم و يحسن عند آخرين، فهو كبحور الشعر فتري بعض البحور الفارسية لا يقبلها الذوق العربي، كما أن بحور الدائرة الأولى (الطويل البسيط و المديد وغيرها) لا يحسن عند الفرس، و يعرف أهل الصناعة صواب المغني من خطائه كما يعرف العروضي الخلل في الوزن، و يعلم مبادئ التجزية كما يعلم مبادئ التفاعيل، و ربما وقع الخلاف بين علمائها في مبادئ بعض الشعر، كما يقع بين العلماء في كل فن.

و إذا أنشد الشعر على طبق سحرزات الفن أوجب لسامعه - إذا كان من متعارف الناس - الطرب المكنون^٢ كما يعلمه علماء الكلام كما يكاد أن يفعل فعل المسكر، فيصدر من الشريف الحليم ما يأنف منه الأندال^٣ من أقوال و أفعال يشبه أفعال السكارى و أقوالهم. و في كتب المحاضرات و التاريخ تجد حكايات إن تأملتها علمت أن ولع الغناء بالعقل لا يقصر عن الخمر بل يربو عليه كقصبة القاضي مع المأمون (لعنه الله).^٤

١. راجع الأغاني، ج ١، ص ٢، ٧.

٢. و من أمثله ما وقع بين أستاذي الفن: إبراهيم بن المهدي و إسحاق الموصلي في ميلد التجزية في قول الشاعر: «حيا أم يعمر»، و ما وقع بينهما من القطيعة، و ما صنّف كل منهما من الرسائل في رد الآخر. (منه مد ظله).

٣. «نذّل»: حَسَّ و حَقَّرَ، فهو نَذَّلَ وَ نَذَّلَ. ج: أنذال، و نُذِّلَ وَ نُذِّلَ (المعجم الوسيط، ج ٢، ص ٩١٢، نذّل).

٤. راجع الأغاني: ج ٥، ص ٦٠.

و لعل منذ بدأ يعنى عليّ الإسهاب في بيان هذه المقدمة و يعيب ذكر أمثال هذه الأمور في بيان مسألة فقهية، ولا يدري هذه الحقيقة الراهنة ما تخيب في زاوية الخفاء إلا من رجوع الفقهاء إلى غيرهم .

عوداً إلى بيان الحد المذكور: تقييد الصوت بصوت الإنسان ليس إلا لمتابعة العرف الذي هو المرجع في معرفة موضوع الأدلة؛ فإن أصوات البلابل وإن تناسبت وأطربت لا تسمى غناء .

و بقيد التناسب يخرج ما أوجب الطرب بغيره من حسن الصوت اللغوي ذاتاً أو لحسن صاحبه أو لحسن ألفاظه و معانيه و نحو ذلك .

و بقيد المتعارف يخرج الخارج عنه، فلا اعتبار بمن هو كالجماد لا يُطربُه أحسن الألحان، كما أنه لا اعتبار بمن يطرب بأدنى سبب، و الحال فيه كالحال في المسكر فقد وضع حدّه على ذلك فلا يضرب بصدقه عدم حصول السكر منه لأحدٍ معدودين، كما لا يحصل من اللبن مثلاً لو فرض حصوله منه لأحدٍ كذلك .

مركز تحقيق كتاب مطبوع علوم سيدى

و بقولي: «فتكاد أن تذهب الخ» يخرج الطرب الخفيف؛ إذ لا اعتبار به، كما لا اعتبار بالفرح والنشاط الحاصلين من المشروبات المفرحة ما لم يبلغ مرتبة يُزيلُ العقل عن المتعارف .

و بالجملة الطرب في الغناء كالسكر في الشراب، والعلة في تحريمه عين العلة فيه، وهو إزالة العقل . ومن فسّر الغناء بالإطراب وما يشتق منه فلقد أحسن وأصاب، فمراده هو الذي عرفت لا مطلق الطرب، وليس قولك: غناه أو أطربه إلا كقولك: سقاه أو أسكره، و هذا مراد علماء اللغة المنقولة أقوالهم، و مغزى الجميع واحد و إن اختلف التعبير، فتفسير الفيومي له بالصوت لا شك أنه يُريد

١ . المصباح المنير، ص ٤٥٥، «ضن» .

الصوت بالمعنى الاصطلاحي الذي عرفت، لا مطلقه الذي يشمل مطلق تكلم الإنسان بل تغناء الشاة و رغاء البعير و بُغام الظبي و نهيق الحمير. و من فسره بمد الصوت أو الترجيع فلا شك أنه يريد المناسب منهما لا مطلقهما ولو مد ﴿ولا الضالين﴾ و ترجيع المؤذنين إلى غير ذلك. و لقد أحسن الشيخ (طاب ثراه) في استحسانه قول الجوهري في تفسيره بالسمع، جارية مُسمعة أي مغنّية؛ إذ السماع اصطلاحاً مرادف أو قريب منه، ولا بدّ من حمله للسمع على الغناء الاصطلاحي كما لا يخفى. نعم ربما يذكر بعض علماء اللغة معنى أصل الكلمة في اللغة كقول صاحب النهاية: «كُلُّ مَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ وَوَالَاهُ فَصُوتَهُ عِنْدَ الْعَرَبِ غِنَاءً»^١ وما هذا إلا كتفسيرهم المصحف و العود، فكما لا نحمل عليه قولهم: يحرم بيع المصحف و الضرب بالعود، لا نحمل أدلة حرمة الغناء عليه قطعاً. و عليه نفس سائر كلماتهم بما صدنا عن نقلها حبّ الاختصار.

وبعد إن تبتعت و أنصبت علمت أنه كلما يوجد موضوع فقهي اتفقت فيه كلمات اللغويين مثل الغناء، و لكن المصنفين في الفقه خلطوا بين المعاني الاصطلاحية و اللغوية، فوَجِعَ تَعْلِيلَهُمْ بِأَنَّهَا كَلِمَاتٌ مَعْنَاهَا الْغِنَاءُ وَصَارَ هَذَا الْمَفْهُومُ الْوَاضِحَ مِنْ أَشْكَالِ الْمَوْضُوعَاتِ الْمَسْتَنْبِطَةِ حَتَّى صَارَ يُضْرَبُ بِهِ الْمَثَلُ.

و مما ذكرنا يظهر لك ما في أكثر ما يذكر في هذا الباب، فنذكر لك نموذجاً و ندع الباقي إلى مراجعتك:

منها: قول بعضهم: «الغناء وهو مدّ الصوت المشتمل على الترجيع المطرب أو ما سُمِّيَ في العرف غِنَاءً وَ إِنْ لَمْ يُطْرَبْ»^٢؛ إذ قد عرفت اعتبار الإطراب في تعريفه، فحيث لا يكون لما جعله فرداً خفياً له تحقق، إذ العرف

١. المكاسب، ص ٣٦-٣٧ (طبعة تبريز)؛ الصحاح، ص ١٢٢٢، «سمع».

٢. النهاية، ج ٣، ص ٣٩١، «غني».

٣. الروضة البهية، ج ٣، ص ٢١٢.

مطابق لما عرفه به أولاً، فلا ينفك الغناء في العرف عن الإطراب .

ومنها : تفسيره بالحسن اللفظي للصوت الذي هو موهبة إلهية كحسن الوجه والخلق ، وقد ورد مدحه في الأخبار و نُدِبَ انتخاب المؤذن الحسن الصوت ، فراجع . ولا أدري ماذا يرى صاحب هذا القول لهذا الذي خصّته يد القدرة بهذا الذنب الطبيعي فحسنت صوته ، هل يُمنع من مطلق التكلم أو يجوز له مرتبة منه وكيف يرى صلواته وتلاوته ؟

ومنها : تفسيره باللهم أو جعل موضوع أدلة التحريم اللهم كان غناء أم لا ، ثم اعتبار القصد أعني قصد التلهي .

و يُنقل من أعظم أستاذنا مشايخنا تفسير الغناء بـ «ترانه» و «دو بيت» و ما أدري ما «ترانه» ؛ إذ هو لفظ فارسي ، و «دو بيت» من فرسان ميدان لغة الفرس ، و أما «دو بيت» فالذي أعرفه يُراد به بحر حادق اخترعه رودكي أحد شعراء العجم و تفنن فيه المتأخرون حتى تجاوزت ألفاً وأربعمائة ألف ، وأخذها عنهم شعراء العرب ، وتكلفت متاعهم العجمي جعله من أقسام البسيط ؛ فإن كان هذا مراده و ليس به فهو كسائر بحور الشعر يمكن أن يُنشد على طريق الغناء و يمكن أن يُنشد على غيره .

و قسره بعض أعظم العجم بما يسمى «تصنيفاً» وقال :

«هو مما يتداوله الأطفال و الأندال و يُنشدونه في الأزقة» فكأنه أخذ من تسمية أهل العراق لهذا القسم غنوة ، و ليس هذا مراداً للغناء و إن كان كثيراً منه منطبقاً عليه .

و من المعجب المطرف ما في عدّة من الرسائل العملية من أنه الصوت

١ . مثاله : بالله أتدري ما يقول البرق ما بين ثناياك و بيني فرق . (منه مدّ ظله)

٢ . خ ل : هو ما يتنوّله الأطفال و ... ، أي اجتمعوا النادي .

المعدُّ لمجالس اللهو^١ وإن كان في غيرها .

و عهدي ببعض علماء العصر و هو يُعجِب بهذا التفسير غاية الإعجاب و يُزعمهُ تمرة الخراب و يعيب قولَ بعض علماء زمانه من أنه الصوت المثير لشهوة النكاح و يجعله أضحوكة .

و لعمرى إنه كذلك و لكنّه - على فسادهِ - أقرب إلى الصواب ممّا كان يذهب إليه ؛ لأنّ حسن الصوت كحسن الوجه كثيراً يدعو إلى الفساد، و لهذا قالوا: «الغناء رُقيّة الزنا»^٢، و أحوال المخشّين و المغنّين كطويس و دلال مشهورة مذكورة في كتب الأدب^٣. فيمكن أن يقع فيه الاشتباه، لأنّه من آثاره الكثيرة الوقوع، بخلاف مقالته ؛ إذ لا ندري متى وضعت هذه الأصوات لقصد اللهو، و من هم الواضعون، و أين اجتمعوا لللهو

و فذلّة القول: أنّ الغناء هو الصوت المتناسب الذي من شأنه بما هو متناسب أن يوجد الطرب، أعني الخفة والجد الذي مرّ، فما خرج منه فليس من الغناء في شيء و إن كانت الصلوات و خيم الصوت حسن الأداء و أحسن كلّ الإحسان و وقع من سامعه أقصى مراتب الاستحسان، كما أنّ من الغناء الصوت المتناسب و إن كان من أبعّ رديء الصوت و لم يُطرب، بل أوجب عكس الطرب^٤ كما قيل :

١ . توضيح المسائل لأية الله البروجردي، المسألة ٢٨٢٧ : «أوازي كه مخصوص مجالس لهو و بازيگري است، غنا و حرام است» .

٢ . جامع الأخبار، ص ٢٣٣، ح ١٢١٢ .

٣ . أنظر الأغاني، ح ٢٢، ص ٩٢-٩٥ .

٤ . كون الغناء مطلق للصوت المتناسب و إن كان من أبعّ رديء الصوت ممنوع؛ لأنّه ليس من شأنه إيجاد الطرب لمعارف الناس، كما هو المستفاد ممّا عرفه الذي أخله من العرف .


وما في قوله: «إذا غناني القرشي» من نسبة الغناء لصوت القرشي الذي يدعو له بالطرش والصمم في سماحه، فلعله من باب المجاز والتفريع . (أحمد الحسيني الزنجاني).

وآورد هذا الإشكال عليه أيضاً الإمام الخميني في المكاسب المحرمة، ج ١، ص ٢٠١ .

إذا غناني القرشي دعوت الله بالطرش

فبين كَلِّ من الغناء و الصوت المستحسن عموم من وجه، و هو محرم أيضاً كالغناء الحسن؛ لعموم الأدلة إلا أن يُدعى انصرافها إلى ما أوجب الطرب الفعلي.

ولقد أحسن الشيخ رحمته في قوله: «ما كان متناسباً لبعض آلات اللهو والرقص»^١، و كأنه تحاول ما ذكرناه و إن لم يُفصح عنه كما فعلنا، ولا غرور، فإنه الشيخ الأعظم المشكوك عصمته و أما تفضيله فمسلّم، فإن النسب الموسيقية تنطبق على النسب الإيقاعية، و لذلك يطابق أهل اللهو بينهما.

و قد اعترض أستاذ الصناعة على الرشيد (لعمرك الله) بأن مغنيك يُغني الثقيل و هو أدك يضرب بالخفيف،  لهذا هذا معناه.^٢ فالصوت الخالي عن النسبة لا يكون غناء و إن أوجب الطرب و فليد به اللهو، كما أن مجرد تحريك الأعضاء لا يكون رقصاً ما لم يكن على النسب المعيّنة.

ولا أظن أن المتأمل ~~القطر يحتاج إلى مزيد توضيح~~ ولا على إقامة دليل، بل يكون مفهوم الغناء أوضح من ابن ذكاء، نعم كثيراً ما يوجد له مصاديقٌ مشتبهة، وهذا لا يوجب الاشتباه في المفهوم وأي مفهوم واضح ليس له مصاديقٌ مشتبهة، هذا الماء المطلق الذي هو من أوضح المفاهيم - نسألك والإنصاف - كم له من مصاديقٍ مشكوك، و لكن بعد وضوح المفهوم يرجع في الموارد المشكوكة إلى أصالة البراءة كسائر المفاهيم، و يُسَلَّم من الإفراط والتفريط الواقع فيه^٣، و استبان من ذلك حال الصوت المسموع من الآلة

١. المكاسب، ص ٣٧ (طبعة تبريز).

٢. لم نجده في مظانّه.

٣. و من طريق الإفراط فيه ما نقله لي أحد الثقات، وهو أنه رأى أحد علماء إصبهان المشار إليه بالبنان راكضاً في بعض أزقته وهو مغضب، فقال: أين ذهب هذا الملعون الذي كان ←

المخترعة لحبس الصوت: «گرامافون» أو لنقله: «تلفون»؛ إذ المسموع منهما ليس بصوت الإنسان بل هو مماثل له، وقد سمعت في تعريفه اعتباراً كونه صوت الإنسان، نعم لا يبعد الحكم بحرمته استماعه بثنقيح المناط أو بالمسامحة العرفية، نظير الصورة المرئية في المرأة، فكما يقال للصورة المرئية هناك: إنها صورة الإنسان، كذلك يقال للصوت المسموع هنا: إنها صوت الإنسان، بالمسامحة. سامحنا الله تعالى في يوم الفزع الأكبر.

في ثاني شهر صفر عام تسع وأربعين بعد الثلاثمائة و الألف من الهجرة النبوية.^١



مركز تحقيقات كالمبيوتر علوم إسلامي

→ يعني. فقلت له: لم أر أحداً. ثم كَبِهَ فصادف فقيراً حاملاً قدراً على رأسه يصيح عليها «لوييا» فأوسعه شتماً و ضرباً، مع أنّ المسكين لم يعترف ذنباً. (منه مدّ ظلّه).
١. قد طبعت هذه الرسالة في مجلة نور علم بقم قبل سنين و لكنّها غير مصحّحة كما هو واضح لمن راجعها أو قابلها مع هذه النسخة.

تحريرى ديگر از الروضة الغناء

الغناء صوت الإنسان الذي من شأنه أن يوجد الطرب لسامعه من متعارف الناس .

والمراد بالطرب [الخفة] التي تكاد أن تذهب العقل وتفعل فعل المسكر لمتعارف الناس أيضاً .

ولابد لي بيان صحة هذا الحد طرناً وعكساً من بيان مقدمة، وهي :

إن الواضح لدى أهل الإطلاع أن الغناء من أظهر مظاهر الحُسن، و لذلك لابد من بيان ناموس الحُسن كما يكون في علوم سدي

إن الحُسن وإن كان من أعظم ما تحير فيه عقول الرجال، وكاد أن تلحق معرفة كنهه بالمُحال . وقد قيل : «إنه يدرك ولا يوصف، ويُعرف بنفسه ولا يُعرف»، لكنه لا يخرج في المركبات عن ناموس التناسب . فإينما حل ووجد فالتناسب سببه ووجهه . فالخط الحُسن ما تناسبت واوائه و ميمائه واحتدلت ألفاته و تقوُست نوناته، و الشعر بل الشتر أيضاً ما تناسب الألفاظ والمعاني مع الألفاظ، و لقد تقرّر في علم البديع، ولا معنى لوزن الشعر إلا تناسب حروف التفاعيل في الحركات والسكنات، ولا تروق الأوراد والأزهار لأعين النظار إلا إذا تناسبت ألوانها و مقادير أوراقها وأشكالها . ولا يوصف الحيوان به إلا إذا تناسبت أعضاؤه، ولا يقال للوجه : إنه جميل إلا إذا تناسبت أجزاؤه، وجميع ما يُعد من

محاسنه فهو مشروط بوجوده مع النسبة ، و إذا رأيت أهل البديع يُرْحَبُونَ
التجنيس والترصيع ، و رأيت الشاعر يَمْدَحُ ضَيْقَ الفم و سعة الناظر فاعلم أن
جميع ذلك مشروط بحفظ النسبة ما بين الأجزاء و إلا عادت محاسنه مقايح .
و كثيراً ما ترى وجهاً لم تُقَبِّحْهُ إلا سعة العين أو دَعَجُ الحاستين .

وهذا التناسب متى حصل في شيء من الأشياء جُلِبَتْ إليه القلوب و
بهرت لديه العقول بمقدار ما لذلك الشيء من الاستعداد .

و من أقوى مظاهره و أشدها قبولاً له الصوت ، فإن كان في صوت
الإنسان و تناسب بَمُّه و زِيرُهُ و نَبْرَاتِهِ ، فهذا يُسَمَّى بالغناء .

وقد وُضِعَ لبيان هذه النسب و أقسامها فنُّ الموسيقى الذي هو أحد أقسام
الخمسة من العلوم الرياضية و إنَّه فنُّ في الإيقاع ، و هو أيضاً من العلوم
الرياضية ، بل هو فرع من الموسيقى ، و العود ما بين تلك الآلات ميزان الصوت
الموسيقى ، و على أوتارها الأربعة القدماء أو الخمسة عند المتأخرين ؛
و الإصبع التي يُضْرِبُ بها تُضْرِبُ كلَّ بطن من بطون الموسيقى ، فيقال : خفيف
بالنصر ، و ثقيل بالنصر ، إلى غير ذلك مما هو معلوم لدى العارفين بهذا الفن
و أهل اللهو يَهْمُونَ في تحصيل المناسبات بين الصوت والآلات و الحركات . و
يقال لكل منها صوتٌ و لهذه النسب أقسامٌ كثيرة انتُخِبَتْ أربعة آلاف منها
للرشيد و انتخب من المتخب مائة تسمى المائة المختارة ، و من المشهور منها
المدن السبع المعتمد و غير ذلك .

و يُعْرَفُ أهلُ الصِنَاعَةِ صوابَ ذلك من خطائه ، كما يُعْرَفُ النحويُّ
اللحنَ في الإعراب من الصواب ، و العروضيُّ الموزونَ من الشعر من غيره .

و إذا أنشد المغني على ما هو المقرّر في الغناء يوجب التطريب العجيب
لسامعه ، حتّى يُخْرِجَهُ من العقل ، فيَصُدُّرُ منه ما يأنف منه الجاهل من أقوال

وحركات يشبه أفعال الشكاري وأقوالهم . وكلُّ ذلك واضحٌ لدى أهله ، وفي كتب التواريخ قضايا عجيبة من ذلك .

إذا عرفت ذلك فتفيد الحدّ بـ «صوت الإنسان» ليس إلا متابعةً للعرف واللغة ، فأصوات البلابل لا يُقال لها الغناء وإن ناعبت وأطربت .

وبقيد «التناسب» [خرج ما] أوجب الطرب لحسن نفس الصوت اللغوي أو لحسن صاحبه ونحو ذلك .

و بقيد «المتعارف» خرج الخارج عنه ، فلا اعتبار بمن هو كالجماد لا يَسْتَخِفُّه حسنُ الإنسان ، كما أنه لا اعتبار بمن يطرب من أدنى معنى . والحال فيه كالحال في المسكر فقد وضع حدّه على ذلك فلا يَضُرُّ بصدق المسكر على الخمر إذا فُرِضَ عدم حصول السكر منه اتحاد معدودين ، كما لا يصدق على اللبّن لو فرض حصول السكر منه اتحاد كذلك

ولا اعتبار بالطرب الخفيف ، كما لا اعتبار بمبادئ الفرح الحاصل من بعض المشروبات ما لم يبلغ حركتها العقل كما حسب المتعارف .

و بالجملة ، الطرب في الغناء كالسكر في المشروبات . وهذا مراد جميع اللغويين وإن اختلفت عباراتهم . مثلاً قول صاحب المصباح: «إنه مطلق الصوت» يريد به الصوت المصطلح عليه ، وهو ما عرفت ، لا صوت مطرقة الباب و نباح الكلاب . و من ذكر الترجيع أو المدّ فلا شك أنه يريد المناسب لا كلّ ترجيع حتى الترجيع المؤذن و لا كلّ مدّ حتى مدّ ﴿و لا الضالّين﴾ ، وكذلك مَنْ قَيَّدَ الصوتَ بالمطرب لا يريد به إلا الطرب الذي عرفت ، وهو ما حصل من تناسب الصوت . وهذا واضح جداً . هذا .

و لكن عدّة من الفقهاء لعدم علمهم بالمصطلح عليه حملوا هذه الألفاظ على معانيها اللغوية فصار تعيين هذا الموضوع الواضح من المشكلات - التي

يُضْرَبُ بِهَا الْمَثَلُ مِنْ الْغَرِيبِ .

و فلذلك القول أنّ مطلق الشعر ليس بغناء ولا بمحرّم وإن اشتمل على المدّ والترجيع و كان سبباً للطرب إذا لم يصل الحدّ الذي عرفته ، كما أنّ تحريك أوتار العود مطلقاً بقصد العود لا يكون ضريباً ولا محرّماً . ومطلق حركات البدن لا يكون رقصاً ، فهذا هو المتيقّن ، وفي الموارد المشكوكة تجري أصالة البراءة .

تمت



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

(۲۷)

کشف الغطاء

عن وخامة الغناء



مرکز تحقیقات و تالیفات اسلامی

سید حسین عرب باغی ارموی

(۱۳۶۹م)

تحقیق

محسن صادقی



مرکز تحقیقات کتاب و اسناد ملی

مقدمه

مؤلف

سید حسین عرب باغی ارومی فرزند سید نصر الله فرزند سید صادق عرب باغی موسوی تبریزی در سالهای آخر سده سیزدهم در تبریز متولد شد. علوم مقدماتی را در ارومیه گذراند و در ۱۳۱۳ ق برای تحصیل به مشهد مقدس رفت. در ۱۳۲۳ ق برای ادامه تحصیلات رهسپار نجف شد و چهار سال در آنجا ماند. سپس به ارومیه بازگشت و بقیةالزمان را به اقامه جماعت و سخنرانی و تألیف گذراند. او کتابهای زیادی در موضوعات مختلف به نگارش درآورد.^۱ مرحوم خانبابا مشار ۷۸ عنوان از کتب رساله‌های چاپ شده او را بر شمرده است.^۲

مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

شیخ آقا بزرگ تهرانی در شرح حال او می‌نویسد:

از سید حسین ارومی تألیفات زیادی به جا مانده است، اما اهل سلیقه و معرفت به خاطر شنوذاتی که در آرای او بود و نظریاتی که موافق روش امامیه نبود، طریقه او را نمی‌پسندیدند.^۳

حضرت آقای رازی نیز او را از علمای اخباری می‌داند که تألیفات چندی

۱. رك: نقباء البشر، ج ۲، ص ۶۶۴؛ مؤلفین کتب چاپی فارسی و عربی، ج ۲، ص ۹۰۴.

۲. مؤلفین کتب چاپی، ج ۲، ص ۹۰۴-۹۰۹.

۳. نقباء البشر، ج ۲، ص ۶۶۴.

أشبهه بمقالة جملة من المتصوفة تبعاً للغزالي حيث اتخذوه عبادة وطريقاً إلى الوصول إلى الحق، بل العود والطنبور وسائر المعازف عندهم من أسباب الوصول وكشف الحجاب بين العبد ورب الأرباب، ولذلك يستعملونها في مجالس ذكرهم ومحافل فكرهم.

[أدلة حرمة الغناء من الكتاب]

ويُستدلُّ على ذلك، بعد الإجماع المنقول بل المحقق، بقوله تعالى: ﴿وَأَجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾^١ المفسر بالغناء في صحيحة أبي بصير^٢ وحسنة أبي الصباح الكِنَافِي^٣، وإن كان للمناقش أن يناقش بأن «الزور» في اللغة الكذب والبهتان، كما ذكره في باب الشهادة، مع أن الغناء من صفات الكفار لا الكلام والقول.



لا يقال: إن هذا اجتهاد في مقابل النص

لأننا نقول: بأن قول المعصوم حجة لا يعارضه شيء لا كل ما حكى عن المعصوم بالطريق الظني. مركز حقيقت كالمطور علوم اسلامی

ونظير هذا ما ذكره في مسألة المسح على بعض الرأس حيث روي عن الباقر عليه السلام أنه استدلَّ بذلك بالباء في جواب زارة^٤، واعترض على المستدلَّ بهذا الحديث بأن سيويه أنكر مجيء الباء للتبويض في مواضع متعدّدة من كتابه^٥ واعترض عليه بأن هذا اجتهاد في مقابل النص وأجيب عنه بما أشرنا إليه من أن الموضوعات المستنبطة والأمور الخارجة عن الأحكام الشرعية كالإخبار عن القرون

١. الحج (٢٢): ٣٠.

٢. الكافي، ج ٦، ص ٤٣١، باب الغناء، ح ١.

٣. الوسائل، ج ١٧، ص ٣٠٤، ح ٣ و ٥.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٠، ح ٤.

٥. ما عثرنا عليه.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين و الصلاة على محمد وآله الطاهرين

بدانکه در قباحت و عذاب و عاقبت بودن غنا و سایر ملامی احادیث بسیار و بلکه آیات چند وارد شده و در آن چند فصل است .



فصل ما و نظیر آن که در غناست

در کافی از شحام روایت کرده [که] گفت :

سؤال کردم از امام جعفر صادق علیه السلام از این آیه ﴿و اجتنبوا قول

الزور﴾^۱ (یعنی دور بشوید از گفته‌های زور) فرمود : «قول الزور

غناست»^۲.

و نیز در آن از ابوصباح روایت کرده که :

از آن حضرت پرسید از این آیه : ﴿لا یشهدون الزور﴾^۳ (یعنی از

۱. حج (۲۲) : ۳۰.

۲. الکافی، ج ۶، ص ۴۳۵، باب النرد و الشطنج، ح ۲.

۳. فرقان (۲۵) : ۷۲.

صفت مؤمن این است که حاضر نمی شود بر قول زور) فرمود:
«غنا است»^۱.

و نیز در آن از محمد بن مسلم روایت کرده که:

از آن حضرت سؤال کردم از آیه «وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ»^۲
فرمود که «آن غنا است»^۳.

و نیز در آن از همان راوی روایت کرده که:

از امام محمد باقر علیه السلام شنیدم می فرمود که «غنا از آن گناهان
است که خداوند وعده دوزخ بر آن داده» و این آیه را تلاوت
کرد: «وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ
اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَ يَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ»^۴.

و نیز در کافی از مهران روایت کرده که

از امام جعفر صادق علیه السلام شنیدم که می فرمود که «غنا از آن
گناهان بود که خداوند در آن فرمود:
«وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ
اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَ يَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ»^۵.

و نیز در آن ابن ابی عمیر از بعض اصحاب خود از امام جعفر صادق علیه السلام
روایت نموده که در این آیه «وَأَجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ» فرمود: «قول زور غنا است»^۶.
و در آن نیز از ابو بصیر روایت کرده که سؤال کردم از آن حضرت از این

۱. الکافی، ج ۶، ص ۴۳۱، باب الغناء، ح ۶.

۲. فرقان (۲۵): ۷۲.

۳. الکافی، ج ۶، ص ۴۳۳، باب الغناء، ح ۱۳. این حدیث را محمد بن مسلم و ابو الصباح
کنانی هر دو از امام صادق علیه السلام نقل کرده اند.

۴. لقمان (۳۱): ۱۶، الکافی، ج ۶، ص ۴۳۱، باب الغناء، ح ۴.

۵. الکافی، ج ۶، ص ۴۳۱، باب الغناء، ح ۵.

۶. الکافی، ج ۶، ص ۴۳۶، باب الترد و الشطرنج، ح ۷.

آیه ﴿قَوْلِ الزُّورِ﴾ فرمود: ﴿قَوْلِ زُورٍ غَنَاسْتِ﴾.^۱

و نیز در آن از و شاء روایت کرده که:

شنیدم از امام رضا علیه السلام که سؤال کردند از آن حضرت از غنا،

فرمود که: «آن فرمایش خداوند است که ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن

يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ ...﴾»^۲.

و نیز در کافی از عبد الاعلی روایت کرده که:

از امام جعفر صادق علیه السلام سؤال کردم از غنا و گفتم که مردمان

خیال می کنند که رسول الله رخصت داده بر اینکه بگویند

«جئناکم حیونا حیونا حیونا نحیکم».

پس فرمود: «در صحیح کفعمانی به درستی که خداوند فرمود: ﴿لَوْ

أَرَدْنَا أَنْ نَتَّخِذَ لَهْوًا لَاتُخْلِفُنَاهُ مِنْ دُنَا ...﴾»^۳.

و در عیون از ابن ابر عیاد روایت کرده که:

سؤال کردم از امام رضا علیه السلام از شنیدن غنا فرمود: از برای اهل

حجاز يك رأى است در آن و غنا در جمله باطل و لغو است.

آیا تو نشنیدی که خداوند فرموده: ﴿وَ إِذَا مَرُوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا

كِرَامًا﴾»^۴.

و در معانی الاخبار از عبد الاعلی روایت کرده که:

از امام جعفر صادق علیه السلام سؤال کردم از این آیه ﴿فَأَجْتَبُوا

۱. الکافی، ج ۶، ص ۲۳۱، باب الغناء، ح ۱.

۲. الکافی، ج ۶، ص ۲۳۲، باب الغناء، ح ۸.

۳. انبیاء (۲۱): ۱۶-۱۸؛ الکافی، ج ۶، ص ۲۳۳، باب الغناء، ح ۱۲.

۴. عیون اخبار الرضا، ج ۲، ص ۱۲۸، ح ۵.

الرُّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَبُوا قَوْلَ الزُّورِ؟ فرمود: «رجس من الأوثان شطرنج است و قول زور غناست.» گفتیم: این آیه چطور است؟! ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ...﴾ فرمود: «از آن بوده غنا».^۱

و در آن از حماد روایت کرده که:

از آن حضرت سؤال کردم از قول زور؟! فرمود: «از آن بوده گفتن احسن بر غنا کننده».^۲

و در مجمع البیان گفته که:

روایت شده از امام محمد باقر و امام جعفر صادق و امام رضا علیهم السلام در این آیه: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ...﴾ که فرمودند که «از آن بوده غنا».^۳

و در تفسیر قمی از هشام بن سالم روایت کرده در این آیه ﴿فَاجْتَبُوا الرُّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ که علیهم السلام فرمود که «مراد از "رجس من الأوثان" شطرنج است و "قول زور" غنا بوده».^۴

پس این آیات شریفه، بر غنا، لغو و قول زور و لهو الحدیث گفته و از برای لهو الحدیث وعده دوزخ و عذاب مهین داده است و از جمله گناهان کبیره قرار داده و در وخامت و بد عاقبت بودن غنا، بالاتر از این چه می شود؟ و در تفسیر این آیات، احادیث بسیار در کتاب مستدرک الوسائل روایت کرده، و

۱. معانی الأخبار، ص ۳۴۹.

۲. معانی الأخبار، ص ۳۴۹.

۳. مجمع البیان، ج ۸، ص ۴۹۰.

۴. تفسیر القمی، ج ۲، ص ۸۴.

مراد از لهو الحدیث و قول الزور و اللغو در این آیات شریفه غنا بوده چنانکه در این احادیث مذکوره و احادیث مستترک بیان فرموده اند. و اگر حضرات امامان اهل بیت بیان نمی فرمودند مراد خداوند را در این آیات، پس اهل عربیت و اهل زبان عرب چه می دانستند که مراد خداوند از این قول زور و لهو الحدیث و لغو چه بوده؟ زیرا که سوال کنندگان از این آیات همه اهل لسان بودند، و زبان عرب را خوب می دانستند.

پس معلوم شد که دانستن مراد خداوند از آیات قرآن متحصر است بر حضرات اهل بیت رسول ﷺ بدون شك و مراد از غنا در این احادیث و در غیر از اینها همان خوانندگی و تصنیف خواندن است که در زبان فارسی «سرود و نغمه خوانی» می گویند که اراذل و اهل دُف و طنبور خوانندگی می کنند.



در بیان اینکه غنا که صوت لهو است
قرآن را موزون و موزون خوانندگی
در قرائت قرآن نیز می شود

و در کتاب عیون با منشد خود از امام رضا از پدران خود از امیر المؤمنین ﷺ روایت کرده که :

از رسول الله شنیدم می فرمود که «می ترسم بر شما از سبک شمردن دین و فروختن حکمها و قطع کردن رحم را و از اخذ کردن قرآن را مزار، و از اینکه مقدم بکنید یکی را که افضل نباشد در دین»^۱.

و مراد از مزار و مزار میر همان غنا کردن و با صوت لهو قرآن خواندن است.

۱. عیون أخبار الرضا، ج ۲، ص ۵۰، باب ۳۱، ح ۱۲۰.

و در تفسیر قمی از ابن عباس روایت کرده در حدیثی که رسول الله ﷺ در آن فرموده که:

از علامات قیامت ضایع کردن نماز و تابع بودن بر شهوات و میل نمودن بر هوای نفس است. و در آن زمان قومی می شود که یاد می گیرند قرآن را از برای غیر خداوند و اخذ می کنند قرآن را مزمار، و می شود قومه‌ها که علم دین را یاد می گیرند از برای غیر خداوند، و بسیار می شود اولاد زنا و غنا می کنند با قرائت قرآن. تا اینکه فرمود: آنها در آسمانها ارجاس و انجاس نامیده می شوند.^۱

و در این حدیث با وضوح بیان فرمود که در قرآن نیز غنا می نمایند؛ یعنی قرآن را با الحان و صوت اهل لهر می خوانند.



فصل سوم
مرکز تحقیقات کامیون علوم اسلامی
در اینکه غنا باعث فقر و نفاق می شود
ودعاهای اهل غنا مستجاب نمی شود
و خداوند با نظر رحمت بر آنها نظر نمی کند

و در کافی از شحام روایت کرده که امام جعفر صادق علیه السلام فرمود که:

خانه‌ای که در آن غنا شود، از فجایع و مصائب در آن خاطر جمع نمی شوند و دعا در آن مستجاب نمی گردد و ملائکه بر آن خانه داخل نمی شوند.^۲

۱. تفسیر القمی، ج ۲، ص ۳۰۳-۳۰۶ ذیل آیه ۱۸ سوره محمد ﷺ.

۲. الکافی، ج ۶، ص ۴۳۳، باب الغناء، ح ۱۵.

و در فقیه روایت کرده که: «اجرت مرد و زن غنا کننده سُخت شده است»^۱.

و در کتاب مقنع گفته که امام جعفر صادق علیه السلام فرمود که «شر و بدترین صوتها غناست»^۲.

و در خصال از ابن هارون روایت کرده که شنیدم از امام جعفر صادق علیه السلام که می فرمود: «غنا باعث نفاق و فقر است»^۳.

و در تفسیر عیاشی از جابر بن عبد الله روایت کرده که رسول الله صلی الله علیه و آله فرمود:

ابلیس اول کسی بود که غنا و نوحه نمود. زمانی که آدم از آن درخت خورد غنا کرد و حیوا که حوا به زمین آمد نوحه نمود از برای یاد کردن حیوا آنچه را که در جنت بوده.^۴

و نیز عیاشی در آن روایت نموده است که گفت:

من طول می بردم تا آنکه در آن روز که در آنجا بودم غنا کردن بعض همسایگان را و به حضور امام جعفر صادق علیه السلام وارد شدم، فرمود: «ای حسن! بدبستی که از گوش و از چشم و از قلب سؤال خواهد شد؛ از گوش از آنچه شنیده و از چشم از آنچه دیده و از قلب از آنچه بر آنها اعتقاد کرده»^۵.

۱. الفقیه، ج ۳، ص ۱۷۲، باب المعایش و المكاسب و الفوائد و الصناعات، ح ۳۶۲۹.
۲. مستدرک الوسائل، ج ۱۳، ص ۲۱۴، باب تحریم الغناء حتی فی القرآن، ح ۱۶ به نقل از المقنع.
۳. الخصال، ج ۱، ص ۲۳.
۴. تفسیر العیاشی، ج ۱، ص ۴۰، ح ۲۳.
۵. تفسیر العیاشی، ج ۲، ص ۲۹۷، ح ۷۴.

و مضمون این را در فقه الرضا از آن حضرت روایت کرده،^۱ و در مستدرک از دعائم الإسلام از امام جعفر صادق علیه السلام روایت نموده که «مجلس غنا همان است که خداوند با نظر رحمت بر آن نظر نمی کند و غنا باعث فقر و نفاق می شود».^۲

و نیز در آن روایت نمود که:

آن حضرت از حال یکی از اصحاب خود پرسید؟ گفت: فدایت شوم دیروز فلان شخص به من گذشت و دست مرا گرفت و به خانه خود داخل کرد و در نزد او کنیزی بود که دف می زد و غنا می کرد و در نزد او بودم تا به شام.

آن حضرت فرمود: لوای بر تو آیا نترسیدی از غضب خداوند که بیاید بر تو که در آن مجلس بودی و آن مجلسی است که خداوند بر اهل آن نظر نمی کند و غنا خبیثتر از آنچه است که خداوند خلق کرده و بدتر از آن است که خداوند بوده و غنا باعث نفاق و فقر

است. *مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی*

و نیز در آن از آن حضرت روایت کرده که فرمود:

«خانه غنا جایی بود که در آن از مصائب خاطر جمع نمی شود و در آن دعا مستجاب نمی شود و ملائکه در آن خانه داخل نشود».^۳

۱. فقه الرضا، ص ۳۸.

۲. مستدرک الوسائل، ج ۱۳، ص ۲۱۲، باب تحریم الغناء حتی فی القرآن، ح ۱ به نقل از دعائم الإسلام، ج ۲، ص ۲۰۷، ح ۷۵۶.

۳. مستدرک الوسائل، ج ۱۳، ص ۲۱۲، باب تحریم الغناء حتی فی القرآن، ح ۴ به نقل از دعائم الإسلام، ج ۲، ص ۲۰۷، ح ۷۵۹.

۴. مستدرک الوسائل، ج ۱۳، ص ۲۱۳، باب تحریم الغناء حتی فی القرآن، ح ۶ به نقل از دعائم الإسلام، ج ۲، ص ۲۰۷، ح ۷۵۹.

و نیز در آن از آن حضرت روایت نموده که :

فرمود به کسی از اصحاب خود که دیروز در کجا بودی؟ آن کس گفت که گمان کردم که آن حضرت شناخته جای مرا، گفتم: فدایت شوم مرور کردم بر فلان شخص و مرا به خانه خودش داخل نمود و کنیز خود را آورد و آن غنا کرد، آن حضرت فرمود: «آیا از خداوند خاطر جمع شدی بر اهل و مال خودت؟ و آن جایی بوده که خداوند بر اهل آن نظر نمی کند»^۱.

و از کتاب جعفریات از آن حضرت از پدران خود از امیر المؤمنین علیه السلام روایت کرده که «عذاب بر بنی اسرائیل در شبی نازل شد و صبح کردند و چهار صنف را پیدا نکردند: یکی طنبور زن و دیگری غنا کنندگان الخ»^۲.

و در دعائم الإسلام از امام محمد باقر علیه السلام روایت کرده که «غنا می رویاند نفاق را در قلب چنانکه نخل طلع را می رویاند»^۳.

و در عوالی اللالی روایت شده که رسول الله صلی الله علیه و آله فرمود که «غنا نفاق را در قلب می رویاند چنانکه آب سبزیجات را می رویاند»^۴.

و در جامع الأخبار روایت کرده که آن حضرت فرموده که «غنا واسطة زنا کردن است»^۵.

۱. مستدرک الوسائل، ج ۱۳، ص ۲۱۳، باب تحريم الغناء حتى في القرآن، ح ۸ به نقل از دعائم الإسلام، ج ۲، ص ۲۰۸، ح ۷۶۴.

۲. مستدرک الوسائل، ج ۱۳، ص ۲۱۴، باب تحريم الغناء حتى في القرآن، ح ۱۲ از جعفریات، ص ۱۶۹.

۳. مستدرک الوسائل، ج ۱۳، ص ۲۱۳، باب تحريم الغناء حتى في القرآن، ح ۵ به نقل از دعائم الإسلام، ج ۲، ص ۲۰۸، ح ۷۶۱.

۴. عوالی اللالی، ج ۱، ص ۲۲۲، ح ۱۶۹.

۵. جامع الأخبار، ص ۴۳۳، ح ۱۲۱۲.

و در آن از ابی اسامه روایت کرده که آن حضرت فرمود:

کسی صوت خود را به غنا بلند نمی کند مگر اینکه خداوند دو شیطان را بر دوشهای او برانگیزاند و آنها با پاشنه های خودشان به سینه او می زنند تا اینکه او ساکت شود.^۱

و نیز در مستدرک از عروالی اللاکلی روایت نموده که:

رسول الله نهی نموده از غنا و خریدن کنیزان غنا کننده و فرمود: «اجرت غنا از جمله سحت است» و اجازه نداده بر غنا مگر در نوحه کردن در فرضی که باطل نگوید، و اذن داده در رانیدن شتر و در عروسی زمانی که مردان صدای زنان را نشنوند و غنا کننده باطل نگوید.^۲

و نیز در آن روایت نموده که:

آن حضرت نهی فرموده از دف زدن و رقص نمودن و از جمع تعبها و از حاضر شدن در آن مجالس و گوش دادن بر آنها و اجازه نکرده تخمین کردن بر روی دست و عروسی دختر باکره به شرط اینکه مردان در مجلس زنها داخل نشوند.^۳

فصل چهارم در حرمت دف زدن و تار زدن و امثال آنها از آلات لهو و لعب

و در کافی از ابن جریر روایت کرده که:

۱. جامع الأخبار، ص ۲۳۳، ح ۱۲۱۴.
۲. مستدرک الوسائل، ج ۱۳، ص ۲۱۵، باب تحریم الغناء حتی فی القرآن، ح ۱۹ به نقل از عروالی اللاکلی، ج ۱، ص ۲۶۱، ح ۴۲.
۳. مستدرک الوسائل، ج ۱۳، ص ۲۱۸، باب تحریم استعمال الملاهی، ح ۱۴ به نقل از عروالی اللاکلی، ج ۱، ص ۲۶۰، ح ۴۱.

از امام جعفر صادق علیه السلام شنیدم که می گفت که «شیطانی هست ققنر نام، زمانی که در منزل کسی چهل روز بریط زده شد و مردان در آن داخل شدند، می گذارد همان شیطان هر عضو خود را به هر عضو صاحب خانه و بعد از آن نفخ می کند. پس او غیرت نمی کند بر زن خودش»^۱.

و در حدیث ابی داود است که «حیا از آن کس برداشته می شود و پاک نمی کند بر آنچه درباره او می گویند و در آنچه او می گوید»^۲.

و نیز از کلیب روایت نموده که آن حضرت فرمود که: «زدن دف می رویاند نفاق را در قلب چنانکه آب می رویاند سبزه را»^۳.

و از حبیب روایت کرده که امام علیه السلام فرمود که: «خداوند پاک نمی کند امتی را که در آنها بریط صدا کند و نوحه مصیبت آورنده شود»^۴.



و از سماعه روایت نموده که امام جعفر صادق علیه السلام فرمود که:

زمانی که حضرت آدم علیه السلام وفات کرد، ابلیس و قابیل به او شماتت کردند و در جایی جمع شدند و آنها آلات دف و طنبور و نای و لهور و لعب را درست نمودند برای شماتت بر آدم. و هرچه در زمین از امثال آنها باشد که مردم از آنها لذت می برند، پس از آنهاست.^۵

۱. الکافی، ج ۶، ص ۴۳۳، باب الغناء، ح ۱۴.

۲. الکافی، ج ۶، ص ۴۳۴، باب الغناء، ح ۱۷.

۳. الکافی، ج ۶، ص ۴۳۴، باب الغناء، ح ۲۰. در حدیث «قرب العیدان» آمده است.

۴. الکافی، ج ۶، ص ۴۳۴، باب الغناء، ح ۲۱.

۵. الکافی، ج ۶، ص ۴۳۱، باب الغناء، ح ۳.

و از مسکونی روایت نموده که آن حضرت فرمود که رسول الله ﷺ فرموده که
 «شما را نهی می‌کنم از رقص و مزممار و طبل و دف زدن».^۱
 و نیز در آن از سیاری روایت نموده که از آن حضرت سؤال کردند از اراذل
 مردمان، فرمود: «آنها شرابخور و طنبور زن هستند».^۲
 و شیخ وزام در کتاب خود روایت نموده که آن حضرت فرمود که:

داخل نمی‌شود ملائکه بر خانه‌ای که در آن مست کننده باشد
 و یا دف و یا طنبور و یا نرد باشد. و دعای اهل آن مستجاب
 نمی‌گردد و برکت از آنها برداشته می‌شود.^۳

و در مستدرک امثال این احادیث مذکوره را از کتب دیگر نقل کرده که
 نقل آنها طول دارد.^۴

و در آن از فقه الرضا روایت نموده که فرمود:

هر که در خانه او طنبور یا خود و یا چیزی از آلات لهو باشد از
 شطرنج و کتیر و کبیر و غیره که در روزی که آن کس مبتلا می‌شود به
 غضب خداوند. و اگر در آن چهل روز بمیرد پس او فاسق و
 قاجر مرده و جای او دوزخ است.^۵

۱. الکافی، ج ۶، ص ۴۳۷، باب النرد و الشطرنج، ح ۱۷. در کافی، حدیث این گونه نقل
 شده: من أبي عبدالله عليه السلام قال: نهى رسول الله ﷺ عن اللعب بالشطرنج و النرد.
 ۲. الخصال، ج ۱، ص ۶۲، ح ۸۹: أنه سئل عن السفلة، فقال: «من يشرب الخمر، و
 يضرب بالطنبور».

۳. در تنبيه الخواطر این روایت پیدا نشد. در وسائل الشیعة، ج ۱۷، ص ۳۱۵، باب تحریم
 استعمال الملامی...، ح ۱۳ نیز این روایت از وزام بن ابی فراس نقل شده است.

۴. رك: مستدرک الوسائل، ج ۱۳، ص ۲۱۲-۲۲۲، باب تحریم الغناء حتی فی القرآن و باب
 تحریم استعمال الملامی... و باب تحریم سماع الغناء و الملامی.

۵. مستدرک الوسائل، ج ۱۳، ص ۲۱۸، باب تحریم استعمال الملامی، ح ۱۰.

و در آن از راوندی در لب لباب روایت نموده که رسول خدا ﷺ فرمود که :
 «خداوند حرام کرده دف زدن را و شطرنج و مزمار و آنچه را که با آن لهو و لعب
 می شود»^۱.

و نیز از آن روایت نموده که آن حضرت فرمود که :

خداوند ما را نهی فرمود از دو صوتِ احمقِ فاجر، يك صوت
 در وقت مصیبت با زدن به صورت و خراشیدن آن و پاره کردن
 لباس، و صوت دیگر در وقت آمدن نعمت با لهو و لعب با
 مزامیر. و این هر دو از مزامیر شیطان است.^۲

و شیخ ابو الفتح در تفسیر خود از ابو امامه روایت نموده که آن حضرت

فرمود :

خداوند مبعوث فرموده مرا برای هدایت مردمان و رحمت بر
 اهل عالم و امر کرده منبک که محو بکنم مزامیر و آلات لهو و
 اوتار و اوئانز و لمیوبات جاهلیت را. تا اینکه فرمود که : آلات
 مزامیر و آلات لهو حرام است خرید و فروش و ثمن آنها و
 تجارت کردن با آنها.^۳

و در مستدرک نیز از جامع الأخبار روایت کرده که آن حضرت فرمود که :

محشور می شود صاحب طنبور در قیامت روی سیاه و در
 دست طنبوری از آتش و در بالای سرش هفتاد هزار ملائکه و
 در دست هر یکی عمودی که بر سر و صورت او می زنند. و

۱. مستدرک الوسائل، ج ۱۳، ص ۲۱۸، باب تحریم استعمال الملامی، ح ۱۱.

۲. مستدرک الوسائل، ج ۱۳، ص ۲۱۸، باب تحریم استعمال الملامی، ح ۱۲.

۳. مستدرک الوسائل، ج ۱۳، ص ۲۱۹، باب تحریم استعمال الملامی، ح ۱۶ به نقل از تفسیر
 شیخ ابو الفتح رازی، ج ۲، ص ۲۶۹.

محبشور می شود صاحب غنا از قبر خود کور و کر و گنگ . و
محبشور می گردد زناکار مثل این . و صاحب مزمار مثل او و
صاحب دف مثل این .^۱

و از امثال این احادیث زیاد است و نقل همه طول دارد .

فصل پنجم

در حرمت شنیدن غنا و سایر آلات لهو و لعب

در مستدرک از دعائم روایت کرده که :

به امام جعفر صادق علیه السلام رسید از قومی که در خانه غنا کنند
منزل کرده اند و در گوشه ای به ایشان فرمود : «چرا این کار کردید؟»
گفتند : ندانستیم و جایی پیدا نکردیم . پس به ایشان فرمود :
«زمانی که این آیه از جمله کرام بشوید زیرا که خداوند
فرموده **إِذَا نَسِيتُ الْغِنَاءَ وَاللَّهْوَ وَالرَّيَّاكَةَ وَالْمَأْتَلَةَ**» .^۲

و نیز از آن حضرت روایت کرده که :

کسی از شنیدن غنا سوال نمود . پس نهی فرمود از آن و این آیه
را تلاوت کرد :

﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ .

و فرمود که :

۱. مستدرک الوسائل، ج ۱۳، ص ۲۱۹، باب تحریم استعمال الملامی، ح ۱۷ به نقل از جامع
الانخبار .

۲. مستدرک الوسائل، ج ۱۳، ص ۲۲۰، باب تحریم سماع الغناء و الملامی، ح ۱ به نقل از
دعائم الإسلام، ج ۲، ص ۲۰۹، ح ۷۶۶ .

از گوش سؤال می‌شود از آنچه می‌شنود و از چشم پرسیده شود آنچه آن را دیده و از قلب سؤال می‌شود از آنچه بر آن اعتقاد نموده.^۱

و نیز از آن روایت کرده که آن حضرت فرمود:

حلال نیست خرید و فروش غنا کننده از غلام و کنیز و شنیدن آن باعث نفاق قلب است و یاد گرفتن آن کفر است.^۲

و در روضات الجنات از امام رضا علیه السلام روایت کرده که: «شنیدن تار از گناهان کبیره است».^۳

و در کافی از یاسر از آن حضرت روایت کرده که:

هر که نفس خود را از غنا باز دارد، پس در جنت درختی است که خداوند امر می‌فرماید بها که آن را حرکت بدهند و شنیده می‌شود از آن درخت يك صوت که مثل آن را کسی نشنیده. و هر که نفس خود را از غنا باز نداشته باشد، آن صوت را نمی‌شنود.

و نیز در کافی از ابن یقطين روایت کرده که امام محمد باقر علیه السلام فرمود:

هر که گوش بدهد به ناطقی، پس به او عبادت نموده. و اگر

۱. مستدرک الوسائل، ج ۱۳، ص ۲۲۱، باب تحریم سماع الغناء والملاهی، ح ۲ به نقل از دهانم الإسلام، ج ۲، ص ۲۱۰، ح ۷۷۰.

۲. مستدرک الوسائل، ج ۱۳، ص ۲۲۱، باب تحریم سماع الغناء والملاهی، ح ۳ به نقل از دهانم الإسلام، ج ۲، ص ۲۰۹، ح ۷۶۷.

۳. مستدرک الوسائل، ج ۱۳، ص ۲۲۰، باب تحریم استعمال الملاهی، ح ۱۹ به نقل از روضات، ج ۷، ص ۱۸۷. روضات الجنات نیز از رسالة قبایح الخمر (الذکری) صدر الدین دشتکی نقل کرده است.

۴. الکافی، ج ۶، ص ۴۳۴، باب الغناء، ح ۱۹.

ناطق از خداوند می گوید، پس گوش دهنده به خداوند عبادت کرده و اگر از خیر خدا گفته باشد پس به شیطان عبادت نموده.^۱

و در ارشاد القلوب روایت کرده که رسول الله ﷺ فرمود:

ظاهر می شود در امت من خسف و قذف. عرض کردند: چه وقت می شود اینها؟ فرمود: زمانی که ظاهر شود در میان ایشان آلات لهر و لعب از دف و طنبور و امثال آنها، و زنان غنا کننده و مسکرات خورده شود. و سوگند به خداوند هر آینه جمعی از امت من خواب نمایند و صبح کنند در حالتی که میمون و خوک شده اند از حیث اینکه حرام را حلال می دانند و نگاه دارند زنان غنا کننده را که میخورند و ربای می خورند و لباس حریر می پوشند.^۲

و فرمود که:

مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

زمانی که امت من بر پایه خصلت عمل نمودند، بلاها بر آنها حلول می کند:

زمانی که بیت المال مسلمین در میان بعضی دولت شد، و مال امانت غنیمت گردید، و زکات غرامت شود و مردان اطاعت زنان نمایند و به مادر عصیان کنند و بر دوست احسان نمایند و بر پدرش جفا کند و صداها در مسجدها بلند گردد و بر کسی اکرام کنند از ترس شتر او، و رئیس قوم ارذل آنها شود و

۱. الکافی، ج ۶، ص ۴۳۴، باب الغناء، ح ۲۴.

۲. ارشاد القلوب، ج ۱، ص ۳۹.

لباس حریر پوشند و زنان غنا کنند و آلات لعب و لهو را
نگاهداری نمایند، و مست کنند را بخورند، و زنا زیاد شود.
پس منتظر شوید در آن وقت باد سرخ و قذف و مسخ و غلبه
دشمن را بر خودتان و مددی نیست برای شما.^۱

و در کافی از مسعده روایت کرده که :

من در حضور امام جعفر صادق علیه السلام بودم. کسی گفت: پدرو
مادرم فدایت شونند که من داخل کتیف می شوم و همسایه ای
دارم و آنها دختران غنا کننده دارند که دف و طنبور می زنند و
من طولانی می کنم بودن را در خلا برای شنیدن آنها.

فرمود: «نکن این را» گفت: به خداوند سوگند که من به نزد
آنها نرفته ام و صدای آنها را به گوش می شنوم؟

آن حضرت فرمود: «بسی است» که خداوند فرمود: ﴿إِنَّ السَّمْعَ
وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾.^۲

گفت: بلی سوگند به خداوند گویا که من این آیه را از کتاب
خدا نشنیده بودم از هر بی و عجمی و البته عود نمی کنم ان شاء
الله بر این کار و استغفار می کنم به خداوند. حضرت فرمود:
«برخیز و غسل بکن و نماز به جا آور آن قدری که برای تو
ظاهر شود، زیرا که در کار بد بزرگی بودی و چقدر بدتر بود
حال تو اگر در آن حال مرده بودی. و حمد بکن به خداوند و
توبه را مسؤال کن از هر چه خداوند آن را مکروه می دارد. و

۱. ارشاد القلوب، ج ۱، ص ۷۱.

۲. اسراء (۱۷): ۳۸.

خداوند مکروه نمی‌دارد مگر قبیح را و آن را بگذار به اهل آن و
از برای هر چیزی اهل است»^۱.

و در این حدیث قباحه گوش دادن به غنا را بیان فرموده.

فصل ششم

در عدم ضمان شکستن آلات لهو و لعب

و در مستدرک از جعفریات از امام جعفر صادق علیه السلام از پدران خود روایت

کرده که:

به حضور امیر المؤمنین علیه السلام کسی را آوردند که طنبور و تار
شخصی را شکستند و آن ادعا را لغو و باطل کرد و آن کس را
ضامن نکرد.^۲



و از رساله قبايح خمر نقل کرده که:

آن حضرت علیه السلام از کسی که او طنبور می‌زد؛ او را منع کرد و
طنبور او را شکست و جز او توبه داده و او نیز توبه کرد و
فرمود: «آیا می‌دانی که طنبور چه می‌گوید؟».

گفت: نه! بلکه وصی رسول الله می‌داند. فرمود: «می‌گوید
که زود باشد که پشیمان می‌شوی ای صاحب من و زود شود که
به دوزخ می‌روی ای زنده من».^۳

۱. الکافی، ج ۶، ص ۴۳۲، باب الغناء، ح ۱۱۰؛ التهذيب، ج ۱، ص ۱۱۶، باب الأضغال
المفترضات والمسئونات، ح ۳۰۴؛ الفقيه، ج ۱، ص ۸۰، باب الأضغال، ح ۶.

۲. مستدرک الوسائل، ج ۱۳، ص ۲۱۶، باب تحريم استعمال الملاهي، ح ۳.

۳. مستدرک الوسائل، ج ۱۳، ص ۲۲۰، باب تحريم استعمال الملاهي، ح ۲۰ به نقل از
روضات الجنات، ج ۷، ص ۱۸۷. صاحب روضات این حدیث را از رساله قبايح الخمر
(الذکری) صدر الدین دشتکی نقل کرده است.

و در احادیث این فصل میاست بزرگ است، زیرا که اگر بنا شود که کسی آلات و ادوات خواننده و سازنده را بشکند و غرامت و ضمانت نداشته باشد و در نزد حاکمان ایشان جریمه و عتاب و غرامت و خطاب نشود، البته مردمان دیندار دف و طنبور و تار مطربان بی عار را می شکند و از آنها اثری نمی ماند و از ترس مردمان با حیا، کسانی بدون حیا نمی توانند اظهار آلات لهو و لعب نمایند و این همه فسق و فجور و مجالس زشت و قبیح در هرجا پیدا و آشکار نمی شود.

و این تار و طنبور باعث چقدر گناه کبیره در هر سال و ماه و هفته و روز و در هر شهر و ولایت می شود. و پنجاه سال قبل از این در هر شهری چند مطرب معلوم بوده و در وقت عروسی آنها را پیدا می کردند و آن بی غیرتها برای اهل مجلس قدری دف و طنبور می زدند و آن هم به قدر امکان مخفی می شد. و حالا در این زمان مطربها زیادتر شده اند و در اغلب خانه ها در شهرها آلات و ادوات غنا و طرب موجود است و اهل آن خانه خود ایشان مطرب و بی ادب و بدون حیا و بی عار گردیده و مکمل قبیح و فسق است که اگر کسی حیا نداشته باشد رقص کردن درباره او ثابت است و یک مرتبه حیا و حجاب و آبروی این صنف از مردمان رفته و اکثر زنان و جوانان مطرب شده اند. و در زمان سابق اگر به کسی مطرب می گفتند بسیار بدش می آمد، زیرا که مردمان بی حیا و بی عار نبودند و به خلاف این زمان که از مطرب بودن حیا نمی کنند.

و تمام شد این مختصر در ساعت چهارم از روز چهارم از دهه دوم از ماه سیم از سال چهارم از عشره هفتم از صد چهارم از هزار دویم از هجرت نبوی ﷺ به دست این احقر فانی حسین بن نصر الله الموسوی و الحمد لله رب العالمین کما هو امله.



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

(۲۸)

الموسیقیات و نقدھا



مرکز تحقیقات اسلامی

شیخ محمد علی سنقری حائری رحمۃ اللہ علیہ

(۱۳۷۸م)

تحقیق

محسن صادقی



مرکز تحقیقات و نوآوری علوم اسلامی

مقدمه

مؤلف

عالم مهذب و متقی مرحوم حاج شیخ محمد علی سنقری فرزند مرحوم شیخ محمد حسن همدانی در جمادی الأولای سال ۱۲۹۳ ق در کربلای معلّی متولد شد و نزد عالمان آن دیار، علوم عقلی و نقلی را فرا گرفت و رشد یافت و به درجات عالی رسید.

پدرش ادیب و فاضل و شاعر و صاحب دیوان مشکاة اللولایه بود که در تهران به چاپ رسیده است. سنقری در تهران نزد پدر شاگردی کرد.

مرحوم سنقری چندین کتاب تالیف کرده است که از جمله آن‌ها می‌توان به شرحی بر تفسیر قرآن کریم در کربلا بازگشت و در درس آیه الله سید اسماعیل صدر شرکت کرد. مرحوم صدر که به فضایل او پی برده بود، به وی امر کرد که برای مناظره با ناصیان و متمردان به بحرین سفر کند.

مرحوم سنقری در ۱۳۲۶ ق به نجف رفت و در درس آیه الله شیخ الشریعة اصفهانی حاضر شد و از او حدیث و تفسیر قرآن بیاموخت. همچنین در نجف در بحث اصول آخوند خراسانی شرکت کرد. زبان عبری و سریانی و انجیل و زیور را نزد فخر الإسلام، مؤلف انیس الأعلام که روحانی مسیحی بوده و به اسلام گرویده بود، بیاموخت.

مرحوم سنقری به توصیه استادش آخوند خراسانی در جریان مشروطیت به

سنقر رفت و در آنجا به ترویج احکام اسلام و حل مشکلات دینی مردم پرداخت.

در جریان انقلاب ۱۹۲۰ م عراق به کربلا بازگشت و نزد آیه الله شیخ محمد تقی شیرازی به تحصیل پرداخت.

مرحوم سنقری در تعلیم علم کوشا بود. دستگیر ضعیفان و فقیران، حنیف، کریم الطبع و بر نفس خویش مسلط بود.

بیش از بیست اثر علمی به صورت کتاب و رساله از او برجای مانده که تنها بعضی از آنها چاپ شده است.^۱

مرحوم شیخ محمد حسین کاشف الغطاء - طاب ثراه - در تقریظی که بر کتاب الإلهام فی علم الإمام تألیف مرحوم سنقری نگاشته این گونه مؤلف و مؤلف را ستوده است:




لقد أجلتُ نظري في هذه الرسالة السامية في معارج العلم و المعارف فخر الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء قلم العلامة الحبر الجليل عمدة العلماء الأعلام بغية الإسلام [كذا] و ملاذ الأنام العولى الأجل الشيخ محمد علي الحائري أئده الله . فوجدتها فريدة في بابها بديعة في أسلوبها فائقة في مغزاها علمية في لفظها و معناها . جمعت جمهرة أخبار علوم الأئمة المعصومين صلوات الله عليهم و ألقت بأدق الوجوه و أقوى المَحامل بين مختلفاتها و وفقت بين متعارضاتها بما دل على أنه أدام الله

۱. بعضی از آثار مرحوم سنقری در کتابخانه تلمیذش مرحوم حجة الإسلام و المسلمین سید محمد رضا طبسی هست (رك: مجلة نور علم، دورة دوم، شماره دوم، «چهار صد و هشتاد نسخه خطی»، رضا استادی) برای اطلاع بیشتر از شرح حال و آثار مرحوم سنقری رك: مقدمة الرسالة العاصمية اثر مشار إليه (چاپ نجف، مطبعة القضاء، ۱۳۷۹ق).

برکات وجوده من ذوی الملکات العالیة و المراتب السامیة و
 قوّة الاجتهاد و أصالة الرأي و صواب النظر. فنسأله تعالی أن
 یدیم آیام إقاداته و یسدّه و یؤیّده و ینفع الإسلام و المسلمین
 بآثاره و مآثره.

حرره الأحقر محمد الحسین آل کاشف الغطاء فی کربلاء
 المشرفة ۲۳ صفر سنة ۱۳۵۸. ۱

رسالة حاضر

یکی از آثار قلمی مرحوم سنقری الموسیقیات و نقلها است. این رساله
 تاکنون چاپ نشده و تنها نسخه خطی آن از سوی مجموعه‌ای در کتابخانه مرحوم
 حجة الإسلام و المسلمین سید محمد رضا طبسی  نگاهداری می‌شود. ۱
 این مجموعه شامل سه رساله است: ۱- منظومه
 مناهج الفلاح در امامت؛ ۲- امرتکم فی تکلیف و نهيها؛ ۳- رساله خمربه.
 مؤلف در این رساله ابتدا شبهه‌ای را به این صورت مطرح می‌کند:

شنیدم، بعضی از برادران را که بر ایشان مشتبه شده است ...
 که اشتغال به غنا و موسیقی مانند رادیو و فنوگراف و ... انسان
 را از غیبت و تهمت و هیب‌جویی مردم نگاه می‌دارد. علاوه بر
 اینکه موجب تشحیذ ذهن می‌شود؛ بخصوص زمانی که در آن

۱. مرحوم کاشف الغطاء این تقریظ را بر نسخه خطی الإلهام فی علم الإمام نوشته است. این نسخه در کتابخانه حضرت آقای طبسی نگاهداری می‌شود.
۲. نسخه‌های خطی مرحوم طبسی (طاب ثراه) هم اکنون نزد فرزند ایشان جناب حجة الإسلام و المسلمین سید محمد علی طبسی هست. از لطف ایشان به خاطر در اختیار گذاشتن این رساله سپاسگزاریم.

قرآن تلاوت می شود و مناجات و ذکر احادیث و مواظب یا مصیبت حضرت سید الشهداء علیه السلام باشد، عبادت هم محسوب می شود.

مؤلف در پاسخ این شبهه، منشأ آن را دو چیز می داند:

۱- ضعف در معارف و سستی اعتقاد که سبب می شود شیطان این گونه اباطیل را در نظر این جماعت زینت دهد؛ ۲- مشتبه شدن علاقه مندی به دین و دیانت، به لا قیدی و حریت. و برای هر یک از دو منشأ، روایات و آیات و حکایاتی نقل کرده است.

نظر مؤلف این است که در حرمت غنا و خوانندگی فرقی نیست چه با آلات لهو باشد یا نباشد بلکه در آن معده مبعوضیتش بیشتر و عقابش زیادتر است.

مرحوم سنقری «ترجیح غنا علی التلویح بالقرآن صوتک»^۱ را به اصوات حزین خشوع آور یاد آورده است. خدا و وعده می وعید او^۲ تفسیر کرده و چند حدیث در تأیید نظر خود آورده است.

به دنبال آن، به بیان آیاتی پرداخته که در روایات به حرمت غنا تفسیر شده است.

سپس به توضیح و تفسیر چند آیه و روایت در حرمت قمار پرداخته و در خاتمه چند آیه و روایت و چند بیت شعر فارسی و عربی درباره تحذیر از معاشرت با رفیقان ناباب و جاهل آورده است.

محسن صادقی

۱. الکافی، ج ۲، ص ۶۱۶، باب ترتیل القرآن بالصوت الحسن، ح ۱۳.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

و به نستعین

[شبهه]

شنیدم بعضی از برادران را که بر ایشان مشتبه شده است برای توسل و رسیدن به شهوات دماغیه خود، آنکه گوشه‌های اشتغال ما به غنا و موسیقی - مانند فنوگراف که صندوق آواز و رادیو - غیر ذلك از آلات متعلقه به اینها یا به آلات و انواع میاسر و قمار از آلات لهو - اسباب لهو می‌کند و نگاه می‌دارد از غیبت برادران دینی و تهمت و عیب جویان و تکریم و تکریم و تکریم و تکریم. علاوه، تشحید کند قوه دماغیه را، بخصوص اینکه بسا باشد عبادیت هم دارد زمانی که در آن قرآن تلاوت شود و مناجات و ذکر احادیث و مواعظ یا مصیبت حضرت سید الشهدا علیه السلام گرچه غنا هم باشد.

[منشأ و جواب شبهه]

محصل جواب از اصل این شبهه و خرافات در مقابل حقیقت و بداهت، این است که از معصیتی به معصیتی دیگر پناه بردن است. و مخفی نیست آنکه منشأ این شبهه و خرافات چند چیز است:

اول: ضعف در معارف و شناسایی مبدأ و معاد و سستی اعتقاد البته

سبب می شود که شیطان زینت دهد در نظر آن جماعت، و در نظر ضعیف الایمان قوت دهد این گونه اباطیل را که به این بهانهها بیچاره را فریب داده به مقصد خودش برساند.

پس می گوئیم: بعد از تصدیقِ عاقل به عظمت پروردگارِ واجب الوجودِ حکیمِ قدیمِ مقننِ قانونِ محکمِ قرآنِ مجید و شریعتِ عادلانهٔ محمدیه، و علاقه مندی به دین و دیانت و محرمات، کاشف است که با این خرافات ندارند علاقه به دین و دیانت [کذا].

[در] بحار الأنوار از کتاب کافی به سند معتبر از حضرت صادق علیه السلام روایت شده که فرمود:

چون حضرت [آدم] وفات نمود، شیطان و قایل خوشحال گردیده و در مقام شرافت به مرگ آن حضرت همدست شدند و شیطان حاضر کرد جمیع اسباب و آلات لهور را از طبل و طنبور و تار، و مانی به شماتت این امر می کوییدند. پس، هر چه می کوییدند این عنه لهور و کذت، از این روز [است].^۱

وحدیث معتبر از رسول خدا صلی الله علیه و آله در حرمت کوییدن دف و رقص و اقسام لهور و بازی و حضور در مجلس استماع آنها متواتر رسیده است مگر در هروسی دختر بکر آن هم مشروط بر اینکه مرد اجنبی بر زنان گوش نکند و حاضر نشود.^۲

امیر صدر الدین دشتکی را رساله ای است در حرمت خمر. در آنجا ذکر نموده که:

مولا امیر المؤمنین علیه السلام شنید مردی را که طنبور می زند، او را

۱. البحار، ج ۱۱، ص ۲۶۰، ح ۶ به نقل از کافی، الکافی، ج ۶، ص ۲۳۱، باب الغناء، ح ۳.

۲. رك: عوالي اللکلی، ج ۱، ص ۲۶۱، ح ۴۲.

نهی فرمود و طنبور او را شکست و پاره نمود و او را توبه داد.
پس فرمود: «آیا می‌خواهی بدانی تفسیر و ترجمه نغمات طنبور
را که چه می‌گویند؟ عرض کرد: وصی پیغمبر خدا بهتر
می‌داند. آن حضرت فرمود: «طنبور زبان حالش این است که
می‌گوید:

ستندم ستندم آیا ضاربی ستدخل جهنم آیا صاحبی^۱.
یعنی می‌گوید: زود است پشیمان می‌شوی، پشیمان
می‌شوی ای کوبنده من، و زود است که داخل جهنم
می‌شوی ای صاحب من.

از کتاب لبّ اللباب در حدیث نبوی ﷺ وارد شده که فرمود:

مَنْ اسْتَمَعَ إِلَى الْأُذُنِ [بَلَعَتْ] أذنه الأذنك^۲.

هرکس گوش کند این آلات را حضرت احادیث امر فرموده
سرب آب برده در گوش او بریزند.

بدانکه شبهه‌ای نیست که آب که بر گوش بریزند بر او حرام نموده، اساس
حرمت آن چیز روی فساد نظام عالم و خلاف حکم عقل و شرع است. غزالی
در این مقام گوید:

غنا و موسیقی مهیج شهوات و بالاترین مهیجی است به هفت
وجه و دلیل، چنانچه محسوس است. تهیج آواز آدمی را سوق
می‌دهد به طلب زنان و به طلب مال مردم؛ یعنی به طلب زنا و
دزدی و اکل مال به باطل^۳.

۱. روخصات الجنات، ج ۷، ص ۱۸۷ به نقل از رساله ذکرری تألیف دشتکی.

۲. مستدرک الوسائل، ج ۱۸، ص ۲۲۲، باب تحریم سماع المغناء والملاهی، ح ۵ به نقل از
لبّ اللباب قطب راوندی.

۳. در احیاء العلوم و کیمیای سعادت این کلام را نیافتیم.

و اینکه گویند استنشاق دماغ آورد و یا مشغول می کند آدمی را از غیبت مردم، و اینها خود ترقبات نفس است، ولی چون بدیهی و ضروری است فسادهای مترتب بر غنا و موسیقی حتی در تلاوت قرآن و رثا - که به طریق اولی است حرمتش - پس این اعدا را که آورند «کلمة حق یُرَادُ بها باطل»^۱ است، چنانچه حظ شیطان در شنیدن و شنوایدن و مفاسد کلیه آن.

جنید بغدادی گفت:

شیطان را دیدم در خواب. به او گفتم چه وقت برگردن مردم سوار می شوی و به آن خوشوقتی؟ قال: نَعَمْ فِي وَقْتَيْنِ، گفت: دو وقت: یکی در وقت شنیدن آواز موسیقیات، دیگر در وقت نگاه کردن به طرف نامحرم.

احادیث اهل بیت هم تخریب کرده اند مؤمن را در این دو وقت که مسلط کند شیطان را.^۲ پس، در مذهب اهل بیت طاهرین حرمتش واضح و مسلم است.

مرکز تحقیقات کامیون علوم اسلامی

اما در مذهب عامه از مذاهب اربعه یعنی حنفی و شافعی و مالکی و حنبلی حلال کرده اند این همه ماده فساد را یعنی غنا و عود و قمار و برَبَط و رقص.^۳ بعضی ایشان حلال کرده اند برای اصحاب خود و طی مادر و خواهر و نظایر اینها را به شرط لَفّ حریر علی الأیتر^۴ و در سفر و طی پسر

۱. نهج البلاغه، تحقیق صبحی صالح، خطبه ۴۰ و حکمت ۱۹۸.

۲. الفقیه، ج ۴، ص ۵۹، ح ۵۰۹۳: «وَإِيَّاكَ وَالضَّرْبَ بِالصَّوَانِيحِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَرْكُضُ مَعَكَ وَ الْمَلَائِكَةُ تَفْرَعُ عَنْكَ».

۳. برای اطلاع از فتاوی مذاهب اهل سنت در باب غنا رك: كشف الغطاء عن حكم سماع الغناء از ابن قیم جوزیه؛ ترجمة احياء العلوم، نيمه دوم از ربيع عبادات، ص ۷۸۹ - ۷۹۰، الفقه علی المذاهب الأربعة، از جزیری، ج ۵، ص ۵۳ - ۵۴.

۴. جزیری در الفقه علی المذاهب الأربعة، (ج ۵، ص ۹۰) می گوید: «فمن زنا بالمحارم سواء ←

را، چنانچه سجده بر عذره سگ را جایز دانند؟ و گویند وطی امری نظیر اجاره منزل است در ساعت معین [ظ] و نیز جایز می دانند بچه در شکم مادر چهار سال بماند تا بتوانند بسیاری را به این فتوا خلاص کنند و به مراد خود برسارند چنانچه یکی از امامان خود را چهار سال گفتند در شکم مادر بود. خدای حکم کند بین ما و این جماعت.

بدانکه در اثر است آنکه:

شیطان چون کسی را در تنهایی نگیرد، فرصت غنیمت می بیند برای گمراهی او. اول سر در گوش قلب او و دل او گذارده می گوید: بیکار نشین، سه کلمه حرف می زنی: اول می گوید: «تَمَنُّ» یعنی بک آرزویی بکن. این بیچاره یا آرزو می کند شهوت نرج را - و از این راه او را هلاک می کند - یا آرزو می کند شهوت در مال مردم خوردن را به هر حيله که بتواند - و از این راه هلاک می شود - و یا آرزو می کند خمر و قمار و غیر اینها را، و از این راه هلاک می شود.

کلمه دوم: او می گوید: فکر کن در غیبت مردم و تهمت و تمامی حسد و عیب جوئی مردم و از این راه هلاک کند او را. و چون دید بیچاره اطاعتش می کند، این مرتبه گوید: «تَغَنُّ»

→ أكان التحريم بالمصاهرة، أو بالقرابة، أو بالرضاع، قال سيئنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: يضرب عنقه، و يضم ماله إلى بيت المال عقوبة له على ما فعل و زجراً لغيره.

۱. جزیری در الفقه علی المناهب الأربعة، (ج ۵، ص ۱۲۵) می گوید: «إتفق الأئمة عليهم رضوان الله تعالى على تحريم اللواط في نظر الشرع، وعلى أنه من القواحش العظام، بل إنه ألحش من جريمة الزنا، وإنه كبيرة من الكبائر».

۲. جزیری در الفقه علی المناهب الأربعة، (ج ۱، ص ۲۱۱) می گوید: «و يشترط في صحة السجود أن يكون على يابسين تستقر جبهته عليه».

یعنی زمزمه کن، به آواز و غنا شعری بخوان. و چون دید که مشغول زمزمه شد، فوراً بر گردنش سوار می شود و پای خود را به طرف سینه این بیچاره آویزان می کند و آهسته آهسته می گوید و این کوبیدن اثر می کند در این شخص که هرچه در نزدیک [او] هست با انگشتانش بر او می کوبد تا کم کم به رقص منتهی می شود و پیوسته بازیگر شیطان می شود. آن وقت می گوید: خدا مرا چنین کرد.

در حدیث است صفوان بن امیه گفت:

ما جمعی در خدمت پیغمبر ﷺ بودیم. عمرو بن قره طبّال آمد خدمت آن حضرت عرض کرد: یا رسول الله! إن الله کتب علیّ الشقوة (یا رسول الله! خدا سرنوشت روزی مرا به شقاوت انداخته) اُرزق بکفی علیّ کفی (روزی مرا چنین کرده که با دستم پر دلم و طبل بجاید بزنم) و چون این کفایت معاش من نمی کند، از کتبت کفی بکفر و آوارگی جوانی را زیاد کنم.

حضرت رسول در غضب شد [و فرمود:] برخیز! اذنت نمی دهم. ولا کرامة کتبت یا هذو الله (دروغ گفتم ای دشمن خدا. افترا به خدا می زنی) اگر بار دیگر این حرف را تکرار کنی لَقَصْرَبْتُكَ ضَرْباً وَجِيعاً (می زنم تو را ضربتی دردناک). خدا به تو نشان داد کاسیهای حلالی را. تو خودت اختیار کردی این عمل را. برخیز! حیا کن!

۱. أسد الغابة، ج ۴، ص ۱۲۶-۱۲۷: «عن صفوان بن أمية قال: كنت عند النبي ﷺ. فجاء عمرو بن قره، فقال: يا رسول الله! إن الله كتب عليّ الشقوة فلا أراني أرزق إلا من دقي بكفي، فأذن لي في الغناء من غير فاحشة. فقال رسول الله ﷺ: لا آذن لك ولا كرامة ولا نعمة.»

اکنون نظر کن بین صحیفه کامله حضرت امام زین العابدین علیه السلام در دعای مکارم الأخلاق، از جمله عبارات این دعا این است، می فرمایند - و اشاره به همین سه کلمه که شیطان سر در گوش قلب آدمی کند و گوید: «تَمَنَّ وَ تَغَنَّ وَ أَحْسَدُ»، اسباب هلاک آدمی را القا می کند یعنی تمنا کن و آواز بخوان و حسد و غیبت و تهمت مردم و اذیت کن - می فرماید:

اللَّهُمَّ اجْعَلْ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِي رَوْعِي مِنَ التَّمَنِّيِ وَ التَّغَنِّيِ وَ الْحَسَدِ ذِكْرًا لِعَظَمَتِكَ وَ تَفَكُّرًا فِي قُدْرَتِكَ وَ تَدْبِيرًا عَلَيَّ عَدُوِّكَ. ۱

یعنی: پروردگارا قرار ده در من در برابر آنچه دشمن تو شیطان در قلب من می اندازد از تمنی و تغنی و حسد، یاد بیاورم از بزرگی و عظمت تو و تفکر کنم در قدرت تو و در تدبیر هلاک دشمن تو (یعنی فرمان شیطان نبرم تا هلاکش کنم و دستی به من نرساند) تا آخر دعای

عزیز من! بخوان دعای مکارم الأخلاق را که فرمایشات امام تو علیه السلام است. والله الهادي إلى الرشاد.

پس، باید دانست که احکام الهیه که به توسط سفیر مقدس اعلان به حرمت چیزی فرموده و تهدید و وعید بر مخالفت آن فرموده البته در مقابل عظمت اله معصیتش عظیم؛ و هیچ شبهه مقابل این اعلان نمی ایستد، زیرا که هر جزء جزء احکام دین اسلام را هزاران حکمت و فلسفه و مصلحت است که عقل عقلا را به آن راه نیست؛ چه راجع به نظام جامعه بشری یا نظام کل عالم.

→ كَذِبْتَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ! لَقَدْ رَزَقَكَ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا فَاحْجَرْتِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْكَ لَوْ كُنْتَ تَقَلُّمْتَ إِلَيْكَ، لَنَكَلْتِ بِكَ. ۱

۱. صحیفه کامله سجادیه، ترجمه حسین عمادزاده، دهای بیستم، ص ۸۳.

واجباتش همانا دواى نافع و محرماتش سمّ قاتل است. فرق نمى کند، چه احکام تعبديّه مولویه باشد یا ارشاديه، از اخلاقيه و سياسيه، راجع به حفظ الصحّه روح و دماغ و عقل، یا به حفظ جسد و ابدان، یا آهراض یا حفظ دماء و نفوس، یا انساب و مورث.

پس از احراز این معنی، حالت منتظره و مجالى نمى ماند برای جعل احکام و فواید استحسانیه به عقل ناقص خود. بنابراین، به هر حکمی از احکام از واجبات و محرمات و مستحبات و مکروهات شارع مقدّس رسیدی گوش فراده که به صدای روح افزای الهی می شنوی که می فرماید: ﴿مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُم عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾^۱ یعنی: فضولی موقوف. و در مقابل این فرمان محترم عرض اندام به ذکر فواید واحکام جعلیه، از خرافات اولیه است.



پس، اولاً، تا این راه مسدود نشود در اصول معارف، مجال گفتگو و استدلال در فروع نیست.

ثانیاً: منشأ تولید این مکهبات و خرافات، مسیبه شدن علاقه مندی به دین و دیانت به لا قیدی و حریت جدید بین - یعنی آزادی و بی قیدی و خودسرانه بودن - که ملازم است با حریت با نقطه. ولا جرّم چون چنین بینند خود را علاج نمایند. یا آنکه ما در اصل خلقت عبد و مملوکیم، عبودیت و مملوکیت را کجا رسد دعوای آزادی و حریت کند. گرچه پروردگار به عدالت الهیه و اتمام حجّت بر ما، ما را در تحصیل سعادت و شقاوت و خیر و شرّ مخیر فرمود، با تهدید و وعید شدید بر مخالفت فرمان.

پس، عبد مادامی که رهین مملوکیت فرمان مولای خود و محدود به حدود اوامر و نواهی اوست، ادّعای آزادی او ادّعای فرعونیت است، العیاذ

بالله . مگر آن وقتی که قطع و یقین کند که مطابق با فرمان الهی و رضای او است ؛ آن هم نه به عقل خود بلکه مجرد احتمالِ مبغوضیتِ آن عمل ، در اجتناب از آن عمل کافی است ؛ زیرا که به حکم عقلِ مستقل ، دفعِ ضررِ محتمل نیز واجب است تا چه رسد به ضررِ مقطوع .

واضح است که ضررِ تأخیر [امثال] فرامینِ الهیه از وقتِ خود ، سببِ مشغول شدن به این گونه صوارف از گناهان [است] ، و این خود [گناه عظیمی است بالضروره نسبت به عظمت پروردگار عظیم .

وثانیاً ، ضرری است به جامعه بشری اسلامی به سبب تجزی او بر معصیت و تجزی دادن جامعه بر این امر خطیر . ولا محاله شریک است با جمیع متجزین در این معصیت ، که در بیدن پرده حیای آنها شده است ؛ قطع نظر از اینکه این خود هتک احترام نبوی شریعت مطهره است . اولاً ، و بای عام است ؛ ثانیاً ، مضحکه عقل است ثالثاً ، فساد اخلاق است ؛ رابعاً ، بسا باشد که این فساد اخلاق لازم دارد غالباً ارتکاب بسیاری از قبایح و امثال بی مبالاتی در شرب خمر یا قمار ؟ که عاقبت منجر شود به کدورت و نزاع ، و لا اقل منجر شود به افلاس و فقر در بین هم قطارها . با اینکه ترك این ادعای باطل و چرند اگر در ضمن حرامی دیگر واقع شود [کذا] همانا مثل کسی است که بگوید که من زنا می کنم که مبتلا به شرب خمر نشوم یا بگویم وطنی امرد می کنم که مبتلا به زنا نشوم . و قباحات این امر واضح است و محتاج به ذکر دلیل نیست .

بدانکه در حرمت غنا و خوانندگی و همچنین استماع الحان موسیقی فرق نمی کند چه با آلات لیهو باشد یا نباشد بلکه حلقوم و نای باشد . بلی البته در آلات معده معصیتش بیشتر و عقابش زیادتر است ، چنانچه به اعتبار وقوع هر معصیتی به اعتبار زمان و مکان مخصوص البته عذاب مضاعف و زیادتر

خواهد بود؛ مثلاً در زمان شریف محترم در شرع مقدّس مثل ایام رجب و شعبان و ماه رمضان یا ایام عاشورا و حزن آل محمّد، و یا جمعه و شب جمعه، یا ایام وفیات پیغمبر و ائمه طاهرين علیهم السلام، یا در مکان محترم مثل حرمین یا مطلق مساجد یا اعتاب مقدّسه و مقامات معده للعبادة و مجالس علم و معارف الهیه مبدأ و معاد، و مجالس ذکر فضایل آل محمّد و مصائب اهل بیت که ذکر الله است، البته معصیتش بیشتر و شدیدتر خواهد بود.

و اما به اعتبار اشخاص، چنانچه معصیت عالم اشدّ عذاباً است از غیر عالم:

إِنَّمَا يُدَاقُ اللهُ الْعِبَادَ بِقَدْرِ مَا آتَاهُمْ مِنَ الْعُقُولِ.^۱

در حدیث دیگر فرمود:

يُغْفَرُ لِلْجَاهِلِ سَبْعُونَ ذَنْبًا قَلِيلًا أَنْ يُغْفَرَ لِلْعَالِمِ ذَنْبٌ وَاحِدٌ.^۲

البته هتک حجاب الهی به دست این گونه اشخاص بدتر است. کما أنه تكساف الحسنة أيضا بتصاعف وقوعها في الأزمنة والأمكنة والأوقات ضعفين، فتكون المعصية فيها أفحش والعقوبة فيها أعظم وأكثر.

ابو عبیده در تفسیر آیات کریمه ﴿يُضَاعَفُ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ وَ مَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنَّ اللَّهُ وَ رَسُولِهِ وَ تَعْمَلْ صَالِحًا نُؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ ﴿^۳ گفت:

الضعفان أن يُجعلَ للواحد ثلاثة [فيكون عليهن ثلاثة حدود]؛

۱. الكافي، ج ۱، ص ۱۱، كتاب العقل والجهل، ح ۸. در کافی روایت این گونه نقل شده: «إِنَّمَا يُدَاقُ اللهُ الْعِبَادَ فِي الْحِسَابِ بِرِمِّ الْقِيَامَةِ عَلَى قَدْرِ مَا آتَاهُمْ مِنَ الْعُقُولِ فِي الدُّنْيَا».

۲. الكافي، ج ۱، ص ۴۷، باب لزوم الحجّة على العالم و تشديد الأمر عليه، ح ۱.

۳. احزاب (۳۳): ۳۰-۳۱.

لأنَّ ضَعْفَ الواحدِ مثلهُ و ضِعْفِي الشيءِ مثلاً.^۱

یعنی: یکی را سه می دهند، زیرا که البته ضعف یک دو تا است که با خود آن یک سه می شود.

شیخ طبرسی در مجمع البیان روایت نمود از ابی حمزه ثمالی و او از زید بن علی بن الحسین رضی الله عنهما که فرمود:

أرجو لِلْمُحْسِنِ مِنَّا أَجْرَيْنِ وَ أَخَافُ عَلَى الْمُسِيءِ مِنَّا أَنْ يُضَاعَفَ لَهُ الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ. الحديث.

و روی أيضاً عن محمد بن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن علي بن عبد الله بن الحسين عن أبيه علي بن الحسين زين العابدين رضی الله عنهما أنه قال له رجل: إنكم أهل بيت مغفور لكم. قال: فغضب و قال: «نحن أخرى أن يجزي فينا ما أجرى الله في الروح النبوية صلى الله عليه من أن نكون كما تقول، إنا نرى لِمُحْسِنِنَا خَيْرَ ثَمَرَيْنِ كَثِيرَيْنِ وَ لِمُسِيئِنَا ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ». ثم قرأ الآيتين.^۲

ابوالفتوح در تفسیر کبیر^۳ گوید:

قلَّت و كَثُرَتْ معصيت نه از جهت مجرد وقوع فعل است بلکه

از جهت حرمت وقوع فعل بر وجهی دون وجه دیگر است.^۴

۱. مجمع البیان، ج ۸، ص ۵۵۵-۵۵۶.

۲. مجمع البیان، ج ۸، ص ۵۵۶.

۳. رَوْضُ الْجَنَّةِ وَ رَوْحُ الْجَنَّةِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ مشهور به تفسیر شیخ ابو الفتوح رازی است و کسی آن را تفسیر کبیر نامیده؛ بلکه تفسیر فخر رازی را تفسیر کبیر گویند.

۴. تفسیر شیخ ابو الفتوح رازی، ج ۱۵، ص ۴۱۳، ذیل آیات ۳۰ و ۳۱ سوره احزاب. عبارت تفسیر نامبرده چنین است: «قلَّت و كَثُرَتْ ثواب بر مذهب درست، به مجرد فعل نیست، بر وقوع فعل است علی وجهی دون آخر».

و بالجمله، بس است در حرمت این عمل که در حدیث شریف وارد شده که:

آمد خدمت امام علیه السلام یا حضرت ختمی مرتبت مردی و عرض کرد: یا رسول الله من گرچه اجتناب کرده‌ام از غنا و لهویات، و لکن ربما أطیل الجُلوسَ فی الخَلا (چون در خانه همسایگان صدای غنا و خوانندگی و لهو است، نشستن در بیت الخلا را طول می‌دهم).

حضرت در جوابش فرمود: «قُمْ وَاحْتَسِلْ وَثُبْ إِلَى اللَّهِ» (برخی از اینجا و برو غسل تویه کن) دیگر پیرامون این عمل نشوی.^۱

مجمع البحرین در لغت از حدیث شریف پیغمبر صلی الله علیه و آله را آورده که فرمود:

إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي الْأَمْحَقَّ الْمَعَانِفَ وَالْمَزَامِيرَ.

و در حدیث دیگر فرمود: «لَمْ يَنْشُرْ بِمُحَقِّ الْمَزَامِيرِ».^۲

می‌فرماید: حق تعالی مرا مبعوث کرد به رسالت و پیغمبری که محو کنم مزمار و خوانندگی و صدای مزمار را.

صاحبان قوه عاقله البته می‌بایست همیشه تفریق کنند آن را به طرف حدود مقررۀ مشروعۀ و مقاصد و اوامر و نواهی الهیه و به آنجا که محبوب خداست نه به طرف میل و شهوت و غضب خود. این جمع و تفریق بر این وجه مختص به انسان عاقل است و گرنه بشر با حیوان فرقی با هم ندارند آن هم چون تمیز ندارد قوه عاقله و تصرف ندارد بر همان جبلت حیوانیت آن را به طرف

۱. الکافی، ج ۶، ص ۴۳۲، باب الغناء، ح ۱۰. در کالی این حدیث از امام صادق علیه السلام نقل شده است.

۲. مجمع البحرین، ج ۲، ص ۲۸۹، «زمر».

شهوت و غضب حیوانیت خود روانه کند. مانند این گونه بشنند که در واقع حیوانند و درباره آنها ﴿بل هم أضل﴾ آمد.

و از این جهت است می بینی به الحان موسیقیه شکار حیوانات کنند چنانچه از روی همین اصل است که شیطان هم شکار این گونه انسانها می کند و یکایک به دام و شبکه خود می اندازد. آنگاه در همچه مجلسی آنها را به هرچه امر کند از قمار و خمر و سایر محرمات و و مضایقه ندارند و با کمال پذیرایی اجابتش کنند و در غیر آن حال با آنها کاری ندارد و نزدیکشان نرود.

و از روی این اصل است مرغ ققنوس^۱، برای شکار قوت او منقار او را بر صفتی قرار داده مشتمل بر سوراخهای ذره بینی بر کیفیات مخصوص، چنانچه هنگام تنفس این حیوان نغمات مختلفه الحان گوناگون می سراید. گویند ساز ارغنون^۲ را بشر بر آن نهج ساخته به کار برند. و هنوز بشر بر طبع حیوانیت مجبورند و عذرهای ناموجه هم می آورند؛ گاه می گویند: صندوق رادیو حکایت از اذان می کند یا تلاوت قرآن کند یا فلان مغنی و فلان نوازنده و نی زن ذکر مصیبت سید الشهداء کند. محافل از آیهی ﴿و یسجدون﴾ در صوت و آلات لهویه

۱. اعراف (۷): ۱۷۹.

۲. لَقُقُنُسٌ یا قُقُنُوسٌ، مرضی است به طایف خوشرنگ و خوش آواز. گویند منقار او سیصد و شصت سوراخ دارد و در کوه بلندی مقابل باد نشیند و صداهای عجیب و غریب از منقار او برآید و به سبب آن مرغان بسیار جمع آیند. از آنها چندی را گرفته، طعمه خود سازد. گویند... موسیقی را از آواز او دریافته اند (لغت نامه دهخدا، ص ۱۵۷۹).

۳. ارغنون یا ارغنون مأخوذ از یونانی، سازی است مشهور که افلاطون آن را وضع کرده است. و بعضی گویند ارغنون ترجمه مزامیر است؛ یعنی جمیع سازهای تفتنی. و بعضی گویند چون هزار آدمی از پیر و جوان همه به یکباره به آوازهای مخالف یکدیگر چیزی بخوانند، آن حالت را ارغنون خوانند. و جمعی دیگر گویند که ارغنون، ساز و آواز هفتاد دختر خواننده سازنده است که همه یک چیز را به یکبار و به یک آهنگ با هم بخوانند و بنوازند (لغت نامه دهخدا، ص ۱۵۷۸).

با ترجیح مرکب از پستی و بلندی که آن را در حرف غنا گویند - بلکه فقط آن را در آلات لهو غنا خواندن - معصیتش بیشتر و اهانتش به امور عبادیه زیادتیر است.

بدان که حرمت غنا کبرای آن بالإجماع مسلم است گرچه در موضوع و صغرای آن تأمل است. آن هم مسلم است که ترجیح الصوت مع الطرب است. پس، حسن صوت که در قاری قرآن مطلوب است منصرف و مخصوص است به حلقوم و نای نه در فنوگراف و رادیو و سایر آلات مطربان. پس، غلط است ذکر عبادیات در آنها، چه طرب بیاورد و چه نیاورد.

دیگر آنکه «حَسُّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ؛ فَإِنَّ الصَّوْتِ الْحَسَنَ يَزِيدُ الْقُرْآنَ حُسْنًا»^۱ معارض نیست با حدیثی که فرماید پیغمبر رحمت صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

سَيَجِيءُ [من بغداد] أَهْلَامٌ يَجْمَعُونَ الْقُرْآنَ تَرْجِيحَ الْغِنَاءِ وَالنُّوحِ
وَالرُّهْبَانِيَةِ لِأَنَّ حُسْنَ تَرَاوُعِهِمْ

زیرا که مطلوب، ~~ترجیح صوت است~~ ^{ترجیح نوح و رهبانیه است} «رَجَّحَ بِالْقُرْآنِ صَوْتَكَ»^۲ أي «حَسَّنَ» تفسیر شده به دلیل آنکه فرمود: «فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الصَّوْتِ الْحَسَنَ».^۳ و این ترجیح حالت حزن آور یا گریه است چنانچه «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ»^۴ مخصوص است به جمال در سیرت و اخلاق و تهذیبات؛ هر

۱. کنز العمال، ج ۱، ص ۵-۶، ح ۱۲۷۶۵؛ جامع الأخبار، ص ۱۳۱، ح ۲۶۱، در جامع الأخبار «زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ...» آمده است.

۲. الکافی، ج ۲، ص ۶۱۴، باب ترتیل القرآن بالصوت الحسن، ح ۳؛ جامع الأخبار، ص ۱۳۰، ح ۲۶۱. و مجمع البیان، ج ۱، ص ۱۶ و ربيع الأبرار، ج ۲، ص ۵۵۵ و الجامع الصغير، ج ۱، ص ۱۹۹، ح ۱۳۳۹ به نقل پاروقی جامع الأخبار.

۳. الکافی، ج ۲، ص ۶۱۶، باب ترتیل القرآن بالصوت الحسن، ح ۱۳.

۴. کنز العمال، ج ۳، ص ۵۲۸، ح ۷۷۲۷ و ج ۶، ص ۶۳۹، ح ۱۷۱۶۵-۱۷۱۶۷ و ص ۶۴۰، ح ۱۷۱۶۸ و ۱۷۱۶۹ و ص ۶۴۲-۶۴۳، ح ۱۷۱۸۷-۱۷۱۹۱.

که باشد، جمیل الصورة باشد یا نباشد.

وبالعمله، حسن صوت در تلاوت قرآن تفسیر شده به صوت حزین خشوع آور باد آورنده قاری و مستمع را به عظمت خدا و وعده و وعید آن جناب جلّت عظمته. حضرت جعفر بن محمد الصادق سلام الله علیه فرمود:

إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ أَوْحَى إِلَى مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ: إِذَا وَقَفْتَ بَيْنَ يَدَيَّ
فَقِفْ مَوْقِفَ الذَّلِيلِ الْفَقِيرِ وَإِذَا قَرَأْتَ التَّوْرَةَ فَاسْمِعْنِيهَا بِصَوْتِ
حَزِينٍ.^۱

در روضه کافی از احادیث قدسیه خطاب به عیسی بن مریم است:

يا عيسى! سَمِعْتُ فَكُلُّ مَا هُوَ آتٍ قَرِيبٌ، وَاقْرَأْ كِتَابِي وَ أَنْتَ
طَاهِرٌ، وَاسْمِعْنِي مِنْهُ تَأْخِيراً.^۲

به به از این دو خطاب که حق تعالی به تلاوت کننده می فرماید: «اسمِعی» (به من بشنوان). در حدیث دیگر فرماید: ای موسی! چون در برابر من بایستی خاشع باشی چون آیات تورات می خوانی مرا بشنوان به صوت حزن آورد. و در حدیث دویم به عیسی بن مریم می فرماید: مستعد باش - یعنی برای مسافرت الی الله - که هر چه آمدنی است نزدیک است. و بخوان کتاب مرا در حالت طهارت و بشنوان مرا با صوتی حزین.

فقط نقطه نظر توجه دادن قلوب است به طرف خدا و آیات او نه آنکه از شدت ترجیع و طرب و ذوق شهوت به گریه درآید، حزن و گریه خارج از اختیاری که خودش نمی داند برای چه چیز گریه می کند.

و نظر کن قدری در تاریخ انبیا، زیور خواندن حضرت داود را نگاه کن

۱. الکافی، ج ۲، ص ۶۱۵، باب ترتیل القرآن بالصوت الحسن، ح ۶.
۲. الکافی، ج ۸، ص ۱۳۵، حدیث عیسی بن مریم علیه السلام، ح ۱۰۳؛ البحار، ج ۱۴، ص ۳۱۹، ح ۱۹ به نقل از امالی صدوق.

بین چه خبر است . و هب بن مُنبّه گوید :

هرگاه داود به قرائت زیور مشغول می شد، وحوش و طیور و بهائم و صباع در حوالی او جمع می شدند، قلب مردم به طرف عبادات متوجه می شد، عبرت می گرفتند.^۱

بیا، بیا نزدیکتر تلاوت حضرت حسن مجتبی سلام الله علیه را در تاریخ ترجمه آن حضرت بین که عالمی را روشن می کرد.

نزدیکتر بیا تلاوت حضرت امام زین العابدین علیه السلام را بین که چون مشغول تلاوت می شد، عبور و مرور سقاهاى مدینه و سایرین از هابرین بسته می شد و همه می گریستند.^۲ و در منی و عرفات میان خیمه و چادر تلاوت قرآن می کرد، حاج از هر طرف جمع می شدند و منزلها را وا می گذاشتند. چنان مجسم می فرمود به این تلاوت، عظمت الهیه و جلال را که مخالف و مؤالف تا مدتی مبهوت و محزون و به چشم قلب می دیدند آنچه را که می دیدند و عبرت می گرفتند.



نزدیکتر بیا تلاوت قرآن حضرت سید الشهداء در شب عاشورا در کربلا می نفر از اصحاب عمر سعد را کشید به طرف اصحاب آن حضرت^۳ به حدی که پرده از چشم آنها برداشته شده و ملکوت الهیه را دیدند که مستمیت^۴ شدند و

۱. رك: النور المبین فی نصوص الأنبياء، از سید نعمت الله جزائری، ص ۳۳۶ به نقل از تفسیر القمی، ترجمه احیاء العلوم، نیمه دوم از ربع عبادات، ص ۷۹۶.

۲. رك: الکافی، ج ۲، ص ۶۱۵، ۶۱۶، باب ترقیل القرآن بالصوت الحسن، ح ۴ و ۱۱. در حدیث دوم، امام صادق در باره امام باقر علیه السلام نیز فرموده اند: «كان أبو جعفر علیه السلام أحسن الناس صوتاً».

۳. رك: اللهورف [صحیح: الملهوف]، چاپ رضی، ص ۱۴۱ نفس المهموم، ص ۲۳۵ به نقل از العقد الفرید.

۴. المستمیت: الشجاع الطالب للموت (القاموس المحيط)، ص ۲۰۶، «موت».

در برابر آن حضرت شهید شدند. یاد کن از تلاوتهای سر مطهرش در این مسافرت به طرف شام که مشعل هدایت بود، چنانچه به برکت تلاوت آن سر مطهر، جماعتی مستبصر یا به شرف اسلام مشرف شدند.

در این مقام يك نکته روحی به نظر رسید و او این است که تمام کتب سماویه از تورات و انجیل و زبور و قرآن مجید مسأله مهم قیامت و حشر اجساد را به بیانات شیرین مختلف ذکر نموده بخصوص مسأله تکلم اجزاء بدن - هر جزئی بدون علاقه به بدن در قرآن این مسأله مهمه گرچه به مثالهای گوناگون ذکر شده بود ولی مثال بود نه مثل و لکن شارح مثل و بیان حسی همه آن کتب سماویه به عهده حضرت سید الشهداء علیه السلام واگذار شد که این روز توضیح و تشریح فرمود که سر مطهر بدون علاقه به بدن با لحن فصیح در هر جا تفسیر قرآن مجید و کتب انبیا فرمود و به این تلاوتها پرده برداشت و شرح فرمود آن آیات شریفه را.



و بالجمله، برگردیم به مطلب حرمت غناء آلات شهویه. در حدیث فرمود: «الغناء رقیة الزور»؛ مکن که غناء را رقیة الزور بدانید و هر سبب آن است.

[حرمت غنا در آیات قرآن]

آیات بسیار در قرآن در حرمت غناست و از آن جمله ﴿إِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾^۱ مفسر به همین است.^۲ زمخشری در تفسیر کشاف کریمه ﴿أَفَمِنْ هَذَا

۱. در جامع الاخبار (ص ۴۳۳، ح ۱۲۱۲) و احیاء العلوم «الغناء رقیة الزنی» آمده و در ترجمه احیاء علوم الدین (نیمه دوم از ربیع عبادات، ص ۸۳۴) این گونه ترجمه شده است: «سرود افسون زناست».

۲. فرقان (۲۵): ۷۲.

۳. رك: الکافی، ج ۶، ص ۴۳۲، باب الغناء، ح ۹.

الحديث تمجبون * وَ تَضَحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ * و أنتم سامدون^۱ . در تفسیر آورده: «أَي تَغْتَوْنَ». ^۱ و در «قول زور» صریح است نهی «اجتنبوا قول الزور»^۲ و همچنین آیه کریمه: «إِنَّ السَّمْعَ وَ الْبَصَرَ وَ الْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عِنْدَ مَسْئُولٍ»^۳ . قول زور بدون تأمل تفسیر شده به غنا^۴ و الحان خوانندگی بالاستقلال یا به واسطه رادیو و فنوگراف و آلات مطربه موسیقی .

خوب تصور کن در این آیه کریمه که فرمود: «فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَ اجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ»^۵ پس، کلمه «اجتنبوا» که در نهی از بت پرستی است بعینه آن را در غنا و لهو تکرار و در ردیف بت پرستی فرمود و به عطف اکتفا فرمود. دیگر آنکه صاحب این حرفت را مشرک و به کلمه «حُتَمَاءَ بِلُؤْهِمْ مُشْرِكِينَ»^۶ یاد فرمود.

آیه دیگر کریمه:

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن تَشْتَرِ لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾^۸
 کفر حقیقت کا پویر علوم رسالتی

۱. نجم (۵۳): ۵۹-۶۱.

۲. الکشاف، ج ۲، ص ۲۳۰: «و أنتم سامدون: شامخون مبرطمون و قیل: لاهون لاعبون. و قال بعضهم لجاریته: اسمی لنا، ای غنی لنا».

۳. حج (۲۲): ۳۰.

۴. اسراء (۱۷): ۳۶.

۵. رک: الکافی، ج ۶، ص ۴۳۵، باب (النرد و الشطرنج)، ح ۱۲؛ الفقیه، ج ۲، ص ۵۸، ح ۵۰۹۳.

۶. حج (۲۲): ۳۰.

۷. حج (۲۲): ۳۱.

۸. لقمان (۳۱): ۶. برای اطلاع از روایاتی که «لهو الحدیث» را در این آیه به «غنا» تفسیر کرده اند رک: الکافی، ج ۶، ص ۴۳۱، باب الغناء، ح ۲، ۵؛ الفقیه، ج ۲، ص ۵۸، فیل ح ۵۰۹۲.

خبر می دهد در این آیه کریمه: بعضی از مردمنده که می خردند یا می فروشند آلات لهو الحدیث را تا گمراه کنند به آنها مردم را بدون علم به عاقبت آن و به آن اتخاذ کنند آیات قرآن و فرمان الهی را به استهزا، و از برای این جماعت است عذاب دردناک و خجالت آور.

پیغمبر اکرم ﷺ به ابو امامه انصاری فرمود:

هان ای ابو امامه! هر صدایی که به لهر بلند شود، دو نفر شیطان در آن ساعت فرصت کرده بر گردن او سوار شوند، با دو پشت پای خود بر سینه او زنند (تا آن هم بنوازد) تا وقتی که خاموش شود.^۱

این است دام شیطان.

در آیه دیگر در مدح مؤمن فرمود: **لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ كَانُوا يُشْهَدُونَ** ^۲ در حدیث شریف فرمود:



مَنْ أَصغى إِلَيْهِمْ فَكَفَرُوا بِهِمْ فان كان ينطق عن الله فقد عبده الله، وإن كان ينطق عن غيره أو عن إبليس فقد عبده إبليس.^۳

یعنی: هرکس گوش فرا دهد گوینده‌ای را، هر آینه او را پرسش کرده. پس اگر آن گوینده از خدا گوید همانا خدا را پرستیده وگرنه غیر خدا را پرستش کرده.

در حدیث دیگر فرمود:

۱. جامع الأخبار، ص ۲۳۳، ح ۱۲۱۳. ربيع الأبرار، ج ۲، ص ۵۶۹ و احیاء علوم الدین، ج ۲، ص ۲۸۵ به نقل از باورقی جامع الأخبار.
۲. فرقان (۲۵): ۷۲.
۳. الکافی، ج ۶، ص ۴۳۴، باب الغناء، ح ۲۲.

كُلُّ مَا يُلْهِيكَ فَهُوَ صَنْمُكَ ١.

یعنی: هرچه تو را از ذکر خدا مشغول کند آن صنم و بت تو است.

این دو حدیث مؤید بت پرستی سابق است. و اما مؤید حدیث ابو امامه انصاری که گذشت این است که فرمود:

إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا رَأَى إِنْسَانًا لَاهِيًا زَكَبَهُ وَقَالَ لَهُ: تَغْنَّ أَوْ تَمَنَّ ... ٢.

می فرماید: شیطان چون ببیند انسانی را که مشغول لُهو شده یا او را بیکار دید فوراً سوارش شود و او را گوید: خوانندگی کن، اگر نتواند گوید: آبخوبی بکن. چون شروع به زمزمه کند او نیز فرصت کند. تا آخر حدیث مذکور.

شیطان، صوت حضرت داود را که پیدا و اجتماع وحش و طیر و انسان و سباع را در حوالی او دید، آتش حسد در سر او مشتعل شد که به چه سبب مردم حیوان صفت را به مکر و تقلب و تیرگی و تکرار و تکرار خود را جمع کرده در این باب مشورت کرد. گفتند مگر نمی بینی حیوانات را که به تغنی و موسیقی شکار کنند؟ آیا نمی بینی چوپانان گوسفندان متفرق در صحرا و بیابانها را به همین حیل جمع کنند یا شتربانان شترهای متفرق در چراگاه دور را به صوت خُداء و نغمه مخصوص جذب کنند که چشم از چراگاه می پوشند و فوراً حاضر می شوند. همین است طریق شکار این گونه اشخاص. آنگاه اختراع صوت و ترتیب آلات بربط ونای و مزامیر نهاد و صرف قلب مردم از خدا نمود تا به امروز.

١. بر این حدیث وقوف نیافتیم.

٢. بر این حدیث وقوف نیافتیم، اما در کافی (ج ٦، ص ٥٢٠، ح ١٧) از رسول خدا ﷺ این گونه ←

[حرمت قمار]

و از جمله توابع این مقام است حرمت قمار و جمیع اقسام و انواع آن همه جمع است در تحت فرمان الهی که فرمود در آیات کریمه سوره مائده که شرح مختصری از آن ذکر می شود.

پیغمبر ﷺ عبور می فرمود دید جمعی مشغول بازی نرد و شطرنجند، فرمود:

ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون؟^۱ (این خطابی است که حضرت ابراهیم خلیل به نمرود و عابدان او فرمود). بعد فرمود: فاتنبوها ورحمكم الله.

آنگاه شرحی در احادیث حرمت قمار و اقسام قمار وارد فرمود. از آن جمله [این] حدیث شریف است فرمود: «الناظر إلى كمالناظر إلى قرع أمه أو كأكيل لحم الخنزير»^۲.



در حدیث دیگر فرمود: «تحتی کما یؤثر علوم سدری»

يُخَشَّرُ صَاحِبُ الطَّنْبُورِ [يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ] أَسْوَدُ الْوَجْهِ وَبِيَدِهِ طَنْبُورٌ مِنْ نَارٍ، وَفَوْقَ رَأْسِهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، بِيَدِ كُلِّ مَلَكٍ مِقْمَعَةٌ يَضْرِبُونَ رَأْسَهُ وَوَجْهَهُ، وَيُخَشَّرُ صَاحِبُ الْغَنَاءِ مِنْ قَبْرِه

→ نقل شده است: «إذا ركب الرجل الدابة لسمي، ردفه ملك يحفظه حتى ينزل. و من ركب و لم يسم، ردفه شيطان فيقول تفرغ الخ».

۱. انبياء (۲۱): ۵۲.

۲. السرائر، مستطرفات السرائر، ج ۳، ص ۵۷۷: «عن أبي بصير، عن أبي عبد الله، قال: بيع الشطرنج حرام... و السلام على اللامي بها معصية و كبرى موبقة، و الخائف يده فيها كالخائف يده في لحم الخنزير، ولا صلاة له حتى يغسل يده كما يغسل من مس لحم الخنزير، و الناظر إليها كالناظر إلى قرع أمه».

أخْرَسَ وَأَعْمَىٰ وَ أَبْكَمَ ۱

فرمود: صاحب طنبور در قیامت محشور شود در حالتی که روی او سیاه و در دست او طنبوری است از آتش و هفتاد [هزار] ملك با گرزهای آتشین بر سر و صورت او می کوبند. این حال نوازنده، و اما حال خواننده پس او محشور شود در قیامت لال و کور و کر.

تا اینکه فرمود: «و يُخْشِرُ الزَّانِي مِثْلَ ذَلِكَ ۲» و صاحب المزمار مثل ذلك و صاحب الالف مثل ذلك. و در حدیث دیگر به جای کلمه آلف فرمود: «صاحب الالف» ۳.

احادیث در این باب در این مختصر جمع نمی شود، فقط به اشاره می گذریم. در خانه اگر کس است يك كوزك پس است.



اما فرمان الهیه و اعلان قرآن مجید
مرکز تحقیقات علوم اسلامی
اولاً در سوره مبارکه مائده در او آخر این سوره اعلان فرمود:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ
وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ هَمَلِ الشَّيْطَانِ فَأَجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ۴.

می فرماید: آگاه باشید ای کسانی که ایمان آوردید این است و جز این نیست که خمر (یعنی هر مسکر بالاصاله به تمام اقسام

۱. جامع الأخبار، ص ۴۳۳، ح ۱۲۱۲.

۲. دنباله همان حدیث.

۳. در جامع الأخبار «صاحب الالف» آمده است و ممکن است «الالف» تصحیف الالف بوده باشد.

۴. مائده (۵): ۹۰.

آن و همچنین معاملات آن و جمیع تصرفات آن) بر شما حرام و رجس (یعنی نجیث) است. و همچنین میسر (یعنی جمیع اقسام قمار به هر اسمی که بر او گذارند از بردن و باختن) و همچنین انصاب (یعنی اصنام و بت پرستی و هر چه نصب شود برای پرستیدن) و همچنین اِزلام (که ذکر آن خواهد آمد). اینها همه از عمل شیطان است. پس از اینها اجتناب کنید شاید رستگار شوید.

﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ﴾^۱.

این است و جز این نیست که چون بالطبع اینها اسباب عداوت و دشمنی می شود، لهذا شیطان از این راه می خواهد بین شما عداوت و بغضاء و دشمنی بیندازد. و متفرق کند از این اتحاد اسلامی و پای دارد شما را از ذکر پروردگار و نماز.

آنگاه تهدید نموده فرمود: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتَامَىٰ﴾^۲ ... می شمارد اقسام

محرمات را و در اولی سوره فرمود:

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلِيَ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾^۳ یعنی: آن ذبیحه که بدون اسم خدا کشته شود (تا چه رسد [به اینکه] به اسم غیر خدا کشته شود که همه) میته و مردار و حرام است.

پس فرمود: ﴿وَالْمُنْحَقَّةِ﴾. عادت زمان جاهلیت این بود که حیوان را در

۱. مائده (۵): ۹۱.

۲. دنباله آیه قبل.

۳. مائده (۵): ۳.

بین دو چوب یا دو سنگ خفه می کردند و می خوردند. ﴿وَالْمَوْثُوذَةَ﴾ یا آنکه حیوان را آنقدر می زدند تا کشته می شد و می خوردند. ﴿وَالْمُتْرَدِيَةَ﴾ یا آنکه حیوانی از گوه یا بلندی بیفتد و بمیرد، آن را می خوردند. ﴿وَالنَّطِیْحَةَ﴾ حیوانی که در شاخ بازی کشته شود. ﴿وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ﴾ آن شکاری که سگ شکاری کشته باشد و به تذکبه نرسیده. ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصَبِ﴾ عادت مشرکین جاهلیت بود که حیوان را در نزد بت منصوب می کشتند و خون او را بر آن صنم می مالیدند و برای تبرک آن را می خوردند. ﴿وَأَنْ تَسْتَسْمُوا بِالْأَزْلَامِ﴾ محل شاهد این است که می فرماید: طلب نکنید خوردن قسمت آن شتر یا آن چیزی را که به قمار کشته شده یا به دست آمده که به جمیع اقسام قمار حرام است.

چنانچه در جاهلیت دائر بود یکی از اقسام قمار که بر ده تیر قمار داشتند بر هفت دانه آن تیرها تعیین سهام و نصیب می نوشتند و بر هر سهمی اسمی می گذاردند و بر سه تای دیگر قداح و سهمی نبود. آنگاه صاحبان هر سهمی که به اسم او بیرون می آمد به قدر قسمت خود ببرد و آن دیگران قیمت شتر را باید بدهند. این بود قوام قمار که در جاهلیت تا آنکه پیغمبر خاتم در شریعت مطهره عادلانه محمدیه این ظلم بین آشکار را حرام فرمود و اعلان حرمت قمار را به همه عالم دستور داد. فَاغْتَبِرْ أَيُّهَا الْمُسْلِمُ الْفَطِنُ. بین جهال مسلمین ما را که امروز اسم این ظلم فاحش را حفظ و یا نصیب گذارده و فرمان قرآن و اعلان شرع مطهر محمدی پشت سر انداخته به طمع و توهم باطل، پول حلال خود را می دهد و به زیر بار این ضرر معلوم می رود به امید حرام موهوم خیالی.

[خاتمه در تحذیر از مجالست رفیقان بد]

[سبب] عمده این جهالات و مخاطرات، مبتلا شدن به معاشرت با

ندماء جاهل و رفقاء باطل است . فرمود : «اتَّقُوا جَلِيسَ السُّوءِ» ؛ پرهیزید از مجالست بدان و جاهلان . قال الله تعالى : «إِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ»^۱ ؛ اعراض کن و دور شو از این جماعت . پیغمبر خود را نهی کرد از مجالست با این گونه اشخاص و فرمود : «فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ»^۲ بعد از نصیحت و امر به معروف و نهی از منکر و اتمام حجّت «ذَرَهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ»^۳

همنشین تو از توبه باید تا تو را عقل و دین بیفزاید

نشست و برخاست با این گونه جماعت ، خانه و خانواده‌ها را خراب می‌کند . الله ! الله ! احتراز کن . حضرت رضا سلام الله علیه در حدیثی فرمود :

إِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ يَجْمَعُ أَحِبَّهُ ، وَ يَكْذِبُ بِهِ ، وَيَقَعُ فِي أَهْلِهِ ، فَتَمَّ مِنْ عِنْدِهِ



و از این قبیل احادیثی که در کتب معتبره مسند الکواکب است . فواعجبا من مسلمي زماننا حيثُ سَمَوْا هَذَا الشَّرْكَ الْعَظِيمَ الْمُهَيْبَ وَالْخَسَارَةَ الْوَاضِحَةَ بِالْحِظِّ وَالنَّصِيبِ يَغْرُونَ بِهِ جُهَالَنَا .

ادبای عرب گویند :

عَنْ الْمَرْءِ لَا تَسْأَلُ وَمِنْ عَنِ قَرِينِهِ فَكُلُّ قَرِينٍ بِالْمَقَارِنِ يَقْتَدِي

۱ . انعام (۶) : ۶۸ .

۲ . انعام (۶) : ۹۱ .

۳ . دنباله همان آیه .

۴ . مستدرک الوسائل ، ج ۱۲ ، ص ۳۱۵-۳۱۶ ، باب تحریم مجالسه أهل المعاصی و أهل

البدع ، ح ۱۴۱۸۶ به نقل از تفسیر عیاشی ، ج ۱ ، ص ۲۸۱ ، ح ۲۹۰ .

إذا كنت في قوم فصاحب خيارهم
ولا تصحب الأردى فتدى مع الردى^۱
دیگری گوید:

پسر نوح با بدان بنشست
سگ اصحاب کهف روزی چند
خاندان نبوتش گم شد
پی نیکان گرفت آدم شد^۲

باز ادبای عجم گویند:

صحبت مفسدان و بد عملان
هر که با دیگ همنشین گردد
مردم نیک را تباه کند
جامه خویش را سیاه کند

دیگری گوید:

زینهار از قرین بد زینهار
قینا زینا عذاب النار

دیگری گوید:

پیاموزمت کیمیای بیعادت
زهم صحبت بد جدائی جدائی
دیگری گوید: مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

نخست موعظه پیر مجلس این حرف است

که از مصاحب ناچنس احتراز کنید^۳

۱. این دو بیت منسوب به «هُدَیُّ بن زید» است. رك: شرح شواهد المغنی از جلال الدین سیوطی، ج ۲، ص ۸۸۵.

۲. گلستان سعدی، به تصحیح غلامحسین یوسفی، باب اول، حکایت پنجم: در این چاپ گلستان این دو بیت به این صورت آمده:

با بدان پار گشت همسر لوط
سگ اصحاب کهف روزی چند
خاندان نبوتش گم شد
پی نیکان گرفت و مردم شد

۳. این بیت از حافظ است. در دیوان حافظ به تصحیح محمد قزوینی و قاسم غنی به جای «پیر مجلس»، «پیر صحبت» آمده است.

و السلام علی من اتبع الهدی و نحسب عواقب الردی .
 امیدوارم إن شاء الله برادران دینی و ایمانی من از این غفلت بیدار وهشیار
 [شوند] و اعتبار گیرند .
 صلی الله علی محمد و آله الطاهیرین ، و اللعنة علی أعدائهم أجمعین .
 و اینجا ختم نمودم رساله شریفه را عبرة للناظرین .
 وأنا أقل تحمّة الشریعة المطهّرة محمد علی الحائری فی شهر جمادی
 الأولى ۱۳۷۱ هجرية .



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی